أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

التعليقة

عن أبي حامد الإسفراييني

(الأجزاء: الأول والرابع والسادس عشر)

تصنيف

أبي علي البندنيجي
الحسن بن عبيد الله بن يحيى البغدادي الشافعي
(ت ٤٢٥هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللنبي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

التعليقة

مختصر

عن أبي حامد الإسفراييني

(الأجزاء: الأول والرابع والسادس عشر)

تصنيف
أبي علي البندنيجي
الحسن بن عبيد الله بن يحيى البغدادي الشافعي
(ت ٤٢٥هـ)

تحقيق
عبد الله بن سعد الطخيس   كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(بَابُ)
(جامعِ التيمُّمِ والعُذْرِ فيه)

| ٨٢ | [مَسْأَلَةٌ][(١)]: (قال الشافعيُّ ﵀: وليس للمُسافِرِ أن يَتيمَّمَ إلا بَعدَ دُخُولِ وقتِ الصلاةِ، وإعْوازِ الماءِ بَعدَ طَلَبِه.

والسفَرُ: أَقَلُّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ السفَرِ طالَ أو قَصُرَ، واحْتَجَّ في ذلك بظاهرِ القرآنِ، وبابنِ عمرَ)[(٢)]، وهذا [كَما قالَ][(٣)].

وذكَرَ الشافعيُّ ﵀ في هذا البابِ شرائطَ التيمُّمِ، وجُملَتُها: أن التيمُّمَ لا يَجُوزُ إلا بَعدَ دُخُولِ وقتِ الصلاةِ، فأمَّا قبْلَ وَقتِها فلا يَجُوزُ، هذا [١٢٠/ب] مذهبُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ قبْلَ دُخُولِ وقتِ الصلاةِ»[(٤)].

والكلامُ في هذه المسألةِ كالكلامِ في مسألةِ جَمْعِ فَرِيضتَينِ بتيمُّمٍ واحِدٍ؛ لأنهم قالوا: يَجُوزُ أن يَجمَعَ بتيمُّمٍ واحِدٍ الظهرَ والعصرَ، فقد أجازُوا التيمُّمَ للعصرِ قبْلَ دُخُولِ وَقتِها.

والحِجاجُ في هذه المسألةِ كالحِجاجِ في تلك، إلا أنهم زادُوا ها هنا فقالوا:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٤ ـ ٧٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كمال».

(٤) انظر: «عيون المسائل» لعبدالوهاب المالكي (٦٥).

لأنها طهارةٌ للصلاةِ تَجُوزُ بَعدَ دُخُولِ الوقْتِ، فوَجَبَ أن تَجُوزَ قبْلَ دُخُولِ وَقتِه، **دليلُه**: الطهارةُ بالماءِ.

❁ **قالوا**: ولأن الطهارَةَ طَهارَتانِ: طهارةٌ من حَدَثٍ، وإزالَةُ نَجَسٍ، ثم قد ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن إزالةَ النجاسةِ لا تَختَصُّ بوَقتٍ دُونَ وَقتٍ، فكذلك الأُخرَىٰ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، إلىٰ أن قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فقيل في التفْسيرِ: المُرادُ به: يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إذا أردْتُم القِيامَ إلىٰ الصلاةِ فاغْسِلُوا.

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أنه أمَرَه بالتيمُّمِ إذا قامَ إلىٰ الصلاةِ، فمن قامَ إليها قبْلَ وَقتِها فلم يَقُمْ إلىٰ الصلاةِ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له التيمُّمُ.

وأيضًا: فلأنه تَيمَّمَ لفرْضٍ في وقتٍ هو [مُستَغنٍ][1] عن التيمُّمِ فيه، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ، **دليلُه**: إذا وجَدَ الماءَ؛ لأنه يَكونُ قد تَيمَّمَ في وقتٍ هو مُسْتَغْنٍ عن التيمُّمِ فيه، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ.

❁ **فإن قالوا**: هذا يَبطُلُ به إذا تَيمَّمَ في أوَّلِ الوقْتِ؛ لأنه تَيمَّمَ لفرْضٍ في وقتٍ هو مُسْتَغْنٍ عن التيمُّمِ له فيه، ومع هذا فيَجُوزُ له ذلك.

❁ **قُلْنا**: هذا غَلَطٌ، وذلك أن معْنَىٰ قولِنا: هو مُسْتَغْنٍ عن التيمُّمِ له فيه، أيْ: ليس بمُحْتاجٍ إليه، ومن دَخَلَ عليه وقتُ الصلاةِ فيه حاجةٌ إلىٰ إسقاطِ الفرْضِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مستغني».

الذي عليه، وإنما هو مُوسَّعٌ عليه، وكونُه [مُوَسَّعًا][1] عليه لا يُخرِجُه أن يَكونَ مُحْتاجًا إليه.

ألا تَرىٰ أن الرجُلَ إذا كان عليه دَينٌ فحَلَّ عليه، فقال صاحبُ الدَّينِ: لستُ أُطالِبُكَ في هذا الوقْتِ، لمْ يَستَغنِ عن قضاءِ ذلك الدَّينِ الذي عليه بأنْ وُسِّعَ عليه، فكذلك في الصلاةِ في أوَّلِ وَقتِها.

ولأنها طهارةٌ فوَجَبَ أن لا تَجُوزَ قبْلَ دُخُولِ وَقتِ الصلاةِ، دليلُه: طهارةُ المُستَحاضَةِ، ومَن به سَلَسُ البَولِ؛ لأن أبا حنيفةَ وافَقَنا في ذلك، وأنه لا يَجُوزُ لهما أن يَتطهَّرا قبْلَ دُخُولِ وَقتِ الصلاةِ، فكذلك في مسألتِنا، ولأن المُتيمِّمَ إنما جُوِّزَ له في مَوضِعِ الحاجَةِ إليه، بدليلِ: أنه لوْ وجَدَ الماءَ لمْ يَجُزْ له التيمُّمُ؛ لأنه لا حاجةَ به إليه، ولو وجَدَ ما يَحْتاجُ إليه لِعَطَشِه لجازَ له التيمُّمُ؛ لأنه مَوضِعُ حاجةٍ.

وإذا كان كذلك وَجَبَ أن لا يَجُوزَ له فِعلُه إلا في وقتِ الحاجةِ والضرُورَةِ إليه، فهو كالطعامِ سواءً، وذلك أن الطعامَ علىٰ ضَربَينِ: [١٢١/أ] طعامُ رفاهيةٍ، وطعامُ عُذرٍ:

ـ فطعامُ الرفاهيةِ جائزٌ أن يأكُلَه في أيِّ وَقتٍ شاءَ.

ـ وطعامُ العُذْرِ هو أَكْلُ المَيتَةِ، فلا يَجُوزُ له أن يَتناوَلَ منه إلا عِندَ الحاجةِ إليه، ألا تَرىٰ أنه لا يَجُوزُ له أن يأكُلَ من المَيتَةِ لئلَّا يَجُوعَ في ثاني حالٍ، فكما لمْ يَجُزْ له أَكْلُها إلا عِندَ الحاجةِ، فكذلك التيمُّمُ مِثْلُه.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موسع».

وأمَّا قياسُهم على الطهارةِ بالماءِ بعِلَّةِ أنها طهارةٌ للصلاةِ [تَجُوزُ][1] بَعدَ دُخُولِ الوقْتِ، فوَجَبَ أن [تَجوزَ][1] قبْلَ دُخُولِه، فالجوابُ عنه أن يُقالَ: هذا باطِلٌ بطهارةِ المُستَحاضَةِ؛ لأنها تَجُوزُ بَعدَ دُخُولِ الوقْتِ، ولا [تَجُوزُ][1] قبْلَ دُخُولِه، على أن المعْنَى في الطهارةِ بالماءِ وفي إزالةِ النجاسةِ أيضًا أنها طهارةُ رفاهيةٍ، فلم يكُن من شرطِها أن تُفعَلَ عِندَ الضرُورَةِ إليها.

وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنها طهارةُ ضرُورَةٍ، فلم يَجُزْ فِعلُها إلا في وقتِ الضرُورَةِ إذا دَعَتِ الضرُورَةُ إليها، فدَلَّ على ما قُلْناه.

فإذا تَقرَّرَ أنه لا يَجُوزُ التيمُّمُ إلا بَعدَ دُخُولِ وَقتِ الصلاةِ، فإنه إذا دَخَلَ الوقتُ فلا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ حتى يَطلُبَ في رَحلِه وفي مَوضِعِه، ويَتأمَّلَ المكانَ، ويَطُوفَ، فإذا لم يَجِدْ فحينئذٍ يَتيمَّمُ، هذا مذهبُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «طلَبُ الماءِ ليس بواجِبٍ، ولكن يُستحَبُّ له أن يَطلُبَه، فأمَّا أن يَكونَ واجِبًا فلا»[2].

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَه بقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ومن ليس معه ماءٌ فهو غيرُ واجِدٍ للماءِ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له التيمُّمُ.

۞ قالوا: ولأنه قد ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الرجُلَ إذا كانَتْ عليه كفَّارةٌ لمْ يَجُزْ له الانتقالُ إلى الصومِ إلا بَعدَ عَدَمِ الرقَبةِ، كما أن الرجُلَ لا يَجُوزُ له الانْتِقالُ إلى التيمُّمِ إلا بَعدَ عَدَمِ الماءِ، ثم قد ثَبَتَ أنه إذا لم يَجِدْ رقبةً جازَ له الانْتِقالُ إلى

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجوز».

(٢) انظر: «عيون المسائل» لعبدالوهاب المالكي (٦٦).

الصومِ، ولم يَجِبْ عليه الطَّلَبُ، فكذلك التيمُّمُ مِثْلُه.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]؛ احْتَجَّ الشافعيُّ ﷺ بهذه الآيةِ في «الأمِّ» فقال: «لأنه لا يُقالُ: ما وَجَدَ، إلا لمن طَلَبَ فلم [يَجِدْ][1]، ولا يُقالُ: وجَدَ، إلا لمن طَلَبَ فوَجَدَ»[2].

قال: «فأمَّا إذا كان عن غَيرِ طَلَبٍ فإنما يُقالُ: أصابَ، وإذا لمْ يكُن معه شيءٌ، فإنما يُقالُ: ليس عِندَه».

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإنما يَحكِيهِ لُغةً، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، فثَبَتَ أن المعْنَى: فلم تَجِدُوا بَعدَ الطَّلَبِ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

وفي هذا المعْنَى قولُه ﷺ: «الصعِيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بشْرتَه»[3]. و[الوجدانُ][4] إنما كان بَعدَ الطَّلَبِ.

ولأنه بَدَلٌ عن مُبدَلٍ مُرَتَّبٍ، فوَجَبَ أنه إذا عَدِمَ المُبدَلَ أن يَكونَ عليه الطَّلَبُ في المَوضِعِ الذي يُطلَبُ مِثْلُه فيه، دليلُه: إذا كان عليه كفَّارةٌ فلم يَجِدِ

(١) هذا هو الصواب كما في «الأم»، وفي (الأصل): «تجدوا».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/ ١٠٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الوجد».

الرقبةَ فإنه لا [١٢١/ب] يَجُوزُ له أن يَنتَقِلَ إلىٰ الصومِ حتىٰ يَطلُبَ ويَنظُرَ: هلْ له رقبةٌ؟ أو هلْ يَقْدِرُ علىٰ رقبةٍ؟ فإذا عَلِمَ أنه غيرُ قادِرٍ عليها انْتقَلَ إلىٰ الصومِ، فكذلك في التيمُّمِ مِثْلُه.

وقولُنا: «مُرَتَّبٍ»، [احْتِرازٌ][(١)] من جَزاءِ الصيْدِ؛ لأنه بَدَلٌ عن مُبدَلٍ، إلا أنه لا يَجِبُ عليه الطَّلَبُ عِندَ تَعذُّرِ المُبدَلِ؛ لأنه بَدَلٌ على التخْيِيرِ، وليس بمُرَتَّبٍ.

ولأن الطهارَةَ بالماءِ سَبَبٌ يُتَوصَّلُ به إلىٰ إسْقاطِ فرْضِ الصلاةِ، فوَجَبَ إذا تَعذَّرَ عليه أن يَلزَمَه الاجْتِهادُ في طَلَبِه، دليلُه: إذا خَفِيَتْ عليه عينُ القِبلَةِ وتَعذَّرَ ذلك عليه، فإنه يَجِبُ عليه أن يَجتَهِدَ ويَطلُبَ السبَبَ الذي به يَسقُطُ عنه فرْضُ الصلاةِ، وكذلك الماءُ مِثْلُه، وأمَّا الآيةُ والمعْنَىٰ فقد جعَلْناهُما حُجَّةً لنا.

فإذا تَقرَّرَ أن عليه طَلَبَ الماءِ بَعدَ دُخُولِ الوقْتِ فلا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ إلا بَعدَ أن لا يَجِدَه بَعدَ الطَّلَبِ، والدليلُ عليه: قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، وقولُه ﷺ: «ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ»، فدَلَّ علىٰ أنه لا يَجُوزُ له التيمُّمُ إلا إذا طَلَبَ الماءَ فلم يَجِدْه بَعدَ الطَّلَبِ.

فإذا تَقرَّرَ أنه لا يَجُوزُ إلا بَعدَ ذلك، فإنه لا يَجُوزُ إلا في حالِ العُذْرِ، والعُذْرُ هو السفَرُ أو المرضُ، فأمَّا إذا لمْ يكُن عُذْرٌ فلا يَجُوزُ، والدليلُ عليه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلىٰ ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، فأخبَرَ أن التيمُّمَ إنما يَجُوزُ في هذَينِ الحالَينِ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فالكلامُ في المرَضِ يَأتِي بَعدُ إن شاءَ اللهُ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

وأمَّا السفَرُ فهو عُذْرٌ له أن يَتيمَّمَ فيه، سواءٌ كان السفَرُ طَويلًا أو قصيرًا، حتىٰ إنه لوْ خَرَجَ إلىٰ مَوضعٍ بقُرْبٍ من البلدِ فأَعوَزَهُ الماءُ طَلَبَه، فإذا لم يَجِدْه بَعدَ طَلَبِه تَيمَّمَ وصلَّىٰ.

هذا مذهبُنا، وبه قال أهلُ العلمِ كافةً، إلا ما رُوِيَ عن بعضِ الناسِ أنه قال: «لا يَجُوزُ التيمُّمُ إلا في السفَرِ الذي تُقصَرُ فيه الصلاةُ».

واحْتَجَّ من قال هذا بأنْ قال: «وجَدْنا أن هذه الرُّخَصَ من القَصْرِ والفِطْرِ والمَسْحِ لمَّا لمْ [تَجُزْ](١) إلا في السفَرِ الطَّويلِ، فكذلك التيمُّمُ مِثْلُه»، قال: «ولأن السفَرَ القَصِيرَ في حُكْمِ البلَدِ والمُقامِ، بدليلِ: أن من كان من حاضِرِي المسجدِ إذا تَمتَّعَ فلا دَمَ عليه، فلو كان من غيرِ حاضِرِي المسجدِ فتَمَتَّعَ كان عليه دَمٌ، ولو كان من مكةَ علىٰ مسافةٍ لا تُقصَرُ إليها الصلاةُ لمْ يَجِبْ عليه دَمٌ إذا تَمتَّعَ، فعُلِمَ بهذا أن السفَرَ الذي لا تُقصَرُ فيه الصلاةُ حُكْمُه حُكْمُ الحضَرِ والإقامَةِ، وإذا كان كذلك وَجَبَ أن لا يَجُوزَ التيمُّمُ فيه كما لا يَجُوزُ للمُقِيمِ».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: قولُه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلىٰ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولم يُفرِّقْ بَينَ سفرٍ [و](٢)سفرٍ.

وأيضًا: حديثُ أبي ذَرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «الصعِيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمْسِسْه بشْرتَه». فأخبَرَ أن الصَّعِيدَ وَضوءُه ما لمْ [١٢٢/أ] يَجِدِ الماءَ، فهو علىٰ العُمُومِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجز».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من».

ولأنه عَدِمَ الماءَ في مَوضِعٍ يُعدَمُ فيه الماءُ غالبًا، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له التيمُّمْ، دليلُه: إذا عَدِمَه في السفَرِ الطَّويلِ.

فإن قالوا: هذا يَنتَقِضُ بالمُقِيمِ إذا عَدِمَ الماءَ.

قُلْنا: المُقِيمُ إذا عَدِمَ الماءَ إنما عَدِمَه في مَوضِعٍ لا يُعدَمُ فيه الماءُ غالبًا؛ لأن العادَةَ أن الأَوطانَ لا تُبْنَىٰ إلا علىٰ المياهِ؛ فلهذا لمْ يَجُزْ له التيمُّمُ، وقد احْتَرَزْنا في كلامِنا الأَوَّلِ من هذا.

وأيضًا: فلأنَّا إنما جَوَّزْنا للإنسانِ أن يُصلِّيَ النافلةَ حيثُما توَجَّهَتْ به راحِلَتُه في السفَرِ الطَّويلِ والقَصِيرِ؛ لئلَّا يُؤدِّيَ إلىٰ قَطْعِ النوافِلِ، فلو قُلْنا: لا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ إلا في السفَرِ الذي يُقصَرُ فيه الصلاةُ، لكان يُؤدِّي إلىٰ قَطْعِ الصلاةِ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له ذلك في كلِّ سفَرٍ.

فأمَّا ما قالُوه من أنه لمَّا لمْ يَجُزِ القَصْرُ والفِطْرُ إلا في السفَرِ الطَّويلِ، فكذلك التيمُّمُ، فالجوابُ عنه أن يُقالَ: المعْنَىٰ في هذه الأشياءِ أنها ممَّا تَلحَقُه المَشقَّةُ فيها، فكذلك لمْ يَجُزْ إلا في المَواضِعِ التي عليه فيها مَشَقَّةٌ، وهو السفَرُ الطَّويلُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن التيمُّمَ إنما جُعِلَ لتَعذُّرِ الماءِ، والماءُ يَتعذَّرُ في السفَرِ الطَّويلِ والقَصِيرِ؛ فلهذا جَوَّزْناهُ في كلِّ سفَرٍ.

وأمَّا قولُهم: إن السفَرَ القَصِيرَ في حُكْمِ الحضَرِ، فالجوابُ عنه: أنه كذلك، ويَجُوزُ له التيمُّمُ، بدليلِ ما ذكَرْنا.

فإذا تَقرَّرَ أنه لا فَرْقَ بينَ السفَرِ الطَّويلِ والقَصِيرِ في جَوازِ التيمُّمِ، فإن

الأحْكامَ التي تَتعلَّقُ بالسفَرِ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ:

* أحدُها: لا تَتعلَّقُ إلا بالسفَرِ الطَّويلِ، وقَدْرُه سِتَّةَ عشَرَ فَرْسَخًا، تكونُ ثمانيةً وأربعِينَ مِيلًا بالهاشميِّ، وذلك ثلاثةُ أشياءَ: الفِطْرُ، والقَصْرُ، والمَسْحُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ.

* والثاني: بكلِّ سَفَرٍ قصيرًا كان أو طَويلًا، وذلك شيئانِ: التيمُّمُ، وصلاةُ النافلةِ حيثُما تَوجَّهَتْ به راحِلَتُه، وألْحَقَ أصحابُنا في هذا أكْلَ المَيتَةِ عِندَ الضرُورَةِ، جائزٌ في الحضَرِ.

* والثالثُ: اخْتُلِفَ في قَولِ الشافعيِّ فيه، وهو الجَمْعُ بَينَ الصلاتَيْنِ في وقتِ إحْداهُما علىٰ قَولَينِ:

أحدُهما: «أنه يَجُوزُ الجَمْعُ بَينَهما سواءٌ كان السفَرُ قصيرًا أو طَويلًا»[1]، قاله في القديمِ.

وقال في الجديدِ: «لا يَجُوزُ له ذلك إلا في السفَرِ الطَّويلِ، كالفِطْرِ والقَصْرِ»[2].

فصلٌ

قد ذكَرْنا أن الإنسانَ لا يَجُوزُ له أن يُصلِّيَ بالتيمُّمِ الفَرِيضَةَ حتىٰ يَنوِيَ لها.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإن نَوىٰ فِعْلَ الصلاةِ أو اسْتِباحةَ الصلاةِ بتيمُّمِه[3] فلا

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٦٧).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٦٧).

(٣) أي: ولم يحدد صلاة بعينها.

خِلافَ علىٰ **المذهَبِ** أنه لا يَجُوزُ له أن يُصلِّيَ الفَرِيضَةَ به، ولكنَّه يُصلِّي به من النوافِلِ ما شاءَ، وإن نَوىٰ صلاةً مكتوبةً عيَّنَها، فقال: الظهرُ، أو العصرُ، فلا خِلافَ أنه يُجزِئُه أن يُصلِّيَ به تلك الصلاةَ.

فأمَّا إن نَوىٰ المكتوبةَ ولم يُعَيِّنْها فهَلْ يَجُوزُ له أن يُصلِّيَ به المكتوبةَ أمْ لا؟ ظاهرُ قولِ الشافعيِّ في [١٢٢/ب] «الأمِّ»[١]: أنه يَجُوزُ وإن كان لمْ يُعَيِّنِ المكتوبةَ، وذلك إن نَوىٰ مكتوبةً فوَجَبَ أن يَجُوزَ له به المكتوبةُ، **دليلُه**: إذا عَيَّنَها.

ومن أصحابِنا من قال: «لا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ بمكتوبةٍ حتىٰ يُعَيِّنَها ويَقولَ: لصلاةِ كذا»، قال: «لأنه قد ثَبَتَ وتَقرَّرَ أنه لا يَجُوزُ له أن يُصلِّيَ به إلا مكتوبةً واحِدةً، فوَجَبَ أن يَكونَ عليه تعْيينُها». **والمذهَبُ** هو الأَوَّلُ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، **فعلىٰ مذهَبِ هذا القائلِ لا بُدَّ للتيمُّمِ من ستِّ شرائطَ، وهي**:

- أن يَكونَ بَعدَ دُخُولِ الوقْتِ.
- وطَلَبِ الماءِ.
- وإعْوازِه بَعدَ الطَّلَبِ.
- والعُذْرِ من سَفَرٍ أو مَرَضٍ.
- والنيَّةِ للمكتوبةِ.
- وتعْيينِ تلك المكتوبةِ.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٩٩).

وعلىٰ ظاهِرِ قولِ الشافعيِّ تَسقُطُ منها واحِدةٌ، وهي تعْيِينُ المكتوبةِ وتبَقَىٰ خَمسةٌ.

فَصْلٌ

قد ذكَرْنا أن شَرائِطَ التيمُّمِ سِتٌّ علىٰ أحَدِ الوجْهَينِ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فالعُذْرُ الذي به يَصِحُّ التيمُّمُ الشرْعِيُّ الذي يَسقُطُ به فرْضُ الصلاةِ أحَدُ أمْرَينِ: السفَرُ أو المرَضُ.

فأمَّا ما كان من الأعْذارِ غَيرَ هذَينِ الوجْهَينِ فإنه لا يَصِحُّ معه التيمُّمُ الشرْعِيُّ، وذلك نحوُ: الرجُلِ إذا عَدِمَ الماءَ في الحضَرِ وهو صَحِيحٌ، مثلُ: أن يُحْبَسَ فيُمنَعَ الماءَ، أو يَكونَ في قريةٍ أُسِّسَتْ علىٰ ماءٍ سَيِّحٍ ـ وهو الذي يَجرِي علىٰ وجْهِ الأرضِ ـ أو علىٰ بِئرٍ فانْقطَعَ الماءُ عنها = فإنه يَجِبُ عليه التيمُّمُ والصلاةُ به، ولكنَّه تَجِبُ عليه الإعادَةُ إذا وجَدَ الماءَ، هذا مذهبُنا.

وقال الأوزاعيُّ[1] وأبو يوسفَ[2]: «إنه يَتيمَّمُ ويُصلِّي ولا إعادَةَ عليه».

وعن أبي حنيفةَ في المَحبُوسِ رِوايَتانِ:

* أحدُهما: مثلُ قَولِنا.

* والأُخرَىٰ: «أنه لا يَجِبُ عليه أن يَتيمَّمَ، ولا يُصلِّي في الحالِ»[3].

---

(١) انظر: «التعليقة الكبرىٰ» لأبي الطيب الطبري (صـ ٩١١ ـ ٩١٢/كتاب الطهارة ـ باب جامع التيمم والعذر به).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٢٣).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٢٣).

وعلىٰ هذه الروايةِ تقَعُ المناظرةُ، ونحنُ نتَكلَّمُ علىٰ الطائفتَينِ جَمِيعًا.

فمَن نَصَرَ قولَ أبي حنيفةَ: احْتَجَّ بقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلىٰ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنه أباحَ التيمُّمَ من مَرَضٍ أو سَفَرٍ، والمَحبُوسُ ليس بواحدٍ منهما، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه التيمُّمُ.

❁ قالوا: ولأنه تَيمُّمٌ لا يَسقُطُ به فرْضُه، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه، **دليلُه:** إذا وجَدَ الماءَ.

❁ قالوا: ولأن هذه الصلاةَ التي يُصلِّيها به ليسَتْ صلاةً علىٰ الحقيقةِ، **بدليلِ:** أن عليه الإعادَةَ، وأنه لا يُعتَدُّ بها، وإذا لمْ تكُن هذه صلاةً وَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه التيمُّمُ لِما ليس بصلاةٍ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:** ما رَوَىٰ أبو ذَرٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الصعِيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَه فلْيُمِسَّه بشْرتَه»[(١)].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه من وجْهَينِ:

※ أحدُهما: أنه قال: «الصعيدُ وَضوءُ المسلمِ إذا لم يَجِدِ الماءَ». فهو علىٰ العُمُومِ.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢-٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

* والثاني: أنه قال في الخبرِ: «[اجْتَوَيْتُ][(١)] المدينةَ، فأمَرَ لي رسولُ اللهِ ﷺ بذَوْدٍ [وبغَنَمٍ][(٢)]، فخَرَجْتُ بأهْلِي إلى الرَّبَذَةِ، فكنتُ أُجْنِبُ فأبقَى الخمسةَ أيامٍ والستَّةَ [١٢٣/أ] لا أتطهَّرُ و[(٣)]أُصَلِّي...» الخبرَ، إلى أن قال: «فقال لي ﷺ: الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ».

فمَوضِعُ الدلالةِ من هذا: أن أبا ذَرٍّ خَرَجَ إلى الرَّبَذَةِ، وهو مَوضِعُ مَنْزِلٍ، فأصابَتْه الجَنابةُ بها وعَدِمَ الماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ»، فعُلِمَ أنه وَضوءُ المسلمِ المُقِيمِ وغَيرِ المُقِيمِ.

وأيضًا: فلأنَّه مُحدِثٌ عادِمٌ للماءِ قد وَجَبَ عليه فَرْضُ الصلاةِ، فوَجَبَ أن يَلزَمَه التيمُّمُ لهذا العُذْرِ وإن كان واجِدًا للماءِ، ثم وجَدْنا أن المَحبُوسَ أشَدُّ أمرًا وأضيقُ حالًا من المَرِيضِ؛ لأنه لا يَجِدُ الماءَ أصْلًا، وقد ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن المَرِيضَ يَتيمَّمُ ويُصلِّي، فكان بأن يَتيمَّمَ المَحبُوسُ ويُصلِّيَ أولَى وأَحرَى.

فأمَّا ما قالُوه من الآيةِ: أن اللهَ إنما أباحَ التيمُّمَ لمريضٍ أو مُسافِرٍ، والمَحبُوسُ ليس بأَوجَدَ منهما، **فالجوابُ عنه من وجْهَينِ:**

* أحدُهما: أنه قد أباحَه أيضًا لغَيرِ هذَينِ، وهو المُحدِثُ، فقال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فدَلَّ على أنه قد أباحَه للمُحدِثِ أيضًا، فدَلَّ على فَسادِ ما قلتُم أنه اقْتصَرَ به على المريضِ والمُسافِرِ.

(١) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اجتدبت».
(٢) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «غنم».
(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، وليست في مصادر التخريج، والصواب حذفها.

* والثاني ـ وهو **الجَيِّدُ** ـ: أنَّا وإن سلَّمْنا أنه لمْ يُجَوِّزْه إلا لمريضٍ أو مُسافِرٍ، فإنه إنما أرادَ به التيمُّمَ الشرْعِيَّ الذي يَسقُطُ به فرْضُ الصلاةِ، **فأمَّا غيرُ** هذا التيمُّمِ فإن حُكْمَه مأخوذٌ من جِهَةٍ أُخرَىٰ.

وأمَّا قياسُهم عليه إذا كان واجِدًا للماءِ، **فالمعْنَىٰ فيه**: أنه مُسْتَغْنٍ عن التيمُّمِ؛ فلهذا لمْ يكُن التيمُّمُ واجِبًا عليه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن به حاجةً وضرُورَةً إليه، فلذلك أَوجَبْناهُ عليه.

وأمَّا قولُهم: «إن هذه ليسَتْ بصلاةٍ؛ لأنها لا يُعتَدُّ بها»، **فإنه باطِلٌ** به إذا وجَدَ الإمامَ وقد رَفَعَ من الركُوعِ الأخِيرِ؛ لأنه يَدخُلُ معه ويَسجُدُ ويَتشهَّدُ، وهذه صلاةٌ، ولكنَّه لا يُعتَدُّ بها، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فأمَّا الكلامُ مع مالكٍ ومن تابَعَه، فقد احْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَهم بأنْ قال: لأنه تَيمُّمٌ واجِبٌ، فوَجَبَ أن يَسقُطَ به الفرْضُ، **دليلُه**: إذا كان علىٰ سفَرٍ.

❁ **قالوا**: ولأنه لمَّا كان الواجِدُ للماءِ في حُكْمِ التيمُّمِ في السفَرِ والحضَرِ سواءً، وَجَبَ أيضًا أن يَكُونا في حُكْمِ التيمُّمِ مع عَدَمِ الماءِ في الحضَرِ والسفَرِ سواءً.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلىٰ ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾.

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أن اللهَ تعالىٰ أباحَ التيمُّمَ بعُذْرٍ هو سفَرٌ أو مَرَضٌ، فلا يَخلُو هذا العُذْرُ من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يَكونَ شرطًا في وجُوبِ التيمُّمِ.

ـ أو شرطًا في سُقُوطِ فرْضِ الصلاةِ.

فبطَلَ أن يَكونَ شرطًا في فِعلِه؛ لأنَّا قد أجْمَعْنا على أن فِعلَه واجِبٌ مع غَيرِ هذا العُذْرِ، فعُلِمَ أن هذا العُذْرَ إنما هو شَرطٌ في سُقُوطِ فرْضِ الصلاةِ به، وإذا كان ذلك [١٢٣/ب] وَجَبَ أن لا يَكونَ غَيرُه من الأعذارِ شرطًا في سُقُوطِ فرْضِ الصلاةِ بالتيمُّمِ له.

وأيضًا: فلأنه صَحِيحٌ مُقِيمٌ، فوَجَبَ أن لا يَسقُطَ فرضُ الصلاةِ عنه بالتيمُّمِ، دليلُه: إذا وجَدَ الماءَ.

والعُمْدَةُ في المسألةِ أن الأعْذارَ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ: مُعْتادٌ، ونادِرٌ مُتَّصِلٌ، ونادِرٌ مُنْقَطِعٌ:

ـ فأمَّا المُعْتادُ فهو: السفَرُ والمرضُ.

ـ وأمَّا النادِرُ المُتصِلُ: فالاسْتِحاضةُ وسَلَسُ البَولِ.

ـ وأمَّا النادِرُ المُنْقَطِعُ: فمثلُ أن يَكونَ مَحبُوسًا في مَوضِعٍ لا يُمكِنُه أن يَقُومَ لأجْلِ القَيدِ فيُصلِّي قاعدًا، أو يُجْبَرُ علىٰ الصلاةِ قاعدًا.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، ووجَدْنا أنه إذا [فَعَلَ][١] الصلاةَ في العُذْرِ المُعْتادِ والنادِرِ المُتصِلِ أنه لا إعادَةَ عليه، وإذا فَعَلَها مع النادِرِ المُنْقَطِعِ كان عليه الإعادَةُ، ثم وجَدْنا المَحبُوسَ المَمْنوعَ من الماءِ عُذْرُه بذلك عُذْرٌ نادِرٌ مُنْقَطِعٌ، وَجَبَ أن يَكونَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فصل».

عليه أن يُصلِّيَ ويُعِيدَ إذا قَدَرَ.

• قالوا: ها هنا سؤالٌ ليس هو من المسألةِ: ما الفَرْقُ بَينَ العُذْرِ النادِرِ المُنْقَطِعِ، وبَينَ النادِرِ المُتصِلِ والمُعْتادِ، حتىٰ قُلْتُم: لا إعادَةَ عليه في المُعْتادِ والمُتصِلِ، وعليه الإعادَةُ في النادِرِ المُنْقَطِعِ؟

۞ قُلْنا: الفَرْقُ بَينَهما واضحٌ، وذلك أن العُذْرَ المُعْتادَ والمُتصِلَ تَشُقُّ الإعادَةُ [فيهما][1]؛ لأنه يَكثُرُ ويَدُومُ؛ فلهذا أَسقَطْنا عنه الإعادَةَ فيه، وليس كذلك النادِرُ المُنْقَطِعُ؛ لأنه لا يشُقُّ عليه الإعادَةُ فيه؛ لأنه يَشِذُّ ويَنْدُرُ، فلا يَطُولُ عليه؛ فلهذا أَوجَبْنا عليه الإعادَةَ.

ولهذا المعْنَىٰ قُلْنا: إن الحائضَ تَترُكُ الصلاةَ والصومَ أيامَ حَيضِها، فإذا طَهَرَتْ أعادَتِ الصومَ ولم تُعِدِ الصلاةَ؛ لأنَّا لوْ كَلَّفْناها إعادَةَ الصلاةِ لشَقَّ ذلك عليها، وشَغَلَتْ وَقْتَها بالقضاءِ؛ لِتَكرُّرِها وكَثرَتِها، فكذلك أُسْقِطَتْ عنه إعادَةُ الصلاةِ، وليس كذلك الصومُ؛ لأنه نادِرٌ يَأتِي في وقتٍ فلم يشُقَّ عليها إعادَتُه؛ فلذلك أَوجَبْنا عليها إعادَتَه، فدَلَّ علىٰ الفَرْقِ بَينَهما.

وأمَّا الجوابُ عن قياسِهم علىٰ المُسافِرِ، فالمعْنَىٰ فيه: أنه عُذْرٌ مُعْتادٌ؛ فلهذا لمْ يكُن عليه الإعادَةُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه عُذْرٌ نادِرٌ لا يشُقُّ عليه الإعادَةُ فيه؛ فكذلك أَوجَبْناها عليه، وذلك أن الأَوْطانَ إنما تُبْنَىٰ وتُؤَسَّسُ علىٰ المياهِ، وإذا تَعذَّرَ الماءُ فيها فإنما هو شاذٌّ غَيرُ مُعْتادٍ ولا مُتصِلٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

وأمَّا قولُهم: إنه لمَّا كان في حُكْمِ التيمُّمِ عِندَ وجُودِ الماءِ في الحضَرِ والسفَرِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيها».

سواءً، فكذلك عِندَ عَدمِه، **فالجوابُ عنه أن يُقالَ لهم**: هذا قياسُ العَكْسِ، ونحنُ لا نَقولُ به، وإذا كان كذلك لمْ يَستَقِمْ لكم أن تَبنُوا خِلافًا على خِلافٍ غَيرِ مُسَلَّمٍ لكم، وباللهِ التوفِيقُ.

فصلٌ

إذا كان الرجُلُ على طهارةٍ فعَدِمَ الماءَ وعلى بَدَنِه نجاسةٌ، صلَّى على حسَبِ حالِه، وأعادَ الصلاةَ إذا وجَدَ الماءَ. وكذلك [١٢٤/أ] إذا كان مُحدِثًا، وعلى بَدَنِه نجاسةٌ، فعَدِمَ الماءَ، فإنه يَتيمَّمُ لحَدَثِه ويُصلِّي بنجاسَتِه، وعليه الإعادَةُ إذا وجَدَ الماءَ.

❁ فإن قِيلَ: فما الفَرْقُ بَينَ أن لا يَكونَ على بَدَنِه نجاسةٌ وهو مُحدِثٌ فيَتيمَّمُ إذا عَدِمَ الماءَ ويُصلِّي ولا يُعِيدُ، وبَينَ أن يَكونَ على بَدَنِه نجاسةٌ فيَتيمَّمُ ويُصلِّي ويُعِيدُ؟

❁ قُلْنا: الفَرْقُ بَينَهما واضحٌ، وذلك أن المُحدِثَ له التيمُّمُ بدلًا من الماءِ، فإذا لمْ تكُن عليه نجاسةٌ قامَ البَدَلُ مَقامَ المُبدَلِ؛ فلهذا لمْ تكُن عليه الإعادَةُ، وليس كذلك إذا كان عليه نجاسةٌ؛ لأن التيمُّمَ بَدَلٌ عن الطهارةِ بالماءِ عن الحَدَثِ، وليس ببَدَلٍ عن غَسْلِ النجاسَةِ بالماءِ، فلم يكُن لإزالَةِ النجاسةِ بَدَلٌ، فكذلك كان عليه الإعادَةُ للصلاةِ من أجْلِ النجاسَةِ.

❁ فإن قالوا: فالذي به سَلَسُ البَولِ والمُستَحاضَةُ يُصلِّيانِ بالنجاسةِ، ولا إعادَةَ عليهما، فهلَّا قلتُم أيضًا: إنه إذا صلَّى بالتيمُّمِ وعليه النجاسَةُ [فعليه][1] أن

(١) زيادة يقتضيها السياق.

يُصلِّيَ بنجاسَتِه ولا إعادَةَ عليه [مِثْلَهما][1] ؟

قُلْنا: الفَرْقُ بَينَهما أن الاسْتِحاضةَ وسَلَسَ البَولِ عُذْرانِ مُتَّصِلانِ يشُقُّ معهما الإعادَةُ لدَوامِهما وتكرُّرِهما، فلذلك سَقَطَتْ عنهما الإعادَةُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه عُذْرٌ نادِرٌ لا تَشُقُّ الإعادَةُ معه، فلذلك أَوجَبْناها عليه، فدَلَّ على الفَرْقِ بَينَهما.

فصلٌ

إذا كان على بَدَنِه نجاسةٌ وهو مُحدِثٌ، وليس معه من الماءِ ما يَكفِي لأحدِهما، فإنه يَغسِلُ النجاسَةَ ويَتيمَّمُ ويُصلِّي، ولا يَتوضَّأُ بالماءِ.

قالوا: [فلِمَ][2] قدَّمْتُم غَسْلَ النجاسَةِ على الوضوءِ؟

قُلْنا: تَقديمُه أولَى؛ لأنَّا إذا قدَّمْناهُ كان للحَدَثِ بَدَلٌ من الماءِ، يَقُومُ مَقامَه يَتيمَّمُ ويُصلِّي، ويَسقُطُ فرضُ الصلاةِ، وليس كذلك النجاسةُ؛ لأنه ليس فيها بَدَلٌ عن الماءِ، ولو قُلْنا: يُقدِّمُ الوضوءَ كان يُصلِّي وقد رَفَعَ الحَدَثَ، ولكنَّه عليه نجاسةٌ، فتَكونُ عليه الإعادَةُ، [فلأن][3] يفْعَلَ ما يَسقُطُ به الفرْضُ عنه أَولَى من أن يَفْعَلَ ما لا يَسقُطُ به الفرْضُ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

فصلٌ

قال الشافعيُّ رحمه الله في «الأمِّ»: «ولو نَسَفَتِ الريحُ ترابًا، فأَخَذَ من رَأسِه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مثلها».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلو».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلا».

فمَسَحَ به وجْهَهُ، أو أَخَذَ من بَدَنِه فمَسَحَ به وجْهَهُ وذِراعَيْه، أجْزَأه؛ لأنه قد قَصَدَ لأَخذِ الترابِ»[1].

قال الشافعيُّ: «فإن نسفَتَ الريحُ عليه تُرابًا عَمَّه، فأَخَذَ ما علىٰ وجْهِهِ فمَسَحَ به وجْهَهُ لمْ يُجْزِه؛ لأنه لم يَقصِدْ إلىٰ أَخْذِ الترابِ»[2]، وهذا صَحِيحٌ.

قال أصحابُنا: «يُنظَرُ فيه: فإن كان الترابُ قد حَصَلَ علىٰ وجْهِهِ من غيرِ قَصْدٍ كان منه في ذلك، فإنه إذا مَسَحَ وجْهَهُ لمْ يُجْزِه»، وهذه مسألةُ الشافعيِّ.

قالوا: «فأمَّا إذا وَقَفَ في مَهَبِّ الريحِ ومكَّنَ وجْهَهُ من حُصُولِ الغُبارِ والترابِ عليه، وقصَدَ به التيمُّمَ، ثم مَسَحَ علىٰ وجْهِهِ بيَدَيهِ، ونَوَىٰ التيمُّمَ، فهَلْ يُجزِئُه أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ:

أحدُهما: لا يُجزِئُه؛ لأنه لم يَقصِدْ أَخْذَ الترابِ [١٢٤/ب] لوجْهِهِ.

والثاني: أنه يُجزِئُه. وهو الصحِيحُ؛ لأنه لا خِلافَ علىٰ المذهَبِ لوْ أن رجُلًا قال لآخَرَ: اطْرَحِ الترابَ علىٰ وجْهِي، ففَعَلَ وهو يَنوِي التيمُّمَ، فلمَّا حَصَلَ علىٰ وجْهِه مَسَحَ يَدَيهِ علىٰ وجْهِهِ، أن هذا يُجزِئُه، ونحنُ نَعلَمُ أنه لم يَقصِدْ هو بالترابِ إلىٰ وجْهِهِ، وإنما تَمكَّنَ منه، فحَصَلَ عليه من جِهَةِ غيرِه، فكذلك إذا مكَّنَ الريحَ منه». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٠٣).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/١٠٣).

| ٨٣ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ رحمه الله: ولا يَتَيَمَّمُ مريضٌ في شتاءٍ ولا صيفٍ، إلا مَن به قَرْحٌ له غَوْرٌ، أو به ضَنًى[١] من مرضٍ يَخافُ إن مَسَّه الماءُ أن يكونَ منه التَّلَفُ، أو يكونَ منه المرضُ المَخُوفُ، لا لِشَينٍ، ولا لِإبطاءِ بُرْءٍ.

وقال في القديمِ: يَتَيَمَّمُ إذا خافَ إن مَسَّه الماءُ شِدَّةَ الضَّنَىٰ)[٢]، وهذا كَما قالَ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «قال ها هنا: «ولا يَتَيَمَّمُ مريضٌ في شتاءٍ ولا صيفٍ إلا من قَرْحٍ له غَوْرٌ يَخافُ إن مَسَّه الماءُ التَّلَفَ والمرضَ المَخُوفَ»، وهكذا قال في «الأمِّ»[٣]، ومن ثَمَّ نَقَلَه المزنيُّ إلىٰ ها هنا.

وقال في القديمِ ما نَقَلَه المزنيُّ إلىٰ ها هنا: «إن المريضَ الذي يَخافُ إن مَسَّه الماءُ شِدَّةَ الضَّنَىٰ له أن يَتَيَمَّمَ».

وقال في «البُوَيطِيِّ»: «إذا خافَ إن مَسَّه الماءُ الزيادةَ في المرضِ له أن يَتَيَمَّمَ»[٤].

والذي قاله ها هنا وفي «الأمِّ»: «إن المريضَ ليس له أن يَتَيَمَّمَ إلا أن يَخافَ علىٰ نَفْسِه التَّلَفَ إن مَسَّه، أو يَخافَ أن يكونَ منه المرضُ المَخُوفُ، والمرضُ المَخُوفُ من خَوفِ التَّلَفِ»[٥].

---

(١) قال في «المعجم الوسيط» (١/٥٤٥ مادة: ض ن ي): «الضَّنَىٰ: المرضُ، أو الهزالُ الشديدُ».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٦).

(٣) «الأم» للشافعي (٢/ ٩٠).

(٤) «مختصر البويطي» (١١٧).

(٥) «الأم» للشافعي (٢/ ٩٠).

وما قاله في القديمِ و«البُوَيطِيِّ» مُتقارِبٌ ظاهِرٌ، فإنه إذا خافَ الزيادةَ في المرضِ وشِدَّةَ الضَّنَىٰ كان له أن يَتَيَمَّمَ وإن لم يَخَفِ التَّلَفَ».

وجُمْلتُه: أن المرضَ علىٰ ثلاثةِ أَضْرُبٍ:

* مرضٌ يُخافُ إن مَسَّه الماءُ أن يكونَ منه التَّلَفُ.

* والثاني: يُخافُ إن مَسَّه الماءُ الزيادةُ في المرضِ.

* والثالث: ما لا يُخافُ إن مَسَّه الماءُ تَلَفٌ ولا زيادةُ مرضٍ.

والضربُ الأَوَّلُ هو: أن يكونَ به قَرْحٌ له غَوْرٌ، فمتىٰ مَسَّه تَلِفَ، أو يكونَ به ضَنًىٰ من مرضٍ كالإسهالِ يَخافُ إن صَبَّ علىٰ نَفْسِه الماءَ كان منه التَّلَفُ أن يكونَ منه المرضُ المَخُوفُ = فلا يَختلِفُ المسلمُونَ في هذا القِسْمِ أن لمَن به ذلك أن يَتَيَمَّمَ، إلا ما حُكِيَ عن عطاءٍ، والحسنِ البصريِّ، أنهما قالا: «لا يَجُوزُ له التيَمُّمُ وإن خافَ علىٰ نَفْسِه التَّلَفَ إن مَسَّه الماءُ»(١).

واحتَجَّ مَن قال هذا بقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أنه أباحَ للمريضِ العادِمِ للماءِ التيَمُّمَ، وهذا غيرُ عادمٍ له.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:** حديثُ عمرِو بنِ العاصِي: «أصابَتْنِي جنابةٌ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السلاسلِ، فأَشْفَقْتُ أن أَغتَسِلَ فأَهلِكَ،

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٤٠).

فتيَمَّمْتُ وصَلَّيتُ بأصحابِي صلاةَ الصبحِ ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ ، [١٢٥/أ] فقال: صَلَّيتَ بأصحابِك وأنتَ جُنُبٌ ؟! فأَخبَرْتُه بالذي مَنَعَنِي عن الاغتسالِ ، وقُلتُ له: وَجَدْتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، فضَحِكَ ولم يَقُلْ شيئًا»(١).

فموضعُ الدلالَةِ من الخبرِ: أن عَمرًا خافَ علىٰ نَفْسِه أن يَهلِكَ إن اغْتَسَلَ فتيَمَّمَ ، ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ ذلك ، فعُلِمَ أن لمَن خافَ علىٰ نَفْسِه التَّلَفَ أن يَتيَمَّمَ .

ولنا من الخبرِ فوائدُ:

* **إحداها**: أن لمَن خافَ علىٰ نَفْسِه التَّلَفَ باسْتِعمالِ الماءِ كان له أن يَتيَمَّمَ .

* **والثانيةُ**: أن للجُنُبِ أن يَتيَمَّمَ ، خِلافًا لعُمرَ وغيرِه .

* **والثالثةُ**: أن التيَمُّمَ لا يَرفَعُ الحدثَ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال له: «صَلَّيتَ بأصحابِك وأنتَ جُنُبٌ ؟!» ، وقد عَلِمَ أنه قد تيَمَّمَ .

* **والرابعةُ**: لمَن خافَ علىٰ نَفْسِه التَّلَفَ من شِدَّةِ البَرْدِ أن يَتيَمَّمَ .

* **والخامسةُ**: أن المُتيَمِّمَ يُصَلِّي بمُتَوَضِّئِينَ ؛ لأن عمرًا صلَّىٰ بأصحابِه صلاةَ الصبحِ وهو مُتيَمِّمٌ .

* **والسادسةُ**: أنه إذا صلَّىٰ بالتيَمُّمِ لا إعادةَ عليه ؛ لأن النبيَّ ﷺ أَقَرَّه علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨٠٩١) والبخاري (١/٧٧) معلقًا بصيغة التمريض وأبو داود (٣٣٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٢٥) والدارقطني (١/ رقم: ٦٨١) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٧٩٦ ـ ٧٩٧) . قال البيهقي: «هذا مرسل» .

ذلك ولم يُعْلِمْه أن عليه الإعادةَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

ويَدُلُّ علىٰ صحَّةِ قولِنا أيضًا: ما رُوِيَ عن عطاءٍ، عن جابرٍ قال: «خَرَجْنا في سَرِيَّةٍ فأصابَ واحدًا منا شَجَّةٌ في رأسِه، فاحتَلَمَ فقال: هل تجدُونَ لي من رُخصَةٍ؟ قالوا: لا، فاغتَسَلَ فماتَ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: قَتَلُوه قَتَلَهم اللهُ، ألَا سَألُوا إذ لم يَعرِفوا، فإنما شِفاءُ العِيِّ[1] السؤالُ، إنما كان يَكفِيه أن يَتيَمَّمَ، ويُعَصِّبَ جُرْحَه بخِرْقَةٍ، ويَمْسَحَ عليها، ثم يَغْسِلَ سائرَ بَدَنِه»[2].

فدَلَّ هذا الخبرُ علىٰ أن مَن به جُرْحٌ يَخافُ إن مَسَّه الماءُ التَّلَفَ أن يَتيَمَّمَ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «إنما كان يَكفِيه أن يَتيَمَّمَ». فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

ولأن اسْتِعمالَ الماءِ شَرطٌ من شرائطِ الصلاةِ، فجاز تَرْكُه عندَ المرضِ إلىٰ بَدَلٍ، **دَليلُه**: القيامُ في الصلاةِ، فإنه إذا كان به مرضٌ يَشُقُّ عليه القيامُ جازَ له تَرْكُه إلىٰ بَدَلٍ، فكذلك في مسألتِنا.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من الآيةِ أن اللهَ تعالىٰ أجازَ للمُتَوَضِّئِ إذا عَدِمَ الماءَ أن يَتيَمَّمَ، وهذا واجِدٌ، **أن يُقالَ**: إنما لم يَجُزْ للمريضِ الواجِدِ للماءِ المَقدورِ علىٰ اسْتِعمالِه أن يَتيَمَّمَ، فأمَّا إذا خافَ علىٰ نَفْسِه التَّلَفَ إن اسْتَعملَه فهو [غيرُ][3]

---

(١) قال الزمخشري في «الفائق» (١/٢٨٧ مادة: ح ص ر): «العِيُّ: الجهلُ، مِن عَيَّ بالأمرِ يَعْيَا عِيًّا: إذا لمْ يهتدِ له».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/ رقم: ٧٢٩) والقضاعي (٢/ رقم: ١١٦٣) والبيهقي (٢/ رقم: ١٠٨٩، ١٠٩١). قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (١/٢٢٢): «لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بقوي».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عام».

قادرٍ علىٰ اسْتِعمالِه فلا يَلزَمُه اسْتِعمالُه، ألا تَرَىٰ أن المسافرَ الواجِدَ للماءِ أنه يَخافُ العطشَ إن شَرِبَه، يَجُوزُ له أن يَتَيَمَّمَ؛ لأنه غيرُ قادرٍ علىٰ اسْتِعمالِه، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

هذا الكلامُ في الضربِ الأَوَّلِ من المرضِ.

فأمَّا الضربُ الثاني منه، وهو: أن يَخافَ الزيادةَ في المرضِ أو إبطاءَ البُرءِ، مِثْلُ: أن يُقالَ: إذا مَسَّه الماءُ زادَ مرضُه، إلا أنه لا يَخافُ التَّلَفَ، فهل له أن يَتَيَمَّمَ أم لا؟

قال أبو العباسِ وأبو سعيدٍ [١٢٥/ب] جميعًا: «له أن يَتَيَمَّمَ، قولٌ واحدٌ»(١). وهو ما قاله في القديم(٢) و«البُوَيطِيِّ»(٣). قالا: «ولا يَجيءُ علىٰ قولِ الشافعيِّ أن المريضَ إذا خافَ شِدَّةَ المرضِ ليس له أن يَتَيَمَّمَ، وقولُه في «الأمِّ» وها هنا مُتَأَوَّلٌ»(٤).

والذي عليه أبو إسحاقَ وغيرُه من أصحابِنا: أن المسألةَ **علىٰ قولَينِ**:

* أحَدُهما: هذا، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ، وهو **الصحيحُ**.

* والثاني: أنه لا يَجُوزُ له التيَمُّمُ إلا إذا خافَ إن مَسَّه الماءُ التَّلَفَ، وهو ظاهِرُ قولِه ها هنا وفي «الأمِّ»(٥).

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (١/٣٠٨).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٦).

(٣) «مختصر البويطي» (١١٧).

(٤) انظر: «البيان» للعمراني (١/٣٠٨).

(٥) «الأم» للشافعي (٢/٩٠).

فإذا قُلنا: [إنه][(١)] يَتَيَمَّمُ ـ قال: «وهو الصحيحُ عندي» ـ فله أدلةٌ:

أحدُها: قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ولم يُفَرِّقْ بَينَ مرضٍ ومرضٍ، فهو علىٰ العُمومِ، ولأنه مُستَضِرٌّ باسْتِعمالِه فوَجَبَ أن يَجُوزَ له التيَمُّمُ، **أَصْلُه**: إذا خافَ منه التَّلَفَ.

ولأنه إنما جُوِّزَ له اسْتِعمالُ الماءِ إذا خافَ علىٰ نَفْسِه التَّلَفَ، فوَجَبَ إذا خافَ منه الزيادةَ في المرضِ أن يَجُوزَ له التيَمُّمُ؛ لأنه إذا زادَ عليه المرضُ خِيفَ منه التَّلَفُ، والعمدةُ لهذا القولِ ـ ولهذا قال أبو العباسِ وأبو سعيدٍ: «إن المسألةَ علىٰ قولٍ واحدٍ» ـ هو: أنَّا وَجَدْنا أن العُذرَ الذي به جازَ العُدولُ عن المُبدَلاتِ إلىٰ أَبدالِها هو لخَوفِ المَشَقَّةِ في تَرْكِ العُدولِ عنها لا خَوفِ التَّلَفِ.

الدليلُ عليه: أن المريضَ له أن يُفطِرَ إذا لَحِقَتْه المَشَقَّةُ، وإن كان لا يَخافُ التَّلَفَ إذا كان يَشُقُّ عليه الصومُ، وكذلك القيامُ في الصلاةِ، له تَرْكُه وإن كان لا يَخافُ منه التَّلَفَ [إذا][(٢)] كان يَشُقُّ عليه القيامُ، وكذلك أيضًا وَجَبَ أن يكونَ العُذرُ في جَوازِ التيَمُّمِ لِخَوفِ المَشَقَّةِ في الاسْتِعمالِ، لا لِخَوفِ التَّلَفِ.

والدليلُ للقولِ الثاني: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الصَّعِيدُ الطيبُ وضُوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بَشْرَتَه»[(٣)].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إن».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإذا».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

فأَوجَبَ عليه أن يُمِسَّ بَشْرَته الماءَ إذا وَجَدَه، وهذا واجِدٌ له.

ولأنه واجِدٌ للماءِ غيرُ خائفٍ باسْتِعمالِه التَّلَف، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له التيَمُّمُ، **دَليلُه**: إذا كان به حُمًّى أو مرضٌ خفيفٌ.

ولأن العُذرَ عُذرانِ: عُذرٌ هو المرضُ، وعُذرٌ هو السفرُ، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن المسافرَ الواجِدَ للماءِ لا يَجُوزُ له التيَمُّمُ إلا في الموضعِ الذي يَخافُ على نَفْسِه التَّلَفَ إن اسْتَعملَه، وهو أن يَموتَ من العطشِ، فكذلك المريضُ الواجِدُ للماءِ وَجَبَ أن لا يَجُوزَ له التيَمُّمُ إلا في الموضعِ الذي يَخافُ على نَفْسِه التَّلَفَ إن اسْتَعملَه.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، **أن يُقالَ**: إنما جُوِّزَ له أن يَتَيَمَّمَ إذا لم يَجِدِ الماءَ؛ لأنه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهذا قد وَجَدَ الماءَ فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له التيَمُّمُ.

وقياسُهم عليه إذا خافَ على نَفْسِه التَّلَفَ، **فالجوابُ عنه أن يُقالَ**: [١٢٦/أ] المعنَى فيه أن يَخافَ على نَفْسِه التَّلَفَ إن اسْتَعملَه، فلهذا جازَ له التيَمُّمُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه واجِدٌ للماءِ غيرُ خائفٍ التَّلَفَ باسْتِعمالِه، فلهذا لم يَجُزْ له التيَمُّمُ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من العُذرِ الذي به تُترَكُ المُبدَلاتُ إلى أَبدالِها لِخَوفِ المَشَقَّةِ كالعَجْزِ عن القيامِ في الصلاةِ، والفِطرِ في السفرِ والمرضِ، **أن يُقالَ**: الفَرقُ بينَ هذه وبَينَ مسألتِنا من وجهَينِ:

* أحَدُهما: هو أن القيامَ في الصلاةِ وهو مريضٌ تَتحقَّقُ المَشَقَّةُ [فيه][1] حينَ القيامِ، فلهذا أجازَ العُدولَ عنه إلى غيرِه وإن كان لا يَخافُ منه التَّلَفَ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن إيصالَ الماءِ هذا بالمرضِ لا تَتَحَقَّقُ المَشَقَّةُ فيه، وإنما المَشَقَّةُ هي مُتَوَهَّمَةٌ مَظنونَةٌ، فلم يَجُزِ العُدولُ عن المُبدَلِ؛ لأنه مُتَوَهَّمٌ مَظنونٌ.

* والفرقُ الثاني: هو أن للمريضِ أن يُفطِرَ ويَتَيَمَّمَ، وللمسافرِ أن يُفطِرَ ويَتَيَمَّمَ، فلَمَّا كان الفِطرُ للمسافرِ لأجلِ لُحوقِ المَشَقَّةِ في الصومِ، كان الفِطرُ للمريضِ لأجلِ المَشَقَّةِ في الصومِ، لا خوفِ التَّلَفِ.

ولَمَّا كان جَوازُ التيَمُّمِ للمسافرِ خَوفَ التَّلَفِ إنِ استَعمَلَ الماءَ، فكذلك وَجَبَ أن يكونَ جَوازُ التيَمُّمِ للمريضِ خَوفَ التَّلَفِ باسْتِعمالِه الماءَ، فدَلَّ على ما قُلناه.

وأمَّا إن خافَ باسْتِعمالِ الماءِ الشَّيْنَ، قال أصحابُنا: فالشَّيْنُ على ضربَينِ:

* خَفيفٌ لا يَشِينُ كونُه.

* وكَبيرٌ [يَعِيبُونه][2] به.

[فإن][3] كان خَفيفًا لا [يَعِيبُونه][4]، مِثْلُ: أن يكونَ مِثْلَ الخالِ والأَثَرِ وما شاكَلَ هذا، فلا يَجُوزُ له التيَمُّمُ خوفًا من هذا، قولٌ واحدٌ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يعيبوه».
(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «وإن».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يعيبوه».

وإن خافَ شَيْنًا [يَعِيبُونه][(١)] به ، مِثْلُ: أن يَخافَ سوادَ الوجْهِ أو يَسْوَدَّ منه كَبِيرُ بَشْرَةِ وجْهِه ، فهذا بمنزلةِ الزيادةِ في المرضِ ، فهل له أن يَتَيَمَّمَ أم لا ؟ قال ابنُ سُرَيجٍ والإصْطَخْرِيُّ: «يَجُوزُ له ، قولٌ واحدٌ»[(٢)] ، وأبو إسحاقَ وغيرُه يَقولُونَ: «في المسألةِ قَولانِ»[(٣)] ، علىٰ ما مضىٰ.

وأمَّا الضربُ الثالثُ من المرضِ: وهو الذي لا يُخافُ إن مَسَّه الماءُ شِدَّةُ مرضٍ ولا إبطاءُ بُرءٍ ولا زيادةٌ ، مِثْلُ: أن يُصدَّعَ ، أو يُحَمَّ ، أو يُوجِعَه جَوفُه ، فلا يَجُوزُ له أن يَتَيَمَّمَ مع وُجودِ الماءِ.

هذا مذهبُنا ، وبه قال أهلُ العلمِ كافَّةً ، إلا ما ذَهَبَ إليه داودُ: أنه يَجُوزُ له أن يَتَيَمَّمَ.

قال: «ورَأَيْتُ أصحابَ مالكٍ يَقولُونَ: «للمَحمومِ أن يَتَيَمَّمَ»».

فمَن نصَرَ هذا احتَجَّ: بقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦] ، ولم يُفرِّقْ بَينَ مرضٍ ومرضٍ ، فهو علىٰ العُمومِ.

وهذا غَلَطٌ ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:** ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن الحُمَّىٰ من فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فأبرِدوها بالماءِ»[(٤)].

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يعيبوه».
(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٧١).
(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٧١).
(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٢٦٣) و(٧/ رقم: ٥٧٢٥) ومسلم (٦/ رقم: ٢٢٧١) من حديث عائشة.

وفي بعضِ الأخبارِ: «فأَطفِئوها بالماءِ»[1].

فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أن النبيَّ ﷺ أمَرَ المَحمومَ باسْتِعمالِ الماءِ؛ لأن فيه نفعًا [١٢٦/ب] وشِفاءً، فلم يَجُزْ أن يُقالَ: له العُدولُ عنه إلى الترابِ في الموضعِ الذي جُعِلَ له نفعًا وشِفاءً.

ولأنه واجِدٌ للماءِ غيرُ مُستَضِرٍّ باسْتِعمالِه، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له التيَمُّمُ، دَليلُه: الصحيحُ الذي لا عِلَّةَ به من مرضٍ ولا غيرِه.

فأمَّا الآيةُ، فالجوابُ عنها أن يُقالَ: المرادُ به ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ مَقدورًا على اسْتِعمالِه ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، فخاطَبَ به مريضًا هذه صفتُه، ومَن كان به حُمَّى فهو واجِدٌ [لماءٍ][2] مَقدورٍ على اسْتِعمالِه، فلم يَجُزْ له التيَمُّمُ، فدَلَّ على ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

إذا خافَ على نَفْسِه التَّلَفَ من شِدَّةِ البَرْدِ إنِ استَعمَلَ الماءَ يُنظَرُ فيه:

فإن كان يَقدِرُ على أن يُسَخِّنَه ويَغتَسِلَ لَزِمَه ذلك، كالواجِدِ للحَمَّامِ.

وإن لم يَقدِرْ على تَسخينِه، ولكنَّه قَدَرَ على أن يَغْسِلَ شيئًا شيئًا من بَدَنِه، فلا يَجُوزُ له التيَمُّمُ، وعليه اسْتِعمالُ الماءِ.

فأمَّا إن كان على صفةٍ إنِ استَعمَلَ الماءَ تَلِفَ، مِثْلُ: أن لا يُمكِنَه إلا أن

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٧٢٣) ومسلم (٦/ رقم: ٢٢٧٠) من حديث عبدالله بن عمر.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للماء».

يَنغَمِسَ في الماءِ أو يَصُبَّه علىٰ نَفْسِه دَفعَةً واحدةً، مِثْلُ: أن يَخشَىٰ انقِطاعَه عن أصحابِه، فجائزٌ له أن يَتَيَمَّمَ.

والدليلُ عليه: حديثُ عمرِو بنِ العاصِي قال: «احتَلَمْتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السلاسلِ، وأَشْفَقْتُ علىٰ نَفْسِي أن اغتَسِلَ فأَهلِكَ، فتَيَمَّمْتُ وصَلَّيتُ بأصحابِي صلاةَ الصبحِ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال لي: صَلَّيتَ بأصحابِك وأنتَ جُنُبٌ؟! فذَكَرْتُ له الذي مَنَعَنِي عن الاغتسالِ، وقُلتُ: وَجَدْتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ ولم يَقُلْ شيئًا»[١].

فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أنه أَخبرَه [أنه][٢] يَتَيَمَّم خوفًا من التَّلَفِ لِشِدَّةِ البَرْدِ، ولم يُنكِرْ عليه، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

ولأنه شَرطٌ في الصلاةِ، فجازَ العُدولُ عنه عندَ العُذرِ إلىٰ البَدَلِ، **دَليلُه**: إذا عَجَزَ عن القيامِ يُصَلِّي قاعدًا، أو عَجَزَ عن القعودِ فصلَّى مُومِئًا، فدَلَّ على ما قُلناه.

فإذا تَقَرَّرَ أنه يَجُوزُ له التيَمُّمُ، فهل يَسقُطُ به فَرضُ الصلاةِ من حيث أن ليس عليه الإعادةُ، يُنظَرُ فيه:

فإن كان ذلك في الحضرِ فعليه الإعادةُ، قولٌ واحدٌ؛ لأنه عُذرٌ نادرٌ في الحضرِ.

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨٠٩١) والبخاري (١/٧٧) معلقًا بصيغة التمريض وأبو داود (٣٣٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٢٥) والدارقطني (١/ رقم: ٦٨١) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٧٩٦ ـ ٧٩٧). قال البيهقي: «هذا مرسل».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أن».

وإن كان في السفرِ فهل تَجِبُ عليه الإعادةُ أم لا ؟ على قولَين.

وقال مالكٌ[1] وأبو حنيفةَ[2]: «لا إعادةَ عليه، سواءٌ كان في السفرِ أو في الحضرِ».

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: «إن كان في الحضرِ فعليه الإعادةُ، وإن كان في السفرِ فلا إعادةَ عليه»[3]، وهذا قريبٌ من مذهبِنا.

فإذا قُلنا: لا إعادةَ عليه، **فالدليلُ عليه**: حديثُ عمرِو بنِ العاصِي: «تيَمَّمَ وصلَّى لِشِدَّةِ البَرْدِ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فضَحِكَ ولم يَقُلْ شيئًا». فلو كان يَجِبُ الإعادةُ لَعَرَّفَه ذلك.

ولأنه يَخافُ التَّلَفَ باسْتِعمالِ الماءِ، فجازَ أن يَسقُطَ عنه فَرضُ الصلاةِ بالتيَمُّمِ، **دَليلُه**: إذا خافَ [١٢٧/أ] التَّلَفَ إذا كان به جُرْحٌ.

وإذا قُلنا: عليه الإعادةُ، فوجْهُه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فأَباحَ اللهُ تعالى بهذا العُذرِ ـ الذي هو المرضُ والسفرُ ـ التيَمُّمَ، ولا يَخلُو ذلك من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يكونَ عُذرًا في جَوازِ فِعْلِ التيَمُّمِ.

ـ أو في سُقوطِ فَرضِ الصلاةِ به.

فبَطَلَ أن يُرادَ عُذرًا لجَوازِ فِعْلِ التيَمُّمِ؛ لإجماعِنا على جَوازِه لغيرِ هذا

---

(١) «المدونة» لسحنون (١/١٤٧).

(٢) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/١٠٤).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/١٠٤).

العُذرِ ، ثَبتَ أن المرادَ به لسُقوطِ فَرضِ الصلاةِ بالتيَمُّمِ ، لا يَسقُطُ إلا لهذا العُذرِ.

وأيضًا حديثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّةً مرَّةً ، وقال: هذا وضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»[١].

فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أنه أَخبرَ أن ذلك الوضُوءَ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به ، فجَعَلَه الذي لا يُقبَلُ الصلاةَ إلا به ، فعُلِمَ أنه لا يَسقُطُ بغيرِه.

ولأن الأعذارَ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ: مُعتادٌ ، ونادرٌ[٢] مُتَّصلٌ ، ونادرٌ مُنقَطِعٌ.

ووَجَدْنا أنه إذا أَدَّى الصلاةَ على حَسَبِ حالِه في العُذرِ المُعتادِ والنادرِ[٣] المُتَّصلِ سَقَطَ فَرضُ الصلاةِ ، وهو إذا عَجَزَ عن القيامِ فصلَّى قاعدًا ، أو عَجَزَ عن القعودِ فصلَّى مُومِئًا ، وكان به سَلَسُ البولِ فصلَّى على حَسَبِ حالِه = فإنه لا إعادةَ عليه.

[و][٤] إذا كان نادرًا [مُنقَطِعًا][٥] صلَّى على حَسَبِ حالِه ، وكان عليه أن يُعيدَ ، وهو: إذا حُبِسَ في موضعٍ ضَيِّقٍ فعَجَزَ عن القيامِ فصلَّى قاعدًا ، وصلَّى في سفينةٍ قاعدًا ، فإنه عُذرٌ نادرٌ ، إذا صلَّى على حَسَبِ حالِه كان عليه الإعادةُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤١١) والعقيلي (٣/ رقم: ٣٠١٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٦٣). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٣٧): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و» ، والصواب حذفها.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «و» ، والصواب حذفها.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

فلمَّا ثَبَتَ أن خوفَ التَّلَفِ باسْتِعمالِ الماءِ لأجلِ البردِ نادرٌ[1]، وَجَبَ أن يُصَلِّيَ على حَسَبِ حالِه، وتكونُ عليه الإعادةُ، وفي هذا انفصالٌ عمَّا قالوه إذا كان عليه جُرْحٌ، فإنه عُذرٌ معتادٌ، فلهذا سَقَطَ فَرضُ الصلاةِ عندَ تيَمُّمِه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه عُذرٌ نادرٌ مُنقَطِعٌ، فلهذا لم يَسقُطْ فَرضُ الصلاةِ عنه إذا صلَّاها على حَسَبِ حالِه.

وقولُهم: إن النبيَّ ﷺ لم يَأمُرْ عمرًا بإعادةِ الصلاةِ.

فيَجُوزُ أن يكونَ ﷺ عَلِمَ منه أنه كان عندَه أن عليه الإعادةَ، فلهذا لم يَأمُرْه بذلك، فدَلَّ على ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٨٤ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﵀: وإن كان في بعضِ جَسَدِه دُونَ بعضٍ، غَسَلَ ما لا [ضررَ][2] عليه وتَيَمَّمَ، لا يُجْزِئُه أحَدُهما دُونَ الآخَرِ)[3]، وهذا كَما قالَ.

إذا كان في بَدَنِه جُرْحٌ يَخافُ إن مَسَّه الماءُ التَّلَفَ، ووَجَبَ عليه الاغتسالُ، أو كان ذلك على عُضوٍ من أعضاءِ الطهارةِ فأرادَ الوُضوءَ = فالمذهبُ الذي لا يَجُوزُ غيرُه: أنه يَغْسِلُ ما لا ضررَ عليه من بَدَنِه، ويَتَيَمَّم لما لا يَقدِرُ على إيصالِ الماءِ إليه، وإن شاءَ قَدَّمَ التيَمُّمَ، وإن شاءَ أَخَّرَه، لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك.

وذَهَبَ بعض أصحابِنا إلى أن [١٢٧/ب] قال: «يَتَيَمَّمُ».

(١) أي: نادر منقطع.

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وضوء».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٧).

ولكن هل عليه إيصالُ الماءِ إلىٰ ما لا ضررَ عليه من بَدَنِه أم لا ؟ علىٰ قولَينِ .

قال: «بناءً علىٰ مسألةِ القَولَينِ فيه: إذا كان معه من الماءِ ما لا يَكفِيه لكلِّ بَدَنِه فإنه يَتَيَمَّمُ ، وهل يَجِبُ عليه اسْتِعمالُ ذلك الماءِ فيما يَغْسِلُ به من بَدَنِه أم لا ؟ علىٰ قولَينِ» .

قال: «ولا فَرقَ بَينَهما إلا أنه يَقدِرُ علىٰ اسْتِعمالِ الماءِ في جميعِ بَدَنِه لقِلَّةِ الماءِ ، وفي المسألةِ الأُخرَىٰ لمعْنًىٰ في البَدَنِ ، ففي الموضعَينِ يَقدِرُ علىٰ إيصالِ الماءِ إلىٰ جميعِ بَدَنِه ، فيَنبغِي أن يكونَا جميعًا علىٰ قولَينِ» .

وهذا غيرُ صحيحٍ ، والفرقُ بَينَ تَعَذُّرِ إيصالِ الماءِ إلىٰ جميعِ البَدَنِ لمعْنًىٰ في الماءِ ، وبَينَ تَعَذُّرِ إيصالِه إلىٰ جميعِ البَدَنِ لمعْنًىٰ في البَدَنِ من وجهَينِ:

* أحَدُهما: أنه إذا لم يكنْ معه في الماءِ ما يَكفِيه لكلِّ بَدَنِه أنه ليس معه ما يَرتَفِعُ به حَدَثُه ، فهو كالعادمِ للماءِ رأسًا ، وليس كذلك إذا كان به جُرْحٌ ؛ لأن معه من الماءِ ما يَرفَعُ به حَدَثَه ، ولكنَّه عَجَزَ عن إيصالِه إلىٰ جميعِ بَدَنِه لأجلِ ذلك الجُرْحِ ، فهو كما لو كان ذلك العُضوُ مقطوعًا ، ولو كان مقطوعًا وَجَبَ عليه إيصالُ الماءِ إلىٰ ما لا ضررَ عليه من بَدَنِه ، فكذلك ها هنا .

* والفرق الثاني: أن العَجْزَ من قِلَّةِ الماءِ لمعْنًىٰ في المُستَعمَلِ ، فلهذا كان بمنزلةِ المعدومِ ، وليس كذلك العَجْزُ عن إيصالِ الماءِ إلىٰ البَدَنِ لأجلِ الجُرْحِ ؛ لأنه لمعْنًىٰ في المُستَعمِلِ ، فلهذا لم يكنْ بمنزلةِ المعدومِ ؛ لأنه لمعْنًىٰ في المُستَعمِلِ ، ولو أنه كان بعضُه حُرًّا وبعضُه عبدًا فوَجَدَ بما فيه من الحريةِ ما يُطعِمُ كان عليه أن يُطعِمَ ، ولم يكنْ بمنزلةِ المعدومِ ؛ لأن ذلك إنما كان لمعْنًىٰ في

المُستَعمِلِ، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بَينَهما.

فإذا تَقَرَّرَ [أن][1] هذا هو المذهبُ، وأنه لا بُدَّ من إيصالِ الماءِ إلىٰ ما لا ضررَ عليه من بَدَنِه، فإن أبا حنيفةَ يقولُ: «إنه إن كان الجُرْحُ في أكثَرِ بَدَنِه تَيَمَّمَ، ولا يَجِبُ عليه أن يَغْسِلَ ما لا ضررَ عليه من بَدَنِه، وإن كان الجِراحُ في بعضِ بَدَنِه تَيَمَّمَ له، وغَسَلَ ما بَقِيَ من بَدَنِه»[2].

قال مالكٌ: «لا يَغْسِلُ ما بَقِيَ بحالٍ، والتيَمُّمُ يُجزِئُه».

قال أيَّدَه اللهُ: «وإنما قُلنا هذا علىٰ أصولِهما؛ لأنهما يَقولانِ: إن مَن كان معه من الماءِ ما لا يَكفِيه لبَدَنِه تَيَمَّمَ، ولم يكنْ عليه اسْتِعمالُ ذلك الماءِ في القَدرِ الذي يَغْسِلُ به منه».

والكلامُ معهما ثَمَّ أَوضَحُ لنا ولهم، ولكنَّا نَدُلُّ ها هنا بما لا بُدَّ منه.

والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رَوَىٰ عطاءٌ، عن جابرٍ أنه قال: «كُنَّا في سَرِيَّةٍ فأصابَ واحدًا منا [حَجَرٌ][3] فشَجَّ رأسَه، فاحتَلَمَ فقال: هل تَعرِفُونَ لي رُخصَةً؟ فقالوا: لا، فاغتَسَلَ فماتَ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: قَتَلُوه قَتَلَهم اللهُ، ألا سَأَلوا إذ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السؤالُ، إنما كان يَكفِيه أن يَتَيَمَّمَ، ويُعَصِّبَ جُرْحَه بخِرْقَةٍ، ثم يَمْسَحَ [١٢٨/أ] عليها، ويَغْسِلَ سائرَ بَدَنِه»[4].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/١٠٤).

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «جرح».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/ رقم: ٧٢٩) والقضاعي (٢/ رقم: ١١٦٣) والبيهقي (٢/ رقم: ١٠٨٩، ١٠٩١). قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (١/٢٢٢):=

فموضعُ الدلالةِ منه: أنه أَخبرَ بالذي يَكفِيه وأن يَستَعمِلَ الماءَ في سائرِ بَدَنِه مع التيَمُّمِ، فدَلَّ علىٰ أنه لا يُجْزئُه غيرُه.

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو ذَرٍّ أن النبيَّ ﷺ [قال][1]: «الصَّعِيدُ الطيبُ وَضُوءُ المسلمِ، ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بَشْرَتَه»[2].

فأَوجَبَ عليه إذا وَجَدَ الماءَ أن يُمِسَّه بَشْرَتَه، فهو علىٰ العُمومِ.

ولأنها طهارةُ ضرورةٍ، فوَجَبَ أن يكونَ على حَسَبِ ما [تَدعو][3] الضرورةُ إليه.

ولأن تَعَذُّرَ إيصالِ الماءِ إلىٰ هذا الموضعِ الذي به الجِراحُ ليس بأَعظَمَ من عَدَمِ العُضوِ رأسًا، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أنه لو تَعَذَّرَ إيصالُ الماءِ إلىٰ باقِي جَسَدِه، فبأن يَجِبَ عليه إيصالُ الماءِ إلىٰ ما قَدَرَ عليه من جَسَدِه في مسألتِنا أَولَىٰ وأَحرَىٰ، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٨٥ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإن كان علىٰ قَرْحِه دَمٌ يَخافُ إن غَسَلَه، تَيَمَّمَ، وأعادَ إذا قَدَرَ علىٰ غَسْلِ الدَّمِ)**[4]، وهذا كَما قالَ.

إذا كان به قَرْحٌ عليه دَمٌ يَخافُ إن غَسَلَه بالماءِ التَّلَفَ، وكان عليه الغُسْلُ من

= «لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بقوي».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تدعوا».

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٧).

الجنابةِ ، أو كان ذلك بعُضوٍ من أعضاءِ الطهارةِ = **فالمذهبُ**: أنه يَغْسِلُ ما قَدَرَ عليه من بَدَنِه ، ويَتَيَمَّمُ لذلك الموضعِ.

ومن أصحابِنا مَن قال: «يَتَيَمَّمُ ، قولًا واحدًا» ، وهل يَجِبُ عليه غَسْلُ ما بَقِيَ من بَدَنِه أم لا ؟ علىٰ قولَينِ ، فهذه المسألةُ.

والمسألةُ قد مَضَتْ: إذا كان به قَرْحٌ يَخافُ إن مَسَّه [الماءُ][1] التَّلَفَ ، إلا أن هذه المسألةَ علىٰ قَرْحِه دَمٌ يَخافُ إزالتَه ، وفي التي قَبْلَها لم يكنْ عليه ، **فالمذهبُ** في هذه المسألةِ: أنه يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه بنجاستِه ، وعليه الإعادةُ ، وفي المسألةِ التي قَبْلَها لا إعادةَ عليه ، قولٌ واحدٌ.

قال ابنُ خَيرانَ[2] في هذه المسألةِ: «أن يُصَلِّيَ علىٰ حَسَبِ حالِه ولا إعادةَ عليه قَولٌ واحدٌ ، مُخَرَّجٌ علىٰ مذهبِ الشافعيِّ»[3]. **واحتَجَّ بشَيئَينِ**:

ـ قال: «ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن المُستَحاضَةَ ومَن به سَلَسُ البولِ يُصَلِّي بنجاستِه علىٰ حَسَبِ حالِه ، ولا إعادةَ عليه ، فكذلك الذي علىٰ قَرْحِه دَمٌ يَنبغِي أن يُصَلِّيَ بنجاستِه علىٰ حَسَبِ حالِه ، ولا إعادةَ عليه».

ـ قال: «ولأنه قد ثَبَتَ في المسألةِ التي قَبْلَها إذا لم يكنْ علىٰ قَرْحِه دَمٌ فغَسَلَ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خَيْران ، أحد أركان المذهب ، كان إمامًا زاهدًا ورعًا تقيًّا نقيًّا ، من كبار الأئمة ببغداد ، أُريد للقضاء فامتنع ، مات سنة: ٣٢٠ ، وذكر الدارقطني أنه توفي في حدود العشر والثلاث مئة ، ومال الخطيب إلىٰ هذا. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٥٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (١/ رقم: ١٧٧).

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٧٥).

ما قَدَرَ عليه من بَدَنِه وتَيَمَّمَ لذلك وصلَّىٰ [فلا][(١)] إعادَةَ عليه، فكذلك في هذه المسألةِ، إذا كان علىٰ قَرْحِه دَمٌ، فلا فَرْقَ بَينَهما».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ** علىٰ أن عليه الإعادَةَ قولُه تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٤ ـ ٥]، فأَمَرَ بهِجْرانِ الرِّجزِ في الصلاةِ، فمن صلَّىٰ ولم يَهجُرْ وَجَبَ أن لا يَسقُطَ معه فَرضُ الصلاةِ، **دَليلُه**: إذا كان علىٰ بَدَنِه نجاسَةٌ، فعَدِمَ الماءَ فصلَّىٰ بها، فإن عليه الإعادَةَ، فكذلك في مسألتِنا.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من قياسِهم علىٰ المُستَحاضَةِ: فالفرقُ بَينَ هذا وبَينَ [١٢٨/ب] مسألتِنا من وجهَينِ:

※ أحَدُهما: هو أن المُستَحاضَةَ لا سَبيلَ لها إلىٰ إزالةِ ما بها من النجاسَةِ بحالٍ، ولا [تُوصَفُ][(٢)] بالقُدرةِ عليه، فكذا لم يكنْ عليها الإعادَةُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن له سَبيلًا إلىٰ إزالتِه، وهو موصوفٌ بالقُدرةِ علىٰ إزالتِه، وإنما يَخافُ التَّلَفَ بإزالتِه، وقد لا يَتلَفُ، فلهذا لم يَسقُطْ عنه الفَرضُ.

※ والفصلُ الثاني: أن الاستِحاضَةَ عُذرٌ نادرٌ مُتَّصلٌ، رُوِيَ: «أن أُمَّ حبيبةَ امرأةَ عبدِالرحمنِ بنِ عَوْفٍ استُحيضَتْ سَبعَ سِنينَ»[(٣)]. وإذا كان هذا مُتَّصلًا بها فلو كَلَّفْناها الإعادَةَ شَقَّ عليها؛ لأن زَمانَها يَستَغرِقُه القضاءُ، فلهذا لم يُوجَبْ عليها الإعادَةُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يوصف».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٣) من حديث عائشة.

وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن الدَّمَ علىٰ القَرْحِ نادرٌ غيرُ مُتَّصلٍ، وذلك أنه إنما يكونُ ذلك به أيامًا ثم يُزالُ عن القَرْحِ الدَّمُ، فلم تَشُقَّ عليه الإعادَةُ، فلهذا أَوجَبْناها عليه.

[أمَّا إذا كان به قَرْحٌ لا دَمَ عليه](١) فإنه يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي، ولا إعادَةَ عليه، والفرقُ بَينَه وبَينَ هذه المسألةِ واضحٌ، وذلك أنه إذا كان به قَرْحٌ لا دَمَ عليه فإنه يَغسِلُ ما لا ضررَ عليه من بَدَنِه، ولا يَغسِلُ ذلك الموضعَ، ولكن يَأتِي بالتيَمُّمِ الذي هو بَدَلٌ عن غَسْلِه، فلَمَّا أَتَىٰ بالبَدَلِ عنه سَقَطَتْ عنه الإعادَةُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه يَغْسِلُ ما قَدَرَ عليه من بَدَنِه، ويَتَيَمَّمُ للموضعِ الذي لم يَصِلِ الماءُ إليه، وتَبقَىٰ هناك نجاسَةٌ لم يَحصُلْ بَدَلٌ عن غَسْلِها، فلهذا أَوجَبْنا عليه الإعادَةَ، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بَينَهما، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فأمَّا أبو إبراهيمَ المزنيُّ فإنه يَذهبُ في هذه المسألةِ وفي غيرِها ـ مِثْلُ: أن يُصَلِّيَ مربوطًا علىٰ خشبةٍ، أو حُبِسَ في حَبْسٍ، أو في موضعٍ ضَيِّقٍ لا يُطِيقُ القيامَ ـ [إلىٰ أنه](٢) لا إعادَةَ عليه، ويُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه. قال: «لأنه إذا ما كُلِّفَ...»، واحتَجَّ في ذلك بشَيئَينِ:

* أحَدُهما: قال: «قد ثَبَتَ أن المُستَحاضَةَ تُصَلِّي والنَّجَسُ في صلاتِها قائمٌ، ولا إعادَةَ عليها، فكذلك مَن علىٰ قَرْحِه دَمٌ مِثْلُه».

* قال: «ولأنه قد ثَبَتَ أن كلَّ ما عَجَزَ عنه المُصَلِّي من قيامٍ وقعودٍ وركوعٍ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإنه».

فيُصَلِّي يُومِئُ إيماءً ، ولا إعادَةَ عليه ، فكذلك ما عَجَزَ عنه من غَسْلِ الدَّمِ ، يُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه ، ولا إعادَةَ عليه» .

❁ قُلْنا : قد تُغَلَّطُ يا أبا إبراهيمَ في هذا .

فأمَّا الجوابُ عن المُستَحاضَةِ : فقد سَبَقَ مع ابنِ خَيرانَ ، وقد [بَيَّنَّا الفَرقَ][(١)] بَينَهما من وجهَينِ .

فأمَّا العَجْزُ عن القيامِ والركوعِ والسجودِ في الصلاةِ ، فهذا عُذرٌ معتادٌ تَشُقُّ معه الإعادَةُ ، [فلهذا][(٢)] لم نُوجِبْها عليه ، وليس كذلك في مسألتِنا ؛ لأن الذي علىٰ قَرْحِه دَمٌ يَخافُ إن غَسَلَه التَّلَفَ نادرٌ مُنقَطِعٌ ، فلم تَلْحَقْه المَشَقَّةُ في إعادَتِها ، فلهذا أَوجَبْنا عليه .

❁ قالوا : هذا يَبطُلُ علىٰ مذهبِ الشافعيِّ ، ولا يَصِحُّ الفَرقُ علىٰ أصولِه ؛ لأنه قد قال : «إن خافَ السيلَ ، أو السَّبُعَ ، أو [١٢٩/أ] الحيَّةَ ، فهذا يُصَلِّي يُومِئُ ، ولا إعادَةَ عليه»[(٣)] ، ومع هذا فهذا عُذرٌ نادرٌ مُنقَطِعٌ حتىٰ متىٰ يَخافُ الرَّجُلُ الحيَّةَ والسَّبُعَ فيَهرُبُ .

❁ والجوابُ عنه أن يُقالَ : الخوفُ هو العُذرُ ، وجِنسُ الخوفِ مُعتادٌ ، وإنما أنواعُه تَختَلِفُ ، فتُعتادُ و[تَندُرُ][(٤)] ، فالحُكم تَعَلَّقَ بالخوفِ لا بأنواعِه وأسبابِه ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) : «فهذا» .

(٣) «الأم» للشافعي (٤٧١/٢) .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) : «تنذر» .

فهو كما نقولُه في المرضِ: إنه عُذرٌ جَعَلنا جِنسَه عُذرًا وإن كانتْ أنواعُه تَختَلِفُ، فيكونُ به جُرْحٌ وقَرْحٌ وسَيلٌ وبَلِيَّةٌ يَخافُ إن مَسَّ الماءَ التَّلَفَ، فتَعَلَّقَ الحُكمُ بجِنسِه لا بأنواعِه، فكذلك في مسألتِنا.

۞ قالوا: هذا يَبطُلُ بالمُصَلِّي عُريانًا عندَ العَجْزِ عن الكُسوَةِ، فإنه عُذرٌ نادرٌ مُنقَطِعٌ، ومع هذا فلا إعادَةَ عليه.

۞ فالجوابُ عن هذا من وجهَينِ:

* أحَدُهما: هو أن العُريانَ لا يُوصَفُ بالقُدرةِ على الكُسوَةِ؛ لأنه لا سَبيلَ له إلى أن يُزيلَ ما به من العُرْيِ بحالٍ، فكان نادرًا لا يُقاسُ عليه، فلهذا لم تَجِبْ عليه الإعادَةُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لا يُوصَفُ بالقُدرةِ على إزالةِ ما به من الدَّمِ، وإنما يَخافُ التَّلَفَ وقد لا يَتلَفُ، فلهذا أَوجَبْنا عليه الإعادَةَ.

* والفرقُ الثاني: هو أن أصحابَنا اخْتَلَفوا في السُّترَةِ، فقال بعضُهم: «إن السُّترَةَ تَختَصُّ بالصلاةِ، وإنه إنما تَجِبُ عليه أن يَسْتُرَ نَفْسَه إذا أرادَ الصلاةَ، فأمَّا إذا قَعَدَ في بيتِه وكَشَفَ نَفْسَه فلا يَحرُمُ ذلك عليه»، ومن أصحابِنا مَن قال: «إن السُّترَةَ واجِبةٌ عليه في كلِّ موضعٍ».

فإذا تَقَرَّرَ المذهبُ في هذا، فمَن قال: «إن السُّترَةَ إنما تُرادُ للصلاةِ»، يقولُ: الفَرقُ بينَهما أن هذا شَرطٌ من شرائطِ الصلاةِ عَجَزَ عنه، والعَجْزُ عن شرائطِ الصلاةِ مُعتادٌ، مِثلُ: القيامِ وغيرِه، فلهذا لم تَجِبْ عليه الإعادَةُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن إزالةَ ذلك الدَّمِ ليس من شرائطِ الصلاةِ، فالعَجْزُ عنه ليس بمُعتادٍ، فلهذا لم

يَسقُطْ عنه الفَرضُ.

ومَن قال من أصحابِنا: «سُترَةُ العَورةِ لا تُرادُ للصلاةِ»، يقولُ ها هنا: المعْنَىٰ في سُترَتِها لأنه لا تَختَصُّ بالصلاةِ، وتَجِبُ عليه في الصلاةِ وغيرِها، فسَقَطَ الفَرضُ كالصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن إزالةَ ذلك الدَّمِ تَختَصُّ بالصلاةِ، فلهذا لم يَسقُطِ الفَرضُ، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بَينَهما، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٨٦ |مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وإذا كان في المِصرِ في [حُشٍّ][١]، أو موضعٍ نَجِسٍ، أو [مَربوطًا][٢] علىٰ خشبةٍ، صلَّىٰ يُومِئُ إيماءً، ويُعيدُ إذا قَدَرَ)[٣]، وهذا كَما قالَ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «وقال في «الأمِّ»: «ولو [حُبِسَ][٤] في موضعٍ نَجِسٍ ولم يكنْ هناك تُرابٌ يَسجُدُ عليه، ولا شيءَ يَبسُطُه ويُصَلِّي عليه، فإنه يُصَلِّي ويُعيدُ»[٥]، وهكذا قال في «الإملاءِ»[٦]. فقد نَصَّ في هذه المواضعِ الثلاثِ: أن عليه أن

---

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حبس». قال الأزهري في «الزاهر» (صـ ١٢٦): «الحُشُّ في الأصلِ: البستانُ من النخيلِ، وكان الناسُ يتبرَّزونَ إلىٰ حُشَّانِ النخيلِ، فقيل للمستَراحِ: حُشٌّ».

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مربوط».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٨).

(٤) هذا هو الصواب، كما في «الأم»، وفي (الأصل): «جلس».

(٥) «الأم» للشافعي (٢/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٦) انظر: «التعليقة الكبرىٰ» لأبي الطيب الطبري (صـ ٩٤٣/كتاب الطهارة ـ باب جامع التيمم والعذر به).

يُصَلِّيَ، وعليه أن يُعيدَ إذا قَدَرَ.

وقال في كتابِه [١٢٩/ب] القديمِ: «ولو كان علىٰ بَدَنِه قَذَرٌ، ولم يَجِدْ ماءً فإنه يُصَلِّي، ويُستَحَبُّ أن يُعيدَ كلَّ صلاةٍ صلَّاها»(١). فقد نَصَّ أن الإعادَةَ غيرُ واجِبةٍ، وأنه يُستَحَبُّ له ذلك، وهو اختيارُ المزنيِّ، والمسألةُ علىٰ قولَينِ».

وذَهَبَ بعضُ الناسِ إلىٰ أنه لا يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ في الوقتِ، ولكنَّه يَترُكُ حتىٰ إذا قَدَرَ صلَّاها.

فمَن قال: لا يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَها في الوقتِ، استَدَلَّ بأن قال: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا ظُهرانِ في يومٍ»(٢).

فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أنا لو قُلنا: يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَها ويُعيدَها كُنَّا قد أَوجَبْنا عليه ظُهرَينِ في يومٍ.

ولأنها صلاةٌ لا يَسقُطُ بها فَرضُه، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه فِعْلُها، دَليلُه: صلاةُ النافلةِ.

وأمَّا القولُ الثاني الذي اخْتارَه المزنيُّ، فوجْهُه: ما احتَجَّ به المزنيُّ من أنه إذا ما كُلِّفَ علىٰ حَسَبِ حالِه فهو كالمُستَحاضَةِ، ومَن به سَلَسُ البولِ، وكالعاجِزِ عن

---

(١) انظر: «التعليقة الكبرىٰ» لأبي الطيب الطبري (صـ ٩٤٣/كتاب الطهارة ـ باب جامع التيمم والعذر به).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وأورده القدوري في «التجريد» (٢/٨٣٢). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٦٦٤): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٤ ٧٠): «لم أره بهذا اللفظ، لكن روىٰ الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»».

القيامِ أو القعودِ، وكالعادمِ عن الكُسوةِ يُصَلِّي عُريانًا = فإن في كلِّ هذه المسائلِ لا إعادَةَ عليه، فكذلك في مسألتِنا.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ** على ما قُلناه قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فأَمَرَ بالصلاةِ إذا زالَتِ الشمسُ، فدَلَّ على أن على كلِّ أحَدٍ أن يُصَلِّيَ لزوالِ الشمسِ، وهذه دلالةٌ على مَن خالَفَنا.

والدليلُ أن عليه الإعادَةَ: قوله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بطُهورٍ»(١). ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ فِعْلَ الصلاةِ؛ لأنها تُقبَلُ بغيرِ طُهورٍ، ثَبَتَ أنه أرادَ: لا صلاةَ تُقبَلُ إلا بطُهورٍ، فدَلَّ على أن عليه الإعادَةَ؛ لأنه لم يُصَلِّ، ولكنَّ كلَّ من لَزِمَه صلاةُ الوقتِ وَجَبَ عليه فِعْلُها فيه على حَسَبِ حالِه، **دَليلُه**: المريضُ.

والذي يُخَصُّ به الجميعُ هو: أن هذا المربوطَ على خشبةٍ هو قادِرٌ على الصلاةِ، وإنما مُنِعَ منها وحِيلَ بَينَه وبَينَها بالوَثاقِ على الخشبةِ، والذي يُمنَعُ منه الركوعُ والسجودُ، وهو قادِرٌ على القِراءةِ والتَّشَهُّدِ وهو قائمٌ أيضًا، فإذا كان قادرًا على هذا وَجَبَ عليه أن يَأتِيَ بما قَدَرَ عليه منها؛ لِمَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أَمَرْتُ بأَمرٍ فأْتُوا منه ما استَطَعْتُم»(٢). فوَجَبَ أن يَأتِيَ منه ما اسْتَطاعَ، فإذا حُلَّ عنه الوَثاقُ كان عليه أن يَأتِيَ منها بالذي تَرَكَه، وهو [لا](٣) يُمكِنُه أن يَأتِيَ بذلك القَدْرِ، والأَمْرُ بَعدُ أن يَأتِيَ بكلِّ الصلاةِ، فأَوجَبْنا عليه الإتيانَ بها كلِّها، ليَصِحَّ فِعْلُ ما لم يكنْ فَعَلَه منها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٥) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (٦/ رقم: ٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فلا».

ألا تَرَىٰ أن مَن عليه جَزاءُ الصَّيدِ، هو بالخيارِ بَينَ أن يَأتِيَ بمِثْلِه من النَّعَمِ، أو يُقَوِّمَه طعامًا فيَتَصَدَّقَ به، أو يَصومَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، فإن كان في الأَمْدادِ كَسْرٌ كان عليه بعضُ يومٍ، وهو ما أَمكَنَه أن يَأتِيَ بصومِ نِصفِ يومٍ، حتىٰ يَصومَ كلَّ اليومِ فأَوجَبْنا عليه صيامَ يومِ الكَسْرِ، فكذلك ها هنا، أَوجَبْنا عليه أن يَأتِيَ بكلِّ الصلاةِ؛ ليَصِحَّ فِعْلُ ما تَرَكَه منها. [١٣٠/أ]

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من قولِه ﷺ: «لا ظُهرانِ في يومٍ»، **أن يُقالَ**: هذا صحيحٌ، ولَسْنا نُوجِبُ عليه ظُهرَينِ، وإنما يُعيدُ ما تَرَكَ منها، فيكونُ الكل ظُهرًا واحدًا.

❁ قالوا: فقد أَوجَبْتم عليه الصلاةَ دَفعَتَينِ.

❁ قُلْنا: ليس يَمْتَنِع أن نُوجِبَ عليه صلاتَينِ أحَدُهما غيرُ واجِبةٍ، ألا تَرَىٰ أن مَن كان عليه صلاةٌ من صلاتَينِ أَوجَبْنا عليه أن يُصَلِّيَ صلاتَينِ؛ ليَسقُطَ فَرضُه بأحَدِهما والأُخرَىٰ [غيرُ](١) واجِبةٍ عليه.

وقولُهم: «[إنما](٢) يُصَلِّي صلاتَينِ ليَسقُطَ فرضُه بأحَدِهما، والأُخرَىٰ صلاةٌ لا يَسقُطُ بها فرضُه، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه فِعْلُها»، فباطلٌ بما إذا وَجَدَ الإمامَ وقد بَقِيَ له أقلُّ من ركعةٍ فدَخَلَ معه، فإن هذه صلاةٌ لا يَسقُطُ فَرضُه بها، ومع هذا يَجِبُ عليه، وكذلك يَبطُلُ به إذا كان عليه صلاةٌ من خمسِ صَلَواتٍ، فإن عليه أن يُصَلِّيَ الخمسَ، والفَرضُ يَسقُطُ بواحدةٍ منها، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عن».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إنها».

وقياسُ المزنيِّ علىٰ هذه الأعذارِ التي ذَكَرَها ، فقد مضَىٰ الجوابُ عنها وعنِ العُريانِ ، وكلُّ ما ذَكَرَه فليس عليه زيادةٌ .

فإذا تَقَرَّرَ القَولانِ ، فأمَّا المربوطُ علىٰ خشبةٍ فإنه يُصَلِّي يُومِئُ إيماءً ، وهذا لا إِشكالَ فيه .

وأمَّا المحبوسُ في [حُشٍّ][1] ليس له موضعٌ يَسجُدُ إلا علىٰ نجاسَةٍ ، فإن الشافعيَّ أطلقَ ها هنا فقال: «يُومِئُ إيماءً، ويَجْعَلُ السجودَ أَخفَضَ من الركوعِ»[2] . وقال في «الإملاءِ»: «يُومِئُ إيماءً ؛ لأنه إذا كانتْ قَدَماه علىٰ نجاسَةٍ كان أَمثَلَ من أن تكونَ قَدَماه وأَلْيَتاه علىٰ نجاسَةٍ»[3] . فقد دَلَّ قولُه في هذا الكتابِ علىٰ أنه لا يَسجُدُ علىٰ نجاسَةٍ ، وإنما يُومِئُ إيماءً .

وقال بعضُ أصحابِنا: «المربوطُ علىٰ خشبةٍ يُومِئُ إيماءً ، والمحبوسُ في موضعِ نَجِسٍ لا يَجُوزُ له بَدَلُ السجودِ وإن كان علىٰ نجاسَةٍ» .

وهذا غَلَطٌ ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: هو أن علىٰ الرَّجُلِ أن يتَجَنَّبَ النجاسَةَ في صلاتِه ، فيَنبغِي أن يَتَجَنَّبَها حَسَبَ الطاقةِ ، فإذا قُلنا: يُومِئُ ، كانتْ قَدَماه علىٰ نجاسَةٍ دُونَ سائرِ بَدَنِه ، ولو قُلنا: يَسجُدُ علىٰ نجاسَةٍ ، لَاقَىٰ من بَدَنِه الجَبْهَةُ واليَدانِ والرُّكبَتانِ النجاسَةَ ، فكان مَنْعُه من السجودِ أَولَىٰ .

ولأن عليه فرضَينِ ، فَرضٌ هو السجودُ علىٰ بُقعَةٍ طاهِرَةٍ ، وهو لا يُمكِنه

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «خش» .

(٢) «الأم» للشافعي (١٠٧/٢) .

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٧٦/١) .

الجمعُ بَينَهما، فكان بأن يَعدِلَ بالسجودِ إلىٰ الإيماءِ أَولَىٰ من السجودِ علىٰ النجاسَةِ، وذلك أن المُومِئَ قد يَسقُطُ عنه الفَرضُ بالإيماءِ، ولا تكونُ عليه الإعادَةُ، والمُصَلِّي بنجاسَةٍ لا بُدَّ له من إعادَةٍ، فكان بأن يَعدِلَ إلىٰ ما يَسقُطُ معه الفَرضُ أَولَىٰ من العُدولِ إلىٰ موضعٍ لا يَسقُطُ معه الفَرضُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فإذا تَقَرَّرَ أن عليه الإيماءَ، فلَسْنا نُريدُ أن يُومِئَ برأسِه فقط، ولكنِ الركوعُ قادِرٌ عليه أن يَأتِيَه بكَمالِه، فعليه الإتيانُ به، فأمَّا السجودُ فعليه أن يَنحَنِيَ حتىٰ لو ازدادَ عليه شيءٌ آخَرُ ما بَينَ الأرضِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.[١٣٠/ب]

فإذا تَقَرَّرَ أنه يُومِئُ في كلِّ هذه الأعذارِ، فلا يَختلِفُ المذهبُ أن عليه أن يُصَلِّيَ إذا دَخلَ الوقتُ، ولكنَّه إذا أعادَ، فأيُّ الصلاةِ فَرضُه؟

قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «يُعيدُ، ولا يَعتَدُّ بالأُولَىٰ»[١]. فقد نَصَّ علىٰ أن فَرضَه الثانيةُ، [وأَوْمَأَ][٢] في «الإملاءِ» إلىٰ أنهما معًا فَرضُه[٣].

فإذا قُلنا: إن الثانيةَ فَرضُه ولا يَعتَدُّ بالأُولَىٰ، فله مَعنَيانِ:

* أحَدُهما: أن الأُولَىٰ صلاةُ ضرورةٍ، والثانيةَ باختيارِه، فكانتِ المفعولةُ حالَ الاختيارِ أَولَىٰ بأن تكونَ فَرضَه.

* ولأنه لو كانتِ الأُولَىٰ فَرضَه لَمَا وَجَبَ عليه فِعْلُ الثانيةِ، وإذا قُلنا: إنهما معًا فَرضُه، فإنا قد قَرَّرْنا أنه يَجِبُ عليه فِعْلُ ما قَدَرَ عليه، وأن الذي يُعيدُه هو ما

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٠٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وأما ما».

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/٢١٨).

لم يَفْعَلْه أوَّلًا، فدَلَّ على ما قُلناه.

قال أبو إسحاقَ: «ويَجِيءُ فيها قَولٌ آخَرُ: أن فَرضَه إحْداهُما لا بِعَيْنِها، يَحتَسِبُ اللهُ له بأيِّهما شاءَ»، قال: «لأن الشافعيَّ قد قال في أن الرَّجُلَ إذا صلَّى الظُّهرَ في منزِله ثم خَرَجَ إلى الجمعةِ فصلَّاها: «احتَسَبَ اللهُ له بأيِّهما شاءَ»»[1].

وقد قُلنا: في القديمِ: «يُستَحَبُّ له أن يُعيدَ»، فقد أَخبرَ أن الأَوَّلَةَ فَرضُه.

فيُخَرَّجُ في المسألةِ أربعةُ أقوالٍ، وأربعةُ أَوجُهٍ:

* أحدُها: الأُولَى فَرضُه، قاله في القديمِ[2].

* والثاني: الثانيةُ فَرضُه، قاله في «الأمِّ»[3].

* والثالثُ: إحْداهُما لا بِعَيْنِها، يَحتَسِبُ اللهُ له بإحْداهُما.

* والرابعُ: أنهما جميعًا فَرضُه.

واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٨٧ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولو أَلْصَقَ على موضعِ التيَمُّمِ لَصُوقًا نَزَعَ اللَّصُوقَ وأعادَ)[4]، وهذا كَما قالَ.

معْنَى قولِه: «أَلْصَقَ لَصُوقًا» يَعنِي: كان على موضعِ التيَمُّمِ جُرْحٌ شَدَّه بخِرْقَةٍ.

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/٢١٨).

(٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/٢١٨).

(٣) «الأم» للشافعي (٢/١٠٧).

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٩).

واختَلَفَ أصحابُنا في تأويلِ هذه المسألةِ علىٰ طريقَين:

ـ فذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أن المسألةَ فيه: إذا كان به جُرْحٌ علىٰ عُضوٍ من أعضاءِ الطهارةِ فسَدَّه، وهو لا يَخافُ إن حَلَّه التَّلَفَ، وإن مَسَّه الماءُ يَخافُ التَّلَفَ، فإن عليه نَزْعَ اللَّصُوقِ، وغَسْلَ ما لا ضررَ عليه بإيصالِ الماءِ إليه، وتَيَمَّمَ للموضعِ الذي لم يَمَسَّه الماءُ، ويَمْسَحُ عليه الترابَ، وهذا كما قُلنا؛ لأنه قادِرٌ علىٰ نَزْعِ اللَّصُوقِ، فلا يَجُوزُ له تَرْكُ إيصالِ الماءِ إلىٰ الموضعِ الذي لا ضررَ عليه فيه، ويُعيدُ عليه اللَّصُوقَ إلىٰ موضعِه، ويُصَلِّي ولا إعادَةَ عليه.

وإنما قُلنا هذا؛ لأنه أَتَىٰ بالمُبدَلِ في الموضعِ الذي لا ضررَ عليه، وأَتَىٰ بالبَدَلِ في الموضعِ الذي عَجَزَ عن أن يَأتِيَ بالبَدَلِ، ولم تكنْ عليه إعادَةٌ.

ومعْنَىٰ قولِ الشافعيِّ: «نَزَعَ اللَّصُوقَ وأعادَ»: اللَّصُوقَ لا الصلاةَ، وهذا هو التأويلُ **الصحيحُ**، وقد أَوْمَأَ إليه في بعضِ كُتُبِه.

ـ ومن أصحابِنا من تَأَوَّلَ المسألةَ علىٰ غيرِ هذا، فقال: المسألةُ فيه: إذا كان به جُرْحٌ قد شَدَّه، وهو يَخافُ [إن][1] مَسَّه الماءُ التَّلَفَ، ويَخافُ إن حَلَّه ونَزَعَ الخِرَقَ عنه التَّلَفَ، فلا يَجِبُ عليه نَزْعُ اللَّصُوقِ، ولكنَّه يَغْسِلُ ما لا ضررَ عليه منه، ويَتَيَمَّمُ للموضعِ [١/١٣١] الذي لم يَصِلْ إليه، يَمْسَحُ [علىٰ][2] غيرِ الموضعِ المشدودِ، ويَمْسَحُ المشدودَ.

ويُصَلِّي وعليه الإعادَةُ، وإنما قُلنا هذا **لمعنيَين:**

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإن».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غلي».

* أحَدُهما: هو أنه لو تَرَكَ موضعًا يَجِبُ عليه إيصالُ الماءِ إليه، فلم يأتِ فيه بالمُبدَلِ ولا بالبَدَلِ، فوَجَبَ أن يكونَ عليه إعادَةُ الصلاةِ، كما لو عَدِمَ الماءَ والترابَ فإنه يُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه ويُعيدُ، فكذلك ها هنا.

* ولأنه قادِرٌ علىٰ إيصالِ الترابِ إلىٰ موضعِ الجُرْحِ؛ لأنه [لا](١) يستَضِرُّ بأن يَمَسَّه الترابُ، وإنما مُنِعَ منه وحِيلَ بَينَه وبَينَه، فهو كما لو شَدُّوه ومَنَعوه عن التيَمُّمِ، فإنه يُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه، كما لو كان مربوطًا علىٰ خشبةٍ، فإنه يُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه، فكذلك ها هنا مِثْلُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

| ٨٨ | **مَسْأَلَةٌ:** (قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا [يَعدُو](٢) بالجبائرِ موضعَ الكسرِ، ولا يَضَعُها إلا علىٰ وضُوءٍ كالخُفَّينِ)(٣)، وهذا كَما قالَ.

الجبائرُ: هي أن يَنْكَسِرَ من الرِّجلِ موضعٌ فيُجبَرَ بأن يُوضَعَ علىٰ الكسرِ جبائرُ، وتُشَدَّ بالخِرَقِ، ويُكَتَّفَ بالخيوطِ، فهذه هي الجبائرُ.

فإن كان ذلك في عُضوٍ من أعضاءِ الطهارةِ فإنه يُمْسَحُ عليها.

والدليلُ علىٰ أن له المَسْحَ عليها:

[ما](٤) رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَأَلْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يعيد».
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٠).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بما».

الجبائرِ تُوضَعُ علىٰ الكسرِ، كيف يَتوضَّأُ؟ وكيف يَغْتَسِلُ إذا أَجْنَبَ صاحبُها؟ فقال: يَمْسَحُ عليها بالماءِ»(١).

وأيضًا: ما رَوَىٰ زيدُ بنُ عليٍّ، عن أبيه، عن جَدِّه الأعلَىٰ، [عن](٢) عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنه قال: «انْكَسَرَ أحَدُ زَنْدَيَّ، فسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ فأَمَرَني أن أَمسَحَ علىٰ الجبائرِ»(٣).

ولأنَّ به حاجةً إلىٰ الجبائرِ وعليه ضررٌ في نَزْعِها، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له المَسْحُ عليها كالخُفَّينِ.

فإذا تَقَرَّرَ أن له المَسْحَ علىٰ الجبائرِ، فليس لها وقتٌ محدودٌ، بل له أن يَمْسَحَ عليها حتىٰ يَعلَمَ أنه لا ضررَ عليه في حَلِّها ورَفعِها.

❁ قالوا: فما الفَرقُ بَينَ هذا وبَينَ المَسْحِ علىٰ الخُفَّينِ؟ قُلتُم: لأنه لا يَمْسَحُ إلا زمانًا مُقَدَّرًا لا يُجاوِزُه، هلَّا قُلتُم ها هنا مِثْلَه.

❁ قُلْنا: بَينَهما فَرقٌ في الحُكمِ، ولا فَرقَ بَينَهما في المعْنَىٰ، وذلك أن المَسْحَ علىٰ الجبائرِ إنما جُوِّزَ لأن به حاجةً في وَضعِها، وعليه ضررٌ في نَزْعِها، فكان له المَسْحُ عليها حَيثُما دَعَتِ الحاجةُ إليها، كذلك [الخُفَّانِ](٤)، ولكنِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٧٦). قال ابن حجر في «الدراية» (١/٨٤): «إسناده واهٍ».

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٦٢٩) ابن ماجه (٦٥٧) والعقيلي (٤/ رقم: ٤٢٥٠) وابن عدي (٧/ رقم: ١٢١٦٧) والدارقطني (١/ رقم: ٨٧٨ - ٨٧٩). قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (١/١٨٠): «يرويه عمرو بن خالد الواسطي، ولا يصح».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الخفين».

القَدْرُ الذي دَعَتِ الحاجةُ إليها في المصرِ [يومٌ](١) وليلةٌ.

ولأن العادةَ هكذا، وفي السفرِ جُوِّزَ له المَسْحُ لهذا المعْنَىٰ، فكان أكثَرُ ما تَدعو الحاجةُ إليه ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيَهنَّ، وما زادَ علىٰ ذلك فإنه يَعْفِرُ الرِّجلَ وتَنْحَلُّ اللُّفافَةُ، فأَخَذْنا منه ما دَعَتْ إليه الحاجةُ، فكذلك في الجبائرِ مِثْلُه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإن كان الذي عليه الجبائرُ جُنُبًا فإنه يَمْسَحُ عليها، ولا يَجِبُ عليه نَزْعُها.

❁ قالوا: هلَّا قُلتُم: إنه يَجِبُ عليه نَزْعُهما، كما قُلتُم في الخُفَّينِ.

❁ قُلْنا: الفَرقُ بَينَهما واضحٌ، وذلك أن عليه [١٣١/ب] ضررًا في نَزْعِها؛ لأنه لا يَأمَنُ أن يَفْسُدَ الجَبْرُ إذا حُلَّ قَبْلَ وقتِه، فلهذا [جَوَّزْنا](٢) له المَسْحَ عليها، وليس كذلك الخُفَّانِ؛ لأنه لا مَشَقَّةَ عليه ولا ضررَ في نَزْعِ الخُفَّينِ؛ لأن الجنابةَ [تَندُرُ](٣) ولا تَتَّصِلُ، فلم يكنْ في نَزْعِها كَبِيرُ ضررٍ، فلهذا أَوجَبْنا عليه النَّزْعَ، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بَينَهما.

قال الشافعيُّ ﵀: «ولا [يَعدُو](٤) بالجبائرِ موضعَ الكسرِ»(٥)، وليس المرادُ [هنا](٦) أنه يَضَعُ الجَبِيرةَ علىٰ نَفْسِ الكسرِ؛ لأنه إن فَعَلَ ذلك لم يَنْجَبِرْ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يومًا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اجوزنا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تنذر».
(٤) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يعدوا».
(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٠).
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هذا».

ولكن أرادَ به: ولا يَعدُو بالجبائرِ الموضعَ الذي لا بُدَّ من وَضعِها عليه، فإنه لا يَنْجَبِرُ حتىٰ يَجْعَلَ طَرَفَي الجَبِيرةِ علىٰ الصحيحِ، ويكونُ وَسَطُها علىٰ نَفْسِ الكسرِ، ولا يَجُوزُ له أن يَجْعَلَها علىٰ ما لا ضرورةَ من جَعْلِها عليه.

وإنما قُلنا هذا لأنه إنما جُوِّزَ ذلك لأجلِ الضرورةِ، فلا يَجُوزُ له أن يَأتِيَ منه إلا قَدْرَ ما دَعَتِ الضرورةُ إليه، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

قال الشافعيُّ: «ولا يَضَعُها إلا علىٰ وضُوءٍ، كالخُفَّينِ»[1]. وهو **الصحيحُ** إذا انْكَسَرَ منه موضعٌ فعليه أن يتَوضَّأَ ثم يَجْعَلَ الجبائرَ علىٰ مكانٍ قد تَوضَّأَ له.

وإنما قُلنا هذا لأنه حائلٌ أَحدَثَه للمَسْحِ عليه، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له المَسْحُ [إلا][2] علىٰ وضُوءٍ كالخُفَّينِ.

وقولُنا: «حائلٌ أَحدَثَه» [احتِرازٌ][3] من شَعْرِ الرأسِ فإنه حائلٌ، ومع هذا يَجُوزُ المَسْحُ عليه وإن لم يكنْ علىٰ وضُوءٍ، إلا أنه لم يُحدِثْه، وإنما [نَبَتَ][4] الشَّعْرُ بنَفْسِه، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٨٩ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: فإن خافَ الكَسِيرُ غيرُ مُتَوَضِّئٍ التَّلَفَ إذا أُلقِيَتِ الجبائرُ ففيها قَولانِ:**

*** أحَدُهما: يَمْسَحُ عليها، ويُعيدُ ما صلَّىٰ إذا قَدَرَ علىٰ الوضُوءِ.**

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٠).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يثبت».

* والقولُ الآخَرُ: لا يُعيدُ، وإن صَحَّ حديثُ عليٍّ...)[1] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

قد ذَكَرْنا أن الكَسِيرَ إذا جُبِرَ وخافَ التَّلَفَ إن حَلَّه أو زيادةَ العِلَّةِ علىٰ أحَدِ القَولَينِ: أن له المَسْحَ علىٰ الجبائرِ، لا يَجِبُ [عليه قَلْعُها][2].

فإذا تَقَرَّرَ هذا، **فالكلامُ بَعدَ ذلك في فصلَينِ:**

* أحَدُهما: في كَيفِيَّةِ المَسْحِ.

* والثاني: إعادَةُ الصلاةِ.

فأمَّا الكلامُ في المَسْحِ: فإن عليه أن يَغْسِلَ كلَّ ما قَدَرَ عليه مما لا ضررَ فيه عليه، ويَمْسَحَ علىٰ الجبائرِ بالماءِ، وهل يَجِبُ عليه أن يَتَيَمَّمَ لذلك الموضعِ الذي لم يَغْسِلْه أم لا؟ **علىٰ قولَينِ:**

ـ قال في «الأمِّ»: «عليه أن يَتَيَمَّمَ»[3].

ـ وقال ها هنا: «يُجْزِئُه المَسْحُ عليه»[4].

فإذا قُلنا: يُجْزِئُه المَسْحُ بالماءِ، **فوجْهُه:** ما ذَكَرْنا من [حديثَيْ][5] عليٍّ:

* أحَدُهما: قال: «سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن الجبائرِ تُوضَعُ علىٰ الكَسِيرِ كيف

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨١).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليها فعلها».
(٣) «الأم» للشافعي (٢/٩٢).
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨١).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حديث».

يَتَوَضَّأُ صاحبُها وكيف يَغْتَسِلُ إذا أجْنَبَ؟ فقال: يمسَحانِ [عليها][(١)] بالماءِ»[(٢)].

فلو كان عليه أن يَتَيَمَّمَ أيضًا لأتَىٰ به ﷺ.

* والحديثُ الثاني: ما رَواه عمرُو بنُ خالدٍ، عن زيدِ بنِ عليٍّ، عن جدِّه، [عن][(٣)] عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁ أنه قال: «انْكَسَرَ أحَدُ زَنْدَيَّ، فسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأَمَرَنِي أن أَمْسَحَ علىٰ الجبائرِ»[(٤)].

ولأنه حائلٌ دُونَ الوضُوءِ [١٣٢/أ] أُجيزَ المَسْحُ عليه، فوَجَبَ أن يَقومَ[(٥)] [مَقامَ][(٦)] الغَسْلِ في جَوازِ الاقتِصارِ عليه، دَليلُه: المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ.

ولأنا وَجَدْنا المَسْحَ بالماءِ عليه هو بَدَلٌ عن الغَسْلِ، والتيَمُّمُ إنما يُرادُ بَدَلًا عن الماءِ، فلو قُلنا: يَجِبُ عليه مع المَسْحِ أن يَتيَمَّمَ، كُنَّا قد أَوجَبْنا في طهارةٍ واحدةٍ بَدَلَينِ، وهذا غيرُ جائزٍ، ألا تَرَىٰ أن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ بَدَلٌ عن الغَسْلِ، ثم لم يُوجَبْ عليه التيَمُّمُ مع ذلك، لئلَّا يَجمَعَ بَينَ بَدَلَينِ، فكذلك في مسألتِنا.

فإذا قُلنا: يَجِبُ عليه التيَمُّمُ، فوجْهُه: حديثُ صاحبِ الشَّجَّةِ أن النبيَّ ﷺ قال: «إنما كان يَكفِيه أن يَتيَمَّمَ، ويَشُدَّ جُرْحَه بخِرْقَةٍ، ثم يَمْسَحَ عليها، ويَغْسِلَ

---

(١) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عليه».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٧٦). قال ابن حجر في «الدراية» (١/٨٤): «إسناده واهٍ».

(٣) من مصادر التخريج فقط.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٦٢٩) ابن ماجه (٦٥٧) والعقيلي (٤/ رقم: ٤٢٥٠) وابن عدي (٧/ رقم: ١٢١٦٧) والدارقطني (١/ رقم: ٨٧٨ ـ ٨٧٩). قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (١/١٨٠): «يرويه عمرو بن خالد الواسطي، ولا يصح».

(٥) أي: التيمم.

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مقامه».

سائرَ بَدَنِه»[١].

فأَخبرَ أنه يَتيَمَّمُ، ويَمْسَحُ عليها بالماءِ، فدَلَّ علىٰ أنه لا [غُنْيَةَ][٢] من التيَمُّمِ والمَسْحِ، ولكنَّه هذا القولَ هو: أنه يَخافُ التَّلَفَ من اسْتِعمالِ الماءِ، فوَجَبَ أن يَلزَمَه التيَمُّمُ.

دَليلُه: إذا كان به جُرْحٌ له غَوْرٌ يَخافُ التَّلَفَ من إيصالِ الماءِ إليه، فإنه يَغْسِلُ ما[٣] يَقدِرُ عليه، ويَجِبُ التيَمُّمُ عليه، فكذلك في مسألتِنا.

مَن قال بهذا انْفَصَلَ عن حديثِ عليٍّ بأن قال: [رَاوِيه][٤] عمرُو بنُ خالدٍ، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بحديثِه، ومن ها هنا قال الشافعيُّ: «إن صَحَّ حديثُ عليٍّ قُلتُ به»[٥].

ومَن قال بهذا انْفَصَلَ عن قياسِهم علىٰ الجريحِ، فقال: المعْنَىٰ فيه: أنه لا يَمْسَحُ بالماءِ علىٰ [الجبائرِ][٦]، فلَزِمَه التيَمُّمُ؛ لأنه لم يَجمَعْ بَينَ بَدَلَينِ في طهارتِه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنا إذا أَوجَبْنا عليه التيَمُّمَ [جَمَعْنا][٧] بَينَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/ رقم: ٧٢٩) والقضاعي (٢/ رقم: ١١٦٣) والبيهقي (٢/ رقم: ١٠٨٩، ١٠٩١) من حديث جابر بن عبدالله. قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (١/٢٢٢): «لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بقوي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نيه».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رواية».

(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨١).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الشك اخر».

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جميعا».

بَدَلَينِ في طهارةٍ، وهذا غيرُ جائزٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

قال أيَّدَه اللهُ: «والصحيحُ عندِي: أنه لا يَجِبُ عليه التيَمُّمُ».

فإذا تَقَرَّرَ القَولانِ، فإذا قُلنا: ليس عليه التيَمُّمُ، فإنه يتَوضَّأُ ويَمْسَحُ بالماءِ علىٰ الجبائرِ، ولا كلامَ.

وإذا قُلنا: عليه التيَمُّمُ، فإنه بالخيارِ، إن شاءَ تَوضَّأَ ثم تَيَمَّمَ، وإن شاءَ تَيَمَّمَ ثم تَوضَّأَ، وكذلك المريضُ.

❁ قالوا: فما الفَرقُ بَينَ هذا وبَينَ من لا يَجِدُ [ما](١) يَغْسِلُ كلَّ أعضائِه؟ قُلتُم علىٰ أحَدِ القَولَينِ: يَغْسِلُ به ما قَدَرَ عليه ويَتَيَمَّمُ، فيَجمَعُ بَينَ اسْتِعمالِ ذلك الماءِ وبَينَ التيَمُّمِ، ثم قُلتُم: إنه علىٰ التَّرتِيبِ يكونُ التيَمُّمُ بَعدَ اسْتِعمالِ الماءِ.

❁ قُلْنا: الفَرقُ بَينَهما واضحٌ، وذلك أنا إنما جَوَّزنا له التيَمُّمَ إذا لم يكنْ معه ماءٌ لأجلِ عَدَمِه، فلم يَجُزْ له التيَمُّمُ إلا بَعدَ عَدَمِه، فلهذا جَعَلنا التيَمُّمَ بَعدَ اسْتِعمالِه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن إجازةَ التيَمُّمِ له لموضعِ الضرورةِ، والضرورةُ قائمةٌ بَعدَ اسْتِعمالِه وقَبْلَ اسْتِعمالِه، فلهذا لم يُفَرِّقِ الحُكمُ فيه، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بَينَهما.

فأمَّا الكلامُ في القضاءِ: فلا يَخلُو صاحبُ الجبائرِ من أحَدِ أمْرَينِ: إمَّا أن يكونَ وَضَعَ الجبائرَ علىٰ الكسرِ بَعدَ أن تَوضَّأَ، أو قَبْلَه، فإن كان وَضَعَها علىٰ وضُوءٍ فهل تَجِبُ عليه الإعادَةُ ـ أعني: إعادَةَ الصلاةِ ـ أم لا؟

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من».

ـ قال [١٣٢/ب] عامةُ أصحابِنا: «فيه قَولانِ».

ـ وقال أبو إسحاقَ: «إن صَحَّ حديثُ عليٍّ فإنه لا يُعيدُ، قولًا واحدًا».

فإذا قُلنا: لا إعادَةَ عليه، فوجْهُه حديثُ عليٍّ: أَمَرَه النبيُّ ﷺ بالمَسْحِ على الجبائرِ، ولم يَأمُرْه بإعادَةِ الصلاةِ، فلو كانتِ الإعادَةُ واجِبةً، لَمَا أَخَّرَ بيانَ ذلك مع الحاجةِ إليه.

ولأنه حائلٌ دُونَ العُضوِ أُجيزَ المَسْحُ عليه، فوَجَبَ أن يَقومَ مَقامَ الغَسْلِ في سُقوطِ الفَرضِ عنه، دَليلُه: المَسْحُ على الخُفَّينِ، بدليلِ: أن صاحبَ الجبائرِ يَمْسَحُ لموضعِ الضرورةِ، والماسحُ على الخُفَّينِ لموضعِ الحاجةِ إليه من غيرِ ضرورةٍ، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن الماسحَ على الخُفَّينِ لا إعادَةَ عليه، فبِأن لا يكونَ على صاحبِ الجبائرِ الإعادَةُ أَولَى وأَحرَى.

وإذا قُلنا: عليه الإعادَةُ؛ لأنه عُذرٌ نادرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ، وذلك أنه إنما يَدومُ الكَسِيرُ [قليلًا][1] من الزمانِ، عِشرِينَ يومًا، أو شهرًا، فلم تَشُقَّ عليه الإعادَةُ، فلم يَسقُطْ عنه، وليس هذا كالمُستَحاضَةِ ومَن به سَلَسُ البولِ؛ لأنه وإن كان نادرًا فهو مُتَّصِلٌ ببقاءِ سِنينَ، فشَقَّتِ الإعادَةُ فأُسقِطَتْ عنه، فدَلَّ على ما قُلناه،[2] والأَوَّلُ أصحُّ.

وأمَّا إن كان وَضَعَ الجبائرَ قَبْلَ أن يتَوضَّأَ قال الشافعيُّ: «لا يَمْسَحُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قلايلا».
(٢) بداية تكرار في (الأصل).

[عليها][(١)]»[(٢)]. ولم يُرِدْ أنه لا يَفْعَلُ المَسْحَ، وإنما أرادَ أن هذا المَسْحَ لا يَسقُطُ به الفَرضُ، وجُمْلتُه: أن عليه المَسْحَ، وعليه التيَمُّمُ على أحَد القولَينِ، فإذا صلَّى كان عليه الإعادَةُ، قولٌ واحدٌ.

وإنما قُلنا هذا لأن أحسنَ أحوالِه أن يكونَ كالماسحِ على الخُفَّينِ، ولو مَسَحَ على الخُفَّينِ ولم يَلْبَسْهما على وضُوءٍ لم يُجْزِه، فبِأن لا يُجْزِئَ الكَسِيرَ ذلك أولَى وأَحرَى.

قال: «ومن أصحابِنا من غَلِطَ ها هنا فقال: «هل يَجِبُ عليه الإعادَةُ؟ قال الشافعيُّ[(٣)]: «وإذا خافَ الكَسِيرُ غيرُ مُتَوَضِّئٍ التَّلَفَ إذا أُلقِيَتِ الجبائرُ، ففيها قَولانِ»[(٤)]، فقد أَخبرَ أنه قد وَضَعَ الجبائرَ على غيرِ وضُوءٍ»»[(٥)].

قال: «فهذا القائلُ يقولُ: ««أُلقِيَتِ الجبائرُ»، بمعْنَى: وُضِعَتْ على الكَسِيرِ على غيرِ وضُوءٍ»، وهذا غَلَطٌ؛ لأنه إنما أرادَ أنه وَضَعَها على غيرِ وضُوءٍ، ثم أَحدَثَ فصارَ على غيرِ وضُوءٍ، وهو يَخافُ التَّلَفَ إن أَلقَاها، فهو مُتَوَضِّئٌ حينَ خافَ التَّلَفَ إن أَلقَى، لا أنه غيرُ مُتَوَضِّئٍ حينَ وَضَعَها وشَدَّها، فدَلَّ على ما قُلناه».

قُلتُ له: أفيَجِبُ على الكَسِيرِ أن يتَوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ كالمُستَحاضَةِ ومَن به

(١) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عليهما».
(٢) «الأم» للشافعي (٢/٩٢).
(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «قال»، والصواب حذفها.
(٤) «الأم» للشافعي (٢/٩٢).
(٥) انظر: «البيان» للعمراني (١/٣٣٤).

سَلَسُ البولِ؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ؟[1] قال: «ليس عليه أن يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ، وينبغِي أن يكونَ هذانِ الوجْهانِ مَبنِيَّينِ علىٰ القَولَينِ في إيجابِ التيمُّمِ عليه:

فإذا قُلنا: عليه التيمُّمُ، كان عليه لكلِّ صلاةٍ وضُوءٌ؛ لأنه لا يُجمَعُ بَينَ صَلاتَيْ فَرضٍ بتَيَمُّمٍ واحدٍ.

وإذا قُلنا: ليس عليه التيمُّمُ، فإنه يَجمَعُ بَينَ صلاتَينِ وأكثرَ بوضُوءٍ واحدٍ». فدَلَّ علىٰ ما قُلناه[2]»، [١٣٣/أ] واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

إذا وجد الرَّجُلُ الماءَ فلم يَجُزْ له استِعمالُ الترابِ، **والدليلُ عليه: قولُه تعالىٰ:** ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فأباحَ استِعمالَه.

قال الشافعيُّ في «الأمِّ» و«الإملاءِ»: «إن كان الماءُ في بئرٍ فقَدَرَ علىٰ أن يَنزِلَ إليه، ولم يَخَفِ التَّلَفَ، لَزِمَه النزولُ، وكذلك إن كان معه شيءٌ يَستَقِي به، أو كان معه ثوبٌ لَزِمَه أن يَنزِلَ به، ويبُلَّه ويَعصِرَه، ويتَوضَّأَ بالماءِ، فإذا لم يَقدِرْ علىٰ الماءِ [بحالٍ][3] لَزِمَه التيَمُّمُ والصلاةُ»[4].

وإنما قُلنا هذا؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وهذا واجِدٌ للماءِ.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ومنهم من»، والصواب حذفها.
(٢) نهاية تكرار في (الأصل).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بحائل».
(٤) «الأم» للشافعي (٢/٩٨).

ولِمَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الصَّعِيدُ الطيبُ وضُوءُ المسلمِ، ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بَشْرَتَه»(١).

فأَخبرَ أنه وضُوءُ المسلمِ إذا لم يَجِدِ الماءَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فإذا لم يَجِدْ ماءً ولا ترابًا، مِثْلُ: أن يكونَ يَمشِي في الطينِ، قال الشافعيُّ: «يُنَفِّضُ إحرامَه، فإن كان فيه غُبارٌ تَيَمَّمَ به»(٢).

وإن لم يكنْ فيه غُبارٌ، مِثْلُ: أن يكونَ قد ابتَلَّ وحَلَّه قال الشافعيُّ: «طَلَىٰ علىٰ جَسدِه من الطينِ فإنه أَسرعُ لجفافِه لحُمَّىٰ البَدَنِ، أو طَلَىٰ علىٰ شيءٍ من رَحلِه حتىٰ يَجِفَّ فيَحُكُّه [١٣٣/ب] ويَتَيَمَّمُ به»(٣).

فإن خافَ [فَوتَ](٤) الوقتِ قَبْلَ جفافِ الطينِ فهل تَلزَمُه الصلاةُ بغيرِ طهارةٍ أم لا؟

ـ قال في «الأمِّ»: «يُصَلِّي وعليه الإعادَةُ»(٥)، فظاهِرُ هذا أنه أَوجَبَ عليه الصلاةَ في الوقتِ، وأَوجَبَ عليه الإعادَةَ.

ـ وقال في القديمِ: «يُعجِبُني أن يُصَلِّيَ؛ لأني أَكرَهُ أن تَمُرَّ عليه صلاةٌ في

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/١٠٥).

(٣) «الأم» للشافعي (٢/١٠٧).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فوق».

(٥) «الأم» للشافعي (٢/١٠٧).

وقتِها فلا يُصَلِّيها»[١].

فالمسألةُ علىٰ قولَين:

* أحَدُهما: تَجِبُ عليه الصلاةُ والإعادَةُ، قاله في «الأمِّ»، وبه قال أبو يوسفَ.

* وظاهِرُ قولِه في القديمِ: أنه يُستَحَبُّ له أن يُصَلِّيَ، وعليه الإعادَةُ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «أَظُنُّ أنهما قالا: تَجوزُ له الصلاةُ، وذَهَبَ أبو حنيفةَ ومحمدٌ إلىٰ أنه ليس [عليه][٢] فِعْلُ الصلاةِ وعليه الإعادَةُ».

فمَن قال: «لا يُصَلِّي في الوقتِ» **احتَجَّ** بأشياءَ:

منها: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ»[٣]. وهذه صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ.

۞ **قالوا:** ولأنها صلاةٌ لا يَسقُطُ فَرضُه بها فوَجَبَ أن لا يَلزَمَه فِعْلُها، **دَليلُه:** [المشغولُ][٤]، وذلك أن [المشغولَ][٥] لو صلَّىٰ لم يَسقُطْ عنه فَرضٌ، ولم تَجِبْ عليه الصلاةُ، فكذلك في مسألتِنا.

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (١/٣٩٥) و«المجموع» للنووي (٢/٣٢٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٥) من حديث عبدالله بن عمر.

(٤) هذا هو الصواب كما في «المبسوط» للسرخسي (١/١٢٣)، وفي (الأصل): «المشمول». والمراد: المشغول بالقتال في حال المسايفة.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المسمول».

• **قالوا**: ولأنا [لو][1] أَوجَبْنا عليه فِعْلَ الصلاةِ وإعادتَها، أَوجَبْنا عليه طُهرَينِ في يومٍ واحدٍ، قال ﷺ: «لا طُهرانِ في يومٍ»[2].

ولأن كلَّ ما جازَ فِعْلُ الطهارةِ معه في حالِ العُذرِ، جازَ فِعْلُها مع القليلِ منه في غيرِ حالِ العُذرِ كالنجاسَةِ، فإن الصلاةَ مع كَثِيرِ النجاسَةِ تَجوزُ في حالِ العُذرِ، جازَ فِعْلُها مع القليلِ ـ وهو دَمُ البَراغِيثِ ـ في غيرِ حالِ العُذرِ.

فلَمَّا ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن الصلاةَ لا تَجوزُ بغيرِ طُهورٍ في غيرِ حالِ العُذرِ، **قالوا**: ولأنه لم يَأْتِ بالمُبدَلِ ولا بما يَقومُ مَقامَه، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له فِعْلُ الصلاةِ، **دَليلُه**: إذا وَجَدَ الماءَ فإنه لا يَجُوزُ له فِعْلُ الصلاةِ إذا لم يَأْتِ بالمُبدَلِ، ولا بما قامَ مَقامَه.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ على صحَّة [قولِنا]**[3]: **قولُه تعالى**: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، يَعنِي: الفَجرَ والمَغرِبَ.

فموضِعُ الدلالَةِ منه: هو أن اللهَ تعالى أَمَرَ بإقامةِ الصلاةِ لدُلُوكِ الشمسِ، فدَلَّ على أن كلَّ من دَخلَ عليه وقتُ الصلاةِ وَجَبَ عليه إقامَتُها.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وأورده القدوري في «التجريد» (٢/٨٣٢). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٦٦٤): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٢٠٤): «لم أره بهذا اللفظ، لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»».

(٣) مكررة في (الأصل).

۞ فإن قالوا: فإن اللهَ تعالىٰ أَمَرَه أن يُقيمَ الصلاةَ لدُلُوكِ الشمسِ، وليسَتْ هذه صلاةً وإنما يُشَبَّهُ بالمُصَلِّي، وإذا لم يكنْ مُصَلِّيًا لم يَجُزْ له أن يُصَلِّيَ.

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، وذلك أن الآيَةَ دَلَّتْ أن عليه إقامةَ الصلاةِ، وإن كانتْ هذه الصلاةُ هي صلاةً أو ليسَتْ بصلاةٍ، هذا خِلافٌ في مسألةٍ أُخرَىٰ.

۞ فإن قالوا: فقد قال النبيُّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ»، وهذه صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ.

۞ قُلْنا: هذا الخبرُ دليلُ أنها لا تُقبَلُ، وليس [١٣٤/أ] خِلافُنا هل تُقبَلُ الصلاةُ أم لا، وإنما خِلافُنا: هل يَجِبُ عليه فِعْلُها أم لا؟ وقد يَجِبُ عليه فِعْلُ صلاةٍ لا يَعتَدُّ بها، ويَدُلُّ علىٰ ذلك ما يُرْوَىٰ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أَمَرْتُكم بأَمرٍ فأتوا منه ما استَطَعتُم»(١)، وقد أمَرَنا بالطهارةِ وبالصلاةِ، فإذا لم يَقدِرْ علىٰ الطهارةِ ولا يَستَطِيعُها وَجَبَ أن يَأتِيَ بما يَستَطِيعُ [وهو](٢) فِعْلُ الصلاةِ، فوَجَبَ أن يَأتِيَ بما يَقدِرُ عليه علىٰ حَسَبِ حالِه.

وأيضا ما رَوَىٰ هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنها قالتْ: «هَلَكَتْ قِلادَةٌ لأسماءَ، فبَعَثَ النبيُّ ﷺ رجالًا في طَلَبِها، فلم يَجِدوا ماءً، ولم يكونوا علىٰ طُهرٍ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فأَنزَلَ اللهُ تعالىٰ آيَةَ التيَمُّمِ»(٣).

فموضعُ الدلالَةِ: هو أن النبيَّ ﷺ أُخبِرَ أنهم صَلَّوا بغيرِ طُهورٍ، فلم يُنكِرْ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (٦/ رقم: ٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٦) ومسلم (٢/ رقم: ٣٥٨).

فلو كان لا يَجُوزُ ولا يَجِبُ لكان يُخبِرُ به ويُبَيِّنُه.

ولأن كلَّ ما إذا وَجَدَه لَزِمَه التَّطَهُّرُ به فجازَ أن يَلزَمَه الصلاةُ بعَدَمِه، **دَليلُه**: الماءُ، وذلك أنه لو وَجَدَ الماءَ لَزِمَه التَّطَهُّرُ، فإذا عَدِمَه جازَ أن يَجِبَ عليه فِعْلُ الصلاةِ، فكذلك إذا وَجَدَ الترابَ لَزِمَه التَّطَهُّرُ به، فإذا عَدِمَه جازَ أن يَلزَمَه فِعْلُ الصلاةِ.

❁ **فإن قالوا**: فإنا نقولُ بهذه العِلَّةِ، بأنه إذا عَدِمَ الترابَ جازَ له فِعْلُ الصلاةِ، وهو إذا وَجَدَ الماءَ قد عَدِمَ الترابَ، ولَزِمَه فِعْلُ الصلاةِ.

❁ **قُلْنا**: هذا غَلَطٌ، ولا يُمكِنُكم أن تقولُوا بالعِلَّةِ؛ لأنا قُلنا: كلُّ ما إذا وَجَدَه لَزِمَه التَّطَهُّرُ به، فإذا عَدِمَه جازَ أن يَلزَمَه فِعْلُ الصلاةِ، فالعِلَّة تَناوَلَتِ الموضعَ الذي وُجِدَ الترابُ [فيه][1] [فلَزِمَه][2] التَّطَهُّرُ به، وهو أنه لو وَجَدَ الترابَ مع وُجودِ الماءِ لم يَلزَمْه التَّطَهُّرُ بالترابِ، فعُلِمَ أن عِلَّتَها تَضمَّنَتْ: إذا عَدِمَ الماءَ والترابَ جازَ أن يَلزَمَه فِعْلُ الصلاةِ مع العَجْزِ عنه، **دَليلُه**: إذا عَجَزَ عن الثيابِ وعنِ القِبلَةِ.

أو [نقول][3]: كلُّ ما كان شرطًا في الصلاةِ فالعَجْزُ عنه لا يُبِيحُ له بَدَلَ فِعْلِ الصلاةِ، كالعَجْزِ عن الترابِ وعنِ القِبلَةِ، ولكنَّ كلَّ من لَزِمَه صلاةٌ وَجَبَ أن يَجِبَ عليه فِعْلُها في الوقتِ، **دَليلُه**: إذا وَجَدَ الماءَ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لزمه».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقول».

ولأن الطهارةَ والصلاةَ عِبادَتانِ تَنفَرِدُ كلُّ واحدةٍ منهما عن الأُخرَىٰ، **بدليلٍ**: أن كلَّ واحدةٍ منهما عن الأُخرَىٰ صحيحةٌ في نَفْسِها، ولو دَخلَ في الصلاةِ بالطهارةِ فبَطَلَتِ الصلاةُ لم تَبطُلِ الطهارةُ، وإذا كانتَا عِبادَتَينِ فالعَجْزُ عن إحدىٰ العِبادَتَينِ لا يُبيحُ له تَرْكَ الأُخرَىٰ، لو عَجَزَ عن القيامِ فإن الصلاةَ لا يَجُوزُ له تَرْكُها، أو عن الصلاةِ لم يَسقُطْ عنه فِعْلُ الصومِ.

ولأنا وَجَدْنا أنه قد يَجِبُ علىٰ الرَّجُلِ عِبادةٌ، وإن كان لا يَعتَدُّ بها ولا يَسقُطُ [١٣٤/ب] فَرضُه بها، **الدليلُ** علىٰ ذلك: أن الرَّجُلَ إذا أصبحَ يَرَىٰ أن يومَه من شعبانَ فأَكَلَ بالغَداةِ، فلَمَّا أصبحَ بَانَ له أن الهلالَ رُئِي [البارحةَ](١) = فإن عليه بالإجماعِ الإمساكَ إلىٰ آخِرِ النهارِ وإن كان لا يَعتَدُّ به.

وعلىٰ مذهبِ أبي حنيفةَ أَعظَمُ؛ لأن عندَه: مَن قَدِمَ مِن سفرٍ وقد أَفطَرَ لَزِمَه الإمساكُ، وكذلك الحائضُ إذا طَهَرَتْ في أَوَّلَ لَزِمَها عندَه أن تُمسِكَ حتىٰ الليلِ، وكذلك عندَنا وعندَه: أن من أَفْسَدَ الحَجَّ بَعدَ أن أَحرَمَ به صحيحًا أو عَقَدَه علىٰ فسادٍ ـ وهو أن يُحرِمَ وهو يُجامِعُ فإن حَجَّه فاسدٌ ـ يَلزَمُه فِعْلُه ولا يَعتَدُّ به، فكذلك جازَ أن يَلزَمَه فِعْلُ الصلاةِ وإن كان لا يَعتَدُّ بالصلاةِ.

۞ قالوا: المعْنَىٰ في هذه العِباداتِ أن لها أَبدالًا؛ لأن العاجزَ عن الحَجِّ يُحَجُّ عنه، والشيخُ الهَرِمُ العاجزُ عن الصومِ يُطعَمُ عنه، فلَمَّا كان لها أَبدالٌ جازَ أن يَجِبَ عليه فِعْلُها وإن كان لا يَعتَدُّ به، وليس كذلك في الصلاةِ؛ لأنه لا بَدَلَ لها، ولا تَدخُلُها النيابةُ، فلهذا لم يَجُزْ له أن يَفْعَلَها وهو لا يَعتَدُّ بها.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الباحة».

❁ **قُلْنا**: هذا هو نَفْسُ الدلالةِ علىٰ أن الصلاةَ أَولَىٰ أن يَفْعَلَها وإن كان لا يَعتَدُّ بها، وذلك أن هذه العِباداتِ إنما كان لها أَبدالٌ لضعفِها عن منزلةِ الصلاةِ؛ لأن ما لا تَدخُلُه النيابةُ أَقوَىٰ مما تَدخُلُه النيابةُ والبَدَلُ، فلَمَّا كانتِ الصلاةُ أَشَدَّ وأَقوَىٰ [من][1] هذه العِباداتِ كان بأن يَلزَمَه فِعْلُها ـ وإن كان لا يَعتَدُّ بها ـ أَولَىٰ من أن يَلزَمَه فِعْلُ ما يَدخُلُه البَدَلُ في النيابةِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من قولِه ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ»[2]، فهذا دليلٌ علىٰ أنها غيرُ مقبولةٍ، وكلامُنا في أنها هل يَجِبُ عليه فِعْلُها أم لا؟

❁ **فإن قالوا**: فإنها إذا كانتْ غيرَ مقبولةٍ ثَبَتَ أنه لا يَجِبُ عليه فِعْلُها.

❁ **قُلْنا**: هذا باطلٌ به إذا دَخَلَ مع الإمامِ في أقلَّ من ركعةٍ، فإنه يَجِبُ عليه المُضِيُّ فيها وإن كانتْ لا تُجزِئُ في فَرضِه.

وقياسُهم علىٰ [المشغولِ][3]، **فالمعْنَىٰ فيه**: أنه لا يَجِبُ عليه صلاةُ الوقتِ، فلهذا لم يَجِبْ عليه فِعْلُها في الوقتِ[4].

ثم قال: «المعْنَىٰ فيه: أنه لا يَجِبُ عليه الإعادَةُ، فلهذا لم يَلزَمْه فِعْلُها في الوقتِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لَمَّا وَجَبَ عليه الإعادَةُ جازَ أن يَلزَمَه فِعْلُها في الوقتِ».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مما».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٥) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المغسول».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «فلهذا لزمه فعلها في الوقت»، والصواب حذفها.

وقولُهم: إنا لو أَوجَبْنا عليه فِعْلَها كُنَّا قد أَوجَبْنا عليه ظُهرَينِ في يومٍ.

فالجوابُ عنه: أنَّا نقولُ: إن إحْداهُما فَريضةُ ظُهرِه، وهي الثانيةُ، وليس يَمْتَنِع أن يَجِبَ عليه فِعْلُ شيءٍ ويكونَ عليه فَرضُه يَفْعَلُه ثانيًا، ألا تَرىٰ أنه لو أَفطَرَ يومَ الشكِّ ثم بَانَ له أنه من رمضانَ أَوجَبْنا عليه أن يُمْسِكَ، وكان عليه أن يصومَ ثانيًا[1]، [فيقالُ][2]: إنه صامَ يَومَينِ [١٣٥/أ] عن يومٍ من رمضانَ.

قولُهم: إن كلَّ ما جازَ فِعْلُ الصلاةِ معه للعُذرِ فإن الصلاةَ مع القليلِ منه لغيرِ عُذرٍ تَجوزُ كالمُستَحاضَةِ، فلَمَّا لم يَجُزْ فِعْلُ الصلاةِ [بغيرِ][3] طهارةٍ لغيرِ عُذرٍ لم يَجُزْ مع العُذرِ.

فالجوابُ عنه: أن هذا قياسُ عَكْسٍ، وذلك أن قولَكم: «كلُّ ما جازَتِ الصلاةُ معه في حالِ العُذرِ جازَتْ مع القليلِ منه في غيرِ العُذرِ كالنجاسَةِ» عَكْسُ مسألتِنا، وهو: أن كلَّ ما لم يَجُزْ فِعْلُ الصلاةِ معه في غيرِ العُذرِ، لم يَجُزْ مع العُذرِ، وإذا كان عَكسًا لم نَقُلْ به.

علىٰ أن المعْنَىٰ في النجاسَةِ: أنه لا يَجُوزُ فِعْلُ الصلاةِ [معها][4] بحالٍ إلا في حالِ العُذرِ وإن كانتِ النجاسَةُ كَثِيرةً، [فجازَ][5] فِعْلُ الصلاةِ للعُذرِ وإن كانتْ قليلةً.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ألا ترىٰ أنه لو أفطر»، والصواب حذفها.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فقال».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لغير».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «معهما».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جاز».

❁ قُلْنا: هو العُذرُ؛ لأن أحدًا لا يُمكِنُه أن يَحترِزَ عن قليلٍ من الدَّمِ، ولا من دَمِ البَراغِيثِ؛ لأنه لا يَخلُو منه، ويَشُقُّ الاحتِرازُ منه، فلم يَجُزْ فِعْلُ الصلاةِ مع النجاسَةِ إلا في حالِ العُذرِ في قَلِيلِها وكَثِيرِها، فلا نُسَلِّمُ لهم هذا الوصفَ.

فأمَّا الجوابُ عن قياسِهم عليه إذا وَجَدَ الماءَ، **فالمعْنَىٰ فيه**: أنه لا حاجةَ به إلىٰ أن يُصَلِّيَ بغيرِ طهارةٍ؛ فلهذا لم يَجُزْ له أن يُصَلِّيَ بغيرِ طهارةٍ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن به حاجةً إلىٰ أن يُصَلِّيَ بغيرِ طهارةٍ؛ فلهذا أَوجَبْنا عليه الصلاةَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٩٠ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﵀: ولو جازَ ما قال غَيْرِي: «يَتَيَمَّمُ للجنازةِ لِخَوفِ الفَوتِ» [لَزِمَه ذلك لِفَوتِ الجمعةِ والمكتوبةِ، فإذا لم يَجُزْ عندَه لفَوتِ][(١)] الأوكدِ كان عن أن يُجْزِئَ فيما دُونَه أَبعَدَ)[(٢)]، وهذا كَما قالَ.

لا يَجُوزُ لِمَن وَجَدَ الماءَ أن يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ بالتَيَمُّمِ صلاةَ الجنازةِ، ولا صلاةَ العِيدَينِ، هذا مذهبُنا، وبه قال أحمدُ.

وذَهَبَتْ طائفةٌ إلىٰ: أنه يَجُوزُ له التَيَمُّمُ مع وجودِ الماءِ خوفَ فَوتِ الجنازةِ والعِيدَينِ، ذَهَبَ إليه: الزهريُّ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وذلك أن عندَ أبي حنيفةَ: أن الصلاةَ علىٰ الجنازةِ تَفوتُ، فإذا صُلِّيَتْ مرَّةً لم يَجُزْ أن تُصَلَّىٰ ثانيًا، وعندَنا لا تَفوتُ، ولا يُمكِنُه نُصرَةُ هذه المسألةِ حتىٰ يُثبِتَها علىٰ ذلك الأصلِ.

---

(١) من «مختصر المزني» فقط.
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٢).

وذَهَبَ الشعبيُّ وابنُ جَريرٍ إلىٰ: أنه تَجوزُ الصلاةُ علىٰ الجنازةِ بغيرِ طهارةٍ أصلًا وإن كان واجِدًا للماءِ.

فمَن نصَرَ قولَ أبي حنيفةَ احتَجَّ في المسألةِ بأن قال: لأنها صلاةٌ يَخافُ فَواتَها إن لم يَتَيَمَّمْ لها، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له أن يَتَيَمَّمَ لها، دَليلُه: إذا حُبِسَ في المِصرِ ومُنِعَ الماءَ فخافَ فَواتَ الوقتِ إن تَرَكَ التيَمُّمَ، وكذلك المسافرُ إذا خافَ فَواتَ الوقتِ جازَ له التيَمُّمُ خوفَ الفَواتِ، فكذلك ها هنا.

❁ قالوا: ولأن فَواتَ الفعلِ آكدُ وأَقوىٰ من فَواتِ الوقتِ، بدليلِ: أن صلاةَ الجنازةِ من حيثُ كانتْ فِعْلًا إذا فاتَ لم يُقضَ، وصلاةُ الوقتِ إذا فاتَ وقتُها قُضِيَتْ، فثَبَتَ أن فَواتَ الفِعْلِ آكدُ وأَقوىٰ من فَواتِ الوقتِ، ثم [١٣٥/ب] ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أنه يَجُوزُ له التيَمُّمُ لفَواتِ الوقتِ، فكان بأن يَجُوزَ له التيَمُّمُ لفَواتِ الفِعْلِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ إلى قولِه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

❁ قُلْنا: من الآيةِ دليلانِ:

* أحَدُهما: هو أنه أمَرَ مَن قامَ إلىٰ الصلاةِ باسْتِعمالِ الماءِ.

* والثاني: هو أنه قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، وأجازَ له التيَمُّمَ عندَ عَدَمِ الماءِ، وهذا واجِدٌ له، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له التيَمُّمُ.

وحديثُ أبي ذَرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «الصَّعِيدُ الطيبُ وضُوءُ المسلمِ ولو لم

يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ»[1] في معْنَىٰ الآيةِ.

ولأنه واجِدٌ للماءِ غيرُ خائفٍ من اسْتِعمالِه، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له التيَمُّمُ، دَليلُه: إذا أرادَ صلاةَ الظُّهرِ.

ولأن كلَّ مَن لم يَجُزْ له أن يُصَلِّيَ غيرَ صلاةِ الجنازةِ، دَليلُه: المُحدِثُ[2].

ولأنها صلاةٌ لا يَجُوزُ التيَمُّمُ لها مع وجودِ الماءِ إذا لم يَخَفْ فوتَها، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له وإن خافَ فوتَها، دَليلُه: صلاةُ الجمعةِ، وذلك أن صلاةَ الجمعةِ تَفوتُ في التحقيقِ، فلَمَّا لم يَجُزِ التيَمُّمُ لها مع وجودِ الماءِ وإن لم يَخَفْ فَواتَها، فكذلك صلاةُ الجنازةِ مِثْلُها.

واستَدَلَّ الشافعيُّ ﷺ بأن قال: «صلاةُ الجمعةِ أَقوَىٰ وآكدُ من صلاةِ الجنازةِ»[3]، بدليلِ أن صلاةَ الجمعةِ من فرائضِ الأعيانِ، وصلاةَ الجنازةِ من فرائضِ الكفاياتِ. ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أنه لا يَجُوزُ له التيَمُّمُ خوفَ فَواتِ الجمعةِ، كان بأن لا يَجُوزَ له لفَوتِ الجنازةِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

۞ **فإن قالوا:** فإن الجمعةَ لا تَفوتُ؛ لأنها إذا فَاتَتْه صلَّاها ظُهرًا، فلهذا لم يَجُزْ له التيَمُّمُ لها، وليس كذلك صلاةُ الجنازةِ؛ لأنه يَخافُ فَوتَها، فلهذا جازَ له التيَمُّمُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أي: لا تجوز له الصلاة كالمحدث.

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٢).

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من وجهَين:

* أحَدُهما: أنا لا نُسَلِّمُ أنه يَخافُ فَوتَ الجنازةِ.

* والثاني: هو أن صلاةَ الجمعةِ تَفوتُ بإجماعٍ؛ لأن كلَّ أحَدٍ يقولُ: تَفوتُ، ولكن يُصَلِّي الظُّهرَ، منهم مَن قال: «بَدَلٌ عنها»، ومنهم مَن قال: «ليسَتْ ببَدَلٍ عنها»، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من أنها صلاةٌ يُخافُ فَوتُها إن لم يُتَيَمَّمْ لها، [أن يُقالَ][1]: لا نُسَلِّمُ هذا؛ لأن عندَنا لا يُخافُ فَوتُها إن لم يُتَيَمَّمْ لها؛ لأنه يُصلَّىٰ علىٰ القبرِ.

ثم هذا لا معْنَىٰ له في الأصلِ؛ لأنهم قَاسُوه عليه إذا كان محبوسًا فخافَ فَوتَ الوقتِ، أو كان في السفرِ فخافَ فَوتَ الوقتِ، وذلك أن جَوازَ التيَمُّمِ لم يكنْ لِخَوفِ فَوتِ الوقتِ، بدليلِ: أنه لو أرادَ أن يُصَلِّيَ في أَوَّلِ الوقتِ بالتيَمُّمِ جازَ، وإنما جُوِّزَ له التيَمُّمُ؛ لعَدَمِ الماءِ.

فقولُهم: «لِخَوفِ فَوتِ الوقتِ»، لا معْنَىٰ له في الأصلِ، وإنما جُوِّزَ له لا لِخَوفِ فَوتِ الوقتِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من أن قولَنا: «فَواتُ الفِعْلِ آكدُ من فَواتِ الوقتِ»، فلَمَّا جازَ التيَمُّمُ [١٣٦/أ] لفَواتِ الوقتِ فكذلك لفَواتِ الفِعْلِ:

ـ أن يُقالَ: لا نُسَلِّمُ أن الفِعْلَ يَفوتُ؛ لأن صلاةَ الجنازةِ عندَنا لا تَفوتُ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

ـ والجوابُ الثاني: أن قولَهم: «فلَمَّا جازَ التيَمُّمُ لفَواتِ الوقتِ جازَ لفَواتِ الفِعْلِ»، لا معْنَىٰ [له][1]؛ لأن التيَمُّمَ في الأصلِ لم يَجُزْ لفَواتِ الوقتِ، وإنما جازَ لعَدَمِ الماءِ، ثم هذا باطلٌ بصلاةِ الجمعةِ، فإنه يَجُوزُ التيَمُّمُ لها لفَواتِ الوقتِ عندَ عَدَمِ الماءِ، ومع هذا فلا يَجُوزُ لفَواتِ الفِعْلِ مع وجودِ الماءِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

وأمَّا ابنُ جَريرٍ والشعبيُّ، فاستَدَلَّ مَن نصَرَ قولَهما بأن قال: الصلاةُ علىٰ الجنازةِ ليسَتْ بصلاةٍ، ألا تَرَىٰ أنها لا تَفتَقِرُ إلىٰ ركوعٍ ولا سجودٍ، ثَبَتَ أنها [دُعاءٌ][2] فلم يكنْ من شَرطِها الطهارةُ.

وهذا غَلَطٌ، ونَدُلُّ أوَّلًا أنها صلاةٌ في الشَّرعِ:

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ [التوبة: ٨٤].

وقال النبيُّ ﷺ: «صلوا علىٰ مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ»[3].

وصلَّىٰ ﷺ علىٰ مِسكِينَةٍ[4]، ....

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٨١) و«بحر المذهب» للروياني (١/ ٢٢٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عادة».

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/ رقم: ١٣٦٢٢) وابن عدي (٤/ رقم: ٦٢٤٠) و(٨/ رقم: ١٢٥١٠) والدارقطني (٢/ رقم: ١٧٦١ ـ ١٧٦٢) وتمام في «فوائده» (١/ رقم: ٤٠١) و(٢/ رقم: ١٠٣٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٢٠) من حديث عبدالله بن عمر. ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ رقم: ٣٤٢٢).

(٤) أخرجه مالك (١/ رقم: ٦١٠) والشافعي (٢/ رقم: ٦٧٠) و(٨/ رقم: ٣٦٩٢) وعبدالرزاق=

وعلى شُهداءِ أُحُدٍ[1].

ثَبَتَ أنها صلاةٌ، فإذا ثَبَتَ هذا فقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ»[2]، وهذه صلاةٌ.

ولأنها عِبادةٌ من شَرطِها: الاستِفتاحُ بالتَّكبيرِ، واستِقبالُ القِبلَةِ، فوَجَبَ أن يكونَ من شَرطِها الطهارةُ كغَيرِها من الصَّلَواتِ.

وقولُنا: «استِقبالُ القِبلَةِ» احتِرازٌ من الأذانِ.

ولأنا وَجَدْنا من شَرطِها: اجتِنابَ النجاسَةِ، وسَترَ العَورةِ، والقِراءةَ، والتَّكبيرَ، كسَائرِ الصَّلَواتِ؛ فوَجَبَ أن يكونَ من شَرطِها الطهارةُ كغيرِها من الصَّلَواتِ.

وقولُهم: «إنها ليسَتْ بصلاةٍ؛ لأنها لا تَفتَقِرُ إلى ركوعٍ وسجودٍ»، غَلَطٌ؛ لأن الصَّلَواتِ في الشرعِ مُختَلِفَةٌ: صلاةُ العصرِ [أربعةٌ][3]، والمَغرِبُ ثلاثةٌ، والفَجرُ ركعتانِ، والوترُ ركعةٌ، والصلاةُ بِركوعَينِ، والطوافُ بالبيتِ صلاةٌ بلا ركوعٍ ولا سجودٍ، قال ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[4]، فكذلك جازَ أن تكونَ

= (٣/ رقم: ٦٦٤٥) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٢٣) والطبراني (٦/ رقم: ٥٥٨٦) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف. قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٠٥): «صحيح».

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٤) ومسلم (٦/ رقم: ٢٣٦٩) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٥) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ رقم: ١٨٧٢) والترمذي (٩٦٠) وأبو يعلى (٣/ رقم: ٢٦٠٩) وابن خزيمة=

صلاةُ الجنازةِ صلاةً أُخرَىٰ بلا ركوعٍ ولا سجودٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٩١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإن كان معه في السفرِ من الماءِ ما لا يَكفِيه لغُسْلِه للجنابةِ، غَسَلَ أيَّ [بَدَنِه][1] شاءَ، ثم تَيَمَّمَ وصلَّىٰ.

وقال في موضعٍ آخَرَ: يَتَيَمَّمُ ولا يَغْسِلُ من أعضائِه شيئًا.

وقال في القديمِ: لأن الماءَ لا يُطَهِّرُ بَدَنَه بغَسْلِ البعضِ.

قال المزنيُّ: ...)[2] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

إذا كان معه من الماءِ ما لا يَغْسِلُ جميعَ بَدَنِه إن كان قد أجْنَبَ، أو لا يَغْسِلُ كلَّ أعضائِه إن كان مُحدِثًا، [فلا][3] يَجِبُ عليه أن يَستَعمِلَ ذلك الماءَ ثم يَتَيَمَّمَ، وبه قال: أبو حنيفةَ ومالكٌ، وهو اختيارُ أبي إبراهيمَ.

وقال في الجديدِ: «يَجِبُ عليه أن يَستَعمِلَه»[4]، وهو المعروفُ من قولِه، وهو الصحيحُ، فالمسألةُ علىٰ قولَينِ.

❊ فإذا قُلنا: [١٣٦/ب] يَتَيَمَّمُ ولا يَجِبُ عليه اسْتِعمالُ الماءِ، فوجْهُه: قولُ

= (٣/ رقم: ٢٨١٨) وابن حبان (٤/ رقم: ٣٨٤٠) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٢١): «صحيح».

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يديه».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٣).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فهل».

(٤) «الأم» للشافعي (٢/ ١٠٤).

اللهِ تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، ثم قال في مَساقِ الآيةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [المائدة: ٦].

فموضعُ الدلالَةِ: هو أنه أمَرَه بغَسْلِ هذه الأعضاءِ الأربعةِ بالماءِ، ثم قال بَعدَ ذلك: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، ثَبَتَ أن المرادَ به: فلم تَجِدوا ذلك الماءَ الذي يُغْسَلُ به الأعضاءُ الأربعُ فتيَمَّمُوا، وهذا [لم][1] يَجِدْه، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له التيَمُّمُ.

۞ قالوا: ولأنه أصلٌ في نَفْسِه، فوَجَبَ أن يكونَ العَجْزُ عن بعضِه كالعَجْزِ عن كلِّه في جَوازِ الانتقالِ إلىٰ البَدَلِ، دَليلُه: الرَّقَبَةُ في الكفارةِ، [فإنها][2] أصلٌ في نَفْسِها وبَدَلُها الصومُ، ثم كان العَجْزُ عن بعضِها كالعَجْزِ عن كلِّها من جَوازِ الانتقالِ إلىٰ الصومِ، فكذلك التيَمُّمُ مِثْلُه.

وهذه دلالةُ أبي إبراهيمَ، وعَبَّرَ عنها بعِبارَةٍ طويلةٍ، فقال: «كلُّ بَدَلٍ [يُعْدَمُ][3] فإن حُكمَ ما وُجِدَ من بعضِ المعدومِ حُكمُ العَدَمِ، كالقاتلِ خطأً لا يجدُ إلا بعضَ رَقَبَةٍ، فإن حُكمَ ما وُجِدَ من بعضِ الرَّقَبَةِ حُكمُ العَدَمِ...»[4]، وطوَّلَ. ولكنَّ أصحابَ أبي حنيفةَ اختَصَروا ذلك.

ولأنه غيرُ واجِدٍ لِمَا يَرفَعُ حَدَثَه، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له التيَمُّمُ، دَليلُه: إذا كان

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فلم».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإنه».
(٣) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «العدم».
(٤) «مختصر المزني» (١/٥١).

عادمًا للماءِ رأسًا.

۞ قالوا: لو [أَوجَبْنا][١] عليه اسْتِعمالَ ذلك الماءِ، وأَوجَبْنا عليه التيَمُّمَ أيضًا، كُنَّا قد جَمَعْنا بَينَ البَدَلِ والمُبدَلِ جميعًا، وليس هذا في الأصولِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فمن الآيةِ دليلانِ:

* أحَدُهما: هو أن اللهَ تعالى أمَرَ أن يُغْسَلَ هذه الأعضاءُ الأربعةُ، ويُغْسَلَ كلُّ واحدٍ [منها][٢]، فوَجَبَ إذا قَدَرَ على غَسْلِ بعضِها أن يَلزَمَه غَسْلُه.

* والدلالةُ الثانيةُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فأجازَ له التيَمُّمَ بَعدَ عَدَمِ الماءِ، ونَفَاه نَفيًا في نَكِرَةٍ، فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، والنَّفيُ في النَّكِرَةِ يَقْتَضِي نَفيَ الجِنسِ، فكأنَّه قال: فلم تَجِدوا ماءً فتيَمَّمُوا، وهذا [قد][٣] وَجَدَ ماءً، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له أن يَتَيَمَّمَ.

۞ [وإن][٤] أعادُوا دَليلَهم فقالوا: المرادُ بقَولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، يَعنِي: ذلك الماءَ الذي يغسلُونَ به كلَّ الأعضاءِ، ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾.

۞ [فالجوابُ][٥] عنه أن يُقالَ: هذا غَلَطٌ، ولم يُرِدْ بالماءِ الثاني ذلك الماءَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أجبنا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منهما».
(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فقد».
(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فإن».
(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «والجواب».

الأَوَّلَ، وذلك أن مِن كلامِ العَرَبِ أن الشيءَ إذا ذُكِرَ ثم أُعيدَ ذِكرُه ثانيًا؛ فإن أُعيدَ بِلَفظِ التَّنكِيرِ فهو غيرُ الأَوَّلِ، وإن أُعيدَ بِلَفظِ المعرفةِ فالمرادُ به الأَوَّلُ، وسواءٌ كان ذلك الأَوَّلُ معرفةً أو نَكِرةً.

الدليلُ عليه: قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ [الشرح: ٥-٦]، فذَكَرَ العُسرَ واليُسرَ، ثم أعادَ [ذِكرَهما][(١)]، فقال ابنُ عباسٍ في هذه الآيةِ: «لا يَغلِبُ عُسرٌ واحدٌ يُسرَينِ»[(٢)]. وذلك لأنه عُلِمَ من [١٣٧/أ] هذا أن العُسرَ لَمَّا أُعيدَ ذِكرُه بِلَفظِ المعرفةِ كان هو الأَوَّلَ، وأن اليُسرَ لَمَّا أُعيدَ ذِكرُه بِلَفظِ النَّكِرَةِ كان غيرَ الأَوَّلِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، وَجَدْنا أن اللهَ تعالىٰ أعادَ ذَكرَ الماءِ في قولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، بِلَفظِ التَّنكِيرِ ثَبَتَ أنه أرادَ به غيرَ الأَوَّلِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

ولأنه قادِرٌ علىٰ ما لا يَخافُ من اسْتِعمالِه التَّلَفَ، فوَجَبَ أن يَلزَمَه اسْتِعمالُه، أو فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له التيَمُّمُ، دَليلُه: إذا كان معه ماءٌ يَكفِيه لكلِّ أعضائِه.

ولأنه شَرطٌ من شرائطِ الصلاةِ، فوَجَبَ أن لا يكونَ العَجْزُ عن بعضِه كالعَجْزِ عن كلِّه، دَليلُه: سَترُ العَورةِ.

ولأن هذه الأعضاءَ الأربعةَ جُملَةٌ يَجِبُ لها التيَمُّمُ، فجازَ أن يَجِبَ التيَمُّمُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذكرها».

(٢) أخرجه الفراء في «معاني القرآن» (٣/٢٧٥). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٧١٢): «أخرجه الفراء بإسناد ضعيف عن بن عباس».

لبعضِها، دَليلُه: كلُّ البَدَنِ، وذلك أن البَدَلَ جملةٌ يَجِبُ التيَمُّمُ لها وهو إذا كان جُنُبًا، ثم جازَ أن يَجِبَ لبعضِها وهو إذا كان مُحدِثًا، فإنه يَتَيَمَّمُ للأعضاءِ، فكذلك هذه الأعضاءُ لَمَّا كانتْ جملةً يَجِبُ التيَمُّم [لها](١) جازَ أن يَجِبَ لبعضِها، وهو إذا غُسِلَ بعضُها وبَقِيَ البعضُ، فإنه يُتَيَمَّمُ له.

قال: «وهذه طريقةٌ حسنةٌ، ولكنْ كلُّ عُضوٍ من أعضاءِ الطهارةِ له حُكمُ نَفْسِه، بدليلِ أنه لو قُطِعَ بعضُها سَقَطَ فَرضُها، ولم يَسقُطْ فَرضُ اسْتِعمالِ ما بَقِيَ منها».

وأمَّا الجوابُ: فقد جَعَلنا الآيَةَ حُجَّةً لنا.

وقياسُهم على الرَّقَبَةِ، [فعِلَّتُه](٢): أنه أصلٌ في نَفْسِه، فعَدَمُ البعضِ كعَدَمِ الكلِّ في جَوازِ الانتقالِ إلى البَدَلِ، **والجوابُ عنه أن يُقالَ:** هذا باطلٌ [بشُهودِ](٣) الأصلِ مع شُهودِ الفرعِ، فإن شُهودَ الأصلِ أصلٌ، وشُهودُ الفرعِ بَدَلٌ عنه، ثم لم يكنْ عَدَمُ بعضِ الأصلِ كعَدَمِ الكلِّ في جَوازِ الانتقالِ إلى البَدَلِ، وذلك أنه إذا فُقِدَ أَحَدُ شَاهِدَيِ الأصلِ لم يُقبَلْ شُهودُ الفرعِ مع المفقودِ وعنِ الموجودِ، بل يَشهَدُ الموجودُ وفرعُ المفقودِ، فبَطَلَتِ العِلَّةُ.

على أن الفَرقَ بَينَ الرَّقَبَةِ وبَينَ مسألتِنا من وجهَينِ:

❊ هو أنا لو [أَوجَبْنا](٤) عليه عِتقَ نِصفِ الرَّقَبَةِ وصيامَ شَهرَينِ معًا كُنَّا قد

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فعله».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شهود».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أجبنا».

أَوجَبْنا عليه صيامَ شَهرَينِ بَدَلًا عن نِصفِ الرَّقَبَةِ، وليس هذا في الأصولِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه قد ثَبَتَ أن الجملةَ إذا وَجَبَ التيَمُّمُ لها جازَ أن [يَجِبَ][1] لبعضِها، فلم يَمْتَنِعْ أن يَستَعمِلَ الماءَ في بعضِها ويَتَيَمَّمَ لِمَا بَقِيَ منها.

* والفرقُ الثاني: هو أنا لو أَوجَبْنا عليه عِتقَ نِصفِ الرَّقَبَةِ وصيامَ شَهرَينِ لَمَا كان له بذلك نَفعٌ؛ لأنه يَنقُصُ عنه من الصيامِ شيءٌ، ولا نَفَعَه عِتقُ نِصفِ الرَّقَبَةِ في كفارةٍ؛ فلهذا لم نُوجِبْ عليه عِتقَ نِصفِها، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن له في اسْتِعمالِ هذا الماءِ نفعًا، وهو أنه يَنتَفِعُ به في طهارةٍ أُخرَىٰ، وهو إذا وَجَدَ ماءً غَسَلَ ما بَقِيَ من أعضائِه وصلَّىٰ علىٰ أكمَلِ أحوالِه؛ فلهذا [١٣٧/ب] قُلنا: عليه أن يَستَعمِلَ الماءَ.

وقياسُهم علىٰ مَن لم يَجِدْ من الماءِ شيئًا، فالمعْنَىٰ فيه: أنه غيرُ واجِدٍ لماءٍ، فلهذا وَجَبَ عليه التيَمُّمُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه واجِدٌ للماءِ لا يَخافُ من اسْتِعمالِه؛ فلهذا لم يَجُزْ له أن يَتَيَمَّمَ.

وقولُهم: إنا لو أَوجَبْنا عليه غَسْلَ ما قَدَرَ عليه والتيَمُّمَ كُنَّا قد جَمَعْنا بَينَ البَدَلِ والمُبدَلِ.

فالجوابُ أن يُقالَ: هذا غَلَطٌ، نحن إنما نُوجِبُ عليه غَسْلَ ما قَدَرَ عليه بالماءِ، والتيَمُّمَ لِمَا بَقِيَ [مما][2] لم يَغْسِلْه، فلم نَجمَعْ بَينَ البَدَلِ والمُبدَلِ؛ ولهذا قُلنا: إنه إذا كان به جُرْحٌ غَسَلَ ما لا ضررَ عليه من بَدَنِه، وعليه التيَمُّمُ لِمَا بَقِيَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجيب».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

مِمَّا لم يَغْسِلْه، لا لِكلِّ [البَدَنِ][١]، فكذلك ها هنا.

۞ فإن قالوا: فإذا لم نُرِدْ أنه جَمَعَ بَينَ البَدَلِ والمُبدَلِ في عُضوٍ واحدٍ، وإنما مَنَعْنا أن يَجْتَمِعَ في طهارةٍ واحدةٍ بَدَلانِ.

۞ قُلْنا: هذا باطلٌ [بما][٢] إذا مُسِحَ علىٰ الخُفَّينِ، فإنه بَدَلٌ عن الغَسْلِ، وقد غَسَلَ جميعَ أعضائِه غيرَ الرِّجلَينِ، فقد جَمَعَ بَينَ البَدَلِ والمُبدَلِ في طهارةٍ واحدةٍ، ويَبطُلُ أيضًا علىٰ مذهبِنا أجمعِينَ إذا كان معه من الماءِ ما يَتوضَّأُ به، فلَمَّا توضَّأَ وذَهَبَ [الماءُ][٣]، وقد بَقِيَ أن يَغسِلَ رِجلَيْه فإنه يَتَيَمَّمُ للرِّجلَينِ، فقد جَمَعَ بَينَ البَدَلِ والمُبدَلِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فإذا تَقَرَّرَ القَولانِ، فإن قُلنا: لا يَجِبُ عليه اسْتِعمالُ الماءِ، فإنما يُستَحَبُّ له ذلك، والمستحَبُّ له في اسْتِعمالِه إن كان مُحدِثًا كان عليه أن يَستَعمِلَه علىٰ التَّرتِيبِ، ويَتَيَمَّمُ لِمَا بَقِيَ، وإن كان جُنُبًا غَسَلَ أيَّ بَدَنِه شاءَ به؛ لأن غُسْلَ الجنابةِ ليس علىٰ التَّرتِيبِ، ولكن يُستَحَبُّ له أن يَصُبَّه علىٰ رأسِه؛ لأنَّا كما استَحبَبْنا له أن يَبتَدِئَ بغَسْلِ رأسِه إذا كان معه من الماءِ ما يَكفِيه، فكذلك يُستَحَبُّ أن يَبتَدِئَ برأسِه إذا لم يكنْ معه من الماءِ ما يَكفِيه، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «البدل».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «به».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

| ٩٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وأُحِبُّ تَعجِيلَ التيَمُّمِ؛ لاستِحبابِي تَعجِيلَ الصلاةِ.

وفي «الإملاءِ»: «لو أَخَّرَه إلىٰ آخِرِ الوقتِ رَجاءَ أن يَجِدَ الماءَ كان أَحَبَّ إليَّ».

قال المزنيُّ: التَّعجِيلُ بقَولِه أولَىٰ...)[1] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

وجُمْلتُه: أن الرَّجُلَ إذا دَخلَ عليه وقتُ الصلاةِ وهو غيرُ واجِدِ الماءَ، فإن له أن يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ وتُجزِئُه صلاتُه، سواءٌ تَحَقَّقَ وجودَ الماءِ قَبْلَ خُروجِ وقتِ الصلاةِ أو لم يَتَحَقَّقْه، وهذا لا خِلافَ فيه.

والدليلُ عليه: قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وهذا غيرُ واجِدٍ.

ولِمَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الصَّعِيدُ الطيبُ وضُوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بَشْرَتَه»[2]. فجَعَلَه وضُوءًا له إذا لم يَجِدِ الماءَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فإذا تَقَرَّرَ أن هذا جائزٌ، فما الأفضلُ له [١٣٨/أ] تَأخيرُها رجاءَ وجودِ الماءِ أو تَقديمُها؟

ـ قال الشافعيُّ ها هنا: «وأُحِبُّ تَعجِيلَ التيَمُّمِ لاستِحبابِي تَعجِيلَ الصلاةِ»،

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وهكذا قال في «الأمِّ»[1].

ـ وقال في «الإملاءِ»: «ولو أَخَّرَه إلىٰ آخِرِ الوقتِ رجاءَ أن يَجِدَ الماءَ كان أَحَبَّ إليَّ».

وجُمْلَتُه: أن ها هنا ثلاثَ مسائلَ:

* أحدُها: [أن يَدخُلَ][2] وقتُ الصلاةِ وهو غيرُ واجِدٍ للماءِ، إلا أنه يَتَحَقَّقُ بأنه لا يَجِدُ الماءَ قَبْلَ خُروجِ الوقتِ، مِثْلُ: أن يكونَ قد سافرَ في ذلك وخَبَرَها وعَلِمَ أنه لا يَجِدُ الماءَ فيها، فالمستحَبُّ له تَقديمُ الصلاةِ.

وإنما قُلنا هذا؛ لأن تَقديمَها فَضيلةٌ، والإتيانُ بها بالطهارةِ فَضيلةٌ، فإذا قَدَّمَ إحْداهُما حَصَلَتْ له، ولو أَخَّرَها لم تَحصُلْ له واحدةٌ من الفَضيلَتَينِ، فكان تَقديمُها أولَىٰ.

* المسألةُ الثانيةُ: أو لا يَجِدُ الماءَ في أَوَّلِ الوقتِ، إلا أنه يَتَحَقَّقُ أنه يَصِلُ إليه ويَقدِرُ عليه قَبْلَ خُروجِ الوقتِ، فالأفضلُ له أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ.

وإنما قُلنا هذا؛ لأن الإتيانَ بها في أَوَّلِ الوقتِ وتَأخيرَها لِيُؤتَىٰ بها علىٰ طهارةٍ كاملةٍ فَضيلةٌ، فقد اجتَمَعَتْ ها هنا فَضيلتانِ لا يُمكِنُ الجمعُ بَينَهما، وليس بُدٌّ من إسقاطِ إحْداهُما، فكان مُراعاةُ الطهارةِ بالماءِ أَولَىٰ؛ لأن فَضيلةَ أَوَّلِ الوقتِ ليس بِشَرطٍ فيها؛ لأنه يَجُوزُ أن يُؤَخِّرَها مع القُدرةِ عليها، واسْتِعمالُ الماءِ شرطٌ

---

(١) «الأم» للشافي (٢/٩٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

مع وجودِه ، فكان تَقديمُ الفَضيلةِ التي لا يَجُوزُ الإخلالُ بها مع وجودِها أَولَىٰ وأَحرَىٰ .

* المسألةُ الثالثةُ : أن يَدخُلَ عليه الوقتُ وهو غيرُ واجِدٍ للماءِ ، وهو لا يَعلَمُ إنْ أخَّرَها إلىٰ آخرِ الوقتِ هل يَجِدُ الماءَ أم لا ، ولم يكنْ عندَه أحَدُ الأمْرَينِ أَقوَىٰ من الآخَرِ ، أعني : وجودَ الماءِ وعَدَمَه ، فهذه مسألةُ الكتابِ ، فالأفضلُ له علىٰ قولَينِ :

أحَدُهما : الأفضلُ تَأخيرُها رجاءَ وجودِ الماءِ ، قاله في «الإملاءِ» ، وهو أضعفُها ، وبه قال : مالكٌ وأبو حنيفةَ .

والثاني : أن الأفضلَ تَقديمُها ، قاله ها هنا وفي «الأمِّ»[1] ، وهو اختيارُ أبي إبراهيمَ .

* فإذا قُلنا : إن الأفضلَ تَأخيرُها ، فوجْهُه : أن تَقديمَ الصلاةِ في أَوَّلِ وقتِها أفضلُ مع عَدَمِ العُذرِ ، وتَأخيرَها عن أَوَّل وقتِها مع وجودِ العُذرِ أفضلُ ، الدليلُ عليه : قولُه ﷺ : «إذا حَضَرَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدَءُوا بالعَشاءِ»[2] .

ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال : «أَبرِدوا بصلاةِ الظُّهرِ ، فإن شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3] .

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم : ٦٧٢) و(٧/ رقم : ٥٤٦٣) ومسلم (٢/ رقم : ٥٤٨) من حديث أنس بن مالك .

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم : ٥٣٥) ومسلم (٢/ رقم : ٦٠٩) من حديث أبي ذر .

فثَبَتَ أن تَأخيرَها للعُذرِ أفضلُ، فإذا تَقَرَّرَ هذا، فعَدَمُ الماءِ عُذرٌ، فوَجَبَ أن يكونَ تَأخيرُها أفضلَ.

۞ قالوا: ولأن الصلاةَ في أَوَّل وقتِها أفضلُ، والإتيانُ بها بالطهارةِ بالماءِ أفضلُ، فقد اجتَمَعَ ها هنا فَضيلتانِ لا يُمكِنُ الجمعُ بَينَهما، فلم يكنْ بُدٌّ من تَقديمِ إحْداهُما، فكان تَقديمُ تَأخيرِ الصلاةِ عن أَوَّلِ وقتِها أَولَىٰ؛ لأن الإتيانَ بها في أَوَّلِ وقتِها يَجُوزُ الإخلالُ به مع القُدرةِ [١٣٨/ب] عليه، والإخلالُ بالماءِ مع القُدرةِ عليه لا يَجُوزُ، فكان تَقديمُ ما هو شَرطٌ منها أَولَىٰ.

۞ قالوا: ولأن الطهارةَ بالماءِ آكدُ من الجماعةِ، بدليلِ: أن له الإخلالَ بالجماعةِ مع القُدرةِ [عليها](١)، وليس له الإخلالُ بالماءِ مع القُدرةِ عليه، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن تَأخيرَها عن أَوَّل وقتِها رجاءَ وجودِ الجماعةِ أفضلُ، فكان بأن يُؤخِّرَ رجاءَ الطهارةِ بالماءِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

۞ قالوا: ولأنه لا خِلافَ أنه لو تَحَقَّقَ وجودُ الماءِ قَبْلَ خُروجِ الوقتِ كان التَّأخيرُ أفضلُ، فثَبَتَ بهذا أن التَأخيرَ أفضلُ أيضًا.

۞ قالوا: ولأن الصلاةَ في أَوَّلِ وقتِها فَضيلةٌ، [وهناك فَضيلةٌ](٢) أُخرَىٰ إن أَخَّرَ الصلاةَ وهو انتظارُ الصلاةِ، ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الرَّجُلُ في الصلاةِ ما دامَ مُنتَظِرَ الصلاةِ»(٣). فإن أَخَّرَ حَصَلَتْ له فَضيلةٌ مُتحَقَّقَةٌ، وهو يَرجُو

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليه».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٥٩) ومسلم (٢/ رقم: ٦٥٩) من حديث أبي هريرة.

أن يَصِلَ إلىٰ فَضيلةٍ أُخرَىٰ، وإن قَدَّمَ حَصَلَتْ له وهو لا يَرجو أن يَحصُلَ [فَضيلةٌ][1] أُخرَىٰ، فكان بأن يَأتِيَ بفَضيلةٍ وهو يَرجُو أُخرَىٰ أَولَىٰ من أن يَأتِيَ بفَضيلةٍ وهو لا يَرجُو فَضيلةً أُخرَىٰ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ أن التَقديمَ أفضلُ: ما رَوَتْ أمُّ فَروَةَ: «أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أفضلِ الأعمالِ، فقال: الصلاةُ لأَوَّلِ وقتِها»[2].

فأَخبرَ أن الصلاةَ لأَوَّلِ وقتِها أفضلُ الأعمالِ، ولم يُفَرِّقْ بَينَ أن يكونَ بالطهارةِ بالماءِ أو بالتيَمُّمِ، فهو علىٰ العُمومِ.

ولأن الصلاةَ لأَوَّلِ وقتِها فَضيلةٌ، والإتيانَ بها في الطهارةِ الكاملةِ فَضيلةٌ، إلا أن الإتيانَ بها في أَوَّلِ الوقتِ فَضيلةٌ مُتَحَقِّقَةٌ، [و][3] تَأخيرَها رَجاءَ وجودِ الماءِ فَضيلةٌ مَشكوكٌ فيها؛ لأنه لا يَعلَمُ هل يَجِدُ الماءَ [أم][3] لا يَجِدُه، فكان بأن يَأتِيَ بالفَضيلةِ المُتحَقِّقَةِ أَولَىٰ من تَأخيرِها رجاءَ وجودِ فَضيلةٍ مَشكوكٍ فيها.

ولأن الإتيانَ بها في أَوَّلِ وقتِها احتياطًا وتَأخيرَها رجاءَ وجودِ الماءِ تغريرٌ، فكان الاحتياطُ لتَحصيلِ الفَضيلةِ أَولَىٰ من التغريرِ بها.

فأَمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من أن تَأخيرَ الصلاةِ عن أَوَّلِ وقتِها [العُذرِ][4]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فريضة».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٢٣٤) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٢٣٨) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٤٧) وأبو داود (٤٢٦) والترمذي (١٧٠). قال ابن حجر في «الدراية» (١/١٠٥): «في إسناده اضطراب».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العذر».

أفضلُ، أن يُقالَ: إنما يكونُ أفضلَ إذا كان العُذرُ عُذرًا يَسقُطُ معه الخشوعُ، وهو ما ذَكَره النبيُّ ﷺ أنه قال: إذا كان تائقًا إلى العَشاءِ وحَضَرَتِ الصلاةُ، فهو لو اشْتَغَلَ بالصلاةِ عنه سَقَطَ خُشوعُه اهتمامًا بما تاقَتْ نَفْسُه إليه، وهكذا تَأخيرُها لِشِدَّةِ الحَرِّ سَقَطَ الخشوعُ فيها.

فإذا كان ذلك كذلك فهذا المعْنَىٰ مَعدومٌ في تَأخيرِها رجاءَ وجودِ الماءِ؛ لأنه لا يَسقُطُ خُشوعُها، فلم يَجُزْ أن تكونَ عُذرًا تَبَتَ معه الفَضيلةُ في تَأخيرِها.

وقولُهم: قد اجتَمَعَ ها هنا فَضيلتانِ، فكان تَقديمُ رجاءِ وجودِ الماءِ أَولَىٰ؛ لأن اسْتِعمالَه شَرطٌ مع وجودِه.

فالجوابُ عنه: أن هذا [١٣٩/أ] إنما يَصِحُّ مع تَحَقُّقِ الفَضيلتَينِ، فأمَّا إذا كانتْ إحْداهُما مَشكوكًا فيها، [فالمُحَقَّقَةُ][١] أَولَىٰ، ورجاءُ وجودِ الماءِ مَشكوكٌ فيها.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من أنه لمَّا [كان][٢] تَأخيرُها عن أَوَّلِ وقتِها رجاءَ وجودِ الجماعةِ أفضلَ، كان تَأخيرُها رجاءَ وجودِ الماءِ أَولَىٰ، **أن يُقالَ**:

قال أَيَّدَه اللهُ: «كان الدَّارَكِيُّ وغيرُه من أصحابِنا يَزعُمُ: أن تَأخيرَها رجاءَ وجودِ الجماعةِ أفضلُ[٣]، ولسْتُ أَدرِي أين قال الشافعيُّ هذا، وعلىٰ أنه إن كان صحيحًا كان الفَرقُ بَينَهما واضحًا، أنه لو قَدَّمَ الجماعةَ لم يأتِ بالبَدَلِ عنها، فجازَ أن يُقالَ: تَأخيرُها أفضلُ، وليس كذلك الطهارةُ بالماءِ؛ لأن له بدلًا، وهو

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المحققة».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جاز».
(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

التيَمُّمُ، فجازَ أن يُقالَ: تَقديمُها مع البَدَلِ أفضلُ».

وقولُهم: إنه لو تَحقَّقَ وجودُ الماءِ كان التَّأخيرُ أفضلَ، فكذلك إذا رَجا وجودَه.

فالجوابُ عنه: اجتَمعَ ها هنا [فَضيلتانِ][1] مُتَحَقِّقَتانِ وإحْداهُما شَرطٌ، وكان مُراعاةُ الشَّرطِ أَولَىٰ، وليس كذلك إذا لم يَتَحَقَّقْ وجودُه؛ لأنه لم [تَتَساوَ][2] الفَضيلتانِ، وإنما إحْداهُما مُتحَقِّقَةٌ، [فكان][3] تَقديمُ المُتحَقِّقَةِ أَولَىٰ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من أنه إذا أَخَّرَ حَصَلَتْ له فَضيلةٌ فقط، أن يُقالَ: هذا باطلٌ به إذا تَحَقَّقَ أنه لا يَجِدُ الماءَ، فإنه قد يكونُ بخِلافِ ما يَعتَقِدُه، وهو أن يَلقَاه رَكبٌ يَأخُذُ منه الماءَ، فهو لو انتَظَرَ حَصَلَتْ فَضيلةٌ ورَجا فَضيلةً أُخرَىٰ، ومع هذا فالتَقديمُ أَولَىٰ وأفضلُ، فسَقَطَ هذا، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٩٣ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: فإن لم يَجِدِ الماءَ، ثم عَلِمَ أنه كان في رَحلِه ماءٌ أعادَ)[4]، وهذا كَما قالَ.

«إذا نَسِيَ الماءَ في رَحلِه فتيَمَّمَ وصلَّىٰ، ثم بَانَ له أنه كان في رَحلِه، فعليه الإعادَةُ»، قاله في جميعِ كُتُبِه، وبه قال أبو يوسفَ.

وذَهَبَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، ومحمدٌ: إلىٰ أن لا إعادَةَ عليه، وحَكَىٰ أبو ثَورٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فضيلتا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تتساوىٰ».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فكانت».
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٥).

[أن][(١)] الشافعيَّ قال مِثْلَ هذا في القديمِ.

ثم قال أيَّده الله: «ولسْتُ أعرِفُه في القديمِ ولا في غيرِه، ولعَلَّها حكايةٌ عنه».

فمَن قال: لا إعادَةَ [عليه][(٢)]، احتجَّ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فأمَرَ بالتيَمُّمِ عندَ عَدَمِ الماءِ، والمرادُ به: فلم تَقدِروا علىٰ الماءِ فتيَمَّمُوا، ومَن نَسِيَ الماءَ في رَحلِه غيرُ موصوفٍ بالقُدرةِ عليه، فهو كمَن ضاعَ مالُه، فإنه غيرُ موصوفٍ بالقُدرةِ عليه وإن كان في مِلكِه، فكذلك هذا النَّاسِي.

ولأنه غيرُ قادرٍ علىٰ اسْتِعمالِ الماءِ بأمرِ اللهِ تعالىٰ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له التيَمُّمُ، دَليلُه: المريضُ، فإنه غيرُ قادرٍ علىٰ اسْتِعمالِ الماءِ بأمرِ اللهِ تعالىٰ، وهو المرضُ، وهو النِّسيانُ في مسألتِنا.

ولأن الاعتبارَ بأن يكونَ غيرَ قادرٍ علىٰ الماءِ وإن كان في مِلكِه، ألا تَرَىٰ أن مَن عَدِمَ الماءَ في السفرِ جازَ له أن يَتيَمَّمَ؛ لأنه غيرُ قادرٍ عليه وإن كان في مِلكِه [١٣٩/ب] في بَلدَةٍ ما، ولأنه قد ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أنه لو طَلَبَ الماءَ فلم يَجِدْه فتيَمَّمَ وصلَّىٰ، ثم عَلِمَ أنه كان بالموضعِ بِئرٌ لم يَعلَمْ بها = لم تكنْ عليه الإعادَةُ، فكذلك من نَسِيَ الماءَ في رَحلِه فتَوضَّأ ثم عَلِمَ أنه كان في رَحلِه.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليها».

فَتَيَمَّمُواْ﴾ ، والمرادُ به إجماعًا: فإن لم تَقدِروا على الماءِ، [و][1]مَن كان في رَحلِه ماءٌ فنَسِيَه لا يُوصَفُ بأنه غيرُ قادرٍ عليه؛ لأنه لو طلب لوَجَدَه، فهو كمن في كُمِّهِ مالٌ فنَسِيَه وهو جائعٌ، فلا يُوصَفُ بأنه غيرُ قادرٍ على الشِّبَعِ.

❁ فإن أعادُوا دليلَهم فقالوا: النَّاسِي موصوفٌ أنه غيرُ قادرٍ على اسْتِعمالِ الماءِ، كمَن لو كان له مالٌ فضاعَ.

❁ فالجوابُ عنه: أن ليس مسألتُنا فيمَن ضاعَ رَحلُه وفيه الماءُ، وإنما المسألةُ فيمَن نَسِيَ الماءَ في رَحلِه، فنِسيانُه لماءٍ في رَحلِه ليس بنِسيانٍ للرَّحلِ، وإنما يُوصَفُ بأنه غيرُ قادرٍ على [الماءِ][2] إذا نَسِيَ موضعَه، فهو غيرُ قادرٍ عليه؛ لأنه لو طلبه لم يَجِدْه، فمسألتُنا كمَن كان له صُندوقٌ فيه مالٌ وهو غيرُ ناسٍ للصُّندوقِ، وعليه عِتقُ رَقَبَةٍ، فانتَقَلَ عنها إلى الصومِ، فإن عليه العِتقَ، ولا يُجْزِئُه الصومُ، ولم يكنْ بنِسيانِه له موصوفًا بأنه غيرُ قادرٍ على العِتقِ، فكذلك في مسألتِنا.

ولأنه بَدَلٌ عن مُبدَلٍ لو أَتَى به مع العلمِ بالقُدرةِ على المُبدَلِ لم يَعتَدَّ به، فوَجَبَ أن لا يَعتَدَّ به إذا نَسِيَه، دَليلُه: العِتقُ، وذلك أنه لو أَتَى ببَدَلِ العِتقِ مع عِلمِه به لم يُجْزِه الصومُ، ولم يُجْزِه مع نِسيانِه، فكذلك في مسألتِنا.

ولأنه أَمرٌ يَتَعَلَّقُ بالطهارةِ، فوَجَبَ أن يكونَ النَّاسِي و[العامِدُ][3] في وجوبِ الإعادَةِ فيه سواءً، دَليلُه: إذا نَسِيَ فتَوَضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أو».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المال».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العائد».

ولأنه شَرطٌ من شَرائطِ الصلاةِ، فوَجَبَ أن لا يَسقُطَ بالنِّسيانِ، **دَليلُه**: سَترُ العَورةِ.

ولأنها عِبادةٌ واجِبةٌ، فوَجَبَ أن لا يَسقُطَ بالنِّسيانِ، **دَليلُه**: الصلاةُ والصومُ.

ولأن للصلاةِ أركانًا وشَرائطَ، فأركانُها: كالقيامِ والركوعِ والسجودِ والسلامِ، وشَرائطُها: كَسَترِ العَورةِ واستِقبالِ القِبلَةِ، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أنه لا يَسقُطُ شيءٌ من أركانِها وشَرائطِها بالنِّسيانِ، فكذلك الطهارةُ بالماءِ شَرطٌ فيها، فوَجَبَ أن لا يَسقُطَ بالنِّسيانِ.

فأمَّا الآيةُ فقد جَعَلناها حُجَّةً لنا.

وأمَّا قياسُهم على المريضِ بعِلَّةِ أنه غيرُ قادِرٍ على اسْتِعمالِ الماءِ، **فالجوابُ عنه**: أنا لا نُسَلِّمُ أن مَن كان في رَحلِه ماءٌ فنَسِيَه أنه غيرُ قادِرٍ على اسْتِعمالِ الماءِ، بل هو قادِرٌ على اسْتِعمالِه، ولو طَلَبَه لوَجَدَه واسْتَعملَه، على أن المعْنَىٰ في المريضِ: أنه عاجزٌ عن اسْتِعمالِ الماءِ؛ فلهذا جازَ له التيَمُّمُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه ناسٍ للماءِ في رَحلِه، فلم يَجُزْ له أن يَتيَمَّمَ، وذلك أن بَينَ العاجزِ والنَّاسِي فَرقًا، ألا تَرَىٰ أن من نَسِيَ سَترَ [١٤٠/أ] العَورةِ لم يُجْزِه، ولو عَجَزَ عنها أجْزَأَه، ومن نَسِيَ رُكنًا من أركان الصلاةِ كالركوعِ والسجودِ لم يُجْزِه، ولو عَجَزَ عنه أجْزَأَه.

وقولُهم: إن الاعتبارَ بأن يكونَ غيرَ قادِرٍ عليه وإن كان في مِلكِه.

فالجوابُ عنه أن يُقالَ: الاعتبارُ به كما قُلتُم، ولكِنَّا لَسْنا نقولُ: إن هذا غيرُ قادِرٍ على اسْتِعمالِه.

وقولُهم: لو تَيَمَّمَ ثم عَلِمَ أنه كان بالموضعِ بئرٌ أجْزَأه، فكذلك في الماءِ.

فالجوابُ عنه أن يُقالَ: يُنظَرُ فيه:

فإن كان عارفًا بالبئرِ ولكنَّه نَسِيَها، [فلا][1] فَرقَ بَينَ هذه المسألة وبين مسألتِنا.

وإن كان لا يَعلَمُ ولا يَعرِفُ بئرًا في ذلك الموضعِ يُنظَرُ فيه:

ـ فإن كان لها [عَلَمٌ دَالٌّ][2] عليها فعليه الإعادةُ؛ لتَفريطِه في الطَّلَبِ.

ـ وإن لم يكنْ لها عَلَمٌ يَدُلُّ عليها فهو غيرُ مُفَرِّطٍ في الطَّلَبِ ولا إعادَةَ عليه.

وجُمْلتُه: أن أصلَ هذه المسألةِ وجوبُ طَلَبِ الماءِ:

ـ فعندَنا: أن عليه الطَّلَبَ، فمن تَرَكَ الطَّلَبَ في رَحلِه ـ وإن تَحَقَّقَ أن ليس له فيه ماءٌ ـ لم يَعتَدَّ بالصلاةِ.

ـ وعندَ أبي حنيفةَ: أن الطَّلَبَ غيرُ واجِبٍ، فإذا ثَبَتَ هذا ثَبَتَ أن ليس عليه إذا نَسِيَ الماءَ في رَحلِه الإعادَةُ.

فدَلَّ على ما قُلناه.

فَرْعٌ

فإن سُرِقَ رَحلُه أو غُصِبَ عليه، وحيلَ بَينَه وبَينَه، جازَ له التيَمُّمُ، ولا إعادَةَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «علمًا دالًّا».

عليه ؛ لأنه غيرُ قادرٍ علىٰ اسْتِعمالِه ، فهو كما لو حالَ بَينَه وبَينَه عدوٌّ أو سَبُعٌ ، أعني: بَينَه وبَينَ الماءِ.

فَرْعٌ

فإن كان معه في السفرِ ماءٌ فصَبَّه ، نَظرْتَ:

فإن صَبَّه قَبْلَ دخولِ الوقتِ فدَخَلَ الوقتُ وليس معه ماءٌ جازَ له التيَمُّمُ والصلاةُ ، ولا إعادَةَ عليه ؛ لأنه أراقَ الماءَ في الوقتِ الذي لم يَجِبْ عليه التَّطَهُّرُ به.

وأَمَّا إن دَخلَ عليه الوقتُ والماءُ معه ولَزِمَه فرضُ الطهارةِ فأراقَه ، فإن عليه أن يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّي ؛ لأنه عاجزٌ عن الماءِ ، فهو غيرُ قادرٍ ، ولكن هل عليه الإعادَةُ أم لا ؟ علىٰ وجهَينِ:

* أحَدُهما: عليه الإعادَةُ ؛ لأنه فَرَّطَ في اسْتِعمالِ الماءِ ، فهو كما لو كان في رَحلِه ماءٌ فتَيَمَّمَ وصلَّىٰ ولم يَتَطَهَّرْ.

* والثاني: لا إعادَةَ عليه ؛ لأن التَّفريطَ كان في إراقةِ الماءِ ، وقد بَقِيَ الآنَ بلا ماءٍ ، فوَجَبَ إذا صلَّىٰ أن لا يُعيدَ الصلاةَ ؛ لأنه تَيَمَّمَ عندَ عَدَمِ الماءِ ، فهو كمَن كان في مِلكِه رَقَبَةٌ فعَتَقَها ، فإنه قد فَرَّطَ ، ولكن إذا أَتَىٰ بالصيامِ أجْزَأَه ، فكذلك في مسأَلتِنا مِثْلُه.

| ٩٤ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﷺ: **فإن وَجَدَه بثَمَنِ مِثْلِه في موضعِه، وهو واجِدٌ للثَّمَنِ غيرُ خائفٍ إن اشتَراه الجوعَ في سفرِه، فليس عليه التيَمُّمُ، فإن أُعطِيَ بأكثرَ من الثمنِ لم يكنْ عليه أن يَشتَرِيَه، ويَتَيَمَّمُ**)(١)، وهذا كَما قالَ.

إن لم يكنْ معه في السفرِ ماءٌ، ولكنَّه وَجَدَ مَن يَشتَرِيه منه، وَجَبَ عليه أن يَشتَرِيَه، وإنما قُلنا هذا؛ لأنه إنما يَجُوزُ له الانتقالُ إلىٰ التيَمُّمِ إذا كان غيرَ قادِرٍ علىٰ الماءِ، ومن قَدَرَ علىٰ الماءِ بالشراءِ [١٤٠/ب] فهو قادِرٌ عليه، فهو كما لو كان في مِلكِه، فالقُدرةُ عليه كالكَوْنِ في مِلكِه.

❁ [قالوا](٢): أنتم تَقولُونَ في الرَّجُلِ إذا كان [له](٣) خمسةٌ وعشرُونَ من الإبلِ أن عليه بنتَ مَخاضٍ إن كانتْ في مِلكِه، ولو لم تكنْ في مِلكِه وكان قادرًا علىٰ شرائِها لم تَجِبْ عليه، وكان له الانتقالُ إلىٰ ابنِ لَبُونٍ، فلم [تَجْعَلوا](٤) القُدرةَ عليها بالشراءِ لكونِها في مِلكِه.

❁ **فالجوابُ أن يُقالَ**: الفصلُ بَينَهما هو: أنه جُعِلَ من شَرطِ جَواز الانتقالِ إلىٰ ابنِ لَبُونٍ أن يكونَ غيرَ واجِدٍ لبنتِ مَخاضٍ في مِلكِه، ولم يُشتَرَطْ جَوازُ الانتقالِ بأن يكونَ قادرًا عليها، **الدليلُ عليه**: قوله ﷺ: «فإن لم يكنْ فيها بنتُ مَخاضٍ [فابنُ](٥) لَبُونٍ ذَكَرٌ»(٦).

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٦).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجعلوا».

(٥) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وابن لبون وابن».

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٤٨) وأبو داود (١٥٦٧) ـ واللفظ له ـ من حديث أنس بن مالك.

فجَعَلَ من شَرطِ جَوازِ الانتقالِ أن لا يكونَ في مِلكِه ؛ فلهذا لم تُعتَبَرِ القُدرةُ عليها ، وليس كذلك في مسألتِنا ؛ لأنه [يَجْعَلُ][1] من شَرطِ جَوازِ الانتقالِ إلىٰ التيَمُّمِ أن يكونَ غيرَ قادرٍ علىٰ الماءِ ؛ فلهذا [جُعِلَتِ][2] القُدرةُ عليه ككونِه في مِلكِه ، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بَينَهما .

فإذا تَقَرَّرَ أن عليه أن يَشتَرِيَه ، فإنما يَجِبُ عليه أن يَشتَرِيَه بثمنِ مِثْلِه ، فأمَّا بأكثرَ من ثمنِ مِثْلِه فلا يَجِبُ عليه ؛ لمعنَيَينِ :

* أحَدُهما : هو أنا لو أَوجَبْنا عليه شراءَه بكلِّ حالٍ رُبَّما لم يَبلُغْ إلا بكلِّ مالِه ، فيكونُ فيه ذهابُ كلِّ مالِه ، فلم نُوجِبْ عليه ذلك ، كمَن كان عليه العِتقُ فلم يَجِدْ رَقَبَةً إلا بأكثرَ من ثمنِ مِثْلِها .

* والثاني : هو أن عليه مَشَقَّةً في اشترائِه بأكثرَ من ثمنِ مِثْلِه ، والمَشَقَّةُ تُسقِطُ عنه اسْتِعمالَ الماءِ كالمرضِ .

فإذا تَقَرَّرَ أن عليه أن يَشتَرِيَه بثمن مِثْلِه ، فإنا نَعتَبِرُ ثمنَ مِثْلِه في موضعِه في غالبِ الأوقاتِ ، لا في نادرِها ، مِثْلُ : أن يكونَ في الباديةِ ، فإذا قِيلَ : إن أكثَرَ السنينَ يكونُ بدُونِ هذا الثمنِ ، وإنما غَلَا في هذه السَّنَةِ لم يَجِبْ عليه أن يَشتَرِيَه حتىٰ يُقالَ : إن هذا ثمنُه في هذا الموضعِ في غالبِ السنينَ .

وإنما قُلنا هذا ؛ لأنا لو أَوجَبْنا عليه أن يَشتَرِيَه بما يُباعُ [به][3] في نادرِ

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) : «يحصل» .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) : «حصلت» .
(٣) زيادة يقتضيها السياق .

الأوقاتِ لَحِقَتْه المَشَقَّةُ في ذلك ؛ فلهذا لم نُوجِبْه عليه ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٩٥ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: ولو كان مع رَجُلٍ ماءٌ، فأجْنَبَ رَجُلٌ، وطَهَرَتِ امرأةٌ من الحيضِ، وماتَ رَجُلٌ، ولم يَسَعْهم الماءُ، كان الميتُ أَحَبَّ إليَّ أن يَجُودُوا عليه بالماءِ، ويَتَيَمَّمُ الحَيَّانِ؛ لأنهما قد يَقدِرانِ علىٰ الماءِ، والميتُ إذا دُفِنَ لم يَقدِرْ علىٰ غَسْلِه)[١]، وهذا كَما قالَ.

قال أيَّدَه اللهُ: «مسألةُ الكتابِ مَبنِيَّةٌ علىٰ وَصفَينِ:

* أحَدُهما: أن يَرِدَ ثلاثةٌ علىٰ [مِياهٍ][٢]، فيموتَ واحدٌ، ويُجْنِبَ آخَرُ، وتَطهُرَ أُخرَىٰ من الحيضِ، والماءُ إنما يَكفِي لواحدٍ منهم، فأيُّهم أَولَىٰ أن يُخَصَّ بالماءِ؟ أو: يكونَ معهم رابعٌ معه من الماءِ ما يَكفِي واحدًا منهم، واستَفتَىٰ في أن يَجودَ بالماءِ علىٰ مَن هو أَولَىٰ به.

* والوصفُ الثاني: أن لا يكونَ علىٰ واحدٍ [١٤١/أ] من الحَيَّينِ نجاسَةٌ».

فإذا كان كذلك، قال الشافعيُّ: «أَولَاهم بالماءِ هو الميتُ»، وإنما قُلنا هذا؛ لمعنَيَينِ:

* أحَدُهما معنَىٰ الشافعيِّ، وهو: أن هذا خاتمةُ أَمْرِ الميتِ، فإذا دُفِنَ لا يُرجَىٰ تَغسِيلُه، والحَيَّانِ قد يَقدِرانِ علىٰ الماءِ، فكان تَقديمُ مَن لا يُرجَىٰ له أن

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٧).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مباح».

يَجِدَ البَدَلَ أَولَىٰ مِمَّن يُرجَىٰ وجودُه.

* والثاني تَعليلُ أصحابِنا، هو: أن الطهارةَ للحَيِّ إنما تُرادُ ليُسقِطَ بها الفَرضَ عن نَفْسِه، والميتُ إنما يُرادُ بغُسْلِه ليَلقَىٰ اللهَ علىٰ أكملِ أحوالِه، ووَجَدْنا التيَمُّمَ لا يَجْعَلُ الإنسانَ علىٰ أكملِ أحوالِه، والتيَمُّمُ يَقومُ مقامَ الماءِ في إسقاطِ الفَرضِ عن نَفْسِه، فلَمَّا عُدِمَ المقصودُ في حَقِّ الميتِ بمَنْعِه الماءَ جَعَلناه به أَولَىٰ، [ولَمَّا وُجِدَ المقصودُ في حَقِّ الحَيِّ بتَركِ اسْتِعمالِ الماءِ لم يكنْ به أَولَىٰ][1]، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

فإن كانتِ المسألةُ بحالِها، وكان علىٰ الحَيَّينِ نجاسَةٌ، فأَيُّهم أَولَىٰ به، الميتُ أو الذي عليه نجاسَةٌ؟ هذا مَبنِيٌّ علىٰ التَّعليلَينِ:

ـ فإن قُلنا بتَعليلِ الشافعيِّ: إن الميت لا يَرجُو وجودَ الماءِ، كان الميتُ أَولَىٰ به؛ لأن هذا المعْنَىٰ موجودٌ.

ـ وإن قُلنا بالتَّعليلِ الآخَرِ: إن القصدَ من الميتِ أن يَلقَىٰ اللهَ تعالىٰ علىٰ أكملِ أحوالِه، والقَصدُ من الحَيِّ أن يُسقِطَ الفَرضَ عن نَفْسِه = كان الحَيُّ أَولَىٰ به؛ لأن الفَرضَ لا يَسقُطُ عنه بالتيَمُّمِ مع وجودِ النجاسَةِ عليه، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

فَرْعٌ

فإن وَجَدَ جُنُبٌ وطاهرٌ من الحيضِ مِنَ الماءِ ما لا [يَكتَفِي به][2] إلا واحدٌ منهما، فأيُّهما أَولَىٰ به؟ علىٰ وجهَينِ:

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكفيه».

* أحَدُهما: أن الجُنُبَ به أَولَىٰ منها، وإنما قُلنا هذا؛ لأن وجوبَ غُسْلِه ثَبَتَ بالنصِّ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ووجوبُ غُسْلِها إذا طَهَرَتْ من الحيضِ ثَبَتَ بأخبارِ الآحادِ والاجتهادِ، فكان تَقديمُ مَن وَجَبَ غُسْلُه بأَمْرٍ مقطوعٍ به أَولَىٰ.

* والثاني: أن الحائضَ أَولَىٰ به منه، وإنما قُلنا [هذا][(١)]؛ لأن الغُسْلَ من الحيضِ يُفيدُ من الأحكامِ ما لا يُفيدُه الغُسْلُ من الجنابةِ، وذلك أن الحائضَ ممنوعةٌ من كلِّ ما يَمنَعُ الجُنُبَ، ولها مَزِيَّةٌ في أن ذلك المعْنَىٰ يَمنَعُ الجماعَ، فكان تَقديمُ ما يُفيدُ من الأحكامِ أكثَر وأَولَىٰ.

فَرْعٌ

فإن كان مُحدِثٌ وجُنُبٌ، وهناك مَن معه ماءٌ يُريدُ أن يَجودَ به، نَظرْتَ: فإن كان الماءُ يَكتَفِي به المُحدِثُ ولا يَكتَفِي به الجُنُبُ، كان أَولَاهما به المُحدِثَ؛ لمعنَيَينِ:

* أحَدُهما: هو أن المُحدِثَ يَرفَعُ به حَدَثَه، والجُنُبُ لا يَرفَعُ به حَدَثَه، فكان مَن يَرفَعُ حَدَثَه أَولَىٰ.

* [والثاني][(٢)]: هو أن المُحدِثَ لو وَجَدَ هذا الماءَ لَزِمَه اسْتِعمالُه، ولو وَجَدَه الجُنُبُ لم يَلزَمْه اسْتِعمالُه علىٰ أحَدِ القَولَينِ، فكان من يَجِبُ عليه اسْتِعمالُه بكلِّ حالٍ أَولَىٰ مِمَّن لا يَجِبُ عليه اسْتِعمالُه عندَ بعضِ الناسِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «والباقي».

وأمَّا إن كان الماءُ يَكتَفِي به الجُنُبُ ولا يَفضُلُ عنه شيءٌ [١٤١ ب] فأيُّهما أَولَىٰ؟ فيه ثلاثةُ أَوجُهٍ:

* أحدُها: أن الجُنُبَ أَولَىٰ به، وإنما قُلنا هذا؛ لأن الجُنُبَ ممنوعٌ من الصلاةِ والقِراءةِ واللُّبثِ في المسجدِ، والمُحدِثُ ممنوعٌ من الصلاةِ، فإذا اغتَسَلَ الجُنُبُ استباحَ من الأحكامِ ما لا يَستَحِقُّها بالطهارةِ المُحدِثُ، وكان الجُنُبُ به أَولَىٰ.

* والوجْهُ الثاني: أن المُحدِثَ أَولَىٰ به؛ لأنه يتَوضَّأُ، [و][١] يَفضُلُ ما يَنتَفِعُ به غيرُه، فلأن يَرتَفِعَ حَدَثٌ واحدٌ ويَنتَفِعَ به الآخَرُ أَولَىٰ من أن يَرتَفِعَ به حَدَثٌ واحدٌ ولا يَنتَفِعَ غيرُه.

* والثالثُ: أنهما فيه سواءٌ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مُحدِثٌ ممنوعٌ من الصلاةِ، فوَجَبَ أن يكونَا فيه سواءً.

قُلتُ له: فإن كانا مُحدِثَينِ أو جُنُبَينِ، ومع غيرِهما من الماءِ ما يَكتَفِي به واحدٌ منهما، علىٰ مَن يَجودُ به؟ فقال: «هو بالخيارِ؛ لأنهما سواءٌ».

| ٩٦ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: فإن كان مع الميتِ ماءٌ فهو أَحَقُّهم به، فإن خافوا العطشَ شَرِبُوه، ويَمَّمُوه، وأَدَّوا ثَمَنَه في مِيراثِه)[٢]، وهذا كَما قالَ.

إذا كانوا ثلاثةً، ومع واحدٍ منهم ماءٌ يَكفِي لغُسْلِ واحدٍ، فأَجْنَبَ واحدٌ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أو».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٧).

وطَهَرَ آخَرُ من الحيضِ، وماتَ الذي له الماءُ، فإنه أَولَىٰ به من الحَيَّينِ، وإنما قُلنا هذا؛ لمعنَيَينِ:

* أحَدُهما: أنهم فيه سواءٌ، وانْفَرَدَ الميتُ بأنه مِلكٌ له، فكان أَولَىٰ به.

* والثاني: أنه لو لم [يكنِ][1] الماءُ له ـ أعني: للميتِ ـ كان أَولَىٰ به منهم، فلأَنْ يكونَ أَولَىٰ به إذا كان مِلكًا له أَولَىٰ.

هذا إذا لم يَحتَجِ الحَيَّانِ أو أحَدُهما إلىٰ شُربِهِ خَوفَ العطشِ، فأمَّا إن خافَ الحَيَّانِ العطشَ أو أحَدُهما كان له أن يَشرَبَه، وإنما قُلنا هذا؛ لأن هذا الميتَ لو كان حيًّا وخافَ غيرُه العطشَ عَلَيْه تَسليمُ الماءِ إليه، فكذلك إذا كان ميتًا، كان لهذا الحَيِّ أَخذُه، فإذا أَخَذَه وشَرِبَه فإن الميتَ يَتَيَمَّمُ.

وإنما قُلنا هذا؛ لأن التيَمُّمَ [بَدَلٌ][2] من الغُسْلِ، ألا تَرَىٰ أن الحَيَّ إذا كان معه ماءٌ له لَزِمَه الاغتسالُ به فإذا عَدِمَه تيَمَّمَ، فكذلك هذا الميتُ لو كان معه من الماءِ ما يُغَسَّلُ به فوَجَبَ إذا عَدِمَه أن [يَتَيَمَّمَ][3]، فإذا يَمَّمَه كان عليه قيمةُ الماءِ يُؤَدِّيها في مِيراثِه.

وإنما قُلنا هذا؛ لأنه اضْطُرَّ إلىٰ مالِ غيرِه، فإذا استُهلِكَ كان عليه قيمتُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

وإن كان الماءُ مِلكًا [لِأَحَدِ][4] الحَيَّينِ كان أَولَىٰ به من الميتِ والحَيِّ

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بدلًا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تيمم».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأحدي».

الآخَرِ ؛ للتَعليلِ الذي مضىٰ.

فَـرْعٌ

إذا عَدِمَ الماءَ فوَهَبَ له إنسانٌ ماءً لَزِمَه قَبولُه ، وإنما قُلنا: إنه لا يَجُوزُ له أن يَتَيَمَّمَ مع القُدرةِ علىٰ الماءِ ، وهذا قادِرٌ عليه.

ولأنه لا يَلحَقُه الامتِنانُ في قَبولِ الماءِ ؛ [إذ][(١)] أصلُه الإباحةُ ، فأمَّا إن لم يَبتَدِئْ بالهبةِ ، ولكنْ هناكَ مَن إن [يَتَّهِبْ][(٢)] منه الماءَ وَهَبَه ، فهل يَجِبُ عليه أن يَتَّهِبَه منه أم لا ؟ علىٰ وجهَينِ:

* أحَدُهما: لا يَجِبُ عليه ، كما لو كان عليه عِتقُ رَقَبَةٍ وهو يَجِدُ مَن [إنِ][(٣)] اتَّهَبَه وَهَبَها منه ، فإن ذلك لا يَجِبُ عليه ، فكذلك ها هنا.

* والثاني: [١٤٢/أ] أنه يَجِبُ عليه أن يَتَّهِبَه منه ؛ لأنه لا يَلحَقُه الامتنانُ في اتِّهابِه ؛ لأن أصلَ الماءِ الإباحةُ ، ويُفارِقُ هذا الرَّقَبَةَ ؛ لأن الهبةَ تَلحَقُه في اتِّهابِها[(٤)] ، ولا تَلحَقُه الهبةُ في اتِّهابِ الماءِ ، ألا تَرَىٰ أنه لو وُهِبَ له رَقَبَةٌ من غيرِ أن يَتَّهِبَها لم يَلزَمْه قَبولُها ، ولو وُهِبَ له الماءُ ابتداءً لَزِمَه قَبولُه ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «إذا».
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يهب».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) أي: في اتهاب الرقبة.

فَرْعٌ

إذا تَيَمَّمَ المشركُ أو تَطَهَّرَ بالماءِ، ثم أَسلَمَ، لم يَعتَدَّ بواحدٍ منهما.

وقال أبو حنيفةَ: «يَعتَدُّ بالطهارةِ دُونَ التيَمُّمِ»، وبَنَىٰ هذا علىٰ أصلِه فقال: «الفَرقُ بَينَهما: أن التيَمُّمَ لا يَصِحُّ إلا بالنيةِ، والنيةُ لا تَصِحُّ منَ [المشرك][1]، والطهارةُ لا تَفتَقِرُ إلىٰ النيةِ فصَحَّتْ منه»[2].

وهذا غَلَطٌ؛ لأنها طهارةٌ من حَدَثٍ، فوَجَبَ أن لا تَصِحَّ من مشركٍ، أصلُه: التيَمُّمُ.

فَرْعٌ

فأمَّا المسلمُ إذا تَطَهَّرَ أو تَيَمَّمَ، ثم ارْتَدَّ، ففيه ثلاثةُ أَوجُهٍ:

* أحدُها: أن طهارتَه وتيَمُّمَه يَبطُلانِ جميعًا؛ لأنها عِبادةٌ، فهو كالصلاةِ والصيامِ والحَجِّ.

* والثاني: لا يَبطُلانِ؛ لأن الطهارةَ إنما تَبطُلُ بالحدثِ، وليسَتِ الرِّدَّةُ حَدَثًا.

* والثالثُ: أن تيَمُّمَه يَبطُلُ دُونَ طهارتِه، والفرقُ بَينَهما: أن الطهارةَ ترفعُ الحدثَ، فلا يَنقُضُها إلا الحَدَثُ[3]، وليس كذلك التيَمُّمُ؛ لأنه لا يَرفَعُ الحدثَ، وإنما يُستَباحُ به الصلاةُ، والرِّدَّةُ تَمنَعُ من استِباحةِ الصلاةِ، فبَطَلَ تيَمُّمُه.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المستبدل».

(٢) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٩٣) و«التجريد» للقدوري (١/ رقم: ١٠٤٦).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «والردة وليست»، والصواب حذفها.

[فلنا][1]: الطهارةُ بالماءِ، ألا تَرَىٰ أنه لو تَطَهَّرَ ثم رَأَىٰ الماءَ قَبْلَ دخولِه في الصلاةِ لم تُنقَضْ طهارتُه، ولو رآه المُتَيَمِّمُ قَبْلَ الدخولِ في [الصلاةِ][2] انتَقَضَتْ طهارتُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

فصـــلٌ

قد ذَكَرْنا أن الرَّجُلَ إذا عَدِمَ الماءَ ودخلَ وَقتُ الصلاةِ وَجَبَ عليه الطَّلَبُ، فإذا أَعوَزَه بَعدَ الطَّلَبِ جازَ له التيَمُّمُ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، **فالكلامُ بَعدُ في كَيفِيَّةِ الطَّلَبِ**:

فيَحتاجُ أن يَطلُبَ رَحلَه ويُفَتِّشَه؛ لئلَّا يكونَ له فيه ماءٌ نَسِيَه، فإذا عَدِمَه فعليه أن يَطلُبَ حولَه [في][3] البُقعَةِ التي هو فيها يَمينًا وشِمالًا، وخَلْفًا وأَمامًا، وأمَّا إذا لم يَجِدْ حينَئذٍ تَيَمَّمَ وصلَّىٰ.

فإذا دَخلَ عليه وَقتُ صلاةٍ أُخرَىٰ فعليه أن يَتَيَمَّمَ، وعليه أن يَطلُبَ حينَئذٍ حولَه يَمينًا وشِمالًا، كما طَلَبَ أوَّلًا، وليس عليه أن يَطلُبَ في رَحلِه كما طَلَبَ أوَّلًا.

والفرقُ بَينَهما: هو أنه إذا طَلَبَ في رَحلِه فلم يَجِدْه، بَنَىٰ علىٰ يَقينٍ عَلِمَه بعَدَمِه، فلم يَحتَجْ بَعدَ ذلك إلىٰ الطَّلَبِ، وليس كذلك غيرُ رَحلِه؛ لأن تَجويزَه أن يَجِدَ الماءَ فيه [الآنَ][4] لِتَجويزِهِ أوَّلًا؛ إذ قد يكونُ بالموضعِ بِئرٌ لم يَطَّلِعْ عليها

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قُلنا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الطلاة».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إلا أن».

فتَظهَرَ له ثانيًا ؛ فلهذا أَوجَبْنا عليه الطَّلَبَ ، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بَينَهما .

فصــلٌ

قال الشافعيُّ ﵀: «ولو دُلَّ علىٰ ماءٍ بقُرْبٍ منه ، ولم يَخَفْ ضياعَ رَحلِه ، ولا فَوتَ رُفقَتِه ، ولا يَخافُ في طريقِه ، ولا يَخافُ خُروجَ [١٤٢/ب] وَقتِ الصلاةِ ، فعليه أن يَأتِيَ الماءَ فيتَوضَّأَ»[١] ، وهذا صحيحٌ .

إذا دَخلَ عليه وَقتُ الصلاةِ فقِيلَ له: إن بِقُربِ منك ماءً ، فعليه أن يَأتِيَه إذا أَمِنَ أربعَ شَرائطَ ذَكَرَها الشافعيُّ:

ـ أن لا يَخافَ ضياعَ رَحلِه ؛ لأن أصحابَه مأمونُونَ عليه .

ـ ولا يَخافَ فَواتَ الرُّفقَةِ ، مِثْلُ: أن يكونَوا نازِلينَ .

ـ [و][٢] لا يَخافَ في طريقِه علىٰ نَفْسِه [داعِرًا][٣] ولا غيرَه .

ـ ويَعْلَمَ أنه يَصِلُ إليه قَبْلَ خُروجِ وَقتِ الصلاةِ .

فعليه أن يَأتِيَ الماءَ ، فإن فَقَدَ شَرطًا من هذه وخاف شيئًا منها كان له أن يَتيَمَّمَ .

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٩٨).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «داعر». قال الخليل في «العين» (٢/٣٢ مادة: د ع ر): «الدَّاعِرُ: الخبيثُ الفاجرُ».

فصلٌ

فأمَّا المسافرُ في مَعصِيَةٍ، مِثْلُ: قُطَّاعِ الطريقِ، والقاصدِ إلىٰ الفُجورِ، أو: عَبدٍ آبِقٍ من سَيِّدِه، أو: وَلَدٍ عن وَالِدِه، [فليس][1] له أن يَترَخَّص بِرُخَصِ المسافِرينَ، مِثْلُ: القَصرِ، والفِطرِ، والمَسْحِ، وأكلِ لَحْمِ المَيتَةِ، والجمعِ بَينَ الصلاتَينِ، ولكنْ إن دَخلَ عليه وَقتُ الصلاةِ وقد عَدِمَ الماءَ، فعليه أن يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّي.

وإنما قُلنا بهذا؛ لأن التيَمُّمَ عَزيمَةٌ، وليس برُخصَةٍ، **الدليلُ عليه**: أن مَن لم يَجِدِ الماءَ وَجَبَ عليه أن يَتَيَمَّمَ، والرُخصَةُ ما كان مُخيَّرًا فيها إن شاءَ فَعَلَ أو تَرَكَ، فلَمَّا كان عَزيمةً لَزِمَه الإتيانُ بها كالصَلَواتِ.

وإذا صلَّىٰ بالتيَمُّمِ فهل عليه الإعادَةُ أم لا؟ **علىٰ وجهَينِ**:

※ **أحَدُهما**: ليس عليه أن يُعيدَ، وإنما قُلنا هذا؛ لأن التيَمُّمَ عَزيمةٌ، فإذا أَتَىٰ بالعَزيمةِ لم يكنْ عليه إعادتُها كالصلاةِ والصومِ.

※ **والوجْهُ الثاني**: عليه الإعادَةُ؛ لأن التيَمُّمَ إن كان عَزيمةً، فإن إِسقاطَ فَرضِ الصلاةِ به رُخصَةٌ، وليس للعَاصِي رُخصَةٌ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فَرْعٌ

إذا طَهَرَتِ الحائضُ، أَعنِي: انقَطَعَ دَمُها، فليس للزوجِ أن يُجامِعَها حتىٰ تَكونَ علىٰ صفةٍ تَستَبيحُ الصلاةَ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وليس».

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإن وَجَدَتِ الماءَ اغتَسَلَتْ واستَباحَتِ الصلاةَ، وحَلَّ له وَطؤُها، وإن لم تَجِدِ الماءَ استَباحَتْ فِعْلَ الصلاةِ بالتيَمُّمِ، وحَلَّ للزَّوجِ وطؤُها بهذا التيَمُّمِ؛ لأنها استَباحَتْ به فِعْلَ الصلاةِ، فهو كما لو اغتَسَلَتْ بالماءِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإن أَحدَثَتْ بَعدَ ذلك كان له وطؤُها، وإن لم تتَيَمَّمْ ثانيًا، وإنما قُلنا هذا؛ لأن ذلك التيَمُّمَ الأَوَّلَ لم يُرفَعْ بالحَدَثِ، وإنما مُنِعَتْ استِباحَةَ الصلاةِ بهذا الحَدَثِ، وذلك التيَمُّمُ الأَوَّلُ قد أَباحَ له وَطأَها، فهو علىٰ حُكمِه، فإن لم [تُحدِثْ][1] ولكنْ رَأَتِ الماءَ، لم يَحِلَّ له وَطؤُها، وإنما قُلنا [هذا][2]؛ لأن رُؤيَةَ الماءِ تَرفَعُ ذلك التيَمُّمَ الأَوَّلَ، فتكونُ ممنوعةً من الصلاةِ بحُكمِ الحيضِ، فلم يَحِلَّ وَطؤُها.

وإن لم تَجِدِ الماءَ، ولكن دَخلَ عليها وَقتُ صلاةٍ أُخرَىٰ، وعليها أن تَتَيَمَّمَ لها، فهل له وَطؤُها قَبْلَ التيَمُّمِ بذلك التيَمُّمِ الأَوَّلِ أم لا؟ **علىٰ وجهَينِ:**

* **أحَدُهما:** له وَطؤُها، وإنما قُلنا هذا؛ لأن دُخولَ وَقتِ الصلاةِ أَوجَبَ عليها التيَمُّمَ، ولم يَرتَفِعْ ذلك التيَمُّمُ؛ [١٤٣/أ] لأنه إنما يَرتَفِعُ برُؤيَةِ الماءِ، فهو كما لو أَحدَثَتْ.

* **والثاني:** ليس له وَطؤُها.

قال: «وهو الصحيحُ عندِي؛ لأن دخولَ وَقتِ الصلاةِ يَرفَعُ ذلك التيَمُّمَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يحدث».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

الأَوَّلَ ؛ لأنها بَعدَ دخولِ وَقتِ الصلاةِ لم تُحدِثْ ، فثَبَتَ أنها مُنِعَتْ من الصلاةِ بحُكمِ الحيضِ فهو كما لو رَأَتِ الماءَ». فدَلَّ على ما قُلناه.

فصـــلٌ

قال الشافعيُّ ﷺ: «وللمسافرِ والمُعْزِبِ[1] في [الإبلِ][2] أن يُجامِعَ أهلَه ويَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ ، ولا إعادَةَ عليه إذا كان معه من الماءِ ما يَغسِلُ ما أصابَ فَرْجَه ويَغْسِلُ ما أصابَ فَرْجَها»[3] ، وهذا صحيحٌ.

للمسافرِ ولمن بَعُدَ عن أهلِه بإبِلِه أن يُجامِعَ أهلَه ، فإذا جامعَ ولم يَجِدْ من الماءِ ما يَغْسِلُ به نَظَرْتَ:

فإن كان معه من الماءِ ما يَغْسِلُ به فَرجَه ويَغْسِلُ فَرْجَها تَيَمَّمَا وصَلَّيَا ، ولا إعادَةَ عليهما.

وإن لم يكنْ معه ماءٌ أصلًا ، فإنه يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي ، وهل عليه الإعادَةُ أم لا ؟ اختَلَفَ أصحابُنا فيه على وجهَينِ:

ـ وظاهِرُ قولِ الشافعيِّ: أن عليه الإعادَةَ ؛ لأنه قال: «ولا إعادَةَ عليه إذا كان معه من الماءِ ما يَغسِلُ ما أصابَ فَرْجَه».

ـ ومن أصحابِنا مَن قال: «لا إعادَةَ عليه».

---

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٤/٢٩٢٤ مادة: ع ز ب): «عَزَبَ الرجلُ بإبلِه: إذا رعاها بعيدًا من الدارِ التي حلَّ بها الحَيُّ ، لا يَأوِي إليهم».

(٢) كذا في «الأم» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «الأهل».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٩٦).

وأصلُ هذه المسألةِ اختلافُهم في الرُّطوبَةِ التي في فَرْجِ المرأةِ هل طاهرٌ هو أم نَجِسٌ؟ على وجهَينِ:

* أحَدُهما: أنه طاهرٌ؛ لأن المياهَ أربعةٌ: المَنِيُّ، والمَذْيُ، والوَدْيُ، والبَولُ، وليسَتْ هذه الرُّطوبَةُ [واحدًا][(١)] منها كالعَرَقِ.

* والوجْهُ الثاني: أنه نَجِسٌ؛ لأنه بمنزلةِ المَذْيِ من الرَّجُلِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإذا قُلنا: إنها ليسَتْ نَجِسَةً فلا إعادَةَ عليه، وإذا قُلنا: إنها نَجِسَةٌ فعليه الإعادَةُ؛ لأن ذلك قد أصاب فَرْجَه وهو نَجِسٌ، فقد صلَّى بنجاسَةٍ.

قال: «والصحيحُ: أن عليه الإعادَةَ».

قال: «لأن الشافعيَّ قال: «لا إعادَةَ عليه إذا كان معه من الماءِ ما يَغْسِلُ فَرْجَه»».

قال: «وعندِي أنه نَجِسٌ؛ لأن أحدًا لا يُجامِعُ إلا ويَتَقَدَّمُ خُروجَ المَنِيِّ خُروجُ المَذْيِ، فيَصِيرُ نَجِسًا، فيكونُ قد لَاقَى نجاسَةً، فعليه الإعادَةُ».

فصلٌ

قد ذَكَرْنا أن الرَّجُلَ إذا كان على بَدَنِه قَرْحٌ يَخافُ إن مَسَّه الماءُ التَّلَفَ، مِثْلُ: أن يكونَ على موضعِ التيَمُّمِ، وقُلنا: إن كان غيرَ موضعِ التيَمُّمِ؛ فإذا كان جُنُبًا فعليه أن يَغْسِلَ ما لا ضررَ عليه من بَدَنِه، وعليه أن يَتَيَمَّمَ فيَمْسَحَ وجْهَه ويَدَيْه، وإن كان قد غَسَلَهما [فيكونُ][(٢)] التيَمُّمُ لأجلِ ذلك الموضعِ الذي لم يُصِبْه الماءُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واحد».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ويكون».

وإن كان القَرْحُ علىٰ موضعِ التيَمُّمِ في وجْهِه أو في بَدَنِه، فلا فَرقَ ها هنا بَينَ أن يكونَ مُحدِثًا أو جُنُبًا، فعليه أن يَغْسِلَ ما قَدَرَ عليه، وعليه أن يَتَيَمَّمَ ويَمْسَحَ الترابَ علىٰ موضعِ [التيَمُّمِ][1] ويُمِرَّه علىٰ القَرْحِ.

قال الشافعيُّ: «فإن كان للقُروحِ أفواهٌ مُفَتَّحَةٌ أَمَرَّ الترابَ علىٰ تلك الأفواهِ؛ لأن أطرافَ الأفواهِ ظاهِرةٌ، لا يُجْزئُه غيرُ ذلك»[2].

قال: «ذَكَرَ الشافعيُّ رحمةُ اللهِ عليه بَعدَ هذا مسائلَ في كَيفِيَّةِ [١٤٣/ب] اسْتِعمالِ الماءِ:

قال: «إن كان القَرْحُ في مُؤَخَّرِ رأسِه غَسَلَ مُقدَّمَ رأسِه، وإن كان في وجْهِه ورأسُه [سالمٌ][3]، وقال: «إن صَبَبْتُ الماءَ علىٰ رأسِي انْصَبَّ علىٰ وَجهِي وأصابَ القَرْحَ»، فعليه أن يَستَلْقِيَ فيَغْسِلَ رأسَه، أو يُقَنِّعَ رأسَه ويَغْسِلَه حتىٰ لا يَصِلَ الماءُ إلىٰ قَرْحِه»[4].

قال: «فإن كان القَرْحُ في موضعٍ يَحذَرُ إن وَصَلَ الماءُ إلىٰ الموضعِ السليمِ أصابَه، فإنه يُمِرُّ الماءَ علىٰ ذلك الموضعِ مِقدارَ ما يَبُلُّ الشَّعْرَ والبَشْرَةَ ويُجْزئُه، فإن كان القَرْحُ في موضعٍ لا يَقدِرُ أن يُوصِلَ الماءَ إلىٰ السليمِ ولا يُمِرَّ عليه في ظَهرِه، فإنه يَستَعِينُ بغيرِه لِيَغْسِلَ له ما حَولَه، فإن لم يَجِدْ أحدًا تَيَمَّمَ وصلَّىٰ، وعليه الإعادَةُ»[5]، وتعليلُ هذا يأتي.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «التراب».
(٢) «الأم» للشافعي (٢/٩١).
(٣) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سليمًا».
(٤) «الأم» للشافعي (٢/٩٠ ـ ٩١).
(٥) «الأم» للشافعي (٢/٩١).

قال الشافعيُّ: «وإن كان أَقطَعَ اليَدَينِ فوَجَدَ الماءَ، إلا أنه لا يَقدِرُ أن يتَوضَّأ به استعان بغَيْرِهِ، فإن لم يَجِدْ تَيَمَّمَ بأن يُلَوِّثَ يَدَيْه ووجْهَه بالترابِ، وعليه الإعادَةُ»[1].

قال: «وإن كان في [سفينةٍ][2] وهو غيرُ قادِرٍ علىٰ اسْتِعمالِ الماءِ، مِثْلُ: أن لا يكونَ معه ما يَستَقِي به الماءَ، ولا كان معه ثوبٌ يُدْلِيه ويَعصِرُه، فإنه يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي، ولا إعادَةَ عليه»[3]».

والفرقُ بَينَ هذا وبَينَ الأقطعِ واضحٌ، وذلك أن الأقطعَ واجِدٌ للماءِ، ولكنَّه لم يُمكِنْه اسْتِعمالُه؛ فلهذا كان عليه الإعادَةُ، فهو كالعُذرِ النادرِ، وليس كذلك الذي في السفينةِ؛ لأنه غيرُ قادِرٍ علىٰ الماءِ فهو كالعادمِ.

ومِثْلُ هذا ما قُلنا في الرَّجُلِ يَرمِي صَيدًا فيُثبِتُه، فلو أنه أَدرَكَه وفيه الروحُ ومعه سِكِّينٌ، فقَبْلَ أن يَتَمَكَّنَ من ذَبحِه ماتَ لأنه لم يَقدِرْ علىٰ ذَبحِه، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بينَهما، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

(١) «الأم» للشافعي (٢/٩١، ١٠٤).

(٢) كذا في «المجموع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شقتيه».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٩٩). وانظر: «المجموع» للنووي (٢/٢٨٥).

[(بَابُ)][1]
(ما يُفسِدُ الماءَ)

| ٩٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: فإذا وَقَعَ في الإناءِ نقطةُ خمرٍ، أو بولٍ، أو دَمٍ، أو أيِّ نجاسَةٍ كانتْ مما يُدرِكُها الطَّرْفُ، فقد فَسَدَ الماءُ، ولا يُجْزِئُ به الطهارةُ)[2]، وهذا كَما قالَ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «هذا الكلام ها هنا مفهومُه: أنه إذا وَقَعَ في الماءِ [نجاسَةٌ][3]، وكانتْ قَدْرًا يُدرِكُه الطَّرْفُ فقد نَجُسَ، وإن كانتْ مما لا يُدرِكُه الطَّرْفُ لم يَنجُسْ».

وقال في «الإملاءِ»: «ولو أصابَ الثوبَ بولٌ أو خمرٌ أو عَذِرَةٌ أَدرَكَه الطَّرْفُ أو لم يُدرِكْه»[4]. فقد صَرَّحَ في أن ما لا يُدرِكُه الطَّرْفُ من النجاسَةِ يَنجُسُ به الثوبُ.

وحَكَىٰ أبو إسحاقَ أنه قال في موضعٍ آخَرَ: «ولو وَقَعَ الذبابُ علىٰ بولٍ أو خَلَاءٍ رطبٍ، ثم وَقَعَ علىٰ ثوبٍ، نَجَّسَه ووَجَبَ غَسْلُ ذلك الموضعِ». وهذا يُوافِقُ ما قاله في «الإملاءِ»، فإن القَدْرَ الذي تَعَلَّقَ به من النجاسَةِ بتلك الرِّجلِ

(١) من «مختصر المزني» (٥٣/١) فقط.
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٨).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نجسه».
(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٩٣/١).

الرقيقةِ من الذبابِ لا يُدرِكُه الطَّرْفُ.

والكلام يَقَعُ في النجاسَةِ إذا وَقَعَتْ في الماءِ، أيَّ نجاسَةٍ كانتْ من دَمٍ أو غيرِه، وفي الثوبِ بكلِّ النجاساتِ إلا في دَمِ البَراغِيثِ ودَمِ الإنسانِ، فإن قليلَه مَعفُوٌّ عنه إذا أصابَ الثوبَ؛ [١٤٤/أ] ولهذا لم يَذكُرِ الشافعيُّ الدَّمَ إذا أصابَ الثوبَ، وذَكَرَه إذا وَقَعَ في الماءِ، والكلامُ علىٰ مسألةِ الدَّمِ في «كتابِ الصلاةِ» يَأتِي.

ويكونُ الكلامُ ها هنا في النجاسَةِ إذا أصابَتِ الثوبَ سِوَىٰ الدَّمِ، وفي أيِّ نجاسَةٍ حَلَّتْ في الماءِ من دَمٍ أو غيرِه، والكلامُ في الماءِ إذا كان دُونَ القُلَّتَينِ، فإن كان قُلَّتَينِ أو أكثَرَ لم يَنجُسْ بالمخالطةِ، وإنما يَنجُسُ بالتَّغَيُّرِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، **فجُملَتُه**: أنه إذا وَقَعَ في الماءِ نجاسَةٌ أصابَتِ الثوبَ يُنظَرُ فيها: فإن كانتْ قَدْرًا يُدرِكُه الطَّرْفُ فقد نَجُسَ الماءُ والثوبُ، **والدليلُ عليه**: قولُه تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٤ ـ ٥]، فأَمَرَه بتَطهيرِ الثيابِ، وهِجرانِ الرِّجزِ، ولم يُفَرِّقْ بينَ قليلِه وكَثِيرِه.

ولِمَا رُوِيَ: «أن النبيَّ ﷺ قال لأسماءَ في دَمِ الحيضِ: [حُتِّيه][(١)]، ثم اقْرُصِيه، ثم اغْسِلِيه بالماءِ»[(٢)]. فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

وأمَّا إن كانتِ النجاسَةُ قَدْرًا لا يُدرِكُه الطَّرْفُ، فوَقَعَتْ في ماءٍ، أو أصابَتْ

---

(١) كذا في «المعجم الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حثيه».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٧، ٣٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٨٠) والطبراني (٢٤/ رقم: ٢٨٧) واللفظ له.

ثوبًا، فما الحُكمُ؟ اختَلفَ أصحابُنا في هذا:

ـ فذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أن المسألةَ علىٰ قولٍ واحدٍ، وأنه متىٰ أصابَ الثوبَ أو وَقَعَ في الماءِ نجاسَةٌ نَجَّسَتْه وإن كانتْ مما لا يُدرِكُه الطَّرْفُ. قال هذا القائلُ: لمعنَيَينِ:

* أحَدُهما: أن النجاسَةَ علىٰ ضربَينِ: ما يُدرِكُها، أو لا يُدرِكُها؛ فما يُدرِكُها الطَّرْفُ تكلم الشافعيُّ عليه ها هنا، وذَكَرَه وأَخبرَ أنه يُنَجِّسُ الماءَ، فلا يُجْعَلُ لكلامِه دليلُ الخطابِ؛ لأنه ليس بكلامِ اللهِ ولا كلامِ رسولِه. والذي لا يُدرِكُه الطَّرْفُ ذَكَرَ حُكمَه في «الإملاءِ»(١) في موضعٍ آخَرَ.

* والمعْنَىٰ الثاني ذَكَرَه أبو إسحاقَ: أن قولَه ها هنا: «إذا كانتْ مما يُدرِكُها الطَّرْفُ»، لم يُرِدْ به المقدارَ، وإنما أرادَ إذا كانتْ مُتحَقِّقَةً أن قد أصابَتِ الثوبَ، ووَقَعَتْ في الماءِ، فمعْنَىٰ قولِه: «ما يُدرِكُه الطَّرْفُ»، أي: مِمَّا يَتَحَقَّقُ حُلولُها في ذلك الموضعِ، فإن الأشياءَ علىٰ الطهارةِ، فلا [تَنجُسُ](٢) بالشكِّ.

ـ ومن أصحابِنا مَن قال: «المسألةُ علىٰ قولَينِ»، هل يَنجُسُ الثوبُ والماءُ بأن تَحِلَّ فيه نجاسَةٌ ولا يُدرِكَها الطَّرْفُ أم لا؟ علىٰ قولَينِ:

* أحَدُهما: يَنجُسُ، وهو الصحيحُ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، ولم يُفَرِّقْ، ولأنها نجاسَةٌ حَلَّتْ في موضعٍ يُمكِنُ الاحتِرازُ منه غالبًا، فوَجَبَ أن يَجِبَ غَسْلُه، دَليلُه: إذا كانتْ [مما](٣) يُدرِكُها الطَّرْفُ، ولا يَدخُلُ

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٩٣).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينجس».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

علىٰ هذا دَمُ البَراغِيثِ، ولا موضعُ النَّجوِ، فإن الاحتِرازَ منه غالبًا لا يُمكِنُ.

* والقولُ الثاني: أن هذه النجاسَةَ لا حُكمَ لها، وهي مَعفُوٌّ عنها؛ لأن الاحتِرازَ منها يَشُقُّ ويُحرِجُ؛ لأن أهلَ الصَّحارَىٰ لا يُمكِنُهم الاحتِرازُ عن أن يَقِفَ الذبابُ علىٰ خلاءٍ رَطْبٍ أو بولٍ رَطْبٍ، ثم لا يَقعُدَ علىٰ ثِيابِهم، فلَمَّا شَقَّ الاحتِرازُ منه عُفِيَ عنه كدَمِ البَراغِيثِ.

قال أصحابُنا في الغبارِ الذي يَقَعُ من الطريقِ علىٰ ثيابِ الإنسانِ ووجْهِه ورأسِه ولحيتِه: «ونحن [١٤٤/ب] نَعلَمُ أنه غُبارُ الترابِ والسِّرْقِينِ[١] جميعًا، ولكنَّه عُفِيَ عنه؛ لأن الاحتِرازَ منه يَشُقُّ ويُحرِجُ»، فكذلك في مسألتِنا.

ومن أصحابِنا من حَمَلَ كلامَ الشافعيِّ ﷺ فقال: «إن كان ذلك في الماءِ لم يُنَجِّسْه، وإن كان علىٰ الثوبِ نَجَّسَه».

قال: «وهذا ظاهِرُ كلام الشافعيِّ، والفرقُ بَينَهما: هو أن للماءِ قوةً [عليها][٢] في التَّطهيرِ، ألا تَرَىٰ أنه لو زادَ علىٰ القُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خَبَثًا؛ فلهذا كان له قوةٌ تَدفَعُ نجاسَةً لا يُدرِكُها الطَّرْفُ عن نَفْسِه، وليس كذلك الثيابُ؛ لأنه ليس لها قوةٌ في التَّطهيرِ فلم تَدفَعِ النجاسَةَ عن نَفْسِها».

ومن أصحابِنا من عَكَسَ هذا فقال: «إن كان ذلك في الثيابِ لم تَنجُسْ، وإن كان في الماءِ نَجُسَ».

---

(١) قال ابن هشام في «شرح الفصيح» (صـ ١٤٣): «والسِّرْجِينُ: الزِّبْلُ، وهو زِبْلُ الدوابِّ خاصةً: ويقالُ له: السِّرْقِينُ، ويقالُ أيضًا: بفتحِ السينِ فيهما جميعًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليه».

قال: «والفرقُ بينَهما:

* هو أن الاحتِرازَ عن أن يَقَعَ في الماءِ نجاسَةٌ لا يُدرِكُها الطَّرْفُ مُمكِنٌ غيرُ شاقٍّ؛ لأنه يُخَمَّرُ الإناءُ، وقد يَخلُصُ، وليس كذلك الثوبُ؛ لأن الاحتِرازَ عن أن يَقَعَ عليه ذبابٌ قد وَقَعَ على الخلاءِ لا يُمكِنُ؛ فلهذا عُفِيَ عنه؛ ولهذا قُلنا: إن قليلَ الدَّمِ مَعفُوٌّ عنه في الثوبِ، وغيرُ مَعفُوٍّ عنه في الماءِ.

* والثاني: هو أن الذبابَ إذا وَقَعَ على الخلاءِ، فإذا طارَ فوَقَعَ على الثوبِ بَعدَ الطيرانِ قد جَفَّ ذلك القَذْرُ الذي أصابَتْ رِجلُه؛ فلهذا لم يَنجُسِ الثوبُ، وليس كذلك الماءُ؛ لأنه إذا حَلَّ في الماءِ انحَلَّ ذلك القليلُ من حَلِّه فنَجَّسَه؛ فلهذا حَكَمْنا بنجاسَةِ الماءِ دُونَ الثوبِ». فدَلَّ على ما قُلنا، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٩٨ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإن تَوضَّأَ الرَّجُلُ ثم جَمَعَ وَضُوءَه في إناءٍ نظيفٍ، ثم تَوضَّأَ به أو غيرُه، لم يُجْزِه؛ لأنه أَدَّى به الفَرضَ [مرَّةً][1]، وليس بنَجِسٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ، ولا نَشُكُّ أن مِن بَلَلِ الوضُوءِ ما يُصيبُ ثيابَه...)[2] الفصلَ، فهذا كَما قالَ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «الفاضلُ من الوضُوءِ: هو أن يتَوضَّأَ الرَّجُلُ فيَجمَعَ الماءَ الذي تَوضَّأَ به، فهذا الماءُ طاهرٌ في نَفْسِه غيرُ مُطَهِّرٍ، يَجُوزُ شُربُه ولا يَجُوزُ التَّوضُّؤُ به، وهذا قولُ الشافعيِّ في كُتُبِه القديمةِ والجديدةِ».

(١) من «مختصر المزني» فقط.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨٩).

وحَكَىٰ أبو ثَورٍ قال: «سألتُ أبا عبدالله عن التَّوضُّؤِ بالماءِ المُستَعمَلِ فتَوَقَّفَ فيه»[1].

وحَكَىٰ عيسَىٰ بنُ أبانَ عن الشافعيِّ ﷺ: «أنه أجازَ التَّوضُّوَ بالماءِ المُستَعمَلِ»[2]، وتُكُلِّمَ عليه.

واختَلَفَ أصحابُنا بَعدَ هذا، فذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أن مذهبَ الشافعيِّ أن التَّوضُّوَ به غيرُ جائزٍ.

فأمَّا قولُ أبي ثَورٍ: «سألتُ أبا عبدِالله، فتَوَقَّفَ فيه»، فلَسْنا نَدرِي مَن يُريدُ به؟! أحمدَ بنَ حنبلٍ أو الشافعيَّ، أو أبا عبدِالله مالكًا، ثم لو كان المرادُ به الشافعيَّ ﷺ [فالتَّوقُّفُ في ذلك][3] لا يُعدُّ مَذهبًا؛ لأنه قد يَتَوَقَّفُ في الشيءِ ثم يَصِحُّ له وجْهُ الصوابِ فيه فيَذكُرُه.

❁ قالوا: فأمَّا عيسَىٰ بنُ أبانَ فرَجُلٌ مُخالِفٌ، ولَسْنا نَأخُذُ مذاهبَنا عن المُخالِفينَ. [١٤٥/أ]

ومن أصحابِنا مَن قال: «عيسَىٰ بنُ أبانَ ثقةٌ لا يُتَّهَمُ فيما يَحكِيه عنه»، فخَرَّجَ من قولِه عنه قولًا آخَرَ: أن الشافعيَّ ﷺ يُجيزُ التَّوضُّوَ بالماءِ المُستَعمَلِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فاختَلَفَ الناسُ في هذه المسألةِ علىٰ مذاهبَ، **فمذهبُنا ما ذَكرْناه.**

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٩٦/١).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٩٦/١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «في التوقف في الذي».

وذَهَبَ الزهريُّ، و[الحسنُ][1] البصريُّ، والنخَعيُّ، وداودُ إلىٰ: أنه طاهرٌ مُطَهِّرٌ.

وعن مالكٍ رِوايَتانِ، إحْداهُما مِثْلُ قولِنا.

وذَهَبَ أبو يوسفَ إلىٰ أنه نَجِسٌ، وهو إحدىٰ الرِوايَتَينِ عن أبي حنيفةَ.

وإن شِئتَ أن تُرَتِّبَ غيرَ هذا فتقولَ: اختَلَفَ الناسُ في هذه المسألةِ: فذَهَبَ الشافعيُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ، وإحدَىٰ الروايَتَينِ عن مالكٍ وأبي حنيفةَ إلىٰ كذا، وذَهَبَ الزهريُّ ومَن حَكَينا عنه إلىٰ كذا، وهو إحدَىٰ الروايَتَينِ عن مالكٍ، وذَهَبَ أبو يوسفَ إلىٰ كذا، وهو إحدَىٰ الروايَتَينِ عن أبي حنيفةَ.

فمَن نصَرَ قولَ مَن قال: «إنه طاهرٌ مُطَهِّرٌ»، احتَجَّ بأشياءَ:

فمنها: قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والطَّهورُ فَعولٌ، والفَعولُ ما تكرر منه الفِعْلُ؛ لأنه يُقالُ للرَّجُلِ إذا قَتَلَ أو شَتَمَ دَفعَةً: شاتِمٌ وقاتِلٌ، فإذا تَكَرَّرَ ذلك منه يُقالُ: شَتُومٌ وقَتُولٌ، فكذلك يَنبغِي إذا[2] سُمِّيَ فَعُولًا أن يَتَكَرَّرَ منه الفِعْلُ.

وأيضًا: ما رَوَتْ رُبَيِّعُ بِنتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ رأسَه بفَضلِ ماءٍ كان في يَدِه»[3].

---

(١) من «الحاوي» للماوردي (١/٢٩٦) فقط.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «كان إنما»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٢١٢) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٦٥٨) وأبو داود (١٣٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٣٨٠) والطبراني (٢٤/ رقم: ٦٨١، ٦٩٠). ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٣٠).

وأيضًا: ما رُوِيَ عنه ﷺ: «أنه أَخَذَ من بَلَلِ لحيتِه فمَسَحَ به رأسَه»[1].

ورُوِيَ عنه ﷺ: «أنه تَمَضْمَضَ من دَلوٍ ثم مَجَّه فيه مَجًّا»[2].

فدَلَّ على أن المُستعمَلَ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ به.

وأيضًا: ما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «أن النبيَّ ﷺ اغتَسَلَ فنَظَرَ لُمْعَةً بيَدِيه لم [يُصِبْها][3] الماءُ، فأَخَذَ شَعرَةً من بَدَنِه عليها ماءٌ، فأَمَرَّها علىٰ ذلك الموضعِ»[4]. فموضعُ الدلالةِ فيه: أن الماءَ الذي كان علىٰ الشَّعْرِ مُستَعمَلٌ، ثم إنه قد اسْتَعملَه، وفي بعضِ الأخبارِ: «أنه اغتَسَلَ من جنابةٍ»[5].

۞ قالوا: ولأنه ماءٌ طاهرٌ لَاقَىٰ بَدَنًا طاهرًا، فوَجَبَ أن لا يَزولَ عنه التَّطهيرُ، دَليلُه: إذا غَسَلَ به حَجَرًا أو ثَوبًا.

۞ قالوا: ولأن الماءَ إذا سَقَطَ به الفَرضُ يُقال: مُستَعمَلًا، وإذا وُجِدَ به الوضُوءُ ولم يُرفَعْ به الحَدَثُ يُقالُ: مُستَعمَلًا، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن ما يُجَدَّدُ به الوضُوءُ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ به، فكذلك ما رُفِعَ به الحَدَثُ.

۞ قالوا: ولأن ما يُؤَدَّىٰ به الفَرضُ لا يُمنَعُ أن يُؤَدَّىٰ به الفَرض ثانيًا، ألا

---

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٨٣٤) من حديث الربيع بنت معوذ. ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥٧٧) و(٥/ رقم: ٤١٥٠ - ٤١٥١) من حديث البراء بن عازب.

(٣) كذا في «الخلافيات»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يصيبها».

(٤) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٨٤٤). ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٤٥٩) وأحمد (٢/ رقم: ٢٢١٤) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٥٧٠) وابن ماجه (٦٦٣).

تَرَىٰ أنه يَجُوزُ لجماعةٍ أن يَتَيَمَّمَوا من موضعٍ واحدٍ، وكذلك يَجُوزُ أَداءُ الفَرضْ في الثوبِ الواحدِ دَفعاتٍ، والمُدُّ أيضًا يُخرَجُ في الكفَّارةِ، ثم يُبتَدأُ ثانيًا فيُخرَجُ، وكذلك الماءُ مِثْلُه.

❁ قالوا: ولأنه لا خِلافَ أن الماءَ المُستَعمَلَ يُؤدَّىٰ به الفَرضُ، وذلك أنا نَعلَمُ أن الرَّجُلَ إذا وَضَعَ الماءَ علىٰ وجْهِه سَقَطَ الفَرضُ عن الموضعِ [١٤٥/ب] الذي لَاقَاه، ثم انحَدَرَ إلىٰ بَاقِي وجْهِه أوَّلًا أوَّلًا، ويَسقُطُ عنه الفَرضُ، وكذلك في أعضائِه، فدَلَّ علىٰ أن المُستَعمَلَ منه يَجُوزُ التَّطَهُّرُ به، فكذلك إذا سَقَطَ عن العُضوِ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ قولِنا:** ما رَواه [شُعبةُ][1]، عن عاصمٍ الأحولِ، أنه سَمِعَ أبا حَاجِبٍ الغِفَارِيَّ يُحَدِّثُ عن الحَكَمِ بنِ عمرٍو الغِفَارِيِّ: «أن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أن يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بفَضلِ المرأةِ»[2].

وحَقيقَةُ هذا أنه نَهَىٰ عن أن يُتَوضَّأَ بماءٍ فَضلٍ، وهو ما يَسقُطُ عن الأعضاءِ؛ لأنه هو الفَضلُ في الحَقيقَةِ.

سَأَلُوا علىٰ هذا ثلاثةَ أَسوِلَةٍ:

❁ أحدُها: **قالوا:** نحن نَحتَجُّ بدليلِه، وهو أن دليلَه لا يَنهَىٰ أن يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بفَضلِ الرَّجُلِ، ونحن كذا نقولُ.

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سعيد».

(٢) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩٨٨) وأبو داود (٨٢) وابن ماجه (٣٧٣) والترمذي (٦٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٤٧). ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٤٩٦).

❁ قُلْنا: عن هذا ثلاثةُ أجوبةٍ:

❁ أحدُها: أنه رُوِيَ ما يُسقِطُ هذا، وهو: «أنه نَهَىٰ أن يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بفَضلِ المرأةِ، وأن تَتَوضَّأَ المرأةُ بفَضلِ الرَّجُلِ»[1].

فإذا ثَبَتَ أنه نَهَىٰ عن أن يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بفَضلِ [المرأةِ][2]، ثَبَتَ أنه نَهَىٰ أن يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ [بفَضلِ الرَّجُلِ][3].

❁ والثاني: أن في الخبرِ [تنبيهًا][4] وله دليلٌ، [فنَبَّهَ][5] أن يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بفَضلِ المرأةِ علىٰ أنه لا يَتَوضَّأُ الرَّجُلُ بفَضلِ الرَّجُلِ، وذلك أن المرأةَ تَستَعمِلُ الماءَ في العادةِ أكثَرَ، فالرَّجُلُ يَستَعمِلُ من الماءِ أقلَّ، ووَجَدْنا أن لِأكثَرِ الماءِ قُوَّةً في التَّطهيرِ ما ليس لقليلِه، فإذا نَهَىٰ أن يَتَوضَّأَ بفَضلِ المرأةِ وهو كَثِيرٌ، كان بأن يَنهَىٰ عن فَضلِ الرَّجُلِ الذي هو أقلُّ منه [أَولَىٰ][6]، فهو مِثْلُ قولِه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[7] [الإسراء: ٢٣]، نَبَّهَ بها علىٰ أنه نَهَىٰ عن الضربِ؛ ولهذا تَنبِيهٌ ودليلٌ؛ لأن دليلَه أن لا يَنهَىٰ عن [ضربِهما][8]، فتَرَكَ الدليلَ للتَّنبيه، فكذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) وأبو يعلىٰ (٢/ رقم: ١٥٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٧٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٣٧٤١) والدارقطني (١/ رقم: ٤١٧) من حديث عبدالله بن سرجس. ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٤٩٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الرجل».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تنبيه».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فنهيه».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا تقل لهما أف».

(٨) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ضربها».

في مسألتِنا يُترَكُ الدليلُ [للتَنبِيهِ][1].

❊ والثالثُ: هو أنه متى اعتَرَضَ الدليلُ على النطقِ إذا أُسقِطَ سَقَطَ في نَفْسِه، فلو قُلنا بدليلِه سَقَطَ نُطقُه بالإجماعِ، وذلك أن أحدًا لا يُفَرِّقُ بَينَ ما فَضَلَ عن الرَّجُلِ وعنِ المرأةِ، كلُّ مَن قال: «هو طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ» قاله فيهما، وكل مَن قال: «هو مُطَهِّرٌ» قاله فيهما، فلو قُلنا: إن ما فَضَلَ عن وضُوءِ الرَّجُلِ طاهرٌ، بدليلِ هذا الخبرِ سَقَطَ مَنطِقُه من حيثُ الإجماعُ، فسَقَطَ هو في نَفْسِه.

۞ قالوا: فنحن نَحمِلُه على الفضلةِ التي تَبقَى في الإناءِ، فيكونُ النَّهيُ عنه وَرَدَ.

❊ والجوابُ عنه من وجهَينِ:

❊ أحَدُهما: أن حَقيقَةَ الفضلةِ إنما هو التي تَساقَطُ عن الأعضاءِ، فلا يَصِحُّ أن يُقالَ: وَرَدَ النَّهيُ عن الفضلةِ في الإناءِ.

❊ والثاني: أنا نَحمِلُه عليهما جميعًا، فنقولُ: إن النَّهيَ وَرَدَ عنهما جميعًا.

۞ فقالوا: ففي الخبرِ ما يَدُلُّ على أن النَّهيَ إنما وَرَدَ في الفضلةِ في الإناءِ؛ لأنه قد رُوِيَ: «أن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بفَضلِ المرأةِ، وأن تَتَوضَّأَ المرأةُ بفَضلِ وضُوءِ الرَّجُلِ، ولْيَغتَرِفَا معًا»[2]. فلَمَّا قال: «ولْيَغتَرِفَا معًا» عُلِمَ أن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «التنبيه».

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٢٨٦) و(١٠/ رقم: ٢٣٦٠٢) وأبو داود (٢٨، ٨١) والنسائي (١/ رقم: ٢٤٣) والبيهقي (٢/ رقم: ٩٢٨) من حديث حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن رجلٍ صحب النبي ﷺ. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٧٤): «إسناده صحيح».

النَّهيَ عن الفضلةِ في الإناءِ.

❁ قُلْنا: [١٤٦/أ] هذا غَلَطٌ، وذلك أن أَوَّلَ الخبرِ على العُمومِ في النَّهيِ، وقولُه: «ولْيَغتَرِفَا معًا» من الفاضلِ في الإناءِ؛ إذ ليس يَمْتَنِعُ أن يكونَ أَوَّلُ الخبرِ خاصًّا، وآخِرُه عامًّا.

والقصدُ بهَذَينِ السُّؤالَينِ إسقاطُ دليلِنا، فدَلَّ على ما قُلنا، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا ما رَواه أبو هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ ثم يَتَوضَّأُ منه، ولا يَغتَسِلَنَّ فيه من جنابةٍ»(١). **فموضعُ الدلالَةِ منه**: أنه نَهىٰ عن أن يُغتَسَلَ فيه من جنابةٍ، فكأنَّه قال: «ولا يَغتَسِلَنَّ فيه من جنابةٍ ثم يَتَوضَّأُ فيه».

ورَوَىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ولا يَغتَسِلَنَّ منه ـ والمرادُ به: ولا يَغتَسِلَنَّ فيه ـ، قِيلَ لأبي هريرةَ: فكيف يَصنَعُ؟ قال: يَتَناوَلُ منه تَناوُلًا»(٢). **فموضعُ الدلالَةِ منه**: هو أنه نَهىٰ عن أن يَغتَسِلَ فيه، ولا فائدةَ في نَهيِه غيرَ أنه لا يَجُوزُ التَّوضُّؤُ بالماءِ المُستَعمَلِ.

❁ قالوا: إنما [نَهىٰ](٣) عنه إذا كان على بَدَنِه نجاسَةٌ.

❁ قُلْنا: على العُمومِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٧٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

ولأنه إجماعُ الصحابةِ، وهو: أن أصحابَ النبيِّ ﷺ قد سَافَرُوا أسفارًا كَثِيرةً، وغَزَوا غَزَوَاتٍ كَثِيرةً، ونحن نَعلَمُ أن الماءَ يَقِلُّ في السفرِ، فلم يُنقَلْ عن أحَدٍ منهم أنه تَوضَّأَ فجَمَعَ وَضُوءَه فتَوضَّأ به ثانيًا، فلو كان هذا جائزًا [لحُكِيَ][(١)] أن يكونَ بعضُهم نَقَلَه، فلَمَّا لم يُنقَلْ عنهم ولا عن واحدٍ منهم هذا، دَلَّ علىٰ أنه إجماعٌ منهم علىٰ المنعِ منه.

ولأنه ما أُدِّيَ به الفَرضُ فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ التَّوضُّؤُ به، دَليلُه: إذا غُسِلَ به نجاسَةٌ، ومع مالكٍ: إذا تَغَيَّرَ.

ولأنه إسقاطُ فرضٍ بإتلافِ مالٍ، فوَجَبَ أن لا يُؤَدَّىٰ به الفَرضُ ثانيًا، دَليلُه: العِتقُ، وذلك أن العِتقَ هو إتلافُ [مَالٍ][(٢)] يَسقُطُ به الفَرضُ، فلم يَجُزْ أن يُؤدَّىٰ به الفَرضُ ثانيًا، فكذلك هذا الماءُ؛ لأن العادةَ أن من تَوضَّأَ فإنما يَقصِدُ به إتلافَ ذلك الماءِ وهلاكَه، ولا يَقصِدُ تَبقِيَتَه وتَرْكَه.

واحتَجَّ أبو العباسِ في هذا بدليلٍ [سائغ][(٣)]، فقال: «القَصدُ من العِتقِ التَّطهيرُ، والقَصدُ من الماءِ التَّطهيرُ، قال النبيُّ ﷺ: «مَن تَطَهَّرَ بالماءِ تحاتَّتْ ذُنوبُه بآخرِ قَطرَةٍ منه»[(٤)]، فإذا كان كلُّ واحدٍ منهما يُرادُ به التَّطهيرُ، ثم ثَبَتَ أن العِتقَ إذا وَقَعَ به التَّطهيرُ دَفعَةً لم يَقَعْ به ثانيًا، فكذلك الماءُ».

قال أيَّدَه اللهُ: «والزكاةُ تَدخُلُ هذا، ولا بُدَّ من الاحتِرازِ فيُقَالُ: قَصَدَ به

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لما حكي».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مالك».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سايح».
(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٣٥) من حديث أبي هريرة.

إتلافَ المالِ؛ لِيَقَعَ به التَّطهيرُ».

قال أصحابُنا: «ولأن الماءَ طاهرٌ مُطَهِّرٌ، والعُضوُ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، فإذ غَسَلَ به العُضوَ صارَ طاهرًا».

ثَبَتَ أنه إنما صارَ مُطَهِّرًا بما كان في الماءِ من التَّطهيرِ، فعُلِمَ أنه قد [١٤٦ ب] زالَ عنه التَّطهيرُ.

فأمَّا الآيةُ ففيها جوابانِ:

* **أحَدُهما:** أنا نقولُ: إن الماءَ يَتَكَرَّرُ منه الفِعْلُ، وهو جِنسُ الماءِ؛ لأن الله تعالىٰ إنما قال: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولم يَقُلْ: جُزءٌ منه.

* **والثاني:** أنه قد يُقالُ: «فَعُولٌ» لِمَا لم يَتَكَرَّرْ منه الفِعْلُ، وهو السَّحُورُ والفَطُورُ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ رأسَه بفَضلِ ماءٍ كان في يَدِه»(١)، **أن يُقالَ: عنه جوابانِ:**

* **أحَدُهما:** أن هذه قضيةٌ في عَينٍ، يَحتَمِلُ أن يكونَ الفَضلُ ما قُلتُم، ويَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك الفَضلُ غيرَ مُستَعمَلٍ، وهو أن يَغْسِلَ ذِراعَه بأَصابعِه، ويكونَ علىٰ رَاحَتِه ماءٌ قد فَضَلَ، فمَسَحَ به رأسَه، فإذا احتَمَلَ الأمْرَينِ لم يَجُزْ ادعاءُ العُمومِ في فِعْلٍ واحدٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٢١٢) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٦٥٨) وأبو داود (١٣٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٣٨٠) والطبراني (٢٤/ رقم: ٦٨١، ٦٩٠) من حديث الربيع بنت معوذ. ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٣٠).

* والثاني: أنه يَجُوزُ أن يكونَ ذلك من الكرَّةِ الثالثةِ، وهو الظاهِرُ؛ لأن النبيَّ ﷺ أكثَرُ طهارتِه ثلاثًا[1]، فإذا كان ذلك في الكرَّةِ الثالثةِ، فنحن نُجَوِّزُ أن نَمسَحَ بماءٍ فَضَلَ من الكرةِ الثالثةِ.

وأمَّا قولُهم: «إن النبيَّ ﷺ أَخَذَ من بَلَلِ لحيتِه، فمَسَحَ به رأسَه»[2].

فالجوابُ عنه من وجهَينِ:

* أحَدُهما: من الكَرَّةِ الثالثةِ.

* والثاني: أنه يَجُوزُ أن يكونَ من الكَرَّةِ الأَوَّلَةِ ويُجْزئُه؛ لأن غَسْلَ اللحيةِ غيرُ واجِبٍ، أعني: ما سَقَطَ من الوجْهِ، على أحَدِ القَولَينِ، فلا يكونُ ذلك مُستَعمَلًا؛ فلهذا مَسَحَ به.

وقولُهم: «إن النبيَّ ﷺ تَمَضْمَضَ من الدَّلوِ ومَجَّه فيه مَجًّا»[3]، **أن يُقالَ**: ماءُ [المَضمَضةِ][4] لا يُؤدَّىٰ به الفَرضُ، فلا يكونُ المُستَعمَلُ الذي يَجُوزُ التَّوضُّؤُ به، وعلىٰ أنه لو كان فَرضًا فلَسْنا نَمنَعُ أن يَسقُطَ قليلٌ من المُستَعمَلِ في ماءٍ كَثِيرٍ، ولا يَجُوزُ التَّوضُّؤُ بالكلِّ.

وما قالوه من حديثِ ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ رَأَىٰ لُمْعَةً، وأَخَذَ شعرَةً من

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٧) من حديث عثمان بن عفان.

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٨٣٤) من حديث الربيع بنت معوذ. ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥٧٧) و(٥/ رقم: ٤١٥٠ ـ ٤١٥١) من حديث البراء بن عازب.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المضمضمة».

بَدَنِه عليها ماءٌ، فأَمَرَّه عليها»[1].

فأمَّا الجوابُ عنه من وجهَينِ:

※ **أحَدُهما:** أن يكونَ ذلك من الكرةِ الثالثةِ؛ لأنه كان يَغْتَسِلُ ثلاثًا.

※ **والثاني:** هو أنا إنما نَحكُمُ بأنه مُستَعمَلٌ لا يَجُوزُ التَّوضُّؤُ به إذا انْفَصَلَ عن العُضوِ، فأمَّا إذا كان عليه فهو مُطَهِّرٌ، والنبيُّ ﷺ إنما أَخَذَ من العُضوِ قَبْلَ أن يَسقُطَ.

وقياسُهم عليه إذا غَسَلَ [حجرًا، فالمعْنَىٰ][2] فيه: أنه لم يُؤدَّ به الفَرضُ، كذلك في مسألتِنا.

وأمَّا قولُهم: إنه يَقَعُ اسْم «المُستَعمَلِ» علىٰ ما أُدِّيَ به الفَرضُ، وعلىٰ ما تُنُفِّلَ به، فإذا جازَ في أحَدِهما جازَ في الآخَرِ، **أن يُقالَ: عنه جوابانِ:**

※ **أحَدُهما:** أن من أصحابِنا مَن قال: «إذا تُنُفِّلَ به فهو مُطَهِّرٌ، فلا فَرقَ بينَهما».

※ **والثاني ـ وهو الصحيحُ ـ:** أنه غيرُ مُطَهِّرٍ إذا تُنُفِّلَ به، فعلىٰ هذا يكونُ الجوابُ ما مضىٰ، وهو أنه أُدِّيَ به الفَرضُ مرَّة، فلم يَجُزِ التَّوضُّؤُ به، وليس كذلك في الذي تُنُفِّلَ به. [١٤٧/أ]

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: من أنه ليس يَمْتَنِعُ أن يَسقُطَ بالشيء الفَرضُ دَفعَتَينِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٨٤٤). ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٣٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حجة إما لمعنىٰ».

كالثوبِ وفي الكفارةِ، أن يُقالَ: المعْنَىٰ في الثوبِ والكفارةِ بالطعامِ أنه لم يُقصدْ به إسقاطٌ بإتلافِهِ؛ فلهذا جازَ أن يُستَعمَلَ ثانيًا، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه قُصِدَ إتلافُه ليَسقُطَ به الفَرضُ؛ فلهذا لم يَجُزْ استِعمالُه ثانيًا.

وقولُهم: إن الماءَ المُستَعمَلَ يُتَوضَّأُ به إجماعًا؛ لأن ما انحدرَ علىٰ أعلَىٰ الوجْهِ يُطَهِّرُ الباقيَ وإن كان قد استُعمِلَ.

فالجوابُ عنه من وجهَينِ:

* أحَدُهما: هو أن أجزاءَ الماءِ كَثِيرةٌ، وهو طبقاتٌ، فإذا سَقَطَ فَرضُ أعلَىٰ الوجْهِ [بجُزءٍ][1] منه، جَرَىٰ الجُزءُ الذي فَوقَه علىٰ باقِي الوجْهِ، فلم يَسقُطِ الفَرضُ إلا بما لم يَسقُطْ به الفَرضُ مرَّةً.

* والثاني - وهو الجيدُ -: أن الماءَ عندَنا لا يَزولُ عنه معْنَىٰ التَّطهيرِ إلا بَعدَ انفصالِه عن العُضوِ، فما دام عليه فهو طاهرٌ مُطَهِّرٌ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

قد ذَكَرْنا أن الماءَ المُستَعمَلَ لا يَجُوزُ التَّوضُّؤُ به، وأنه طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، ومضَىٰ الكلامُ علىٰ من خالَفَنا في أنه طاهرٌ مُطَهِّرٌ.

فأمَّا الكلامُ مع مَن زَعَمَ أنه نَجِسٌ، وهو أبو يوسفَ، وإحدَىٰ الرِوايتَينِ عن أبي حنيفةَ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجز».

فمَن نصَرَ هذا استَدَلَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ثم يَتوضَّأُ منه، ولا يَغْتَسِلْ فيه من الجنابةِ»(١).

فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أنه جَمَعَ في النَّهيِ بَينَ البولِ فيه والاغتسالِ، ثم ثَبتَ وتَقَرَّرَ أنه إذا بالَ فيه نَجَّسَه، فكذلك إذا اغتَسَلَ فيه من الجنابةِ.

۞ قالوا: ولأنه ما أُدِّيَ به الفَرضُ، فوَجَبَ أن يكونَ نَجِسًا، دَليلُه: الماءُ الذي أُزيلَ به النجاسَةُ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا:

ما رَوَىٰ شُعبةُ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ، أنه قال: «دَخلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وأنا لا أَعقِلُ، فتَوضَّأَ ثم صَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَه»(٢). فلو كان وَضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ نَجِسًا لما صَبَّ النجاسَةَ علىٰ جابرٍ.

وأيضًا ما رُوِيَ عنه ﷺ: «أنه أَخَذَ من بَلَلِ لحيتِه فمَسَحَ به رأسَه»(٣). فلو كان بَلَلُ لحيتِه نجسًا لما مَسَحَ رأسَه به.

وأيضًا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهورًا لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غَيَّرَ لَونَه أو رِيحَه أو طَعمَه»(٤). وهذا مما لم يَتَغَيَّرْ، فوَجَبَ أن يكونَ طاهرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٩٤) ومسلم (٤/ رقم: ١٦٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٨٣٤) من حديث الربيع بنت معوذ. ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٣١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ رقم: ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧/ابن عباس) والطبراني (٨/ رقم: ٧٥٠٣) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٥٠٧، ٦٩٧٢) والدارقطني (١/ رقم:=

واحتَجَّ الشافعيُّ بدليلٍ قريبٍ من الإجماعِ، وهو أنه قال: «وَجَدْنا النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يَتَوَضَّئُونَ، ولا نَشُكُّ أن مِن بَلَلِ الوَضُوءِ ما قد أصابَ ثِيابَهم، فلم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحَدٍ من أصحابِه أنه تَجَنَّبَه، ولا غَسَلَ ما وَقَعَ عليه مِنْه، ولا أحَدٍ من المسلِمينَ [١٤٧/ب] فِعْلُه، فلو كان نَجِسًا لكان يُنقَلُ إلينا، فدَلَّ على أنه لا خِلافَ في طهارتِه»[١].

ولأنه ماءٌ طاهرٌ لَاقَىٰ طاهرًا، فوَجَبَ أن لا يكونَ نَجِسًا، دَليلُه: إذا غَسَلَ به ثوبًا.

قال أبو العباسِ: «ولأن الماءَ طاهرٌ، والأعضاءُ طاهرةٌ، فإذا لَاقَىٰ طاهرٌ طاهرًا فالنجاسَةُ من أين جاءَتْ؟».

❁ قالوا: فعلىٰ مذهبِ الشافعيِّ العبدُ يَطَأُ أمةً يَعتَقِدُ أنها حُرَّةٌ، فيأتِي بوَلَدٍ، يُحكَمُ بأنه حُرٌّ، فالأبُ عَبدٌ والأمُّ أَمَةٌ، فالحريةُ من أين جاءَتْ؟

❁ قُلْنا: هذا لأن حُكمَ الولدِ قد يَتَغَيَّرُ بالاعتقادِ، الدليلُ عليه: أن الرَّجُلَ يَطَأُ أَمَةً يَعتَقِدُها أَمَةً، فيكونُ وَلَدُه مملوكًا، ولو وَطِئَ أَمَةً واعتَقَدَ أنها حُرَّةٌ كان وَلَدُها حُرًّا، فلَمَّا تَغَيَّرَ الاعتقادُ خَرَجَتِ الحريةُ من بَينِهما بالاعتقادِ، وليس كذلك الماءُ؛ لأن الماءَ لا يَنجُسُ بالاعتقادِ.

فأمَّا الجوابُ عن الخبرِ ففيه جوابانِ:

= ٤٧) من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الدارقطني في «العلل» (٦/ رقم: ٢٧١٠): «لا يثبت الحديث».

(١) «الأم» للشافعي (٢/٦٤ ـ ٦٥).

* **أحَدُهما**: هو أن الاقترانَ في اللفظِ لا يَدُلُّ على الاقترانِ في الحُكمِ، فجَمعُه في النَّهيِ عن البولِ فيه لا يَدُلُّ على أنه نَجِسٌ.

* **والثاني**: هو أن النبيَّ ﷺ قَدَّمَ الحُكمَ الذي اجتَمَعَا فيه، وهو أنه جَمَعَ بَينَهما في أن التَّوضُّؤَ به غيرُ جائزٍ في الموضعَينِ.

وقياسُهم عليه إذا أُزيلَ به النجاسَةُ، **فالمعْنَى** فيه: لأنه لَاقَى نَجِسًا؛ فلهذا جازَ أن يُحكَمَ بنجاستِه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه طاهرٌ لَاقَى طاهرًا، فلم يَجُزْ [أن](١) يُحكَمَ بنجاستِه، فدَلَّ على ما قُلناه.

فصــلٌ

المُستَعمَلُ من الماءِ في تجديدِ الطهارةِ لا [في](٢) رَفعِ الحَدَثِ ظاهِرٌ على قولِ الشافعيِّ أنه طاهرٌ مُطَهِّرٌ؛ لأنه قال فيما يُرفَعُ به الحَدَثُ: «لا يَجُوزُ التَّوضُّؤُ به؛ لأنه قد أُدِّيَ به الفَرضُ مرَّةً»(٣). وهذا يَدُلُّ على أنه [إذا لم يُؤَدَّ](٤) به الفَرضُ جازَ التَّوضُّؤُ به.

فمِن أصحابِنا من ذَهَبَ إلى: أنه لا يَجُوزُ التَّوضُّؤُ به؛ لأنا إنما مَنَعْنا من التَّطهيرِ بما رُفِعَ به الحَدَثُ؛ لأنه مُستَعمَلٌ، وهذا يَنطَلِقُ عليه اسْمُ الاسْتِعمالِ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ** على أنه طاهرٌ مُطَهِّرٌ: هو أنه ماءٌ مُطلَقٌ لم يَسقُطْ به

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قا».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٦٤).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لم يرد».

الفَرضُ، فجازَ أن يُتَطَهَّرَ به، دَليلُه: إذا اسْتَعملَه لتَبَرُّدٍ أو لِتَنظُّفٍ.

ولأن أعضاءَ المُحدِثِ طاهرةٌ غيرُ مُطَهِّرةٍ، والماءُ طاهرٌ مُطَهِّرٌ، فإذا اسْتَعملَه المُحدِثُ صارَتِ الأعضاءُ طاهرةً مُطَهِّرةً، فارْتَفَعَ عنه التَّطهيرُ، فإذا ثَبَتَ هذا فوَجَدْنا أن غيرَ المُحدِثِ أعضاؤُه طاهرةٌ مُطَهِّرةٌ لم تَكسِبِ الأعضاءُ صفةً، فتكون قد سَلَبَتْه صفةً، ثَبَتَ أنه باقٍ على صِفَتِه، وفي هذا انفصالٌ عمَّا قالوه.

فَرْعٌ

إذا اجتَمَعَ الماءُ المُستَعمَلُ فبَلَغَ قُلَّتَينِ، فظاهِرُ قولِ الشافعيِّ أنه طاهرٌ مُطَهِّرٌ يَجُوزُ التَّوضُّؤُ به؛ لأنه قال في «الأمِّ»: «ولو كان [قَدْرُ][1] الماءِ قُلَّتَينِ فأكثرَ، فاغتَسَلَ به جازَ التَّوضُّؤُ به»[2].

وقال أبو العباسِ بنُ [سُرَيجٍ][3]: «لا يَجُوزُ التَّطهيرُ به»، قال: «لأنه مُضافٌ، والاسمُ لا يَزولُ عنه بالكثرةِ كماءِ الزَّعفَرانِ»[4]. [١٤٨/أ]

وهذا غَلَطٌ؛ لمعنَيَينِ:

* أحَدُهما: هو أن [للنجاسَةِ][5] في المنعِ من التَّطهيرِ بالماءِ ما ليس للاسْتِعمالِ، الدليلُ عليه: أن النجاسَةَ تَسلُبُه الصفتَينِ، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن النجاسَةَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قد».
(٢) «الأم» للشافعي (٢/٦٤).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شريح».
(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٣٠١).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النجاسة».

إذا وَقَعَتْ في الماءِ الكَثِيرِ [كان طاهرًا مُطَهِّرًا، فإذا كان قُلَّتَينِ وهو مُستَعمَلٌ][1] أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

* ولأن المنعَ من التَّوضُّؤِ بالماءِ القليلِ علىٰ ضربَينِ:

مُنِع لأنه حَصَلَ فيه ماءٌ غَيَّرَه وأَثَّرَ فيه، [و][2] هو أن يَحِلَّ فيه شيءٌ يُغَيِّرُ وصفَه، فهذا لا يَفتَرِقُ الحُكمُ في القليلِ منه والكَثِيرِ.

وما مُنِع منه من حيثُ الحُكمُ، فقليلُ النجاسَةِ لا يُغَيِّرُ وصفًا منه، وإنما مُنِعَ منه من حيثُ الحُكمُ، فإذا كَثُرَ وصارَ قُلَّتَينِ ارْتَفَعَ المنعُ؛ لأن المنعَ كان من حيثُ الحُكمُ، فكذلك المنعُ من التَّوضُّؤِ بماءٍ مُستَعمَلٍ إذا كان قليلًا إنما هو من حيثُ الحُكمُ؛ لأنه لا يُغَيِّرُ وصفَه، فوَجَبَ إذا كان كَثِيرًا أن يَرتَفِعَ المنعُ، وفي هذا انفصالٌ عمَّا قالوه.

فَرْعٌ

لا تُزالُ النجاسَةُ بالماءِ المُستَعمَلِ، هذا مذهبُ الشافعيِّ ﷺ.

وذَهَبَ ابنُ خَيرانَ والأَنمَاطِيُّ[3] من أصحابِنا إلىٰ: أن إزالةَ النجاسَةِ

(١) من «التعليقة الكبرىٰ» لأبي الطيب الطبري (صـ ١٤٢/باب ما يفسد الماء ـ باب استقبال القبلة) فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، البغدادي الأنماطي، الإمام، العلامة، الفقيه، شيخ الشافعية، أخذ عن: المزني، والربيع المرادي، وروىٰ عنهما، وأخذ عنه: أبو العباس بن سريج وغيره، وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد لكُتُبِ فقهِ الشافعيِّ ولحفظه، توفي سنة: ٢٨٨. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٠٤) و«سير أعلام النبلاء»=

به [جائزةٌ][1].

❁ قالوا: «لأن للماءِ عَمَلَينِ: رَفعُ حَدَثٍ، وإزالةُ نجاسَةٍ، فإذا رُفِعَ به الحَدَثُ فقد عَمِلَ أحَدَ عَمَلَيْه، بَقِيَ العملُ الثاني، فوَجَبَ أن لا يُمنَعَ منه».

فقِيلَ لمَن نصَرَ قولَهما: فما تَقُولُ في ماءٍ عَمِلَ أحَدَ عَمَلَيْه الذي هو إزالةُ النجاسَةِ، أيَجُوزُ أن يَعمَلَ العملَ الثانيَ، وهو التَّطَهُّرُ به؟ فسَكَتَ.

والدليلُ على أن إزالةَ النجاسَةِ به لا [تَجوزُ][2] هو: أن كلَّ مائعٍ لا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ به لا يَجُوزُ إزالةُ النجاسَةِ به كغيرِه من المائعاتِ، وعَكْسُه كلُّ ما جازَ إزالةُ النجاسَةِ به جازَ رفعُ الحَدَثِ به كالماءِ المُطْلَقِ.

ولأن الماءَ إنما يُزالُ به النجاسَةُ [للصفةِ][3] التي هي التَّطهيرُ، **الدليلُ عليه**: أن ماءَ الزَّعفرانِ طاهرٌ لا يَجُوزُ إزالةُ النجاسَةِ به؛ لأنه غيرُ مُطَهِّرٍ، فلَمَّا ثَبَتَ أن المُستَعمَلَ غيرُ مُطَهِّرٍ له لم تَجُزْ إزالةُ النجاسَةِ به.

وما قالوه فقد أَجَبْنا عنه.

فَرْعٌ

إذا حَلَّتِ النجاسَةُ على موضعٍ فصُبَّ عليها ماءٌ، في ثوبٍ أو في غيرِه، فما الحُكمُ في الماءِ المُنفصِلِ عن ذلك المَحَلِّ؟ يُنظَرُ فيه:

= للذهبي (١٣/٤٢٩) و«طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٢/ رقم: ٦٦).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جائز».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجوز».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصفة».

ـ فإن لم تَحكُمْ بطهارةِ المَحَلِّ فالماءُ نَجِسٌ.

ـ وإن حَكَمْتَ بطهارتِه نَظرْتَ فيه: فإن كان مُتَغَيِّرًا فهو نَجِسٌ أيضًا، وإن انْفَصَلَ غيرَ مُتَغَيِّرٍ فهل هو طاهرٌ أم لا ؟ اختَلَفَ أصحابُنا، **فالمذهبُ**: أنه طاهرٌ.

وقال بعضُ أصحابِنا: «نَجِسٌ»، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

واحتَجَّ مَن قال هذا بأن قال: «إذا انْفَصَلَ فنحن نَعلَمُ يقينًا أن تلكَ النجاسَةَ فيه، فإذا كانتْ فيه ثَبَتَ أنه نَجِسٌ».

وهذا غَلَطٌ؛ لِمَا رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ قال في بولِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجدِ: «صُبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماءٍ»(١). فموضعُ **الدلالَةِ** منه: هو أنه لو لم يَطهُرْ بصَبِّ الماءِ عليه لَمَا كان يَزدادُ بصَبِّ الماءِ عليه إلا نجاسَةَ المسجدِ، فلَمَّا أُمِرَ [١٤٨/ب] به وفُعِلَ وحُكِمَ بالطهارةِ، ثَبَتَ أن الماءَ طاهرٌ.

وحِكمَةُ هذا الوجْهِ: هو أن الماءَ إذا صُبَّ عليه وانْفَصَلَ عنه غيرَ مُتَغَيِّرٍ، فقد نَزَلَ منه، وبَقِيَ بقيةٌ في الثوبِ، ولو تُرِكَ في الثوبِ حتى جَفَّ فهو مَحكُومٌ بطهارتِه، ولو عُصِرَ عنه انعَصَرَ، وهذا الماءُ هو من الماءِ النازلِ، فلَمَّا ثَبَتَ أن الذي بَقِيَ طاهرٌ، ثَبَتَ أن المُنفصِلَ طاهرٌ؛ لأنه كلَّه ماءٌ واحدٌ.

❁ **فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من [أن](٢) النجاسَةَ فيه حَقيقَةٌ.**

❁ **قُلْنا**: هذا صحيحٌ، لَسْنا نَمنَعُ هذا، ولكن وَرَدَ عليها ماءٌ كاثَرَها، فلا

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

نَحكُمُ بنجاسَةِ الماءِ، فدَلَّ على ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٩٩ | **مَسْأَلَةٌ**: (**قال الشافعيُّ ﷺ: وإذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ نَجُسَ الماءُ، فعليه أن يُهَرِيقَه ويَغسِلَ منه الإناءَ سَبعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالترابِ**)[1]، وهذا كَما قالَ.

الكلامُ في الكلبِ في ثلاثةِ فُصُولٍ:

- في نجاسَتِه في نَفسِه.

- وفي نجاسةِ ما [يَلِغُ][2] فيه.

- وفي قَدْرِ العَدَدِ الذي يُغسَلُ ما وَلَغَ فيه.

فأمَّا الكلامُ في نجاسَتِه في نَفسِه فهو نَجِسُ العَينِ عِندَنا.

وقال أبو حنيفةَ: «هو نَجِسٌ، وليس بنَجِسِ العَينِ كسائِرِ السِّباعِ».

وقال مالكٌ: «هو طاهِرٌ غيرُ نَجِسٍ، وليس بنَجِسِ العَينِ».

والكلامُ في هذا الفَصلِ في بابٍ مُفرَدٍ في «كتابِ البيوعِ».

وأمَّا الفَصلُ الثاني، وهو **نجاسةُ ما يَلِغُ به**: فإذا كان في الإناءِ ماءٌ أو لَبَنٌ أو عَسَلٌ، فوَلَغَ الكلبُ فيه، فقد نَجُسَ ما في الإناءِ، ونَجُسَ الإناءُ، وعليه أن يَغسِلَه سبعًا أُولاهُنَّ وأُخراهُنَّ بالترابِ، وهو غَسْلُ نجاسةٍ لا تعبدًا، هذا مذهبُنا،

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٩٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بلغ».

وبه قال في الصحابةِ: أبو هريرةَ، وعبدُاللهِ بنُ عباسٍ، وفي التابعِينَ: عروةُ بنُ الزبيرِ، وإليه ذَهَبَ أبو حنيفةَ، وأحمدُ بنُ حَنبلٍ، وإسحاقُ.

وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ: أنه طاهِرٌ، وأن ما وَلَغَ فيه طاهِرٌ، ولكن يَجِبُ غَسلُ الإناءِ من وُلُوغِه غَسْلَ تَعبُّدٍ لا واجِبٍ، ذَهَبَ إليه: الزهريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، وبه قال داودُ.

وذَهَبَ سفيانُ الثوريُّ [إلىٰ أنه يَتوضَّأُ منه ويَتيمَّمُ][1] إذا كان معه ويُصلِّي، والثوريُّ في هذه المسألة كأصحابِ أبي حنيفةَ في سُؤرِ الحمارِ.

قال ابنُ شِهابٍ: «سألتُ مالكًا عن الكلبِ إذا وَلَغَ في إناءٍ فيه لَبنٌ، فقال: يَشرَبُ».

فمَن نَصرَ قولَهم احْتَجَّ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فمَوضِعُ الدلالَةِ: هو أن اللهَ تعالىٰ لم يُحرِّمْ إلا هذه الثلاثةَ الأشياءِ، وما وَلَغَ فيه الكلبُ ليس منها.

وأيضًا: ما رَوىٰ أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه سُئِلَ عن حِياضٍ بَينَ مكةَ والمدينةِ يَنُوبُها السِّباعُ والكِلابُ، فقال: لها ما شَرِبَتْ في بُطُونِها، ولنا ما بَقِيَ شرابًا طَهورًا»[2]. [١/١٤٩]

(١) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٤١٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٥٦). وفي إسناده: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

فمَوضِعُ الدلالَةِ: أنه أَخبَرَ أن الباقِيَ عن الكِلابِ شرابًا طَهورًا؛ ولأنه ذُو رُوحٍ فوَجَبَ أن لا يَكونَ وُلُوغُه نجسًا، دَلِيلُه: الشاةُ، وهذه عليهم أيضًا في أنه ليس بنَجِسٍ في نَفسِه، يَقولُونَ: فوَجَبَ أن لا يَكونَ نجسًا.

۞ قالوا: ولأنه قد ثَبَتَ أن الكلبَ إذا أَمسَكَ صيدًا فعَضَّ علىٰ مَوضِعٍ منه ونَيَّبَ فيه، لم يَجِبْ غَسلُ المَوضِعِ الذي عَضَّ عليه ونَيَّبَ فيه، ثَبَتَ أن وُلُوغَه ولُعابَه ليس بنَجِسٍ؛ إذ لو كان نجسًا لوَجَبَ غَسلُ المَوضِعِ.

وهذا غَلَطٌ، **ويَدُلُّ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: ما رَوَىٰ هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، [عن أبي هريرةَ][1]، أن النبيَّ ﷺ قال: «طَهُورُ إناءِ أحَدِكم إذا وَلَغَ الكلبُ فيه أن يُغسَلَ سبعًا أُولاهُنَّ بالترابِ»[2]. **فمَوضِعُ الدلالَةِ منه**: هو أن الطهارةَ في الشَّرعِ علىٰ ضَربَينِ: طَهارةٌ من حَدَثٍ، وطَهارَةُ المَوضِعِ عن النجاسةِ، ونحنُ نَعلَمُ أن الإناءَ يَطهُرُ عن الحَدَثِ، ثَبَتَ أن المُرادَ به طَهارةٌ من نَجاسةٍ.

وقد أَومَأَ الشافعيُّ إلىٰ هذا في قولِه: «وليس علىٰ ثَوبٍ ولا أَرضٍ تَعبُّدٌ، ولا أن يُماسَّه الماءَ من غَيرِ نَجاسةٍ»[3]. يَعنِي: أو طُهرُ ما كان من هذا إنما هو طَهارةٌ من نَجاسةٍ.

ويَدُلُّ علىٰ ذلك أيضًا: ما رَواهُ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ

(١) من «صحيح مسلم» فقط.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩).
(٣) «الأم» للشافعي (٢/٦٥).

في إناءِ أحَدِكم فلْيُهَرِيقَه ولْيَغسِلْه سبعًا إحْداهُنَّ بالترابِ»(١) ، وفي بعضِ الأخبارِ: «أُخراهُنَّ بالترابِ»(٢). فمَوضِعُ الدلالَةِ: هو أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بإهْراقِ ما وَلَغَ الكلبُ فيه ، وقد يَكونُ ماءً ولبنًا وعَسَلًا.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ: «أنه نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ»(٣). وقد أَمَرَ بإهْراقِ ما وَلَغَ الكلبُ فيه ، ثَبَتَ أن أَمْرَه بإهْراقِ ذلك لنجاسَتِه.

ولأنه إنما يَجِبُ غَسلُه لحُدُوثِ حادِثٍ فيه ، فوَجَبَ أن يَكونَ ذلك الحادِثُ نجسًا ، دَلِيلُه: إذا أصابَه بَولٌ.

ولأنه مائِعٌ ورَدَ الشَّرعُ بإراقَتِه ، أو نَقولُ: أَمَرَ بإراقَتِه ، فوَجَبَ أن يَكونَ نجسًا ، دَلِيلُه: الخَمرُ ، وذلك أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بإراقَتِها جميعًا(٤).

ولأنه غَسلٌ بالماءِ يَتعلَّقُ بمَوضِعِ الإصابَةِ ، فوَجَبَ أن يَكونَ عن نجاسةٍ ، دَلِيلُه: إذا أصابَتْه النجاسةُ.

وقَولُنا: «غَسلٌ بالماءِ» ، [احترازٌ](٥) من المُحرَّمِ إذا كان علىٰ ثيابِه طِيبٌ ، فإنه يَجِبُ عليه إزالَتُه ، وليس بِنَجاسةٍ ، إلا أنه ليس من شَرطِه أن تُزالَ بالماءِ.

وقَولُنا: «يَتعلَّقُ بمَوضِعِ الإصابَةِ» ، [احترازٌ](٦) من مَسِّ الذَّكَرِ ، فإنَّ مَسَّه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٨٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي (٩١) وأبو عوانة (٢/ رقم: ٦١٣) والبيهقي (٢/ رقم: ١١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٧٧) ومسلم (٤/ رقم: ١٧٦٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١٢٣٧٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٥/ رقم: ٢٠٣٧) من حديث أنس بن مالك.

(٥) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٦) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «احترازًا».

يُوجِبُ الطهارةَ، إلا أنه لا يَغسِلُ مَوضِعَ الإصابةِ.

قال أبو إسحاقَ: «ولأن الكلبَ إذا وَلَغَ في إناءٍ فيه مائعٌ، فإن لِسانَه لا يُصِيبُ نَفسَ الإناءِ، وإنما يُنزِلُ لسانَه في ذلك المائعِ، فلمَّا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بغَسلِ الإناءِ عُلِمَ أنه إنما نَجُسَ؛ لأن [١٤٩/ب] ذلك المائعَ نَجُسَ بالوُلُوغِ، فيَنجُسُ الإناءُ منه».

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من قولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فذَكَرَ الثلاثةَ، **أن يُقالَ**: إنه لا يَجِدُ لفظًا فيما حُرِّمَ عليه إلا هذه الثلاثةَ، فأمَّا في الحُكْمِ فقد حُرِّمَ عليه[1]، ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «أَكلُ كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ حَرامٌ»[2].

والجوابُ الثاني أنَّا نَقولُ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾، أو وُلُوغَ كَلبٍ، بدَلِيلِ قولِه ﷺ: «طَهُورُ إناءِ أحَدِكم إذا وَلَغَ الكلبُ فيه أن يَغسِلَه سَبعَ مَرَّاتٍ»، وبدَلِيلِ قولِه: «فلْيُهَرِيقَه».

وأمَّا الجوابُ عن الخَبَرِ أن النبيَّ ﷺ قال فيما يَنُوبُها [السِّباعُ][3] والكِلابُ: «لها ما شَرِبَتْ في بُطُونِها، ولنا ما بَقِيَ شرابًا وطَهورًا»، **أن يُقالَ**: الحِياضُ التي بَينَ مكةَ والمدينةِ مَصانِعُ، وليس يَخلُو كلُّ واحِدٍ منها أن يَكونَ فيه فَوقَ القُلَّتَينِ، ونحن كذا نَقولُ: إنه إذا وَلَغَ فيما فَوقَ القُلَّتَينِ لم يَنجُسْ.

---

(١) أي: غير هذه الثلاثة.

(٢) أخرجه مسلم (٥/ رقم: ١٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وأمَّا الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الشاةِ، **فالمَعنَىٰ في الشاةِ وفي غَيرِها من الحيواناتِ**: لا يَجِبُ غَسلُ الإناءِ من وُلُوغِها فيه؛ فلهذا لم يَنجُسْ ما وَلَغَتْ فيه، وليس كذلك الكلبُ؛ لأنه لمَّا وَجَبَ غَسلُ الإناءِ من وُلُوغِه فيه وَجَبَ أن يَكونَ ما وَلَغَ فيه نجسًا.

وقَولُهم: «إن الكلبَ إذا نَيَّبَ في الصَّيدِ لا يَجِبُ غَسلُ ذلك المَوضِعِ».

فالجوابُ عنه أن أصحابَنا اخْتلَفُوا في ذلك:

ـ **فقال بعضُهم**: «هو مثلُ الإناءِ والثوبِ يَجِبُ غَسلُه سبعًا أُخراهُنَّ بالترابِ»، فعلىٰ هذا سَقَطَ السؤالُ.

ـ **والثاني من قَولِ أصحابِنا**: «إنه نَجِسٌ، ولكن عُفِيَ عنه كما عُفِيَ عن دَمِ البَراغِيثِ؛ لأن المَشقَّةَ في ذلك لاحِقَةٌ».

فأمَّا أن يَكونَ لأصحابِنا قَولانِ في ذلك المَوضِعِ [أنه][1] غيرُ نَجِسٍ فلا، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فصــلٌ

فأمَّا الكلامُ في الفَصلِ الثالِثِ، وهو في غَسلِ ما وَلَغَ فيه الكلبُ، فمذهبُنا أنه يُهراقُ ما في الإناءِ، ويُغسَلُ الإناءُ سَبعَ مَرَّاتٍ إحْداهُنَّ بالترابِ، هذا مذهبُنا، وبه قال مالكٌ.

وأصحابُنا يَقولُونَ عن أبي حنيفةَ رِوايَتانِ:

(١) زيادة يقتضيها السياق.

* إحْداهُما: يَجِبُ غَسلُه [ثلاثًا][(١)].

* والثانيةُ: واحِدَةً.

قال: «وليس كذلك، بلِ الذي هم عليه ـ وهو الحاصِلُ من مَذهَبِهم ـ: [أنهم][(٢)] لا يَعتدُّونَ عَدَدًا بحالٍ، وإنما يُوجِبُونَ فيه إلىٰ أن يَغلِبَ علىٰ الظَّنِّ أن قد وَقَعَ الإنقاءُ كسائِرِ النجاساتِ».

وذَهَبَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ إلىٰ: أنه يَجِبُ غَسلُه ثَمانِيَ مرَّاتٍ، وتكونُ الثامنةُ بالترابِ.

فمَن نَصرَ قَولَ أبي حنيفةَ احْتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

منها: ما رَوَىٰ عبدُالوهابِ بنُ الضحَّاكِ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «يُغسَلُ الإناءُ من [وُلُوغِ][(٣)] الكلبِ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»[(٤)]. [١٥٠/أ]

۞ قالوا: فَدَلَّ علىٰ أن السَّبعَ غيرُ واجِبَةٍ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغِ الكلبِ ثلاثًا»[(٥)].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأنهم».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لوغ».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ١٩٣، ١٩٤)، وقال: «تفرد به عبدالوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعًا»، وهو الصواب».

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ١٩٦) من حديث أبي هريرة، ورجح أن الصواب فيه: أنه=

• قالوا: ولأنها إزالةُ نجاسةٍ فوَجَبَ أن لا يَكونَ من شَرطِها العَدَدُ، دَلِيلُه: سائِرُ النجاساتِ.

• قالوا: ولأنه غَسلٌ يَجِبُ [أن يَغلِبَ][1] علىٰ الظَّنِّ به الإنقاءُ، فوَجَبَ أن يَقَعَ به الإجْزاءُ، دَلِيلُه: إذا غَسَلَه سبعًا.

• قالوا: ولأنها طَهارةُ الصلاةِ فوَجَبَ أن لا يَكونَ من شَرطِها العَدَدُ، دَلِيلُه: الطهارةُ من الحَدَثِ.

وهذا غَلَطٌ، ويَدُلُّ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

ما رَواهُ الشافعيُّ عن مالكِ بنِ أنسٍ وسفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فلْيَغسِلْه سَبعَ مرَّاتٍ»[2].

ورَوَىٰ نحوَ هذا نافِعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ[3]، وعكرمةُ عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ[4].

وأيضًا: ما رَواهُ الشافعيُّ عن سفيانَ بنِ عُيَينَةَ، عن أيوبَ، عن أبي تَمِيمَةَ، [عن محمدِ بنِ سِيرِينَ][5]، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ

= موقوف علىٰ أبي هريرة.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨، ٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦) والطبراني (١٢/ رقم: ١٣٣٥٧).

(٤) أخرجه البزار (١١/ رقم: ٤٨٣٩) والطبراني (١١/ رقم: ١١٥٦٦).

(٥) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عن أبي الزناد، عن الأعرج».

في إناءِ أحَدِكم فليَغسِلْه سَبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ [أو][1] أُخراهُنَّ بالترابِ»[2].

فقد أَمَرَ بغَسلِه سبعًا في هذه الأخبارِ، والأمْرُ يَقتَضِي الوُجُوبَ.

وأَجوَدُ من جميعِ ما ذكَرْناه: حَدِيثُ هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «طَهُورُ إناءِ أحَدِكم إذا وَلَغَ الكلبُ فيه أن يُغسَلَ سَبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالترابِ»[3].

قال أَيَّدَه اللهُ: «ولا يُقبَلُ مع هذا الخبَرِ قِياسٌ، ولا يُمكِنُهم إلا نَسخُ هذا الخبَرِ، وذلك أن النبيَّ ﷺ علَّقَ طَهُورَ الإناءِ من وُلُوغِ الكلبِ بغَسلِ سَبعِ مرَّاتٍ، فعُلِمَ أن الطَّهورَ بدُونِها لا يُوجَدُ».

فمن قال: «إن الطَّهورَ يُوجَدُ بأقَلَّ من سَبعِ مرَّاتٍ»، فقد نَسخَ السبْعَ، ومِثلَ هذا قُلْنا في الرَّضاعِ، رَوَتْ عائشةُ قالتْ: «كان فيما أَنزَلَ اللهُ ﷻ عشْرُ رَضعاتٍ مَعلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فنُسِخْنَ بخَمسِ رَضعاتٍ، فماتَ رسولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ مِمَّا يُتلَينَ»[4]. **فمَوضِعُ الدلالَةِ:** أن التحْرِيمَ تَعلَّقَ بالخَمسِ، ثم علَّقَه بدُونِها، فقد نَسخَ الخمسةَ التي تَدلُّ على هذا قولُ عائشةَ: «كان فيما أَنزلَ اللهُ ﷻ: عشرُ رضعاتٍ مَعلُوماتٍ، فنُسِخنَ بخَمسٍ»، ثَبتَ أن الخمسَ نَسخَتِ العشْرَ، وعُلِمَ أن كُلَّ عَدَدٍ عُلِّقَ به حُكمٌ، فإن تَعلِيقَ ذلك الحُكْمِ بعَدَدٍ دُونَه نَسخٌ له.

---

(١) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ رقم: ١٤٧٤).

۞ فإن قالوا: فنحن نَقولُ: إنه يَغسِلُه سبعًا إذا لم يَغلِبْ على ظَنِّه أنه يَطهُرُ بدُونِها[١].

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من ثلاثةِ أوْجُهٍ:

* أحدُها: أن هذا لا يُوجَدُ، وهو من المُحالِ، وذلك أن أحدًا لا يَقولُ: إن هذا الإناءَ [١٥٠/ب] الذي فيه نجاسةٌ يَغلِبُ على ظَنِّي أنه لا يَطهُرُ إلا سَبعَ مرَّاتٍ، وأن العادَةَ أنه إذا غَسلَه دَفعةً واحدةً غَلَبَ على ظَنِّ كلِّ أحَدٍ أنه قد طَهَرَ، وإنما يُعتبَرُ الظَّنُّ فيما له رائحةٌ أو لَونٌ أو طَعمٌ كالبَولِ والدَّمِ، فيُقالُ: يَحتاجُ فيه إلى تكرِيرٍ، فأمَّا وُلُوغُ الكلبِ فليس فيه شيءٌ من هذا.

* والثاني، وهو الذي يُبطِلُ جَمِيعَ ما قالُوه وما يَقولُونَه أيضًا: أن ما طَرِيقُه غَلَبةُ الظَّنِّ والاجْتِهادِ لا يَدخُلُه تَقدِيرٌ ولا حَدٌّ، كقِيَمِ المُتلَفاتِ ومُهُورِ المِثلِ، وما كان طَرِيقُه التَّقدِيرَ والتحدِيدَ لا يَدخُلُه غَلَبةُ الظَّنِّ والاجْتِهادِ كالدياتِ في «بابِ النَّفسِ والأطرافِ»، فإذا كان كذلك فوَجَدْنا أن التحدِيدَ والعَدَدَ مَخصُوصٌ فيه، فبَطَلَ أن يَدخُلَه الاجْتِهادُ وغَلَبةُ الظَّنِّ، فيُغسَلُ إلى أن يَغلِبَ على ظَنِّه أنه قد طَهَرَ.

* والثالثُ: هو أن النبيَّ ﷺ خَصَّ الغُسلَ بالسَّبعِ، والتَّخصِيصُ لا بُدَّ له من فائدةٍ، فمَن رَدَّه إلى غَلَبةِ الظَّنِّ والاجْتِهادِ أَسقَطَ هذا التَّخصِيصَ.

۞ فإن قالوا: فإن أبا هريرةَ قد بَيَّنَ المُرادَ بالخَبَرِ وفَسَّرَه؛ لأنه رُوِيَ عنه أنه قال: «يُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغِ الكلبِ ثلاثًا»[٢]، وفي مَذهَبِكم أن الراوِيَ إذا فَسَّرَ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «فإنه يغسله سبعًا»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ١٩٦، ١٩٧).

الخَبَرَ وبَيَّنَ مَعناهُ كان المَصِيرُ إلىٰ تَفسِيرِه أولَىٰ، كما قُلتُم في خَبَرِ المُتبايِعَينِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «المُتبايِعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا»(١)، قُلتُم: حَملُه علىٰ تَفرِيقِ الأَبدانِ هو الصحيحُ؛ لأن ابنَ عمرَ رَواهُ وفَسَّرَ المُرادَ به، وكان إذا أرادَ أن يُوجِبَ البَيعَ مَشَىٰ قليلًا(٢).

❁ [قُلْنا: هذا غَلَطٌ](٣)، يَنبَغِي أن يَكونَ المُرادُ بالخبَرِ في مسألتِنا ما فسَّرَه أبو هريرةَ [روايتَينِ](٤)، إحْداهُما ما قُلتُم، والثانيةُ كما قُلْنا، فتَعارَضَتا وسَقَطَتا؛ إذ ليس يَجُوزُ أن يَكونَ قد فسَّرَه بوجْهَينِ.

وعلىٰ أنه لو لم يُرْوَ عنه إلا ما قُلتُم، فإنَّا لا نَقبَلُ تَفسِيرَ الراوِي فيما يُسقِطُ الخَبَرَ أو يَنسَخُه أو يَخُصُّ ظاهِرَه، ألا تَرَىٰ أن ابنَ عباسٍ هو الذي رَوَىٰ أن النبيَّ ﷺ خَيَّر بَرِيرَةَ(٥)، وقد بَقِيَتْ تَحتَ زَوجٍ وعَتَقَتْ(٦)، فرُوِيَ عنه ـ أَعنِي: ابنَ عباسٍ ـ أنه قال: «بَيعُ الأمَةِ طَلاقُها»(٧)، فأَسقَطْنا هذا من قَولِه؛ لأن فيه إسْقاطًا للخبَرِ، ولأنه قال: «إنها تَطلُقُ»، فلو كانت تَطلُقُ لَما خَيَّرَها بَعدَ أن بِيعَتْ تَحتَ زَوجِها.

بلْ نحن نَرجِعُ إلىٰ بَيانِ الراوِي وتَفسِيرِه للخبَرِ إذا كان يَحتَمِلُ الأمْرَينِ ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١١١) ومسلم (٤/ رقم: ١٥٥٥) من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه مسلم (٤/ رقم: ١٥٥٥).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فكذلك»
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «روايتان».
(٥) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٢٨٣).
(٦) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٥٣٦) و(٨/ رقم: ٦٧٥٨) من حديث عائشة.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٨٥٦٦).

يُمكِنُ الجَمْعُ بَينَهما، فلا بُدَّ من القَولِ بأحَدِهما، [و](١) كان المَرجعُ إلىٰ بَيانِه له، وتَفسِيرُه إيَّاهُ أَولَىٰ، مِثلُ حَدِيثِ ابنِ عمرَ في المُتَبايِعَينِ، لمَّا قال النبيُّ ﷺ: «المُتبايِعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا»، احْتَمَلَ هذا أَمرَينِ: تَفرُّقٌ بالقَولِ، وتَفرُّقٌ بالأبدانِ، فلا يُمكِنُ الجَمْعُ بَينَهما، فلمَّا فسَّرَ ابنُ عمرَ أن المُرادَ به تَفرِيقُ الأبدانِ صِرْنا إليه.

ومِثلُ هذا: ما رُوِيَ عن النبيِّ [١٥١/أ] ﷺ، رَواهُ عمرُ: «أن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن بَيعِ الدراهِمِ بالدنانِيرِ إلا هاءَ وهاءَ»(٢). فاحْتَمَلَ هذا ما قاله الشافعيُّ أَمرَينِ:

* أحدُهما: أن يأخُذَ بيَدٍ ويَدفَعَ بأُخرَىٰ.

* والثاني: أن لا يَتفَرَّقا إلا عن تَقابُضٍ.

فلمَّا فسَّرَه عمرُ أن المُرادَ به القَبضُ في المَجلِسِ صِرْنا [إليه](٣).

وأمَّا حَدِيثُ أبي هريرةَ إذا رُوِيَ أنه: «يُغسَلُ سبعًا»، ثم يَقولُ هو: «ثلاثًا»، كان المَرجعُ إلىٰ بَيانِه نَسخًا للخبَرِ، فسَقَطَ بَيانُه، وثَبَتَ الخبَرُ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

وهذه المسألةُ إنما بَناها الشافعيُّ علىٰ الخبَرِ، ولم يَبنِها علىٰ القِياسِ، ولكن لا بُدَّ من ذِكرِ شيءٍ، فنَقولُ: لأنه أحَدُ نَوعَيِ الطهارةِ للصلاةِ، أو نَقولُ: لأنها إحْدَىٰ طَهارَةِ الصلاةِ، فوَجَبَ أن يَكونَ منها ما يُعتبَرُ فيه عَدَدٌ لا يَجُوزُ الإخلالُ به بحالٍ، دَلِيلُه: الطهارةُ من الحَدَثِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٣٤) ومسلم (٤/ رقم: ١٦٢٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وذلك أن الطهارةَ للصلاةِ طَهارَتانِ: من حَدَثٍ، ومن نَجَسٍ، فلمَّا كان من الطهارةِ عن الحَدَثِ ما يُعتبَرُ فيه العَدَدُ، وهو عَدَدُ الأعضاءِ، الوجْهِ، واليَدَينِ، كذلك الطهارةُ من النجاسةِ مِثلُها، إلا أن العَدَدَ في الأَصلِ [المَغسُولُ][(١)(٢)]، وفي [الفَرعِ][(٣)] الغَسلُ وليس يُضَمُّ.

ولأنها نجاسةٌ ورَدَ الشَّرعُ بزَوالِها بعَدَدٍ من جِنسٍ واحِدٍ، فوَجَبَ أن أَوَّلَ ذلك العَدَدِ وآخِرَه في الحُكْمِ سواءٌ، دَلِيلُه: الاسْتِجمارُ، وذلك أن الاسْتِجمارَ إزالَةُ نجاسةٍ ورَدَ الشَّرعُ بإزالَتِها بعَدَدٍ من جِنسٍ واحِدٍ، وهو أنه لا بُدَّ فيه من ثلاثِ مسحاتٍ أو أحْجارٍ، عِندَ أبي حنيفةَ: «مسحاتٍ»، فلمَّا كان حُكمُه أَوَّلَها وآخِرَها [واحِدًا][(٤)]، فكذلك غَسلُ الإناءِ وَجَبَ أن يَكونَ كذلك.

وعِندَ أبي حنيفةَ: «أن أَوَّلَ الغَسلِ واجِبٌ، وآخِرَه مُستحَبٌّ».

وقَولُنا: «من جِنسٍ واحِدٍ»، [احْتِرازٌ][(٥)] من غَسلِ دَمِ الحَيضِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ، ثم اغْسِلِيهِ بالماءِ»[(٦)]. وهذا عَدَدٌ ليس من جِنسٍ واحِدٍ؛ فلهذا لم يكُن أَوَّلُه وآخِرُه في الحُكْمِ سواءً.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من حَديثِ عبدِالوهابِ بنِ الضحَّاكِ، فلا يَختَلِفُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المعول».
(٢) أي: الأعضاء المغسولة.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفرغ».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واحد».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٧، ٣٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٨٠) والطبراني (٢٤/ رقم: ٢٨٧) ـ واللفظ له ـ من حديث أسماء.

أهلُ الحَدِيثِ أنه ممَّن يَضَعُ الحَدِيثَ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ بقولِه، علىٰ أنه لو صَحَّ كان خَبَرُنا أَولَىٰ؛ لأنه قد رَوَىٰ هذا الحَدِيثَ عن أبي هريرةَ سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، ومالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عنه، ورَواهُ أيضًا عبدُالوهابِ بنُ الضحَّاكِ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ.

ورَواهُ أيضًا عن النبيِّ ﷺ [غيرُ][1] أبي هريرةَ، وهو: ابنُ عباسٍ[2] وابنُ عمرَ[3]، ولم يَروِه عن أبي هريرةَ أنه قال: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»[4] إلا عبدُالوهابِ بنُ الضحَّاكِ، فكان [المَصِيرُ][5] إلىٰ ما قُلْنا أولَىٰ من وجْهَينِ:

* أحدُهما: أن الأكثرَ رَواهُ عن أبي هريرةَ كما قُلْنا، ولم يَروِه كما قُلتُم إلا واحدٌ.

* والثاني: قد رَواهُ [غيرُ][6] أبي هريرةَ كما رَواهُ أبو هريرةَ، فكان الأَخْذُ [١٥١/ب] بالروايةِ التي تُطابِقُ روايةً أُخرَىٰ أَولَىٰ من روايةٍ تَنفَرِدُ بنَفسِها.

وعلىٰ أن الحَدِيثَ لو صَحَّ فإنه قد دخَلَه حَرفُ «أو»، فقال: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»، و«أو» في الكلامِ يَدخُلُ فيه علىٰ التخْيِيرِ إذا كان أمرًا، وإن كان خبرًا فعلىٰ الشَّكِّ، فلمَّا قال الراوِي مُخبِرًا: قال النبيُّ ﷺ: «يُغسَلُ الإناءُ ثلاثًا أو خمسًا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عن».
(٢) أخرجه البزار (١١/ رقم: ٤٨٣٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦) والطبراني (١٢/ رقم: ١٣٣٥٧).
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ١٩٣، ١٩٤)، وقال: «تفرد به عبدالوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعًا»، وهو الصواب».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الضمير».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عن».

أو سبعًا» ، فهو شاكٌّ فيه ، وخَبَرُنا لا شَكَّ فيه ، فكان ما لا شَكَّ فيه أَولَىٰ .

ثم من بَعدِ هذا نَقولُ: الخبَرُ دلالَةٌ لنا من وجْهَينِ:

※ أحدُهما: هو أن ظاهِرَه يَقتَضِي وُجُوبَ غَسلِه ثلاثًا ، وأنتم لا تَقولُونَ به ، وإذا ثَبَتَ لنا أنه يَجِبُ ثلاثًا ثَبَتَ لنا سبعًا .

※ والثاني: أنه خَيَّرَ بَينَ ثلاثةِ أشياءَ ، بَينَ ثلاثٍ وخمسٍ وسبعٍ ، والتخْيِيرُ إذا وَقَعَ بَينَ ثلاثةِ أشياءَ فأيُّها أتَىٰ [بها][1] كان هو الواجِبَ ، وعِندَ أبي حنيفةَ أنه إذا أتَىٰ بأيِّها [آتٍ][2] ، فليس بواجِبٍ ، وإنما هو علىٰ حسبِ الاجْتِهادِ.

❁ فإن قالوا: فإن خَبَرَنا زائدٌ ؛ لأنه قال: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» ، وخَبرُكم ليس فيه هذا ، والزائدُ أَولَىٰ .

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ ، والجوابُ عنه من وجْهَينِ:

※ أحدُهما: هو أنه إنما يُقالُ هذا في الخَبرَينِ إذا كان كلُّ واحدٍ منهما زادَ غيرَ ما زادَ الآخَرُ ، فيَكونُ أحدُهما قد سَمِعَ ما لم يَسمَعْه الآخَرُ ، فيَكونُ [الزائدُ][3] أَولَىٰ ، فأمَّا إذا كان راوِي الخَبرَينِ [واحدًا][4] ، لم يَجُزْ أن يَسمَعَه دَفعةً واحدةً ناقصًا زائدًا .

※ والثاني: أن هذا إنما صَحَّ إذا كانتِ الزيادَةُ في أحَدِ طَرفَيِ الخبَرِ ، فيَكونُ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «بما» .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «آتي» .
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الدليل» .
(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «واحد» .

أحَدُهما حَضَرَ أَوَّلَه، ولم يَحضُرْ آخِرَه، أو حَضَرَ آخِرَه ولم يَحضُرْ أَوَّلَه، وأمَّا إذا اسْتَوىٰ الخَبرانِ في الطَّرِيقَينِ، وكانتِ الزيادَةُ في وسطِ أحَدِهما، لم يَصِحَّ أن يُقالَ: هذا زائدٌ، والزيادَةُ في خَبَرِكم إنما هي[1] في وسطِ الخبَرِ لا في طَرَفِه.

وأمَّا **الجوابُ** عن الخَبَرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «يُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغِ الكلبِ ثلاثًا»[2]، **أن يُقالَ**: هذا الخبرُ لا أصْلَ له.

قال أيَّدَه اللهُ: «فأمَّا أنا فلا أَعرِفُ له أصلًا، ولا وجَدْتُه في أصْلٍ».

وعلىٰ أن الجوابَ عنه من وجْهَينِ:

* **أحَدُهما**: أنَّا قد رُوِّيناهُ زائدًا؛ لأنَّا رُوِّينا سبعًا، والزائدُ أولَىٰ.

* **والثاني**: أن الخبَرَ حُجَّةٌ لنا؛ لأن ظاهِرَه يَقتَضِي الوُجُوبَ، وأنتم لا تَقولُونَ به.

والجوابُ عن أَقيِسَتِهم كُلِّها: أنها لا تُقبَلُ؛ لأنها تَرفَعُ النصَّ.

فأمَّا قياسُهم الأَوَّلُ علىٰ النجاسةِ، **فالمَعنَىٰ فيه**: أنه يُؤمَرُ بإزالَتِها بجامدٍ ومائِعٍ؛ فلهذا لم يكُن التكرارُ شرطًا فيها، وليس كذلك في مسألَتِنا؛ لأنه ورَدَ الشَّرعُ بإزالَتِها بجامدٍ ومائِعٍ؛ فلهذا كان العَدَدُ شرطًا فيها.

وقياسُهم عليه إذا غُسِلَ سبعًا بعلَّةِ أنه غَسلٌ يَغلِبُ علىٰ الظَّنِّ به الإنقاءُ إلا بسَبعِ مرَّاتٍ، فلا نُسلِّمُ هذه العِبارَةَ، **علىٰ أن المَعنَىٰ فيه**: إذا غُسِلَ سبعًا أنه قد

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أو»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ١٩٦) من حديث أبي هريرة، ورجح أن الصواب فيه: أنه موقوف علىٰ أبي هريرة.

أتَىٰ بالعَدَدِ المَذكُورِ المأمُورِ به ؛ فلهذا أَجزَأَه ، [١٥٢/أ] وليس كذلك في مسألتِنا ؛ لأنه لم يأتِ بالعَدَدِ المأمُورِ به ؛ فلهذا لم يُجْزِه .

وقياسُهم علىٰ الحَدَثِ لعِلَّةِ أنها طهارةٌ للصلاةِ ، **فالجوابُ**: أنَّا قد جَعَلْناهُ حُجَّةً لنا .

۞ **فإن قالوا**: فقد وَجَدْنا أن الدَّمَ آكَدُ في بابِ النجاسةِ من اللُّعابِ ، **بدَلِيلِ**: أن دَمَ ما لُعابُه طاهِرٌ نَجِسٌ ، وكذلك دَمُ ما لُعابُه نَجِسٌ ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الدَّمَ إذا غُسِلَ لا يُحتاجُ معه إلىٰ التكرارِ ، فبأن لا يَحتاجَ مع اللُّعابِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ .

۞ **قُلْنا**: هذا غَلَطٌ ، ليس الدَّمُ بآكَدَ ، وإنما الدَّمُ أعَمُّ وأَشمَلُ من اللُّعابِ ، **الدليلُ علىٰ أن الدَّمَ كما قُلْنا**: هو أنه قد ورَدَ الشَّرعُ بغَسلِه مرارًا .

وقالُوا أيضًا : إن غَسلَه عَدَدٌ مُستحَبٌّ ، فلا يُستحَبُّ ذلك في الدَّمِ ، فثَبَتَ أن الدَّمَ أعَمُّ ؛ لأنه آكَدُ ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ .

فأمَّا الكلامُ مع أحمدَ ، فإنه احْتَجَّ بما رَواهُ: عبدُاللهِ بنُ مُغفَّلٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فاغْسِلُوه سبعًا ، وعَفِّرُوا الثامنةَ بالترابِ»[1] ، فقد أَمَرَ بتعْفِيرِ الثامنةِ .

وهذا غَلَطٌ ، **ودَلِيلُنا**: الأخبارُ التي ذكَرْناها ، **والجوابُ** عن خَبَرِهم أنه قال: «وعَفِّروا الثامنةَ بالترابِ» ، **أن يُقالَ**: يَعنِي: وثَمِّنُوها بالترابِ ؛ لأنه إذا كان مع أحَدِها تُرابٌ صارَتْ ثامنةً ، **الدليلُ عليه**: قولُه: «فاغْسِلُوه سبعًا إحْداهُنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٧٠).

بالترابِ»[١]. فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

قد مَضَىٰ الكلامُ فيه إذا وَلَغَ الكلبُ الواحِدُ في الإناءِ، **وأمَّا إذا وَلَغَ كَلبانِ وأكثرُ فيه، فكم الذي يَجِبُ غَسلُه؟ علىٰ وجْهَينِ:**

* أحَدُهما: أنه يَغسِلُ لكُلِّ كَلبٍ سبعًا إحْداهُنَّ بالترابِ، فإن وَلَغَ كَلبانِ غَسلَه أربعَ عشرةَ مرَّةً، اثْنانِ بالترابِ؛ لأن الشافعيَّ قد قال: «إنه يُصَبُّ علىٰ بَولِ الرجُلِ ذَنُوبٌ من ماءٍ، وعلىٰ بَولِ رجُلَينِ ذَنُوبانِ، وإن زادَ زِيدَ بعَدَدِه»[٢]، وكذلك في الوُلُوغِ مِثلُه.

* والوجْهُ الثاني: أنه يَغسِلُه سبعًا إحْداهُنَّ بالترابِ وإن كَثُرَتِ الكِلابُ، وإنما قُلْنا هذا؛ لقولِه ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فلْيَغسِلْه سبعًا». فذكَرَ الكلبَ بالألِفِ واللامِ، وهما يَدخُلانِ لأحَدِ أمرَينِ: للعَهدِ أو للجِنْسِ، وليس ها هنا كَلبٌ مَعهُودٌ، ثَبَتَ أن المُرادَ به الجِنسُ، فكأنه قال: إذا وَلَغَتِ الكِلابُ في إناءِ أحَدِكم.

ولأنه إذا وَلَغَ فيه كَلبٌ واحِدٌ تَناوَلَ دَفعةً بتَركِ لسانِه فيه، فقد نَجُسَ، فإذا تَكَرَّرَ نزُولُه فيه لم يَزدَدْ نجاسةً يَجِبُ بها زيادةُ غَسلاتٍ، فكذلك إذا وَلَغَتْ فيه كِلابٌ كثيرةٌ، فهو كما سَقَطَ فيه نقطةُ خَمرٍ، ثم نُقطَةُ بَولٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٨٠) واللفظ له.
(٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/ ٢٤٥).

ويُفارِقُ هذا ما قالُوه من البَولِ علىٰ الأرضِ ؛ لأنه إذا بالَ واحِدٌ أَخَذَ محلًّا من الأرضِ ، فإذا بالَ آخَرُ في ذلك المَوضِعِ أخَذَ من المكانِ في العادَةِ أكثرَ مِمَّا أخَذَ الأَوَّلُ ، فإنما يُرادُ ذَنُوبٌ لأجْلِ تلك الزيادَةِ ، وليس كذلك في مسألتِنا ؛ لأنه لا يَزدادُ نجاسةً بَعدَ أن [١٥٢/ب] نَجُسَ بالأَوَّلةِ ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ .

فصــلٌ

إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فقد نَجُسَ ، فإن غُمِسَ ذلك الإناءُ في ماءٍ نظَرْتَ :

ـ فإن كان دُونَ القُلَّتَينِ نَجُسَ ؛ لأن الماءَ القَلِيلَ يَنجُسُ بحُلُولِ النجاسةِ فيه .

ـ وإن كان كثيرًا ـ قُلَّتَينِ فما فَوقَها ـ لم يَنجُسِ الماءُ ؛ لأنه لا يَنجُسُ بالمُخالطَةِ .

فأمَّا ذلك الإناءُ فهل يَطهُرُ أمْ لا ؟ علىٰ وجْهَينِ :

* أحَدُهما : لا يَطهُرُ بذلك ويقُومُ مَقامَ غَسلَةٍ واحِدَةٍ ، وعليه أن يَغسِلَه ستًّا إحْداهُنَّ بالترابِ .

* والوجْهُ الثاني : أنه يَطهُرُ ؛ لمَعنيَينِ :

أحَدُهما : أنه إذا غُمِسَ في الماءِ ففي ساعةٍ واحدةٍ قد جَرَىٰ عليه مرَّاتٍ كثيرةً ، فطَهَرَ به .

والثاني ـ وهو المَعنَىٰ الجيِّدُ ـ : هو أن القَصدَ من تَكريرِ الغَسلِ مُكاثَرَتُه بالماءِ ، فإذا كان هو القَصدَ منه ، فهو إذا غُمِسَ في الماءِ فقد كاثَرَ به بأبْلَغَ من عَدَدٍ

يُوجِبُ أن يَطهُرَ.

وهكذا اخْتِلافُ أصحابِنا فيه إذا غَسلَه ثَمانِيَ مرَّاتٍ بلا تُرابٍ:

ـ فالقائلُ الأَوَّلُ يَقولُ: لا بُدَّ من التُّرابِ، فجَعلَ [عَينَ][1] التُّرابِ مَقصُودَةً.

ـ والقائلُ الثاني يَقولُ: قد طَهَرَ؛ لأن القَصدَ منه المُكاثرَةُ بالماءِ، فالدَّفعةُ من الماءِ تَقومُ مَقامَ التُّرابِ، فيَنبَغِي أن يُجزِئَه، فَدَلَّ على ما قُلْناهُ.

| ١٠٠ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: فإن كان في بَحرٍ لا يَجِدُ فيه ترابًا، فغَسَلَه بما يقُومُ مَقامَ التُّرابِ في التنْظِيفِ من أُشْنانٍ أو نُخالَةٍ أو ما أَشْبَهَهُ، ففيه قَولانِ:

*** أحَدُهما: لا يَطهُرُ إلا بأن يُماسَّه التُّرابَ.**

*** والآخَرُ: يَطهُرُ بما يَكونُ خَلَفًا من التُّرابِ...)**[2] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ، فغَسَلَه سبعًا إحْداهُنَّ بغَيرِ التُّرابِ، مِثلُ الأُشْنانِ والنُّخالَةِ، فهل يُجزِئُه ذلك أمْ لا؟ على قَولَينِ، **واخْتلَفَ أصحابُنا في مَوضعِ القَولَينِ:**

ـ فقال أبو العباسِ: «القَولانِ فيه إذا غَسَلَه بذلك مع عَدَمِ التُّرابِ، فأمَّا مع وجُودِ التُّرابِ فلا يُجزِئُه قَولٌ واحدٌ»، واحْتجَّ بظاهِرِ المَذهَبِ أن الشافعيَّ رحمه الله

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غير».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٩١).

شَرَطَ [القَولَينِ][١] إذا كان غَيرَ واجِدٍ للتُّرابِ.

ـ وقال غَيرُه من أصحابِنا: «القَولانِ فيه مع عَدَمِ التُّرابِ ووجُودِه»، قال: «لأنه لا يَخلُو إمَّا أن يَكونَ هذا بمنزلةِ التُّرابِ في التيمُّمِ، أو بمنزلةِ القَرَظِ[٢] والشَّبِّ[٣] في الدِّباغِ، فإن كان بمنزلةِ التيمُّمِ فيَنبَغِي أن يُجزِئَ عِندَه سواءٌ وَجَدَه أو عَدِمَه، فأمَّا أن يَكونَ في الأُصُولِ من هذا ما يُجزِئُ غَيرُه مع عَدَمِه، ولا يُجزِئُ مع وجُودِه فلا».

وشَرَطَ[٤] الشافعيُّ المسألةَ فيه إذا عَدِمَ التُّرابَ لِفائِدَةٍ، وهو: أنه لو شَرَطَ مع وجُودِهِ نبَّهَ به إذا كان مع عَدَمِه يُجزِئُ، قَولٌ واحدٌ.

فإذا تَقرَّرَ المَذهَبُ، رجَعْنا إلىٰ تَوجِيهِ القَولَينِ، فإذا قُلْنا: لا يُجزِئُ غَيرُ التُّرابِ، فله ثلاثةُ أَدِلَّةٍ:

* أحَدُها: قولُه ﷺ: «فلْيَغْسِلْه سبعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ»[٥]. فخَصَّ التُّرابَ بالذِّكْرِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «القولان».

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٤٩٩ مادة: ق ر ظ): «القَرَظُ: حَبٌّ معروفٌ يخرجُ في غُلُفٍ كالعَدَسِ من شجرِ العِضاهِ، وبعضُهم يقولُ: «القَرَظُ: ورقُ السَّلَمِ يُدبَغُ به الأديمُ»، وهو تسامحٌ؛ فإن الورقَ لا يُدبَغُ به، وإنما يُدبَغُ بالحَبِّ، وبعضُهم يقولُ: «القَرَظُ: شجرٌ»، وهو تسامحٌ أيضًا؛ فإنهم يقولون: «جَنَيْتُ القَرَظَ»، والشجرُ لا يُجنىٰ، وإنما يُجنىٰ ثمرُه».

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/٣٠٢ مادة: ش ب ب): «الشَّبُّ: شيءٌ يُشْبِهُ الزَّاجَ، وقيلَ: «نوعٌ منه»، وقالَ الفارابيُّ: «الشَّبُّ: حجارةٌ منها الزَّاجُ وأشباهُه»، وقال الأزهريُّ: «الشَّبُّ: منَ الجواهرِ التي أَنْبتها اللهُ تعالىٰ في الأرضِ، يُدْبَغُ به، يُشْبِهُ الزَّاجَ»».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «الشرط»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٨٠) واللفظ له.

ـ ولأنه تُرابٌ تُعُبِّدَ باسْتِعمالِه في التطْهِيرِ، فوَجَبَ أن لا يقُومَ غيرُه مَقامه فيه، دَلِيلُه: التيمُّمُ.

ـ ولأن النبيَّ ﷺ نصَّ في إزالَةِ هذه النجاسةِ على [١/١٥٣] جامِدٍ ومائعٍ، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن الإحْلالَ بالمائِعِ لا يَجُوزُ، [فكذلك][1] الإحْلالُ بالجامِدِ.

وإذا قُلْنا: يُجزِئُ، قال: «وهو الصحيحُ عِندِي، وهو اخْتِيارُ المزنيِّ أبي إبراهيمَ». فوجْهُهُ: أنه بجامدٍ له مَدخَلٌ في التطْهِيرِ من النجاسةِ، فجازَ أن يَقُومَ غَيرُه مَقامَه فيه، دَلِيلُه: القَرَظُ والشَّبُّ في الدباغِ.

ولأن التُّرابَ إنما أُرِيدَ ليَقوَى به الماءُ، بدَلِيلِ: أنه لو انْفَرَدَ التُّرابُ لم يُجْزِه.

فإذا كان المُرادُ به هذا، فالأُشْنانُ والنُّخالَةُ في تَقوِيَةِ الماءِ على إزالَةِ النجاسةِ به أَبلَغُ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من التيمُّمِ، فلا يَصِحُّ أن يُعتبَرَ به؛ لأن التيمُّمَ عِبادَةٌ لا يُعقَلُ مَعناها، فلم يَجُزِ القياسُ معها، وليس كذلك ها هنا؛ لأن المَعنَى فيه مَعلُومٌ، وهو إزالَةُ نجاسةٍ فقِسْناها على إزالَةِ نجاسةٍ، ولأن قِياسَنا إزالَةُ نجاسةٍ على إزالَةِ نجاسةٍ، وقياسُهم على رَفعِ حَدَثٍ، فكان قياسُنا أَولَى.

وقَولُهم: إن النبيَّ ﷺ نصَّ على جامِدٍ ومائِعٍ، فلمَّا لم يَجُزْ أن يَحِلَّ بالمائِعِ، فكذلك بالجامِدِ.

والجوابُ أن يُقالَ: هذا باطِلٌ بالدِّباغِ، فإنه نصَّ على جامِدٍ ومائِعٍ، ومع

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلذلك».

هذا يَجُوزُ الإحلالُ بالجامِدِ ، فَدَلَّ على ما قُلْناهُ .

| ١٠١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ نضَّرَ اللهُ وجْهَهُ: ويُغسَلُ الإناءُ من النجاسةِ سِوَىٰ ذلك ثلاثًا أَحَبُّ إليَّ ، فإن غَسَلَه واحِدَةً [تَأتِي عَلَيهِ][١] طَهَرَ)[٢] ، وهذا كَما قالَ .

قد ذكَرْنا أن الإناءَ يُغسَلُ من وُلُوغِ الكلبِ سبعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ ، فأمَّا النُّخالَةُ سِوَىٰ ذلك فإنَّا نَسْتَحِبُّ أن يُغسَلَ ثلاثًا ، وإنما قُلْنا هذا ؛ لأن النبيَّ ﷺ نَدَبَ المُتوضِّئَ أن يَغسِلَ يَدَيهِ قَبلَ إدْخالِهما الإناءَ ثلاثًا[٣] ، فلمَّا نَدَبَ إلى غَسلِ يَدَيهِ ، وهو لا يَتحقَّقُ عليها نجاسةً ، فبأن يَندُبَ إلى غَسلِ نجاسةٍ مُتحقِّقَةٍ ثلاثًا أَولَى وأَحرَىٰ .

فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنْ غَسَلَه دَفعةً واحدةً أَتَىٰ بالماءِ علىٰ جَمِيعِه أَجزَأَه ، هذا مَذهَبُنا .

وقال أبو حنيفةَ في الإناءِ تَحِلُّه النجاسةُ: «يُغسَلُ سبعًا» .

وهذا غَلَطٌ ؛ لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأسماءَ في دَمِ الحَيضَةِ: «[حُتِّيهِ][٤] ، ثم اقْرُصِيهِ ، ثم اغْسِلِيهِ بالماءِ»[٥] . فأَمَرَ بغَسْلِه مرَّةً واحِدَةً .

---

(١) كذا في «مختصر المزني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «يأتي على» .

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٨) من حديث أبي هريرة .

(٤) كذا في مصادر التخريج ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «حتيه» .

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٧ ، ٣٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٨٠) والطبراني (٢٤/ رقم: ٢٨٧) واللفظ له .

وأيضًا: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «يُغسَلُ بَولُ الصَّبِيَّةِ، ويُرَشُّ علىٰ بَولِ الصَّبِيِّ»[١]. فأَمَرَ بغَسلِ بَولِ الصَّبِيَّةِ مرَّةً.

ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال في بَولِ الأعرابيِّ: «صُبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماءٍ»[٢]. فإنما هو غَسلَةٌ واحِدَةٌ.

فدَلَّتْ هذه الأخبارُ علىٰ أن الواجِبَ دَفعةٌ واحدةٌ.

ولأنها نجاسةٌ ليس من شَرطِ إزالَتِها التُّرابُ، فوَجَبَ أن لا يَكونَ من شَرطِ إزالَتِها العَدَدُ، دَلِيلُه: إذا كان البَولُ علىٰ بَدَنِ الإنسانِ أو علىٰ الثيابِ، هذا علىٰ مَذهَبِ أحمدَ.

ولأن الطهارةَ طَهارَتانِ: عن حَدَثٍ، وإزالَةُ نَجَسٍ، ثم [١٥٣/ب] ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن الطهارةَ عن الحَدَثِ واحدةٌ، وما زادَ عليه اسْتِحبابٌ، فكذلك إزالَةُ النجاسةِ مِثلُه، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١٠٢ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: وما[٣] مَسَّ الكلبُ والخنزيرُ به الماءَ من أَبدانِهِما نجَّسَهُ وإن لم يكُن فيهما قَذَرٌ، واحْتجَّ بأن الخنزيرَ أَسوَأُ حالًا من الكلبِ، فقاسَه عليه. . .)[٤]** الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

(١) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٥٧٣) وأبو داود (٣٧٧) وابن ماجه (٥٢٥) والترمذي (٦١٠) والبزار (٢/ رقم: ٧١٧) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ٣٠٣) وابن خزيمة (١/ رقم: ٣٠٣) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٧٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٦٦): «صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «صا»، وليست في «مختصر المزني»، والصواب حذفها.

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٩٢).

[فحُكْمُ][(١)] كلِّ جُزءٍ من الكلبِ حُكْمُ لِسانِه، فإن وَقَعَ شَيءٌ من شعرِه أو أصابَ شَيءٌ من بَدَنِه الماءَ نَجَّسَه، ووَجَبَ غَسلُ الإناءِ من ذلك كما يُغسَلُ من وُلُوغِه، هذا مَذهَبُنا.

وقال داودُ: «إذا وَلَغَ في الإناءِ وَجَبَ عليه سبعًا تعبدًا، فأمَّا إذا أصابَه شيءٌ من بَدَنِه سِوَىٰ اللِّسانِ فهو طاهِرٌ لا يَجِبُ غَسْلُه، وإن بالَ فيه لم يَجِبْ غَسْلُه سبعًا»، قال: «لأن النبيَّ ﷺ إنما نصَّ علىٰ وُلُوغِه».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فلْيَغْسِلْه سبعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ»[(٢)]. **فمَوضِعُ الدلالَةِ** منه: هو أنه أَمَرَ بغَسْلِه كذلك من وُلُوغِه، ونبَّهَ علىٰ سائِرِ بَدَنِه **من وجْهَينِ**:

* **أحَدُهما**: أن الكلبَ إنما يَغمِسُ رأسَه في الأواني إذا [وَجَدَها][(٣)]، ولا يَجعَلُ رِجلَه فيها، فكان ما يُصِيبُه بلسانِه أعَمَّ وأكثرَ، ووَجَدْنا أن ما عَمَّ من النجاسةِ وكَثُرَ كان بحُكْمٍ أَوسَعَ في الأُصولِ مِمَّا شَذَّ و[نَدَرَ][(٤)]، **والدليلُ عليه**: أن دَمَ البَراغِيثِ وسَلَسَ البَولِ والاسْتِحاضَةَ لمَّا كَثُرَ وفَضَلَ عُفِيَ عنه، ومِمَّا نَدَرَ مِمَّا سِوَىٰ ذلك لم يُعْفَ.

فلمَّا ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بغَسلِ ما وَلَغَ الكلبُ فيه سبعًا، وهو أعَمُّ وأكثرُ، كان بأن يأمُرَ بغَسلِ ما أصابَه بشَيءٍ من بَدَنِه أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بحكم».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٨٠) واللفظ له.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجدهما».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نذر».

* والثاني: هو أن الوُلُوغَ إنما هو باللسانِ، وأَهوَنُ شَيءٍ في الكلبِ لسانُه؛ لأنه [مَصُونٌ][1] بَينَ فكَّيهِ، و[بَدَنُه][2] مُعرَّضٌ للنجاساتِ؛ لأنه أبدًا يَطرَحُ نَفسَه على المَزابِلِ والنجاساتِ، فلمَّا أَمَرَ بغَسلِ ما يُصِيبُه بلسانِه مع كَونِه مَصُونًا، كان بأن يأمُرَ بغَسلِ ما يُصِيبُه غَيرُ لسانِه أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

* فإن قالوا: لسانُه ليس [بمصُونٍ][3]؛ لأنه يأكُلُ المَيتَةَ بفِيهِ.

* قُلْنا: فإن الماءَ يَشرَبُه بفِيهِ أيضًا، فبارَىٰ المَيتَةَ [ورُودُ][4] الماءِ.

[و][5] لأنه جُزءٌ من الكلبِ حَلَّ في ماءٍ قَلِيلٍ، فوَجَبَ أن يُنَجِّسَه، دَلِيلُه: اللسانُ.

ولأنَّا وَجَدْنا أن البَولَ أَسوَأُ حالًا [في][6] النجاسَةِ من اللُّعابِ؛ لأن بَولَ ما لُعابُه نَجِسٌ [أو][7] غيرُ نَجِسٍ: نَجِسٌ، فلمَّا أَمَرَ بغَسلِ ما يُصِيبُه بلُعابِه سبعًا، فكان بأن يأمُرَ [بغَسلِ ما][8] أصابَه بَولُه سبعًا أَولَىٰ وأَحرَىٰ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

هذا الكلامُ في الكلبِ، فأمَّا الخنزيرُ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مصرف».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يديه».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بمضمون».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ورد».
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من».
(٧) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «و».
(٨) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بغسله».

فقد جَعَلَ الشافعيُّ [١/١٥٤] ﷺ حُكمَه ها هنا حُكْمَ الكلبِ، وهكذا قال في «الأمِّ»[(١)].

وقال في القَدِيمِ: «وإذا أصابَ الخنزيرُ شيئًا في الإناءِ نَجَّسَه، ووَجَبَ غَسْلُ ذلك الإناءِ»، لم يَقُلْ: سبعًا، فالمَذهَبُ أنه كالكلبِ، وإنما سكَتَ عن ذِكرِ العَدَدِ في القَدِيمِ؛ لأن مَذهَبَه قد عُرِفَ أنه بمنزلةِ الكلبِ.

وذَهَبَ بعضُ أصحابِنا إلىٰ أن الشافعيَّ قال في القَدِيمِ: «يُغسَلُ دَفعةً واحدةً»، وذلك لمَّا قال الشافعيُّ: «نَجَّسَه ووَجَبَ غَسْلُ ذلك الإناءِ»، ذَهَبَ إلىٰ أن الشافعيَّ جَعَلَ حُكمَه حُكمَ النجاسةِ.

وليس كَما قالَ هذا القائلُ؛ لأن الشافعيَّ إنما قَصَدَ في القَدِيمِ ردًّا علىٰ مالكٍ؛ لأنه لا يُوجِبُ غَسْلَه أصلًا.

والدليلُ علىٰ أنه بمنزلةِ الكلبِ بلْ أَسوَأُ حالًا منه: هو أن كُلَّ ما في الكلبِ مِثلُه في الخنزيرِ، ويَزِيدُ علىٰ الكلبِ، فالكلبُ نَجِسٌ وهو نَجِسٌ، ولا يَحِلُّ بَيعُهما جميعًا، وما وَلَغا فيه نَجِسٌ، وانْفَرَدَ الخنزيرُ بأنه يُقتَلُ علىٰ الإطلاقِ، ولا يُقتَلُ من الكِلابِ إلا العَقُورُ.

وأيضًا فإن إمساكَ الخنزيرِ لا يَجُوزُ علىٰ الإطلاقِ، ويُمسَكُ الكلبُ في بعضِ المَواضِعِ، فلمَّا غُسِلَ ما وَلَغَ فيه الكلبُ سبعًا كان بأن يُعتبَرَ ذلك في الخنزيرِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٤).

| ١٠٣ | **مَسْأَلَةٌ: (قال المزنيُّ ﵀: واحْتجَّ في جَوازِ الوضوءِ بفَضْلِ ما سِوَىٰ الكلبِ والخنزيرِ بحَدِيثِ رسولِ اللهِ ﷺ، سُئِلَ: «أيُتوضَّأُ بما أَفضَلَتِ الحمُرُ؟ فقال: نعم، وبما أَفضَلَتِ السِّباعُ كُلُّها»[(١)])[(٢)]، وهذا كَما قالَ.**

الكلامُ في هذه المسألةِ في سُؤرِ [الحيوانِ الطاهِرِ][(٣)]، فأمَّا سُؤرُ الكلبِ والخنزيرِ وما تَوالَدَ منهما أو من أحَدِهما فهو نَجِسٌ يُراقُ، ويُغسَلُ الإناءُ سبعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ، فأمَّا ما عَدا هذه من سائِرِ الحيوانِ فهو طاهِرٌ، وسُؤرُه طاهِرٌ يُشرَبُ، ويُتوضَّأُ منه، هذا مَذهَبُنا، وبه قال: عطاءٌ، والزهريُّ، والحسَنُ البصريُّ.

وقال مالكٌ: «الحيوانُ كُلُّه طاهِرٌ، وسُؤرُه طاهِرٌ، غيرَ أن الخنزيرَ إنما حَرُمَ أَكلُ لَحمِه».

وقال أبو حنيفةَ: «الخنزيرُ نَجِسُ العَينِ إلا أن سُؤرَها كُلَّها نَجِسٌ»، وقال: «وأمَّا حشَراتُ الأرضِ والهِرُّ وسِباعُ الطَّيرِ فكُلُّها نَجِسَةٌ، وسُؤرُ كُلِّها يُكرَه اسْتِعمالُه، فإن اسْتَعمَلَه جازَ»، قال: «وأمَّا البغلُ والحمارُ فسُؤرُهما مَشكُوكٌ فيه، [فإذا][(٤)] لم يَجِدْ غيرَه من الماءِ [تَوضَّأَ][(٥)] به وتَيمَّمَ مع ذلك وصلَّىٰ».

فأمَّا مالكٌ فالكلامُ في السُّؤرِ فقد مَضَىٰ في وُلُوغِ الكلبِ، والكلامُ في أنها طاهِرَةٌ أو نَجِسَةٌ، فالكلامُ عليها يأتِي في مَوضِعِه في غَيرِ هذا الكتابِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ رقم: ١٣، ١٤).

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٩٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إذا».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فتوضأ».

فأمَّا أبو حنيفةَ فالكلامُ معه في فَصلَين:

* أحَدُهما: في سُؤرِ السِّباعِ.

* والثاني: أن في سُؤرِ حشَراتِ الأرضِ والِهرِّ وسِباعِ الطيرِ، كالبازِيِّ والعُقابِ والصقرِ، وغَيرِ ذلك، أنها مَكرُوهةٌ عِندَه، وهذا قَرِيبٌ مِمَّا ذهَبْنا إليه، إلا أنَّا نَدُلُّ علىٰ أنه ليس بمَكرُوهٍ. [١٥٤/ب]

فأمَّا الكلامُ في سُؤرِ السِّباعِ، فقد احْتَجَّ مَن نصرَ قولَه بأشياءَ:

منها: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه سُئِلَ عن الحِياضِ بَينَ مكةَ والمدينةِ تَرِدُها السِّباعُ والكِلابُ، فقال: إذا بَلَغَ القُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خبثًا»[1]. فمَوضِعُ الدلالَةِ منه: هو ما تَرِدُ عليه السِّباعُ نَجِسٌ؛ لأنه جَعَلَه نَجِسًا وأَخبَرَ أنه إذا كان كثيرًا لا يَنجُسُ.

۞ قالوا: ولأنه حيوانٌ لَبنُه نَجِسٌ، فوَجَبَ أن يَكونَ سُؤرُه نَجِسًا كالكلبِ.

ولأنه حيوانٌ لا يَحِلُّ أكلُ لَحمِه لا لحُرمَتِه، يُمكِنُ الاحْتِرازُ من سُؤرِه، فوَجَبَ أن يَكونَ سُؤرُه نَجِسًا كالخنزيرِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رَواهُ الشافعيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٥٦) من حديث أبي هريرة، ولكن بلفظ: «... فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور». وفي إسناده: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وأما لفظ: «إذا بلغ القلتين لم يحمل خبثًا»، فهو مروي في حديث آخر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٥٣٣) وأحمد (٣/ رقم: ٥٠٥٦) وأبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٤٦) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٥٦): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

القَدِيم، قال: «أَخبرَنا رجُلٌ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أَبِيهِ، عن جابرٍ: «أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُتوضَّأُ بما أَفضلَتِ الحمُرُ؟ فقال: نعم، وبما أَفضلَتِ السِّباعُ كلُّها»[1]».

والمُرادُ بقولِه: «أَخبرَنا رجُلٌ»، يَعنِي: إبراهيمَ بنَ أبي يَحيَىٰ الهجَريَّ، ضَعِيفٌ. قال أحمدُ: «وكان الشافعيُّ حسَنَ الظَّنِّ به».

ورَواهُ في «الأمِّ» بإسنادٍ هو أَجوَدُ من هذا، فقال: «أَخبرَنا سعيدُ بنُ سالمٍ القدَّاحُ، عن ابنِ أبي [حبيبةَ][2]، عن داودَ بنِ الحُصَينِ...»[3]، الحَدِيثَ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «لم يَروِه في «الأمِّ» عن داودَ، عن أَبِيهِ، وقد رَواهُ عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أَبِيهِ، عن جابرٍ في سائِرِ كتُبِه».

فإذا ثَبَتَ هذا كان الاحْتِجاجُ به من وجْهَينِ:

* **أَحَدُهما:** هو أنه سُئِلَ: «أيُتوضَّأُ بما أَفضلَتِ الحمُرُ؟ فقال: نعم»، وأبو حنيفةَ يَقولُ: «مَشكُوكٌ فيه».

* **والثاني:** أنه قال: «نعم، وبما أَفضلَتِ السِّباعُ كُلُّها»، وأبو حنيفةَ يَقولُ: «سُؤرُ كُلِّ السِّباعِ حَرامٌ».

۞ **قالوا:** المُرادُ بقولِه: «وبما أَفضلَتْ»، يَعنِي: إذا كان الماءُ كثيرًا في مَصنَعٍ أو غَيرِه.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ رقم: ١٣).
(٢) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حنيفة».
(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ رقم: ١٤).

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من وُجُوهٍ:

❊ أحَدُها: أن حقيقةَ قولِه: «وبما أَفضلَتِ السِّباعُ»، هو ما بَقِيَ منها بَعدَ تَناوُلِ الأكثرِ منه؛ لأنه يُقالُ: هذا [فَضلُ][1] وَضوئِه وفَضلُ طعامِه، إذا تَناوَلَ الأكثرَ وفَضَلَ فَضلَةٌ، فبَطَلَ أن يُرادَ به الماءُ الكثيرُ.

❊ والثاني: أن هذا على مَذهَبِهم لا يَصِحُّ؛ لأن عِندَهم أن الماءَ وإن كان كثيرًا فإنه يَنجُسُ إذا فَضَلَ عن السِّباعِ؛ لأن مَذهَبَهم أن الماءَ إذا حُرِّكَ جانبٌ منه، ولم يَتحرَّكِ الجانبُ الآخَرُ، فإنه إذا حَلَّتْ في جانِبِه نجاسةٌ نَجُسَ ذلك المَوضِعُ ولم يَنجُسِ الجانبُ الآخَرُ.

❊ والثالثُ: أنه على العُمُومِ في قَلِيلِه وكثيرِه.

❁ قالوا: فإن هذا الخبرَ ورَدَ قَبلَ تَحرِيمِ لحُومِ السِّباعِ؛ فلهذا أباحَ التوضُّؤَ من سُؤرِها.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من وُجُوهٍ:

❊ أحَدُها: هو أنَّا لَسْنا نَعرِفُ وقتًا كان فيه لَحمُ السِّباعِ [حَلالًا][2].

❊ والثاني: أن هذا من المُحالِ أن يَكونَ النبيُّ ﷺ سُئِلَ [١٥٥/أ] عن ذلك ولُحومُها حلالٌ؛ لأن الشَّكَّ إنما يَقَعُ لهم فيما لا يَحِلُّ أَكلُ لَحمِه، فيَسألُونَ عن سُؤرِه، فلو كان هذا في وَقتِ إباحَةِ أَكلِ لُحومِها لَما وَقَعَ السؤالُ عنها، ولكانتْ هي وغَيرُها في ذلك سواءً.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أفضل».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حلال».

* والثالثُ: أنَّا نَقولُ: احْسَبُوا أنه كان في وَقتِ إباحَةِ لَحمِها، فإذا كان سُؤرُها طاهرًا ثم حَرُمَ أَكلُها، من أين لكم أن سُؤرَها حَرامٌ، أيُنسَخُ بالاحْتِمالِ؟!.

ويَدُلُّ علىٰ ذلك أيضًا ما رُوِيَ: «[أن][1] عمرَ بنَ الخطابِ وعمرَو بنَ العاصِي، وَرَدا علىٰ حَوضٍ، فقال عمرٌو: أَسألُكَ يا صاحبَ الحَوضِ، أَتَرِدُ عليه السِّباعُ؟ فقال عمرُ: لا تَسألْه، نَرِدُ علىٰ السِّباعِ، وتَرِدُ علينا السِّباعُ»[2]، يَعنِي: نَرِدُ علىٰ سُؤرِ السِّباعِ، ولا مُخالِفَ لهما في الصحابةِ.

ولأنه حيوانٌ يَحِلُّ بَيعُه، فوَجَبَ أن يَكونَ سُؤرُه طاهِرًا كالشاةِ، ولأنه حيوانٌ يَحِلُّ إمساكُه علىٰ الإطلاقِ، فوَجَبَ أن يَكونَ سُؤرُه طاهِرًا، دَلِيلُه: ما ذكَرْنا.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خبثًا»[3]، **أن يُقالَ**: في الخبَرِ: «تَرِدُ عليه السِّباعُ»، والخبَثُ رجَعَ إلىٰ الكِلابِ لا إلىٰ السِّباعِ، وقد رُوِيَ في هذا الخبرِ أيضًا: «تَرِدُ عليها السِّباعُ والكِلابُ والدوابُّ فتبُولُ فيها وترُوثُ»[4]، فرَجَعَ قولُه: [«خَبَثًا»][5] إلىٰ نجاسةِ الدوابِّ وإلىٰ الكِلابِ، لا إلىٰ سُؤرِ السِّباعِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ابن».

(٢) أخرجه مالك (١/ رقم: ٤٩) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٢٥٢) والدارقطني (١/ رقم: ٦٢) والبيهقي (٢/ رقم: ١١٩٦). قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٧٥/١): «في إسناده انقطاع».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٥٣٣) وأحمد (٣/ رقم: ٥٠٥٦) وأبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٤٦) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٥٦): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جنبًا».

وقياسُهم على الكلبِ، فالمَعنَى فيه: أنه لا يَحِلُّ إمساكُه على الإطلاقِ؛ فلهذا كان [سُؤرُه][1] نجسًا، وليس كذلك في السِّباعِ؛ لأنه يَحِلُّ إمساكُها على الإطلاقِ؛ فلهذا كان [سُؤرُها][2] طاهرًا.

وقَولُهم: إنه حيوانٌ لا يَحِلُّ أَكلُه لا لحُرمَتِه، يُمكِنُ الاحْتِرازُ من سُؤرِه كالخنزيرِ.

أن يُقالَ: هذا باطِلٌ بسباعِ الطيرِ، فإنه حيوانٌ لا يَحِلُّ أَكلُه لا لحُرمَتِه، ومع هذا يَجُوزُ التوضُّؤُ بسُؤرِه.

❁ فإن [قالوا][3]: لا يُمكِنُ احْتِرازٌ من سُؤرِه.

❁ قُلْنا: من سُؤرِ ما لا يُعلَمُ مَقرُّه، ولا يَكونُ إلا في رُءوسِ الجبالِ لا يُقالُ فيه: لا يُمكِنُ الاحْتِرازُ من سُؤرِه، على أن المَعنَى فيه: لا يَحِلُّ بَيعُه لا لحُرمَتِه؛ فلهذا كان سُؤرُه نَجِسًا، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه يَحِلُّ بَيعُه؛ فلهذا لم يكُن سُؤرُه نَجِسًا، فَدَلَّ على ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١٠٤ | مَسْأَلَةٌ: (قال المزنيُّ ﷺ: وحَديثُ أبي قتادةَ في الهِرَّةِ أن النبيَّ ﷺ قال: «إنها ليسَتْ بنَجِسَةٍ»[4])[5]، وهذا كَما قالَ.

الهِرَّةُ طاهِرَةٌ عِندَنا، وسُؤرُها لا يُكرَه التوضُّؤُ به، هذا مَذهَبُنا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سؤرها».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سؤره».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».
(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ رقم: ١٥).
(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٩٣).

وقال أبو حنيفةَ: «الهرَّةُ نَجِسَةٌ، ولكن لمَّا لم يُمكِنِ الاحتِرازُ من سُؤرِها جازَ التوضُّؤُ به، إلا أنه يُكرَه التوضُّؤُ به».

واحتجَّ مَن نَصرَ قولَهم بأن قال: رَوَىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فاغْسِلُوه سبعًا، فإذا وَلَغَتِ الهرَّةُ في إناءِ أحَدِكم فاغسِلُوه سبعًا»(١).

وهذا غَلَطٌ، [١٥٥/ب] **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: ما رَواهُ الشافعيُّ في القَدِيمِ قال: أَخبرَنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِاللهِ، عن حُمَيْدةَ بنتِ عُبيدٍ، عن كَبْشَةَ بنتِ كَعبِ بنِ مالكٍ ـ وكانتْ تَحتَ أبي قتادةَ ـ: «أن أبا قتادةَ دخَلَ عليها، فسكبَتْ له وَضوءًا، فجاءَتْ هرَّةٌ تَشرَبُ منه، فأَصغَىٰ لها الإناءَ، فرآني أَنظُرُ إليها، فقال: أَتعجَبِينَ يا ابنةَ أَخِي؟ فقلتُ: نعم، فقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: إنها ليسَتْ بنَجِسٍ، إنها من الطوافِينَ عليكم والطوافاتِ»(٢).

فمَوضِعُ الدلالَةِ منه: أن النبيَّ ﷺ أَخبَرَ أنها ليسَتْ بنَجِسٍ، فإذا ثَبَتَ هذا فإنه لا يَقولُ: إن سُؤرَ ما ليس بنَجِسٍ يُكرَه التوضُّؤُ به.

وأيضًا: ما رَواهُ داودُ بنُ صالحِ بنِ دينارٍ التمَّارُ، عن أُميَّةَ: «أن مَولاتَها أرْسلَتْها إلىٰ عائشةَ بهَرِيسَةٍ، [قالتْ](٣): فوَجَدْتُها في الصلاةِ، فأشارَتْ إليَّ أن ضَعِيها، فجاءَتْ هرَّةٌ فأكلَتْ منها، فلمَّا انصرفَتْ ـ تَعنِي: من صلاتِها ـ أكلَتْ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن قد أخرج الترمذي (٩١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١٥).

(٣) كذا في «مسند ابن راهويه»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

من حيثُ أكلَتِ الهرَّةُ، وقالتْ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: إنها ليسَتْ بنَجِسٍ، إنها من الطوافِينَ عليكم، ورَأيتُه يَتوضَّأُ بفَضلِها»[1].

فمَوضِعُ الدلالَةِ: أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ بفَضلِها، ولم يكُن صلواتُ اللهِ عليه يَتوضَّأُ بما يُكرَه التوضُّؤُ منه.

ورَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ أبي قتادةَ، عن أبِيهِ: «أنه وُضِعَ له وَضوءٌ، فجاءَتْ هرَّةٌ فوَلَغَتْ فيه، فقال أبو قتادةَ: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: إنها ليسَتْ بنَجِسٍ، إنها من أَهلِ البيتِ»[2].

ولأنه يَجُوزُ بَيعُه، أو يَجُوزُ إمساكُه علىٰ الإطلاقِ، فوَجَبَ أن لا يُكرَهَ التوضُّؤُ بفَضلِه، **دَلِيلُه**: الشاةُ.

فأمَّا ما قالُوه من حَدِيثِ أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَتِ الهرَّةُ في إناءِ أحَدِكم فاغسِلُوه سبعًا»، **فالجوابُ عنه أن يُقالَ**: ليس هذا من كلامِ النبيِّ ﷺ، وإنما هو من كلامِ أبي هريرةَ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به، علىٰ أنه إن كان ثابتًا عن النبيِّ ﷺ فظاهرُه يَقتَضِي وُجُوبَ غَسلِ الإناءِ من وُلُوغِ السنَّورِ، وأَجمَعُوا علىٰ خلافِه، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

---

(١) أخرجه ابن راهويه (١/ رقم: ١٠٢٩) وأبو داود (٧٦) والدارقطني (١/ رقم: ٢١٦) والبيهقي (٢/ رقم: ١١٨١).

(٢) أخرجه مالك (١/ رقم: ٤٨) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٣٥٤) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٣٢٧) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٣٠١٩، ٢٣٠٧٧) والدرامي (١/ رقم: ٧٥٤) وأبو داود (٧٥) وابن ماجه (٣٦٧) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/ رقم: ٦٩، ٣٤٤) من حديث أبي قتادة، ولكن بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٧٣): «صحيح».

فصــلٌ

فأمَّا الكلامُ في سُؤرِ الحمارِ والبغلِ، فهما طاهرانِ عِندَنا، وسُؤرُهما طاهِرٌ غيرُ مَشكُوكٍ فيه.

وقال أبو حنيفةَ: «سُؤرُهما مَشكُوكٌ فيه، فإن لم يَجِدْ غَيرَه من الماءِ تَوضَّأَ به وتَيمَّمَ وصلَّىٰ ما وَجَبَ عليه أن يَجمَعَ بَينَهما».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: ما رَواهُ داودُ بنُ الحُصَينِ، عن أبِيهِ، عن جابرٍ: «أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُتوضَّأُ بما أَفضلَتِ الحمُرُ؟ فقال: نعم، وبما أَفضلَتِ السِّباعُ كُلُّها»[1]. فلو كان مَكرُوهًا لأبانَه ﷺ.

ولأنه حيوانٌ يَجُوزُ بَيعُه، أو نَقولُ: يَجُوزُ إمساكُه علىٰ الإطلاقِ، فوَجَبَ الشَّكُّ في سُؤرِه، **دَلِيلُه**: الشاةُ. [١٥٦/أ]

ثم نَقولُه لأبي حنيفةَ حيثُ شكَكْتَ فيه لمَ حكَمْتَ فيه فقُلتَ: «إنه يَتوضَّأُ به ويَتيمَّمُ ويُصلِّي»؟ فقال: «احتياطًا».

❊ **قُلْنا له: هذا غَلَطٌ من وجْهَينِ:**

❊ **أحَدُهما**: أن عِندَكَ: الاحتياطُ في النجاسةِ لا يُصارُ إليه؛ لأنك تَقولُ في الرجُلِ يَشُكُّ في أحَدِ الإناءَينِ أيُّهما حلَّتْه النجاسةُ: «إنه لا يَستَعمِلُ واحدًا منهما»، فكيف جوَّزتَ له اسْتِعمالَ هذا وهو يَشُكُّ فيه؟!.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ رقم: ١٣) والدارقطني (١/ رقم: ١٧٦) والبيهقي (٢/ رقم: ١١٩٣، ١١٩٤). قال النووي في «المجموع» (١/٢٢٦): «هذا الحديث ضعيف».

❊ والثاني: أنه من الاحتياطِ، وقد تَرَكْتَ الاحتياطَ فيه، وذلك أنه إذا تَيمَّمَ وتَوضَّأَ به، فإن كان طاهرًا أَجزَأَه، وإن كان نجسًا لم يَنفَعْه التيمُّمُ، وكان سَبيلُ الاحتياطِ أن يَتيمَّمَ ويُصلِّيَ، فإذا فَرَغَ من صلاتِه تَوضَّأَ به وصلَّىٰ؛ ليَكونَ قد أدَّىٰ ذلك بيَقِينٍ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فصـــلٌ

قد قُلْنا: إن الكلبَ إذا وَلَغَ في الإناءِ يُراقُ ما فيه ويُغسَلُ سبعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإن وَقَعَ في الثوبِ من ذلك الماءِ الذي قد وَلَغَ فيه الكلبُ، وَجَبَ غَسْلُ الثوبِ سبعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنَّا إنما أَوجَبْنا غَسلَ الإناءِ سبعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ من هذا الماءِ، فكذلك يَنبَغِي أن يُغسَلَ الثوبُ؛ لأنه قد أصابَه من هذا الماءِ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإذا غُسِلَ دَفعةً وثانيةً وثالثةً وإلىٰ السادسةِ فالماءُ الذي يَنفَصِلُ منه نَجِسٌ؛ لأنه انْفصَلَ عن مَحَلٍّ مَحكُومٍ بنجاسَتِه.

وأمَّا الماءُ المُنفَصِلُ عن الدَّفعةِ السابِعَةِ فمن أصحابِنا من قال: «إنه نَجِسٌ أيضًا»، وليس بشَيءٍ، والمَذهَبُ أنه طاهِرٌ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإن غَسلَ الإناءَ الدَّفعةَ الأَوَّلَةَ، فَوقَعَ من ذلك الماءِ علىٰ ثوبٍ، فكم الذي يَجِبُ غَسلُ الثوبِ؟ فيه وَجْهانِ:

❊ أحَدُهما: يُغسَلُ دَفعةً واحدةً.

وإنما قُلْنا هذا ؛ لأن هذا الماءَ قد أزالَ به النجاسةَ التي في الإناءِ سبعًا ، وبَقِيَ ستَّةٌ في الإناءِ ، فلم يَجِبْ غَسلُ الثوبِ منه إلا دَفعةً .

* والثاني: يُغسَلُ الثوبُ سِتًّا ؛ لأنه قد انْفصَلَ عن إناءٍ يَجِبُ غَسْلُه بَعدَ ذلك ستًّا ، فكذلك غَسلُ الثوبِ منه .

فهذا القائلُ اعتَبَرَ الإناءَ ، والأَوَّلُ اعْتَبَرَ الماءَ ، وهذا الخلافُ في كُلِّ دَفعةٍ إلىٰ الخامسةِ ، فأمَّا الغَسلَةُ السادسةُ إذا وَقَعَ من مائِها علىٰ ثَوبٍ فإنهم يَجتَمِعُونَ في أن الذي يَجِبُ: غَسْلُه دَفعةً واحدةً .

وإنما قُلْنا هذا ؛ لأن الذي يَعتبِرُ الماءَ يَقولُ: قد زالَ عنه ستَّةُ أسباعِ النجاسةِ بهذا الماءِ ، ولم يَبْقَ إلا سُبعُها ، فلا يُغسَلُ إلا دَفعةً .

والذي يَعتبِرُ الإناءَ يَقولُ: قد بَقِيَ لمن يَغسِلُ دَفعةً ، ولا يَغسِلُ الثوبَ إلا دَفعةً . فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ .

| ١٠٥ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: فإن ماتَ ذُبابٌ أو خُنْفَساءُ أو نُحوُها في إناءٍ نَجَّسَه ، وقال في مَوضِعٍ آخَرَ: إذا وَقَعَ في الماءِ الذي يَنجُسُ منها ، نَجَّسَه إذا كان مِمَّا [١٥٦/ب] له نَفسٌ سائلةٌ .

قال المزنيُّ: وهذا أَشْبَهُ بقَولِ العلماءِ ، وقَولُه [معهم][١] أَولَىٰ من انْفِرادِه [عنهم][٢])[٣] ، وهذا كَما قالَ .

(١) كذا في «مختصر المزني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «معها» .
(٢) كذا في «مختصر المزني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «عنها» .
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٩٤) .

قال أيَّدَه اللهُ: «وجملتُه أن الحيوانَ علىٰ ضَربَينِ:

ـ حيوانٌ يُؤكَلُ بَعدَ وَفاتِه.

ـ وحيوانٌ لا يُؤكَلُ بَعدَ وَفاتِه.

فما يُؤكَلُ بَعدَ وَفاتِه: السمَكُ والجرادُ، فإذا ماتَ هذا في ماءٍ قَلِيلٍ لم يُنَجِّسْه كما لو بُلَّ فيه قِطعَةُ خُبزٍ أو لَحمٍ طاهِرٍ.

وأمَّا ما لا يُؤكَلُ لَحمُه بَعدَ وَفاتِه فعلىٰ ضَربَينِ:

ـ منه ما له نَفسٌ سائلةٌ.

ـ وما ليس له نَفسٌ سائلةٌ.

فما له نَفسٌ سائلةٌ مِثلُ الطيرِ والفأرِ والغنَمِ ونحو ذلك فهذا طاهرٌ في حالِ حياتِه، فإذا ماتَ نَجُسَ بوفاتِه بلا خِلافٍ، وإذا وَقَعَ في ماءٍ قَلِيلٍ نَجَّسَه، والكلامُ عليه يأتِي.

وأمَّا ما ليس له نَفسٌ سائلةٌ فعلىٰ ضَربَينِ:

ـ منه ما يُخلَقُ في نَفسِ الشيءِ فيه ويَتولَّدُ منه.

ـ ومنه ما لا يُخلَقُ في نَفسِ الشيءِ ولا يُولَدُ منه.

فما لا يَتولَّدُ من نَفسِ الشيءِ مِثلُ العقاربِ والوزغِ والقملِ والبَراغِيثِ والنملِ والبَقِّ والذبابِ والزنابيرِ وما شاكَلَ ذلك فهو طاهِرٌ في حالِ حياتِه نَجِسٌ بَعدَ وَفاتِه، فإن وَقَعَ شيءٌ منه بَعدَ أن ماتَ في ماءٍ قَلِيلٍ أو ماتَ فيه فهل يُنَجِّسُه أمْ لا؟ علىٰ قَولَينِ:

ـ قال في الجديدِ: «يُنَجِّسُه ؛ لأنها نجاسةٌ حَلَّتْ في ماءٍ قَلِيلٍ فهو كالخمرِ».

ـ وقال في القَدِيمِ: «لا يُنَجِّسُه ؛ لأنه يُمكِنُ الاحْتِرازُ منه ، فعُفِيَ عنه كدَمِ البَراغِيثِ»».

ثم قال بَعدَ أيامٍ[1]: «اضرِبُوا علىٰ أن الشافعيَّ قال في القَدِيمِ في هذا شيئًا ، فإن المسألةَ علىٰ قَولَينِ نصَّ عليهما في «الأمِّ» ، ولَستُ أعرِفُها في القَدِيمِ».

وأمَّا ما يَتولَّدُ من نَفسِ الشيءِ وفيه ، مِثلُ دُودِ الخَلِّ والماءِ والباقلاءِ والجُبنِ فهو طاهِرٌ في حالِ حياتِه نَجِسٌ بَعدَ وَفاتِه ، فإذا ماتَ في ذلك الشيءِ الذي يُخلَقُ فيه ومنه لم يُنَجِّسْه ؛ لأن الاحْتِرازَ منه لا يُمكِنُ ، ولكن إن وَقَعَ في غَيرِ ما خُلِقَ فيه فهل يُنَجِّسُه أمْ لا ؟ فهو كالذبابِ علىٰ قَولَينِ.

هذا جملةُ المَذهَبِ.

فأمَّا أبو حنيفةَ ومالكٌ [فذَهبَا][2] إلىٰ: أن كُلَّ ما ليسَتْ له نَفسٌ سائلةٌ فهو طاهِرٌ في حالِ حياتِه ولا يَنجُسُ بَعدَ وَفاتِه ، فإن وَقَعَ في ماءٍ قَلِيلٍ لم يُنَجِّسْه ؛ لأنه طاهِرٌ وَقَعَ في الماءِ ، فخالَفُونا في أَصلِ المسألةِ.

قال المزنيُّ: «فإنه اخْتارَ أحَدَ القَولَينِ أنه إذا وَقَعَ في ماءٍ قَلِيلٍ لم يُنَجِّسْه» ، ثم قال: «وهذا مُوافِقٌ لقَولِ العلماءِ ، وقَولُه معهم أَولَىٰ من انْفِرادِه عنهم»[3].

۞ قُلْنا: يا أبا إبراهيمَ ، هذا يُرِيدُ به أنه مُوافِقٌ لقَولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ ،

---

(١) أي: أبو حامد الإسفراييني.

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فذهب».

(٣) «مختصر المزني» (١/٥٧).

وليس كذلك ؛ لأنهما ذهبا إلىٰ أن هذه الأشياءَ لا تَنجُسُ بالموتِ ، وليس هذا قولَ الشافعيِّ ، فلم يَقُلْ معهما ما قالا .

فمن [نصر](١) قولَ أبي حنيفةَ وأخَذَ القَولَينِ احْتَجَّ بأشياءَ:

[منها](٢): ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خلَقَ اللهُ الماءَ طَهورًا لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غيَّرَ [١٥٧/أ] لَونَه أو رائحتَه أو طَعمَه»(٣). وهذا فلم يتَغيَّرْ له وَصفٌ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذبابُ في إناءِ أحَدِكم فامْقلُوه ثم أَلقُوه ، فإن في أحَدِ جناحَيهِ داءً وفي الآخَرِ دواءً ، وإنه يُقَدِّمُ الجناحَ الذي فيه الداءُ»(٤).

فمَوضِعُ الدلالَةِ منه: هو أنه أَمَرَ بمَقْلِ الذبابِ إذا وَقَعَ في الإناءِ ، ومَقْلُهُ: غَمْسُهُ وتَغْوِيصُهُ فيه ، ونحن نَعلَمُ أنه لا يُؤمَنُ موتُهُ بذلك ، فلو كان نجسًا لم يأمُرْ به .

۞ **قالوا**: ولأنه حيوانٌ ليسَتْ له نَفسٌ سائلةٌ ، فوَجَبَ أن لا يَنجُسَ بموتِه ، أو فوَجَبَ إذا ماتَ في الإناءِ أن لا يُنَجِّسَه ، **دَلِيلُه**: الجرادُ .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «نظر».

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ رقم: ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧/ابن عباس) والطبراني (٨/ رقم: ٧٥٠٣) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٥٠٧ ، ٦٩٧٢) والدارقطني (١/ رقم: ٤٧) من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الدارقطني في «العلل» (٦/ رقم: ٢٧١٠): «لا يثبت الحديث».

(٤) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٧٨٢) وأبو داود (٣٨٤٤) واللفظ له .

• قالوا: ولأنه حيوانٌ لا يُمكِنُ الاحْتِرازُ منه، فوَجَبَ إذا ماتَ فيه أن لا يُنَجِّسَه. دَلِيلُه: دودُ الخلِّ والماءِ والباقِلاءِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِه الجَدِيدِ ـ وبه قال يَحيَىٰ بنُ أبي كَثِيرٍ[1] ـ: قولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فحرَّمَها بكلِّ حالٍ، والعُمدَةُ في هذه المسألةِ هو أنها مَيتَةٌ لا يَحِلُّ أَكلُها لا لحُرمَتِها، فوَجَبَ أن تكونَ نَجِسَةً، أو نَقولُ: فوَجَبَ إذا وَقعَتْ في ماءٍ قَلِيلٍ أن تُنَجِّسَه. دَلِيلُه: ما له نَفسٌ سائلةٌ.

❁ فإن قالوا: هذا يَبطُلُ بدُودِ الباقِلاءِ، فإنه لا يُؤكَلُ لحُرمَتِه.

❁ قُلْنا: يَنجُسُ بوفاتِه، فإنه إذا ماتَ في الباقلاءِ لم يُنجِّسِ الباقلاءَ.

❁ قُلْنا: لأنه لم يُرِدْ عليه ولم يَقَعْ فيه؛ فلهذا لم يَنجُسْ.

وقَولُنا: «إنه لا يُؤكَلُ لا لحُرمَتِه»، [احتِرازٌ][2] من بَنِي آدمَ علىٰ الوجْهَينِ، فإنه لا يَحِلُّ أَكلُه وهو مَيتةٌ، وهو أنه لا يُؤكَلُ لحُرمَتِه، فلا يَدخُلُ علىٰ العلَّةِ.

فإن اختَرْتَ أن تُثبِتَ بهذه العلَّةِ أنه نَجِسٌ بوفاتِه، فإذا ثَبَتَ نَقولُ: لأنها نجاسةٌ ورَدَتْ علىٰ ماءٍ قَلِيلٍ، فوَجَبَ أن يَنجُسَ. دَلِيلُه: إذا كان له نَفسٌ سائلةٌ.

---

(١) هو: يحيىٰ بن أبي كثير، أبو نصر، الطائي مولاهم، اليمامي، الإمام، الحافظ، أحد الأعلام، روىٰ عن: أنس وأبي أمامة الباهلي مرسلًا، وعن: أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي قلابة الجرمي، وروىٰ عنه: ابنه عبدالله، ومعمر، والأوزاعي، وهشام الدستوائي، قال أحمد: «هو من أثبت الناس»، توفي سنة: ١٢٩، وقيل: ١٣٢. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ رقم: ٦٩٠٧) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/٢٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

ولا يَدخُلُ عليه إذا ماتَ دودُ الخلِّ والباقلاءِ فيه، فإنه لم يَرِدْ عليه فيه، وإنما يُخلَقُ منه وفيه، ولم يَرِدْ عليه، ولأن الحيوانَ علىٰ ضَربَينِ:

ـ ما له نَفسٌ سائلةٌ.

ـ [وما ليس له نَفسٌ سائلةٌ][(١)].

ثم ثَبتَ وتَقرَّرَ أن ما كان له نَفسٌ:

ـ فمنه [ما][(٢)] لا يَنجُسُ لوفاتِه وهو السمَكُ.

ـ ومنه ما يَنجُسُ بوفاتِه وهو ما عَداهُ.

وكذلك ما ليس له نَفسٌ سائلةٌ، لمَّا كان منه ما لا يَنجُسُ بوفاتِه ولا يَنجُسُ الماءُ إذا وَقَعَ فيه، وهو الجرادُ = وَجَبَ أن يَكونَ منه ما يَنجُسُ بوفاتِه ويَنجُسُ الماءُ القَليلُ إذا وَقَعَ فيه وهو ما ذكَرْناهُ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من قَولِه ﷺ: «خُلِقَ الماءُ طَهورًا لا يُنَجِّسُه إلا ما غيَّرَ لَونَه أو رائحتَه أو طَعمَه»، أن [يُقالَ][(٣)]: هذا يَقتَضِي إنْ غَيَّرَ لونَهُ أو وَصْفَه نَجَّسَه، وأنتم لا تَقولُونَ: إنه إن غَيَّرَ نَجَّسَه، ونحن نَقولُ به، علىٰ أن المُرادَ به: إذا كان ماءً كثيرًا، بدَلِيلِ ما ذكَرْناهُ، وقَولِ النبيِّ ﷺ: «إذا وَقَعَ الذبابُ في إناءِ أحَدِكم فامْقلُوهُ».

فأمَّا الجوابُ عنه [١٥٧/ب]: ما قال الشافعيُّ ﵀، وهو: أن النبيَّ ﷺ أَمرَه

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

بمَقْلِه فيه، ومَقْلُهُ ليس بقَتْلِهِ؛ لأنه يُمقَلُ فيه فلا يَمُوتُ، فلا يَدُلُّ علىٰ أنه نَجِسٌ.

❁ فإن قالوا: فإنه إذا مُقِلَ فيه لا يُؤمَنُ أن يَمُوتَ، وخاصَّةً إذا كان الطعامُ [حارًّا](١)، فلو كان نجسًا لَما أَمَرَ بمَقْلِه.

❁ قُلْنا: الغالِبُ أنه لا يَمُوتُ، وعلىٰ أنه وإن ماتَ فليس يَمتَنِعُ أن يُقصَدَ بمَصلَحَةِ الشيءُ وإن أفضَىٰ إلىٰ تَلَفِه، ألا تَرَىٰ أنه يُقصَدُ [بالفَصْدِ](٢) والدواءِ(٣) المصلحةُ وإن كان [يُفضِي](٤) إلىٰ التلَفِ؛ فلذلك لا يُمنَعُ أن يُقصَدَ بمَقْلِ [الذبابِ](٥) مصلحةُ الطعامِ وإن أَفضَىٰ إلىٰ تَلَفِه.

وقياسُهم علىٰ السمَكِ والجَرادِ، فالمَعنَىٰ: أنه مَأكُولٌ بَعدَ وَفاتِه؛ فلهذا لم يَنجُسْ بالوفاةِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه غَيرُ مَأكُولٍ لا لحُرمَتِه؛ فلهذا كان نجسًا.

وهذا هو الفَرقُ بَينَ ما يَنجُسُ بوفاتِه وبَينَ ما لا يَنجُسُ، فإن كلَّ ما يَتأتَّىٰ أَكلُه فإذا مُنِعَ من أَكلِه فإمَّا أن يَكونَ لحُرمَتِه أو لنجاسَتِه، وكلُّ ما يَتأتَّىٰ أَكلُه ولا يُمنَعُ من أَكلِه كان ذلك دَلِيلًا علىٰ طَهارَتِه.

ألا تَرَىٰ أن الشاةَ تَمُوتُ فلا تُؤكَلُ، فَدَلَّ علىٰ نجاسَتِها، ولو أنها ذُبِحَتْ فأُكِلَتْ كان دليلًا علىٰ طَهارَتِها، فلمَّا لم تُؤكَلْ هذه الأشياءُ لا لحُرمَةٍ لها دَلَّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حار».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالقصد».
(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقضي».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الذبات».

علىٰ نجاسَتِها.

وقياسُهم علىٰ دُودِ الخَلِّ[1] والباقِلاءِ، **فإن** وَقَعَ في غَيرِه نَجَّسَه، **فهو** كالذبابِ، وإن ماتَ في الباقلاءِ فهو نَجِسٌ إلا أنَّا لا نَحكُمُ بِنَجاسةِ الباقِلاءِ؛ لأن الاحْتِرازَ منه لا يُمكِنُ، وذلك أنه لا يُمكِنُنا أن نَحترِزَ أن يَتوَكَّدَ الذبابُ منه ويَمُوتَ فيه؛ فلهذا لم نَحكُمْ بنجاسَتِه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن الاحتِرازَ منه يُمكِنُ، وهو أن يُخَمِّرَ الإناءَ ويحفظَهُ عن أن يَقَعَ فيه، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فإذا تَقرَّرَ القَولانِ، فإذا قُلْنا بقَولِه الجَدِيدِ، فإنه متىٰ وَقَعَ في ماءٍ قَلِيلٍ ما ليسَتْ له نَفسٌ سائلةٌ، أو وَقَعَ فيه بَعدَ مَوتِه = نَجَّسَه، سواءٌ تَغيَّرَ الماءُ أو لم يتَغيَّرْ، فإذا قُلْنا بقَولِه الآخَرِ، فإنه إذا وَقَعَ في ماءٍ قَلِيلٍ أو في طعامٍ فإنه لا يُنَجِّسُه إن لم يتَغيَّرْ له وَصْفٌ، فإن تَغيَّرَ ذلك الشيءُ من هذا فقد حَكَىٰ أبو حفصٍ عُمرُ بنُ أبي العباسِ بنِ سُرَيجٍ[2] عن أبيهِ فيه وجْهَينِ:

* **أحَدُهما**: يُنَجِّسُه؛ لأنَّا إنما نَحكُمُ بأنه ليس بنَجِسٍ إذا لم يُؤثِّرْ فيه، وهذا قد أثَّرَ فيه.

* **والثاني**: أنه لا يُنَجِّسُه وإن تَغيَّرَ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنَّا إنما لم نَحكُمْ بنجاسَتِه إذا لم يتَغيَّرْ؛ لأنه في حُكمِ الطاهِرِ، فهو في حُكمِ الطاهِرِ وإن تَغيَّرَ[3].

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «هذه الأشياء لا لحرمة لها»، والصواب حذفها.

(٢) هو: عمر بن أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج، أبو حفص، صنف مختصرًا في الفقه يقال له: «تذكرة العالم». راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ٢٣٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٣١٦).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/٤٦٩).

فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ تعالىٰ أَعلَمُ بالصوابِ.

فصـــلٌ
في حيوانِ البَحْرِ

لا يَختَلِفُ المَذهَبُ أن السمَكَ لا يَنجُسُ بالموتِ، ولا يَختَلِفُ المَذهَبُ أيضًا أن الضفدَعَ يَنجُسُ بالموتِ، ولا يُؤكَلُ، واخْتلَفَ أصحابُنا فيما عدا ذلك من الحيوانِ، مِثلُ كَلبِ الماءِ، وخنزيرِ الماءِ، وحيَّةِ الماءِ، والسلحفاةِ [١٥٨/أ]:

- أنه طاهِرٌ يُؤكَلُ، ولا يَنجُسُ بالموتِ.
- ومن أصحابِنا من قال: «لا يَنجُسُ، ولا يُؤكَلُ».

فمن قال من أصحابِنا: «إنه يُؤكَلُ»، قال: «إذا وَقَعَ في ماءٍ قَلِيلٍ لم يُنَجِّسْه».

ومن قال: «لا يُؤكَلُ»، يَقولُ: «إذا وَقَعَ في ماءٍ قَلِيلٍ نَجَّسَه». هذا مَذهَبُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «كلُّ دوابِّ البحرِ لا يَنجُسُ بالموتِ إلا أنه لا يُؤكَلُ منها إلا السمَكُ، والباقِي طاهِرٌ بَعدَ وَفاتِه إلا أنه لا يُؤكَلُ».

واحْتجَّ مَن نَصرَ قولَه أنه قال: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال في البَحرِ: «هو الطَّهورُ مَاؤُه الحِلُّ مَيتَتُه»[1]. فَدَلَّ علىٰ أنه ليس بنَجِسٍ، ولأنه حيوانٌ لا يَعِيشُ إلا في الماءِ، فوَجَبَ أن لا يَنجُسَ بموتِه. دَلِيلُه: السمَكُ.

---

(١) أخرجه مالك (١/ رقم: ٤٧) والشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١) وأبو عبيد في «الطهور» (٢٣١) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٤٠٢) والترمذي (٦٩) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ فحَرَّمَ المَيتَةَ بكلِّ حالٍ، ولأنها مَيتَةٌ لا تُؤكَلُ لا لحُرمَتِها فوَجَبَ أن تكونَ نَجِسَةً. دَلِيلُه: دوابُّ البرِّ، ولأن الحيوانَ حَيَوانانِ: بَرِّيٌّ، وبَحرِيٌّ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن البرِّيَّ منه ما يَنجُسُ بموتِه، ومنه ما لا يَنجُسُ، فكذلك البَحرِيُّ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من قَولِه: «الحِلُّ مَيتَتُه»، أن يُقالَ: المُرادُ به السمَكُ، الدليلُ عليه: قولُه: «أُحِلَّتْ لنا المَيتَتانِ والدَّمانِ، الكَبِدُ والطحالُ، والسمَكُ والجَرادُ»(١).

وقياسُهم على السمَكِ، فالمَعنَى فيه: أنه يُؤكَلُ بَعدَ وَفاتِه؛ فلهذا لم يَنجُسْ بوفاتِه، وليس كذلك في غَيرِ السمَكِ؛ لأنه لا يُؤكَلُ بَعدَ وَفاتِه؛ فلهذا نَجُسَ بوفاتِه، فَدَلَّ على ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٨٢٧) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٨٢١) وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٧٣٢) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٠٢٨) من حديث ابن عمر. وقد رُوي الحديث موقوفًا، قال البيهقي: «هذا هو الصحيح»، وقال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ رقم: ١٥٢٤): «الموقوف أصح».

(بَابُ)
(الماءِ الذي يَنجُسُ والذي لا يَنجُسُ)

| ١٠٦ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: أَخبرَنا الثقةُ، عن الوليدِ بنِ كَثِيرٍ، عن محمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعفَرٍ، عن [عُبَيدِاللهِ][1] بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ، عن أبِيهِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ نجسًا»، أو قال: «خبثًا»[2].

قال: «ورَوَىٰ الشافعيُّ...»)[3] الفصلَ، وهذ كَما قالَ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «إذا وَقعَتِ النجاسةُ في الماءِ يُنظَرُ فيه: فإن غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوصافِهِ فقد نجَّسَتْهُ، و[سواءٌ][4] كان الماءُ قَلِيلًا أو كَثِيرًا، والدليلُ عليه: ما رَوَىٰ راشِدُ بنُ سَعدٍ، عن أبي أُمامَةَ الباهليِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غَيَّرَ رِيحَه أو طَعمَه»[5]. ورَوَىٰ راشِدُ بنُ سَعدٍ، عن ثَوبانَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «خُلِقَ الماءُ طَهورًا لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غَيَّرَ رِيحَه أو طَعمَه»[6]».

(١) في «الأم» و«مختصر المزني»: «عبدالله».
(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٥).
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٩٩، ١٠٠).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سو».
(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ رقم: ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧/ابن عباس) والطبراني (٨/ رقم: ٧٥٠٣) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٥٠٧، ٦٩٧٢) والدارقطني (١/ رقم: ٤٧) من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الدارقطني في «العلل» (٦/ رقم: ٢٧١٠): «لا يثبت الحديث».
(٦) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٤٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ رقم: ١٣)، وقال: «هذا لا يصح».

قال أَيّدَه اللهُ: «ولا أَعرِفُ في شَيءٍ من الأخْبارِ ذِكْرَ اللَّونِ، ومع هذا فهو إجْماعٌ».

وأمَّا إن وَقعَتْ فيه نجاسةٌ فلم تُغَيِّرْه، فقد اخْتلَفَ الناسُ في هذه المسألةِ علىٰ ثلاثةِ مَذاهِبَ:

ـ **فذَهبَتْ طائفةٌ**: إلىٰ أنه لا يَنجُسُ بحالٍ ما لم يَتغَيَّرْ، سواءٌ كان قَلِيلًا أو كَثِيرًا. ذَهبَ إليه: الحسَنُ البصريُّ، والنخَعيُّ، ومالكٌ، وبه قال داودُ.

فعلىٰ مَذهَبِ مالكٍ: إن بالَ إنسانٌ في كُوزٍ فيه رِطلٌ من ماءٍ فلم يُغَيِّرْه فهو [١٥٨/ب] طاهِرٌ يَحِلُّ شُربُه ويَحِلُّ التوضُّؤُ به.

ـ **وذَهبَتْ طائفةٌ**: إلىٰ أنه متىٰ وَقعَتْ فيه نجاسةٌ فقد نَجُسَ قَلِيلًا أو كَثِيرًا، إلا أن يَكونَ مَصْنعًا أو غَدِيرًا كَبِيرًا إذا حُرِّكَ جانِبٌ منه لم يَتحرَّكِ الجانِبُ الآخَرُ لا يَنجُسُ، فأمَّا الجانِبُ الذي وَقعَتْ فيه النجاسةُ إلىٰ المَوضِعِ الذي يَبلُغُ التحْرِيكُ ففيه عن أبي حنيفةَ رِوايَتانِ:

* **إحْداهُما**: أنه نَجِسٌ.

* **والثانيةُ**: طاهِرٌ.

والروايةُ الأَوَّلَةُ أصحُّ. ذَهبَ إلىٰ هذا أبو حنيفةَ ومحمدٌ.

ـ **وذَهبَتْ طائفةٌ**: إلىٰ أنه إن كان قُلَّتَينِ فما فَوقَهما فهو طاهِرٌ، وإن كان دُونَ ذلك فهو نَجِسٌ. ذَهبَ [إليه][1] في الصحابةِ عبدُاللهِ بنُ عمرَ وابنُ عباسٍ، وفي

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إلىٰ».

التابِعِينَ سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ ومجاهدٌ، وبه قال: الشافعيُّ، وأبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

والكلامُ مع كلِّ واحدةٍ من الطائفتَينِ يَقَعُ مُفْرَدًا لا نَخلِطُ.

فمَن نَصرَ قَولَ أبي حنيفةَ احْتَجَّ بستَّةِ أشياءَ:

منها: ما رَوَىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكم في الماءِ الدائِمِ ثم يَتوضَّأُ منه»(١).

فمَوضِعُ الدلالةِ: أنه نَهَىٰ عن أن يُتوضَّأَ بالماءِ الدائِمِ إذا بِيلَ فيه، ولم يُفرِّقْ بَينَ قَلِيلِه وكَثِيرِه.

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فلْيُهَرِقْه ولْيَغْسِلْه سَبعَ مرَّاتٍ»(٢). ولم يُفرِّقْ بَينَ الإناءِ الكَبِيرِ والصغِيرِ، فهو علىٰ العُمُومِ.

وأيضًا ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: «أنه نزَحَ زمزمَ مِن زنجيٍّ ماتَ فيها»(٣). ونحن نَعلَمُ أن في زمزمَ من الماءِ أكثرَ من قُلَّتَينِ.

۞ قالوا: ولأنه مائِعٌ نَجُسَ إذا خالطَتْه نجاسةٌ إذا كان قَلِيلًا فجازَ أن يَنجُسَ بمخالطَتِها إذا كان كَثِيرًا. [دَلِيلُه](٤): الدهْنُ.

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/٣٢٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دليلهن».

❁ قالوا: ولأنه ماءٌ يَنجُسُ بالنجاسةِ إذا غَيَّرَتْه، فوَجَبَ أن يَنجُسَ بها إذا خالطَتْه. دَلِيلُه: الماءُ القَلِيلُ.

❁ قالوا: ولأن النجاسةَ إذا وَقعَتْ في الماءِ، واخْتلطَتْ فيه، حَلَّ كلُّ جُزءٍ منها في كُلِّ جُزءٍ من الماءِ، فلو قُلْنا: يَجُوزُ اسْتِعمالُه لم يَنفَكَّ عن اسْتِعمالِ جُزءٍ من النجاسةِ، فيَكونُ قد اسْتَعمَلَ الحَرامَ.

❁ قالوا: فلهذا قال أبو حنيفةَ: «إن [الغَدِيرَ][1] إذا كان كَثِيرًا لا يَتحرَّكُ جانِبُه بتَحرِيكِ الجانِبِ الآخَرِ أنه لا يَنجُسُ ذلك الجانِبُ؛ لأن النجاسةَ لم تَبلُغْ إليه ولم تُخالِطْه».

❁ ولهذا قالُوا: إن الصحيحَ من الروايَتَينِ أن الجانِبَ الذي وَقعَتْ فيه النجاسةُ يَنجُسُ إلىٰ مَوضِعِ يَبلُغُ التَّحرِيكُ.

وهذا الذي قالُوه غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صِحَّةِ قَولِنا: الخَبرانِ، خَبرُ ثَوبانَ وأبي أُمامَةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «خُلِقَ الماءُ طَهورًا لا يُنَجِّسُه إلا ما غَيَّرَ رِيحَه أو طَعمَه». وهذا عامٌّ، فمن قال: نَجُسَ وإن لم يَتغَيَّرْ فقد خالَفَ الخبَرَ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو سَعِيدٍ [الخُدريُّ][2]: «أن النبيَّ ﷺ قِيلَ له: يا رسولَ اللهِ، إنك تَتوضَّأُ من بئرِ بُضاعَةَ، وهي تُطرَحُ فيها المَحايِضُ ولُحُومُ الكِلابِ وما يُنْجِي الناسُ، فقال ﷺ: الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ»[3]. وهذا أعَمُّ من الخَبرِ الأَوَّلِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العذر».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الخذري».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٥١٣) و(٢٠/ رقم: ٣٧٢٤٥) وأحمد (٥/ رقم: ١١٢٨٨) وأبو داود (٦٧، ٦٨) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ رقم: ٣٣٠، ٣٣١) من حديث أبي سعيد=

فمن قال: [١٥٩/أ] تُنَجِّسُه النجاسةُ إذا خالطَتْه خالَفَ هذا الخبَرَ.

﴿ قالوا: إنما قال هذا في بئرِ بُضاعَةَ؛ لأن الماءَ كان جاريًا فيها، ذكَرَ الواقديُّ أنه كان يُسقَىٰ منها البَساتِينُ والزرْعُ[١]، فإذا كان جاريًا لم يُنَجِّسْه شيءٌ.

﴾ قُلْنا: هذا غَلَطٌ؛ لأن الناسَ قد ضَبطُوا بِئْرَ بُضاعَةَ وعَرَفُوها في كتُبِ مكةَ والمدينةِ وأن الماءَ لم يكُن يَجرِي فيها، **الدليلُ عليه**: ما رُوِيَ عن أبي داودَ أنه قال: «سَمِعتُ قُتيبَةَ بنَ سَعِيدٍ يَقولُ: سألْتُ قَيِّمَ بئرِ بُضاعَةَ فقُلتُ له: كَم يَكونُ قَدرُ الماءِ فيها إذا كان زائدًا؟ فقال: إلىٰ العانَةِ، فقُلتُ: فإذا [نقَصَ][٢]؟ فقال: إلىٰ ما دُونَ العَورَةِ».

قال أبو داودَ: «خَبَرْتُها، ومَدَدْتُ رِدائِي عليها فوَجَدْتُ عَرْضَها ستَّةَ أذرُعٍ، وقُلتُ للذي أَدخَلَنِي البُستانَ الذي كانتْ فيه: هلْ غُيِّرَتْ منذ عُمِلَتَ؟ فقال: لا»[٣]. فَدَلَّ هذا علىٰ أن الماءَ كان فيها علىٰ هذا القَدْرِ، وأن الماءَ لم يكن جاريًا فيها.

وقَولُ الواقديِّ: «كان يُسقَىٰ منها البَساتِينُ» فإنما أرادَ أنه يُستَقَىٰ منها بالدلاءِ والغَرْبِ لا أنه يُسقَىٰ منها سَيْحًا كما تكونُ [العَينُ][٤]، وعلىٰ أنه احْسَبُوا أنه كان جاريًا فيها، فإنه لا يُؤثِّرُ في دَلِيلِنا؛ لأنَّا نَعتَبِرُ اللَّفظَ، وقد قال ﷺ: «الماءُ لا

= الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤): «صحيح».

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٢/١).

(٢) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نبض».

(٣) «سنن أبي داود» (صـ ٦٩).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العيني».

يُنَجِّسُه شيءٌ» ، فنعتَبرُ اللفظَ ولا نعتَبِرُ السببَ .

والحَدِيثُ الذي يَختَصُّ بهذه المسألةِ ما رَواهُ الشافعيُّ قال: أَخبرَنا الثقةُ ، عن الوليدِ بنِ كَثِيرٍ ، عن محمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعفَرٍ ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيهِ ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خبثًا» .

ورَواهُ الوليدُ بنُ كَثِيرٍ ، عن محمدِ بنِ جَعفَرِ بنِ الزبيرِ ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيهِ مِثلَه[1] .

ورَوَىٰ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمِ بنِ المُنذِرِ بنِ الزبيرِ قال: «كُنتُ مع عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ في بُستانٍ ، فدَخَلَ وقتُ الصلاةِ ، فقامَ إلىٰ مِقْراةٍ فتَوضَّأَ منها وفيها جِلدُ بَعيرٍ مَيِّتٍ ، فقُلتُ له: أَتَوضَّأُ منها وفيها جِلدُ بَعيرٍ مَيِّتٍ! فقال: نعم ، حدَّثَنِي أبي أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ فإنه لا يَنجُسُ»[2] ، وفي خَبَرٍ آخَرَ: «لم يَنجُسْ»[3] ، فدَلَّتْ هذه الأخبارُ علىٰ ما قُلْناهُ .

سألُوا عن هذا الحَدِيثِ أَسْوِلَةً:

منها: علىٰ إسنادِه ، ومنها: علىٰ مَتنِه .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٤٨٩٥) وابن ماجه (٥١٧) والترمذي (٦٧) والدارقطني (١/ رقم: ١٥) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ رقم: ١٨٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٨٤٤) وأبو داود (٦٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٢) والحاكم (١/١٣٤) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٥٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٥٨): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٢/ رقم: ٨١٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ١٨٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٢٨) والدارقطني (١/ رقم: ٢٥).

۞ فما سألُوا علىٰ إسنادِه قالُوا: هذا الحَدِيثُ أَرسَلَه الشافعيُّ ؛ لأنه قال: «أَخبرَنا الثقةُ ، عن الوليدِ بنِ كَثِيرٍ» .

فالجوابُ عن هذا أن يُقالَ: قد بيَّنَهُ الشافعيُّ ﷺ في بَعضِ النُّسَخِ قال: «أَخبرَنا أبو أسامةَ الثقةُ ، عن الوليدِ» ، وعلىٰ أنه لم يُبَيِّنْهُ ، وإنما أرادَ به أبا أسامةَ ؛ لأن غيرَ الشافعيِّ قد رَواهُ عنه عن الوليدِ(١) .

۞ قالوا: ففي إسنادِه اضْطِرابٌ ؛ لأنكم [تَروُونه](٢) تارةً عن محمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعفَرٍ ، وتارةً عن محمدِ بنِ جَعفَرِ بنِ الزبيرِ ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ.

۞ قُلْنا: ليس هذا [اضْطِرابًا](٣) ؛ لأنه كان عِندَ الوليدِ [١٥٩/ب] عنهما ، الدليلُ عليه: أن شُعَيبَ بنَ أيوبَ جمعَهُما في رِوايَتِه ، ورَواهُ عن أبي أسامةَ ، عن الوليدِ بنِ كَثِيرٍ ، عن محمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعفَرٍ ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ ، ورَواهُ أيضًا عن أبي أسامةَ ، عن الوليدِ بنِ كَثِيرٍ ، عن محمدِ بنِ جَعفَرِ بنِ الزبيرِ ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ(٤) ، فإذا كان الخبَرُ عِندَه عن رَجُلَينِ لم يكُنْ هذا اضطرابًا.

۞ قالوا: ففيه اضْطِرابٌ من وجْهٍ آخَرَ ، وهو أنكم تَروُونَه تارةً عن [عبدِاللهِ](٥) بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيهِ ، وتارةً عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٢٤٧) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٨١٨) وأبو داود (٦٣) والنسائي (١/ رقم: ٣٣٢) وابن الجارود (٤٤).

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ترونه».

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «اضطراب».

(٤) أخرجه الحاكم (١/١٣٣). وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/٤٣٥).

(٥) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «عبيدالله».

﴿ قُلْنا: هذا غيرُ مُضْطَرِبٍ؛ لأن الخبَرَ رُوِيَ عنهما جميعًا، فالوليدُ بنُ كَثيرٍ، عن محمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جعفرٍ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عمرَ، ومحمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزبيرِ يَرْوِيهِ عن عبدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ، وعن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ، وحمَّادُ بنُ سلمةَ يَرْوِيهِ عن عاصمِ بنِ المُنذِرِ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ، فإذا كان كذلك ثَبَتَ أن السَّنَدَ صَحِيحٌ.

﴿ قالوا: فإن الذي رُوِيَ موقوفٌ عن ابنِ عمرَ، وهو أن ابنَه عُبَيدَاللهِ وَقَفَهُ عليه.

﴿ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، فإن يَحيَىٰ بنَ مَعِينٍ قال: «هذا الحَدِيثُ جَيِّدُ الإسنادِ»، فقيل له: «إن إسماعيلَ بنَ عُلَيَّةَ وَقَفَهُ علىٰ ابنِ عمرَ»، فقال: «إن كان وَقَفَه ابنُ عُلَيَّةَ فقد أسندَهُ حمَّادُ بنُ سلمةَ». وإذا كان كذلك ثَبَتَ أنه مُسنَدٌ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

﴿ وأمَّا سُؤالُهم علىٰ [مَتنِه][1] فقالُوا: قولُه: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ» أحالَهُ علىٰ مَجهُولٍ؛ لأنَّا لا نَعلَمُ المُرادَ به؛ [لأن][2] القُلَّةَ تَقَعُ علىٰ الجَرَّةِ وهامَةِ الرجُلِ، وقُلَّةِ الجبَلِ وهو رأسُه.

﴿ قُلْنا: لم يُحِلْنا إلا علىٰ أَمْرٍ [مَعْلُومٍ][3]؛ لأن ابنَ جُرَيجٍ قد رَوَىٰ أن النبيَّ ﷺ قال: «بقِلالِ هَجَرٍ»[4].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مثنه».

(٢) هذا الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «أن».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «معترم».

(٤) أخرجه ابن عدي (٩/ رقم: ١٦١٦٠) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٩١١) ـ واللفظ له ـ=

قال ابنُ جُرَيجٍ: «وقد رأيتُ قِلالَ هَجَرٍ، والقُلَّةُ تَسَعُ[(١)] قِربَتَينِ أو قُلَّتَينِ وشيئًا»[(٢)].

وقال أبو عُبَيدٍ: «قِلالُ هَجَرٍ كلُّ قُلَّةٍ كالجُبِّ العَظِيمِ»[(٣)].

وقِلالُ هَجَرٍ مَعْلُومةٌ مَعرُوفةٌ عِندَهم. **الدليلُ عليه**: ما رَوَىٰ قتادةُ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لمَّا عُرِجَ بي إلىٰ السماءِ السابعةِ إلىٰ سِدرَةِ المُنتَهَىٰ رأَيتُ نَبْقًا مِثلَ قِلالِ هَجَرٍ، ووَرَقُها مِثلُ آذانِ الأَفْيِلَةِ، وإذا في أَصْلِها نَهرانِ خَفِيَّانِ ونَهرانِ ظاهِرانِ، فقُلتُ لجبريلَ: ما هذه الأنهارُ؟ فقال: أمَّا [الظاهِرانِ][(٤)] فالنِّيلُ والفُراتُ، وأمَّا [الخَفِيَّانِ][(٥)] فنَهرانِ في الجنةِ»[(٦)].

فمَوضِعُ دَلِيلِنا: أن النبيَّ ﷺ وصَفَ نَبْقَ سِدرَةِ المُنتَهَىٰ وشبَّهَها بقِلالِ هَجَرٍ، فوَصَفَ ما لا يَعرِفُونَه وشبَّهَهُ بها، فلو كانتْ قِلالُ هَجَرٍ غيرَ مَعرُوفةٍ عِندَهم لَما كان يُبيِّنُ لهم ما لا يَعلَمُونَه بما لا يَعلَمُونَه، فَدَلَّ علىٰ أن قِلالَ هَجَرٍ مَعرُوفةٌ عِندَهم.

= من حديث ابن عمر. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (/ رقم: ٢١): «في إسناده المغيرة بن صقلاب، وهو: منكر الحديث».

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أو»، والصواب حذفها.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١١/٢).

(٣) «الطهور» لأبي عبيد (صـ ٢٤٠).

(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الخفيان».

(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الظاهران».

(٦) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١٢٨٦٩) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٧/ رقم: ٥٦١٠) معلقًا بصيغة الجزم وأبو يعلىٰ (٣/ رقم: ٣١٩٨، ٣٤٦٣) وأبو عوانة (٢/ رقم: ٨٥٧٨) والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ رقم: ١١٣٩).

قال: «والمُرادُ بقِلالِ هَجَرٍ: مَوضِعٌ يُعمَلُ فيه في المدينةِ، وإنما هي قِلالٌ [هَجَرِيَّةٌ][(١)]».

قال أبو إسحاقَ: «مِثلُ ما يُقالُ: «ببغدادَ ثِيابٌ مرْوِيَّةٌ» [١٦٠/أ] وإن كانتْ تُعمَلُ ببغدادَ، فعُلِمَ أنها مَعرُوفةٌ عِندَهم».

❁ **قالوا**: فقد اخْتُلِفَ في [مَتنِه][(٢)]، فرُوِيَ: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ أو ثلاثَ قِلالٍ»[(٣)]. ورُوِيَ: «إذا كان الماءُ أربعِينَ قُلَّةً لم يَحمِلْ خبثًا»[(٤)]. فإذا كان كذلك لم يَصِحَّ الاحْتِجاجُ به.

❁ **قُلْنا**: أمَّا الذي رَوَىٰ: «قُلَّتَينِ أو ثلاثةً» فهذا شَكٌّ، وقد نَقَلْنا: «قُلَّتَينِ» بلا شَكٍّ، فلا نَعتَبِرُ بالشَّكِّ ومَعَنا اليَقِينُ.

وأمَّا مَن رَوَىٰ: «أَربعِينَ قُلَّةً» فليس بمُسنَدٍ إلىٰ النبيِّ، وإنما رُوِيَ هذا مَوقُوفًا علىٰ أبي هريرةَ[(٥)] و[عبدِاللهِ بنِ][(٦)] عمرِو بنِ العاصِ[(٧)]، وإنما غَلِطَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هجرته».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مثنه».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٨٤٤) وأبو داود (٦٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٢) والحاكم (١/١٣٤) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٥٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٥٨): «إسناده صحيح».

(٤) لم أقف عليه مرفوعًا من حديث ابن عمر، وأخرجه العقيلي (٥/ رقم: ٤٩٩٥) وابن عدي (٨/ رقم: ١٤٠١٨) والدارقطني (١/ رقم: ٣٨) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٦١) من حديث جابر بن عبدالله. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/ رقم: ١٦٢٢): «موضوع».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٧١) والدارقطني (١/ رقم: ٤٤) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٩١٨).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٥٣٥) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٦٢).

القاسِمُ العُمَرِيُّ فأسْنَدَه إلىٰ النبيِّ ﷺ.

وعلىٰ أنه لو كان مُسنَدًا[(١)]، فالجوابُ عنه: أن القُلَّةَ تَقَعُ علىٰ الدلْوِ وعلىٰ الغَرْبِ وعلىٰ الذَّنُوبِ، فنَحمِلُه علىٰ أن المُرادَ به: «إذا كان الماءُ أربعِينَ دلوًا لم يَحمِلْ خبثًا»، الذي يُوضِّحُ هذا أنه قال[(٢)]: «إذا كان الماءُ أَربعِينَ دلوًا لم يَحمِلْ خبثًا»[(٣)]، فكان هو أَعرَفَ بالمُرادِ بقولِه: «أَربعِينَ».

سأَلَ المَغرِبيُّ علىٰ هذا الخبَرِ سؤالًا، فاسْتعارَهُ أصحابُ أبي حنيفةَ فتَكلَّمُوا **قالُوا**: هذا الخبَرُ دلالةٌ لنا؛ لأنه قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خبثًا»، فأخبَرَ أنه لا يَحمِلُ خبثًا، يَعنِي يَضعُفُ عن[(٤)] حَملِه ولا يَقوَىٰ عليه، فإذا ضَعُفَ عن حَمْلِه فهو نَجُسَ به.

❁ **قُلْنا**: هذا غَلَطٌ، **والجوابُ عنه من ثلاثةِ أوْجُهٍ**:

❊ **أحَدُها**: أنه قد رَوَىٰ حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصمِ بنِ المُنذِرِ بنِ الزبيرِ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ، عن أبِيهِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يَنجُسْ»[(٥)].

❊ **والثاني**: هو أن النبيَّ ﷺ جعَلَ القُلَّتَينِ شرطًا واحدًا، وعلَّقَ الحُكْمَ به،

---

(١) أي: عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) أي: أبو هريرة.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٧٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ١٨٠).

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٢٣) والحاكم (١/١٣٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ رقم: ١٨٧٥).

وإذا وُجِدَ الشَّرطُ كان الحُكْمُ معه، وكان مُنتَفِيًا عن غَيرِه، فلو كان هذا الحُكْمُ بما دُونَ القُلَّتَينِ لَما كان لهذا الشَّرطِ معنًى، فلمَّا شَرَطَه بهذا الشَّرطِ ثَبَتَ أن المُرادَ بقولِه: «لم يَحمِلْ خبثًا» غيرُ ما قُلتُم.

* والثالثُ: هو أن الحَمْلَ علىٰ ضَربَينِ:

حَمْلُ حُكْمٍ.

وحَمْلٌ من حيثُ المشاهدةُ والحسُّ.

فالذي هو من حيثُ الحسُّ والمشاهدةُ، يُقالُ: هذا لا يُطِيقُ حَمْلَه ولا يَقدِرُ عليه، كما يُقالُ: هذا لا يُطِيقُ الحمارُ حَمْلَه.

وما كان من حيثُ الحُكْمُ، فإنه يُرادُ به: هذا لا يَتقبَّلُه ولا يَلتَزِمُه، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] يَعنِي: لم يَتقبَّلُوها ولم يَلتَزِمُوا أحكامَها.

فإذا ثَبَتَ هذا، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن ليس المُرادُ بقولِه: «لم يَحمِلْ خبثًا» من حيثُ المشاهدةُ، ثَبَتَ أنه من حيثُ الحُكْمُ، عُلِمَ أن المُرادَ به: لم يَقبَلْ خبثًا ولم يَلتَزِمْه، وأنه يَغلِبُ عليه ويُزِيلُ حُكمَه، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ.

فصلٌ

ويدُلُّ علىٰ صِحَّةِ قَولِنا من طَرِيقِ الاعْتِبارِ هو أنه ما بَلَغَ حدًّا لا يُحفَظُ عن أن تَحِلَّ فيه النجاسةُ في العادَةِ، فوَجَبَ أن لا يَنجُسَ إلا بالتغُيُّرِ. [١٦٠/ب]

دَلِيلُه: المَصنَعُ الذي إذا حُرِّكَ جانِبُه لم يَتحرَّكِ الجانِبُ الآخَرُ، فإن سَلَّمُوا

هذا علىٰ إحْدَىٰ الرِّوايَتَينِ وإلا قِسْنا علىٰ الجانِبِ الآخَرِ.

ومَعنَىٰ قَولِنا: «لا يُحفَظُ» [لا][1] يُخَمَّرُ، وأن المَصنَعَ الكَبِيرَ لا يُستَعمَلُ له غطاءٌ، وقد جَرَتِ العادَةُ إذا كان الماءُ دُونَ القُلَّتَينِ في جُبٍّ أو جَرَّةٍ أو رِكوَةٍ أو كُوزٍ يُحفَظُ ويُصانُ عن النجاسةِ.

والعُمدَةُ في هذه المسألةِ هو: أن الأُصُولَ مَوضُوعَةٌ علىٰ أن النجاسةَ إذا ضَعُفَتْ إزالَتُها وشَقَّ الاحْتِرازُ منها عُفِيَ عنها، كدَمِ البَراغِيثِ، ومَوضِعِ النَّجْوِ، ومَنْ به سلَسُ البَولِ، والاسْتِحاضةِ، وكلِّ مَوضِعٍ لم يَصعُبْ إزالَتُها ولم يَشُقَّ الاحْتِرازُ منها لم يُعْفَ عنها، من ذلك: النجاسةُ غيرُ الدَّمِ لمَّا لم يَشُقَّ الاحْتِرازُ عنها لم يُعْفَ عنها؛ لأن الإنسانَ يُمكِنُه أن يَحفَظَ ثِيابَه عن النجاسةِ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فنحن نَعلَمُ أن الماءَ إذا كَثُرَ شَقَّ حِفظُه عن النجاسةِ، وإذا قَلَّ لم يَشُقَّ حِفظُه، فوَجَبَ أن يُعفَىٰ عمَّا يَشُقُّ، ولا يُعفَىٰ عمَّا لا يَشُقُّ.

ولهذا قال أصحابُنا: إن المائِعَ وإن كَثُرَ وتَعاظَمَ نَجُسَ بالمُخالطَةِ؛ لأن الأَدْهانَ تُحفَظُ في الأَوانِي، فلمَّا لم يَشُقَّ حِفظُها لم يُعْفَ عن النجاسةِ إذا وَقعَتْ فيها، وليسَتْ كالماءِ الكَثِيرِ، فالماءُ القَلِيلُ في المائِعاتِ وإن كَثُرَ حُكمُها في الحِفظِ واحدٌ، فكانتْ في النجاسةِ علىٰ حُكْمٍ واحِدٍ، وفي هذا انْفِصالٌ عن جَمِيعِ ما قالُوه.

ولأن مَذهَبَ أبي حنيفةَ يُفضِي إلىٰ خَرْقِ الإجماعِ، وخلافِ جماعةِ المُسلِمِينَ، وذلك أن المُسلِمِينَ أَجمَعُوا علىٰ أن المَصنَعَ العَظِيمَ إذا وَقعَتْ فيه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».

نقطةُ بَولٍ أو خمرٍ لم يَنجُسِ المَصنَعُ كُلُّه، ومَذهَبُه يُفضِي إلىٰ هذا؛ لأنه لو وقعتْ نقطةُ بَولٍ في كُوزٍ نَجُسَ مَاؤُه، فإن صُبَّ ذلك الماءُ في جُبٍّ نَجَّسَها، فإن صُبَّ الذي في الجُبِّ علىٰ ما هو أكثرُ منه نَجُسَ الكُلُّ، فإن صُبَّ ذلك في مَصنَعٍ عَظِيمٍ لم يَنفَكَّ عن أن يَختَلِطَ بجَمِيعِه، فيَكونُ كُلُّه علىٰ مَذهَبِه يَنجُسُ فيُخالِفُ الإجْماعَ.

ولأن أُصُولَ الشريعةِ مَوضُوعَةٌ علىٰ أن الماءَ القَلِيلَ لا يَقوَىٰ علىٰ حَمْلِ النجاسةِ، ولا يَدفَعُها عنه، ويَضعُفُ عنها، والماءُ الكَثِيرُ يَقوَىٰ [علىٰ][1] ذلك.

الدليلُ عليه: ما قالُوه من أن المَصنَعَ العَظِيمَ الذي لا يَتحرَّكُ أحَدُ جانِبَيْهِ [بتَحرُّكِ][2] الجانِبِ الآخَرِ، ومَذهَبُ أبي حنيفةَ يُفضِي إلىٰ عَكسِ الأُصُولِ وقَلْبِها، وذلك أن عِندَه: إذا كانتْ بئرٌ عَمِيقَةٌ فيها ماءٌ عَظِيمٌ، واسْتَقَىٰ منه مَصنَعٌ لا يَتحرَّكُ أحَدُ جانِبَيْهِ بتَحرُّكِ الآخَرِ، وبَقِيَ في البئرِ أكثرُ منه، فإن وَقَعَ في [أحَدِ][3] جانِبَيِ المَصنَعِ نجاسةٌ لم يُنَجِّسْه كُلَّه، ولو وَقَعَ في البئرِ نَجاسةٌ نَجُسَ كُلُّ ما فيها.

فيَحكُمُ بِنَجاسةِ الكَثِيرِ من الماءِ، ولا يُحكَمُ بِنَجاسةِ ما هو أكثر منه.

ومِثلُ هذا قَولُه في النجاسةِ إذا كانتْ علىٰ الثوْبِ فأجازَ الصلاةَ بالكَثِيرِ منها ولا يُجِيزُها بما هو أقلُّ منها، وذلك أن عِندَه: إذا كان علىٰ ثَوبٍ من النجاسةِ بقَدْرِ الدرهَمِ من جانِبٍ وبإزائِهِ [١٦١/أ] من الجانِبِ الآخَرِ مِثلُها، والثوبُ ضَيِّقٌ لم تَصِلْ إحْدَىٰ النجاسةِ إلىٰ الأُخْرَىٰ، فلا تَحِلُّ الصلاةُ في ذلك الثوبِ، فلو أنه شُرِّبَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتحرك».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحدي».

المَوضِعُ بالبَولِ والنجاسةِ حتىٰ اتَّصَلَتِ النجاسَتانِ حَلَّ له الصلاةُ فيها، فأجازَ الصلاةَ مَوضِعَ النجاسةِ إذا كثُرَتْ وحَرَّمَها إذا خَفَّتْ وقَلَّتْ.

فأمَّا الجوابُ عن الخبَرِ: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكم في الماءِ الدائِمِ ثم يَتوضَّأُ منه»[١]، **أن يُقالَ**: هكذا قَولُنا وأنه يَنْهَىٰ عن هذا، ولكن نَهْيُ كراهيةٍ، وعلىٰ أنه عامٌّ.

وأمَّا الجوابُ [عن][٢] **الخبَرِ**: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فلْيُهَرِقْه»[٣] **أن يُقالَ**: إذا صِرْنا إلىٰ العادَةِ في الأَوانِي لم يكُن لكم من الخَبرِ دَلِيلٌ؛ لأن العادَةَ لم [تَجْرِ][٤] أن الناسَ تَكونُ لهم الأَوانِي التي فيها خَمسُ قِرَبٍ من الماءِ، فإنما جَرَتِ العادَةُ أن تَكونَ لهم ما يَسَعُ قِربَةً أو قِربَتَينِ أو ثلاثَ قِرَبٍ، فإذا حَمَلْنا علىٰ العادَةِ قُلْنا به.

وعلىٰ أنه احْسَبْ أن هاهنا من الأَوانِي علىٰ ما قالُوه فهو علىٰ العُمُومِ نَحمِلُه علىٰ الأَوانِي التي تَحمِلُ دُونَ القُلَّتَينِ، بدَلِيلِ قَولِنا.

وأمَّا حَدِيثُ ابنِ عباسٍ: «أنه نَزَحَ زَمزَمَ من زِنجِيٍّ ماتَ فيها»[٥]، **فقد أجابَ الشافعيُّ** رحمه الله **عن هذا بأربعةِ أجْوِبَةٍ:**

* **أحَدُها**: قال: «زَمزَمُ عِندَنا، وأنت من الكوفةِ، فلم يَبلُغْنا هذا»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تجز».

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/٣٢٦).

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٣٣٢).

قال سفيانُ بنُ عُيينَةَ: «أرادَ ابنُ الزبيرِ أن يَنزَحَها فغَلَبَه الماءُ فلم يُطِقْها».

وقيل: «إن بعضَ الخلفاءِ عَمِلَ علىٰ نَزْحِها، فلمَّا قلَّ الماءُ فيها انْفتَحَ مَوضِعٌ من ناحيةِ الوَليِّ فلم يُطِقْ فسَدَّهُ [بالقَباطيِّ][(1)][(2)] فلم يَنْسَدَّ ولم يَقْوَ علىٰ نزحِها».

* والثاني: أنه إن كان ثابتًا عن ابنِ عباسٍ، فيَحتَمِلُ أن يَكونَ الدَّمُ ظَهَرَ فيها، وهذه قَضِيَّةٌ في عَينٍ لا فيما عَلَّقَ حَمْلَها علىٰ العُمُومِ.

* والثالثُ: أنه إن كان فَعَلَ، [إنما][(3)] فَعَلَ تنظُّفًا لا واجِبًا، ولا يُحمَلُ فِعْلُ ابنِ عباسٍ علىٰ الوجُوبِ.

* والرابعُ: أن يُقالَ: كيف وعِندَ ابنِ [عباسٍ][(4)] خِلافُ هذا؛ لأنه قال: «أَربَعٌ لا يَخبُثْنَ»[(5)]، فذَكَرَ الماءَ منها.

وقياسُهم علىٰ المائِعاتِ، [فالمعنىٰ][(6)] فيها: أنها تُحفَظُ وتُصانُ في العادَةِ؛ فلهذا لم يُعْفَ عن النجاسةِ إذا حَلَّتْ فيها، وليس كذلك الماءُ الكَثِيرُ؛ لأنه لا يُحفَظُ ولا يُصانُ في العادَةِ؛ فلهذا عُفِيَ عن النجاسةِ فيه.

أو نَقولُ: المَعنَىٰ فيه: أن المائِعَ لا يَرفَعُ الحَدَثَ فلم يُعْفَ علىٰ رَفْعِ النجاسةِ عنه، وليس كذلك الماءُ؛ لأنه يَرفَعُ الحَدَثَ فجازَ أن يَرفَعَ كَثرَةَ النجاسةِ عنه.

---

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «القباطي».

(2) قال في «العين» (٥/١٠٩ مادة: ق ب ط): «هي ثياب بيض من كَتان تتخذ بمصر».

(3) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلما».

(4) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عبا».

(5) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٤٠١) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٧٩).

(6) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «في المعنىٰ».

وقياسُهم علىٰ الماءِ القَلِيلِ ، [فالمعنىٰ][1]: أنه لا يَشُقُّ الاحْتِرازُ عن أن تَحِلَّه النجاسةُ في العادَةِ ؛ فلهذا لم يُعْفَ عن النجاسةِ إذا حَلَّتْهُ ، وليس كذلك الكَثِيرُ ؛ لأنه يَشُقُّ حِفْظُه في العادَةِ ؛ فلهذا عُفِيَ عنهما .

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من أنه إذا كانتْ فيه نَجاسةٌ خالطَتْ جَمِيعَه فلا يُمكِنُ اسْتِعمالُ شَيءٍ منه إلا باسْتِعمالِ شَيءٍ من الحرامِ ، **أن يُقالَ**: هكذا تُخالِطُه النجاسةُ ، ولكنها [١٦١/ب] تُستَهلَكُ فيَزُولُ حُكمُها .

وليس يَمتَنِعُ أن يُستَهلَكَ ما لا يَجُوزُ التَّطهُّرُ به في الماءِ فيَجُوزُ التَّطهُّرُ به بذلك الماءِ وإن كان لا يُمكِنُ اسْتِعمالُ ذلك الماءِ إلا باسْتِعمالِ جُزءٍ من الذي خالطَه ، ألا تَرَىٰ أن اللَّبَنَ لا يَجُوزُ التَّطهُّرُ به ، ولو أنه اسْتُهلِكَ في الماءِ جازَ التَّطهُّرُ بذلك الماءِ ، فَدَلَّ علىٰ قُلْناهُ .

ثم نَقولُ لأبي حنيفةَ: اعْتبَرْتَ حدًّا واعْتبَرْنا حدًّا ، فقُلتَ: «إن الماءَ إذا بَلَغَ حدًّا إذا حُرِّكَ [أحَدُ][2] جانِبَيْهِ لم يَتحرَّكِ الآخَرُ لم يَنجُسْ»[3]. واعْتبَرْنا نحن القُلَّتَينِ ، فَخالَفْتَ السُّنَّةَ فيما صِرْتَ إليه من وَجهَينِ:

* أحَدُهما: أنك تَرَكْتَ حَدَّ النبيِّ ﷺ فلم تَعتبِرْهُ .

* والثاني: أنك اعْتبَرْتَ حدًّا لم يَعتبِرْهُ النبيُّ ﷺ ، ثم مع هذا اعْتبَرْتَ حدًّا مجهولًا لا يُمكِنُ تحصيلُه ولا الاعتمادُ عليه ، فقُلتَ: «إذا حُرِّكَ أَحَدُ جانِبَيْهِ لم

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «في المعنىٰ» .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «إحدىٰ» .

(٣) انظر: «مختصر القدوري» (صـ ١٣) .

يَتحرَّكِ الجانِبُ الآخَرُ»، ولم تَعتَبِرْ أيَّ تَحريكٍ، والتَحريكُ مُختَلِفٌ، فإن حَرَّكه صَبِيٌّ لم يَتحرَّكْ، وإن حَرَّكه رجُلٌ تَحرَّكَ.

❁ فإن قالوا: يُعتبَرُ النجاسةُ التي تَحِلُّ فيه.

❁ قُلْنا: وهذا يَختَلِفُ، وقد يَقَعُ عُصفُورٌ فلا يَتحرَّكُ الجانِبُ الآخَرُ ويَقَعُ بَعيرٌ فيَتحرَّكُ جَمِيعُه، فَدَلَّ على أنك اعْتَبَرْتَ أمرًا مجهولًا.

فصــلٌ

المُستَطْرَقُ من مَذهَبِ أبي حنيفةَ قال: «إذا [وَقَعَتِ][1] الفأرَةُ نَجُسَ الماءُ، فإن أُخرِجَتِ الفأرَةُ واسْتُقِيَ من البئرِ عِشرُونَ دلوًا، [طَهَرَتْ][2]، فإن قُلتَ: الدلْوُ الأخِيرُ نَجُسَتْ؟، فإن اسْتُقِيَ منها [دَلوٌ، فالدلْوُ نَجِسٌ، وما بَقِيَ طاهِرٌ»، قال: «فإن وَقعَ ذَنَبُ فأرَةٍ فيها نَجُسَتْ كُلُّها ولم تَطهُرْ إلا بإخْراجِ جَمِيعِ مائِها وغَسْلِها بَعدَ ذلك»، قال: «فإن وَقَعَ فيها وَرَشانٌ نَجُسَتْ، فإن أَخرَجَ منها واسْتَقَى أربعِينَ دلوًا طَهَرَتْ»، قال: «فإن وَقَعَ فيها سِنَّورٌ نَجُسَتْ، فإن اسْتُقِيَ منها][3] سِتُّونَ دلوًا طَهَرَتْ».

قال الشافعيُّ ﷺ في القَدِيمِ: «فهل رأَيتَ ماءً نَجِسًا إذا أُخِذَ بَعضُه طَهَرَ الباقِي؟!».

قال أَيَّدَه اللهُ: «فإن شِئتَ فاجْعَلْه قياسًا تَقولُ: ماءٌ نَجِسٌ فوَجَبَ أن لا يَطهُرَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وقع».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) مكررة في (الأصل).

بَعضُه بأَخْذِ بَعضِه ، دَلِيلُه: إذا [وَقعَ][1] فيه ذنَبُ الفأرَةِ».

۞ فإن قالوا: فقد رُوِيَ في هذا أثَرٌ عن عليٍّ ﷺ.

۞ قُلْنا لهم: الذي رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ أنه قال: «إذا وَقعَتْ فيها فأرَةٌ اسْتُقِيَ منها دَلْوٌ ودَلْوانِ»[2]. ورُوِيَ عنه أنه قال: «سِتَّةٌ أو سَبعَةٌ وعِشرُونَ دَلْوًا من أينَ جاءَكم»[3].

قال الشافعيُّ ﷺ: «ويَلزَمُ أبا حنيفةَ ما الْتزَمَه بعضُ أصحابِه، وهو أن البئرَ إذا وَقَعَ فيها ذنَبُ فأرَةٍ [١٦٢/أ] يَلزَمُه أن يَقولَ: لا يَطهُرُ حتىٰ يُحفَرَ إلىٰ جَنبِها بئرٌ هي [أعْمَقُ][4] منها، ثم يُفتَحُ في أَصْلِ هذه مَوضِعٌ يَجرِي مَاؤُها إلىٰ تلك الأُخْرَىٰ، ثم تُغسَلُ طِينُ هذه ويُقلَعُ طِينُها».

فالْتزَمَ صاحبُه هذا، وهو لازِمٌ؛ لأن عِندَه: أن الماءَ إذا أُزِيلَ به النجاسةُ نَجُسَ فلا يُمكِنُ تطْهِيرُها إلا بهذا، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ.

فصلٌ

قد مضَىٰ الكلامُ مع أبي حنيفةَ، فأمَّا الكلامُ مع مالكٍ وداودَ حيثُ قالا: «إن الماءَ لا يَنجُسُ إذا خالطَتْه النجاسةُ إذا لم تُغَيِّرْه».

واحْتَجَّ مَن نَصرَ قَولَهما بأربعةِ أشياءَ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وقعت».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٢٧٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أغمق».

منها: ما رَوَىٰ أبو أُمامَةَ الباهليُّ أن النبيَّ ﷺ قال: «الماءُ لا يُنَجِّسُه إلا ما غَيَّرَ رِيحَه أو طَعمَه»(١).

وأمَّا حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ [الخُدرِيِّ](٢): «قيل: يا رسولَ اللهِ، إنك تَتوضَّأُ من بئرِ بُضاعَةَ وهي بئرٌ تُطرَحُ فيها المَحايِضُ ولُحُومُ الكِلابِ وما يُنجِي الناسُ، قال ﷺ: الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ»(٣). فدَلَّ علىٰ أن الماءَ لا يُنَجِّسُه شيءٌ(٤) ما لم تُغَيِّرْه النجاسةُ فوَجَبَ أن لا يَنجُسَ. دَلِيلُه: إذا كان قُلَّتَينِ.

ولأنه قد ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الماءَ إذا ورَدَ علىٰ النجاسةِ لم يَنجُسْ ما [لم](٥) تُغَيِّرْه، فوَجَبَ إذا ورَدَ عليه النجاسةُ لا يَنجُسُ ما لم تُغَيِّرْه.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صِحَّةِ قَولِنا**: ما رَوَىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكم في الماءِ الدائِمِ ثم يَتوضَّأُ منه»(٦). ولم يُفرِّقْ بَينَ أن يُغَيِّرَه أو لا يُغَيِّرَه، فهو علىٰ العُمُومِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ رقم: ١٠٧٦ - ١٠٧٧/ابن عباس) والطبراني (٨/ رقم: ٧٥٠٣) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٥٠٧، ٦٩٧٢) والدارقطني (١/ رقم: ٤٧) من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الدارقطني في «العلل» (٦/ رقم: ٢٧١٠): «لا يثبت الحديث».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الخذري».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٥١٣) و(٢٠/ رقم: ٣٧٢٤٥) وأحمد (٥/ رقم: ١١٢٨٨) وأبو داود (٦٧، ٦٨) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ رقم: ٣٣٠، ٣٣١) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤): «صحيح».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «لأنه»، والصواب حذفها.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا».

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢).

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا اسْتيقَظَ أحَدُكم من مَنامِه فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتىٰ يَغْسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُه»(١).

فَموضِعُ الدلالةِ منه: هو أن النبيَّ ﷺ نَهاهُ أن يَغمِسَ يَدَه في الإناءِ لِئلَّا يَكونَ عليها نجاسةٌ؛ لأنه قال: «لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُه»، فحذَّرَ أن يَتوضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ، ونحن نَعلَمُ أن تلك النجاسةَ التي تَكونُ علىٰ يَدِه خَفِيفَةٌ لا تُغيِّرُ الماءَ، فلولا أن الماءَ يَنجُسُ بحُلُولِ النجاسةِ فيه وإن لم تُغَيِّرْه لَما كان النبيُّ ﷺ يَنْهَىٰ عن أن يَغمِسَ يَدَه في الإناءِ حتىٰ يَغْسِلَها.

وأيضًا: ما رَوَتْ كَبشَةُ بِنتُ كَعبِ بنِ مالكٍ ـ وكانتْ تَحتَ ابنِ أبي قتادةَ ـ قالتْ: «دخَلَ عليَّ أبو قتادةَ، فسَكَبْتُ له وَضوءًا، فجاءَتْ هِرَّةٌ تَشرَبُ منه، فأَصْغَىٰ لها الإناءَ، فرَآنِي أَنظُرُ إليها فقال: أَتَعجَبِينَ يا ابنةَ أخي؟ فقُلتُ: نعم، فقال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: ليسَتْ بنَجِسَةٍ، إنها من الطوافِينَ عليكم والطوافاتِ»(٢).

فَموضِعُ دَلِيلِنا منه: هو أن النبيَّ ﷺ قال: «إنها ليسَتْ بنَجِسٍ»، فلولا أن وُرُودَ النجاسةِ علىٰ الماءِ تُنَجِّسُه لَما كان يَحكُمُ بطَهارَتِه ويَحتَجُّ بأن الهِرَّ ليسَتْ بنَجِسٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦١، ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨).

(٢) أخرجه مالك (١/ رقم: ٤٨) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٣٥٥) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٣٢٧) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٣٠١٩، ٢٣٠٧٧) والدرامي (١/ رقم: ٧٥٤) وأبو داود (٧٥) وابن ماجه (٣٦٧) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/ رقم: ٦٩، ٣٤٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٧٣): «صحيح».

وأَجْوَدُ هذه الأحاديثِ: حَدِيثُ عُبَيدِالله بنِ عبدِالله بن عمرَ، عن أبِيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتينِ فإنه لا يَنجُسُ»[1]. [١٦٢/ب]

فمَوضعُ دَليلِنا منه: هو أن النبيَّ ﷺ علَّلَ الحُكْمَ بعَدَدٍ، وعِندَنا وعِندَ مالكٍ: يَجُوزُ القولُ بدَلِيلِ الخِطابِ، وأنه متى عُلِّقَ الحُكْمُ بعَدَدٍ أو بصِفَةٍ دَلَّ على أن ما عَداهُ بخِلافِه، فلمَّا عُلِّقَ الحُكْمُ ها هنا بالقُلَّتينِ، دَلَّ على أنه إذا كان دُونَ القُلَّتينِ يَنجُسُ.

ومَعْلُومٌ أن المُرادَ به إذا كان قُلَّتينِ لم يَنجُسْ إذا لم يَتغَيَّرْ؛ لأنه إذا تَغَيَّرَ حُكِمَ بأنه نَجِسٌ وإن كان قُلَّتينِ، فإذا كان النُّطْقُ يَقتَضِي أنه لا يَنجُسُ إذا لم يَتغَيَّرْ، فكذلك دِلُيلُه يَقتَضِي أنه يَنجُسُ وإن لم يَتغَيَّرْ، ولأنه ماءٌ قَلِيلٌ خالطَتْه نَجاسةٌ فوَجَبَ أن يَكونَ نَجِسًا، دَلِيلُه: إذا تَغيَّرَ.

وقَولُنا: «ماءٌ قَلِيلٌ»، وإن كان لا تأثِيرَ له في الأصْلِ ففيه احْتِرازٌ من الأصْلِ، ولأن الأُصُولَ مَوضُوعَةٌ على أن النجاسةَ إذا صَعُبَ إزالَتُها وشَقَّ الاحْتِرازُ منها عُفِيَ عنها كدَمِ البَراغِيثِ، ومَوضِعِ النَّجْوِ، ومَن به سلَسُ البَولِ، والاسْتِحاضةِ، وأنه إذا لم يَصعُبْ إزالَتُها ولم يَشُقَّ الاحْتِرازُ منها لم يُعْفَ عنها كالثوبِ تُصِيبُه نَجاسةٌ غيرُ الدَّمِ.

وإذا تَقرَّرَ هذا، فلمَّا وَجَدْنا أن الماءَ الكَثِيرَ يَشُقُّ صيانَتُه وحِفظُه عن النجاسةِ، و[إن][2] لم تَصعُبْ صيانَتُه عنها لم يُعْفَ عنها، وفي هذا انْفِصالٌ عن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٢٣) والحاكم (١/ ١٣٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ رقم: ١٨٧٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

قياسِهم على القُلَّتَينِ؛ لأن القُلَّتَينِ لمَّا شَقَّ حِفظُها عن النجاسةِ عُفِيَ عنها، ولمَّا لم يَشُقَّ حِفظُ ما دُونَها لم يُعْفَ عنها.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الخَبرَينِ: أن النبيَّ ﷺ قال: «الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غَيَّرَ رِيحَه أو طَعمَه»[^1]. وكذلك الثاني، **أن يُقالَ**: هذا عامٌّ فيما كان دُونَ القُلَّتَينِ وأكثرَ منه.

ودَلِيلُ قولِه: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يَنجُسْ» أخصُّ منهما؛ **فيُقضَى** بهذا الدليلِ على اللفظِ العامِّ.

وقَولُهم: «إنه لمَّا ثَبَتَ أن الماءَ إذا ورَدَ على النجاسةِ لم يُنَجِّسْه ما لم يَتغَيَّرْ، فكذلك إذا ورَدَتْ»، **أن يُقالَ: الفَرقُ بَينَهما**:

* [ما][^2] رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فلْيُهَرِقْه ولْيَغْسِلْه سبعًا»[^3].

فحَكَمَ بطهارةِ الإناءِ بأن يُغسَلَ سبعًا، ونحن نَعلَمُ أن الماءَ الذي كان فيه كان أكثرَ مِمَّا غُسِلَ به، فحَكَمَ النبيُّ ﷺ بِنَجاسةِ ذلك [بوُرُودِ][^4] النجاسةِ عليه،

[^1]: أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ رقم: ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧/ابن عباس) والطبراني (٨/ رقم: ٧٥٠٣) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٥٠٧، ٦٩٧٢) والدارقطني (١/ رقم: ٤٧) من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الدارقطني في «العلل» (٦/ رقم: ٢٧١٠): «لا يثبت الحديث».
[^2]: هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».
[^3]: أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) من حديث أبي هريرة.
[^4]: هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تورد».

وحَكَمَ بطهارةِ الإناءِ بوُرُودِ هذا الماءِ عليه، فعُلِمَ أن وُرُودَ الماءِ على النجاسة يُخالِفُ وُرُودَ النجاسةِ على الماءِ.

وهكذا قال ﷺ: «فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا»(١).

فحَكَمَ بأنه إن دَخَّلَ يَدَه وعليها نَجاسةٌ نَجُسَ، وحَكَمَ بأنه إذا غَسَلَ يَدَه من ذلك طَهَّرَها إن كان عليها نجاسةٌ، فلولا أن الماءَ يَنجُسُ بوُرُودِ النجاسةِ عليه(٢) لا بوُرُودِه على النجاسةِ، لَما حَكَمَ بطهارةِ يَدَيهِ من النجاسةِ.

* والفَرقُ الثاني: من حيثُ المَعنى هو أنَّا لو قُلْنا: إن الماءَ إذا كان دُونَ القُلَّتَينِ يَنجُسُ بوُرُودِ النجاسةِ عليه لم يَشُقَّ ذلك؛ لأنه يُمكِنُ حِفظُه والاحْتِرازُ منه، ولو قُلْنا: إن الماءَ إذا كان دُونَ القُلَّتَينِ فورَدَ على [١٦٣/أ] نَجاسةٍ فهو نَجِسٌ، لشَقَّ ذلك وأدَّى إلى أن لا يَطهُرَ الإناءُ من نَجاسةٍ إلا بأن يُغسَلَ بالقُلَّتَينِ، فلمَّا كان فيه مَشقَّةٌ حَكَمْنا بأنه غَيرُ نَجِسٍ إذا ورَدَ على النجاسةِ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

فأمَّا داودُ فقد قال مع مالكٍ(٣): «إن الماءَ لا يَنجُسُ إذا خالطَتْه نَجاسةٌ ما لم تُغيِّرْه»، ولكنه انْفَرَدَ بشَيءٍ آخَرَ فقال: «إذا بالَ الرجُلُ في الماءِ الدائِمِ لم يَنجُسْ، ولكنه لا يَجُوزُ له أن يَتوضَّأَ منه، ويَجُوزُ لغَيرِه»، قال: «فإن تَغوَّطَ فيه لم يُحكَمْ بنجاسَتِه وجازَ له ولغَيرِه أن يَتوضَّأَ منه»، قال: «فإن بالَ في طَشْتٍ ثم صَبَّه فيه لم يَنجُسْ، وحلَّ له ولغَيرِه أن يَتوضَّأَ منه».

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦١، ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «في»، والصواب حذفها.

واحْتَجَّ بأن قال: «لأن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكم في الماءِ الدائِمِ ثم يَتوضَّأُ منه»[1]، ولم يَقُلْ: «إذا تغوَّطَ»، ولم يَقُلْ: «لا يَتوضَّأُ غَيرُه منه»، وإذا بالَ في الطشْتِ فلم يَبُلْ في الماءِ الدائِمِ، وإنما بالَ في الطشْتِ ثم صبَّهُ في الماءِ».

۞ قُلْنا له: خالَفْتَ الإجماعَ في هذا، وذلك أن أحَدًا لا يُفرِّقُ بَينَ البَولِ والغائطِ، كلُّ مَن قال: «يَنجُسُ إذا بالَ فيه»، يَقولُ: «يَنجُسُ إذا تَغوَّطَ»، ومن قال: «لا يَنجُسُ بالبَولِ»، يَقولُ: «لا يَنجُسُ بالغائطِ»، فأمَّا أن يُفرَّقَ بَينَهما فيُقالُ: «إن بالَ لم يَجُزْ له أن يَتوضَّأَ منه وإن تَغوَّطَ جازَ»، فهذا خَرقُ الإجماعِ.

ثم نَقولُ: قد قال النبيُّ ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فلْيَغْسِلْه سبعًا»[2]. فأمَرَ صاحبَ الإناءِ بغَسْلِه، فاقْتَضَىٰ علىٰ ما نَقولُ: إنه إن غَسَلَه غَيرُ صاحبِه سبعًا لم يَطهُرْ؛ لأنه لم يَغسِلْه الذي أَمَرَه النبيُّ بغَسْلِه.

۞ فإن قالوا: فقد دَلَّ الإجماعُ علىٰ أنه إذا غَسَلَه غَيرُه طَهَرَ.

۞ قُلْنا: وقد دَلَّ الإجماعُ علىٰ أنه لا فَرقَ بَينَ الغائطِ والبَولِ، وأنتَ فرَّقْتَ بَينَهما فسَقَطَ هذا.

فصلٌ

قال أيَّدَه اللهُ تعالىٰ: «ورَدَتْ هذه الأخبارُ عن النبيِّ ﷺ فتَعلَّقَ أبو حنيفةَ بقولِه: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكم في الماءِ الدائِمِ ثم يَتوضَّأُ منه»، وبقولِه: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فلْيُهَرِقْه».

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) من حديث أبي هريرة.

وأمَّا مالكٌ فتمسَّكَ بقولِه: «الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غَيَّرَ رِيحَه أو طَعمَه»[١]، وبقَولِه ﷺ: «الماءُ لا يُنَجِّسُه [شيءٌ][٢]»[٣].

ووَرَدَ حَدِيثُ القُلَّتَينِ فقال ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خبثًا»[٤]. فأمَّا [مالكٌ][٥] فإنه قال [بخَبَرَيهِ][٦] وأَسقَطَ خَبَرَيْ أبي حنيفةَ رأسًا، فمَنَعَ أن يَنجُسَ الماءُ إذا خالطَتْه نجاسةٌ، وأَسقَطَ دَلِيلَ خَبرِ القُلَّتَينِ، فقال: «لا يَنجُسُ وإن كان دُونَ القُلَّتَينِ».

وأمَّا أبو حنيفةَ فإنه أَسقَطَ خَبَرَيْ مالكٍ، وقال: «لا أَقولُ: إن الماءَ لا يُنَجِّسُه شيءٌ»، وأَسقَطَ حَدِيثَ القُلَّتَينِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خبثًا». قال أبو حنيفةَ: «يَحمِلُ الخبَثَ»، أَسقَطَ حَدِيثَي صاحبِه وبعضَ حَدِيثِ القُلَّتَينِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ رقم: ١٠٧٦ - ١٠٧٧/ابن عباس) والطبراني (٨/ رقم: ٧٥٠٣) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٥٠٧، ٦٩٧٢) والدارقطني (١/ رقم: ٤٧) من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الدارقطني في «العلل» (٦/ رقم: ٢٧١٠): «لا يثبت الحديث».

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٥١٣) و(٢٠/ رقم: ٣٧٢٤٥) وأحمد (٥/ رقم: ١١٢٨٨) وأبو داود (٦٧، ٦٨) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ رقم: ٣٣٠، ٣٣١) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤): «صحيح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٥٣٣) وأحمد (٣/ رقم: ٥٠٥٦) وأبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٤٦) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٥٦): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يخبر به».

فأمَّا الشافعيُّ نضَّرَ اللهُ وجهَهُ فإنه اسْتَعمَلَ [١٦٣/ب] هذه الأخبارَ كُلَّها، ولم يُسقِطْ شيئًا منها، فخَصَّ عُمُومَ حَدِيثَي أبي حنيفةَ(١) بحَدِيثِ القُلَّتَينِ، فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يَنجُسْ بالمُخالطَةِ، وإذا كان دُونَها فإنه يَنجُسُ».

واخْتلَفَ أصحابُنا في القَولِ بدَلِيلِ الخِطابِ:

ـ فذَهَبَ بعضُهم ـ وهو الظاهِرُ من مَذهَبِ الشافعيِّ نضَّرَ اللهُ وجهَهُ ـ إلىٰ القَولِ به، فزَعَمَ هؤلاءِ أن النبيَّ ﷺ لمَّا عَلَّقَ الحُكْمَ بالقُلَّتَينِ دَلَّ علىٰ ما دُونَها بخِلافِه.

ـ وذَهَبَ أبو العباسِ بنُ سُرَيجٍ إلىٰ المَنعِ من القَولِ بدَلِيلِ الخِطابِ، لا أنه ها هنا يَزعُم أن الماءَ إذا كان دُونَ القُلَّتَينِ فإنه يَحمِلُ خبثًا لا من حيثُ الدليلُ، ولكنه قال وحَدَّثَ ها هنا أَخْبارًا تَدلُّ علىٰ أن الماءَ لا يَنجُسُ، وأَخْبارًا تَدلُّ علىٰ أنه يَنجُسُ، ولم أَجِدْ فيها حدًّا، ووَجَدْتُ حَدِيثَ القُلَّتَينِ قد نَصَّ فيه علىٰ أنه إذا كان قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خبثًا، فعَلِمْتُ أن القَصدَ منه الفَصْلُ بَينَ ما يَنجُسُ وبَينَ ما لا يَنجُسُ، وأن القُلَّتَينِ حدٌّ له، وأن ما دُونَ القُلَّتَينِ غَيرُ داخِلٍ في الحَدِّ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ.

| ١٠٧ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ: فإن كان الماءُ خَمْسَ قِرَبٍ كِبارٍ من قِرَبِ الحجازِ، فَوقَعَ فيه دَمٌ أو أيُّ نَجاسةٍ كانتْ لم تُغيِّرْ لَونَه ولا طَعمَه ولا رِيحَه، لم يَنجُسْ، وهو بحالِه طاهِرٌ...)(٢) الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «يتعلق»، والصواب حذفها.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٠٣).

قد ذكَرْنا أن الماءَ إذا وَقعَتْ فيه نَجاسةٌ إن غَيَّرَتْه نَجُسَ، قَلِيلًا كان أو كَثِيرًا، وإن لم تُغيِّرْه، فإن كان قُلَّتَينِ فما فَوقَها فهو طاهِرٌ، وإن كان دُونَ القُلَّتَينِ فهو نَجِسٌ.

وقد ذكَرْنا أن «القُلَّتَينِ» المُرادُ به: بِقِلالِ هجَرٍ، وثَبَتَ أن قِلالَ هَجَرٍ مَعرُوفَةٌ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فالكلامُ بَعدَه في قَدْرِ القُلَّتَينِ:

ـ فقد ذكَرَ الشافعيُّ ذلك في القَدِيمِ، فقال: «والقُلَّةُ تَسَعُ قِربَتَينِ[(١)]».

ـ وقال في الجَدِيدِ: «تَسَعُ قِربَتَينِ، أو قِربَتَينِ وشيئًا»[(٢)]. فرَجَعَ في ذلك إلىٰ ابنِ جُرَيجٍ؛ لأنه قال: «وقد رأَيتُ قِلالَ هَجَرٍ» فذكر أنها تَسَعُ هذا.

❁ قالوا: فكيف قَلَّدَ الشافعيُّ ابنَ جُرَيجٍ في هذا وعِندَه: لا يَجُوزُ تقليدُ العالِمِ العالِمَ.

❁ قُلْنا: ليس هذا [تقليدًا][(٣)]، وإنما رَجَعَ إلىٰ إخْبارِه بذلك، وإنما يُمنَعُ من تقليدِ العالِمِ العالِمَ فيما طَرِيقُه الاجْتِهادُ والنَّظَرُ، وأمَّا ما طَرِيقُه الإخْبارُ عن الشيءِ فإنه يَصِيرُ إليه ويَقولُ به.

ألا تَرَىٰ أن الشافعيَّ نضَّرَ اللهُ وجهَهُ قال في «الأمِّ»: «ولو اجْتهَدَ رجُلانِ في القِبلةِ، فأدَّىٰ اجْتِهادُ كلٍّ منهما إلىٰ جهةٍ لم يَجُزْ لأحَدِهما اتِّباعُ صاحِبِه، ولو ورَدَ الرجُلُ علىٰ مِياهٍ لقومٍ فخَفِيَتْ عليه القِبلةُ فعرَّفَه رجُلٌ أن القِبلةَ هكذا

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أو قربتين وشيئًا»، والصواب حذفها.

(٢) «الأم» للشافعي (١١/٢).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تقليد».

صارَ إليه»[1] . فكذلك ها هنا إنما صارَ إلىٰ قَولِ ابنِ جُرَيجٍ إخبارًا ، **فأمَّا أن يَكون** تقليدًا فلا ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فإذا تَقرَّرَ أن القُلَّةَ تَسَعُ قِربتَينِ وشيئًا ، فإن الشافعيَّ ﷺ أخَذَ بالاحْتِياطِ ، فجَعَلَ القُلَّتَينِ خَمْسَ قِرَبٍ ، كلُّ قُلَّةٍ قِرْبَتانِ ونِصفٌ[2] ، وذلك [١٦٤/أ] أنه إذا ذُكِرَ الشيءُ بَعدَ العَدَدِ فإن العادَةَ فيه أن يُقصَدَ به النِّصفُ فما دُونَ ، فإن النِّصفَ نهايةُ ما يُقالُ فيه: «وشيءٌ» ؛ لأنه إذا قيل: «دِرهَمانِ وشَيءٌ» ، فإنما يُرادُ به: دِرهَمانِ ونِصفٌ فما دُونَها ، ولا يُرادُ به أكثرُ من ذلك ؛ لأنه لو زادَ علىٰ النِّصفِ لقال: «ثلاثةٌ إلا [شَيئًا][3]» ، فلمَّا قال: «والقُلَّةُ تَسَعُ قِربتَينِ وشيئًا» أخَذَ فيه بالاحْتِياطِ.

فإذا تَقرَّرَ هذا ، **فالكلامُ في قَدْرِ القِربَةِ:**

قال أيَّدَه اللهُ: «فالذي يَقولُه الشافعيُّ ﷺ في كُلِّ كتُبِه: «خمسُ قِرَبٍ بقِرَبِ الحجازِ ، وقِرَبُ الحجازِ كِبارٌ»[4]» .

قال: «ورأَيتُ أبا إسحاقَ يَحكِي عن الشافعيِّ أنه قال: «خَمسُ قِرَبٍ ، وذلك خَمسُ مئةِ رِطْلٍ» ، وأبو إسحاقَ نقَلَ أن الشافعيَّ لم يُرِدْ قِلالَ هَجَرٍ ، وإنما يُعَرِّفُ قِرَبَ المدينةِ ، فذَكَرَ: أن خمسَ قِرَبٍ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ ؛ لِيَعلَمَ كلُّ مَن سَمِعَ هذا مَبلَغَ القُلَّتَينِ ؛ لأنه لو أحالَ بها علىٰ قِرَبِ المدينةِ تَعذَّرَ علىٰ مَن بَعُدَ عنها أن يَعرِفَ قِرَبَها ، قال: فهي خَمسُ قِرَبٍ خُمسُ مئةِ رِطْلٍ بالبَغدادِيِّ.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٢١٢).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/١١).

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «شيء».

(٤) «الأم» للشافعي (٢/١١).

وحَكَىٰ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ جابرٍ[1] صاحبُ «الخلافِ» قال: «سألتُ قومًا من ثقاتِ هَجَرٍ، فذَكَرُوا أن القِلالَ بها لا تَختَلِفُ، وذَكَرُوا أنَّا قايَسْنا بَينَ قُلَّتَينِ فوَجَدْناها خَمسَ مئةِ رِطْلٍ»، وأيُّ الأَمرَينِ كان فليس بَينَ أصحابِنا خلافٌ أن القُلَّتَينِ خَمسُ مِئةِ رِطْلٍ».

قال: «ولا خِلافَ بَينَ أصحابِنا أن القُلَّتَينِ حَدٌّ بَينَ ما يَنجُسُ بالمُخالطَةِ وبَينَ ما لا يَنجُسُ، واخْتلَفُوا في خَمسِ مِئةِ رِطْلٍ هلْ هي علىٰ التقْرِيبِ أو علىٰ التحْدِيدِ، فذَهبَ بعضُهم إلىٰ: أنها علىٰ التحْدِيدِ، وأنه متىٰ نَقصَتْ رِطلًا واحِدًا، خالَفَ حُكْمَ القُلَّتَينِ، ومن أصحابِنا من قال: «إن خَمسَ مِئةِ رِطْلٍ ليسَتْ علىٰ التحْدِيدِ، وإنما هي علىٰ التقْرِيبِ، فإنه إن أُنقِصَ منها رِطْلٌ أو نحوُ ذلك كان حُكمُه حُكْمَ القُلَّتَينِ»».

قال: «لأن الشافعيَّ إنما أخَذَ في هذا بالاحْتِياطِ فبَلَّغَه خَمسَ مِئةِ رِطْلٍ، فإن نَقَصَ منها شَيءٌ لم يَتغَيَّرْ حُكمُه». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

---

(١) هو: إبراهيم بن جابر، أبو إسحاق، البغدادي، الإمام المجتهد، الفقيه الثبت، صاحب التصانيف، ولد سنة: ٢٨٥، أخذ عن: عباس الدوري، وأحمد بن منصور الرمادي، وأخذ عنه: الطبراني، وأبو الفضل الزهري، قال أبو بكر البرقاني: «إن أربعة من أهل العلم اجتمع لهم الفقه والحديث، أحدهم إبراهيم بن جابر»، صنَّف كتابًا في اختلاف الفقهاء قال عنه الخطيب: «جم المنافع كثير الفوائد»، توفي سنة: ٣١٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٣٠٣٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/٢٨٥) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٣٠٨).

فصلٌ

إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ فما فَوقَهما فَوقَعَ فيه رِطْلُ بَولٍ أو أكثرُ فلم يُغَيِّرْه فإنه لا يَنجُسُ، ولكن [هل][1] يَجُوزُ اسْتِعمالُ جَمِيعِه أم لا؟ علىٰ وَجهَينِ:

* أنه يَجُوزُ اسْتِعمالُ كُلِّه؛ لقَولِه ﷺ: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ فإنه لا يَنجُسُ»[2].

* والثاني: أنه يُستَعمَلُ إلىٰ أن يَبقَىٰ منه بقَدْرِ ذلك البَولِ الذي وَقَعَ فيه.

قال: «لأن الشافعيَّ قد قال في الرجُلِ إذا حلَفَ أن لا يأكُلَ هذه الثمَرةَ، فَوَقعَتْ في ثُمُورٍ لم يَعرِفْها: «إنه إن أكَلَ كُلَّ ذلك الثمَرَ حَنِثَ، فإن أَكَلَه إلا واحدةً لم يَحنَثْ»، فكذلك ها هنا يَنبَغِي إذا بَقِيَ بقَدْرِ ما وَقَعَ فيه من النجاسةِ أن لا يَستَعمِلَه».

وهذا الذي قاله غَلَطٌ، ولا يُحكَىٰ.

والفَصلُ بَينَ الماءِ والثمَرةِ هو: أنه إذا بَقِيَ ثَمرَةٌ لم يَحنَثْ؛ لجَوازِ أن تكونَ هي التي حَلَفَ أن لا يأكُلَها، وليس كذلك إذا بَقِيَ رِطْلٌ من الماءِ، فإنه لا يَجُوزُ أن يَكونَ هذا الذي قد بَقِيَ هو البَولَ [١٦٤/ب] الذي وَقَعَ فيه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هو».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٢٣) والحاكم (١/١٣٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ رقم: ١٨٧٥) من حديث عبدالله بن عمر.

| ١٠٨ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﵀: وإذا وَقعَتْ مَيتَةٌ في بئرٍ فغَيَّرَتْ طَعمَها أو لَونَها أو رِيحَها، أُخرِجَتِ المَيتَةُ، ونُزِحَتِ البئرُ حتىٰ يَذهَبَ تَغيُّرُها، فتَطهُرَ بذلك، وإذا كان الماءُ أَقَلَّ من خَمسِ قِرَبٍ، فخالطَتْه نَجاسةٌ ليسَتْ بقائمةٍ، نَجَّسَتْه، فإن صُبَّ علىٰ ماءٍ، أو صُبَّ عليه...)(١) الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

إذا وَقعَتِ النجاسةُ في الماءِ فقد تَكلَّمَ الشافعيُّ ﵁ علىٰ فَصلَينِ:

* أحَدُهما: إذا كانتْ نَجاسةٌ قائِمَةٌ فيه، وأرادَ به: إذا كانتْ [مُنحَسِرَةً](٢).

* والثاني: إذا كانتْ غَيرَ قائِمَةٍ، وهو: أن تُخالِطَه.

ونحن نَتكلَّمُ عليهما علىٰ ما رَتَّبَه الشافعيُّ ﵁.

فأمَّا الكلامُ في الفَصلِ الأوَّلِ، وهو إذا كانتِ النجاسةُ قائِمَةً مِثلَ المَيتَةِ وغَيرِها، فإذا وَقعَتْ في ماءٍ فلا يَخلُو ذلك من ثلاثةِ أحْوالٍ:

- إمَّا أن يَكونَ فَوقَ القُلَّتَينِ.
- أو دُونَ القُلَّتَينِ.
- [أو وَفْقَ القُلَّتَينِ](٣).

فإذا كان فَوقَ القُلَّتَينِ، فإن لم يَتغَيَّرْ فهو طاهِرٌ؛ للخبَرِ.

وإن كان قد تَغيَّرَ بذلك، فأُخرِجَتِ النجاسةُ منه، فإن هذا الماءَ يَطهُرُ من وجُوهٍ:

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٠٥، ١٠٦).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مستحسرة».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

* أحَدُها: أن يُترَكَ حتىٰ يَزُولَ تَغيُّرُه بطُولِ المُكْثِ، فإذا زالَتْ بذلك فهو طاهِرٌ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنَّا لم نَحكُمْ بنجاسَتِه بالنجاسةِ، وإنما حَكَمْنا بنجاسَتِه بالتغْيِيرِ، فإذا زالَ التغْيِيرُ ارْتفَعَتِ العلةُ فزالَ الحُكْمُ.

* والثاني: أن يَكونَ البئرُ[1] [مُتغيِّرًا][2]، فيُنزَحُ منه الماءُ، فيَزِيدُ علىٰ ذلك، فيَزُولُ التغيُّرُ، فإنه يَطهُرُ بذلك.

* والثالثُ: أن يُصَبَّ عليه ماءٌ غَيرُه، فإذا زالَ تَغيُّرُه فهو طاهِرٌ.

* والرابعُ: أن يَبقَىٰ منه حتىٰ يَذهَبَ تَغيُّرُه، فإذا ذَهبَ نَظَرْتَ:

فإن كان ما بَقِيَ وَفْقَ القُلَّتَينِ أو أكْثَرَ، فهو طاهِرٌ.

وإن كان دُونَ القُلَّتَينِ لم يَطهُرْ؛ لأن تَغيُّرَه زالَ بَعدَ أن صارَ دُونَ القُلَّتَينِ.

وهذا مِمَّا لا خِلافَ بَينَ أصحابِنا فيه.

فأمَّا إن طُرِحَ فيه تُرابٌ أو نورةٌ فزالَ تَغيُّرُه، فقد ذكَرَ المزنيُّ هذه المسألةَ في «جامعِه الكبيرِ» وقال: «قال الشافعيُّ» في مَوضِعٍ، وقال في مَوضِعٍ: «يَطهُرُ»، فالمسألةُ علىٰ قَولَينِ:

* أحَدُهما: يَطهُرُ. وهو اختيارُ المزنيِّ، وعلَّلَ في ذلك بأن قال: «لا يَخلُو زوالُ تَغيُّرِه من أحَدِ أَمرَينِ: إمَّا أن يَكونَ زالَ بنَفسِه، أو جَذَبه هذا التُّرابُ إليه».

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة «قال الشافعي»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «معين».

قال: «فإن كان ذلك بنَفسِه، وَجَبَ أن يَطهُرَ؛ لأن عِندَ الشافعيِّ ﷺ: أن تَغيُّرَه إذا زالَ بنَفسِه طَهَرَ.

وإن كان جَذَبَه الطِّينُ إليه، وَجَبَ أن يَطهُرَ أيضًا؛ لأنه جَذَبَ ذلك، وحصَلَ في قَرارِه، وعِندَ الشافعيِّ ﷺ: إن كان كَثِيرًا فكان في قَرارِه نَجاسةٌ قائِمَةٌ فهو طاهِرٌ، ثَبَتَ أنه طاهِرٌ».

* والقولُ الثاني: أنه لا يَطهُرُ؛ لأنه يَحتَمِلُ ما قال المزنيُّ، ويَحتَمِلُ أشياءَ أُخَرَ، وهو أن ذلك التغيُّرَ لم يَزُلْ بنَفسِه ولا جَذَبَه التُّرابُ إليه، وهو [باقٍ](١) علىٰ ما كان عليه، وإنما غَلَبَ عليه [١٦٥/أ] هذا التُّرابُ فكان التغَيُّرُ للتُّرابِ، وذلك الأَوَّلُ لا يُرَىٰ، فلم نَحكُمْ بطَهارتِه كما تَغيَّرَ بالنجاسةِ فصُبَّ عليه [خلٌّ](٢) أو غَيرُه من المائِعاتِ فكان التغْيِيرُ للخَلِّ، فإنا لا نَحكُمُ بطَهارتِه، فكذلك ها هنا، وفيه انْفِصالٌ عمَّا قاله المزنيُّ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

وأمَّا الكلامُ في القِسمِ الثاني، وهو إذا كان الماءُ دُونَ القُلَّتَينِ، فَوَقعَتْ فيه نَجاسةٌ قائِمَةٌ فغَيَّرَتْه، فإذا أُخرِجَتْ منه لم يَطهُرْ هذا الماءُ إلا بأحَدِ أَمرَينِ:

- إمَّا أن يُنزَحَ من البئرِ ماءٌ فيُزِيلَ ذلك التغْيِيرَ، ويَبلُغَ به قُلَّتَينِ.
- أو بأن يُصَبَّ عليه ماءٌ آخَرُ.

فإذا صُبَّ عليه فزالَ تَغيُّرُه نَظَرْتَ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باقي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رجل».

فإن كان [الماءانِ][1] معًا قُلَّتَينِ فقط طَهَرَ ، وإن كان دُونَ القُلَّتَينِ نَظَرْتَ: فإن كان الوارِدُ أَقَلَّ من المَورُودِ فإنَّا نَحكُمُ بطَهارتِه ؛ لأنه قد كاثَرَه.

۞ قالوا: فعلىٰ هذا يَنبَغِي أن يَقولُوا: إنه إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ فصُبَّ عليه ماءٌ فكاثَرَه أنه يَطهُرُ الماءُ.

ولأنَّا قُلْنا لهم: من أصحابِنا من قال: «يَطهُرُ» ، ولم يُفرِّقْ بَينَه وبَينَ البئرِ ، ومن أصحابِنا من قال: «يَطهُرُ ما لم يَبلُغْ قُلَّتَينِ» ، وفَرَّقَ بَينَ الإناءِ وبَينَ البئرِ بأن قال: «وَجَدْنا أن إخْراجَ الماءِ عن البئرِ يَشُقُّ ويَصعُبُ ؛ فلهذا حُكِمَ بطَهارتِها ، وليس كذلك الإناءُ ؛ لأنه لا يَشُقُّ صَبُّ ذلك الماءِ عنه وغَسْلُه بَعدَ ذلك ؛ فلهذا لم نَحكُمْ بطَهارتِه» .

وهكذا اخْتِلافُهم في الثوبِ إذا كان عليه نجاسةٌ ، فإن صُبَّ عليه ماءٌ حتىٰ يَزُولَ عنه طَهَرَ بلا خِلافٍ ، وإن جُعِلَ في إجَّانَةٍ ، وصُبَّ عليه ماءٌ ، وكُوثِرَ به وهو في الإجَّانَةِ ، فمنهم من قال: «نَحكُمُ بطَهارتِه» ، ومنهم من قال: «لا نَحكُمُ بطَهارتِه» كَما قالَ في الإناءِ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ.

وأمَّا الكلامُ علىٰ القِسمِ الثالثِ ، وهو إذا كان الماءُ وَفْقَ القُلَّتَينِ ، وفيه نَجاسةٌ قائِمَةٌ وهو غَيرُ مُتغَيِّرٍ ، فالماءُ مَحكُومٌ بطَهارتِه. ولا خِلافَ بَينَ أصحابِنا ، وإلا كيف الحيلةُ في اسْتِعمالِه ؟

قال أبو إسحاقَ: «بأن تَخرُجَ منه تلك النجاسةُ ، وإذا خَرجَتِ اسْتُعمِلَ» ، قال: «وأمَّا إن أُخرِجَ منه شيءٌ وبَقِيَتِ النجاسةُ فيه ، فإن الباقِيَ نَجِسٌ ، والمأخُوذُ

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «المائين» .

نَجِسٌ، وإن أُخِّرَ شَيءٌ منه وأُخِذَتِ النجاسةُ فيه، فالباقِي نَجِسٌ، والمأخوذُ نَجِسٌ»، قال: «لأنه لا يَجُوزُ أن يَكونَ ماءٌ واحدٌ بعضُه طاهِرٌ وبعضُه نَجِسٌ».

وقال أبو العباسِ وأبو سَعِيدٍ[1]: «إذا كان في الغَدِيرِ [أو][2] في بئرٍ، فإنه إن اسْتَسْقَىٰ منه دَلْوًا فإن لم تَخرُجِ النجاسةُ في الدلْوِ فالماءُ الذي في الدلْوِ طاهِرٌ وخارجُه، والماءُ الذي في البئرِ نَجِسٌ».

قالا: «لأن الدلْوَ إذا نَزَلَ في الماءِ فهو في ماءٍ طاهِرٍ كُلُّه، وإذا وَقَعَ حالَ الدلْوُ بَينَ الماءِ الذي فيه وبَينَ ماءِ البئرِ وفَصَلَه عنه، فيَكونُ الذي حَصَلَ فيه [طاهرًا][3]، والباقِي كَثِيرٌ؛ لأنه دُونَ القُلَّتَينِ فيه نجاسةٌ.

فأمَّا إن خَرجَتِ النجاسةُ في الدلْوِ، فالماءُ الذي في الدلْوِ نَجِسٌ، وخارجُه [١٦٥/ب] طاهِرٌ، والباقِي الذي في البئرِ كلُّه طاهِرٌ، فلمَّا حَصلَتِ النجاسةُ في الدلْوِ دُونَ الباقِي، فإن قَطَّرَ إلىٰ البئرِ نَظَرْتَ: فإن كان عن خارجِ الدلْوِ فهو طاهِرٌ، وإن كان من الذي في الدلْوِ فهو نَجَّسَ الذي في البئرِ؛ لأنه دُونَ القُلَّتَينِ وَقعَتْ فيه نجاسةٌ، فإن انْفلَتَ الدلْوُ كلُّه في البئرِ حُكِمَ بطهارةِ الكلِّ؛ لأنه كلَّه قُلَّتانِ».

قال أَيَّدَه اللهُ: «وهكذا اخْتِلافُهم في الغَدِيرِ إذا كان فيه نَجاسةٌ قائِمَةٌ، فعِندَ أبي إسحاقَ: لا يَجُوزُ أن يُستعمَلَ في الذي هو بقُربِ النجاسةِ». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ.

---

(١) هو: أبو سعيد الإصطخري، قد سبقت ترجمته.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».

فصل

ذكَرَ الشافعيُّ ﷺ في «الأمِّ» في الماءِ الجارِي إذا حصَلَ فيه نَجاسةٌ قائِمَةٌ، مِثلُ فأرٍ مَيْتَةٍ أو غَيرِها ثلاثَ مسائلَ:

ـ أحَدُها: إذا جَرَتْ وجَرَىٰ الماءُ.

ـ والثانيةُ: إذا وقفَتْ ووقَفَ.

ـ والثالثةُ: إذا وقفَتْ وجَرَىٰ، وفَصَّلَ هذه[1].

* فأمَّا الأَوَّلَةُ: وهو إذا جَرَتْ وجَرَىٰ فإن الماءَ الذي قَبلَها طاهِرٌ؛ لأنه لم يَصِلْ إليها، فهو كالماءِ يُصَبُّ من إبريقٍ علىٰ مَيتَةٍ، فإن الذي لم يَصِلْ إليها طاهِرٌ. وأمَّا الذي أمامَها يُنظَرُ فيه: فإن كان مُتغيِّرًا فهو نَجِسٌ، وإن كان غَيرَ مُتغَيِّرٍ فهو بمَنزِلةِ الماءِ الراكِدِ، فيُخَرَّجُ علىٰ اخْتِلافِ أصحابِنا أبي العباسِ وأبي سَعِيدٍ، يَقولانِ: «كلُّه طاهِرٌ». وأبو إسحاقَ يَقولُ: «لا يَحِلُّ منه حتىٰ يَكونَ بَينَه وبَينَ النجاسةِ قُلَّتانِ».

* المسألةُ الثانيةُ: إذا وقفَتْ ووقَفَ الماءُ، مِثلُ أن يَكونَ جاريًا وفيه نَجاسةٌ ثم صارَتْ معه إلىٰ مَوضِعٍ وقَفَ ووقفَتْ معه في وَهدَةٍ أو غَيرِها، فإن الماءَ الذي وقفَتْ معه في عِظَمِ الماءِ الدائِمِ، وهو علىٰ اخْتِلافِ أصحابِنا، والماءُ الذي لم يَصِلْ بَعدُ إلىٰ القائمِ طاهِرٌ.

* المسألةُ الثالثةُ: أن تَقِفَ والماءُ يَجرِي، ففي هذا الفَصلِ ثلاثُ مسائلَ:

(١) «الأم» للشافعي (٢/٨ ـ ٩).

ـ **أحَدُها**: أن يَكونَ إلىٰ جانِبِ النهْرِ مَوضِعٌ قد وَقَفَ فيه الماءُ والنجاسةُ فيه، والنهرُ يَجرِي، والماءُ الذي فيه النجاسةُ كالماءِ الدائِمِ، فهو علىٰ اخْتِلافِ أصحابِنا، والجارِي طاهِرٌ.

ـ **والثانيةُ**: أن يَقِفَ في وسَطِ النهْرِ والماءُ يَجرِي.

قال الشافعيُّ: «فإن كانتْ جِريَةٌ مُتغَيِّرَةٌ وجِريَةٌ غَيرُ مُتغيِّرَةٍ فإن المُتغَيِّرَةَ نَجِسَةٌ، والتي ليسَتْ بمُتغَيِّرَةٍ طاهِرةٌ؛ لأن التي لم تَتغَيَّرْ ماءٌ كَثِيرٌ غيرُ مُتغَيِّرٍ بالنجاسةِ»(١).

ـ **الثالثةُ**: أن تَقِفَ في وسَطِ النهرِ والماءُ يَجرِي فَوقَها وأَسفَلَه يَحتَبِسُ بها، فإن الماءَ السُّفْلانِيَّ الذي قد احْتَبَسَ بها كالماءِ الدائِمِ لا يَختَلِفُ أصحابُنا فيه حتىٰ لو أن رجُلًا أدخَلَ كوزًا مقلوبًا فاغْتَرَفَ من الذي قد احْتَبَسَ فيها كان في حُكمِ الماءِ الدائِمِ، فهو علىٰ اخْتِلافِ أصحابِنا، فأمَّا الماءُ الذي يَجرِي فَوقَها ففيه وَجْهانِ:

ـ **أحَدُهما**: أنه ليس بمَنزِلةِ الماءِ الدائِمِ، ولأنه لا يَحتَبِسُ بها، ولا يَصِلُ إليها.

ـ ومن أصحابِنا من قال: «إن الماءَ الذي فَوقَها وحَوالَيها بمَنزِلةِ الماءِ الدائِمِ».

قال: «لأن الذي يَحتَبِسُ [١٦٦/أ] بها لا يَقِفُ وإنما يَردُ غَيرُه فيَزحَمُه فيَجُوزُ، ويَحصُلُ غَيرُه مكانَه، فيَكونُ الذي تَغيَّرَ عليها قد احْتَبَسَ بها، ألا تَرَىٰ أنه إذا كان

(١) «الأم» للشافعي (٢/٨).

في حَوضٍ ماءٌ صافٍ فورَدَ عليه من جانِبٍ ماءٌ كَدِرٌ ، فإنه إذا حَلَّ فيه ابتداءً الصافي يَخرُجُ ويَحصُلُ الكَدِرُ في الحَوضِ ، فكذلك الماءُ الذي قد احْتَبَسَ بها مِثلُه ، ثَبَتَ أن حُكمَه وحُكمَ الجاري فَوقَها واحدٌ». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

هذا الكلامُ في الماءِ إذا وَقعَتْ فيه نَجاسةٌ قائِمَةٌ.

فأمَّا الكلامُ في الفَصلِ الثاني، وهو إذا وَقَعَ فيه نَجاسةٌ خالطَتْه، كالخَمرِ والبَولِ وغَيرِه:

فإن كان دُونَ القُلَّتَينِ فقد نَجُسَ وإن لم يَتغَيَّرْ ؛ لقَولِه ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ خبثًا»[1]. دَلِيلُه: إذا كان دُونَ القُلَّتَينِ حَمَلَ خبثًا، وهذا دُونَ القُلَّتَينِ.

فإذا ثَبَتَ أنه نَجِسٌ، فإن صُبَّ عليه ماءٌ طاهِرٌ حتىٰ [بَلَغَ][2] قُلَّتَينِ فقد طَهَرَ، وإن كان قُلَّةً فصُبَّ عليه قُلَّةٌ أُخرَىٰ ماءً [نَجِسًا][3] حَكَمْنا بطَهارَتِهما جميعًا ؛ لأنه دخَلَ في حَدِّ الكَثرَةِ فلم يَحمِلْ خبثًا، والمسألةُ فيه: إذا كان الماءانِ قُلَّتَينِ والنجاسةُ من [الفَصلِ][4].

فأمَّا إذا كان دُونَ القُلَّتَينِ و[صار][5] بالنجاسةِ [قُلَّتَينِ][6]، فالماءُ نَجِسٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٥٣٣) وأحمد (٣/ رقم: ٥٠٥٦) وأبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٤٦) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٥٦): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بلغتا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نجس».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفصل».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صارا».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

غيرُ طاهِرٍ، لا خِلافَ بَينَ الشافعيِّينَ، وأصحابُ أبي حنيفةَ يَحكُونَ عنهم في هذا ما ليس بمَذهَبٍ لهم.

فإذا تَقرَّرَ أنه طاهِرٌ، فإن فُرِّقَ بَعدَ ذلك فهو بحالِه طاهِرٌ؛ لأنه ماءٌ طاهِرٌ، فلا يَنجُسُ بأن يُفرَّقَ.

قال: «وإنما قَصَدَ الشافعيُّ ﵁ في فَصلِه بَينَ النجاسةِ القائِمَةِ وغَيرِ القائِمَةِ أن يَصِحَّ هذا التفْرِيعُ في أنه إذا فُرِّقَ لم يَنجُسْ، فإذا كان نَجاسةٌ قائِمَةٌ في قُلَّتَينِ فمتىٰ فُرِّقَ نَجُسَ الذي بَقِيَتِ النجاسةُ فيه، ففُرِّقَ بَينَ النجاسَتَينِ لهذا المَوضِعِ».

| ١٠٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وإن وَقَعَ في الماءِ القَلِيلِ ما لا يَختَلِطُ به مِثلُ: العَنبَرِ، أو العُودِ، أو الدُّهْنِ الطيِّبِ، فلا بأسَ به؛ لأنه [ليس مَخُوضًا][١] به)[٢]. وهذا كَما قالَ.

هذه مسألةٌ من أولِ «بابِ الطهارةِ» ذكرَها المزنيُّ في «الماءِ الذي يَنجُسُ والذي لا يَنجُسُ»[٣]، وجملتُه: أنه إذا وَقَعَ في الماءِ الطاهِرِ، يُنظَرُ فيه: فإن كان يَنْماعُ فيه ويَختَلِطُ به، نَظَرْتَ: فإن غَلَبَ علىٰ أَحَدِ أَوصافِه فهو طاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، وأمَّا إن وَقَعَ فيه ما لا يَنْماعُ فيه ولا يَختَلِطُ به، مِثلُ: العُودِ الصُّلْبِ والعَنبَرِ أو الدُّهْنِ الطَّيِّبِ، فإنه لا يَختَلِطُ به، ولكن إن غَيَّرَ أَحَدَ أَوصافِه فهو طاهِرٌ مُطهِّرٌ.

---

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يتوضأ».
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٠٧).
(٣) «مختصر المزني» (٥٨/١).

وإنما قُلْنا هذا ؛ لأنه لم يَختَلِطْ بالماءِ منه شيءٌ، وإنما تَغيَّرَ وَصفُ الماء بالمُجاورَةِ، وتغيُّرُ الماءِ بالمُجاوَرةِ لا يُزِيلُ عنه حُكْمَ التطْهيرِ، ألا تَرَىٰ أنه لو كان إلىٰ جَنبِ ماءٍ جِيفَةٌ [ليست](١) فيه، فضَرَبَ الريحُ ذلك الماءَ حتىٰ تَرَيَّحَ منها لم يَزُلْ عنه حُكْمُ التطْهِيرِ، فكذلك في العُودِ مِثلُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

| ١١٠ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإذا كان معه** [١٦٦/ب] **في السفَرِ إناءانِ يَستَيقِنُ أن أحَدَهما نَجِسٌ والآخَرُ لم يَنجُسْ، تأخَّىٰ وأَراقَ النجِسَ علىٰ الأَغلَبِ عِندَه، وتَوضَّأَ بالطاهِرِ ؛ لأن الطهارةَ تَمْكُنُ، والماءُ علىٰ أَصلِه طاهِرٌ)**(٢). وهذا كَما قالَ.

كلُّ نَجِسٍ كان أَصلُه طاهِرًا فإذا حَرُمَ بَعضُه جازَ التَّحرِّي فيه، وذلك في الأَوانِي والثيابِ، ولا فَرقَ بَينَ أن يَتَساوَىٰ العَدَدُ أو يَختَلِفَ، فإذا كان معه إناءانِ نَجُسَ أحَدُها وشَكَّ فيه، أو كان معه [أوَانٍ](٣) فنَجُسَ بَعضُها أو أَكثَرُها أو أَقَلُّها، فإنه يَجُوزُ له التَّحرِّي فيها، وكذلك في الثيابِ يَجتَهِدُ ويَستَعمِلُ الأَغلَبَ علىٰ ظَنِّه أنه طاهِرٌ، هذا مَذهَبُنا.

وأمَّا أبو حنيفةَ، فإنه وافَقَنا في الثيابِ فقال: «يَتأخَّىٰ فيها، سواءٌ اسْتَوَىٰ العَدَدُ أو اخْتلَفَ»، وخالَفَنا في الأَوانِي فقال: «إن اسْتَوَىٰ عَدَدُ النَّجِسِ والطاهِرِ لم يَجُزِ التَّحرِّي فيها، وكذلك إذا كان عَدَدُ النَّجِسِ أَكثَرَ، أو كان عَدَدُ الطاهِرِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٩٩، ١٠٠).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أواني».

أَكثَرَ، مِثلُ: أن تَكونَ ثلاثةُ [أوانٍ][(١)]: أحَدُها نَجِسٌ، [لم يتحرَّ][(٢)] فيها».

وذَهَبَ المزنيُّ: أنه لا يَجُوزُ له التَّحرِّي فيها بحالٍ، ولكنه يَتيمَّمُ ويُصلِّي؛ ليَكونَ قد أدَّىٰ فَرضَه بيَقِينٍ.

وأمَّا المزنيُّ فإنه احْتَجَّ بأن قال: «حرامٌ عليه أن يَستَعمِلَ الحرامَ، فلو جَوَّزْنا له التَّحرِّيَ ربما أَفضَىٰ به إلىٰ اسْتِعمالِ الحرامِ، وهذا لا يَجُوزُ».

وأمَّا الماجشونُ فإنه قال: «أَوجَبْتُ عليه أن يُصلِّيَ بواحِدٍ من الماءَينِ؛ ليَكونَ قد أُسقِطَ عنه الفرضُ بيَقِينٍ، كما قُلْنا في الرجُلِ يَكونُ عليه صلاةٌ من خَمسٍ، فإنه يُصلِّي الخمسَ؛ ليَكونَ قد أدَّىٰ فَرضَه بيَقِينٍ، فكذلك ها هنا».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صِحَّةِ قَولِنا**: قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، فأمَرَ اللهُ تعالىٰ بالاعْتِبارِ، فهو علىٰ العُمُومِ، ولأنها عبادةٌ تُفعَلُ تارةً باليَقِينِ، وتارةً بالظاهِرِ، فجازَ أن يَدخُلَها التَّحرِّي عِندَ الاشْتِباهِ.

دَليلُه: القِبلةُ، وذلك أن الصلاةَ تُفعَلُ تارةً بيَقِينٍ في اسْتِقبالِ القِبلةِ، وهو إذا شاهَدَها، وتارةً بالظاهِرِ، وهو إذا صَلَّىٰ في سائرِ هذه البُلْدانِ فإنه لا يَقَعُ أنه مُتوَجِّهٌ إليها، فإذا اشْتبَه عليه القِبلةُ جازَ له التَّحرِّي فيها، فكذلك في الطهارةِ، تارةً يتَطهَّرُ بماءٍ مَقطُوعٍ علىٰ طَهارَتِه، وهو إذا كان كَثِيرًا، وتارةً يتَطهَّرُ بماءٍ لا يُقطَعُ بطَهارتِه، وإنما يَتوضَّأُ علىٰ الظاهِرِ، وهو إذا كان قَليلًا، فلمَّا فُعِلَتْ تارةً باليَقِينِ وتارةً بالظاهِرِ، وَجَبَ أن يَدخُلَها الاجْتِهادُ عِندَ الاشْتِباهِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أواني».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تحرىٰ».

ثم نَقولُ لأبي إبراهيمَ: أليس يَجُوزُ التَّحرِّي في القِبلةِ وفي الحُكْمِ والحوادِثِ وفي قِيَمٍ، وإن كان قد يُفضِي إلىٰ اسْتِعمالِ الحرامِ، فكيف مَنعْتَ من الاجْتِهادِ في الأوانِي؟.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قاله المزنيُّ: [أنه][1] اسْتِعمالُ الحرامِ، **قُلْنا له:** باطِلٌ بالاجْتِهادِ في الحَوادِثِ، فإن الحُكْمَ بما لم يأتِ به الشرعُ حرامٌ، ومع هذا يَجُوزُ له أن يَجتَهِدَ وإن خافَ أن [يَستَعمِلَ][2] ما لم يأتِ به الشرعُ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قاله ابنُ الماجشونِ [١٦٧/أ]: من أنه إذا تَطهَّرَ بهما صَلَّىٰ بيَقِينٍ، **أن يُقالَ:** لا يَقِينَ هنا؛ لأنه قد يُصادِفُ النَّجِسَ أولًا فيُنجِّسُ يَدَيهِ وثيابَه، فإذا تَوضَّأَ بالآخَرِ صَلَّىٰ وعليه نَجاسةٌ أيضًا، فليس هذا بيَقِينٍ، وليس كذلك إذا كان عليه صلاةٌ من خَمسٍ؛ لأنه إذا صلَّاها كُلَّها كانتْ غيرُ الفَرضِ نافلةً، وأدَّىٰ الفَرضَ بيَقِينٍ ولم تضرَّهُ صلاةُ النافلةِ، ولم يُؤثِّرْ ذلك في فَرضِه؛ فلهذا أَوْجَبْنا عليه أن يُصلِّيَ الخَمسَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فأمَّا الكلامُ مع أبي حنيفةَ، فقد احْتَجَّ مَن نَصرَ قَولَه بشَيئَينِ:

* أحَدُهما: قال: لأنه ساوَىٰ المائِعَ المُباحَ [بالمَحظُورِ][3]، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ التَّحرِّي فيه، **دَلِيلُه:** إذا كان أحَدُ الإناءَينِ ماءً والآخَرُ بَولًا، وخَفِيَ عليه الماءُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أن».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أيستعمل».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المحظور».

* والثاني: قالُوا: للغَلَبةِ حُكمٌ في الأصُولِ، الدليلُ عليه: أن أُختَه لو اخْتلطَتْ بأجْنبِيَّةٍ، أو بعَشرِ أجْنبياتٍ لم يَجُزْ له أن يَتزوَّجَ بواحِدَةٍ مِنهُنَّ، ولو اخْتلطَتْ بأهْلِ بَلَدٍ جازَ له أن يَتزوَّجَ مَن شاءَ، وهكذا لو كان في البلدِ مُسلِمُونَ ومُشرِكُونَ، فإن كان أَهلُ الشركِ أَكثَرَ كانتْ دارَ شِركٍ، وإن كان المُسلِمُونَ أكثَرَ كانتْ دارَ إسلامٍ اعتبارًا بالأَغلَبِ، فكان الحُكْمُ للأَغلَبِ، وكذلك لو كان المُباحُ أَكثَرَ وَجَبَ أن يَجُوزَ التَّحرِّي، فيَكونُ للغَلَبةِ حُكْمٌ، وإن كان لا يَجُوزُ ذلك إذا تساوَىٰ العَدَدُ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ صِحَّةِ قَولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾، ولم يُفرِّقْ بَينَ أن يَستَوِيَ العَدَدانِ أو يَختَلِفا.

و[نُكتَةُ][(١)] المسألةِ: هو أن كُلَّ جِنسٍ جازَ التَّحرِّي فيه إذا كان عَدَدُ المُباحِ أَكثَرَ، وَجَبَ أن يَجُوزَ التَّحرِّي فيه وإن كان اسْتَوَيا في العَدَدِ.

دَلِيلُه: الثيابُ، فإن التَّحرِّيَ فيها جائزٌ مع اخْتِلافِ العَدَدِ واتِّفاقِه، ثم يُرجِّحُ بالأصُولِ، وذلك أن التَّحرِّيَ في القِبلةِ عِندَ الاشْتِباهِ جائزٌ مع التَّساوِي في العَدَدِ المُباحِ والمَحظُورِ، وهو إذا اشْتبَه عليه جِهَتانِ، ولو اخْتلَفَ العَدَدُ فاشْتبَه عليه من الجوانِبِ الأَربَعِ فإن جهاتِ الحرامِ أَكثَرُ، وجِهاتُ المُباحِ أَقَلُّ؛ لأنها جِهةٌ واحدةٌ، وجازَ له مع هذا التَّحرِّي فيه.

وكذلك الحُكْمُ في الحَوادِثِ والاجْتِهادُ جائزٌ مع التَّساوِي والاخْتِلافِ، فإذا كان الفَرعُ يَتجاذَبُه أصْلانِ حَظْرٌ وإباحَةٌ، جازَ له الاجْتِهادُ، ولو تَجاذَبَه أُصُولٌ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نكته».

كَثِيرةٌ، بعضُها إباحةٌ وبعضُها حَظرٌ، جازَ التَّحرِّي والاجْتِهادُ، وإن كان عَدَدُ الحَظرِ أَكثَرَ فكان بأن يَجُوزَ التَّحرِّي في الأوانِي إذا تَساوَيا في العَدَدِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

❁ فإن قالوا: لا يَجُوزُ اعْتِبارُ الماءِ بالثيابِ؛ لأنه قد يَجُوزُ الصلاةُ في الثوبِ النَّجِسِ بوجْهٍ فجازَ أن يَتحرَّىٰ فيها عِندَ الاشْتِباهِ، وليس كذلك في الماءِ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن يَتوضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ بوَجْهٍ؛ فلهذا لم يَجُزِ التَّحرِّي فيه عِندَ الاشْتِباهِ.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من ثلاثةِ أوْجُهٍ [١٦٧/ب]:

❁ أحَدُها: أن علىٰ مَذهَبِنا لا يَجُوزُ أن يُصلِّيَ بالثوبِ النَّجِسِ بوجْهٍ، وقد قال الشافعيُّ نضَّرَ اللهُ وَجْهَهُ في «الأمِّ»: «وإذا كان معه ثَوبٌ نَجِسٌ صَلَّىٰ عُرْيانًا، ولا إعادَةَ عليه»[١]، وقال في «البُوَيطِيِّ» كذلك، وقال فيه أيضًا: «وقد قيل إنه يُصلِّي فيه ويُعِيدُ»[٢]، ولا يَقولُ: إنه يَجُوزُ أن يُصلِّيَ فيه بوجْهٍ.

❁ وعلىٰ أنَّا لو سَلَّمْنا هذا الفَرقَ الذي فَرَّقُوا به بَينَ الأوانِي والثيابِ، [فيكون][٣] باطلًا بالاجْتِهادِ، [والجوابُ][٤]: أن المَعنَىٰ الذي ذكَرُوهُ من الفَرقِ بَينَ الثيابِ وبَينَ الأوانِي موجُودٌ بَينَ الثيابِ وبَينَ الحُكْمِ بالحَوادِثِ بالاجْتِهادِ، ومع هذا يَجُوزُ الاجْتِهادُ في الحَوادِثِ.

❁ والجوابُ الثالثُ: أنَّا نَقولُ لهم أليس لا يَفترِقُ الحُكْمُ بَينَ الثيابِ وبَينَ

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٢٤).

(٢) «مختصر البويطي» (٨٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الأليق بالسياق.

الأوانِي إذا كان عَدَدُ المُباحِ أَكثَرَ، وهذا المَعنَىٰ الذي قُلتُمُوهُ موجُودٌ فيهما، فكذلك لا يَفترِقُ الحُكْمُ بَينَهما إذا تَساوَىٰ العَدَدانِ، وإن كان هذا المَعنَىٰ [موجُودًا][(١)]، ولأن كُلَّ عَدَدٍ جازَ التَّحرِّي فيه في الثيابِ وَجَبَ أن يَجُوزَ التَّحرِّي فيه في الماءِ، دَلِيلُه: إذا كانتْ ثلاثةً: طاهِرانِ ونَجِسٌ.

ولأنه قادِرٌ علىٰ التمْييزِ بَينَ الماءِ الطاهِرِ والنَّجِسِ بالاجْتِهادِ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له التَّحرِّي، دَلِيلُه: إذا كان معه ثلاثةُ [أوانٍ][(٢)]: طاهِرانِ ونَجِسٌ.

وهذا قياسُ الشافعيِّ؛ لأنه قال: «لأن الطهارةَ تَمْكُنُ»[(٣)]، ولأن التَّحرِّيَ في الإناءَينِ أحَدُهما نَجِسٌ أَدْخَلُ وأَوْسَعُ من التَّحرِّي في ثلاثةِ [أوانٍ][(٤)] [لسَبَبَينِ][(٥)]:

* أحَدُهما: هو أن التَّحرِّيَ أن يَعرِفَ النَّجِسَ منهما فيَعلَمَ أن الآخَرَ طاهِرٌ، وذلك أنه يتَحرَّىٰ في أن يَنظُرَ: أيُّهما قد تَغيَّرَ مَاؤُه، وأيُّهما قد تَحوَّلَ إن كان الكَلبُ قد وَلَغَ فيه، وربما وَقَعَ ذلك علىٰ حاشيةِ الإناءِ، وعَرَفَ نَجاسَتَه بعلاماتٍ فيه وحَوْلَهُ، فإذا كان التَّحرِّي هو الوُصُولَ إلىٰ مَعرِفَةِ النَّجِسِ، كان تمْييزُ نَجِسٍ بَينَ طاهِرٍ ونَجِسٍ أَقرَبَ وأَدخَلَ في تمْييزِ نَجِسٍ من بَينِ طاهِرَينِ ونَجِسٍ.

* والثاني: هو أن التَّحرِّيَ أن يَتأمَّلَ الماءَ ويَقِفَ علىٰ صِفَتِه؛ ليُفرِّقَ بَينَه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موجود».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أواني».
(٣) «الأم» للشافعي (٢/٢١).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أواني».
(٥) زيادة يقتضيها السياق.

وبَينَ ماءِ الإناءِ الآخَرِ، فإذا كانا إناءَينِ تأمَّلَ أحَدَهما ثم عَمَدَ إلىٰ الآخَرِ تأمَّلَهُ وهو قريبُ عَهْدٍ بماءِ الأَوَّلِ، فلم يَشتَبِهْ عليه الفَرقُ بَينَها، فإذا كانتْ ثلاثةً فإنه إذا تأمَّلَ الآخَرَ كان قَرِيبَ عهدٍ بالماءِ الأَوَّلِ، فإذا صارَ في الثالثِ بَعُدَ عَهدُه بالأَوَّلِ فأَشْكَلَ عليه.

ثَبتَ أن التَّحرِّيَ في الإناءَينِ أَسهَلُ وأَدخَلُ في التَّحرِّي في ثلاثةٍ.

ثم ثَبتَ وتَقرَّرَ أن التَّحرِّيَ في ثلاثةِ [أوانٍ](1) جائزٌ كان بأن يَجُوزَ التَّحرِّي في الإناءَينِ أَبْيَنَ وأَولَىٰ وأَحرَىٰ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: لأنه ساوَىٰ المائِعَ المُباحَ [بالمَحظُورِ](2)، **أَصْلُه:** إذا كان أحَدُهما بَولًا، **أن يُقالَ:** قولُكم: ساوَىٰ، لأنَّا نُنزِلُه في الأَصْلِ لأنه وإن لم يُساوِ أحَدُ الإناءَينِ الآخَرَ في قَدْرِ ما فيه من الماءِ لا يُجَوِّزُونَ التَّحرِّيَ، فقَولُكم: ساوَىٰ، لا مَعنَىٰ له.[١٦٨/أ]

❁ **فإن قالوا:** يُرِيدُ به: ساوَىٰ، علىٰ مَعنَىٰ العَدَدِ أن هذا إناءٌ وإناءٌ.

❁ **قُلْنا:** ليس في الإناءِ وإنما التَّحرِّي في الماءِ، فلا يَصِحُّ أن يُقالَ: يُرِيدُ التَّساوِيَ في العَدَدِ، علىٰ أن المَعنَىٰ في الأَصْلِ من وَجهَينِ:

❁ **أحَدُهما:** علىٰ أَصْلِنا، يُعارَضُ به إذا كُنتَ مَسئُولًا، فنَقولُ: المَعنَىٰ فيه أنه لو كان عَدَدُ المُباحِ أَكثَرَ لم يَجُزِ التَّحرِّي فيه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أواني».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المحظور».

[لمَّا][(١)] كان عَدَدُ المُباحِ أَكثَرَ جازَ التَّحرِّي فيه، فكذلك إذا تَساوَيا في العَدَدِ.

قال: «هذا على أصْلِنا؛ لأن عِندَ أبي حنيفةَ: أنه إذا كان في واحِدٍ بَولٌ، وفي اثْنَينِ ماءٌ، جازَ التَّحرِّي فيها عِندَه وعِندَنا؛ لأنَّا نُجَوِّزُ، إلا أن يَكونَ أَصْلُ الكُلِّ طاهِرًا، وإنما حَدَثَتِ النجاسةُ».

* **والمُعارَضَةُ الثانيةُ:** على أصْلِنا وأصْلِهم نَقولُ: المَعنَى فيه أن أحَدَهما ليس بنَجِسِ الأَصْلِ؛ فلهذا جازَ التَّحرِّي فيه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن أحَدَهما ليس بنَجِسِ الأصْلِ؛ فلهذا جازَ التَّحرِّي فيه.

وقَولُهم: «إن للغَلَبةِ حكمًا في الأصُولِ»، وشبَّهُوه إذا اخْتلطَتْ أُختُه بنساءٍ، وبالبَلَدِ إذا كان الأَغلَبُ الإسلامَ أو الكفرَ.

فالجوابُ عنه أن يُقالَ: للغَلَبَةِ حُكْمٌ في الأصُولِ، هذا صَحِيحٌ، ولكن في إسْقاطِ المَغلُوبِ رَأْسًا لا في جَوازِ التَّحرِّي بَينَ الأَغلَبِ وبَينَ الأَقَلِّ، وذلك أنه لو اخْتلطَتْ أُختُه بنساءِ بَلَدٍ سَقَطَ حُكمُها رأسًا، جازَ له أن يَتزوَّجَ مَنْ شاءَ، وأنتم لا تَقولُونَ: إنه إذا كان عَدَدُ المُباحِ أَكثَرَ سَقَطَ حُكْمُ النَّجِسِ رأسًا، فسَقَطَ هذا، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ.

فَرْعٌ

إذا كان معه إناءانِ في السفَرِ، فحَلَّتِ النجاسةُ في أحَدِهما وأَشْكَلَ عليه ومعه إناءٌ آخَرُ تَحقَّقَ طهارَتَه، أو كان في الحضَرِ علىٰ نَهرٍ أو بَحرٍ أو غَيرِ ذلك،

(١) زيادة يقتضيها السياق.

ومعه إناءانِ نَجُسَ أحَدُهما وأَشْكَلَ عليه، فهل يَجُوزُ له التَّحرِّي في الإناءَين وهنا ما يَتحقَّقُ طهارتَه أم لا؟ على وَجهَينِ:

* أحَدُهما: ليس له التَّحرِّي، وعليه أن يَستَعمِلَ الطاهِرَ.

قال: «وإنما كان كذلك؛ لأنه قد ثَبَتَ أن من عَرَفَ عَينَ القِبلةِ لم يَجُزْ له أن يَجتَهِدَ في غَيرِ تلك الجِهَةِ، ومن كان معه نَصٌّ في حادِثَةٍ لم يَجُزْ تَركُ النصِّ والعُدُولُ إلى الاجْتِهادِ، فكذلك الإناءانِ مِثلُه».

* والوجْهُ الثاني ـ وهو المَذهَبُ ـ: أن له أن يَتَحرَّى فيها ويَتوضَّأَ، ولكنَّ الأَوْلَى أن يَستَعمِلَ ما يَقطَعُ بطَهارتِه، وإنما قُلْنا: له التَّحرِّي؛ لأنه إذا تَحرَّى غَلَبَ على ظَنِّه [طَهارَةُ][1] أحَدِهما، فيَكونُ [طاهرًا][2] عِندَه من طَرِيقِ الظاهِرِ، ومن كان [قادِرًا][3] على طاهِرٍ بيَقِينٍ وهناك طاهِرٌ من حيثُ الظاهِرُ، جازَ له أن يَستَعمِلَ الذي هو طاهِرٌ من طَرِيقِ الظاهِرِ.

ألا تَرَى أن من كان على نَهرٍ أو بَحرٍ، وعلى الشطِّ إناءٌ فيه ماءٌ قَلِيلٌ، فهو طاهِرٌ عِندَه من طَرِيقِ الظاهِرِ وهو [يَقطَعُ][4] بطهارةِ ماءِ البَحرِ والنهْرِ، فيَجُوزُ له تَركُ ما يَتحقَّقُ طهارتَه إلى الطاهِرِ من طَرِيقِ الظاهِرِ، فكذلك في مسألتِنا مِثلُه.

ويُفارِقُ هذا ما [١٦٨/ب] قالُوه من حيثُ القِبلةُ والاجْتِهادُ مع وجُودِ النصِّ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهارته».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قادر».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقع».

وذلك أن المعرفةَ [بعَيْنِ](١) القبلةِ تَمنَعُ وتُبطِلُ من كَونِ جِهَتِها في جِهَةٍ أُخْرَىٰ، وكذلك وجُودُ النصِّ في الحادِثَةِ [يمنعُ ويُبطِلُ](٢) من وجُودِ ذلك الحُكْمِ بالاجْتِهادِ؛ فلهذا بَطَلَ الاجْتِهادُ.

وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن وجُودَ الماءِ [مَقطُوعًا](٣) بطَهارتِه لا يَمنَعُ التوصُّلَ إلىٰ ماءٍ طاهِرٍ؛ فلهذا كان له الاجْتِهادُ [إذا](٤) أدَّىٰ ذلك إلى المَشقَّةِ والضِّيقِ، وذلك أنه إذا كان [له](٤) ثيابٌ شَكَّ في نَجاسةِ بَعضِها وله ثِيابٌ يَقطَعُ بطَهارتِها، يَلزَمُه علىٰ هذا أن يَعدِلَ إلىٰ ما يَقطَعُ بطَهارتِه وعليه غَسلُ الباقِي، فيَكونُ [بنَقْصِ أَثْمانِها](٥) عليه بالغَسْلِ.

وهكذا فيمن له [أوانٍ](٦) فيها مأكُولٌ، مِثلُ: الزَّيتِ وغَيرِ ذلك، إذا شَكَّ في إناءَينِ وعِندَه غَيرُهما مِمَّا [يَقطَعُ](٧) بطَهارتِه، يَلزَمُه إراقَةُ الذي يَشُكُّ فيها، فيَكونُ عليه ضَرَرٌ ومَشقَّةٌ؛ فلهذا جَوَّزْنا التَّحرِّيَ.

ويُفارِقُ هذا القِبلَةَ؛ لأنه لا مَشقَّةَ في تَركِ الاجْتِهادِ، مع وجُودِ عَينِ القِبلةِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بين».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تمنع وتبطل».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مقطوع».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) كذا في (الأصل).
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أواني».
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقع».

فَـرْعٌ

إذا كان معه إناءانِ لا غَيرُ، وفي أحَدِهما ماءٌ طاهِرٌ مُطهِّرٌ، وفي الآخَرِ غَيرُ مُطَهِّرٍ، مِثلُ: أن يَكونَ أحَدُهما ماءً مستعملًا، وأَشْكَلَ عليه عَينُ الطاهِرِ المُطَهِّرِ منها، فما الذي يَصنَعُ؟ علىٰ وَجهَينِ ـ بناءً علىٰ الفَرْعِ قَبلَه ـ:

ـ فمن قال من أصحابِنا: «لا يَجُوزُ له التَّحرِّي مع وجُودِ طاهِرٍ مَقطُوعٍ به»، يَقولُ ها هنا: «لا يتَحرَّىٰ أيضًا، ويَستَعمِلُ الماءَينِ جميعًا ويُصلِّي؛ ليَكونَ قد أدَّىٰ فَرضَه بيَقِينٍ».

ـ ومن قال من أصحابِنا: «له التَّحرِّي»، فيَقولُ ها هنا: «يتَحرَّىٰ ويَتوضَّأُ بالذي يَغلِبُ علىٰ ظَنِّه أنه غَيرُ مُستَعمَلٍ».

فَـرْعٌ

إذا كان معه إناءانِ: ماءٌ وماءُ وَرْدٍ، فلا يَختَلِفُ أصحابُنا أنه لا يتَحرَّىٰ، وعليه أن يَتوضَّأَ من كلِّ واحدٍ منها ويُصلِّي، ولا يُجزِئُه غَيرُ ذلك.

والفَرقُ بَينَ أن يَكونَ معه إناءانِ أحَدُهما ماءٌ مُستَعمَلٌ وبَينَ هذه المسألةِ: هو أنه إذا كان أحَدُهما ماءً مُستَعمَلًا فأَصلُ كلِّ واحدٍ منهما طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وأنه حَدَثَ سبَبٌ مَنَعَ من التَّطهُّرِ بأحَدِهما، فجازَ له التَّحرِّي، كما لو حَلَّ أحَدَهما نجاسَةٌ، ثم أَشْكَلَ عليه.

وليس كذلك إذا كان أحَدُهما ماءَ وَرْدٍ؛ لأن أحَدَهما لا يَجُوزُ التَّطهُّرُ به أصلًا، فلم يَجُزِ التَّحرِّي فيهما، كما لو قَطَعَ بِنجاسةِ أحَدِهما، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فَـرْعٌ

إذا كان معه إناءانِ أحَدُهما بَولٌ أو خَمرٌ، والآخَرُ ماءٌ، فأَشْكَلَ عليه الماءُ، فإنه لا يتَحرَّىٰ فيهما، وجهٌ واحدٌ.

وإنما كان كذلك؛ لأنه إنما يتَحرَّىٰ ليَغلِبَ علىٰ ظَنِّه أن هذا لم تَحِلَّه النجاسةُ، فيُثْبِتُه علىٰ أصْلِه أنه طاهِرٌ، فإذا كان أَصْلُ أحَدِهما [نَجِسًا][1] لم يُمكِنْه ذلك، ولهذا لم [يكُنِ][2] التَّحرِّي، فهو كما لو أَشْكَلَ عليه عَينُ المُذَكَّىٰ، واخْتلطَتْ أُختُه بأجنبيَّةٍ، فإن الأَصلَ التَّحريمُ، فلا يُمكِنُه أن يُثْبِتَه علىٰ أصْلِ الإباحَةِ.

وهذا مُرادُ [١٦٩/أ] الشافعيِّ بقولِه: «والماءُ علىٰ أصْلِه طاهِرٌ»، يَعنِي: أن التَّحرِّيَ في إناءَينِ مِمَّا حَلَّتْ أحَدَهما نجاسَةٌ، وأَشْكَلَ عليه فانْصَبَّ أحَدُهما، أو صَبَّ هو أحَدَهما، ففيه وَجْهانِ:

* أحَدُهما: يتَحرَّىٰ بَينَ المُنصَبِّ والباقِي، فإذا غَلَبَ علىٰ ظَنِّه أن المُنصَبَّ هو النَّجِسُ تَوضَّأَ بالباقِي، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن فَرضَه التَّحرِّي قَبلَ أن يَنصَبَّ، فكذلك بَعدَه.

* قال أبو العباسِ: «يَتوضَّأُ من الباقِي بلا اجْتِهادٍ»، قال: «لأن معه الأَصْلَ فيه طاهِرٌ، وهو يَشُكُّ هلْ هو نَجِسٌ أم لا، [فيَبْنِيه][3] علىٰ الأَصْلِ».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نجس».

(٢) كذا في (الأصل)، ولعل الصواب: «يمكن».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيبنه».

فَرْعٌ

إذا كان معه إناءانِ فوَلَغَ في أحَدِهما الكَلبُ، وأَشْكَلَ عليه فأخبَرَه مُخبِرٌ هذا الذي وَلَغَ فيه، وصَدَّقَه في ذلك، كان عليه أن يَستَعمِلَ الآخَرَ؛ لأن هذا طَرِيقُه الإخْبارُ لا الاجْتِهادُ، فكلٌّ عليه العمَلُ بما أُخبِرَ به، وسواءٌ كان المُخبِرُ رجُلًا [أو][1] امرأةً.

فإن شَهِدَ شاهِدانِ أنه قد وَلَغَ الكلبُ في هذا، وشَهِدَ آخَرانِ أن قد وَلَغَ في هذا، قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «حكَمْتُ بنجاسَتِهما»[2]، قال أصحابُنا: «مُرادُ الشافعيِّ: إذا كانتِ الشهادَتانِ على الإطلاقِ، فيَكونُ قد وَلَغَ في أحَدِهما، فشَهِدا عليه، ووَلَغَ في الآخَرِ فشَهِدَ الآخَرانِ عليه، فيَكونُ قد نَجُسَا جميعًا، فأمَّا إذا كانتا غَيرَ مُطلَقَتَينِ فشَهِدَ اثْنانِ أن قد وَلَغَ الكلبُ في هذا، وشَهِدَ آخَرانِ أن قد وَلَغَ الكلبُ في هذا في ذلك الوقْتِ بعَينِه، فهذه شهادَتُهم تَعارَضَتْ».

وقد اخْتلَفَ قَولُ الشافعيِّ في الشهادَةِ المُتعارِضَةِ على قَولَينِ:

* أحَدُهما: أنها تَسقُطُ، فعلى هذا كما لم تَقُمْ شهادَةٌ بشَيءٍ، فله أن يَتوضَّأَ بأيِّهما شاءَ من غَيرِ اجْتِهادٍ.

* والقولُ الثاني: أن الشهادةَ تُستَعمَلُ، وفي كَيفِيَّةِ الاسْتِعمالِ ثلاثةُ أقْوالٍ: يُقرِعُ بَينَهما، [أو][3] يَقسِمُ، فها هنا لا تَجِيءُ القُرعَةُ ولا القِسمَةُ؛ لأن الماءَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٢) لم أقف عليه في «الأم» للشافعي.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».

الطاهِرَ من النَّجِسِ قِسمَتُهما لا تَجُوزُ، ولكن يَجِيءُ الإيقانُ، فيُوقَفُ حتىٰ يَبِينَ الحالُ.

فَرْعٌ

إذا ثَبَتَ أنه يتَحرَّىٰ فيما قُلْنا، فالكلامُ في هذا الفَصلِ في كَيفِيَّةِ التَّحرِّي.

والتَّحرِّي هو: النَّظَرُ فيما يُتَوَصَّلُ به إلىٰ [الطاهِرِ][١] منهما، ولا يُتَوَصَّلُ [إلىٰ][٢] [الطاهِرِ][٣] إلا من حيثُ النَّجِسُ؛ لأن الحادِثَ منه ضَربٌ منه يُستَدَلُّ علىٰ نجاسَتِه، وذلك من وجُوهٍ:

- منها: أن يَجِدَ رِيحَه أو صفةً من صفاتِه قد تَغيَّرَتْ.
- أو يَجِدَه مُتحَرِّكًا، فيَعلَمَ أن الكلبَ قد وَلَغَ فيه.
- أو يَجِدَ علىٰ حاشِيَتِه وحافَتِه بَلَلًا، فيَعلَمَ أن الحادِثَ فيه حَدَثٌ.
- أو يَجِدَ بقُربٍ منه وحَولَه أَثَرَ السبُعِ، فيَعلَمَ.
- أو يَكونا [مَلْأَيَيْنِ][٤] فيَجِدَ أحَدَهما ناقصًا، فيَعلَمَ أن الكلبَ منه شَرِبَ.

فإذا وَجَدَ شيئًا من هذا عِندَه عَلِمَ أنه نَجِسٌ، وأن الآخَرَ طاهِرٌ.

قال أصحابُنا: «والبَصِيرُ والأعْمَىٰ في التَّحرِّي في الأوانِي سواءٌ؛ لأنه وإن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الظاهر».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الظاهر».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ملأىٰ».

كان لا يُحِيطُ بجَمِيعِ ما يُتَوَصَّلُ به إلىٰ المَعرِفَةِ بنجاسَتِه، فهو يَتَوَصَّلُ إليه ببَعضِها؛ لأنه يَعرِفُ الشَّمَّ والطَعمَ ويَمَسُّ حاشِيَتَه [١٦٩/ب] فيَعلَمُ بالبَلَلِ عليه».

فإذا كان كذلك، فالتوصُّلُ إلىٰ الشيءِ ببَعضِ ما يُتَوَصَّلُ إليه بمَنزِلةِ من أمكَنَه التوصُّلُ إليه بجَمِيعِ ما يُتَوَصَّلُ به إليه، ألا تَرىٰ أن القِبلةَ يُستَدَلُّ عليها من حيثُ النجومُ والشمسُ والقمرُ والجبالُ والرياحُ، فإن كان مُحِيطًا بها كُلِّها جازَ له التَّحرِّي، ومن كان إنما يَستَدِلُّ ببَعضِ هذه ولا يَعرِفُ جَمِيعَها جازَ له التَّحرِّي فيها، فكذلك الأَعمَىٰ في الإناءَينِ.

فأمَّا الأَعمَىٰ فلا يَتَحرَّىٰ في القِبلةِ بحالٍ، هذا نَصَّ عليه الشافعيُّ ﷺ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن جَمِيعَ ما يُتَوَصَّلُ به إلىٰ مَعرِفَةِ القِبلةِ إنما يُحاطُ بالشهادةِ والنَّظَرِ، وليس للأَعمَىٰ آلةٌ يَتَوَصَّلُ بها إلىٰ ذلك، فلم يَجُزْ له الاجْتِهادُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فَصْلٌ

قال الشافعيُّ نضَّرَ اللهُ وَجْهَهُ في «الأمِّ»: «إذا كان الماءُ في غَدِيرٍ في بَرِّيَّةٍ، فتَغيَّرَ واسْوَدَّ بطُولِ المُكثِ والشمسِ، فهو طاهِرٌ مُطَهِّرٌ؛ لأنه لم يَحِلْه ما سَلَبَه حُكمَ التطْهِيرِ»(١).

قال: «فإن بالَ ظَبيٌ في ماءٍ، نَظَرتَ: فإن كان دُونَ القُلَّتَينِ فقد نَجُسَ وإن لم يَتغَيَّرْ؛ لأن ما دُونَ القُلَّتَينِ يَنجُسُ بالمُخالطَةِ».

[إن](٢) كان الماءُ قُلَّتَينِ فأكثَرَ فوَجَدَه مُتغيِّرًا وهو لا يَعلَمُ هلْ من بَولِ الظَبْيِ

(١) لم أقف عليه في «الأم» للشافعي.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

تَغيَّرَ أو من غَيرِه، لم يَجُزْ له التَّطهُّرُ به؛ لأنه قد قَطَعَ بحُلُولِ النجاسةِ فيه، فكان الغالِبُ والظاهِرُ أن تَغيُّرَه منها، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

فصلٌ

إذا كان معه إناءانِ فاجْتَهَدَ فأدَّاهُ إلىٰ أحَدِهما، فالمُستحَبُّ له أن يُرِيقَ الآخَرَ، وإنما قُلْنا هذا؛ لِئلَّا يَتغَيَّرَ اجْتِهادُه بَعدَ التوضُّؤِ بالأَوَّلِ، فأُحِبَّ له صَبُّه؛ لِتَزُولَ عنه هذه الكُلْفَةُ.

فإذا[1] احْتاجَ إلىٰ طهارةٍ فاجْتَهَدَ، لم يَخْلُ من أربعةِ أحْوالٍ:

- إمَّا أن يُؤدِّيَه اجْتِهادُه إلىٰ أن الأَوَّلَ هو الطاهِرُ علىٰ ما كان.

- أو يَقطَعَ بأن الأَوَّلَ طاهِرٌ.

- [أو][2] بأن الثانيَ هو الطاهِرُ [قطعًا.

- أو بأن الثانيَ هو الطاهِرُ اجْتِهادًا][3].

فإن غَلَبَ علىٰ ظَنِّه أن الأَوَّلَ هو الطاهِرُ، فهو علىٰ ما كان، يَتوضَّأُ بما بَقِيَ من الأَوَّلِ، ويُستحَبُّ له أن يُهَرِيقَ الثانيَ.

وإن قَطَعَ بأن الأَوَّلَ هو الطاهِرُ، فإنه يَتوضَّأُ بما بَقِيَ منه ويُصلِّي، ولا يُستحَبُّ له أن يُهَرِيقَ الآخَرَ؛ لأنه بَعدَ أن تَحقَّقَ نجاسَتَه ليس يَخافُ أن يَتغَيَّرَ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أداه اجتهاده»، والصواب حذفها.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».
(٣) مكررة في (الأصل).

اجْتِهادُه فيه.

وإن قَطَعَ بأن الثانيَ هو الطاهِرُ، تَبيَّنَ أنه قد صَلَّىٰ بالنَّجَسِ، فعليه غَسلُ ما أصابَ الأَوَّلُ من بَدَنِه وثيابِه، وعليه التَّطهُّرُ بالثاني وإعادَةُ ما صَلَّىٰ بالأَوَّلِ.

وأمَّا إن أدَّاهُ اجْتِهادُه إلىٰ أن الثانيَ هو الطاهِرُ - وهي مسألةُ الشافعيِّ ﷺ نَقَلَها المزنيُّ إلىٰ «كتابِ الصلاةِ»، وأن الشافعيَّ قال: «يَتيمَّمُ ويُصلِّي ويُعِيدُ كلَّ صلاةٍ صلَّاها بالتيمُّمِ» - قال أبو العباسِ: «لا يَتيمَّمُ، ولكن يتَطهَّرُ بهذا الماءِ ويُصلِّي ولا إعادَةَ عليه؛ لأنه قد ثَبَتَ وتَقرَّرَ: إن اجْتَهَدَ في القِبلةِ [١٧٠/أ] فأدَّاهُ اجْتِهادُه إلىٰ جهةٍ صَلَّىٰ إليها، فإن حضَرَتْ صلاةٌ أُخْرَىٰ فأدَّاهُ اجْتِهادُه إلىٰ جهةٍ غيرِ الأَوَّلَةِ صَلَّىٰ إليها، وكذلك الحُكْمُ في الحادِثَةِ إذا حَكَمَ فيها بالاجْتِهادِ، ثم تَغيَّرَ اجْتِهادُه في وقتٍ آخَرَ حَكَمَ بها، ولم يَنقُضِ الأَوَّلَ». فكذلك هاهنا.

قال: «ونَقْلُ المزنيِّ هذا غَلَطٌ علىٰ الشافعيِّ».

قال أيَّدَه اللهُ: «وأبَىٰ أصحابُنا أَجمَعُونَ ما قاله أبو العباسِ، وزَعَمُوا أن هذا من زَلَّاتِ أبي العباسِ».

قال أبو الطَّيِّبِ بنُ سلمةَ[١]: «ما غَلِطَ المزنيُّ؛ لأن الشافعيَّ قد نَصَّ علىٰ هذا في «حَرملَةَ»».

(١) هو: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب، الضبي، البغدادي، الفقيه الشافعي، من كبار الفقهاء ومتقدميهم، درس علىٰ أبي العباس بن سريج، وكان عالمًا جليلًا موصوفًا بفرط الذكاء، صنَّف كتبًا عدة، وتوفي سنة: ٣٠٨. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ رقم: ١٦٦٨) و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ رقم: ٣٧١) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٥٩٥).

قال أَيَّدَه اللهُ: «ولَسْنا نَحتاجُ إلىٰ «حَرملَةَ»، [فإن الشافعيَّ][(١)] قد نَصَّ عليها في «الأمِّ» في «بابِ الماءِ يَشُكُّ فيه»».

ثم نَقولُ لأبي العباسِ: إذا جَوَّزْتَ له التطْهِيرَ بالثاني، لم يَخْلُ ذلك من أحَدِ أَمرَينِ:

ـ إمَّا أن تَقولَ: عليه أن يَغسِلَ ثِيابَه عمَّا أصابَه الأَوَّلُ، ولا حاجةَ به إلىٰ ذلك، فإن قُلتَ: عليه غَسلُ ثِيابِه، لم يَجُزْ؛ لأنه لا يَنتَقِضُ بالاجْتِهادِ حُكْمٌ ثَبَتَ بالاجْتِهادِ.

ـ وإن قُلتَ: ليس عليه غَسلُ ثِيابِه عن الماءِ الأَوَّلِ، كانتْ صلاتُه باطلةً بالإجماعِ؛ لأن أحَدَ الإناءَينِ نَجِسٌ، وقد اسْتَعمَلَهما جميعًا، فهو حامِلٌ للنجاسةِ، فتَكونُ صلاتُه باطلةً.

ويُفارِقُ هذا الاجْتِهادَ في القِبلةِ؛ لأنه إذا اجْتَهَدَ ثانيًا لم يَقطَعْ ببُطْلانِ صلاتِه، وها هنا إذا اسْتَعمَلَ الإناءَ الثانيَ قَطَعْنا ببُطْلانِ صلاتِه؛ لأنه صلَّاها بِنَجاسةٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإن قُلْنا بقَولِ أبي العباسِ: [بأن][(٢)] يتَطَهَّرَ بالثاني ويُصلِّيَ، هلْ عليه الإعادَةُ أم لا؟ يُنظَرُ فيه:

فإن كان قد بَقِيَ من الماءِ الأَوَّلِ ماءٌ، فعليه الإعادَةُ بكلِّ حالٍ؛ لأنه صَلَّىٰ بالتيمُّمِ ومعه ماءٌ يَتيَقَّنُ طَهارتَه.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فأن».

وإن كان لم يَبْقَ من الأَوَّلِ شَيءٌ، فإنه يُصلِّي بالتيمُّمِ، وهل عليه الإعادَةُ أم لا؟ علىٰ وَجهَينِ:

* أحَدُهما: لا إعادَةَ عليه؛ لأن معه ممنوعًا من اسْتِعمالِه باجْتِهادِه الأَوَّلِ، فهو كالماءِ النَّجِسِ.

* والثاني: عليه الإعادَةُ؛ لأن معه ماءً لا يَتَحقَّقُ نجاستَه.

فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ.

فصـــلٌ

قال الشافعيُّ نضَّرَ اللهُ وَجْهَهُ في «الأمِّ»: «إذا كان معه ماءٌ فشَكَّ في نَجاسَتِه فهو علىٰ أصْلِه طاهِرٌ، فإن حَلَّتْه نَجاسةٌ فاعْتقَدَ أنه يُصِيبُه ويَجعَلُ في الإناءِ غَيرَه، فشَكَّ هلْ فَعَلَ هذا أم لا، فهو علىٰ نَجاسَتِه؛ لأن الأَصْلَ النجاسةُ، فإن وَجَدَه مُتغَيِّرًا فلم يَعلَمْ هلْ تَغيُّرُه عن نَجاسةٍ أو غَيرِها، فالأَصْلُ الطهارةُ»(1).

فصـــلٌ

نقَلَ المزنيُّ [في](2) «جامِعِه الكَبِيرِ» عن الشافعيِّ ﵁ أنه قال: «إذا وَرَدَ الرجُلُ علىٰ إناءٍ فأخبَرَه عَدْلٌ أنه نَجِسٌ كان له اسْتِعمالُه، ولم يَلزَمْه قَبُولُ ذلك منه؛ لجَوازِ أن يَكونَ المُخبِرُ يَعتَقِدُ أنه نَجِسٌ بسُؤرِ الحمارِ أو بسُؤرِ السِّباعِ، والمُخبِرُ اعْتقَدَ أن هذا لا يُنَجِّسُه، فلا يَقبَلُ منه حتى يَذكُرَ له جِهةَ [١٧٠/ب] النجاسةِ».

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/ ٢١).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «إلىٰ».

فصلٌ

قال الشافعيُّ ﷺ في «الأمِّ»: «فإن كان معه إناءانِ فشَكَّ في النَّجِسِ منهما، تَحرَّىٰ وأراقَ الآخَرَ، فإن كان يَحتاجُ إليه لِعَطَشِه، تَوضَّأَ بالطاهِرِ وتَرَكَ الآخَرَ، حتىٰ إذا احْتاجَ إلىٰ شُرْبِ الماءِ جازَ له شُرْبُ الماءِ النَّجِسِ لمَوضِعِ الضَّرُورَةِ»[1].

فَرْعٌ

إذا أصابَ ثوبَه نَجاسةٌ فلم يَعلَمْ مَوضِعَها منه، كان عليه غسلُ جَمِيعِه؛ لأنه لا يَعلَمُ مَوضِعَ النجاسةِ، وقد عَلِمَ أن فيه نجاسةً، فإن أصابَتِ النجاسةُ أحَدَ كُمَّيْهِ وشكَّ، فهل يَجُوزُ له التَّحرِّي أم لا؟ علىٰ وَجهَينِ:

* أحَدُهما: يَجُوزُ له التَّحرِّي؛ لأن الكُمَّيْنِ بمَنزِلةِ الثوبَينِ.

* والثاني: لا يَجُوزُ له التَّحرِّي فيهما، وعليه غَسْلُهما جميعًا.

والفَرقُ بَينَهما وبَينَ الثوبَينِ من وَجهَينِ:

* أحَدُهما: أن الكُمَّيْنِ ثَوبٌ واحِدٌ، وقد حَلَّتْه النجاسةُ، فإذا غَسَلَ أحَدَهما فهو شاكٌّ في زَوالِ النجاسةِ عن الثوبِ؛ فلهذا لم يَجُزْ له التَّحرِّي، وليس كذلك الثوْبانِ؛ لأنه يَشُكُّ في النجاسةِ، والأَصْلُ الطهارةُ؛ فلهذا جازَ له التَّحرِّي.

* والفَرقُ الثاني ـ وهو فَرقُ أبي إسحاقَ ـ: وهو أن الكُمَّيْنِ من ثَوبٍ واحِدٍ، فلا يَشُقُّ عليه غَسْلُ الثوبِ الواحِدِ، وليس كذلك الثوْبانِ؛ لأنَّا لو أَوْجَبْنا عليه غَسْلَهما لَزِمَ أن يَجِبَ عليه غَسْلُ جَمِيعِ الثيابِ إذا خَفِيَ عَينُ النَّجِسِ منها؛

(١) «الأم» للشافعي (٢/٣١).

فلهذا جازَ له التَّحرِّي فيهما.

فَرْعٌ

إذا كان معه إناءانِ من لَبَنٍ تَنجَّسَ واحِدٌ منهما، نَظَرْتَ: فإن لم يكُن معه غَيرُهما جازَ له التَّحرِّي فيهما، وإن كان معه طاهِرٌ سِواهُما، فهل يَجُوزُ له التَّحرِّي أم لا؟ علىٰ وَجهَينِ، كما قُلْنا ذلك في الماءِ.

والتَّحرِّي في [الجِنْسِ][1] الواحِدِ وفي [الجِنْسَينِ][2] جائزٌ، مِثلُ: أن يَكونَ معه ماءٌ ولَبَنٌ، أو عَسَلٌ ولَبَنٌ.

وقال الزهريُّ: «لا يَجُوزُ التَّحرِّي في الجِنسَينِ». وليس بشَيءٍ.

فَرْعٌ

إذا كان مع رجُلَينِ إناءانِ أحَدُهما نَجِسٌ لا يَعرِفُ عينَهُ، فتَحَرَّيا فيهما، فأدَّىٰ اجْتِهادُ كلِّ واحدٍ منهما [إلىٰ إناءٍ][3]، يَتوضَّأُ بالذي أدَّىٰ [اجْتِهادُه][4] إليه ويُصلِّي.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه يَتوضَّأُ بما يَغلِبُ علىٰ ظَنِّه أنه طاهِرٌ، ولكن لا يَجُوزُ أن يأتَمَّ أحَدُهما بصاحِبِه، فإن ائتَمَّ به لم تَصِحَّ صَلاتُه.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه يَعتَقِدُ أنه هو المُتوضِّئُ بالماءِ الطاهِرِ، وأن إمامَه تَوضَّأَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النجس».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النجسين».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اجتهاد».

بماءٍ نَجِسٍ ، فلم تَصِحَّ صَلاتُه ، وهكذا إذا اجْتهَدَ في القِبلةِ ، فأدَّىٰ اجْتِهادُ كلٍّ واحدٍ منهما إلىٰ جهةٍ ، وكذلك إن كانوا أربعةً ، فأدَّىٰ اجْتِهادُ كلِّ واحدٍ منهم في القِبلةِ إلىٰ جهةٍ ؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهم يَعتَقِدُ أن الآخَرَ يُصلِّي إلىٰ غيرِ قِبلَةٍ.

فإن كانوا ثلاثةً معهم ثلاثةُ [أوانٍ](١): نَجِسانِ وطاهرٌ ، فاجْتَهَدُوا فأدَّىٰ اجْتِهادُ كلِّ واحدٍ منهم إلىٰ إناءٍ تَوضَّأَ وصلَّىٰ أَجْزَأَه ، ولا يأتَمُّ واحِدٌ منهم بصاحبِه ؛ لأنه يَعتَقِدُ أن صاحبَه تَوضَّأَ بالنَّجِسِ. [١٧١/أ]

فلو كان الضِّدُّ من هذا ، فكان الماءُ [طاهِرَينِ ونَجِسًا](٢) ، واجْتَهَدُوا فأدَّىٰ اجْتِهادُ كلِّ واحدٍ إلىٰ إناءٍ فتَوضَّأَ منه ، ثم صلَّوْا جماعةً ، فصلَّىٰ بهم واحدٌ الصبحَ ، والآخَرُ الظُّهْرَ ، والآخَرُ العَصْرَ:

ـ فإن صلاةَ الصُّبحِ صَحِيحَةٌ للكُلِّ ؛ لأن الإمامَ يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَ بالطاهِرِ وكلُّ واحدٍ من المأمُومِينَ يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَ بالطاهِرِ ، ويَجُوزُ أن يَكونَ الإمامُ تَوضَّأَ بالطاهِرِ ، صَلاتُهم كلِّهم صَحِيحَةٌ.

ـ وأمَّا صلاةُ الظُّهرِ ، فإن صلاةَ الإمامِ صَحِيحَةٌ ؛ لأنه يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَها بالطاهِرِ ، وصلاةُ إمامِ الصُّبحِ صَحِيحَةٌ ؛ لأنه يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَ بماءٍ طاهِرٍ ، ولم يُصَلِّ خلفَ أحَدٍ ، فيَجُوزُ أن يَكونَ الإمامُ تَوضَّأَ بالطاهِرِ.

ـ وأمَّا صلاةُ إمامِ العَصرِ ، فباطِلَةٌ ؛ لأنه يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَ بماءٍ طاهِرٍ ، وقد ائتَمَّ بمن حُكِمَ في حَقِّه أنه تَوضَّأَ بماءٍ طاهِرٍ ، وهو إمامُ الصُّبحِ ، فلم يَبْقَ مَن قد

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «أواني».

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «طاهران ونجس».

تَوضَّأَ في حَقِّه بماءٍ نَجِسٍ إلا الإمامُ، فصلاتُه باطِلَةٌ.

ـ وأمَّا صلاةُ العَصرِ، فإن صلاةَ الإمامِ صَحِيحَةٌ؛ لأنه يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَ بماءٍ طاهِرٍ، وصلاةُ الأَخِيرَينِ باطِلَةٌ؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهما قد ائتَمَّ بصاحبِه، فحُكِمَ في حَقِّه أنه تَوضَّأَ بماءٍ طاهِرٍ، وكلُّ واحدٍ منهما يَعتَقِدُ أنه قد تَوضَّأَ بماءٍ طاهِرٍ، فلم يَبْقَ في حَقِّهما جميعًا من قد تَوضَّأَ بالنَّجِسِ إلا الإمامُ فصلاتُهما خَلفَه باطِلَةٌ.

وهذا التعْلِيلُ جائزٌ في جَمِيعِ ما يأتِي من المسائلِ.

فإن كانوا أربعةَ [أوانٍ][1]: طاهِرانِ ونَجِسانِ، فأدَّىٰ اجْتِهادُ كلِّ واحدٍ منهم إلىٰ إناءٍ فتَوضَّأَ فيه، فصلَّىٰ منهم واحدٌ صلاةَ الصُّبحِ، والآخَرُ الظُّهرَ، والآخَرُ العَصرَ، والآخَرُ المغرِبَ:

ـ فإن صلاةَ الصُّبحِ صَحِيحَةٌ للكُلِّ؛ لأن كُلَّ واحدٍ يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَ بطاهِرٍ، ويَجُوزُ أن يَكونَ إمامُه أصابَ الطاهِرَ.

ـ وأمَّا صلاةُ الظُّهرِ: فإن صلاةَ الإمامِ صَحِيحَةٌ؛ لأنه يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَ بالطاهِرِ، وصلاةُ إمامِ الصُّبحِ صَحِيحَةٌ أيضًا؛ لأنه لم يأتَمَّ بأحَدٍ سِواهُ، وصلاةُ الأَخِيرَينِ باطِلَةٌ؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهما يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَ بماءٍ طاهِرٍ، وقد صَلَّىٰ كلُّ واحدٍ منهما بإمامِ الصُّبحِ، فحُكِمَ أنه قد تَوضَّأَ بالطاهِرِ في حَقِّهما، فلم يَبْقَ من تَوضَّأَ بالنَّجِسِ إلا الإمامُ في حَقِّهما.

ـ وأمَّا صلاةُ العَصرِ، فإن صلاةَ الإمامِ وَحدَه صَحِيحَةٌ، وتَبطُلُ صلاةُ الباقِينَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أواني».

ـ وهكذا صلاةُ المَغرِبِ، صلاةُ الإمامِ وَحدَه صَحِيحَةٌ، وتَبطُلُ صلاةُ الباقِينَ؛ لأن الإمامَ يَعتَقِدُ أنه قد تَوضَّأَ بماءٍ طاهِرٍ، وكلُّ واحدٍ من الباقِينَ قد صَلَّىٰ خَلفَ غَيرِه.

فأمَّا إن كانوا أربعةً، وكان معهم أربعةُ [أوانٍ][1]: ثلاثةٌ طاهِرَةٌ ونَجِسٌ، فتحرَّوْا وصلَّوْا علىٰ ذلك:

ـ فإن صلاةَ الصُّبحِ للكُلِّ صَحِيحَةٌ.

ـ وصلاةُ الظُّهرِ للكُلِّ صَحِيحَةٌ، علىٰ التعْلِيلِ.

ـ وأمَّا صلاةُ العَصرِ: فإنها تَصِحُّ للإمامِ، ولإمامِ الصُّبحِ ولإمامِ الظُّهرِ؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهما يَعتَقِدُ [أنه][2] قد تَطهَّرَ بالطاهِرِ، ويَجُوزُ أن يَكونَ إمامُه تَوضَّأَ بالطاهِرِ، وأمَّا إمامُ المَغرِبِ [١٧١/ب] فصلاتُه باطِلَةٌ؛ لأنه قد صَلَّىٰ خَلفَ اثْنَينِ، فحُكِمَ بأنهما تَوضَّئا بالطاهِرِ في حَقِّه، وهو يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَ بالطاهِرِ، فلم يَبْقَ مَن تَوضَّأَ بالنَّجِسِ في حَقِّه إلا إمامُ العَصرِ، فصلاتُه بإمامَتِه باطِلَةٌ.

ـ وأمَّا صلاةُ المَغرِبِ، فإن صلاةَ الإمامِ وَحدَه صَحِيحَةٌ؛ لأنه يَعتَقِدُ أنه تَوضَّأَ بماءٍ طاهِرٍ، وصلاةُ الباقِينَ باطِلَةٌ؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهم قد صَلَّى خَلفَ اثْنَينِ، حُكِمَ له في حَقِّها بأنهما بالطاهِرِ، فلم يَبْقَ مَن تَوضَّأَ بالنَّجِسِ في حَقِّهم إلا إمامُ المَغرِبِ.

فإن كانوا خمسةً معهم خمسةُ [أوانٍ][3]: نَجِسٌ والباقِي طاهِرَةٌ، فتحرَّوْا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أواني».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أواني».

وصلَّوْا ، فصلَّىٰ بهم واحدٌ صلاةَ الصُّبحِ ، والآخَرُ الظُّهرَ ، والآخَرُ العَصرَ ، والآخَرُ المَغرِبَ ، والآخَرُ العِشاءَ:

ـ فإن صلاةَ الصُّبحِ والظُّهرِ والعَصرِ لهم كُلِّهم صَحِيحَةٌ علىٰ التعْلِيلِ.

ـ وأمَّا صلاةُ المَغرِبِ: فإنها تَصِحُّ للإمامِ؛ لأنه يَعتَقِدُ أنه [تَطهَّرَ][1] بالماءِ الطاهِرِ ، ويَصِحُّ للباقِينَ إلا إمامَ العشاءِ؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهم ائتَمَّ باثْنَينِ وبإمامِ المَغرِبِ ، وإمامُ العشاءِ ائتَمَّ بثلاثةٍ ، وبإمامِ المَغرِبِ ، فحُكِمَ له بأنه تَوضَّأَ بالطاهِرِ ، ولثلاثةٍ في حَقِّه أنهم تَوضَّئُوا بالطاهِرِ ، ولم يَبْقَ مَن تَوضَّأَ بالنَّجِسِ في حَقِّه إلا إمامُ المَغرِبِ ، فكانتْ صلاتُه بإمامَتِه باطِلَةً.

ـ وأمَّا صلاةُ العشاءِ ، فهي صَحِيحَةٌ في حَقِّ الإمامِ وَحدَه ، وصلاةُ الباقِينَ باطِلَةٌ؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهم في حَقِّه[2] أن يُصلِّيَ وقد تَوضَّأَ بالنَّجِسِ ، فلم تَصِحَّ صَلاتُه.

قال أصحابُنا: «وهكذا إذا كان رجُلانِ فخَرَجَ من بَينِهما رِيحٌ ، فإن كلَّ واحدٍ منهما يُصلِّي لنَفسِه ، ولا يَجُوزُ أن يأتَمَّ بصاحبِه ، وإن كانوا ثلاثةً: فهو كما لو كانوا ثلاثةً وثلاثةَ [أوانٍ][3]: طاهِرانِ ونَجِسٌ ، وفي الأربعةِ كما لو كانوا أربعةً معهم أربعةُ [أوانٍ][3]: نَجِسٌ والباقِي طاهِرةٌ». وعلىٰ ذلك التعْلِيلِ والحُكْمُ فيهم سواءٌ علىٰ ما مضَىٰ في الأوانِي.

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يطهر».
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و» ، والصواب حذفها.
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «أواني».

فَرْعٌ

إذا تَوضَّأَ الرجُلُ فصلَّىٰ الظُّهرَ، ثم دخَلَ عليه وَقتُ العَصرِ وهو مُحدِثٌ فتَوضَّأَ فصلَّىٰ، فلمَّا فَرَغَ ذَكَرَ أنه نَسِيَ مَسْحَ رَأسِه في إحْدَىٰ الطَّهارتَينِ، ولم يَعلَمْ عَينَها، وإن صَلَّىٰ الظُّهرَ بالطهارةِ ثم دخَلَ وقتُ العَصرِ وهو علىٰ طَهارَتِه فجَدَّدَ للعصرِ وضوءًا وصلَّىٰ، فلمَّا فَرَغَ ذَكَرَ أنه قد نَسِيَ مَسْحَ الرأسِ في أحَدِهما = فإن عليه أن يُصلِّيَهما جميعًا.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه بَينَ أَمرَينِ: بَينَ أن يَكونا جميعًا عليه، أو لا يَكونُ واحدةٌ منهما عليه، وذلك أنه إن كان نَسِيَ المَسحَ في طهارةِ الظُّهرِ فقد صَلَّاها بغَيرِ طَهُورٍ، وصلَّىٰ العَصرَ بغَيرِ طَهُورٍ؛ لأن مَسحَه علىٰ الرأسِ في نيةِ التجْدِيدِ لا يُجزئُه عن الطهارةِ، فإن كان نَسِيَ المَسحَ في الثانيةِ فقد صَلَّاها بطُهرِ الظُّهرِ، فإن عليه واحدةً منهما، فلمَّا شَكَّ هلْ هما عليه أو ليْستا عليه أَوْجَبْناهُما عليه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ.

فَرْعٌ

قد ذكَرْنا أن الماءَ [١٧٢/أ] الذي أُزِيلَ به النجاسةُ إذا انْفصَلَ عن المَحَلِّ بَعدَ الحُكْمِ بطَهارتِه أن الماءَ المُنفَصِلَ طاهِرٌ، علىٰ **الصحِيحِ من المَذهَبِ**.

فإذا ثَبتَ أنه صَحِيحٌ، فإن أبا العباسِ قال في «الزياداتِ» في «كتابِ الطهارةِ»: «لأن الطُّهرَ به غَيرُ جائزٍ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه قد أدَّىٰ به الفَرْضَ، فهو كما لو رَفَعَ به الحَدَثَ».

فَـرْعٌ

قد ذكَرْنا أن الماءَ إذا جُدِّدَتْ به الطهارةُ هلْ يَجُوزُ التوضُّؤ به أم لا ؟ علىٰ وَجهَينِ.

فإذا تَقرَّرَ هذا ، فإن أبا العباسِ قال: «إذا كان علىٰ الثوْبِ نَجاسةٌ فطُرِحَ في إجَّانَةٍ فغُسِلَ وحُكِمَ بطَهارتِهِ ولم يَتغَيَّرِ الماءُ، ثم غُسِلَ ثانيًا وثالثًا ورابعًا، فإن الماءَ الأَوَّلَ قد أُدِّيَ به الفرضُ، فلا يَجُوزُ التَّطهُّرُ به ، وأمَّا الثاني والثالثُ: فهذا غَسلٌ مَندُوبٌ إليه ، فهل يَجُوزُ التَّطهُّرُ به أم لا ؟ علىٰ وَجهَينِ ، وأمَّا الرابعُ: فلم يُستَعمَلْ في نَدْبٍ ولا فَرْضٍ ، فالتَّطهُّرُ به جائزٌ».

قال أبو العباسِ: «هذا إذا غَسَلَ يَدَيهِ عن النجاسةِ أربعَ مرَّاتٍ ، فإن الأَوَّلَ لا يَجُوزُ أن يتَطهَّرَ به ، والثانيةُ والثالثةُ علىٰ وَجهَينِ ، والرابعُ يَجُوزُ وجهًا واحدًا».

قال أَيَّدَه اللهُ: «وهكذا عِندِي في الرجُلِ يَتوضَّأُ فيَغسِلُ أعضاءَه أربعًا ، فإن الأُولَىٰ لا يَجُوزُ التَّطهُّرُ بها ، والثانيةُ والثالثةُ لم يُؤَدِّ بهما الفَرضَ ، فعلىٰ وَجهَينِ ، والرابعُ يَجُوزُ التَّطهُّرُ به ، وجهًا واحدًا».

قُلتُ له: فغُسْلُ الجمعةِ والأعيادِ؟ **فقال:** «كلُّ ماءٍ اسْتُعمِلَ في أَمْرٍ مَندُوبٍ إليه ، فهل يَجُوزُ التَّطهُّرُ به أم لا ؟ علىٰ وَجهَينِ».

(بَابُ)(1)
(المَسْحِ على الخُفَّينِ)

| ١١١ | مَسْأَلَةٌ: المَسْحُ على الخُفَّينِ جائِزٌ عندَنا.

وبه قال أبو حنيفةَ وعامَّةُ أهلِ العلمِ.

وعن مالكٍ رِواياتٌ:

* أحدُها: «أنه يُمسَحُ على التَّأبِيدِ»، كما نَقولُ.

* والثانيةُ: «أنه يُمسَحُ بلا تَأقِيتٍ».

* والثالثةُ: «أنه لا يَجُوزُ المَسْحُ على الخُفَّينِ أصلًا». قال بعضُ أصحابِنا: «على هذا استَقَرَّ مَذهَبُه».

فمَذهَبُه: أن المَسْحَ على الخُفَّينِ لا يَجُوزُ، وذَهَبَ إلى هذا الشِّيعَةُ والخَوارِجُ.

فمَن نصَرَ [قولهم](2) احتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فأَمَرَ اللهُ تعالى بغَسْلِ الرِّجلَينِ، وهذه الآيةُ نَسَخَتِ السُّنةَ الوارِدَةَ في

(١) من «مختصر المزني» (١/٦١) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قول».

جَوازِ المَسْحِ علىٰ الخُفَّينِ.

الدليلُ عليه: ما رُوِيَ: «أن أبا مسعودٍ البَدرِيَّ رَوَىٰ: أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ الخُفَّينِ، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: أَبَعدَ «سورةِ المائدةِ» أو قَبلَها؟ فسَكَتَ»[١].

۞ **قالوا**: فأرادَ أن يُعَلِّمَه أن هذا إنما كان قَبلَها، وإنما نُسِخَتْ.

۞ **قالوا**: ولأنه إجماعُ الصحابةِ:

رُوِيَ عن عليٍّ أنه قال: «لا أُبَالِي أن أَمسَحَ علىٰ ظَهرِ عَيْرٍ[٢] في فَلاةٍ، أو علىٰ الخُفَّينِ»[٣].

وعن أبي هريرةَ: «أنه كَرِهَ المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ»[٤]. [١٧٢/ب]

وعن عائشةَ أنها قالتْ: «لأن نَقطَعَهما أَحَبُّ إلي من المَسْحِ عليهما»[٥].

وعن ابنِ عباسٍ أنه قال: «سَبَقَ كتابَ اللهِ ﷻ المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ»[٦]. يعنيٰ: أن كان كتابُ اللهِ متأخرًا.

۞ **قالوا**: ولا مخالفَ لهؤلاءِ في الصحابةِ.

---

(١) أخرجه العقيلي (٢/ رقم: ١٩٩٤)، وقال: «لا أصل له».

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٧٦٢/٢ مادة: ع ي ر): «العَيْرُ: الحمارُ الوحشِيُّ والأهلِيُّ أيضًا».

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ رقم: ١٥٠٤). قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٧٠/١): «لا يصح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٩٦٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٦٨) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٩٥٦، ١٩٦٥) والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ رقم: ٣٦٧)، وقال: «باطل، وليس له أصل».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٩٦٣) وابن عدي (١/ رقم: ٢٠٩) والبيهقي (٢/ رقم: ١٣٠٤).

ۿ قالوا: ولأنها طهارةٌ للصلاةِ، فوَجَبَ أن [لا][1] يَجُوزَ فيها المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ، دَليلُه: غُسْلُ الجنابةِ.

ۿ قالوا: ولأنه حائلٌ دُونَ العضوِ مُنفَصِلٌ عنه، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ المَسْحُ عليه، دَليلُه: العِمامَةُ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

ما رَواه الشافعيُّ قال: أَخبرَنا عبدُاللهِ بنُ نافعٍ، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن زيدِ بنِ أَسلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أُسامَةَ بنِ زيدٍ، عن بلالٍ ـ صَحابِيٌّ عن صَحابِيٌّ ـ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فغَسَلَ وجْهَه ويَدَيْه، ومَسَحَ برأسِه، ومَسَحَ علىٰ الخُفَّينِ»[2]. فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

وأيضًا: ما رَوىٰ المُغيرَةُ بن شُعبَةَ: «أن النبيَّ ﷺ كان يَمسَحُ علىٰ الخُفَّينِ، وكان يَمسَحُ بناصِيَتِه وعلىٰ عِمامَتِه»[3]. وهذا إِخبارٌ عن دوامِ فِعلِه.

وأيضًا: ما رَواه أيضًا المُغيرَةُ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فمَسَحَ علىٰ الخُفَّينِ، فقُلْتُ له: نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: لا، بَلْ أنت نسيتَ، بهذا أَمَرَني رَبِّي»[4].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٤٣٢، ١٨٥٠٧) وأبو داود (١٥٦) والعقيلي (١/ رقم: ٧٢٤ ـ ٧٢٥) والطبراني (٢٠/٨٧٢) وابن عدي (٢/ رقم: ٢٩٧٥). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٠): «إسناده ضعيف».

قال أيَّدَه اللهُ: «يُرِيدُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: قولَه تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾[1] بالجرِّ؛ لأنا قد قرَّرْنا أن القِراءةَ المجرورةَ أُرِيدَ بها المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ».

وأيضًا: ما رَواه أبو زُرعَةَ بنُ عمرِو بنِ جَرِيرٍ البَجَلِيُّ: «[أن جَرِيرًا بالَ، ثم][2] تَوضَّأَ فمَسَحَ علىٰ خُفَّيْه، وقال: ما يَمنَعُنِي أن أَمسَحَ عليهما وقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عليهما، فقالوا: هذا كان قَبلَ نُزُولِ المائدةِ، فقال: وما أَسْلَمْتُ إلا بَعدَ نُزولِ المائدةِ»[3].

وأيضًا: ما رَوَىٰ ضَمْرَةُ بنُ حَبِيبٍ، عن جَرِيرِ بنِ عبدِاللهِ البَجَلِيِّ أنه قال: «قَدِمْتُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ بَعدَ نُزولِ سورةِ المائدةِ، فرَأَيتُه يَمسَحُ علىٰ الخُفَّينِ»[4].

وهذا خَيرُ خَبَرٍ رُوِيَ في هذا؛ لأنه يُسقِطُ أن يكونَ القرآنُ يَنسَخُ السُّنةَ.

ولأن بالناسِ حاجةً إلىٰ لُبسِه، وتَلحَقُهم المَشقَّةُ في نَزعِه، فوَجَبَ أن يَجُوزَ لهم المَسْحُ عليها. دَليلُه: الجبائرُ، لَمَّا كان بهم حاجةٌ إلىٰ لُبسِها، وعليهم المشقةُ في نَزعِها، جازَ المَسْحُ عليها، فكذلك [الخُفَّانِ][5].

---

(١) هذه قراءة: ابن كثير، وأبي عمرو، وأبي بكر عن عاصم، وحمزة، وأبي جعفر، وخلف، وأنس، وعكرمة، ويحيىٰ بن وثّاب، والشعبي، والباقر، وقتادة، وعلقمة، والضحاك، والأعمش. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٢/٢٣١).

(٢) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أنه».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤). والحديث مروي من غير طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي في البخاري (١/ رقم: ٣٨٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٦٩) والطبراني (٢/ رقم: ٢٥١٢) والدارقطني (١/ رقم: ٧٤٤).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الخفين».

فأمَّا الجوابُ، فمن وجهَينِ:

* **أحدُهما:** جوابُ الشافعيِّ نَضَّرَ اللهُ وجْهَه، وهو أن قولَه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، عامٌّ في المَسْحِ على الخُفَّينِ، وفي غَسْلِهما، وخَبَرُنا في المَسْحِ على الخُفَّينِ خاصٌّ، فخَصَّتِ السُّنةُ الكتابَ.

* **والثاني:** جوابُ أصحابِنا: وهو أن الآيةَ قُرِئَتْ قِراءَتَينِ: بالنصبِ والجرِّ، فالنصبُ يَدُلُّ على غَسْلِ الرِّجلَينِ، والجرُّ أُرِيدَ به المَسْحُ على الخُفَّينِ، فعَبَّرَ بالرِّجلَينِ عنهما من حيثُ المجاورةُ، وهذا جائزٌ في العربيةِ، وذلك أن الجرَّ لَمَّا دَلَّ على المَسْحِ، وثَبَتَ أن المَسْحَ على الرِّجلَينِ غيرُ جائزٍ، عُلِمَ أن المرادَ به الخُفَّانِ.

والأوَّلُ أجودُ منه. [١٧٣/أ]

وأما حديثُ أبي مسعودٍ البَدريِّ، وقولُ عَلِيٍّ له: «هذا بَعدَ نُزولِ سورةِ المائدةِ أو قَبلَها؟»(١)، **أن يُقالَ:** لم يُرِدْ عَلِيٌّ بهذا ردًّا عليه وإعلامَه أن «سورةَ المائدةِ» بَعدَ هذا، وإنما قَصَدَ به أن يُبيِّنَ أن مَوضِعَ عِلمِ أبي مسعودٍ أنه رَوَى حديثًا فلم يَعلَمْ أنه مَنسُوخٌ هو أو غيرُ منسوخٍ؛ لأنه قَعَدَ عن بَيعَتِه وأرادَ أن يَعلَمَ أنه قَعَدَ عن غيرِ عِلمٍ.

الدليلُ عليه: حديثُ جَريرٍ البَجَليِّ أنه قال: «مَسَحَ رسولُ اللهِ ﷺ على الخُفَّينِ بَعدَ «سورةِ المائدةِ»».

---

(١) أخرجه العقيلي (٢/ رقم: ١٩٩٤)، وقال: «لا أصل له».

وأمَّا الجوابُ عن الإجماعِ: فكلُّه مُحالٌ وباطلٌ، لم يُروَ عنهم ما قالُوه، ولم يَصِحَّ عنهم ما نَقَلُوه، وقد رُوِيَ الصحيحُ عنهم غيرَ ذلك:

فأما عَلِيٌّ رضي الله عنه فقال: «لو كان الدِّينُ بالقياسِ، لكان المَسْحُ على باطنِ الخُفِّ أَولَى من المَسْحِ على ظاهِرِهما، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ على ظَهرِ الخُفَّينِ»(١).

وأما عائشةُ: فرَوَى ابنُ شُرَيحِ بنِ هانِئٍ، [عن أبيه](٢): «[أنه](٣) سألها عن المَسْحِ على الخُفَّينِ فقالتْ له: ائْتِ عليًّا فاسأَلْه، فإنه كان يُسافِرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فسَأَلَ عليًّا فقال رضي الله عنه: قال رسولُ اللهِ ﷺ: يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، ويَمسَحُ المُقِيمُ يومًا وليلةً»(٤).

وعن أبي هريرةَ: «أنه مَسَحَ على الخُفَّينِ»(٥).

وعن ابن عباسٍ مثلُ ذلك(٦).

وهذا هو **الصحيحُ** عنهم.

وقياسُهم على غُسْلِ الجنابةِ، **فالمعْنَى** فيه: أنه أُخِذَ عليه إِيصالُ الماءِ إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) والبزار (٣/ رقم: ٧٨٨ - ٧٨٩) والدارقطني (١/ رقم: ٧٨٣) والبيهقي (٢/ رقم: ١٤٠٠). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٧١٧): «إسناده صحيح».

(٢) من «مسند أحمد» فقط.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٩٦٤) و(١١/ رقم: ٢٥٤٣٥). والحديث عندَ مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦) ولكن من طريق القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٩٣٩) والبزار (١٧/ رقم: ٩٧٩٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٤٧٣، ٢٠٣٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٣٥٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦/ رقم: ٢٤٩٠) والعقيلي (٤/ رقم: ٤٠٤٣) والطبراني (١١/ رقم: ١١١٤٠) والبيهقي (٢/ رقم: ١٣٠١).

جميعِ البدنِ، ألا ترَىٰ أن مَن لحيتُه كثيفةٌ عليه أن يُوصِلَ الماءَ إلى البَشْرَةِ التي تَحتَها، فلما جازَ له إمرارُ الماءِ على اللحيةِ جازَ له المَسْحُ على الخُفَّينِ.

أو نقولُ: **المعْنَىٰ في غُسْلِ الجنابةِ**: أنه لا يَشُقُّ عليه نَزعُ الخُفَّينِ؛ لأنه يَقِلُّ ويَندُرُ؛ فلهذا لم يَجُزْ له المَسْحُ عليهما، وليس كذلك الوضُوءُ؛ لأنه يَعظُمُ ويَكثُرُ ويَشُقُّ على نَزعِ الخُفَّينِ في كلِّ وقتٍ، فلهذا جازَ أن يَمسَحَ عليهما.

وقياسُهم على العِمامَةِ، فالمعْنَىٰ فيه: أنه لا مَشَقَّةَ عليه في تَركِ المَسْحِ عليها؛ لأنه لا يَجِبُ عليه مَسْحُ جميعِ الرأسِ ويُجْزِئُه مَسْحُ بعضِه، فهو يَرفَعُ حائلًا منها، ويَمسَحُ على بعضِ الرأس، فلهذا لم يَجُزْ له المَسْحُ عليها، وليس كذلك الخُفَّانِ؛ لأنه يَشُقُّ عليه [نَزعُهما][1] وغَسْلُ الرِّجلَينِ، فلهذا جازَ له المَسْحُ عليهما، فدَلَّ على ما قُلناه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١١٢ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: أَخبرَنا الثَّقفِيُّ، عن المُهاجِرِ[2] أبي [مَخْلَدٍ][3]، عن [عبدِالرحمنِ][4] بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه: «أن رسولَ اللهِ ﷺ أَرخَصَ للمُسافِرِ ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ، وللمُقِيمِ يومًا وليلةً، إذا تَطَهَّرَ فلَبِس خُفَّيْه أن يَمسَحَ عليهما»[5])[6]**، وهذا كَما قالَ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نزعها».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «عن»، وليست في «مختصر المزني»، والصواب حذفها.

(٣) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مجلز».

(٤) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عبدالله».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٤). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣): «صحيح».

(٦) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٠٩).

قد ذَكَرْنا أن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ جائزٌ، ودليلَنا عليه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فالكلامُ بَعدَ ذلك في التَّأقِيتِ:

فكان الشافعيُّ في القديمِ: يَذهَبُ إلىٰ أنه بغيرِ تَأقِيتٍ، [١٧٣/ب] وأنه يَمسَحُ ما شاءَ، كُلَّما أَحدَثَ مَسَحَ عليهما، كما يَغسِلُ رِجلَيْه كُلَّما أَحدَثَ[١].

وبه قال: مالكٌ، والليثُ، والأوزاعيُّ، ورَواه في القديمِ عن عمرَ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ.

وقال في الجديدِ: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، والمُقِيمُ يومًا وليلةً، ولا يَزِيدُ علىٰ ذلك»[٢].

وبه قال الصحابةُ: عَلِيٌّ، وابنُ عباسٍ، وعبدُاللهِ بنُ مسعودٍ.

وفي التابعِينَ: عَطاءٌ، وشُرَيحٌ.

وفي الفُقهاءِ: الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال الزعفرانيُّ، لَمَّا حَكَىٰ هذه المسألةَ في القديمِ، وذَكَرَ حِجاجَها: «رَجَعَ الشافعيُّ عن هذا المذهبِ قَبلَ خُروجِه إلىٰ مِصرَ»[٣].

قال أَيَّدَه اللهُ: «فليستِ المسألةُ علىٰ قولَينِ؛ لأنه قد رَجَعَ عن قولِه القديمِ».

وذَهَبَ الشعبيُّ إلىٰ: أنه يَمسَحُ بالغداةِ ويَنزِعُ بالعشاءِ.

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٣٥٣).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٧٥ ـ ٧٦).

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (١/١٤٩).

فمَن نصَرَ قولَ مَن قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، والمُقِيمُ يومًا وليلةً»، احتَجَّ [بقولِه][(١)]: «ولو استَزَدْناه لَزادَنا»[(٢)]، وفي بعضِ الأخبارِ أنه قال: «ولو استَزادَه السائلُ لَزادَه»[(٣)].

۞ قالوا: فلولا أن خُزيمةَ يَقطَعُ أن النبيَّ ﷺ لو استُزِيدَ لَزادَ؛ لما كان يقولُ هذا، فإذا ثَبَتَ أن الأمْرَ كذلك عُلِمَ أنه غيرُ مُؤَقَّتٍ.

وأيضًا: ما رَواه أُبَيُّ بنُ عِمارةَ قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: أَمسَحُ على الخُفَّينِ؟ فقال: نعم، فقلتُ: يومًا؟ فقال: يومَينِ، فقلتُ: يومَينِ؟ فقال: وثلاثةً وما شاءَ»[(٤)]. وفي بعضِ الأخبارِ قال الرَّاوِي: «حتى بَلَغَ سبعًا، وقال: سبعًا وما بَدا لك»[(٥)]. فدَلَّ على أنه غيرُ مُؤَقَّتٍ.

وأيضًا: ما رَواه عُقبةُ بنُ عامرٍ الجهنيُّ قال: «قَدِمتُ المدينةَ في وَفدٍ [من دمشقَ][(٦)] وعليَّ خُفَّانِ غَليظانِ، فقال لي عمرُ بنُ الخطابِ: متى لَبِسْتَها؟ فقلتُ:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الحميدي (١/ رقم: ٤٣٨) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٥) وأحمد (٩/ رقم: ٢٢٢٧٤) وأبو داود (١٥٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٥٠٥) من حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٤٦): «إسناد صحيح».

(٣) أخرجه الحميدي (١/ رقم: ٤٣٩) وأحمد (٩/ رقم: ٢٢٢٧٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٥٠٤) والطبراني (٤/ رقم: ٣٧٥٠) من حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٨٢) وأبو داود (١٥٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ رقم: ٢١٤٥) والطبراني (١/ رقم: ٥٤٥ ـ ٥٤٦) وابن عدي (١٠/ رقم: ١٨٤٠٠). قال أبو داود: «اختلف في إسناده، وليس بالقوي».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٥٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٩٤) والدارقطني (١/ رقم: ٧٦٥) والبيهقي (٢/ رقم: ١٣٤٠). قال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يثبت».

(٦) كذا في «تاريخ دمشق» وهو الصواب، وفي (الأصل): «بني مسق».

يومَ الجمعةِ، وهذا الجمعةُ، فقال: أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[1]، ويُروىٰ أنه قال: «نَزَعتَهما؟ قلتُ: لا، فقال: أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[2].

• قالوا: ولأنه ممسوحٌ في الطهارةِ فوَجَبَ أن لا يكونَ مُؤَقَّتًا، دَليلُه: المَسْحُ علىٰ الرأسِ.

• قالوا: ولأن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ بَدَلٌ من غَسْلِ الرِّجلَينِ، كما أن المَسْحَ علىٰ اللحيةِ بَدَلٌ عن غَسْلِ الوجْهِ، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن إفاضةَ الماءِ علىٰ اللحيةِ بغيرِ تَأقِيتٍ، فكذلك المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ.

• قالوا: ولأن المَسْحَ مَسحانِ، مَسْحٌ علىٰ الخُفَّينِ، ومَسْحٌ علىٰ الجبائرِ، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن المَسْحَ علىٰ الجبائرِ بغيرِ تَأقِيتٍ، فكذلك علىٰ الخُفَّينِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ صِحَّةِ قولِنا:

ما رَواه الشافعيُّ قال: أَخبرَنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عاصمِ بنِ بَهدلةَ، عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ، عن صفوانَ بنِ عسَّالٍ المُراديِّ أنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُنا إذا كُنَّا مُسافِرِينَ أو سَفْرًا [أن][3] نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن من غائطٍ وبَولٍ ونومٍ»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٩٧) والدارقطني (١/ رقم: ٧٥٦) والبيهقي (٢/ رقم: ١٣٤٥) وابن عساكر (٢/١٣٩). صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٦٢٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤٥٩) والدارقطني (١/ رقم: ٧٥٧) والحاكم (١/١٨٠) والبيهقي (٢/ رقم: ١٣٤٤). قال الدارقطني: «صحيح الإسناد».

(٣) من «الأم» للشافعي فقط.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٥).

وأيضًا: ما رَواه شُرَيحُ بنُ هانِئٍ قال: «سألتُ عائشةَ عن المَسْحِ على الخُفَّينِ، فقالتِ: ائْتِ عليًّا فسَلْه فإنه [١٧٤/أ] كان يُسافِرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فأَتَيتُ عليًّا فسَألتُه، فقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، والمُقِيمُ يومًا وليلةً»(١).

ومِثْلَ هذا رَوَىٰ أنسٌ(٢)، وأبو سعيدٍ [الخدريُّ](٣)(٤).

وروىٰ عوفُ بنُ مالكٍ الأشجعيُّ: «أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ في غزوةِ تبوكَ: للمُسافِرِ أن يَمسَحَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، والمُقِيمِ يومًا وليلةً»(٥).

❊ قُلْنا: من هذه الأخبارِ كلِّها [أَدِلَّةٌ](٦) ثلاثةٌ:

❊ أحدُها: هو أن النبيَّ ﷺ حدَّ المَسْحَ وقَدَّرَه بعَدَدٍ محدُودٍ، والحَدُّ في الشَّرعِ لأَحَدِ أمرَينِ:

إما لجوازِ تَقَدُّمِه، والمنعِ من تَجاوُزِه.

أو لجوازِ تجاوُزِه، والمنعِ من تَقَدُّمِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦).

(٢) أخرجه العقيلي (٢/ رقم: ٢٣٦٨) و(٤/ رقم: ٣٦٨٢) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٨٥٨) و(٧/ رقم: ٧٦٧٩).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الخذري».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٤ ـ ١٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٦٤) و(٢٠/ رقم: ٣٨١٦٦) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٦٢٨) والبزار (٧/ رقم: ٢٧٥٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٥٢٠ ـ ٥٢١) والطبراني (١٨/ رقم: ٦٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٠٢): «صحيح».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أذلة».

ألا ترىٰ أن الميقاتَ لَمَّا حُدَّ بحَدٍّ وجازَ تَقَدُّمُه بالإحرامِ عُلِمَ أنه حُدَّ للمنعِ من تجاوُزِه بغيرِ إحرامٍ، وكذلك وقتُ الزَّوالِ لَمَّا جازَ تَجاوُزِه مُنِعَ من تَقَدُّمِه وقتَ صلاةِ العصرِ بالضِّدِّ من هذا.

فإذا تَقَرَّرَ أن هذا كذلك، وقد ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن الحَدَّ في المَسْحِ لم يكنْ لأنه لا يَجُوزُ تَقَدُّمُه، ثَبَتَ أنه جُعِلَ لأنه لا يَجُوزُ تَجاوُزُه.

* والثاني: هو أن النبيَّ ﷺ حَدَّ للمُسافِرِ حَدًّا، وللمُقِيمِ حَدًّا، وفَرَّقَ بَينَهما، فمَن قال: «لا فَرقَ بَينَهما»، فقد أَسقَطَ الخبرَ.

* والثالثُ: هو أن النبيَّ ﷺ علَّقَ للحكمِ بعَدَدٍ وصِفَةٍ، ومن مذهبِ مالكٍ القولُ بدليلِ الخطابِ، فلَمَّا عَلَّقَه علىٰ المُسافِرِ وَحَدَّ بعَدَدٍ دَلَّ علىٰ أن المُقِيمَ بخلافِه، ومالكٌ لا يُفَرِّقُ بَينَهما.

وأما الحديثُ الذي في «المختصرِ»: عبدُالرحمنِ بنُ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه: «أن النبيَّ ﷺ [أَرْخَصَ][1] للمُسافِرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ وللمُقِيمِ يومًا وليلةً، إذا تَطَهَّرَ ولَبِسَ خُفَّيْه أن يَمسَحَ عليهما».

قال أَيَّدَه اللهُ: «في كلِّ موضعٍ رَأيتُه: «أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ»[2]، فإنما في «المختصرِ»: «أَرْخَصَ»».

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «رخص».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٤) وابن ماجه (٥٥٦) والبزار (٩/ رقم: ٣٦٢١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢٠٤) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣١٩، ١٣٢٣). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥): «صحيح».

قال: «ورَأيتُه في «الأُمِّ»: «وللمُقِيمِ يومٌ وليلةٌ»، قال الشافعيُّ ﷺ: «إذا تَطَهَّرَ ولَبِسَ خُفَّيْه أن يَمسَحَ عليهما»[1]».

قال: «وليس هذا من كلامِ الشافعيِّ، بَلْ هو في الخبرِ كما نَقَلَه المزنيُّ، وإنما غَلِطَ الربيعُ فيه».

فإذا تَقَرَّرَ هذا، قُلنا من هذا الخبرِ أَدِلَّةٌ:

منها: ما مَضَىٰ من الأَدِلَّةِ من كلِّ الأخبارِ، ويَنفَرِدُ هذا[2] بدلالةٍ رابعةٍ يَختَصُّ بها، وهو: أن النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ، والرُّخصَةُ إنما تكونُ بَعدَ الحظرِ والمنعِ، فدَلَّ علىٰ أن المنعَ رخصةٌ بَعدَ المنعِ منه والحظرِ له، فإن كان محظورًا ممنوعًا منه لم يَجُزْ أن يَعدِلَ عن القدرِ الذي قد رَخَّصَ فيه، فيكونُ هذ الخبرُ رخصةً والباقي علىٰ أصلِ المنعِ والحظرِ.

❊ **قُلْنا**: ولأن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ رخصةٌ، وما كان طريقُه الرخصةَ لم يَجُزْ منه إلا بقَدرِ ما تَدعُو الحاجةُ إليه، ألا تَرَىٰ أن أكلَ الميتةِ عندَ الحاجةِ رخصةٌ لم يَجُزْ منه إلا [١٧٤/ب] بقَدرِ ما تَدعُو الحاجةُ إليه.

فإذا ثَبَتَ هذا، وَجَدْنا أن القدرَ الذي تَدعُو الحاجةُ إلىٰ لباسِ الخُفِّ [يومٌ][3] وليلةٌ للمُقِيمِ؛ لأنه لا حاجةَ به إلىٰ أكثرَ من ذلك، وقد يَتَأَذَّىٰ في تَبقِيَتِه أكثرَ من ذلك.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٧٥).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «بأدلة»، والصواب حذفها.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وكذلك المُسافِرُ، القَدرُ الذي تَدعُوه الحاجةُ إلىٰ استِدامَةِ الخُفِّ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهِنَّ.

قال: «وإن زادَ عليه تَأَذَّىٰ وتَشَوَّشَتْ لَفائِفُه، وتَرطَبُ أصابِعُه، فإذا كان القدرُ الذي تَدعُو إليه هذا وَجَبَ أن لا تَجوزَ مُجاوَزَةُ قَدرِ الحاجةِ إليه».

ولأن الطَّهاراتِ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ:

ـ طهارةٌ تَرفَعُ الحَدَثَ عن جميعِ الأعضاءِ، وهي الوُضوءُ الكاملُ.

ـ وطهارةٌ تَرفَعُ الحَدَثَ عن بعضِ الأعضاءِ دُونَ بعضٍ، وهي التي يَمسَحُ فيها علىٰ الخُفَّينِ، فإنها تَرفَعُ الحَدَثَ عن بعضِ الأعضاءِ، ولا تَرفَعُه عن الرِّجلِ.

ـ وطهارةٌ لا تَرفَعُ الحَدَثَ عن شيءٍ من الأعضاءِ، وهي التَّيَمُّمُ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، ووَجَدْنا أن الطهارةَ بالماءِ يَجُوزُ له أن يصليَ بها ما شاءَ بغيرِ تَأقِيتٍ، والتَّيَمُّمُ لم يُجزْ له أن يصليَ بها إلا فريضةً واحدةً، ثَبَتَ أن التي فيها المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ مَنزِلَةٌ بَينَ المَنزِلَتَينِ، فيَنبَغِي أن يَزِيدَ علىٰ التَّيَمُّمِ، ولا يَبلُغُ الطهارةَ المُطلقةَ، فجَعَلْنا لها حدًّا في أن جَوَّزْنا للمُسافِرِ ثلاثةَ أيامٍ وللمُقِيمِ يومًا وليلةً.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: من حديثِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ أنه قال: «ولو استَزَدْناه لَزادَنا»[1]، **فعنه جَوابانِ:**

(١) أخرجه الحميدي (١/ رقم: ٤٣٩) وأحمد (٩/ رقم: ٢٢٢٧٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٥٠٤) والطبراني (٤/ رقم: ٣٧٥٠) من حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري.

* **أحدُهما**: أن هذا ظَنٌّ وتَخمِينٌ من خزيمةَ، ربما لم يكنْ ﷺ يَفعَلُ، فلا يَصِحُّ أن يُحتَجَّ بما لا يُعلَمُ هل يَفعَلُ أم لا.

* **والثاني**: أنا لو قَطَعْنا أنه كان يَفعَلُ لَمَا صَحَّ أن يُحتَجَّ به؛ لأنه إنما يَثبُتُ الشرعُ إذا زادَ، فأما بما لا يُزادُ فلا.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: من حديثِ أُبَيِّ بنِ عِمارةَ، فعنه جَوابانِ:

* **أحدُهما**: هو أن أهلَ العلمِ بالحديثِ ذَكَروا أن قَبلَ أُبَيِّ بنِ عِمارةَ ثلاثةُ رجالٍ مَجاهِيلَ؛ لأن الذي رَواه يحيَىٰ بنُ أيوبَ: عن عبدِالرحمنِ بنِ رَزِينٍ، عن محمدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أبي [زِيادٍ][1]، عن أيوبَ بنِ قَطَنٍ الكِندِيِّ، عن أُبَيِّ بنِ عِمارةَ[2].

فأما يحيَىٰ بنُ أيوبَ فثقةٌ، ولكنْ[3] مَن بَقِيَ مَجهُولٌ، فإذا كان كذلك لم يَصِحَّ أن يُحتَجَّ به.

* **والثاني**: أنه لو كان صَحِيحًا ما كان فيه دلالةٌ، وذلك أن أُبَيًّا سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن جَوازِ المَسْحِ، لا عن تَأقِيتِه ومُدَّتِه، **الدليلُ عليه**: أنه قال: «أَمسَحُ علىٰ الخُفَّينِ؟ فقال: نعم، فقال: يومًا؟ فقال: يومَينِ». فقَصَدَ أن يُعَرِّفَه أن له أن يَلبَسَ الخُفَّينِ ويَمسَحَ عليهما ما شاءَ من الزمانِ، وكُلَّما مَضَىٰ ثلاثةُ أيامٍ نَزَعَهما وغَسَلَ

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «زناد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٨٢) وأبو داود (١٥٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ رقم: ٢١٤٥) والطبراني (١/ رقم: ٥٤٥ ـ ٥٤٦) وابن عدي (١٠/ رقم: ١٨٤٠٠). قال أبو داود: «اختلف في إسناده، وليس بالقوي».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «عمن عليه الحديثُ و»، والصواب حذفها.

رِجلَيْه وأَعادَهما، فالخبرُ دَلَّ علىٰ جَوازِ المَسْحِ، ولم يَدُلَّ علىٰ مُدَّةِ التَّأقِيتِ.

وأما حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ أن عمرَ قال: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[(١)]، **أن يُقالَ**: إن الاحتَجَّاجَ [١٧٥/أ] من قولِ عمرَ، فقد خالفَه غيرُه من الصحابةِ: عَلِيٌّ وابنُ عباسٍ وغيرُهما، وليس قولُ بعضِهم حُجَّةً علىٰ بعضٍ.

وإن كان الاحتَجَّاجُ من حيثُ قولُه: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، وأن هذا قاله عن سُنَّةٍ، فقد أَبهَمَ السُّنَّةَ ولم يَكشِفْها، و[مَعَنا][(٢)] سُنَّةٌ مَنطُوقٌ بها غَيرُ مُبهَمَةٍ، فالمنطوقُ بها تُترَكُ لها المُبهَمَةُ.

وقياسُهم علىٰ مَسحِ الرأسِ وعلىٰ إفاضةِ الماءِ علىٰ اللحيةِ، **فالمعْنَىٰ فيه**: أن ذلك عَزِيمَةٌ لا رُخصَةٌ، ألا تَرَىٰ أنه لو مَسَحَ علىٰ رَأسِه وأفاضَ الماءَ علىٰ لحيتِه ثم ذَهَبَ الشَّعرُ لم يَرتَفِعْ حُكمُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ، فإذا كانت عَزِيمَةً جازَ أن يكونَ بغيرِ تَأقِيتٍ، وليس كذلك المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ؛ لأنها رُخصَةٌ وليست بعَزِيمَةٍ، ألا تَرَىٰ أنه لو مَسَحَ ثم نَزَعَ الخُفَّينِ زالَ المَسْحُ وارتفعَ حُكمُه، فإذا كانت رُخصَةٌ لم يَجُزْ منها إلا بقَدرِ ما تَدعُو إليه الحاجةُ.

وقياسُهم علىٰ الجبائرِ، **فلا فَرقَ بَينَهما** من حيثُ المعْنَىٰ، وذلك أنه إنما جَوَّزَ المَسْحَ علىٰ الجبائرِ لموضعِ الحاجةِ، فكان له أن يَمسَحَ بقَدرِ الحاجةِ، وكذلك المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ للحاجةِ، فوَجَبَ أن لا يكونَ إلا بقَدرِ ما تَدعُو إليه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٩٧) والدارقطني (١/ رقم: ٧٥٦) والبيهقي (٢/ رقم: ١٣٤٥). صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٦٢٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «معنیٰ».

الحاجةُ، فلا فَرقَ بَينَهما إلا أن مُدَّةَ الحاجةِ في الجبائرِ أطولُ من مُدَّةِ الحاجةِ في الخُفَّينِ، وإلا فهما سواءٌ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه. واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١١٣ | [مَسْأَلَةٌ][(١)]: (قال الشافعيُّ: فإذا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ المُقِيمُ بغُسْلٍ أو وضُوءٍ، ثم أَدخَلَ رِجلَيْه الخُفَّينِ وهما طاهِرَتانِ، ثم أَحدَثَ، فإنه يَمسَحُ عليهما من وقتِ ما [أَحدَثَ][(٢)] يومًا وليلةً، وذلك إلىٰ الوقتِ الذي أَحدَثَ فيه، فإن كان مُسافِرًا مَسَحَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ إلىٰ الوقتِ الذي أَحدَثَ فيه)[(٣)]، وهذا كَما قالَ.

قد ذَكَرْنا جَوازَ المَسْحِ علىٰ الخُفَّينِ وذَكَرْنا مِقدارَ المُدَّةِ، وقُلنا: يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ والمُقِيمُ يومًا وليلةً.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فالكلامُ بَعدَه في اعتِبارِ ابتِداءِ المُدَّةِ، فعندَنا: أنه إذا تَطَهَّرَ ولَبِسَ خُفَّيْه فإلىٰ أن يُحدِثَ لا يُحسَبُ عليه تلك المُدَّةُ، وهو إجماعٌ أيضًا.

لأنه سواءٌ لَبِسَ الخُفَّ فيها أو لم يَلبَسْه فإذا أَحدَثَ والخُفُّ عليه فإن اعتِبارَ مُدَّةِ المَسْحِ من حينِ الحَدَثِ، فإذا جازَ الوقتُ الذي أَحدَثَ فيه من غيرِه وهو مُقِيمٌ فقد انتهتِ المُدَّةُ وانقَطَعَ جَوازُ المَسْحِ.

وسواءٌ مَسَحَ بَعدَما أَحدَثَ أو لم يَمسَحْ، مثلُ أن يكونَ علىٰ سَفَرٍ فأَحدَثَ، وهو لا يَجِدُ الماءَ فيَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي إلىٰ الوقتِ الذي أَحدَثَ فيه من اليومِ الثالثِ ثم

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فصل».

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أخذت».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٠).

قد انقَطَعَ جَوازُ المَسْحِ حتىٰ ليس له أن يَمسَحَ عليهما بَعدَ ذلك ، هذا مذهبُنا ، وبه قال عامَّةُ أهلِ العِلمِ: الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه.

وذَهَبَ الأوزاعيُّ وأحمدُ إلىٰ: أن الاعتِبارَ ابتِداءُ المُدَّةِ من حينِ ما يَمسَحُ ، لا من حينِ ما يُحدِثُ ، وذلك أنه إذا أَحدَثَ صَحوَةَ النهارِ والخُفُّ عليه فلم يَتَوضَّأْ [١٧٥/ب] حتىٰ زالَ الزَّوالُ فتَوضَّأَ ومَسَحَ ، فإن ابتِداءَ المُدَّةِ حينَئذٍ إلىٰ مثلِها في غَدٍ ، ولا يَجِبُ عليه من حينِ الحَدَثِ إلىٰ حينَ مَسَحَ ، وهذا مَحسُوبٌ عليه عندَنا ، فالمُدَّةُ علىٰ مَذهَبِ هؤلاءِ أطوَلُ.

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَهما بشيئَينِ:

* **أحدُهما:** ما رَوَىٰ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ ، والمُقِيمُ يومًا وليلةً»(١). فأَخبَرَ أنه يَمسَحُ ، ثَبَتَ أن الاعتِبارَ بالمَسْحِ.

۞ قالوا: ولأن الاعتِبارَ في كَيفِيَّةِ المَسْحِ بالمَسْحِ لا بالحَدَثِ ، **الدليلُ عليه:** أنه لو أَحدَثَ وهو في الحَضَرِ ، فإن مَسَحَ قَبلَ أن يُسافِرَ ثم سَافَرَ [أَتَمَّ](٢) مَسْحَ مُقِيمٍ ، ولو سَافَرَ ثم مَسَحَ [أَتَمَّ](٣) مَسْحَ مُسافِرٍ ، ثَبَتَ أن الاعتِبارَ في كَيفِيَّةِ المَسْحِ لا بالحَدَثِ ، فكذلك وَجَبَ أن يكونَ اعتِبارُ المُدَّةِ بالمَسْحِ لا بالحَدَثِ.

وهذا غَلَطٌ ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦).
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «أثم».
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «أثم».

ما رَوَىٰ صفوانُ بنُ عسَّالٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُنا إذا كُنَّا مُسافِرِينَ أو سَفْرًا [أن][1] لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»[2]. فظاهرُ الخبرِ يَقتَضِي أنه لا يَجُوزُ لُبسُ الخُفِّ إلا ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ من حينِ [اللُّبْسِ][3]، خَرَجَ أن [الزمانَ][4] من حينِ اللُّبسِ إلىٰ أن أَحدَثَ غيرُ مَحسُوبٍ، بدليلِ بَقاءِ الباقِي علىٰ عُمومِه.

ورُوِيَ في الحديثِ من طريقِ القاسمِ بنِ زكريَّا المُطَرِّزِ[5] أنه قال: «لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ، من الحَدَثِ إلىٰ الحَدَثِ»[6]. فإذا ثَبَتَ هذا كان نصًّا في موضعِ الخِلافِ.

ويَدُلُّ علىٰ [ذلك][7] أيضًا: هو أنه زَمانٌ يُستَباحُ به فِعلُ الصلاةِ بالمَسْحِ،

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٠٠) والحميدي (٢/ رقم: ٩٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٩٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اللباس».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هو: القاسم بن زكريا بن يحيىٰ، أبو بكر البغدادي، الإمام، العلامة، المقرئ، المحدث، الثقة، المعروف بالمطرز، ولد سنة: ٢٢٠، أخذ عن: الدوري، وسويد بن سعيد، وإسحاق بن موسىٰ، وأخذ عنه: الجعابي، وعبدالعزيز الخرقي، وابن المظفر، وأبو حفص الزيات، وكان ثقة مأمونًا، أثنىٰ عليه الدارقطني وغيره، وصنَّف المسند والأبواب، وتصدَّرَ للإقراء، توفي سنة: ٣٠٥. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ رقم: ٤٧٩٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/١٤٩).

(٦) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/٢٨٥).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تلك».

فوَجَبَ أن يكونَ مَحسُوبًا عليه، دَليلُه: الزمانُ الذي بَعدَ الحَدَثِ الثانِي، وذلك أنه إذا أَحدَثَ ثانيًا فإلىٰ أن يَتَوضَّأَ ويَمسَحَ ذلك الزمانَ زمانٌ يُستَباحُ فيه فِعلُ الصلاةِ بالمَسْحِ [وإن كان يَمسَحُ][1] بَعدُ، وهو مَحسُوبٌ عليه، فكذلك زمانُ الحَدَثِ الأَوَّلِ.

ولأنه لا [يَخلُو][2] أن يكونَ الاعتِبارُ في ابتِداءِ المُدَّةِ بالحَدَثِ أو بالمَسْحِ فبَطَلَ أن يكونَ مُعتَبَرًا بالمَسْحِ؛ لأن زمانَ الحَدَثِ الثاني مَحسُوبٌ عليه وإن كان غيرَ ماسِحٍ فيه.

فإذا ثَبَتَ هذا، بَطَلَ أن الاعتِبارَ بالحَدَثِ.

ولأن اعتِبارَ جَوازِ المَسْحِ علىٰ الخُفَّينِ إنما هو الحَدَثُ، **الدليلُ علىٰ ذلك:** أنه إذا تَطَهَّرَ ولَبِسَ خُفَّيْه فلا فَرقَ بَينَ أن يَنزِعَهما قَبلَ الحَدَثِ أو لا يَنزِعَ، فإنه يَجُوزُ له أن يَمسَحَ عليهما، ولو أنه أَحدَثَ ثم نَزَعَ، لم يَجُزْ المَسْحُ عليهما قَبلَ أن يَتَطَهَّرَ.

ثَبَتَ أن الاعتِبارَ في جَوازِه هو الحَدَثُ، فوَجَبَ أن يكونَ الاعتِبارُ في ابتِداءِ المُدَّةِ هو الحَدَثُ.

الذي يُوَضِّحُ هذا: وقتُ الصَّلاةِ، وهو أن قَبلَ الزَّوالِ لا يَجُوزُ له أن يُصَلِّيَ، فإذا زالَتِ الشمسُ دَخَلَ وقتُ جَوازِ الفعلِ، فلو أنه لم يُصَلِّ حتىٰ مَضَىٰ أكثرُ الوقتِ كان [١٧٦/أ] اعتِبارُ وقتِها من وقتِ جَوازِ فعلِها لا من وقتِ فعلِها.

(١) مكررة في (الأصل).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يخلوا».

فكذلك وَجَبَ أن يكونَ الاعتِبارُ في المَسْحِ من وقتِ جَوازِ المَسْحِ، لا من حينِ المَسْحِ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من حديثِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ»(١)، **أن يُقالَ**: نحن كذا نقولُ: إنه يَمسَحُ؛ لأن الخبرَ دَلَّ على الرخصةِ في هذا القدرِ إن جُوِّزَ فيه المَسْحُ، فإذا أَحدَثَ فهو وقتُ جَوازِ المَسْحِ، فإذا تَرَكَ نفسَه فلم يَتَوضَّأْ ولم يَمسَحْ فقد تَرَكَ ما أُرخِصَ له منه، ومَحسُوبٌ عليه.

وجوابٌ آخرُ: وهو أن الخبرَ إنما دَلَّ على مُدَّةِ جَوازِ المَسْحِ بدليلِ أن زمانَ الحَدَثِ الثاني مَحسُوبٌ عليه وإن لم يَمسَحْ فيه.

فإذا ثَبَتَ أن هذا وقتٌ مُعتَبَرٌ مَحسُوبٌ، وإن كان غيرَ ماسِحٍ فيه، وهو يَجُوزُ له أن يَمسَحَ = ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ إنما بَيَّنَ بذلك مُدَّةَ جَوازِ المَسْحِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من أن الاعتِبارَ بكَيفِيَّةِ المَسْحِ بالمَسْحِ لا بالحَدَثِ، **أن يُقالَ**: هذا باطلٌ بالصلاةِ، فإن الاعتِبارَ بكَيفِيَّتِها بحالِ الفعلِ، ومع هذا فإن مُدَّتَها ووقتَها من حينِ جَوازِ الفعلِ، وذلك أن الرَّجُلَ إذا زالَ عليه الزَّوالُ فلم يُصَلِّ وأرادَ السفرَ، وإن صَلَّى قَبلَ خروجِ وقتِها وهو حاضرٌ صَلَّى صلاةَ مُقِيمٍ، وإن سَافَرَ والوقتُ [باقٍ](٢) ثم صَلَّاها صلاةَ مُسافِرٍ، فاعتَبَرْنا كَيفِيَّتَها بحالِ فعلِها، ومع هذا وقتُ جَوازِ فعلِها قَبلُ، فدَلَّ على ما قُلناه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فالذي يُصَلِّي الرَّجُلُ بالمَسْحِ على الخُفَّينِ في العادةِ إذا كان

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باقي».

حاضرًا خمسُ صَلَواتٍ ؛ لأنه يَلبَسُ خُفَّيْه على طهارةٍ ، فإذا جاءَ وقتُ الزَّوالِ في [الغَدِ][1] أَحدَثَ فتَوضَّأَ ومَسَحَ على الطُّهرِ ، فإذا جاءَ وقتُ الزَّوالِ من غَدٍ فقد خَرَجَت مُدَّةُ المَسْحِ ، فعليه أن يَنزِعَ ويَتَطَهَّرَ ويُصَلِّيَ الظُّهرَ ، فيكونَ قد صَلَّى خمسًا .

وقد يَحتالُ فيُصَلِّي بالمَسْحِ ستًّا ، وهو أن يُحدِثَ في آخرِ وقتِ الظُّهرِ ولم يكنْ صَلَّاها ، فيَتَوضَّأُ ويَمسَحُ ويُصَلِّيها ، فإذا [جاءَ][2] وقتُ الزَّوالِ من غدٍ يكونُ قد دَخَلَ عليه وقتُ الظُّهرِ ، ولم يبلغِ الوقتَ الذي أَحدَثَ فيه ، فيُصَلِّي الظهرَ ، فيكونُ قد صَلَّى ستًّا .

وأكثرُ ما يُصَلِّي المُقِيمُ بالمَسْحِ في حالِ الضرورةِ سبعُ صَلَواتٍ ، وهو أن يَمسَحَ فيُصَلِّيَ الظُّهرَ في آخِرِ وقتِها ، فإذا كان من غَدِه جاءَ المطرُ فجَمَعَ بَينَ الظُّهرِ والعصرِ في أولِ وقتِ الظُّهرِ وقد صَلَّى سبعًا .

وأما المُسافِرُ فالذي يُصَلِّي بالمَسْحِ في العادةِ خمسَ عشرةَ صلاةً ، وقد يَحتالُ فيُصَلِّي سبعَ عشرةَ صلاةً ، وهو أن يُصَلِّيَ الظُّهرَ بالمَسْحِ في آخِرِ وقتِها ، فإذا جاءَ اليومُ الثالثُ وزالَ الزَّوالُ جازَ له أن يُصَلِّيَ الظُّهرَ بالمَسْحِ ؛ لأن وقتَ حَدَثِه لم يأتِ بَعدُ .

وأكثرُ ما يَجمَعُ في السفرِ بالمَسْحِ سبعَ عشرةَ صلاةً ، وهو أن يَجمَعَ بَينَ الظُّهرِ [١٧٦/ب] والعصرِ في أولِ وقتِ الظُّهرِ من اليومِ الثالثِ ، وقد كان صَلَّى الظُّهرَ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «التعد» .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «جاز» .

في آخِرِ وقتِها في ابتِداءِ المَسْحِ.

| ١١٤ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: فإذا جاوَزَ الوقتَ فقد انقَطَعَ المَسْحُ، فإن تَوضَّأَ ومَسَحَ وصَلَّىٰ بَعدَ ذَهابِ وقتِ المَسْحِ، أعادَ غَسْلَ رِجلَيْه والصلاةَ)**[1]، وهذا كَما قالَ.

إذا تَقَرَّرَ أن الاعتِبارَ بالمُدَّةِ من الحَدَثِ إلىٰ وقتِ الحَدَثِ من اليومِ الثاني، فإنه إذا جاءَ الوقتُ الذي أَحدَثَ فيه وهو علىٰ طُهرٍ لم يَجُزْ له أن يُصَلِّيَ بَعدَ ذلك حتىٰ يَنزِعَ الخُفَّينِ، فإذا نَزَعَهما وكان علىٰ طُهرٍ فهل يَجِبُ عليه أن يَستَأنِفَ وضُوءًا، أو يَقتَصِرَ علىٰ غَسْلِ الرِّجلَينِ؟ علىٰ قولَينِ يأتِي الكلامُ عليهما في آخِرِ هذا البابِ.

إلا أنه لا يَجُوزُ أن يُصَلِّيَ بَعدَ مجيءِ وقتِ الحَدَثِ والخُفُّ عليه، هذا مذهبُنا، وبه قال أهلُ العلمِ، إلا ما رُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ أنه قال: «إذا جاءَ وقتُ الحَدَثِ انقَطَعَ المَسْحُ، ولكن لم يَنقَطِعْ إلا منه، فيَجُوزُ له أن يُصَلِّيَ بالطهارةِ التي هو عليها إلىٰ أن يُحدِثَ»[2].

وقال داودُ: «إذا جاءَ الوقتُ الذي أَحدَثَ فيه فقد انقَطَعَ وقتُ المَسْحِ، ولا يَجُوزُ له أن يُصَلِّيَ وعليه الخُفَّانِ، وعليه نَزعُهما، فإذا نَزَعَهما صَلَّىٰ ما شاءَ إلىٰ أن يُحدِثَ»[3].

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٠).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١١٢).

(٣) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٢/ ١٠٥) و«حلية العلماء» للقفال الشاشي (١/ ١٧٨).

فأما الحسنُ فقد استَدَلَّ بقولِه ﷺ: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، والمُقِيمُ يومًا وليلةً»(١)، وأخبرَ أن القَدرَ الذي يُمسَحُ هذا، فأما أن لا يُصَلِّيَ بَعدَ ذلك [فليس](٢) في الخبرِ.

وأما داودُ فاحتَجَّ بحديثِ صفوانَ بنِ عسَّالٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا مُسافِرينَ أو سَفْرًا [أن](٣) لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، لكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»(٤). فدَلَّ على أنه بَعدَ الثلاثةِ تُنزَعُ، ونحن كذا نقول: إنه يَنزِعُ، ولم يَقُلْ: لا يُصَلِّي بَعدَ ذلك.

وهذا غَلَطٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ إلى قولِه: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالظاهرُ دَلَّ على أن كلَّ قائمٍ إلى الصلاةِ وَجَبَ عليه أن يَغسِلَ رِجلَيْه، فمَن قال: لا يَجِبُ عليه، فقد تَرَكَ الظاهرَ.

وأيضًا: ما رُوِيَ في حديثِ صفوانَ بنِ عسَّالٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ، ثم [نُحدِثُ](٥) بَعدَ ذلك وضُوءًا»(٦). فإن ثَبَتَ هذا سَقَطَ قولُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «ليس».

(٣) من مصادر التخريج فقط.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٠٠) والحميدي (٢/ رقم: ٩٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٩٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) كذا في «البيان»، وهو الصواب، وفي (الأصل) و«بحر المذهب»: «يحدث».

(٦) لم أقف عليه مسندًا بزيادة: «ثم نحدث بعد ذلك وضوءًا»، وأوردها الروياني في «بحر المذهب» (٢٨٦/١) والعمراني في «البيان» (١٤٨/١).

من خالَفَنا ؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بإحداثِ الوضُوءِ بَعدَ انتهاءِ المُدَّةِ.

ولأنها طهارةٌ مُنفَرِدةٌ [بحُرمَتِها](١) انتَهَتْ إلىٰ وقتٍ لو أَحدَثَ فيه لم يَجُزِ ابتِداؤُها ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ استِدامَتُها ، دَليلُه: التَّيَمُّمُ ، فإنه إن أَحدَثَ لم يَجُزْ له أن يَبتَدِئَ التَّيَمُّمَ ، ولو لم يُحدِثْ لم يَجُزْ له أن يَبتَدِئَها ، وكذلك وَجَبَ أن لا يَجُوزَ له استِدامَتُها.

وقولُنا: «انفَرَدَتْ بحُرمَتِها» ، [احترازٌ](٢) منه إذا وَجَدَ الماءَ وهو في الصلاةِ ، فإنه لا يَجُوزُ له أن يَبتَدِئَها ، ومع هذا [١٧٧/أ] يَجُوزُ له استِدامَتُها ، إلا أنها لم تَنفَرِدْ بحُرمَتِها ؛ لأنه قد تَلَبَّسَ بحُرمَةِ الصلاةِ.

فأمَّا الجوابُ عن حديثِ الحسنِ أن النبيَّ ﷺ قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ» ، **أن يُقالَ**: قد رُوِّينا أنه قال: «ثم يُحدِثُ بَعدَ ذلك وضُوءًا» ، وهكذا الانفصالُ عن حديثِ داودَ.

قال أصحابُنا: «ثم نقولُ لداودَ: فما تقولُ: إن نَزَعَ الخُفَّينِ فعَلَّقَهما في عُنُقِه وصَلَّىٰ أيُجزِئُه؟ قال: نعم».

۞ قالوا: «فإذا قُبِلَتْ صلاتُه وهما [مُعَلَّقانِ](٣) في عُنُقِه فلِمَ لا تُقبَلُ وهما في رِجلَيْه؟».

فدَلَّ علىٰ ما قُلناه ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «وتجئ منها».

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «معلقات».

| ١١٥ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: ولو مَسَحَ في الحَضَرِ ثم سَافَرَ [أَتَمَّ][١] مَسْحَ مُقِيمٍ، ولو مَسَحَ مُسافِرًا ثم أقام مَسَحَ مَسْحَ مُقِيمٍ)**[٢]، وهذا كَما قالَ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «ذَكَرَ الشافعيُّ في «الأُمِّ»[٣] في هذا الجنسِ مسائلَ».

وجُملتُه: أن الرَّجُلَ إذا تَوضَّأَ وهو مُقِيمٌ، ثم لَبِسَ خُفَّيْه وسَافَرَ، ثم أَحدَثَ في السَّفَرِ فتَوضَّأَ ومَسَحَ، فإنه يَمسَح مَسْحَ مُسافِرٍ.

وإنما قُلنا: هذا [للظاهِرِ][٤]، نَعنِي بـ«الظاهِرِ» قولَه ﷺ: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ». والمعْنَى [هنا][٥]: أنه مَسَحَه في السَّفَرِ.

وأما إن أَحدَثَ وقد دَخَلَ وقتُ الصلاةِ ثم سَافَرَ ومَسَحَ في السَّفَرِ، نَظَرْتَ:

ـ فإن كان وقتُ الصلاةِ باقيًا فتَوضَّأَ في السَّفَرِ، ومَسَحَ قَبلَ خُروجِ الوقتِ، فلا يَختَلِفُ أصحابُنا أنه يَمسَحُ مَسْحَ مُسافِرٍ.

وقال المزنيُّ: «يَمسَحُ مَسْحَ مُقِيمٍ»، قال: «لأن وقتَ المَسْحِ كان وهو حاضِرٌ»[٦].

وهذا غَلَطٌ؛ لأنها عبادةٌ تَختَلِفُ بالحَضَرِ والسَّفَرِ، فوَجَبَ أن يكونَ الاعتِبارُ

---

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثم».
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١١ ـ ١١٢).
(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٢/٧٦ ـ ٧٧).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الظاهر».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وهذا».
(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٣٥٩).

بَعدَها بحالِ فعلِها، دَليلُه: الصلاةُ، وذلك أن الصلاةَ لَمَّا ثَبَتَ أنه لو سَافَرَ مع بقاءِ الوقتِ صَلَّىٰ صلاةَ مُسافِرٍ اعتِبارًا بحالِ فعلِها، فكذلك المَسْحُ مثلُه.

وما قاله المزنيُّ باطلٌ[1]، وهو أن وقتَ الصلاةِ كان وهو مُقِيمٌ، ثم كان الاعتِبار بحالِ فعلِها، هذا إذا سَافَرَ مع بقاءِ الوقتِ.

ـ فأما إن خَرَجَ وقتُ الصلاةِ عليه وهو حاضرٌ، فلم يَتَوضَّأْ حتىٰ سَافَرَ فتَوضَّأَ في السَّفَرِ وقَضاها، فهل يَمسَحُ مَسْحَ مُسافِرٍ أم [لا][2]؟ علىٰ وجهَينِ:

* أحدُهما وهو قولُ أبي إسحاقَ: أنه يَمسَحُ مَسْحَ مُقِيمٍ، قال: «لأنه بمَنزِلَةِ من تَرَكَ الصلاةَ حتىٰ خَرَجَ وقتُها ثم سَافَرَ، فصَلَّاها، فإنه يُصَلِّي صلاةَ مُقِيمٍ، وكذلك المَسْحُ»[3].

* والثاني، وهو قولُ أبي عَلِيِّ بنِ أبي هريرةَ: «أنه يَمسَحُ مَسْحَ مُسافِرٍ»[4]، دَليلُه: أن يُسافِرَ قَبلَ خروجِ الوقتِ.

وما قاله أبو إسحاقَ من الصلاةِ فلا يَشتَبِهُ [بمسألتِنا][5]؛ لأنه إذا تَرَكَ الصلاةَ حتىٰ خَرَجَ وقتُها ثم سَافَرَ فإنه يَقضِي ما فاتَه، والقضاءُ علىٰ حَسَبِ الأداءِ، فلَمَّا فاتَتْه صلاةُ الحَضَرِ قَضَاها، وليس كذلك المَسْحُ؛ لأنه إذا تَرَكَه حتىٰ خَرَجَ وقتُ الصلاةِ ثم مَسَحَ لم يكنْ قاضيًا، بَلْ هو مُؤَدٍّ له؛ فلهذا لم يكنْ مَسْحَ مُقِيمٍ،

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «هذا»، والصواب حذفها.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٣٥٩).

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٣٥٩).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مسألتنا».

والمَسْحُ بَعدَ خروجِ وقتِ الصلاةِ [١٧٧/ب] بمَنزِلَةِ فعلِ الصلاةِ في الوقتِ.

قال: «وأما إذا كان مُسافِرًا فمَسَحَ على الخُفَّين، ثم حَضَرَ، فإنه يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ».

وإنما قُلنا هذا؛ لأن الرُّخصَةَ زالَتْ بحُضورِه، فهو كما لو كان في الصلاةِ وهو مُسافِرٌ [يَنوِي][1] الإقامةَ، أو أقامَ، فإنه يُتِمُّ صلاةَ مُقِيمٍ، فكذلك المَسْحُ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإذا نَوَىٰ الإقامةَ أو أقامَ، نَظرْتَ:

- فإن كان لم يَستَكمِلْ يومًا وليلةً، استَكمَلَها وخرجتِ المُدَّةُ.

- وإن كان قد استَكمَلَها، خَرَجَتْ مُدَّتُه وعليه نَزعُ الخُفَّينِ وغَسْلُ الرِّجلَينِ، حتىٰ قال الشافعيُّ: «فإن نَوَىٰ الإقامةَ، أو أقامَ وهو في الصلاةِ وقد استُكمِلَتِ المُدَّةُ، بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأن الطهارةَ التي هو عليها بَطَلَتْ بانقضاءِ المُدَّةِ»[2]. فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

المسألةُ الأُخرَىٰ: وهو أن يكونَ لَبِسَ خُفَّيْه في الحَضَرِ، ثم أَحدَثَ ومَسَحَ ثم سَافَرَ، فإنه يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ من حينِ الحَدَثِ، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ.

وقال أبو حنيفةَ: «يُتِمُّ مَسْحَ مُسافِرٍ»، وهو قولُ المروزيِّ.

فمَن نصَرَ قولَهما احتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

منها: قولُه ﷺ: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ». فإن كان للمُسافِرِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سوي».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٧٧).

ثلاثةُ أيامٍ، [فهذا][1] مُسافِرٌ.

۞ قالوا: ولأنه ماسحٌ جَمَعَ في حُكمِ المَسْحِ بَينَ الحَضَرِ والسَّفَرِ، فوَجَبَ أن يكونَ الاعتِبارُ بما آلَ إليه الأمْرُ، دَليلُه: إذا مَسَحَ مُسافِرٌ ثم أقامَ، فإن الاعتِبارَ بما آلَ إليه الأمْرُ، فكذلك في مسألتِنا.

۞ قالوا: و[لأنه][2] وُجِدَ المَسْحُ في السَّفَرِ مع بقاءِ المُدَّةِ، فوَجَبَ أن يكونَ الحكمُ للسَّفَرِ، دَليلُه: إذا أَنْشَأَ المَسْحَ في السَّفَرِ.

وهذا غَلَطٌ، الدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه ﷺ: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، والمُقِيمُ [يومًا][3] وليلةً»[4]، فموضعُ دليلِنا: هو أنه قال: «يَمسَحُ المُقِيمُ يومًا وليلةً»، وهذا مُقِيمٌ، ولم يُفَرِّقِ النبيُّ بَينَ مَن آلَ أَمرُه إلىٰ السَّفَرِ وبَينَ مَن لم [يَؤلْ][5].

۞ فإن قالوا: فإن هذا يُعارِضُه قولُه ﷺ: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ»، ولم يُفَرِّقْ بَينَ من كان قد ابتَدَأَ مَسْحَه في الحَضَرِ وبَينَ من لم يَبتَدِئْ.

❊ قُلْنا: عن هذا جَوابانِ:

* أحدُهما: أن هذا لا يُعارِضُه ما قُلناه؛ لأن خَبَرَنا تَناوَلَ موضعَ الخلافِ؛

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وهذا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا».
(٣) هذا هو الصواب كما في «صحيح مسلم»، وفي (الأصل): «يوم».
(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يئول».

لأنه قال: «يَمسَحُ المُقِيمُ يومًا وليلةً»، وهذا مُقِيمٌ، وما قُلتُمُوه لا يَتَناوَلُ موضعَ الخلافِ ؛ لأنه إنما يَدُلُّ على أن المُسافِرَ يَمسَحُ ثلاثةَ أيامٍ وهو مُسافِرٌ ؛ لأنه قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ»، وهذا لا يَمسَحُ ثلاثةَ أيامٍ وهو مُسافِرٌ ؛ لأنه قد مَسَحَ بعضَها وهو مُقِيمٌ، فلا يُعارِضُ هذا دليلَنا.

* والثاني: أنه لو تَعارَضا كان ما ذَهَبْنا إليه أَولَىٰ من ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أن موضعَ دليلِنا منه مُجمَعٌ عليه ؛ لأنه قال: «والمُقِيمُ يومًا وليلةً»، ولا خلافَ أنه لَمَّا مَسَحَ وهو مُقِيمٌ أنه إنما [١/١٧٨] استباحَ يومًا وليلةً، وإنما يَتَعَيَّنُ عندَكم بَعدَ أن يُسافِرَ، وموضعُ دليلِكم مُختَلَفٌ فيه ؛ لأنه قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ»، وهو موضعُ الخلافِ، وكان ما اجتُمِعَ عليه أَولَىٰ.

والثاني: وهو أن العُمومَينِ إذا تَقابَلا ولم يكنْ بُدٌّ من استِعمالِ أحدِهما كان استِعمالُ اللَّفظِ الذي سَبَقَ معه الحكمُ أَولَىٰ، ولفظُ عمومِنا سَبَقَ [معه][(١)] الحكمُ ؛ لأنه قال: «يَمسَحُ المُقِيمُ يومًا وليلةً»، وإنما تكونُ الإقامةُ أولًا ثم السَّفَرُ، [فلَفظُ][(٢)] عمومِنا سَبَقَ معه الحكمُ، فكان أَولَىٰ.

والثالثُ: أن ما قُلنا فيه احتِياطٌ ؛ لأنه يُؤَدِّي صلاتَه بيَقِينٍ، وما قُلتُموه ليس فيه احتِياطٌ، كان الأخذُ بما معه الاحتِياطُ أَولَىٰ ؛ لأنها عبادةٌ تَختَلِفُ بالحَضَرِ والسَّفَرِ، فوَجَبَ إذ أَنشَأَها في المِصرِ أو تَلَبَّسَ بها في الحَضَرِ ثم سَافَرَ، أن يكونَ الحكمُ للمِصرِ، **دَليلُه**: الصلاةُ، وذلك أن الرجلَ إذا تَلَبَّسَ بالصلاةِ وهو حاضرٌ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بلفظ».

ثم سَافَرَ، كأنه أُخرِجَ في سَفينَةٍ ثم دُفِعَتِ السَّفينَةُ وهو في الصلاةِ، فإنه يُصَلِّي صلاةَ مُقِيمٍ، فكذلك المَسْحُ مثلُه.

❁ قالوا: صحيحٌ في الأصلِ أنه مُتَلَبِّسٌ [بها في الحَضَرِ](١)، ثم يَصيرُ مُسافِرًا وهو في الصلاةِ، ولا يَصِحُّ في المَسْحِ هذا؛ لأنه إذا أَنشَأَها في الحَضَرِ ثم سَافَرَ فقد انقَطَعَت وفَرَغَ منها.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من وجهَينِ:

* أحدُهما: أن هذا صحيحٌ في الفرعِ، وهو أن يَمسَحَ على أحدِ الخُفَّينِ، فتُدفَعُ السَّفينَةُ وهو على المَسْحِ، فإنه مُتَلَبِّسٌ بها، وقد جَمَعَ فيما بَينَ الحَضَرِ والسَّفَرِ.

* والجوابُ الثاني: أنه وإن فَرَغَ من المَسْحِ قَبلَ السَّفَرِ، فإن حُكمَها باقٍ بَعدَ المَسْحِ، وفي الصلاةِ سَافَرَ وهو فيها، فيكونُ(٢) حكمُها باقيًا، وحُكمُ المَسْحِ بمَنزِلَةِ المَسْحِ، ألا تَرىٰ أنه بَعدَ أن يُسافِرَ يُصَلِّي بذلك المَسْحِ، فكان حُكمُه بمَنزِلَةِ فعلِ الصلاةِ وحُكمِها، بَلْ كان واحدٌ منهما لم يَنقَطِعْ.

ولأنه ماسحٌ جَمَعَ في حُكمِ المَسْحِ بَينَ السَّفَرِ والحَضَرِ، فوَجَبَ أن يكونَ الاعتِبارُ بالحَضَرِ، دَليلُه: إذا مَسَحَ وهو مُسافِرٌ ثم أقامَ، فَهُمْ عَلَّقوا بهذه العلةِ حكمًا، ونحن عَلَّقنا بها حُكمًا، والعلةُ الواحدةُ لا يَجُوزُ أن تكونَ لحُكمَينِ مُتَضادَّينِ، فكان الحُكمُ الذي عَلَّقنا بها أَولَىٰ؛ لأن فيه احتِياطًا.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ويلبسها».
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

فأمَّا الجوابُ عن الخبرِ ، فقد جعَلْناه حُجَّةً لنا .

وأما قياسُهم عليه إذا مَسَحَ ثم حَضَرَ ، فقد قَلَبْناه عليهم .

وقياسُهم عليه إذا أنشأَ المَسْحَ في السَّفَرِ ، فالمعْنَىٰ فيه : أنه أنشأَ المَسْحَ في السَّفَرِ ؛ فلهذا مَسَحَ مَسْحَ مُسافِرٍ ، وليس كذلك في مسألتِنا ؛ لأنه أنشأَه في الحَضَرِ ؛ ولهذا اعتَبَرْنا به الحَضَرَ الذي يُؤَيِّدُ هذه الصلاةَ ، وهو أنه لو أنشَأَها في السَّفَرِ صَلَّىٰ صلاةَ مُسافِرٍ ، ولو أنشَأَها ثم صارَ مُسافِرًا صَلَّاها صلاةَ مُقِيمٍ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه .

فإذا تَقَرَّرَ أن الاعتِبارَ بالحَضَرِ ، فإن الشافعيَّ قال في «الأُمِّ» : [١٧٨/ب] «فإن أَشكَلَ عليه فلم يَعلَمْ هل أَنشَأَ المَسْحَ في الحَضَرِ أو في السَّفَرِ ، فإنه يَبنِي الأمْرَ علىٰ أنه أَنشَأَه في الحَضَرِ ؛ ليكونَ قد أَدَّىٰ فَرضَه بيَقِينٍ» .

قال : «فإن أَشكَلَ عليه ابتِداءُ المُدَّةِ فلم يَعلَمْ هل أَحدَثَ في وقتِ صلاةِ الظُّهرِ أو في وقتِ العصرِ ، فإنه يَبنِي علىٰ أَمْرِهِ علىٰ أنه أَحدَثَ في وقتِ صلاةِ الظُّهرِ ؛ لأن الصلاةَ بالمَسْحِ رُخصَةٌ ، والعشاءَ يقينٌ ، فيَأخُذُ باليقينِ فيَنزِعُ الخُفَّينِ ، ويَترُكُ الرُّخصَةَ بالشكِّ»[١] .

فدَلَّ علىٰ ما قُلناه ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ .

(١) «الأم» للشافعي (٢/٧٧ ـ ٧٨) .

| ١١٦ | **مَسْأَلَةٌ**: (**قال الشافعيُّ** رضي الله عنه: **ولو مَسَحَ مُسافِرًا ثم أقامَ مَسَحَ مَسْحَ مُقِيمٍ**)[١]، وهذا كما قالَ.

إذا سَافَرَ الرجلُ كان له أن يَمسَحَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، فإن أَنشأَ المَسْحَ في السَّفَرِ ثم أقامَ، أو نوَىٰ الإقامةَ، والإقامةُ أن يَدخُلَ بلدًا فيكونَ قد أقامَ، وأن يَنوِيَ الإقامةَ: هو أن يَنوِيَ المُقامَ في بَلَدٍ هو مُسافِرٌ فيه، وإذا كان ذلك كذلك أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وإنما قُلنا هذا؛ لأن المَسْحَ رُخصَةٌ لأجلِ السَّفَرِ، فإذا زالَ السَّفَرُ زالتِ الرُّخصَةُ، فهو كمَن دَخَلَ في الصلاةِ مُسافِرًا يُصَلِّي صلاةَ السَّفَرِ، ثم أقامَ أو نَوَىٰ الإقامةَ وهو في الصلاةِ فإنه يُصَلِّيها تمامًا صلاةَ مُقِيمٍ؛ لأن الرُّخصَةَ قد زالَتْ بزوالِ السَّفَرِ، فكذلك المَسْحُ مثلُه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإذا أقامَ أو نَوَىٰ الإقامةَ، نَظرْتَ:

- فإن لم يَمضِ عليه يومٌ وليلةٌ فإنه يُتَمِّمُ يومًا وليلةً من حينِ حَدَثِه، ولا يُصَلِّي بَعدَ ذلك بالمَسْحِ.

- وإن كان قد أَكمَلَ يومًا وليلةً مثلُ أن يكونَ صَلَّىٰ يومَينِ، فإنه يَقطَعُ المَسْحَ ويَنزِعُ خُفَّيْه، حتىٰ قال الشافعيُّ: «إن نَوَىٰ الإقامةَ وهو في الصلاةِ بَطَلَت صلاتُه؛ لأنه بَعدَ ذلك الوقتِ غيرُ مُتطَهِّرٍ»[٢].

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٢).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/ ٧٧).

فَصْــلٌ

قد قُلنا: إنه إذا سَافَرَ ثم شَكَّ هل أَنشَأَ مَسحَه في السَّفَرِ أو في الحَضَرِ، أنه يَأخُذُ بالأحوطِ، ويَحمِلُ الأمْرَ علىٰ أنه مَسَحَ في الحَضَرِ، فيُصَلِّي يومًا وليلةً، فإن زادَ علىٰ ذلك وصَلَّىٰ، ثم بانَ له أنه مَسَحَ بَعدَ السَّفَرِ فإنه يُتِمُّ مَسْحَ مُسافِرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وعليه أن يُعِيدَ كلَّ صلاةٍ صَلَّاها بَعدَ يومٍ وليلةٍ إلىٰ حينِ ذلك أنه ما كان مَسَحَ في الحَضَرِ.

وإنما قُلنا هذا؛ لأنه كان يَعتَقِدُ أنها لا تُجزِئُه، ولا تُجزِئُ عنه، فهو كمَنْ دَخَلَ عليه وقتُ الظُّهر فيُصَلِّي وعندَه أنه علىٰ غيرِ طُهرٍ، وبانَ له أنه كان علىٰ طُهرٍ، فإنه يُعيدُ الصلاةَ؛ لأنه كان يَعتَقِدُ أنها لا تُجزِئُ عنه، فكذلك في المَسْحِ مثلُه.

فَصْــلٌ

قال الشافعيُّ في «الأُمِّ»: «ولو شَكَّ هل صَلَّىٰ بالمَسْحِ ثلاثَ صَلَواتٍ أو أربعًا حُمِلَ الأمْرُ علىٰ أنه صَلَّىٰ بالمَسْحِ أربعًا، وأعادَ الصلاةَ الرابعةَ»(١)، وهذا صحيحٌ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «تأويلُ هذه المسألةِ عندِي: أنه شَكَّ في ابتِداءِ المُدَّةِ، فلم يَعلَمْ هل أَحدَثَ وقتَ الظُّهرِ أو العصرِ، وشَكَّ في صلاةِ الظُّهرِ هل صَلَّاها أم لا؟ فإن عليه صلاةَ الظُّهرِ، فإذا جاءَ وقتُ الزَّوالِ [١٧٩/أ] لم يَجُزْ له أن يُصَلِّيَ بالمَسْحِ».

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٧٨).

فأما أن عليه إعادةَ صلاةِ الظُّهرِ فلا ؛ لأنه شاكٌّ هل سَقَطَت عنه أم لا ، وأما أنه إن جاءَ وقتُ الزَّوالِ لم يكنْ له أن يُصَلِّيَ بالمَسْحِ ، فإنه لا يَدرِي هل له فيه رُخصَةٌ أم لا ، ولا يَجُوزُ له الترخُّصُ ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١١٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وإذا تَوضَّأَ فغَسَلَ إحدَىٰ رِجلَيْه ، ثم أَدخلَها الخُفَّ ، ثم غَسَلَ الأُخرَىٰ ، ثم أَدخلَها الخُفَّ ، لم يُجْزِه إذا أَحدَثَ المَسْحُ عليه حتىٰ يكونَ طاهرًا بكمالِه قَبلَ لِباسِه أَحَدَ خُفَّيْه...)[1] الفصلَ ، وهذا كَما قالَ.

لا يَجُوزُ للرَّجُلِ أن يَمسَحَ علىٰ الخُفَّينِ حتىٰ يَلبَسَهما بَعدَ كمالِ طهارتِه ، وهو أن يَغْسِلَ وجْهَه ويَدَيْه ، ويَمسَحَ برأسِه ، ويَغْسِلَ رِجلَيْه جميعًا ، ثم يَبتَدِئَ فيَلبَسَ الخُفَّينِ ، فأما إن غَسَلَ إحدَىٰ رِجلَيْه فأَدخَلَها الخُفَّ ، ثم غَسَلَ الأُخرَىٰ فأَدخَلَها الخُفَّ ، لم يَجُزِ المَسْحُ ، فإن أرادَ المَسْحَ فإنه يُخرِجُ الرِّجلَ الأُولَىٰ ، فإذا نَزَعَها أَدخَلَها ثانيًا ؛ ليكونَ لُبسُه بَعدَ كمالِ الطهارةِ ، فيَجُوزُ له المَسْحُ حينَئذٍ ، هذا مذهبُنا ، وبه قال: مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ.

وذَهَبَ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلىٰ: أن المَسْحَ جائِزٌ له وإن كان قد [لَبِسَ أحدَهُما][2] قَبلَ كمالِ طهارتِه ، وبه قال أبو إبراهيمَ المزنيُّ.

قال: «إلا أني لا أَعرِفُ من مذهبِ أبي حنيفةَ أنه إنما يُعتَبَرُ أن يكونَ طاهرًا

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٣).

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «لبسهما».

حينَ يُحدِثُ؛ لأنه يَقولُ: «[إن][(١)] لَبِسَ خُفَّيْه علىٰ غيرِ طهارةٍ، فغَسَلَ وجْهَه ويَدَيْه، ومَسَحَ برأسِه، وخاضَ الماءَ حتىٰ دَخَلَ الماءُ إلىٰ الخُفِّ ووَصَلَ إلىٰ الرِّجلَينِ، أَجزَأَه ذلك، وجازَ له المَسْحُ إذا أَحدَثَ»».

فمَن نصَرَ قولَهما احتَجَّ بأشياءَ:

منها: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، والمُقِيمُ يومًا وليلةً»[(٢)]. ولم يُفَرِّقْ بَينَ أن يكونَ لَبِسَ قَبلَ كمالِ الطهارةِ أو بَعدَها.

۞ **قالوا:** ولأنه حَدَثٌ وَرَدَ علىٰ طُهرٍ كاملٍ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له المَسْحُ عليه، **دَليلُه:** إذا لَبِسَهما بَعدَ كمالِ الطهارةِ.

۞ **قالوا:** ولأن نَزعَ الخُفَّينِ إنما له تأثيرٌ في المنعِ من المَسْحِ، لا في جَوازِ المَسْحِ، **الدليلُ عليه:** أنه لو أَحدَثَ فنَزَعَ خُفَّيْه، ثم لَبِسَهما وتَطَهَّرَ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليهما، ولو تَرَكَ نَزعَهما وتَطَهَّرَ جازَ له المَسْحُ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، وقد ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أنه لو غَسَلَ إحدَىٰ رِجلَيْه فأَدخَلَها الخُفَّ، ثم غَسَلَ الأُخرَىٰ فأَدخَلَها الخُفَّ، ثم إنه نَزَعَ الأُولَىٰ ثم أَدخَلَها = جازَ له المَسْحُ، فإذا جازَ له المَسْحُ بَعدَ نَزعِ الخُفِّ كان بأن يَجُوزَ له المَسْحُ مع تَرْكَ نَزعِه أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

۞ **قالوا:** ولأن حُكمَ جَوازِ المَسْحِ إنما هو مُتَعَلِّقٌ بالحَدَثِ، **بدليلِ:** أنه

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إنه».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.

لا يَجُوزُ له المَسْحُ عليهما قَبلَ الحَدَثِ، فإذا ثَبَتَ هذا وأن الحُكمَ يَتَعلَّقُ بالحَدَثِ، وَجَبَ أن يكونَ اعتِبارُ طَهارَتِه حينَ الحَدَثِ.

❁ قالوا: ولأن استِدامَةَ لِباسِ الخُفِّ يَجرِي مَجرَىٰ ابتِدائِه، بدليلِ: أن الاسمَ يَقَعُ عليهما، عُلِمَ أنهما سَواءٌ، فأجازَ له المَسْحَ [١٧٩/ب] إذا ابتَدَأَ لِباسَه وهو طاهرٌ، وَجَبَ أن يَجُوزَ له إذا استَدامَه وهو طاهرٌ.

فأما المزنيُّ، فإنه قال: «إذا ثَبَتَ أنه لو نَزَعَ الخُفَّ الأَوَّلَ ثم لَبِسَه إذا لَبِسَ الخُفَّ الثاني بَعدَ غَسْلِ رِجلِه، جازَ له المَسْحُ، فكذلك إذا لم يَنزِعِ الأَوَّلَ، فأَيُّ فائدةٍ في نَزعِ الأَوَّلِ، فإذا لم يكنْ له فائدةٌ وَجَبَ أن يَسقُطَ اعتِبارُه».

وهذا غَلَطٌ، ويَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ قولِنا: ما رَواه عبدُالرحمنِ بنُ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه: «أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للمُسافِرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، وللمُقِيمِ يومًا وليلةً، إذا تَطَهَّرَ فلَبِسَ خُفَّيْه أن يَمسَحَ عليهما»(١).

فموضعُ الدلالةِ منه: هو أن النبيَّ ﷺ جعلَ من شَرطِ جَوازِ المَسْحِ أن يكونَ قد لَبِسَ خُفَّيْه بَعدَ كمالِ طهارتِه؛ لأنه قال: «إذا تَطَهَّرَ فلَبِسَ خُفَّيْه أن يَمسَحَ»، وقولُه: «إذا تَطَهَّرَ»(٢) يَقتَضِي أن يكونَ قد استَوفَىٰ الطهارةَ واستَكمَلَها ثم لَبِسَ؛ لأنه يَلبَسُ [علىٰ طهارةٍ](٣)، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٤) وابن ماجه (٥٥٦) والبزار (٩/ رقم: ٣٦٢١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢٠٤) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣١٩، ١٣٢٣). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥): «صحيح».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «فليس»، والصواب حذفها.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

ويَدُلّ عليه أيضًا: ما رَوَىٰ الشافعيُّ قال: أَخبرَنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن يونسَ، [عن الشعبيِّ][(١)]، عن [عروةَ][(٢)] [بنِ][(٣)] المُغيرَةِ، عن أبيه، أنه قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، [أتَمسَحُ][(٤)] علىٰ الخُفَّينِ؟ قال: نعم؛ [إني][(٥)] أَدخَلتُهما وهما طاهِرَتانِ»[(٦)].

وفي حديثٍ طويلٍ ذَكَرَه، فقال فيه: «فأَهوَيْتُ لأَنزِعَ خُفَّيْه، يَعنِي: خُفَّيْ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: دَعْهما فإني لَبِسْتُهما وهما طاهِرَتانِ»[(٧)].

فموضعُ الدلالةِ منه: أن النبيَّ ﷺ عَلَّلَ فذَكَرَ العلةَ التي بها يُستَباحُ المَسْحُ، فقال: «إني أَدخَلتُهما طاهِرتَينِ»، فعُلِمَ أن المعْنَىٰ الذي به استَباحَ المَسْحَ أن يَلبَسَهما طاهِرتَينِ، وأبو حنيفةَ يَزعُمُ أن المعْنَىٰ الذي به يُستَباحُ المَسْحُ أن يُحدِثَ وهو علىٰ طهورٍ، فلا يَعْتَبِرُ وقتَ اللِّباسِ.

۞ قالوا: هذا الخبرُ لا حُجَّةَ لكم فيه، وذلك أنه قال: «فإني أَدخَلتُهما وهما طاهِرَتانِ»، ومَن غَسَلَ إحدَىٰ رِجلَيْه فأَدخَلَها الخُفَّ، ثم غَسَلَ الأُخرَىٰ فأَدخَلَهما وهما طاهِرَتانِ الخُفَّ.

---

(١) من «الأم» للشافعي فقط.

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عزوة».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عن».

(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أنمسح».

(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثم».

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٣) والحديث مروي من غير طريق الشافعي بمعناه عندَ البخاري (١/ رقم: ٢٠٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٤).

(٧) البخاري (١/ رقم: ٢٠٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

❊ قُلْنا: هذا صحيحٌ:

❊ ولكنَّه إذا ثَبَتَ سَقَطَ مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لأنه يَعتَبِرُ أن يكونَ حينَ أَحدَثَ وهو علىٰ طُهرٍ كاملٍ، ولا يَعتَبِرُ اللِّباسَ، والخبرُ يَقتَضِي أن يكونَ جوازُ المَسْحِ مُتَعَلِّقًا بأن يَلبَسَهما وهما طاهِرَتانِ، فيُعتَبَرُ وقتُ ما لَبِسَ.

❊ والجوابُ الثاني: أن مَن غَسَلَ إحدَىٰ رِجلَيْه فأَدخَلَها الخُفَّ، ثم غَسَلَ الأُخرَىٰ فأَدخَلَها الخُفَّ، أنه لم يُدخِلْهما وهما طاهِرَتانِ، وذلك أنه لَبِسَ الثانيةَ وهما طاهِرَتانِ، ولَبِسَ الأُولَىٰ وهما غيرُ طاهِرتَينِ، بدليلِ: أنه يَصِحُّ أن تُخبِرَ [فتقولَ][1] له: الْبَسِ الثانيةَ، [فيلْبَسُهما][2] وهما طاهِرَتانِ، فدَلَّ [علىٰ][3] ما قُلْناه.

[وأمَّا اسْتدلَالُهُم بالحديثِ][4]، فنحن نقولُ به ؛ لأن النبيَّ ﷺ جَوَّزَ لمَنْ لَبِسَ الخُفَّينِ علىٰ طُهرٍ أن يَمسَحَ عليهما، وإنما جَوَّزَ إذا لَبِسَ الخُفَّينِ علىٰ طُهرٍ أن يَمسَحَ [بهذا الشرطِ][5].

ولأنه لَبِسَ [١٨٠/أ] خُفَّيْه قَبلَ كمالِ الطهارةِ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له المَسْحُ، دَليلُه: إذا تَرَكَ إحدَىٰ رِجلَيْه لم يَغْسِلْها.

ولأنه ليس علىٰ طهارةٍ ناقصةٍ، فوَجَبَ إذا كَمَلَتِ الطهارةُ أن لا يَجُوزَ له

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيقول».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لبسهما».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قالوا».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هذا شرطًا».

المَسْحُ، **دَليلُه**: المُستَحاضَةُ إذا تَطَهَّرَتْ ولَبِسَتِ الخُفَّ، ثم انقَطَعَ دَمُها، فلا يَجُوزُ لها المَسْحُ؛ لأنها ليستْ علىٰ طهارةٍ ناقصةٍ، فوَجَبَ إذا كَمَلَتْ بغَسْلِ الأُخرَىٰ لا يَجُوزُ له المَسْحُ، والتعليلُ الأوَّلُ أَشهَرُ.

ولأن كلَّ ما افتَقَرَ جزءٌ منه إلىٰ الطهارةِ افتَقَرَ كلُّه، كالصلاةِ والطوافِ لَمَّا افتَقَرَ جزءٌ منها إلىٰ الطهارةِ افتَقَرَ كلُّها، فلما ثَبَتَ أن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ افتَقَرَ جزءٌ من لِباسِهما إلىٰ الطهارةِ، وهو أن يكونَ قَبلَ الحَدَثِ جزءٌ من اللِّباسِ علىٰ طُهرٍ، فكذلك من أولِ اللِّباسِ وَجَبَ أن يكونَ علىٰ طُهرٍ، فيكونَ لَمَّا افتَقَرَ نَقَصَ ما مَضَىٰ من اللِّباسِ إلىٰ الطهارةِ، وَجَبَ أن يَفتَقِرَ جميعُها.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من الخبرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، والمُقِيمُ يومًا وليلةً»(١)، **ففيه جَوابانِ**:

* أحدُهما: هو أن خبرَنا فيه زيادةٌ؛ لأنه قال: «إذا تَطَهَّرَ فلَبِسَ خُفَّيْه أن يَمسَحَ عليهما»(٢). فأجازَه علىٰ شَرطٍ، فكان خبرُنا أَولَىٰ.

* والثاني: أن هذا الخبرَ مُطلَقٌ، وخبرَنا مُقَيَّدٌ؛ لأنه أَخرَجَه علىٰ شَرطِ أن يكونَ لَبِسَهما وهو علىٰ طُهرٍ، فبَنَيْنا هذا المُطلَقَ علىٰ المُقَيدِ.

وقياسُهم علىٰ من لَبِسَ بَعدَ كمالِ الطهارةِ، **فأمَّا الجوابُ عنه أن يُقالَ**:

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٤) وابن ماجه (٥٥٦) والبزار (٩/ رقم: ٣٦٢١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢٠٤) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣١٩، ١٣٢٣) من حديث أبي بكرة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣): «صحيح».

المعْنَىٰ فيه أنه [لَبِسَ][1] بَعدَ كمالِ الطهارةِ، فجازَ له المَسْحُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لم يَلبَسْهما بَعدَ كمالِ الطهارةِ؛ ولهذا لم يَجُزْ له المَسْحُ عليهما.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من أن نَزعَ الخُفِّ إنما له تأثيرٌ في المنعِ من المَسْحِ، **أن يُقالَ:**

* هذا غَلَطٌ، وذلك أنه إنما له تَأثِيرٌ في المنعِ من المَسْحِ إذا نُزِعَ بَعدَ الحَدَثِ وقَبلَ الطهارةِ، فأما نَزعُه قَبلَ الحَدَثِ فلا تَأثِيرَ له في شيءٍ بحالٍ؛ لأنه إن نَزَعَ ثم لَبِسَ ثم نَزَعَ قَبلَ أن [يُحدِثَ][2] ثم أَحدَثَ، جازَ له المَسْحُ.

* **والجوابُ الثاني:** أن قولَهم: «فلَمَّا جازَ له المَسْحُ إذا نَزَعَ ثم لَبِسَ، فكذلك إذا استَدامَ»، غَلَطٌ؛ لأنَّا لم نَعتَبِرْ ذلك بالنَّزعِ حتىٰ جعَلْنا الفَرعَ شَرطًا، وإنما اعتَبَرْنا أن يكونَ قد [لَبِسَهما][3] بَعدَ كمالِ الطهارةِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من أن الحكمَ إنما يَتَعَلَّقُ بالحَدَثِ، أَلَا تُعتَبَرُ الطهارةُ حينَ الحَدَثِ؟ **أن يُقالَ:** هذا غَلَطٌ، ليس يَتَعَلَّقُ الحكمُ بالحَدَثِ، وإنما يَتَعَلَّقُ بطهارةٍ قَبلَ الحَدَثِ، فعندَنا طهارةٌ علىٰ صفةٍ، وعندَكم أنه لا بُدَّ أن يَتَقَدَّمَ الحَدَثُ طهرًا، فبَطَلَ أن يُقالَ: إن الحُكمَ يَتَعَلَّقُ بنفسِ الحَدَثِ.

وأمَّا الجوابُ [عن أَنَّ][4] استِدامَةَ لِباسِ الخُفِّ بمَنزِلَةِ ابتِدائِه، [١٨٠/ب] **أن**

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحدث».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لبسها».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من».

يُقالَ: هذا غَلَطٌ ؛ لأنه لو أَحدَثَ واستَدامَ اللِّباسَ جازَ له المَسْحُ ، ولو أَحدَثَ فنَزَعَ ثمَّ لَبِسَ أو ابتَدأَ اللِّباسَ بَعدَ الحَدَثِ لم يَجُزْ له أن يَمسَحَ ، فبَطَلَ أن يكونَ استِدامَتُه بمَنزِلَةِ ابتِدائِه.

۞ وأما قولُ المزنيِّ: «أَيُّ فائدةٍ في نَزعِ الرِّجلِ الأُولَىٰ ؟».

۞ قُلْنا: وأَيُّ فائدةٍ لا تكونُ بذلك ؛ لأنه قد لَبِسَهما بَعدَ كمالِ طهارتِه ، ثم نقولُ: [أليس][1] من أَمسَكَ ظبيًا وهو مُحرِمٌ كان له الإفراجُ عنه ، ولو أنه أَحَلَّ وهو في يَدَيْه كان عليه الإفراجُ عنه ، ولو أَفرَجَ عنه ثم عَدَا وأَمسَكَه حل له أَخذُه ؟ فأَيُّ فائدةٍ في تَركِه والإفراجِ عنه وهو إن عَدَا وأَخَذَ كان له أَخذُه.

۞ قالوا: له فائدةٌ، وهو أن يَصطادَه وهو غيرُ مُحرِمٍ.

۞ قُلْنا: وله ها هنا أيضًا فائدةٌ ، وهو أن يَلبَسَهما بَعدَ كمالِ الطهارةِ ، فسَقَطَ هذا ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١١٨ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإن تَخَرَّقَ من مُقَدَّمِ الخُفِّ شيءٌ بانَ منه بعضُ الرِّجلِ وإن قَلَّ ، لم يُجزِه أن يَمسَحَ علىٰ خُفٍّ غيرِ ساترٍ لجميعِ القدمِ)[2] ، وهذا كَما قالَ.

[قال][3] أَيَّدَه اللهُ: «قولُه: «وإن تَخَرَّقَ من مُقَدَّمِ الخُفِّ شيءٌ»: مما يُقابِلُ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ليس».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

مَحَلَّ الفَرضِ الغَسْلَ، وهو من حَدِّ الكَعبَينِ فما دُونَهما من جميعِ القَدَمِ، فهذا معنىٰ قولِه: «من مُقَدَّمِ الخُفِّ»».

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإذا تَخَرَّقَ من الخُفِّ شيءٌ حتىٰ ظَهَرَ شيءٌ من مَحَلِّ الغَسْلِ فهل يَجُوزُ المَسْحُ عليهما؟ اختَلَفَ الناسُ في هذه المسألةِ علىٰ مذاهبَ:

فذَهَبَ الشافعيُّ في الجديدِ، ونَصَّ عليه في كُتُبِه الجديدةِ: أنه متىٰ ظَهَرَ شيءٌ من [القَدَمِ][1] مما يَجرِي المَسْحُ عليه، سواءٌ كان ذلك قليلًا أو كثيرًا [لم يَجُزِ المَسْحُ][2][3].

فألزَمنا أصحابُ أبي حنيفةَ مواضعَ [الخرقِ][4]، فقُلنا: إنه إن كان واسعًا يَتَبَيَّنُ منه شيءٌ من القدمِ لم يَجُزِ المَسْحُ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ.

وذَهَبَ في القديمِ إلىٰ: أنه إن كان قد تَفاحَشَ الخَرقُ لم يَجُزِ المَسْحُ، وإن كان غيرَ مُتَفاحِشٍ جازَ المَسْحُ[5]، وبه قال مالكٌ.

وذَهَبَ الأوزاعيُّ وأبو ثورٍ إلىٰ: أن المَسْحَ جائزٌ عليهما ما دامَ يَقَعُ عليهما اسمُ الخُفِّ، فإذا خَرَجا عن أن يَقَعَ عليهما اسمُ الخُفِّ لم يَجُزِ المَسْحُ.

وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلىٰ: أنه إن كان قَدرُ الخَرقِ يَبلُغُ ثلاثةَ أصابعَ فما فَوقَها

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «القد».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٧٨/٢).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحري».

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٦٢/١).

لم يَجُزِ المَسْحُ، وإن كان دُونَ ذلك جازَ، قال: «وإن كان قد تَخَرَّقَ منه في مواضعَ إذا [لُفِقَت وجُمِعَت][1] كان قَدرَ ثلاثةِ أصابعَ، يُنظَرُ فيه: فإن كان ذلك في خُفٍّ واحدٍ لم يَجُزِ المَسْحُ، وإن كان في الخُفَّينِ جازَ المَسْحُ».

وكلُّ مَن قال من هؤلاءِ: «يَجُوزُ المَسْحُ علىٰ الخُفِّ إذا كان فيه الخَرقُ»، قال: «يَمسَحُ علىٰ الخُفِّ ولا يَمسَحُ علىٰ ما ظَهَرَ من القدمِ».

فمَن نصَرَ قولَ مَن قال: «يَجُوزُ المَسْحُ علىٰ الخُفِّ وإن كان فيه خَرقٌ»، احتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

منها: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ [١٨١/أ] أنه قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، والمُقِيمُ يومًا وليلةً»[2]. ولم يُفَرِّقْ بَينَ أن يكونَ الخُفُّ جديدًا أو مُخرقًا.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَلبَسُ المُحرِمُ الخُفَّينِ، إلا أن لا يَجِدَ نَعلَينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقطَعْهما من أَسفَلِ من الكَعبَينِ»[3].

قال: «فموضعُ الدلالةِ: هو أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بقَطعِهما من أَسفَلِ الكَعبَينِ؛ ليكونا في مَعنَىٰ النَّعلَينِ في سُقوطِ الفِديَةِ عنه، وإنما جَعَلَهما في مَعنَىٰ النَّعلَينِ بأن يُقطَعا من أَسفَلَ من الكَعبَينِ، ونحن نَعلَمُ أن قَدرَ ما يَظهَرُ من القَدَمِ ـ بأن يُقطَعَ الخُفُّ من أَسفَلَ من الكَعبَينِ ـ ثلاثةُ أصابعَ، فعُلِمَ أن الذي يَجعَلُ الخُفَّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لفق وجمع».
(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.
(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٠٦) ومسلم (٣/ رقم: ١٢٠٠) من حديث عبدالله بن عمر.

في مَعنَىٰ النَّعلِ أو يُظهِرُ من القَدَمِ ثلاثةَ أصابعَ لم يَجُزِ المَسْحُ عليه، كما لا يَجُوزُ المَسْحُ علىٰ النَّعلِ».

۞ قالوا: ولأنه إنما جَوَّزَ المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ؛ لأن بالناسِ حاجةً إلىٰ لُبسِهما، وعليهم المَشَقَّةُ في نَزعِهما، ولو قُلنا: إنه إذا تَخَرَّقَ منه دُونَ ثلاثةِ أصابعَ لم يَجُزْ له المَسْحُ، فكان عليه النَّزعُ، لخِفَّةِ المَشَقَّةِ.

۞ قالوا: ولأن ظُهورَ القَدَمِ معنًىٰ يَمنَعُ الطهارةَ، فوَجَبَ أن يُفَرَّقَ بَينَ قليلِه وكثيرِه كالنجاسةِ، ألا تَرَىٰ أن النجاسةَ لَمَّا كانت تَمنَعُ الطهارةَ فُرِّقَ بَينَ قليلِها وكثيرِها، وكذلك ظُهورُ القَدَمَينِ.

۞ قالوا: ولأن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ رُخصَةٌ عامَّةٌ؛ لأن لكلِّ مَن لَبِسَ الخُفَّينِ أن يَمسَحَ، فلو قُلنا: إن مَن لَبِسَ خفًّا قد تَخَرَّقَ منه لم يَجُزِ المَسْحُ كانت رُخصَةً خاصَّةً، فتَجوزُ لقَومٍ دُونَ قَومٍ، وما كان عامًّا لم يَجُزْ أن يُجعَلَ خاصًّا.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

قولُه تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ إلىٰ قولِه: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وأن كلَّ من قامَ إلىٰ الصلاةِ يَغْسِلُ رِجلَيْه خَرَجَ سُقُوطُ الغَسْلِ عَمَّن كان خُفُّه صحيحًا بدليلٍ، وبَقِيَ الباقي علىٰ عُمومِ الآيةِ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه تَوضَّأَ فغَسَلَ وجْهَه ويَدَيْه، ومَسَحَ برأسِه، وغَسَلَ رِجلَيْه»، وقال: «هذا وضُوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»[1]، فمَنَعَ

(١) جمع المؤلف بين حديثين، وجعلهما حديثًا واحدًا، فأما الشطر الأول من الحديث:=

أن تُقبَلَ صلاةٌ إلا بوضُوءٍ تُغسَلُ فيه القَدَمانِ، خَرَجَ مَن كان خُفُّه صحيحًا بدليلٍ، وبَقِيَ الباقي علىٰ عُمومِ الخبرِ.

ولأنه ظَهَرَ شيءٌ من الرِّجلِ من مَحَلِّ الفَرضِ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ المَسْحُ، دَليلُه: إذا ظَهَرَ ثلاثةُ أصابعَ فأكثرُ.

وقولُنا: «من الرِّجلِ»، [احترازٌ][1] منه إذا كان عليه جبائرُ، فإن ظَهَرَ شيءٌ من مَحَلِّ الفرضِ لا يُمنَعُ المَسْحُ.

ولأنه إذا ظَهَرَ شيءٌ من القَدَمِ فقد ظَهَرَ مَحَلُّ الغَسْلِ، وما لم يَظهَرْ فهو مَحَلُّ المَسْحِ، فقد اجتَمَعَ ها هنا مَحَلُّ الغَسْلِ ومَحَلُّ المَسْحِ، وليس بُدٌّ من تَغليبِ أحدِهما، فكان تَغليبُ حُكمِ الغَسْلِ أَولَىٰ؛ لأن كلَّ مَوضِعٍ اجتَمَعَ فيه مَحَلُّ غَسْلٍ ومَحَلُّ مَسْحٍ، كان التَّغليبُ للغَسْلِ، ألا تَرَىٰ أنه لو ظَهَرَ من القَدَمِ أكثرُ من ثلاثةِ أصابعَ، أو كانت إحدَىٰ رِجلَيْه في الخُفِّ [و][2] الأُخرَىٰ ظاهرةً، لم يَجُزْ إلا تَغليبُ حُكمِ الغَسْلِ، فكذلك إذا ظَهَرَ دُونُ ثلاثةِ أصابعَ.

ولأن القَدَمَينِ لو كانا بَادِيَينِ كان فَرضُهما الغَسْلَ ولو سُتِرَ شيءٌ منها، وإن قَلَّ غَسَلَها، وكان ذلك القليلُ مانعًا لصِحَّةِ هذا الغَسْلِ، [١٨١/ب] ووَجَدْنا أن

= فأخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٧) من حديث عثمان بن عفان.
وأما الشطر الثاني من الحديث: فأخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤١١) والعقيلي (٣/ رقم: ٣٠١٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٦٣) من حديث أبي بن كعب. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٣٧): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

القَدَمَينِ لو كانا في الخُفَّينِ كان فَرضُهما المَسْحَ، فوَجَبَ إذا ظَهَرَ شيءٌ منها وإن قَلَّ أن يكونَ مانعًا لصِحَّةِ المَسْحِ.

ولأن ما يَمنَعُ الرُّخصَةَ فإنه لا فَرقَ بَينَ أن يَحِلَّ في جميعِ ما رُخِّصَ فيه أو في بعضٍ منه، فإنه يَمنَعُها، ألا تَرىٰ أن الإقامةَ تَمنَعُ رُخصَةَ المُسافِرِ، ثم لو حَلَّتِ الإقامةُ في شيءٍ من صَلَواتِه وفي كلِّها لمَنَعَتْه الرُّخصَةَ، فكذلك ظُهورُ القَدَمَينِ يَمنَعُ الرُّخصَةَ، فوَجَبَ أن يَمنَعَها سواءٌ حَلَّ في جميعِ ما رُخِّصَ فيه أو في بعضٍ منه.

فأمَّا الجوابُ عن الخبرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ»، **أن يُقالَ**: هذا عامٌّ فيمَن خُفُّه جديدٌ وخَلَقٌ، فنَحمِلُه علىٰ أن المرادَ به إذا كان جديدًا بدليلِ ما ذَكَرْنا.

وأما الخبرُ الآخرُ أن النبيَّ ﷺ جعَلَ الخُفَّينِ في مَعنَىٰ النَّعلَينِ إذا قُطِعا من أَسفَلَ من الكَعبَينِ[1]، **أن يُقالَ: عن هذا جَوابانِ:**

* **أحدُهما**: هو أن النبيَّ ﷺ جعَلَهما في مَعنَىٰ إذا خُلِعا من أَسفَلَ من الكَعبَينِ، فإذا قُطِعا من ذلك الموضعِ ظَهَرَ من مَحَلِّ الفرضِ أكثرُ من ثلاثِ أصابعَ؛ لأن ذلك الموضعَ يَزيدُ علىٰ هذا، فيَنبَغِي أن يقُولُوا: إنه إذا كان قد تَخَرَّقَ منه قَدرُ ثلاثِ أصابعَ أن يَجُوزَ له المَسْحُ؛ لأنه بَعدُ لم يَصِرْ في حُكمِ النَّعلَينِ.

* **والثاني**: نقولُ: إنه لم يُرِدِ النبيُّ ﷺ بقولِه: «وليَقطَعْهما من أَسفَلِ الكَعبَينِ»، أنه إذا فَعَلَ ذلك ظَهَرَ منه قَدرُ ثلاثِ أصابعَ فصَارا في حُكمِ النَّعلَينِ

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٠٦) ومسلم (٣/ رقم: ١٢٠٠) من حديث عبدالله بن عمر.

في سُقُوطِ الفِديَةِ عنه، بدليلِ: أنه لو لم يَقطَعْه حتىٰ تَخَرَّقَ من موضعٍ آخَرَ ثلاثُ أصابعَ لم تَسقُطِ الفِديَةُ عنه، فعُلِمَ أنه إنما أَمَرَه بذلك؛ لأنه أَكثَرُ ما يَقدِرُ عليه، فأَسقَطَ عنه الفِديَةَ.

وقولُهم: «بأن الناسَ لهم حاجةٌ إلىٰ لُبسِها، وعليهم المَشَقَّةُ في نَزعِها»، فباطلٌ إذا كان الخُفُّ ثلاثَ أصابعَ كان بالناسِ حاجةٌ إلىٰ اللِّباسِ، وعليهم المَشَقَّةُ في النَّزعِ، ومع هذا فإن المَسْحَ لا يَجُوزُ.

❁ **فإن قالوا**: ليس بهم حاجةٌ إلىٰ لُبسِ ما قد تَخَرَّقَ منه ثلاثُ أصابعَ.

❁ **قُلْنا**: ولا بهم حاجةٌ إلىٰ لِباسِ ما قد تَخَرَّقَ منه أقلُّ منه.

وقولُهم: إنه مَعنَىٰ يَمنَعُ الطهارةَ، فوَجَبَ أن يُفَرَّقَ بَينَ قليلِه وكثيرِه، **والجوابُ عنه أن يُقالَ**: باطلٌ بالغائطِ والبولِ، فإنه يَمنَعُ من الطهارةِ، ومع هذا فلا فَرقَ بَينَ قليلِه وكثيرِه.

وقولُهم: لو مَنَعْنا المَسْحَ عليه إذا تَخَرَّقَ منه دُونُ ثلاثِ أصابعَ أَفضَىٰ إلىٰ جَعلِ الرُّخصَةِ للعامَّةِ خاصَّةً، **فالجوابُ عليه أن يُقالَ**: هذا باطلٌ به إذا كان الخَرقُ ثلاثَ أصابعَ، فإنه يُفضِي إلىٰ جَعلِها خاصَّةً، ومع هذا فقد قُلتُم به.

وعلىٰ أنَّا لا نَجعَلُ هذه الرُّخصَةَ خُصوصًا؛ لأن التَّخصِيصَ ما رُخِّصَ لقَومٍ دُونَ قومٍ، ومن كان خُفُّه مُخَرَّقًا لا يَمنَعُ الرُّخصَةَ، بدليلِ: أنه لو لَبِسَ الخُفَّ غيرَ المُخَرَّقِ جازَ [١٨٢/أ] له المَسْحُ، ثَبَتَ أنما لم نَمنَعِ الرُّخصَةَ أحدًا، ومَنعُنا مَن كان مُخرَّقَ الخُفِّ أن يَمسَحَ عليه ليس يَمنَعُ الرُّخصَةَ، ولا يَقَعُ التَّخصِيصُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإن الشافعيَّ قد قال في «الأُمِّ»: «ولو تَخَرَّقَت ظِهارَةُ الخُفِّ وظَهَرَت بِطانَتُه، جازَ له المَسْحُ عليها»[1]، وهذا صحيحٌ.

قال أيَّدَه اللهُ: «المرادُ بهذا عندي إذا ظَهَرَت بِطانَتُه وكانت جيِّدةً لا تُفتَقُ إذا كانت من جِلدٍ، أو خُرِقَ وقد أُلصِقَت بعضُها إلى بعضٍ، فإنه إذا كان كذلك فهو كالخُفِّ، أما إذا كانتِ البِطانَةُ لُفافَةَ الرَّجُلِ على رِجْلِه، أو خَلْفَهُ تَشِفُّ، فإن المَسْحَ عليها لا يَجُوزُ». فدَلَّ على ما قُلناه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١١٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وإن كان خَرْقُه من فَوقِ الكَعبَينِ لم يَضُرَّه ذلك)[2]، وهذا كما قال.

قد ذكَرْنا أن الخُفَّ إذا كان مُخَرَّقًا من أَسفَلِ الكَعبَينِ فإن المَسحَ عليه لا يَجُوزُ، فأمَّا إذا كان قد تَخرَّقَ منه شَيءٌ من فَوقِ الكَعبَينِ فإن ذلك لا يَضُرُّ، ويَجُوزُ المَسحُ عليها، وإنما قُلْنا هذا؛ لمَعنيَينِ:

* أحَدُهما: هو أنه إذا تَخرَّقَ شَيءٌ من ذلك المَوضِعِ لم يَظهَرْ شَيءٌ من مَحَلِّ المَسحِ، فإذا لم يَظهَرْ منه شَيءٌ صارَ ما ظَهَرَ في حُكْمِ الرُّكبَةِ.

* والثاني: هو أنه لو انْقطَعَ كلُّ الخُفِّ من فَوقِ الكَعبَينِ وكان الباقِي يَستُرُ ما تَحتَه جازَ، فكان بأن يَجُوزَ المَسحُ عليه إذا تَخرَّقَ شَيءٌ منه أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

(١) «الأم» للشافعي (٢/٧٨).
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٤).

| ١٢٠ | **مَسْأَلَةٌ**: (**قال الشافعيُّ** رحمه الله: **ولا يَمسَحُ على الجَوربَينِ إلا أن يَكونَ الجَورَبانِ [مُجَلَّدَيِ][(١)] القَدمَينِ إلى الكَعبَينِ حتى يَقُوما مَقامَ الخُفَّينِ**)[(٢)]، وهذا كَما قال.

الجَورَبُ على ضَربَينِ:

ـ جَورَبٌ يَجرِي مَجرَى الخُفِّ في جَوازِ المَسحِ.

ـ وجَورَبٌ لا يَجرِي مَجرَى الخُفِّ، فلا يَجُوزُ المَسحُ عليه:

فالذي بمَنزِلةِ الخُفِّ، هو أن يَكونَ مُجلَّدَ القَدَمِ بنَعلٍ يُمكِنُ مُتابعَةُ المَشيِ عليه اليومَ واليَومَينِ وأكثَرَ، ويَكونُ [ساقاهُ][(٣)] إلى الكَعبَينِ [صفيقَينِ][(٤)]، إمَّا لِبَدٌ أو خِرَقٌ صَفِيقَةٌ، أو مَسْحٌ صَفِيقٌ، فإذا كان كذلك فهو بمَنزِلةِ الخُفِّ يَجُوزُ المَسحُ عليه.

والضربُ الثاني: هو ما لا يُمكِنُ مُتابعَةُ المشيِ عليه، مثلُ أن يَكونَ أَسفَلُه رَقِيقًا إذا مَشَى عليه تَلِفَ أو تَخرَّقَ، أو يَكونَ أَسفَلُه مُنعَّلًا وأَعْلاهُ رقيقًا مثلُ خِرقَةٍ أو قِرْطاسٍ، فإذا كان على هذا الوَصفِ لا يَجُوزُ المَسحُ عليه، هذا مذهبُنا، وبه قال مالكٌ، وأبو حنيفةَ.

وذَهبَ الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ إلى: أن المَسحَ على كُلِّ الجَوارِبِ يَجُوزُ.

---

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «محادي».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ساقيه».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صفيقا».

واحْتجَّ مَن نَصرَ قَولَهم: بما رَواهُ أبو قَيسٍ، عن [هُزَيلِ][(١)] بنِ شُرَحْبِيلَ، عن المُغِيرَةِ: «أن النبيَّ ﷺ مَسحَ علىٰ الجَورَبينِ»[(٢)].

❁ قالوا: ولأنه سَتَرَ جَمِيعَ قَدَمِه، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له المَسحُ، **دَلِيلُه**: الخُفُّ.

وهذا غَلَطٌ، **والدَّليلُ على صحَّةِ قَولِنا**: قَولُه تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾، إلىٰ قَولِه: [١٨٢/ب] ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فأمَرَ اللهُ تعالىٰ كلَّ مَن قامَ إلىٰ الصلاةِ أن يَغسِلَ رِجْلَيْه، فهو علىٰ العُمُومِ إلا ما خصَّهُ الدليلُ.

ولأنه وارَىٰ قَدمَه بما لا يُمكِنُه بَعْدُ المشيُ فيه، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له المَسحُ علىٰ الخُفِّ؛ لأن بالناسِ حاجةً إلىٰ لُبْسِه، وعليهم المَشقَّةُ في نَزْعِه، وهذا المَعنىٰ غَيرُ مَوجُودٍ في غَيرِه؛ لأن الجَورَبَ ليس بالناسِ حاجةٌ عامَّةٌ إلىٰ لُبسِه، ولأن المَشقَّةَ لاحِقَةٌ في نَزْعِه.

وقال الشافعيُّ: «والمَسحُ علىٰ الخُفَّينِ مَخصُوصٌ لا يَجُوزُ بقِياسِ غَيرِه»، وهذا صَحِيحٌ.

قال أيَّدَه اللهُ: «والمَخصُوصُ بالذِّكْرِ علىٰ ثلاثةِ أَضرُبٍ:

ـ مَخصُوصٌ بالذِّكرِ [لا][(٣)] يُعقَلُ مَعْناهُ، وهو [مثلُ][(٤)]: غَسلِ جَمِيعِ الوجْهِ

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «هذيل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٩٨٥، ٣٧٥٠٦) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٤٩٣) وأبو داود (١٥٩) وابن ماجه (٥٥٩) والترمذي (٩٩) وقال: «حسن صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأنه».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قبل».

والاقْتِصارِ على بَعضِ الرأسِ في المَسحِ، ولا يُعقَلُ مَعْناهُ، فلا يَجُوزُ قِياسُ غَيرِه عليه.

ـ والثاني: مَخصُوصٌ بالذِّكْرِ مَعقُولُ المَعنَىٰ، إلا أن مَعْناهُ غَيرُ مَوجُودٍ في غَيرِه، وهو مِثلُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ، عُقِلَ أن مَعْناهُ: أن بالناسِ حاجةً إلىٰ لُبْسِه، وعليهم المَشقَّةُ في نَزْعِه، فلم يُوجَدْ هذا المَعنَى في غَيرِه، فلم يَجُزْ أن يُقاسَ عليه.

ومِثلُ هذا بَيعُ الدراهمِ بالدراهمِ، والذهبِ بالذهبِ، مُتفاضِلٌ لا يَجُوزُ، وعُقِلَ مَعْناهُ: أنها أَثْمانُ الأشياءِ، فلم يُوجَدْ هذا المَعنَى في غَيرِها، فلم يُقَسْ عليه.

وكذلك رَضاعُ الكَبيرِ لا يَحرُمُ بالرَّضاعِ، مَخصُوصٌ بالذِّكْرِ مَعقُولُ المَعنَىٰ في غَيرِه، وهو حديثُ سهلةَ بنتِ سُهَيلٍ، وقالتْ: «يا رسولَ اللهِ، قد نزَلَ تَحرِيمُ التبنِّي، وقد تَبنَّيتُ سالمًا، ويشُقُّ عليَّ فِراقُه، فقال: أَرضِعِيهِ خمسًا تَحرُمِي بِهِنَّ»[1]. فهذا المَعنىٰ مَوجُودٌ ومَعلُومٌ، إلا أنه لا يُوجَدُ في غَيرِه؛ لأن التبنِّيَ قد انْقطَعَ، فلا يُوجَدُ أحَدٌ يَتبنَّىٰ أحَدًا يَشُقُّ عليه فِراقُه وتَرْكُ النَّظَرِ إليه، فهذا لا يُقاسُ عليه.

ـ والضربُ الثالثُ: مَخصُوصٌ بالذِّكْرِ مَعقُولُ المَعنَىٰ، إلا أن مَعْناهُ عامٌّ مَوجُودٌ في غَيرِه، فهذا قِياسُ غَيرِه عليه جائِزٌ، وهو ما نصَّ النبيُّ ﷺ [عليه][2] من الأشياءِ الأربعةِ: البُرُّ والشَّعِيرُ والتَّمْرُ والمِلحُ، لمَّا عَقِلْنا المَعنَىٰ فيها أنها مَطعُومةُ جِنْسٍ، كان كلُّ ما كان مِثلَها في مَعْناها، و[مَقِيسًا][3] عليها».

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٨) ومسلم (٤/ رقم: ١٤٧٥) من حديث عائشة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مقيس».

وأمَّا الجوابُ عن الخبَرِ ، فعنه ثلاثةُ أجوبةٍ:

* **أحَدُها**: أن عبدَالرحمنِ بنَ مَهْدِيٍّ ذَكَرَ أن أبا قَيسٍ ضَعِيفٌ ، فلا يَصِحُّ أن يُحتَجَّ بما يَروِيه.

* **والثاني**: أن هذا لو كان عدلًا ثقةً فقد قيل: إنه لم يَلْقَ المغيرةَ ، فهو مُرسَلٌ من هذا الوجْهِ ، فلا يَصِحُّ الاحتجاجُ بالمَراسِيلِ.

* **والثالثُ**: أنه لو كان مُتَّصِلًا فإنما ذَكَرَ الرَّاوِي: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ الجَورَبينِ» ، وهذا حكايَةُ فِعْلٍ ، فهو قضيةٌ في عَينٍ لا يُدْرَىٰ كيف وَقعَتْ ، ونحن نُجَوِّزُ المَسْحَ علىٰ ضَربٍ من الجَوارِبِ ؟ فإذا لم يُدْرَ كيف وَقَعَ فِعْلُ النبيِّ ﷺ ؟ بَطَلَ أن يُحتَجَّ به حتىٰ يُدْرَىٰ.

وقَولُهم: إنه [١٨٣/أ] سَتَرَ جَمِيعَ القَدمَينِ ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له المَسحُ ، **فالجوابُ عنه**: أنه يَبطُلُ به إذا لَفَّ علىٰ قَدمَيْه لِفافَةً ، فإنه سَتَرَ جَمِيعَ قَدمَيْه ، ومع هذا فلا يَجُوزُ المَسحُ عليه ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

| ١٢١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: وما لَبِسَ من خُفِّ خَشَبٍ وما قامَ مَقامَه ، أَجْزَأَه أن يَمسَحَ عليه)(١) ، وهذا كَما قال.

كلُّ خُفٍّ [لا](٢) تُمكِنُ مُتابعَةُ المَشْيِ عليه مِثلُ أن يَكونَ مُنعَّلًا وأَعْلاهُ ضعيفًا

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٦).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

لا يُمكِنُ مُتابعَةُ المَشْيِ عليه، أو يَكونَ أَعْلاهُ [صَفِيقًا][1]، ونَعلُه [ضعيفًا][2]، أو كان خفًّا من حَدِيدٍ لا يُمكِنُه لِثِقَلِه مُتابعَةُ المَشْيِ فيه = لم يَجُزِ المَسحُ عليه.

| ١٢٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولا يَمسَحُ علىٰ جُرمُوقَينِ.

وقال في القَدِيمِ: يَمسَحُ عليهما)[3]، وهذا كَما قال.

والجُرمُوقُ هو: الخُفُّ الكَبِيرُ الذي يُلبَسُ فَوقَ الخُفِّ في البُلدانِ البارِدَةِ، فإذا لَبِسَه الرجُلُ فَوقَ الخُفَّينِ ففيه ثلاثُ مسائلَ:

* أحَدُها: أن يَكونَ الخُفُّ التَّحْتانيُّ الخَلِقُ بمَنزِلةِ اللِّفافَةِ، فيَجُوزُ له المَسحُ.

* المسألةُ الثانيةُ: أن يَكونَ التَّحْتانيُّ صحيحًا، والفَوْقانِيُّ مُخَرَّقًا، فإذا كان كذلك لم يَجُزِ المَسحُ عليه؛ لأن الفَوْقانيَّ بمَنزِلةِ اللِّفافَةِ علىٰ أَعْلاهُ.

* المسألةُ الثالثةُ: أن يَكونَ الفَوْقانيُّ صحيحًا، والتَّحْتانيُّ صحيحًا، فهل يَجُوزُ المَسْحُ علىٰ الفَوْقانيِّ أم لا؟ علىٰ قَولَينِ:

- قال في القَدِيمِ: «يَجُوزُ»، وبه قال أهلُ العِلْمِ كافَّةً.

- وقال في الجَدِيدِ: «لا يَجُوزُ».

فإذا قُلْنا: يَجُوزُ، فوجْهُه: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَمسَحُ المسافِرُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ضغيقا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صعيق».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٧).

ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ، والمُقِيمُ يومًا ولَيلَةً»[1]. ولم يُفرِّقْ.

۞ قالوا: ولأنها خُفٌّ صَحِيحَةٌ تَلِي يَدَ الماسِحِ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ المَسحُ عليها، دَلِيلُه: إذا كان عليه خُفٌّ واحدٌ.

وإذا قُلْنا: لا يَجُوزُ المَسحُ عليه، فوجْهُه: قَولُه تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فأمَرَ بغَسلِ الرِّجْلَيْنِ عِندَ القِيامِ إلىٰ الصلاةِ، خَرجَ الدليلُ به، وبَقِيَ الباقِي علىٰ عُمُومِ الآيةِ.

ولأنه مُنفَصِلٌ عن الخُفِّ لا تَزُولُ الرُّخصَةُ بزَوالِه، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ المَسحُ عليه، دَلِيلُه: إذا لَفَّ لِفافَةً علىٰ خُفِّه، ولأن بالناسِ حاجةً إلىٰ لُبْسِه، وعليهم المَشقَّةُ في نَزْعِه، وليس عليهم شيءٌ من ذلك في لِباسِ الجُرمُوقَينِ.

فأمَّا الخبرُ فعامٌّ، نَخُصُّه بما ذكَرْناهُ.

والمَعنَىٰ في قِياسِهم علىٰ الخُفِّ التَّحْتانيِّ: أن الرُّخصَةَ تَزُولُ بزَوالِه؛ فلهذا جازَ المَسحُ عليه، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأن الرُّخصَةَ لا تَزُولُ بزَوالِه؛ فلهذا لم يَجُزِ المَسحُ عليه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فإذا تَقرَّرَ القَولانِ، فإذا قُلْنا: إن المَسْحَ علىٰ الجُرمُوقَينِ لا يَجُوزُ، فإنه يَنزِعُهما ويَمسَحُ علىٰ الخُفِّ التَّحْتانيِّ، قال أصحابُنا: «فإذا كان الجُرمُوقانِ واسِعَينِ، فأدْخَلَ يَدَهُ فيه، ومَسَحَ علىٰ الخُفِّ، لم يُجْزِه حتىٰ يُظهِرَ الخُفَّ، ثم يَمسَحَ عليه».

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.

۞ قالوا: فما الفَرقُ بَينَ هذا وبَينَ المَسْحِ علىٰ الرأسِ، قلتُم: إنه إذا أَدخَلَ يَدَهُ [١٨٣/ب] تَحتَ عِمامَتِه فمَسَحَ رأسَه أَجْزَأه ولم يَحتَجْ إلىٰ كَشفِه.

۞ قُلْنا: الفَرقُ بَينَهما: أن المَسْحَ علىٰ الرأسِ أَصلٌ في نَفسِه قَوِيٌّ في بابِه، فجازَ أن يَقتَصِرَ فيه علىٰ المَسحِ من تَحتِ العِمامَةِ، وليس كذلك في مَسأَلَتِنا؛ لأن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ ليس بأَصلٍ، وإنما هو بَدَلٌ، فإذا قُلْنا: إن المَسحَ عليهما جائِزٌ ففيه ثلاثةُ مسائلَ:

* أحَدُها: أن يَلبَسَ الخُفَّ علىٰ طُهْرٍ، ثم يَلبَسَ الجُرمُوقَينِ عليهما علىٰ طُهْرٍ، فيُحدِثُ ويَمسَحُ عليهما، فإذا نَزَعَهما قَبلَ مُضِيِّ المُدَّةِ فهل يَجُوزُ له أن يَمسَحَ عليهما، أو عليه اسْتِئنافُ الوضوءِ؟ علىٰ قَولَينِ:

أحَدُهما: عليه أن يَستأنِفَ وضوءًا، ويَمسَحَ علىٰ الخُفَّينِ.

والثاني: يَمسَحُ علىٰ الخُفَّينِ، ولا يَحتاجُ إلىٰ وضوءٍ، مِثلُ ما قُلْنا في الرجُلِ يَنزِعُ خُفَّيهِ قَبلَ مُضِيِّ المُدَّةِ وهو علىٰ طُهْرٍ، فهل عليه أن يَغسِلَهما، أو عليه اسْتِئنافُ وضوءٍ؟ علىٰ قَولَينِ، فكذلك ها هنا.

* المسألةُ الثانيةُ: أن يَلبَسَ الخُفَّينِ علىٰ طُهْرٍ ثم يُحدِثَ قَبلَ أن يَتوضَّأَ، فلَبِسَ الجُرمُوقَينِ؛ لأنه قد لَبِسَهما علىٰ طَهارَةٍ.

* المسألةُ الثالثةُ: أن يَلبَسَ الخُفَّينِ علىٰ طُهْرٍ، فيُحدِثَ ويَتوضَّأَ ويَمسَحَ، ثم يَلبَسَ الجُرمُوقَينِ علىٰ طُهْرٍ، فيَجُوزُ له المَسحُ عليهما؛ لأنه قد لَبِسَهما علىٰ طُهْرٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ.

| ١٢٣ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: فإن نَزَعَ خُفَّيهِ بَعدَ مَسْحِهما غَسَلَ قَدمَيْه.

وقال في القَدِيمِ و«كتابِ ابنِ أبي لَيلَىٰ»: يَتوضَّأُ.

قال المزنيُّ: الذي قَبلَ هذا أَولَىٰ...)[1] الفصلَ، وهذا كَما قال.

إذا تَوضَّأَ الرجُلُ ولَبِسَ خُفَّيهِ علىٰ طُهْرٍ، ثم أحدَثَ فتوضَّأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيهِ، ثم نَزَعَهما قَبلَ انقِضاءِ المُدَّةِ، أو بانقِضاءِ المُدَّةِ فنَزَعَهما وجوبًا، فما الذي يَجِبُ بنَزعِهما؟ اختَلَفَ قولُ الشافعيِّ فيه علىٰ قَولَينِ:

ـ فقال في كتابِ «الأمِّ»: «يَجِبُ عليه غَسلُ الرِّجلَينِ، ولا يَجِبُ عليه أن يَستأنِفَ وضوءًا»[2]. وبه قال: الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وهو اختيارُ المزنيِّ.

ـ وقال في القَدِيمِ وفي «كتابِ ابنِ أبي لَيلَىٰ» في الجَدِيدِ: «إنه يَستأنِفُ الوضوءَ»، وبه قال الأوزاعيُّ، وابنُ أبي لَيلَىٰ.

وذَهبَ الحسَنُ البصريُّ، والنخَعيُّ، وتابَعَهما داودُ إلىٰ: أنه إذا نَزَعَهما لم يَجِبْ عليه شَيءٌ، وكان له أن يُصلِّيَ بذلك الطُّهرِ إلىٰ أن يُحدِثَ.

• قالوا: لأن المَسحَ عليهما بمَنزِلةِ المَسْحِ علىٰ الرأسِ، فلو حَلَقَ الرأسَ لم يَزُلِ الحُكمُ، فكذلك الخُفَّانِ، والكلامُ علىٰ هذه الطائفةِ قد مَضَىٰ.

وذَهبَ مالكٌ والليثُ بنُ سَعدٍ إلىٰ: أنه يُنظَرُ فيه فإن نَزَعَهما عن عَهدٍ قَرِيبٍ

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٨).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/ ٧٨).

بوضوءٍ لم يَجِبْ عليه الاسْتِئنافُ، فكان له أن يُصلِّيَ بتلك الطَّهارَةِ ما شاءَ، وإن كان عن بُعدِ عَهدٍ بوضوءٍ لم يَجِبْ عليه الاسْتِئنافُ.

والناسُ في هذه المسألةِ على هذه المذاهبِ الأربعةِ.

واخْتَلَفَ أصحابُنا في قولِ الشافعيِّ كيف أَصَّلَها:

ـ فذَهَبَ أبو العباسِ وأبو إسحاقَ وغيرُهما إلى: أن الشافعيَّ [١٨٤/أ] بناها على اخْتِلافِ قَولِه في تَفريقِ الوضوءِ، وقد قُلْنا: إنه إذا فَرَّقَ وضوءَه كان عليه الاسْتِئنافُ على قَولِه في القَدِيمِ، وله البناءُ على قَولِه الجَدِيدِ، وكذلك ها هنا المَسْحُ على الخُفَّينِ وتَركُ غَسلِ الرِّجلَينِ، كأنه تَرَكَ غَسلَ الرِّجلَينِ إلى حينِ النَّزعِ، فلمَّا فَرَغَ، فإذا قُلْنا: يَبنِي، كان عليه غَسلُ الرِّجلَينِ، وإذا قُلْنا: لا يَبنِي، كان عليه اسْتِئنافُ الوضوءِ.

ـ وذَهبَ غيرُ هؤلاءِ من أصحابِنا إلى: أن المسألةَ ليست مَبنيَّةً على تَفريقِ الوضوءِ، بلْ هي أَصلٌ في نَفسِها، وذلك أن قولَ الشافعيِّ قد اخْتَلَفَ فيمن تَوضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّينِ، هل ارْتفَعَ الحَدَثُ عن الرِّجلَينِ أم لا؟ على قَولَينِ:

* أحَدُهما: أنه يَرفَعُ الحَدَثَ عن الرِّجلَينِ، والمَسحُ بمَنزِلةِ غَسلِهما، فعلى هذا إذا نَزَعَ الخُفَّينِ انْتقَضَ الطُّهرُ فيهما، فانْتَقَضَ في جَمِيعِ الأعْضاءِ؛ لأنه ليس يَجُوزُ أن تَنتَقِضَ الطَّهارَةُ في بَعضِ الأعْضاءِ دُونَ بَعضٍ.

* والثاني: أن الحَدَثَ على الرِّجلَينِ لم يَرتَفِعْ، وإنما يُستَباحُ فِعْلُ الصلاةِ بالمَسحِ، فإذا نَزَعَهما بَطَلَتِ الرُّخصَةُ، وكان الحَدَثُ بحالِه في الرِّجلَينِ فقط، فلم يكُن عليه إلا غَسلُ ما لم يَرتَفِعِ الحَدَثُ عنه.

قال هؤلاءِ: والدليلُ على أن هذه المسألةَ ليست مَبنيَّةً على تَفريقِ الوضوءِ: هو أن الشافعيَّ نصَّ في «كتابِ ابنِ أبي لَيلَى» أنه يَستأنِفُ الوضوءَ[1]، و«كتابُ ابنِ أبي لَيلَى» من كتُبِه الجَدِيدَةِ المِصْرِيةِ، وهو يَقُولُ في الجَدِيدِ: إن تَفرِيقَ الوضوءِ يَجُوزُ، فلو كانتِ المسألةُ مَبنيَّةً على تَفرِيقِ الوضوءِ لَما كان يَمنَعُ في الجَدِيدِ تَفريقَ الوضوءِ، وهو قَولُه في الجَدِيدِ.

قال أيَّدَه اللهُ: «فطريقةُ أبي العباسِ أَصَحُّ عِندِي؛ لأن الشافعيَّ إنما قال في «كتابِ ابنِ أبي لَيلَى»: «يَستأنِفُ وضوءًا استحبابًا»، فأمَّا وجوبًا فلا».

الدليلُ عليه: أنه قال في هذا الكتابِ ـ أَعنِي: «كتابَ ابنِ أبي لَيلَى» ـ: «وقد اقْتَصَرَ على غَسلِ رِجْلَيْه جازَ»، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

فإذا تَقرَّرَ المذهَبُ، فإن قُلْنا بقَولِ أبي العباسِ: إن المسألةَ على تَفرِيقِ الوضوءِ، فلا يُحتاجُ إلى تَوجِيهِها؛ لأن تَوجِيهَ تَفرِيقِ الوضوءِ قد مَضَى.

وإذا قُلْنا بقَولِ غَيرِه من أصحابِنا: إن المسألةَ أَصلٌ في نَفسِها، كان الكلامُ في تَوجِيهِها ها هنا، فإذا قُلْنا: لا يَجِبُ عليه اسْتِئنافُ الوضوءِ وإنما يَجِبُ عليه غَسلُ الرِّجلَينِ، وهو اخْتِيارُ المزنيِّ، فله دَلِيلانِ:

* أحَدُهما: دليلُ المزنيِّ، وقد طَوَّلَ العبارةَ عنه، والعبارةُ عنه: «إنه بَدَلٌ، فزالَ حُكمُه بظُهورِ أَصلِه، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه إلا غَسلُ ما كان هذا البَدَلُ نائبًا عنه»[2].

(١) «الأم» للشافعي (٨/ ٣٣٠).

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٨).

دَلِيلُه: إذا تَيمَّمَ ثم وَجَدَ الماءَ، فإن التيمُّمَ بَدَلٌ، فإذا ظَهَرَ أَصلُه وهو الماءُ كان عليه غَسلُ ما كان التيمُّمُ نائبًا عنه، وهو غَسلُ الأعْضاءِ الأربعةِ، فكذلك المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ بَدَلٌ عن غَسلِ الرِّجلَينِ، فإذا ظَهَرَ أَصلُه وهو الرِّجْلانِ كان عليه غَسلُ [١٨٤/ب] ما كان نائبًا عنه، وهو غَسلُ الرِّجلَينِ لا غيرُ.

* والثاني: هو أن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ لا يَرفَعُ الحَدَثَ عن الرِّجلَينِ، الدليلُ عليه: أن هذه الطَّهارَةَ تَبطُلُ من غَيرِ حَدَثٍ، وهو إذا نَزَعَها قَبلَ انْقِضاءِ المُدَّةِ أو بانْقِضائِها، فلو كانت رافعةً للحَدَثِ عن الرِّجلَينِ لم تَبطُلِ الطَّهارَةُ بَعدَ حَدَثٍ، كَما لو تَطهَّرَ بالماءِ، فلمَّا بَطَلَتْ من غَيرِ حَدَثٍ عُلِمَ أنها لم تَرفَعِ الحَدَثَ، فكانت بمَنزِلةِ التيمُّمِ؛ لأنها لا تَرفَعُ الحَدَثَ وتَبطُلُ من غَيرِ حَدَثٍ، وهو رُؤيَةُ الماءِ، فإذا ثَبَتَ أن الحَدَثَ عن الرِّجلَينِ لم يَرتَفِعْ، فإذا طَهَرَ لم يَجِبْ عليه إلا غَسلُ ما لم يَرتَفِعْ بالحَدَثِ عنه.

وإذا قُلْنا: إن عليه أن يَستأنِفَ الوضوءَ ـ قال(١): «وهو الصَّحِيحُ عِندِي» ـ فوجْهُه: ما رَوىٰ صَفوانُ بنُ عَسَّالٍ المُرادِيُّ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا مُسافِرِينَ أو سَفْرًا [أن](٢) لا نَنزِعُ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن من غائطٍ وبَولٍ ونَومٍ، ثم نُحدِثُ بَعدَ ذلك وضوءًا»(٣).

---

(١) أي: أبو حامد الإسفراييني.

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٠٠) والحميدي (٢/ رقم: ٩٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩، ٢٠٨) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٩٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنه قد أَخبَرَه أنه بَعدَ انقِضاءِ المُدَّةِ يُحدِثُ وضوءًا، فدَلَّ على أن الوضوءَ واجِبٌ؛ لأن الوضوءَ إذا أُطلِقَ اقْتَضىٰ وضوءًا بكَمالِه، ولأنه مَعنًىٰ يَبطُلُ بالحَدَثِ، فوَجَبَ أن يُنقَضَ بانْتِقاضِ بَعضِه، **دَليلُه:** الصلاةُ، وذلك أن الصلاةَ يُبطِلُها الحَدَثُ، فإذا انْتَقَضَ بعضُها انْتَقَضَتْ كُلُّها، فكذلك لمَّا انْتقَضَ الوضوءُ في الرِّجلَينِ وَجَبَ أن يَنتَقِضَ كلُّه.

فهذه دلالةٌ على أن الوضوءَ يَنتَقِضُ كُلُّه، ويَدُلُّ على أن الحَدَثَ يَرتَفِعُ عن الرِّجلَينِ بأن نَقولَ: لأنها طَهارَةٌ بالماءِ، فوَجَبَ أن يُرفَعَ الحَدَثُ، **دَلِيلُه:** إذا مَسَحَ على الرأسِ.

﴿ **فإن قالوا:** فإن هذا يَبطُلُ بطَهارَةِ المُسْتَحاضَةِ، وأنها طَهارَةٌ بالماءِ، ومع هذا لا يُرفَعُ الحَدَثُ.

﴾ **قُلْنا:** هذا غَلَطٌ، بلْ طَهارَةُ المُسْتَحاضَةِ تَرفَعُ الحَدَثَ عن الأعْضاءِ، فإذا اغْتَسَلَتْ أَوَّلًا ارْتفَعَ الحَدَثُ عمَّا غُسِلَ بالغُسْلِ وحَدَثَ بَعدَ ذلك الحَدَثِ.

ولأنها طَهارَةٌ يَجُوزُ أن يُجمَعَ بها بَينَ فَرِيضتَينِ، فوَجَبَ أن يُرفَعَ الحَدَثُ عن جَمِيعِ الأعْضاءِ، **دَلِيلُه:** إذا غَسلَ الرِّجلَينِ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من قِياسِهم على التيمُّمِ، فإنَّا نَقلِبُه عليهم فيَصِيرُ حُجَّةً لنا، فنَقولُ: بَدَلٌ زالَ حُكمُه بظُهورِ أَصلِه، فوَجَبَ أن يَستأنِفَ له وضوءًا، **دَلِيلُه:** التيمُّمُ إذا وَجَدَ الماءَ.

وقَولُهم: إن الحَدَثَ لم يَرتَفِعْ عن الرِّجلَينِ إذ لو ارْتفَعَ لَما بَطَلَ بغَيرِ حَدَثٍ،

فالجوابُ عنه أن يُقالَ: الطَّهارَةُ التي لا تَبطُلُ بغَيرِ حَدَثٍ هي الطَّهارَةُ التي تَماسُّ بالماءِ كُلَّ الأعْضاءِ، فأمَّا طَهارَةٌ يُماسُّ بالماءِ بعضُ الأعْضاءِ ويُمسَحُ على حائلٍ على بَعضِها فإنها تَبطُلُ بغَيرِ حَدَثٍ، ألا تَرىٰ أن المَسْحَ على الجبائرِ طَهارَةٌ تَبطُلُ بغَيرِ حَدَثٍ، وهو إذا نُزِعَتِ الجبائرُ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

فَرْعٌ

إذا تَيمَّمَ الرجُلُ ولَبِسَ [١٨٥/أ] خُفَّيهِ، ثم وَجَدَ الماءَ بَعدَ ذلك، لم يَجُزْ له المَسْحُ على الخُفَّينِ، [وكان][١] عليه غَسلُ رِجْلَيْه إذا تَوضَّأَ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأن التيمُّمَ لم يَرفَعِ الحَدَثَ، فقد لَبِسَ الخُفَّينِ على غَيرِ طَهارَةٍ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

فصلٌ

قال الشافعيُّ: «ولو كان عليه خُفٌّ بشَرَجٍ، يُنظَرُ فيه: فإن كان الشَّرَجُ فَوقَ الكَعبَينِ لم يَضُرَّه ذلك»[٢]؛ لأنه لو لم يكُن من فَوقِ الكَعبَينِ خُفٌّ جازَ، فكذلك ها هنا.

وإن كان الشَّرَجُ أَسفَلَ من الكَعبَينِ، يُنظَرُ: فإن كان مُطبِقًا نَظَرْتَ ها هنا، فإن كان يُرَىٰ من مَوضِعِ الغَسلِ أو من اللِّفافَةِ لم يَجُزِ المَسحُ عليه؛ لأنه كالخُفِّ المُخَرَّقِ، ولو كان لا يُرَىٰ من ذلك شيءٌ فإن المَسحَ عليه جائِزٌ؛ لأن التكييفَ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فكان».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٧٨).

بمَنزِلةِ المُخَرَّقَةِ.

وأمَّا إن كان غَيرَ مُكيَّفٍ لم يَجُزِ المَسحُ عليه، وإن كان لا يُرَىٰ من مَوضِعِ الغَسلِ شيءٌ؛ لأنه إذا مَشَىٰ انْفتَحَ وظَهَرَ؛ فلهذا لم يَجُزِ المَسحُ عليه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فَرْعٌ

المُسْتَحاضَةُ إذا تَطهَّرَتْ وصَلَّتْ فإن [عليها][1] أن تَستأنِفَ لفَرِيضَةٍ أُخرَىٰ طَهارَةً أُخرَىٰ، فإن تَوضَّأَتْ لصلاةٍ ولَبِسَتِ الخُفَّينِ وصَلَّتْ صلاةَ الظهرِ، فإن جاءَ وَقتُ العصرِ كان عليها أن تَستأنِفَ وضوءًا، ولا يَجُوزُ المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ، وعليها نَزْعُهما وغَسلُ الرِّجلَينِ.

فإن تَطهَّرَتْ للظُّهرِ ولَبِسَتِ الخُفَّينِ، فقَبلَ أن تُصلِّيَها أحْدَثَتِ الحَدَثَ المُعْتادَ، فإنها [تَطَهَّرُ][2] ها هنا لصلاةِ الظهرِ، وتَمسَحُ علىٰ الخُفَّينِ.

قال أبو العباسِ: «والفَرقُ بَينَهما هو: أن المُسْتَحاضَةَ إذا تَطهَّرَتْ لصلاةٍ وهي في حُكْمِ من ارْتفَعَ حَدَثُه لتلك الصلاةِ ولِما يَتبَعُها من النوافلِ، وإذا جاءَ وَقتُ صلاةٍ أُخرَىٰ كان عليها الطَّهارَةُ؛ لأن تلك الطَّهارَةَ ارْتفَعَتْ، فصارَتْ في مَعْناها الأَوَّلِ، فهي لم تَتوضَّأْ قَطُّ لهذه الصلاةِ، ولم يَجُزْ لها المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ.

وليس كذلك إذا أَحْدَثَتْ قَبلَ أن [تُصلِّيَها][3]، فإنها إذا تَطهَّرَتْ للظُّهرِ في

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليهما».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من طهر».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يصليها».

حُكْمِ الرافِعَةِ للحَدَثِ لهذه الصلاةِ، فإذا أَحْدَثَتْ قَبلَ أن تُصلِّيَها كان في حُكمِ من أحَدَثَ وقد لَبِسَ الخُفَّينِ علىٰ طُهْرٍ، فإذا أرادَ أن يَتوضَّأ جازَ له المَسحُ عليها».

فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بَينَهما، والله أَعلَمُ بالصَّوابِ.

(بَابُ)
(كيف المَسحُ [على الخُفَّينِ][(١)])

| ١٢٤ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: أَخبَرَنا ابنُ أبي يَحيَىٰ، عن ثَورِ بنِ يَزِيدَ، عن رجاءِ بنِ [حَيوَةَ][(٢)]، عن كاتبِ المغيرةِ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعلَىٰ الخُفِّ وأَسفَلَه».

واحْتَجَّ بابنِ عمرَ [أنه][(٣)] كان يَمسَحُ أَعلَىٰ الخُفِّ وأَسفَلَه.

قال: وأُحِبُّ أن يَغمِسَ يَدَيهِ في الماءِ، ثم يَضَعَ كَفَّه اليُسرَىٰ تَحتَ عَقِبِ الخُفِّ، وكَفَّه اليُمنَىٰ علىٰ أَطْرافِ أصابِعِه، ثم يُمِرَّ اليُمنَىٰ إلىٰ ساقِه، واليُسرَىٰ إلىٰ أَطْرافِ أصابِعِه)[(٤)]، وهذا كَما قال.

ذكَرَ الشافعيُّ ها هنا كَيفِيَّةَ المَسحِ، وجُملتُه: [١٨٥/ب] أن المُستحَبَّ والمَسنُونَ والكَمالَ أن يَمسَحَ أَعلَىٰ الخُفِّ وأَسفَلَه، هذا مَذهبُنا، وبه قال عبدُاللهِ بنُ عمرَ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وإليه ذَهَبَ الزهريُّ، ومالكٌ.

وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ: أن المَسنُونَ والمُستحَبَّ مَسْحُ أَعلَىٰ الخُفِّ، فأَمَّا أَسفَلُه فليس بمُستحَبٍّ ولا بمَسنُونٍ، وذَهبَ إليه أنسُ بنُ مالكٍ، وبه قال الشعبيُّ،

---

(١) من «مختصر المزني» (١/٦٦) فقط.
(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حياة».
(٣) من «مختصر المزني» فقط.
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١٩ - ١٢١).

والنخَعيُّ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه.

واحْتجَّ مَن نَصرَ هذا: بما رَوَىٰ عروةُ بنُ المغيرةِ، عن أبِيهِ: «أن النبيَّ ﷺ كان يَمسَحُ علىٰ ظَهْرِ خُفَّيهِ»[(١)].

ورُوِي [عن][(٢)] جابرٍ: «أنه مَسَحَ علىٰ ظَهْرِ خُفَّيهِ، وقال: إنما صنَعتُ كَما صنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ»[(٣)].

ورَوَىٰ عَبدُ خَيرٍ عن عليٍّ ﷺ أنه قال: «لو كان الدِّينُ بالرأيِ كان باطِنُ الخُفِّ أَولَىٰ بالمَسحِ من ظاهرِه، ولكن رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ علىٰ ظَهْرِ الخُفَّينِ»[(٤)].

۞ **[قالوا][(٥)]: فمَوضِعُ الدلالةِ منه:** هو أن [فعلَ][(٦)] النبيِّ ﷺ لا يَخلُو من أحَدِ أمرَينِ: إمَّا أن [يَقصِدَ][(٧)] بيانَ قَدْرِ الواجِبِ، أو المُستحَبِّ والمَسنُونِ.

فبَطَلَ أن يَقصِدَ بمَسحِ جَمِيعِ ظَهْرِ الخُفَّينِ الواجِبَ؛ لأن أحَدًا لا يَقُولُ به، [فثَبَتَ][(٨)] أنه إنما قَصَدَ بيانَ المُستحَبِّ والكَمالِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ٧٢٧) والبيهقي (٢/ رقم: ١٣٩٨).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ١٨٣، ١٩٠٧) وأبو داود (١٦٢) وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (٩٣).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقتصد».

(٨) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هب».

وهذا غَلَطٌ ، والدَّليلُ على صحَّةِ قَولِنا: ما رَوَىٰ المغيرةُ: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعلَىٰ الخُفِّ وأَسفَلَهُ»[١] . فدَلَّ ذلك علىٰ أنه فَعَلَ لِيُبَيِّنَ نهايةَ الكَمالِ.

ولأنه مَوضِعٌ من الخُفِّ يُحاذِي مَحَلَّ الغَسلِ، فوَجَبَ أن يَكونَ مَوضِعًا للمسحِ ، دَلِيلُه: أَعلَىٰ الخُفِّ.

فأمَّا الجوابُ عن حديثِ جابرٍ والمغيرةِ ، أن يُقالَ: رُوِّيتُم أنه مَسَحَ علىٰ ظَهْرِ خُفَّيهِ، وكذا نَقولُ: إنه يَمسَحُ علىٰ ظَهْرِ خُفَّيهِ، ورُوِّينا: «أنه مَسَحَ أَعلَىٰ الخُفِّ وأَسفَلَه» ، فكان خَبَرُنا أَولَىٰ.

فإن أعادُوا دَلِيلَهم من الخبَرِ أنه لمَّا لم يَقصِدْ به بيانَ الواجِبِ ، ثَبَتَ أنه بيانُ الكَمالِ ، قُلْنا لهم: إن قَصَدَ به شيئًا آخَرَ أن يُبَيِّنَ به قَدْرَ الواجِبِ وبعضَ المَسنُونِ ، كَما رُوِيَ: «[أنه][٢] ﷺ تَوضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ»[٣] . ونحن نَعلَمُ أنه بعضُ المَسنُونِ وكلُّ الواجِبِ ، فكذلك ها هنا مِثلُه.

وأمَّا حديثُ عليٍّ أنه قال: «لكانَ باطِنُ الخُفِّ أَولَىٰ بالمَسحِ عليه من ظاهِرِه»[٤] ، فالجوابُ عنه أن يُقالَ: هذا يَدُلُّ علىٰ أن كُلَّ واحدٍ من باطِنِ الخُفِّ

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٤٨٤) وأبو داود (١٦٥) وابن ماجه (٥٥٠) والترمذي (٩٧) وابن الجارود (٨٤). وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤١١) والعقيلي (٣/ رقم: ٣٠١٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٦٣) من حديث أُبي بن كعب. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٢): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢) والدارقطني (١/ رقم: ٧٨٣) والبيهقي (٢/ رقم: ١٤٠٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٥٣): «إسناده صحيح».

وأَعْلاهُ مَحَلٌّ للمسحِ ، وأن أَعْلاهُ أَولَىٰ ؛ لأنه يَقتَضِي الاشتراكَ بَينَهما ، فأمَّا أن يَكونَ دليلًا علىٰ باطِنِ الخُفِّ بمَحَلٍّ للمسحِ رأسًا فلا ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فإذا تَقرَّرَ هذا ، فالكلامُ في كَيفِيَّةِ المَسحِ ، وكَيفِيَّتُه: أن يَضَعَ كَفَّه اليُسرَىٰ تَحتَ عَقِبِ الخُفِّ ، وكَفَّه اليُمنَىٰ علىٰ أَطْرافِ أصابِعِه بَعدَ أن يَغمِسَ يَدَهُ في الماءِ ، ثم يُمِرُّ اليُمنَىٰ علىٰ ساقِه ، واليُسرَىٰ علىٰ أَطْرافِ أصابِعِه ، فإذا فَعَلَ ذلك فقد أتَىٰ بكَمالِ المَسحِ.

فأمَّا المَسْحُ علىٰ عَقِبِ الخُفِّ فلم [يَذكُرِ](١) الشافعيُّ أنه قال: «ثم يَمسَحُ علىٰ عَقِبه» ، [١٨٦/أ] واخْتَلَفَ أصحابُنا في هذا:

ـ فذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أن المَسْحَ علىٰ عَقِبِ الخُفِّ مَسنُونٌ ، قال: «لأنه مَوضِعٌ من الخُفِّ يُحاذِي مَوضِعَ الغَسلِ ، فوَجَبَ أن يَكونَ المَسحُ عليه مَسنُونًا» ، دَلِيلُه: أَعلَىٰ الخُفِّ وأَسفَلَه.

ـ ومن أصحابِنا من قال: «ليس بمَسنُونٍ» ، قال: «لأن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ رُخصَةٌ وتَوفِيَةٌ في تَركِ مَسحِ العَقِبِ ، فحَصَلَ المَقصُودُ ، فلو قُلْنا بمَسحِ عَقِبِ الخُفِّ كان فيه مَشقَّةٌ وتَضرُّرٌ ، وهو أن ذلك المَوضِعَ صَقِيلٌ خَشِنٌ ، وفي إمْرارِ الماءِ عليه إخلاقُه وذَهابُ صقالَتِه ؛ فلهذا لم يُسَنَّ المَسحُ عليه». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يذكره».

| ١٢٥ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﵀: **فإن مَسَحَ على باطِنِ الخُفِّ وتَرَكَ الظاهِرَ أعادَ، وإن مَسَحَ على الظاهِرِ وتَرَكَ الباطِنَ أَجْزَأَه**)(١)، وهذا كَما قال.

إذا مسَحَ الرجُلُ على ظَهْرِ خُفَّيهِ ولم يَمسَحْ على باطِنِهما أَجْزَأَه ذلك، والدليلُ عليه: حديثُ المغيرةِ وجابرٍ، والعِلَلُ التي احْتَجَّ بها أبو حنيفةَ.

وأمَّا إن اقْتَصَرَ على باطِنِ خُفَّيهِ، قال الشافعيُّ: «أعادَ»، فذَهَبَ أبو العباسِ إلى أن الاقتصارَ على المَسْحِ على أَسفَلِ الخُفِّ دُونَ أَعْلاهُ لا يَجُوزُ، قال: «وهو إجماعُ المُسلمِينَ».

وقال أبو إسحاقَ: «إن الاقْتصارَ عليه جائزٌ»، قال: «ونقَلَ المزنيُّ عن الشافعيِّ أنه إن مَسَحَ على باطِنِ الخُفِّ وتَرَكَ أَعْلاهُ أعادَ، ولا يُفرِّقُ الشافعيُّ في شيءٍ من كتُبِه، والذي يَجِيءُ على المذهَبِ أنه لا يَجُوزُ الاقْتصارُ عليه»(٢).

واحْتجَّ مَن نَصرَ قَولَ أبي إسحاقَ بأشياءَ:

منها: ما رَوَىٰ المغيرةُ: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعلَىٰ الخُفِّ وأَسفَلَه». **فمَوضِعُ الدلالةِ منه**: هو أنه إنما [أرادَ](٣) أن يُبيِّنَ أن كُلَّ واحِدٍ من المَوضِعَينِ [مَحَلٌّ](٤) لفَرْضِ المَسحِ.

۞ **قالوا**: ولأنه مَوضِعٌ من الخُفِّ يُحاذِي مَوضِعَ الغَسلِ، فوَجَبَ أن يَكونَ

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٢٢).
(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٣٧٠).
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «محلًّا».

محلًّا للفَرضِ، دَلِيلُه: ظَهْرُ الخُفِّ.

۞ قالوا: ولأنه قد ثَبَتَ أنه لو انْكشَفَ شيءٌ من أَسفَلِ الخُفِّ، كان كَما لو انْكشَفَ من أَعْلاهُ في المَنعِ من المَسحِ، فكذلك أيضًا وَجَبَ أن يَكونَ أَسفَلُه كأَعْلاهُ في مَحَلِّ المَسحِ.

۞ قالوا: ولأنه مَوضِعٌ لمَسنُونِ المَسحِ، فوَجَبَ أن يَكونَ محلًّا لفَرضِه، دَلِيلُه: المَسْحُ على الرأسِ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ على أن الاقْتصارَ على ذلك لا يَجُوزُ:** ما رُوِيَ عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «لو كان الدِّينُ بالرأيِ لكان باطِنُ الخُفِّ أَولَى بالمَسحِ عليه من ظاهِرِه، ولكن رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسَحْ على ظاهِرِ الخُفَّينِ»(١)، وفي روايةٍ أُخرَى أنه قال: «ما عَلِمْتُ أن المَسْحَ على أَعلَى الخُفِّ أَولَى من باطِنِه حتى رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسَحْ على ظاهِرِ الخُفَّينِ»(٢).

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أن عليًّا عليه السلام جَعَلَ ظاهِرَ الخُفِّ أَولَى بالمَسحِ عليه من باطِنِه، وكلُّ واحدٍ منهما مَسنُونٌ، فليس بُدٌّ من أن يَكونَ أَولَى منه في شيءٍ، وليس ها هنا إلا أنه أَولَى في أَحَدِهما لو اقْتَصَرَ عليه [١٨٦/ب] أَجْزَأَ، ولو اقْتصَرَ على الآخَرِ لم يُجْزِ؛ إذ لو كان كلُّ واحدٍ منهما مِثلَ صاحبِه في السُّنَّةِ والفَرضِ لَما كان لقَولِه: «أَولَى» فائدةٌ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ١٨٣، ١٩٠٧) وأبو داود (١٦٢) وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٧٤٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ رقم: ١٤٨) وأبو يعلى (١/ رقم: ٣٤٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٥٤): «إسناده صحيح».

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو بكرةَ: «أن النبيَّ ﷺ أَرخَصَ للمُسافِرِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ، وللمُقِيمِ يومًا ولَيلَةً، إذا تَطهَّرَ فلَبِسَ خُفَّيهِ أن يَمسَحَ عليهما»[1].
فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أنه أَرخَصَ في ذلك، وأَخبَرَ بأن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ، ثَبتَ أن الرُّخصَةَ مَسحُ أَعْلاهُ، وأن الرُّخصَةَ ليسَتْ بمَسحِ أسفَلِه.

وأيضًا: ما رَوَىٰ قال: «أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَمسَحَ علىٰ ظَهرِ الخُفَّينِ»[2].
وهذا أَمرٌ منه ﷺ، ثَبتَ أن الأَمرَ إنما يَتَناوَلُ ظَهرَ الخُفَّينِ، فلا يَجُوزُ أن يُفعَلَ غَيرُ ذلك.

ولأن باطِنَ الخُفِّ في حُكمِ النَّعلِ، فظاهِرُه في مَعنَىٰ الخُفِّ، بدليلِ: أن المُحرِمَ لو لَبِسَ نعلًا لم يكُن عليه الفِديَةُ، ولو لَبِسَ خفًّا [كان][3] عليه الفِديَةُ، ولو ليس له نَعلٌ وليس له ظاهِرٌ لم تكُن عليه الفِديَةُ، ولو لَبِسَ خفًّا وله ظاهِرٌ وليس له نَعلٌ كان عليه الفِديَةُ، ثَبتَ أن باطِنَ الخُفِّ بمَنزِلةِ النَّعلِ.

ثم ثَبتَ وتَقرَّرَ أن المَسْحَ علىٰ النَّعلِ لا يَجُوزُ، فكذلك علىٰ باطِنِ الخُفِّ، فوَجَبَ أن لا يُجزِئَ الاقْتصارُ عليه، دَلِيلُه: إذا أَدخَلَ يَدَهُ فمَسَحَ باطِنَ خُفَّيهِ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من الخبَرِ: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعلَىٰ الخُفِّ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٤) وابن ماجه (٥٥٦) وابن الجارود (٨٧) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢٠٤) وابن عدي (١٠/ رقم: ١٦٨٥٣). صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٤٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٨٤) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ١٦٦) والشاشي (١/ رقم: ٥٧) والدارقطني (١/ رقم: ٧٥٥) والبيهقي (٢/ رقم: ١٤٠٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وأَسفَلَه»، وأنه بَيَّنَ أن كلَّ واحدٍ منهما مَحَلٌّ للفَرضِ، أن يُقالَ: ليس كذلك، بلْ بَيَّنَ بذلك أن هذا كَمالُ السُّنَّةِ.

و[أما][(١)] قياسُهم علىٰ ظَهرِ الخُفِّ، فالمَعنَىٰ فيه: أنه ظَهْرُ الخُفِّ؛ فلهذا جازَ أن يُقتَصَرَ عليه بالمَسحِ، وليس كذلك أَسفَلُه [لأنَّه][(٢)] باطِنُه؛ فلهذا لم يَجُزْ أن يُقتَصَرَ عليه.

و[الجوابُ عن][(٣)] قَولِهِم: إن أَسفَلَ الخُفِّ لمَّا كان كأَعْلاهُ إذا انْكشَفَ شيءٌ منه في المَسحِ، فكذلك في مَحلِّه، أن يُقالَ: هذا قياسُ العَكسِ لا نَقولُ به، وذلك أنكم قُلتُم: لمَّا كانا في المَنعِ من المَسحِ سواءً، وَجَبَ أن يَكونا في جَوازِ الاقْتصارِ علىٰ المَسحِ عليهما سواءً.

و[أما][(٣)] قَولُهم: إنه مَحَلٌّ لمَسنُونِ المَسحِ، وَجَبَ أن يَكونَ محلًّا لفَرضِه، فالجوابُ عنه أن يُقالَ: ليس كلُّ مَوضِعٍ كان مَسنُونًا للشيءِ كان مَوضِعًا لفَرضِه، ألا تَرَىٰ أن العضُدَ وفَوقَ الكَعبَينِ في الوضوءِ مَحَلٌّ لمَسنُونِ المَسحِ وتكميلِ الطُّهرِ، وليس بمحَلٍّ لفَرضِه، وكذلك تَخلِيلُ اللِّحيةِ، وإيصالُ الماءِ إلىٰ البشْرَةِ التي تَحتَها مَحَلٌّ للسُّنَّةِ، وليس بمحَلٍّ للفَرضِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا من».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

| ١٢٦ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﷺ: فكيفما أتىٰ بالمَسْحِ على ظَهْرِ القَدمَيْنِ بكُلِّ اليَدِ أو ببعضِها أَجْزَأه)[١]، وهذا كَما قال.

الكلامُ في هذه المسألةِ في قَدْرِ الواجِبِ [١٨٧/أ] من المَسحِ، أمَّا اسْتِيعابُ مَسحِ ظاهرِ الخُفِّ [فليس][٢] بواجِبٍ، **الدليلُ عليه**: ما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ أنه قال: «مَسَحَ رسولُ اللهِ علىٰ خُفَّيهِ فرَأيتُ أثَرَ أصابِعِه»[٣]. **فمَوضِعُ الدلالةِ منه**: هو أنه لا يُرَىٰ أَثَرُ الأصابعِ إلا ولم يُستَوعَبْ جَمِيعُ ظاهرِه.

❊ **قُلْنا**: لا يُجْزِئُ غيرُه ممَّا يَقَعُ عليه اسمُ المَسحِ وإن قَلَّ إذا كان علىٰ ظَهْرِ الخُفِّ، هذا مَذهبُنا، كَما قُلْنا في مَسحِ الرأسِ.

قال زُفَرُ: «عليه أن يَمسَحَ منه قَدْرَ ثلاثِ أصابعَ، وإن مَسَحَ ذلك بأُصبُعٍ واحِدَةٍ جازَ».

قال محمدٌ: «عليه أن يَمسَحَ مِقْدارَ ثلاثِ أصابعَ بثلاثِ أصابعَ»، فقدَّرَ المَمْسُوحَ والمَمْسُوحَ به.

وحَكَىٰ اللؤْلُئِيُّ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنهما قالا: «عليه أن يَمسَحَ أكثرَ الخُفِّ».

والكلامُ في هذه المسألةِ كالكلامِ في المَسحِ بالرأسِ، **ولكن دَلِيلُنا ها هنا أن نَقولَ**: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ،

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٢٣).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «ليس».

(٣) لم أقف عليه.

والمُقِيمُ يومًا ولَيلَةً». والظاهِرُ أن القَدْرَ الواجِبَ عليه لا يَقَعُ عليه اسمُ المَسحِ.

ولأنه مَوضِعٌ أُمِرَ بإيصالِ الماءِ إليه، فوَجَبَ أن لا يَكونَ ما به يُوصَلُ الماءُ محدودًا، دَلِيلُه: غَسلُ الوجْهِ.

ولأنهم قالوا: إنه لو [خاضَ][1] في الماءِ أَجْزَأَه، فلو كان المَمسُوحُ به محدودًا لوَجَبَ أن لا يُجزِئَه، ولأن المَقادِيرَ قد اخْتَلَفَ الناسُ فيها، فذَهَبَ أبو حنيفةَ إلى أن المَقادِيرَ لا تُؤخَذُ بالقِياسِ، وإنما تُؤخَذُ [تَوقِيفًا][2]، وعِندَنا أنه تُؤخَذُ قياسًا ولكن إذا كان هناك أَصلٌ مُقَدَّرٌ يُقاسُ عليه.

فخالَفَ أبو حنيفةَ الإجماعَ في ذلك، فقال: «المَسحُ مُقَدَّرٌ، وليس فيه تَوقِيفٌ»، وليس ها هنا أَصلٌ يُقاسُ عليه، فدَلَّ ذلك على بُطْلانِ ما قاله وذَهبَ إليه، واللهُ أَعلَمُ بالصَّوابِ.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «توفيقًا».

(بَابُ)
(الغُسلِ يَومَ الجمُعةِ والأَعْيادِ)

| ١٢٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: والاختِيارُ في السُّنَّةِ لكُلِّ من أرادَ صلاةَ الجمُعةِ الاغْتِسالُ لها؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الغُسلُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحتَلِمٍ»(١)، يُرِيدُ: وجُوبَ الاختِيارِ...)(٢) الفصلَ، وهذا كَما قال.

الغُسلُ للجمُعةِ مَسنُونٌ غيرُ واجِبٍ، هذا مَذهبُنا، وبه قال أهلُ العلمِ كافَّةً.

وحَكَىٰ أصحابُنا عن مالكٍ: أنه واجِبٌ.

قال: «وكان الأَبهَرِيُّ يَقُولُ: لم يَختَلِفْ قَولُ مالكٍ أنه غيرُ واجِبٍ».

وحَكَىٰ الطحاويُّ عن كَعبِ الأحبارِ أنه قال: «لو لم أَجِدِ الإناءَ من الماءِ إلا بدنانيرَ لاشْتَرَيتُ»(٣). وهذا يَدُلُّ علىٰ أنه كان يَقُولُ: إنه واجِبٌ.

فمن قال: واجِبٌ، احْتجَّ بما رَواهُ عبدُاللهِ بنُ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «من أَتَىٰ يومَ الجمُعةِ فلْيَغتَسِلْ»(٤).

وأيضًا: ما رَوَى عطاءُ بنُ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ [الخدريِّ](٥)، أن النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٨) ومسلم (٣/ رقم: ٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٢٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٧٧) ومسلم (٣/ رقم: ٨٤٤).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الخذري».

قال: «الغُسلُ واجِبٌ»(١).

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: ما رَوَىٰ قتادةُ، عن الحسَنِ، عن سَمُرَةَ، [١٨٧/ب] أن النبيَّ ﷺ قال: «من تَوضَّأَ يومَ الجمُعةِ فبها ونِعمَتْ، ومن اغْتسَلَ فالغُسلُ أَفضَلُ»(٢).

❁ قُلْنا: من الخبَرِ دَليلانِ:

❋ أحَدُهما: أنه أَثنَىٰ علىٰ من تَوضَّأَ فقال: «فبها ونِعمَتْ»، فلو كان تاركًا الغُسلَ، فالغُسلُ أَفضَلُ، فأخْرَجَه مَخرَجَ الفَضِيلَةِ، فدَلَّ علىٰ أنه غيرُ واجِبٍ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ صَفوانُ بنُ عَسَّالٍ المُرادِيُّ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا مُسافِرينَ أو سفرًا أن لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن من غائطٍ وبَولٍ ونَومٍ»(٣).

فمَوضِعُ الدلالةِ: أن النبيَّ ﷺ كان لا يأمُرُهم بالغُسلِ إلا من جَنابةٍ، فدَلَّ علىٰ أن الغُسلَ من غَيرِ الجَنابةِ ليس بواجِبٍ.

والحديثُ الجيِّدُ في المسألةِ: ما رَوَىٰ عكرمةُ، قال: «سُئِلَ عبدُاللهِ بنُ عباسٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٨) ومسلم (٣/ رقم: ٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٩٤) وأبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والبزار (١٠/ رقم: ٤٥٤١) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٩٦). قال الترمذي: «حسن».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٠٠) والحميدي (٢/ رقم: ٩٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩، ٢٠٨) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٩٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

عن غُسلِ الجمُعةِ أَواجِبٌ هو؟ فقال: لا، إنما هو طَهُورٌ [وخَيرٌ][1] لمن اغْتسَلَ، وسأُخبِرُكم كيف كان بَدْءُ الغُسلِ، فقال: كان الناسُ مَجهُودِينَ، يَلبَسُونَ الصُّوفَ، ويَعمَلُونَ علىٰ ظُهورِهِم، وكان مَسجِدُهم ضَيِّقًا مُقارِبَ السَّقفِ، إنما هو عَرِيشٌ، فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في يومٍ حارٍّ، فثارَتْ لهم روائحُ، فآذَىٰ بعضُهم بعضًا، فلمَّا شَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ تلك الروائحَ، فقال: أيها الناسُ، اغْتسِلُوا في هذا اليومِ، ولْيَمَسَّ أحَدُكم أَمْثَلَ ما يجِدُ من الطِّيبِ».

قال ابنُ عباسٍ: وقد جاءَ اللهُ بالخَيرِ، ولَبِسُوا غَيرَ الصُّوفِ، وَوُسِّعَ مَسجِدُهم، وكُفُوا العَمَلَ، وانْقطَعَتْ تلك الروائحُ»[2].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أن ابنَ عباسٍ أَخبَرَ أنه غيرُ واجِبٍ، ورَوَىٰ الحديثَ، وذكرَ السببَ، وأنه إنما كان لأجْلِ تلك الروائحِ، وأنها قد زالَتْ وانْقطَعَتْ، [فدَلَّ][3] علىٰ أنه غيرُ واجِبٍ.

ولأنه إجماعُ الصحابةِ، رَوَىٰ الشافعيُّ قال: أَخبرَنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أَبِيهِ: «أن عمرَ بنَ الخطَّابِ كان يَخطُبُ يومَ الجمُعةِ، فدَخَلَ عثمانُ، فقال له عمرُ: أَيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال عثمانُ: بَعدَ أن انْقلَبْتُ من السُّوقِ فما زِدْتُ علىٰ أن تَوضَّأْتُ، فقال عمرُ: والوضوءُ! وقد عَلِمْتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُنا بالغُسلِ»[4].

---

(١) كذا في «شرح معاني الآثار»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «زوجين».
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٧٠٧) ـ واللفظ له ـ والطبراني (١١/ رقم: ١١٥٤٨).
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٩١). والحديث أيضًا في «البخاري» (٢/ رقم: ٨٧٨)=

فمَوضِعُ دَلِيلِنا: أن عثمانَ لم يَزِدْ علىٰ الوضوءِ، فترك الغُسلَ وأقرَّه عليه عمرُ، وجماعةُ الصحابةِ، فلو كان واجِبًا لَما أقَرُّوهُ علىٰ تَرْكِ الواجِبِ، فدَلَّ علىٰ أنه إجماعٌ منهم عليه.

ولأنه غُسلٌ لأمْرٍ مُستقبَلٍ فوَجَبَ أن لا يَكونَ واجِبًا، **دَلِيلُه**: غُسلُ العِيدَينِ، بَلَىٰ إذا كان الغُسلُ لأمْرٍ مَضَىٰ كان واجِبًا كالغُسلِ من الاحتلامِ والحَيضِ والجَنابةِ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من الخبَرَينِ، قال الشافعيُّ: «المُرادُ بهما وجُوبُ الاخْتِيارِ»، وأمَّا أن يَكونَ علىٰ الوجُوبِ بكلِّ حالٍ فلا، بدليلِ ما ذكَرْنا.

| ١٢٨ | **مَسْأَلَةٌ**: **(قال الشافعيُّ** ﵀: [١٨٨/أ] **ويُجْزِئُه غُسلُه لها إذا كان بَعدَ الفْجرِ)**[١]، وهذا كَما قال.

إذا ثَبَتَ أن غُسلَ الجمُعةِ غيرُ واجِبٍ، فالكلامُ في هذه المسألةِ في وَقتِه، وله وَقتانِ: وَقتُ اسْتِحبابٍ وفَضِيلَةٍ، ووَقتُ الجَوازِ.

ـ **فأمَّا وَقتُ الاسْتِحبابِ**: فهو أن يَغتَسِلَ إذا أرادَ الرَّواحَ لها؛ لِيَكونَ عَقِيبَ الغُسلِ [وَقتٌ يَضِيقُ][٢] عن الأَكْلِ وغَيرِه.

ـ **ووَقتُ الجَوازِ**: من حِينِ طُلُوعِ الفْجرِ الثاني إلىٰ حِينِ الزَّوالِ، هذا **مَذهبُنا**.

= ومسلم (٣/ رقم: ٨٤٥).

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٢٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يروح يؤخره».

وقال مالكٌ: «وَقتُ الغُسلِ إذا أرادَ الرَّواحَ، فإن اغْتسَلَ في غَيرِ ذلك الوَقتِ لم يُعتَدَّ به»، واحْتَجَّ: بما رَوَتْ حفصةُ بنتُ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «على كُلِّ مُسلِمٍ أن يَرُوحَ إلى الجمُعةِ، ومن راحَ فلْيَغتَسِلْ»(١). فأَمْرُه بالغُسلِ حينَ الرَّواحِ.

وذَهبَ بعضُ الناسِ إلى: أنه إذا اغْتسَلَ لها ليلًا جازَ، قال: «لأن الغُسلَ للجمُعةِ كالغُسلِ للعِيدَينِ، ثم ثَبتَ وتَقرَّرَ أنه لو اغْتسَلَ لها ليلًا أَجْزَأَه، فكذلك الجمُعةُ».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قَولِنا: ما رَوَى عطاءُ بنُ يسارٍ، [عن أبي سعيدٍ الخدريِّ](٢)، أن النبيَّ ﷺ قال: «الغُسلُ واجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ يومَ الجمُعةِ»(٣). فسَقَطَ بهذا قولُ من قال: «غُسلُ الجمُعةِ يُجزِئُ ليلًا»؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما جعَلَه في اليومِ، ويَسقُطُ قولُ مالكٍ حينَ قال: «وَقتُه حينَ الرَّواحِ»؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَلَه في اليومِ، ولم يُفرِّقْ.

ولأنه غُسلٌ للجمُعةِ قَبلَ يَومِها، فوَجَبَ أن لا يُجْزِئَه، دَلِيلُه: إذا اغْتسَلَ يومَ الخميسِ، وعلى ذلك نَقولُ؛ لأنه اغْتسَلَ للجمُعةِ في يَومِها قَبلَها، فوَجَبَ أن يُجزِئَه، دَلِيلُه: إذا اغْتسَلَ حينَ الرَّواحِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٨٧) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٨٠٤) وأبو عوانة (٧/ رقم: ٢٦٩٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٢١٥) والبيهقي (٦/ رقم: ٥٦٤٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٧٠): «إسناده صحيح».

(٢) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٨) ومسلم (٣/ رقم: ٨٤٦).

وقولُنا: «قَبلَها»، [احترازٌ][1] منه إذا اغْتسَلَ بَعدَ الزَّوالِ، وإن شِئتَ لا يُحْتاجُ إليه، فنَقولُ: في يَومِها؛ لأن في قَولِنا: «غُسلٌ للجمُعةِ»، احترازًا من هذا؛ لأن بَعدَ الزَّوالِ لا يَكونُ لها.

فأمَّا الجوابُ عن الخبَرِ أنه ﷺ قال: «من راحَ فلْيَغتَسِلْ»، **أن يُقالَ**: هكذا نَقولُ، فإنه هو الأَفضَلُ لِنحْمِلَه عليه، ويَكونُ وُقُوعُه فيما قَبلَ ذلك من حينِ طُلُوعِ الفْجرِ الثاني جائِزٌ، بدليلِ: خَبَرِنا الذي ذكَرْناهُ.

وما قالوه: من غُسلِ الأعيادِ، **فالفَرقُ** بَينَه وبَينَ غُسلِ الجمُعةِ واضِحٌ، وذلك أن الأَعْيادَ يَعتَورُها من السَّواداتِ والعَوالِي، وتُقامُ في صَدْرِ النهارِ، فلو قُلْنا: لا يُجْزِئُ الاغْتِسالُ بَعدَ الفْجرِ، أَفضَىٰ ذلك إلىٰ تَعطِيلِ الغُسلِ والعِيدَينِ؛ لأن الجَمعَ بَينَهما لا يُمكِنُ؛ فلهذا جَوَّزْناهُ ليلًا، وليس كذلك الجمُعةُ؛ لأنها تُقامُ بَعدَ الزَّوالِ، والناسُ في فُسحَةٍ في الجَمْعِ بَينَ الغُسلِ بَعدَ الفْجرِ وقَبلَ الجمُعةِ؛ ولهذا لم يُجْزِه إلا بَعدَ الفْجرِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

| ١٢٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإن كان جُنُبًا واغْتسَلَ لهما جَمِيعًا أَجْزَأَه)[2]، وهذا كَما قال.

إذا أصبحَ الرجُلُ جنبًا يومَ الجمُعةِ فاغْتسَلَ، لم يَخْلُ حالُه [١٨٨/ب] **من أحَدِ ثلاثةِ أحوالٍ:**

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٢٦).

ـ إمَّا أن يَغتَسِلَ يَنوِي لهما جَمِيعًا.

ـ أو يَنوِي الجَنابةَ فقط.

ـ أو يَنوِي الجمُعةَ فقط.

فإن نَواهُما جَمِيعًا أَجْزَأَه غُسلٌ واحِدٌ لهما، هذا مَذهبُنا.

وقال مالكٌ: «لا يُجْزِئُه حتىٰ يَغتَسِلَ غُسلَينِ».

وهذا غَلَطٌ؛ لأنهما غُسْلانِ تَرادَفا، فوَجَبَ أن يَجتَزِئَ فيها بغُسلٍ واحِدٍ، دَلِيلُه: إذا طَهَرَتْ من الحَيضِ وكانت جُنُبًا، فاغْتسَلَتْ، فإنها تُجزِئُ بغُسلٍ واحِدٍ فيهما، فكذلك هذا.

۞ قالوا: المَعنَىٰ فيه: إذا اغْتسَلَتْ من الحَيضِ والجَنابةِ أنه يُجْزِئُ بنيةٍ واحدةٍ؛ فلهذا اقْتَصَرَ علىٰ غُسلٍ واحِدٍ.

فالجوابُ عن هذا من وجْهَينِ:

* أحَدُهما: أنه يُجْزِئُ بنيةٍ واحدةٍ علىٰ أحَدِ القَولَينِ، فإنه إذا نَوَىٰ الجَنابةَ واغْتسَلَ غُسلًا واحدًا أَجْزَأَه علىٰ أحَدِ القَولَينِ.

* والثاني: أنه وإن كان لا يَجتَزِئُ إلا بنيَّةٍ لكُلِّ واحدٍ منهما، فليس يُمنَعُ أن يَكونَ الفِعلُ واحدًا، ولا بُدَّ فيه من نِيَّتَينِ، ألا تَرَىٰ أن من أَحرَمَ قارنًا عليه أن يَنوِيَ الحجَّ والعمرةَ، وإن كان الفِعلُ واحدًا، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

۞ قالوا: أليس من أَدرَكَ الإمامَ راكعًا فكَبَّرَ، كان عليه تَكبِيرَتانِ، تكبيرةُ الافْتِتاحِ وأُخرَىٰ للرُّكوعِ، فلو أنه كَبَّرَ واحدةً ونَواهُما جَمِيعًا لم يُجْزِه حتىٰ يأتِيَ

بهما، فهلَّا قُلتُم: إنه إذا نَوَىٰ الغُسلَينِ جَمِيعًا، وأتىٰ بواحِدٍ، أن لا يُجْزِئَه حتىٰ يأتيَ بهما.

❁ قُلْنا: عنه جَوابانِ:

* أحَدُهما: أن تكبِيراتِ الصلاةِ مُرتَّبةٌ يُؤتَىٰ بها واحدةً بَعدَ واحدةٍ، وإذا أُتِيَ بواحدةٍ لم يكُن بُدٌّ من الأُخرَىٰ؛ فلهذا لم يُقتَصَرْ علىٰ واحدةٍ منهما، وليس كذلك الاغْتِسالُ؛ لأنها ليست علىٰ التَرْتِيبِ، فجازَ أن يُقتَصَرَ منها علىٰ واحدٍ.

* والثاني: أن الصلواتِ لا تَتَداخَلُ، فكذلك أبعاضُها لا تَتَداخَلُ، وليس كذلك الاغْتِسالُ؛ لأنه يَتَداخَلُ، فجازَ أن يَدخُلَ بعضُه في بَعضٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

وأمَّا القِسمُ الثاني، وهو إذا نَوَىٰ الجَنابةَ ولم [يَنْوِ][(١)] الجمُعةَ، فإن غُسلَه للجَنابةِ يُجْزِئُ عنه؛ لأنه قد نَواهُ، وهل يُجْزِئُه ذلك عن الجمُعةِ أم لا؟ علىٰ قولَينِ:

* أحَدُهما: يُجْزِئُه؛ لأن القَصْدَ منه التَّنظِيفُ، وقَلْعُ الرائحةِ، وهذا المَعنَىٰ مَوجُودٌ.

* والثاني: لا يُجْزِئُه حتىٰ يَنوِيَ له، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه لو لم يكُن جُنُبًا فاغْتَسَلَ لا يَنوِي الجمُعةَ لم يُجْزِه عنهما حتىٰ يَنوِيَ لهما، فكذلك ها هنا، وهو أصَحُّ القَولَينِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينوي».

والقِسمُ الثالثُ: إذا نَوىٰ للجمُعةِ ولم يَنوِ للجَنابةِ، فإن غُسلَه للجَنابةِ لا يُجْزِئُ؛ لأنه لم يَنْوِ لها، وهل يُجْزِئُه للجمُعةِ أم لا؟ علىٰ قَولَينِ:

* أحَدُهما: يُجْزِئُه؛ لأنه قد اغْتسَلَ للجمُعةِ.

* والثاني: لا يُجْزِئُه؛ لأن القَصدَ منه أن يَكونَ علىٰ هيئةِ الكَمالِ، فإذا اغْتسَلَ فهو بَعدُ علىٰ جنابةٍ، فليس هو علىٰ هيئةِ الكَمالِ، فلا يُجْزِئُه، والأَوَّلُ أصحُّ.

| ١٣٠ | مَسْأَلَةٌ: [١٨٩/أ] (قال الشافعيُّ رحمه الله: وأُحِبُّ الغُسلَ من غَسلِ الميِّتِ)(١)، وهذا كَما قال.

الغُسلُ من غَسلِ الميِّتِ مُستحَبٌّ، وليس بواجِبٍ، هذا مَذهبُنا، وبه قال أهلُ العلمِ كافَّةً.

وذَهبَ بعضُ الناسِ إلىٰ أنه واجِبٌ.

واحْتجَّ مَن نَصرَ هذا: بما رَواهُ أبو هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الغُسلُ من غَسلِ الميِّتِ، والوضوءُ من مَسِّه»(٢).

ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «من غَسَّلَ ميتًا فلْيَغتَسِلْ، ومن مَسَّه فلْيَتوضَّأْ»(٣).

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٢٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الطيالسي (٤/ رقم: ٢٤٣٣) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٢٦٥) وأحمد (٤/ رقم: ٩٩٩٨) وابن ماجه (١٤٦٣) والترمذي (٩٩٣) والبزار (١٤/ رقم: ٧٩٩٢، ٧٩٩٣) وابن حبان=

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قَولِنا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الماءُ من الماءِ»[1]. يَعنِي: الغُسلُ بالماءِ إنما يَكونُ من إنْزالِ الماءِ، فدَلَّ على أن مِن غَيرِه لا يَجِبُ.

وأيضًا: حديثُ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا مُسافِرِينَ أو سفرًا أن لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن من غائطٍ وبَولٍ ونَومٍ»[2]. [فأَخبَرَ][3] أن الغُسلَ إنما يَكونُ من الجَنابةِ، فدَلَّ على أن بغَيرِه لا يَجِبُ.

ولأنه غَسَّلَ [غَيْرَه][4]، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه الاغْتِسالُ، دَليلُه: إذا غَسَّلَ الحيَّ، ثم هذا أَولَى، وذلك أن حُرمَةَ الحيِّ آكَدُ من حُرمَةِ الميِّتِ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أنه لو غَسَّلَ حيًّا لم يَجِبْ عليه الغُسلُ، فبأنْ لا يَجِبَ عليه الغُسلُ من غَسلِ الميِّتِ أَولَى وأَحرَى.

فأمَّا حديثُ أبي هريرةَ فمَحمُولٌ على الاسْتِحبابِ.

= (٢/ رقم: ١١٥٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٩٨٥) والبيهقي (٢/ رقم: ١٤٤٧) من حديث أبي هريرة، ولكن بلفظ: «ومن حمله فليتوضأ». قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٤): «صحيح».

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٠٠) والحميدي (٢/ رقم: ٩٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩، ٢٠٨) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٩٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «وأخبر».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غير».

وأمَّا الحديثُ الآخَرُ أن النبيَّ ﷺ قال: «من غَسَّلَ مَيِّتًا فلْيَغتَسِلْ»، فقد قال الشافعيُّ: «إن [راوِيَ][(١)] هذا الخَبَرِ مَجهُولٌ»، فأجابَ عنه بهذا فقط، **واخْتلَفَ أصحابُنا فيه:**

ـ فقال بعضُهم: «سواءٌ صَحَّ أو لم يَصِحَّ فإن الغُسلَ من غَسلِه غيرُ واجِبٍ، ويُحمَلُ الخبَرُ على الاسْتِحبابِ».

ـ ومن أصحابِنا من قال: «إن صَحَّ الخبَرُ قُلْنا به، وأَوْجَبْنا الغُسلَ من غَسلِ الميِّتِ»، **ويَكونُ إيجابُه على أحَدِ أمرَينِ:**

ـ على أن من الناسِ من قال: إن الميِّتَ نَجِسٌ، والرجُلُ إذا غَسَّلَه لم يكُن بُدٌّ من أن يَرتَشَّ عليه من ذلك الماءِ الذي يُصِيبُه فيَنجُسُ، فيَكونُ عليه أن يَغسِلَ ذلك عنه، فيَغتَسِلُ.

ـ أو يَكونُ على أنه لمَّا جازَ أن يَجِبَ علينا في حَقِّه حَقٌّ، وهو أنَّا نُغَسِّلُه، جازَ أن يَجِبَ علينا حقٌّ في أَنفُسِنا، وهو أن [نَغتَسِلَ][(٢)].

فأمَّا قَولُه ﷺ: «والوضوءُ من مَسِّه»، فله تأوِيلانِ:

* أحَدُهما: «من مِسِّه»، أيْ: من مَسِّ فَرجِه، فإن مَسَّ فَرجَ حَيٍّ أو مَيِّتٍ فعليه الوضوءُ.

* «والوضوءُ من مَسِّه»، يَعنِي: من لَمْسِه، وهو أن يَتوضَّأَ ثم يُغَسِّلُه؛ ليَكونَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أواني».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يغتسل».

إذا فَرَغَ منه علىٰ طُهْرٍ حتىٰ يُبادِرَ إلىٰ جنازَتِه.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإن أبا إبراهيمَ تَكلَّم ها هنا، فقال: «قد بَيَّنَّا أن الرجُلَ لو مَسَّ كلبًا أو خِنزيرًا وهما نَجِسانِ لم يكُن عليه الوضوءُ، فكيف يَجِبُ عليه الوضوءُ من مَسِّ أَخِيهِ المسلمِ»[(١)].

* قُلْنا: يا أبا إبراهيمَ، قد ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن مَن أَولَجَ في عَذِرَةٍ أو دَمٍ لا غُسلَ عليه، فكيف [١٨٩/ب] يَجِبُ عليه الغُسلُ، أيَغسِلُ بإيلاجِه في فَرجِ امْرأتِهِ المسلمةِ؟ وكذلك ثَبَتَ أن من مَسَّ كلبًا أو خنزيرًا لا وضوءَ عليه، فكيف يَجِبُ عليه الوضوءُ بمسِّ أَخِيهِ المسلمِ فقط، فسَقَطَ هذا.

| ١٣١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وأَولَىٰ الغُسلِ عِندِي أن يَجِبَ بَعدَ غُسلِ الجَنابةِ: الغُسلُ من غَسلِ الميِّتِ...)[(٢)] الفصلَ، وهذا كَما قال.

هكذا قال ها هنا، وفي كتُبِه الجَدِيدَةِ: «إن أَولَىٰ الغُسلِ بَعدَ غُسلِ الجَنابةِ الغُسلُ من غَسلِ الميِّتِ»[(٣)].

وقال في القَدِيمِ: «وأَولَىٰ الغُسلِ بَعدَ غُسلِ الجَنابةِ الغُسلُ للجمُعةِ».

واخْتَلَفَ قَولُه [أيُّهما][(٤)] آكَدُ: غُسلُ [من غَسَّلَ][(٥)] الميِّتَ أو غُسلُ

(١) انظر: «التعليقة» للقاضي حسين (٥٣٥/١).
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٣١).
(٣) «الأم» للشافعي (٨٣/٢).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أيما».
(٥) زيادة يقتضيها السياق.

الجمُعةِ؟ علىٰ قَولَينِ:

ـ قال في القَدِيمِ: «غُسلُ الجمُعةِ آكَدُ».

ـ [وقال في الجَدِيدُ: «غُسلُ من غَسَّلَ الميِّتَ آكَدُ»[١]][٢].

قال: «لأنه قد رُوِيَ في كلِّ واحدٍ منهما خَبَرٌ، وخبرُ غُسلِ الجمُعةِ غيرُ مُختَلَفٍ فيه، ولا مُطعُونٍ عليه، وخبَرُ الغُسلِ من غَسلِ الميِّتِ آكَدُ[٣]». وهو الصَّحِيحُ، [ووَجْهُه أنه][٤]: قد رُوِيَ في كلِّ واحدٍ منهما خَبَرٌ، وخبَرُ غُسلِ الجمُعةِ صَحِيحٌ، وقد حَمَلْنا علىٰ الاسْتِحبابِ، وخبَرُ الغُسلِ من غَسلِ الميِّتِ مَطعُونٌ عليه، وهو مُتَرَدِّدٌ بَينَ أن يَصِحَّ فنَقولَ بوجُوبِه، وهذا لا يَصِحُّ، فيَكونُ علىٰ الاسْتِحبابِ.

فكان المُتَرَدِّدُ بَينَ فَرضٍ ونَدْبٍ آكَدَ من المَندُوبِ بكلِّ حالٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فصْــلٌ

فأمَّا الغُسلُ للأعيادِ ولعرَفَةَ ولكُلِّ أَمرٍ يُجمَعُ فيه للطاعةِ فمَندُوبٌ إليه، والدليلُ عليه: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يَغتَسِلُ يومَ عرفةَ، ويومَ الفطرِ، والأضْحَىٰ، ويومَ الجمُعةِ»[٥].

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٨٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أي: آكد في الحث علىٰ الغُسل.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فوجهه ما».

(٥) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧/ رقم: ١٦٩٩١) وابن ماجه (١٣١٦)=

ولأنه يومٌ يَجتمِعُ الناسُ فيه للطاعةِ، فوَجَبَ أن يَكونَ الغُسلُ له مَسنونًا. دَليلُه: الجمُعةُ.

فإذا ثبَتَ أنه مَسنُونٌ، فهو غيرُ واجِبٍ، والدليلُ عليه: هو أنه غُسلٌ لأمرٍ مُستقبَلٍ، فوَجَبَ أن لا يَكونَ واجِبًا، دَلِيلُه: الجمُعةُ، واللهُ تعالى أعلَمُ بالصَّوابِ.

= والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٢٣٠) من حديث الفاكِه بن سعد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٧٦): «إسناد موضوع».

(كتابُ الحَيضِ)

الأَصلُ في الحَيضِ وأن له حُكْمًا في الشرعِ: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ رسُولِه:

فأمَّا الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فذكرَ اللهُ تعالىٰ الحَيضَ، وأَخبرَ أنه أذًىٰ، ومنعَ الرجالَ من قِربانِ النساءِ في حالِ الحَيضِ، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾.

واخْتَلَفَ الناسُ في المُرادِ بقَولِه: ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾:

ـ فقال قومٌ: «أرادَ مَحَلَّ الحَيضِ، وهو الفَرْجُ، كَما يُقَالُ: مَقِيلٌ ومَبِيتٌ، أي: مَوضِعُ القَيلُولَةِ، ومَوضِعُ المَبِيتِ».

ـ وقال آخَرُونَ: «أرادَ به زمانَ الحَيضِ وأيامَهُ».

والصَّحِيحُ ما ذَهَبْنا إليه، وهو: أن المُرادَ به نَفسُ الحَيضِ الذي هو الدَّمُ، فقال: مَحِيضٌ، مَفعِلٌ من: حاضَ يَحِيضُ، **والدليلُ عليه ثلاثةُ أشياءَ:**

* **قَولُه تعالىٰ:** ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فلو كان المُرادُ به المَحَلَّ والزمانَ لَما وصَفَه بالأذَىٰ؛ لأن الفَرْجَ والزمانَ لا يُوصَفانِ بذلك.

* **والثاني:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾[1]، [١٩٠/أ] فنَهَىٰ عن قِربانِهِنَّ حتىٰ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلا تقربوهن حتى يطهرن».

يَطهُرْنَ، فلا يَجُوزُ أن يُرادَ به الزمانُ.

* والثالثُ: ما رَوَتْ عائشةُ، قالتْ: «سألَتْ أسماءُ [رسولَ][1] اللهِ ﷺ فقالتْ: كيف تَغتَسِلُ [إحْدانا إذا][2] طَهَرَتْ من [المَحِيضِ][3]»[4]. فلمَّا قالتْ: «إذا طَهَرَتْ من المَحِيضِ»، عَلِمْنا أن المُرادَ به: الحَيضُ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فما رَوَىٰ الشافعيُّ قال: أَخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنها قالتْ: «جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إني أُسْتَحاضُ فلا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال: إنما ذلك دَمُ عِرْقٍ، وليست بالحَيضَةِ، إذا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدبرَتْ فاغْسِلي الدَّمَ عَنكِ وصَلِّي»[5].

ومَدارُ هذا الحديثِ عن هشامِ بنِ عروةَ، وقد نَقَلَه عنهم خلقٌ، منهم: مالكُ بنُ أنسٍ، ويَحيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القطَّانُ، وأبو أسامةَ، وأبو معاويةَ.

فأمَّا يَحيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، فنُقِلَ عنه نَحوُ ما نُقِلَ عنه مالكٍ سواءً.

وأمَّا أبو أسامةَ، فإنه نُقِلَ أنه قال: «وإذا أَدبرَتْ فاغْتسِلِي و[صَلِّي][6]»[7].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لرسول».

(٢) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إذا أحدنا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحيض».

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٢١).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١٣٢). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٢).

(٦) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اغتسلي».

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٥).

ونَقَلَ أبو معاويةَ: «وإذا أَدبرَتْ [فاغْتسِلِي][1]»[2].

فانْفرَدَ كلُّ واحدٍ بلَفظٍ.

ويَدُلُّ علىٰ ذلك أيضًا ما رَواهُ الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنها قالتْ: «اسْتُحِيضَتْ أمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْشٍ ـ وكانت تَحتَ عبدِالرحمنِ بنِ عَوفٍ ـ سَبعَ سِنِينَ، فشَكَتْ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال ﷺ: إذا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدبرَتْ فاغْتسِلِي وصَلِّي»[3]. فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فصلٌ

إذا تَقرَّرَ الأَصلُ في الحَيضِ، فالحَيضُ يَمنَعُ من عشَرَةِ أَحْكامٍ:

١ ـ يَمنَعُ جَوازَ فِعْلِ الصلاةِ.

٢ ـ ويَمنَعُ وجُوبَها.

٣ ـ ويَمنَعُ فِعلَ الصَّومِ، ولا يَمنَعُ وجُوبَه.

٤ ـ ويَمنَعُ الطوافَ.

٥ ـ والاعتكافَ.

٦ ـ ودخُولَ المسجدِ.

---

(١) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «فاغسلي».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥١٧٧) وابن ماجه (٦٢٦) والنسائي (١/ رقم: ٢٠٨) وأبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٤٤٢٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ رقم: ٢٧٣٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٨٣): «صحيح».

٧ ـ ومَسِّ المصحفِ.

٨ ـ وقراءةَ القرآنِ.

٩ ـ ويَمنَعُ الجماعَ.

١٠ ـ ويَمنَعُ العِدَّةَ الشرعيةَ، ولا يَكونُ زمانُ الحَيضِ عِدَّةً شَرعِيَّةً.

فأمَّا الدليلُ على أنه يَمنَعُ جَوازَ فِعْلِ الصلاةِ، فالخَبَرانِ، وهما:

ـ قَولُه: «فإذا أَقبلَتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصلاةَ».

ـ وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ إلا بطَهُورٍ»(١)، والحائضُ ليست بطاهِرَةٍ، **والدليلُ عليه**: ما اسْتَدَلَّ الشافعيُّ من قَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلمَّا قال: ﴿حَتَّىٰ﴾، عُلِمَ أنهنَّ كُنَّ غيرَ طاهراتٍ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

وأمَّا الدلالةُ على أن الصلاةَ غيرُ واجِبَةٍ: ما رَوىٰ أيوبُ، عن معاذةَ العدويةِ، أنها قالتْ: «سألَتِ امرأةٌ عائشةَ ﵂ فقالتْ: أتَقضِي الحائضُ الصلاةَ؟ فقالتْ لها: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ ولا نَقضِي الصلاةَ، ولا نُؤمَرُ بقَضائِها، ونُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ»(٢). ولو كانت واجِبةً عليهنَّ لأُمِرْنَ [١٩٠/ب] بالقضاءِ.

قال الشافعيُّ: «ولأني وجَدْتُ كلَّ مُكلَّفٍ أُمِرَ بأن يأتيَ بالصلاةِ على حسَبِ حالِه في المرضِ، والمسابقةِ، وغيرِ ذلك، فلمَّا وَجَدْتُ الحائضَ مُكلَّفَةً غيرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٥) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٢٤).

مأمورةٍ بها علىٰ حسَبِ حالِها، عَلِمْتُ أنها غيرُ واجِبَةٍ عليها»(١).

وأمَّا الدليلُ علىٰ [أن](٢) فِعلَ الصومِ لا يَجُوزُ: قولُ عائشةَ: «ونُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ». فلولا أنهُنَّ كُنَّ مَمْنُوعاتٍ من فِعلِه لَما وَجَبَ عليهنَّ القضاءُ.

وأمَّا ما رَوَتْ عائشةُ قالتْ: «كانت تَبقَىٰ علينا بَقِيَّةٌ من رمضانَ إلىٰ شَعبانَ اشْتِغالًا برسولِ اللهِ ﷺ»(٣)، فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنها قالتْ: «كان يَبقَىٰ علينا بَقِيَّةٌ منه»، وقَولُها: «نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ»، دَلِيلٌ علىٰ وجُوبِ القضاءِ.

والفَرقُ بَينَ الصَّومِ وبَينَ الصلاةِ هو: أن الصَّومَ إنما هو مَرَّةٌ في السَّنَةِ، وربما حاضَتْ في الشهرِ فأفطَرَتْ، فلا يَشُقُّ عليها القضاءُ، وليس كذلك الصلاةُ؛ لأنها واجِبَةٌ في كلِّ يومٍ تَتكَرَّرُ فيه، والمرأةُ في الغالبِ أنها تَحِيضُ في كُلِّ شَهرٍ، وربما حاضَتْ نِصفَ الشهرِ، فلو أوْجَبْنا عليها القضاءَ لاسْتغرَقَ زمانُ طُهرِها فِعْلَ الصلاةِ، فيَشُقُّ ذلك عليها؛ فلهذا سَقَطَ عنها القضاءُ، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بينَهما.

وأمَّا الدلالةُ علىٰ [أن](٤) الطوافَ(٥) لا يَجُوزُ لها:

ما رَوَتْ عائشةُ قالتْ: «خرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، فلمَّا صِرْنا إلىٰ [سَرِفَ](٦) حِضْتُ، فدَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكِي، فقال:

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٣١).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٠) ومسلم (٣/ رقم: ١١٦٥).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) بعدها في (الأصل) زيادة: «لها»، والصواب حذفها.
(٦) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شرف».

افْعَلِي كلَّ ما يَفعَلُ الحاجُّ، غَيرَ أن لا تَطُوفِي بالبيتِ حتىٰ تَطْهُرْنَ»[١].

وأيضًا: ما رُوِيَ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا فَرَغَ من طَوافِ الزيارَةِ طَلَبَ من صفيةَ ما يَطلُبُ الرجالُ من النساءِ، فقيل له: إنها حائضٌ، فقال: أحابِسَتُنا هذه؟ فقالوا له: إنها قد طافَتْ، فقال: فلا إذًا»[٢].

فمَوضِعُ الدلالةِ: أنها لمَّا أُخبِرَ بكَونِها حائضًا فقال: «أحابِسَتُنا هذه»، يَعنِي: تَحبِسُنا حتىٰ تَطْهُرَ ثم تَطُوفَ ثم تَخرُجَ، فلمَّا قالوا: «إنها قد طافَتْ»، قال: «فلا إذًا»، يَعنِي: فليست تَحبِسُنا، فدَلَّ علىٰ أن الحَيضَ يَمنَعُ من الطوافِ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[٣]. فإذا ثَبَتَ أنه صلاةٌ، والصلاةُ لا تكُونُ إلا بطَهُورٍ، والحائضُ ليست بطاهِرٍ، ولأن الطوافَ يَفتَقِرُ إلىٰ دخُولِ المَسجدِ، والحائضُ مَمنُوعةٌ من الدُّخُولِ في المسجدِ، فدَلَّ علىٰ أن الطوافَ لا يَجُوزُ لها.

وأمَّا الدلالةُ علىٰ أنها لا تَدخُلُ المسجدَ: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «وأمَّا أنا فإني أُحرِّمُ المسجدَ علىٰ الحائضِ والجنُبِ»[٤]. ولأنَّا وجَدْنا أن الحيضَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٩٤) ومسلم (٣/ رقم: ١٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٨، ٢٩٤) ومسلم (٣/ رقم: ١٣٤٦) من حديث عائشة، ولكن بدون هذه الجملة: «طلب من صفية ما يطلب الرجالُ من النساءِ».

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ رقم: ١٨٧٢) والترمذي (٩٦٠) وأبو يعلىٰ (٣/ رقم: ٢٦٠٩) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٨١٨) وابن حبان (٤/ رقم: ٣٨٤٠) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٢١): «صحيح».

(٤) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣٨/١) وابن حزم في «المحلىٰ» (١٨٥/٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٤٨٦): «منكر».

آكَدُ وأقْوَىٰ من الجنابةِ، بدليلِ: أن كُلَّ ما تُمنَعُ منه الجُنُبُ تُمنَعُ الحائضُ، وقد تُمنَعُ الحائضُ ممَّا لا تُمنَعُ الجُنُبُ، وهو الجِماعُ.

فلمَّا ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الجُنُبَ مَمنُوعٌ من [١٩١/أ] المسجدِ، كان بأن تُمنَعَ منه الحائضُ أَولَىٰ وأَحرَىٰ، إلا أن بَينَهما [فَرْقًا](١)، وهو أن الجُنُبَ لا يُمنَعُ من العُبُورِ في المسجدِ، والحائضُ تُمنَعُ منه، والفرقُ بَينَهما: أن جَوازَ الجُنُبِ في المسجدِ لا يُخشَىٰ منه تلويثُ المسجدِ؛ فلهذا لم يُمنَعْ من ذلك، وليس كذلك الحائضُ؛ لأن جَوازَها فيه لا يُؤمَنُ أن تُلوِّثَ المسجدَ بشَيءٍ يَقْطُرُ من دَمِها؛ فلهذا مُنِعَتْه.

وأمَّا الدلالةُ علىٰ أن الاعتكافَ لا يَجُوزُ لها: هو أن الاعتكافَ يَفتَقِرُ إلىٰ اللُّبثِ في المسجدِ، والحائضُ مَمنُوعَةٌ منه.

وأمَّا الدلالةُ علىٰ أنها مَمنُوعَةٌ من مَسِّ المُصحَفِ: قولُه تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، والحائضُ ليست بطاهِرَةٍ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ عمرُو بنُ حَزمٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَمَسُّ المصحفَ إلا طاهرٌ»(٢).

وأمَّا الدلالةُ علىٰ أنها لا تَقرَأُ القرآنَ: ما رَواهُ موسىٰ بنُ عقبةَ، عن نافعٍ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فرقان».

(٢) أخرجه الدارمي (٢/ رقم: ٢٢٩٥) وابن حبان (٧/ رقم: ٦٦٠٠) والدارقطني (١/ رقم: ٤٣٩) و(٣/ رقم: ٢٧٢٣) والحاكم (١/٣٩٥) والبيهقي (١/ رقم: ٤١٢). وصححه الألباني بشواهده في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٢٢).

عن ابنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقرَأُ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآنِ»(١).

وأمَّا الدلالةُ على أنها لا تُجامَعُ: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأيضًا: ما رَواهُ حمادٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «جامِعُوهُنَّ في البيوتِ، واصْنَعُوا ما شِئتُم إلا النكاحَ»(٢). يَعنِي: اجْتمِعُوا معَهُنَّ في البيوتِ خلافًا لليهودِ، واصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا الجِماعَ.

وأيضًا: حديثُ صفيةَ: «طلَبَ منها رسولُ اللهِ ﷺ ما يَطلُبُ الرجالُ من النساءِ، فقِيلَ له: إنها حائضٌ، فقال: أحابِسَتُنا هي؟». **فمَوضِعُ الدلالةِ منه:** أن القَومَ قد عَلِمُوا أن ذلك لا يَجُوزُ؛ ولهذا قالوا: إنها حائضٌ، فامْتَنَعَ.

وأمَّا الدلالةُ على أن الحيضَ يَمنَعُ من العِدَّةِ الشرعيةِ، وأن زمَنَ الحَيضِ لا يُحسَبُ من العِدَّةِ: هو أنَّا قد دلَّلْنا على أن المرادَ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٣) [البقرة: ٢٢٨]، أَنَّ الأقراءَ الأَطْهارُ، وأن الاعْتِدادَ بها يَقَعُ، فإذا ثَبَتَ هذا عَلِمْنا أن العِدَّةَ به دونَ الحَيضِ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٩٥) والترمذي (١٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٥٦٨) والدارقطني (١/ رقم: ٤١٩) والبيهقي (١/ رقم: ٤٢٢) و(٢/ رقم: ١٤٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٢): «ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٩١).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

فصـــلٌ

مُباشَرَةُ الحائضِ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ:

- **مُباشَرَةٌ** هي الجِماعُ في الفَرْجِ.

- **ومُباشَرَةٌ** فيما دونَ الإزارِ، وهو من السُّرَّةِ إلى الركْبَةِ، وهي المُلامسَةُ.

- **ومُباشَرَةٌ** تَحتَ الإزارِ ودونَ الفَرْجِ.

فأمَّا الجِماعُ في نَفسِ الفَرْجِ فحَرامٌ، والدليلُ عليه: ما رَوَىٰ ثابتٌ البُنانيُّ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «جامِعُوهُنَّ في البيوتِ، واصْنَعُوا كلَّ شَيءٍ إلا النكاحَ»، فدَلَّ على أن الوَطْءَ في الفَرْجِ مُحرَّمٌ، **فإن هو وَطِئَ لم يَخْلُ ذلك من أحَدِ أمرَينِ:**

- إمَّا أن يَكونَ جاهلًا بالحَيضِ، وجاهلًا بأنها حائضٌ، فلا شيءَ عليه، وذلك أن هذا ليس بأعظَمَ حالًا من [١٩١/ب] الصائمةِ والمُحرِمَةِ، وقد ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أنه لو جامَعَ الصائمةَ وهو جاهِلٌ بالتحْرِيمِ لم يكُنْ عليه شيءٌ، فكذلك ها هنا.

- وأمَّا إذا كان بالتحْرِيمِ عالمًا، فوَطِئَ في الفَرْجِ، فالذي قاله الشافعيُّ في الجَدِيدِ: «إنه قد عَصَىٰ وأَثِمَ، ولا شيءَ عليه»، وبه قال مالكٌ، وأبو حنيفةَ.

وقال في القَدِيمِ: «يَتصدَّقُ بدِينارٍ»، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وقومٌ من أصحابِ الحديثِ.

فمَن نَصَرَ قولَه القَدِيمَ: احْتَجَّ بما رَوَىٰ مِقسَمٌ، عن ابنِ عباسٍ، أن

رسولَ اللهِ ﷺ قال في الذي يأتي أهلَه وهي حائضٌ: «يَتصدَّقُ بدِينارٍ، وبنِصفِ دِينارٍ»[١].

ولأنه وَطْءٌ مُحرَّمٌ بعارضٍ، فوَجَبَ أن يَكونَ مضمونًا بالكفارةِ، دَلِيلُه: إذا وَطِئَ الصائمةَ أو المُحرِمَةَ.

وإذا قُلْنا بقولِه الجَدِيدِ، فوَجهُه: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس في المالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزكاةِ»[٢]. دَلَّ علىٰ أن لا حَقَّ في مِلْكٍ غيرُها.

ولأنه وَطْءٌ مُحرَّمٌ لأجْلِ أذًىٰ، فوَجَبَ أن لا يَكونَ مضمونًا بالكفارةِ، دَلِيلُه: إذا وَطِئَ في الدُّبُرِ.

ولأنه وَطْءٌ مُحرَّمٌ غَيرُ مُتعلِّقٍ بعبادةٍ، فوَجَبَ أن لا يَكونَ مضمونًا بالكفارةِ، دَلِيلُه: إذا زَنا بها.

ولأن الوَطْءَ إذا وَقَفَ تحْرِيمُه علىٰ الفَرْجِ لم يكُنْ مضمونًا بالكفارةِ، ألا تَرَىٰ أن المَسبِيَّةَ لمَّا حلَّ [للسَّابِي][٣] أن يُباشِرَها كيف شاءَ، وإنما حُرِّمَ عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٥٠٧) وأحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٠) وأبو داود (٢٦٤) وابن ماجه (٦٤٠) والترمذي (١٣٦) والنسائي (١/ رقم: ٢٩٤) قال أبو داود: «هكذا الرواية الصحية». وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ رقم: ٢٥٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس، وأخرجه أيضًا الدارمي (٢/ رقم: ١٦٦٣) والترمذي (٦٥٩، ٦٦٠) والدارقطني (٢/١٩٥٢) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٢٢)، ولكن بلفظ: «إن في هذا المال حقًا سوىٰ الزكاة». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٣٨٣): «الحديث بلفظيه ضعيف»، ثم قال: «والصحيح أنه من قول الشعبي».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للمسبي».

المُباشَرَةُ في الفَرْجِ، ثم لو باشَرَها في الفَرْجِ لم تكُنْ عليه الكفارةُ؛ لأن التحْرِيمَ وَقَفَ عليه = فكذلك ها هنا.

فأمّا الجوابُ عمّا قالُوه من الخبَرِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «يَتصدَّقُ بدِينارٍ أو بنِصفِ دِينارٍ»، **أن يُقالَ**: هذا خَبَرٌ مُضطَرِبٌ غيرُ مُستَقِرٍّ على قَدْرٍ؛ لأنه قد رُوِيَ: «يَتصدَّقُ بدِينارٍ أو بنِصفِ دِينارٍ»، وإذا كان كذلك عُلِمَ أنه ليس بواجِبٍ؛ إذ لو كان واجِبًا [لاسْتقَرَّ][1] على قَدْرٍ مَحدُودٍ، وعلى أنه لو كان ثابتًا حَمَلْناهُ على الاسْتِحبابِ.

وقياسُهم عليه إذا وَطِئَ الصائمةَ، **فباطلٌ** بما إذا قد ظاهَرَ عنها، فإنه وَطْءٌ مُحرَّمٌ لعارِضٍ، مع ذلك فهو غيرُ مَضمُونٍ بالكفارةِ، **على أن المَعنَى في الصائمةِ**: أنه وَطْءٌ مُتعَلِّقٌ بعِبادَةٍ؛ فلهذا وَجَبَتْ به الكفارةُ، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأنه وَطْءٌ مُحرَّمٌ مُتعَلِّقٌ بعِبادَةٍ؛ فلهذا لم تَجِبْ به الكفارةُ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

فإذا تَقرَّرَ القَولانِ، فإذا قُلْنا: لا شيءَ عليه، فلا كلامَ، وإذا قُلْنا: يَجِبُ دِينارٌ، فإنه واجِبٌ على الزَّوجِ، وإنما قُلْنا هذا؛ لقولِه ﷺ: «يَتصدَّقُ بدِينارٍ»، وأخبَرَ أن الذي يَتصدَّقُ هو.

ولأنه حَقٌّ في مالٍ واجِبٌ بالوَطْءِ، فوَجَبَ أن يَختَصَّ بتَحمُّلِه الزَّوجُ، **دَلِيلُه**: المَهرُ، وإذا جامَعَها في رمضانَ.

فإذا تَقرَّرَ أن الزَّوجَ يَختَصُّ بتَحمُّلِه، فإن [١٩٢/أ] عليه إخراجَه إلى المساكينِ؛ لأنه كفارةٌ، فوَجَبَ أن يَكونَ مَصرِفُهُ مَصرِفَ الكفاراتِ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا يستقر».

هذا الكلامُ في القِسمِ الأوَّلِ.

فأمَّا الكلامُ في القِسمِ الثاني، وهو إذا باشَرَها دونَ الإزارِ ودونَ الركْبَةِ وفَوقَ السُّرَّةِ:

فإن هذا مُباحٌ غَيرُ مُحرَّمٍ بإجْماعٍ، والدليلُ عليه: ما رَوَىٰ ثابتٌ البُنانيُّ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «جامِعُوهُنَّ في البيوتِ، واصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاحَ»[١]، فدَلَّ علىٰ أن المُباشَرَةَ في هذا المَوضِعِ مُباحٌ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ كُرَيبٌ، عن ابنِ عباسٍ: «أن رجلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: ما يَحِلُّ للرجُلِ من امْرأتِه و[هي][٢] حائضٌ، فقال: ما دونَ الإزارِ»[٣]. وهذا نصٌّ؛ لأنه سألَه عن هذه المسألةِ.

وأيضًا: ما روَتْ مَيمُونَةُ قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُ المرأةَ من نِسائِه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ يَبلُغُ أَنصافَ الفَخِذَينِ أو الركْبَتَينِ تَحتَجِزُ به»[٤]. وأَخبرَتْ أنه إنما كان يُباشِرُ الحائضَ إذا كان علىٰ هذه الصفةِ.

وأيضًا: ما روَتْ عائشةُ قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ [يأمُرُني][٥] وأنا حائضٌ أن أَتَّزِرَ بإزارٍ، ثم يُباشِرُني»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٩١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هو».

(٣) أخرجه الطبراني (١٠/ رقم: ١٠٧٦٥) ولكن من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧١٠١) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٤٩٢) وأبو داود (٢٦٧) والنسائي (١/ رقم: ٢٩٢) والبيهقي (٢/ رقم: ١٥١٧). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ رقم: ٢٦٠): «صحيح».

(٥) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٠٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٨٢).

وفي بعضِ الأَخْبارِ: «ثم يُباشِرُنِي طُولَ اللَّيلِ»(١).

فدلَّتْ هذه الأخبارُ على ما ذكَرْناهُ.

وأمَّا القِسمُ الثالثُ، وهو أن يُباشِرَها تَحتَ الإزارِ ودونَ الفَرْجِ، وهو الجِماعُ فيما دونَ الفَرْجِ:

[فإنه حَرامٌ](٢)، ذَهَبَ إليه الشافعيُّ، ونصَّ عليه في «الحَيضِ» من «الأمِّ»(٣)(٤)، وبه قال: مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ.

وقال محمدٌ: «لا يَحرُمُ عليه إلا الجِماعُ في سُعارِ الدَّمِ، وهذا المَحَلُّ المَخصُوصُ»، وبه قال أبو إسحاقَ.

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ هذا بأن قال: «رَوَى عكرمةُ عن بَعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ من امْرأتِه الحائضِ شيئًا أَلْقَى ثوبًا على فَرْجِها»(٥). فمَوضِعُ الدلالةِ: أنها أَخبرَتْ أنه إنما كان يُلقِي الثَّوبَ على الفَرْجِ، ثَبَتَ أنه إنما كان يَمتَنِعُ منه فقط.

۞ قالوا: ولأن الوَطْءَ إذا حَرُمَ في مَحَلٍّ لأجْلِ أذًى لم يَحرُمِ التلَذُّذُ بما

(١) أخرجه أبو يعلى (٤/ رقم: ٤٩٥١) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٣/ رقم: ١١٧٤٠) والبيهقي (٢/ رقم: ١٥١٠).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) «الأم» للشافعي (٦/٢٤٤).
(٤) بعدها في الأصل زيادة: «لأنه حرام»، والصواب حذفها.
(٥) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٢٤٦) وأبو داود (٢٧٢) والبيهقي (٢/ رقم: ١٥٢١). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ رقم: ٢٦٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

قَرُبَ منه، ألا تَرَىٰ أن الوَطْءَ في الدُّبُرِ لمَّا حَرُمَ لأجْلِ الأذَىٰ لم يَحرُمْ ما قَرُبَ منه، وهو أن يُباشِرَ بَينَ الألْيَتَينِ، فلمَّا ثَبَتَ أن التحْرِيمَ في الفَرْجِ من الحائضِ لأجْلِ الأذَىٰ وَجَبَ أن لا يَحرُمَ ما قَرُبَ منه.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ أنه حَرامٌ: حديثُ كُرَيبٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أن رجلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: ما يَحِلُّ من امْرأتِه وهي حائضٌ، فقال: ما دونَ الإزارِ». وهذا نَصٌّ أنه قد سألَه عن هذه المَسألةِ بعَينِها، فأَخبَرَ بما يَحِلُّ له منها.

وأيضًا: ما روَتْ عائشةُ قالتْ: [١٩٢/ب] «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُني وأنا حائضٌ أن أتَّزِرَ بإزارٍ، ثم يُباشِرُني»، وأَخبرَتْ أنه إنما يُباشِرُها إذا اتَّزَرَتْ، والحديثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قال أبو إسحاقَ: «[المُرادُ بالإزارِ في قولِه: «ما دونَ الإزارِ»: الفَرْجُ والجِماعُ][(١)]، وإن بَقِيَ ما دونَ الفَرْجِ»، قال: «والدليلُ علىٰ أن الإزارَ يُعبَّرُ به عن الفَرْجِ: ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ من حُكمِ سَعدٍ في بَنِي [قُرَيظَةَ][(٢)]، قال: «وكُنَّا نَكشِفُ عن مُؤتَزَرِهِم، فمن كان قد أَنبتَ قَتَلْناهُ»[(٣)]، فأَخبَرَ أنه كان يَكشِفُ عن المُؤتَزَرَةِ، وأرادَ به الفَرْجَ؛ لأنه قال: «فمن كان قد أَنبتَ قَتَلْناه»، ومنه قولُ الشاعرِ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المراد بالإزار الفرج والجماع بقوله: «ما وري الإزار»».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قريضة».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٩٧٩٠) ابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٧٩٦) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٨) وأبو داود (٤٤٠٤) وابن ماجه (٢٥٤١) والترمذي (١٥٨٤) من حديث عطية القرظي. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قَـوْمٌ إِذَا حَـارَبُوا شَـدُّوا مَـآزِرَهُمْ ❁ دُونَ النِّسَـاءِ وإِنْ بَـاتُوا بَأَطْهَـارِ[١]

فقولُه: «شَدُّوا مآزِرَهم»، يَعنِي: امْتَنَعُوا عن الجِماعِ، فعَبَّرَ بالمآزِرِ عنه».

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، فأمَّا الحديثُ أنه قال: «فكان كلُّ من أَنبَتَ قَتَلْناهُ»، [فإنما][٢] أرادَ بكَشْفِ المُؤتَزَرِ: مَوضِعَ الإزارِ، فإنه إذا أُخِذَ الإزارُ انْكشَفَ المَوضِعُ.

وأمَّا الشِّعْرُ أنه قال:

شَـدُّوا مَـآزِرَهُمْ ❁ دُونَ النِّسَـاءِ

والمآزِرُ: حَقِيقَتُها أنَّها المآزِرُ، وإنما كَنَّىٰ عن الجِماعِ بهذا الكلامِ؛ إذ لا يُمكِنُ حَملُه علىٰ حَقِيقَتِه، لم يُحمَلْ علىٰ مَجازِه.

ولأنه إنما حَرُمَ إتيانُ الحائضِ في الفَرْجِ؛ لئلَّا يُصِيبَ الرجُلَ من الأذَىٰ، فإذا كان كذلك وَجَبَ أن يُمنَعَ من الجِماعِ بالقُرْبِ منه؛ لئلَّا يُصِيبَه من ذلك الأذَىٰ؛ لأن دَمَ الحَيضِ دَمٌ يَجتَمِعُ في الرَّحِمِ، فتُرخِيهِ بغَيرِ [اخْتِيارِها][٣]، فإذا قَرُبَ منه لم يأمَنْ أن يُصِيبَه منه؛ فلهذا حَرَّمْناهُ عليهم.

وفي هذا انْفِصالٌ عمَّا قالُوه: من أنه إذا حَرُمَ لأجْلِ الأذَىٰ لم يَحرُمِ القُربُ منه، كالدُّبُرِ أنه إذا قارَبَ الدُّبُرَ أَمِنَ أن يُصِيبَه من ذلك الأذَىٰ؛ فلهذا لم يَحرُمْ عليه، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأنه لا يأمَنُ أن يُصِيبَه منه؛ فلهذا حَرَّمْناهُ عليه.

(١) «ديوان الأخطل» (صـ ١٤٤).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «وإنما».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اختياره».

۞ قالوا: إنما يَحرُمُ جِماعُ الحائضِ؛ لئلا يُصِيبَه دَمٌ من المَحَلِّ، فأمَّا إن أصابَه من غَيرِ المَحَلِّ فلا يَحرُمُ عليه، ألا ترىٰ أنها لو طَلَتْ نفسَها بدَمِ الحَيضِ لم يَحرُمْ علىٰ الرجُلِ أن يُباشِرَها في المَوضِعِ الذي طَلَتْه به، فإذا كان كذلك وَجَبَ أن لا يَحرُمَ عليه القُربُ من المَوضِعِ؛ لأنه [يَمَسُّه][1] الدَّمُ دَمٌ من المَحَلِّ.

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من وجْهَينِ:

* أحَدُهما: أنه يَحرُمُ عليه أن يُباشِرَها في المَوضِعِ الذي قد طَلَتْ عليه؛ لأنه يُباشِرُ نجاسَةً، وحَرامٌ عليه مُباشَرَةُ النجاسةِ.

* والثاني: أنه وإن لم يكُنْ ذلك [حَرامًا][2] عليه، فإنه يُخالِفُ ما قارَبَ المَوضِعَ؛ لأنه لا بأسَ أن يُصِيبَه من الدَّمِ من نَفسِ المَحَلِّ، أو الدَّمُ يَخرُجُ بغَيرِ اخْتِيارِها؛ فلهذا حَرُمَ عليه، وليس كذلك ما بَعُدَ عنه؛ لأنه لا يُصِيبُ من دَمِ المَحَلِّ؛ فلهذا لم يَحرُمْ عليه. [١٩٣/أ]

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الخبَرِ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُلقِي ثوبًا علىٰ فَرْجِها»:

* [فالثوبُ][3] يَسترُ العَورَةَ والفَخِذَينِ[4] إلىٰ السُّرَّةِ؛ لأنه لم يَقُلْ يُلقِي خِرْقَةً.

* والثاني: هذا خبَرٌ [مُبْهَمٌ][5]؛ لأنه لم يُبيِّنْ به المَوضِعَ الذي كان كذلك،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينسه».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حرام».
(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «وإنما».
(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منهم».

كان خَبَرُنا مُفسَّرًا لِما أَوْرَدَه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

والجوابُ عن قياسِهم فقد مَضىٰ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١٣٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: قال اللهُ ﷻ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، إلىٰ قولِه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال الشافعيُّ: يَتطَهَّرْنَ بالماءِ)(١)، وهذا كَما قال.

قد قُلْنا: إن الرجُلَ لا يَحِلُّ له أن يُجامِعَ زَوجَتَه وهي حائضٌ، فإذا تَقرَّرَ هذا فإذا انْقطَعَ دَمُها لم يَجُزْ له أن يُجامِعَها بعد انْقِطاعِه حتىٰ تكُونَ علىٰ صِفَةٍ تَستَبِيحُ فِعْلَ الصلاةِ، وهو أن تَغتَسِلَ إن كانت واجدَةً للماءِ، أو تَتيمَّمَ إن كانت عادِمَةً له، وسواءٌ كان انْقِطاعُ دَمِها لأكْثَرِ الحَيضِ أو لأقلَّ من أَكثَرِه، هذا مَذهبُنا، وبه قال: الحسَنُ البصريُّ، وسُليمانُ بنُ يَسارٍ، والزهريُّ، وربيعةُ، ومالكٌ، والليثُ، والثوريُّ.

وقال أبو حنيفةَ: «إن انْقطَعَ دَمُها لأكْثَرِ الحَيضِ - وأكْثَرُه عِندَه عشَرَةُ أيامٍ - جازَ له أن يُجامِعَها قَبلَ أن تَغتَسِلَ»، قال: «وإن انْقطَعَ دَمُها لدُونِ أَكثَرِ الحَيضِ، وهي إن ستًّا [أو](٢) سبعًا، ثم تَطهُرُ، فإن الزَّوجَ لا يَحِلُّ له أن يُجامِعَها إلا بأن يَكونَ لا يُنافِي الحَيضَ، وهو أن تَغتَسِلَ، أو يَمضِيَ عليها وَقتُ صلاةٍ، فإنه إذا مَضىٰ عليها وَقتُ صلاةٍ وَجَبَتْ عليها عِندَه الصلاةُ بآخِرِ الوَقتِ، ووجُوبُ الصلاةِ يُنافِي الحَيضَ، فيَحِلُّ للزوجِ وَطؤُها».

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٣٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وقال الأوزاعيُّ: «إذا غَسَلَتْ فَرْجَها بالماءِ حَلَّ له وَطؤُها وإن لم تَغتَسِلْ»، وإليه ذَهَبَ بعضُ أهلِ الحديثِ.

والخلافُ بَينَنا وبَينَ أبي حنيفةَ في فَصلَينِ:

* **أحَدُهما:** إذا انْقطَعَ دَمُها لأكْثَرِ الحَيضِ، هلْ يَجُوزُ وَطؤُها قَبلَ الاغْتِسالِ أم لا؟.

* **والثاني:** إذا انْقطَعَ دَمُها لدُونِ أَكثَرِ الحَيضِ ولم تَغتَسِلْ حتى مَضَى عليها وَقتُ صلاةٍ، هل يَجُوزُ وَطؤُها أم لا؟ فعِندَه يَجُوزُ ذلك.

ووافَقَنا فيه إذا طَهَرَتْ لأقَلَّ من أكثَرِ الحَيضِ، أنه إذا لم يَمْضِ عليها وَقتُ صلاةٍ لا يَحِلُّ وَطؤُها حتى تَغتَسِلَ.

فمَن نَصَرَ قولَ أبي حنيفةَ احْتَجَّ في المَسألةِ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، **فمَوضِعُ الدلالةِ:** هو أن اللهَ تعالى مَنَعَ من قِربانِهنَّ إلى غايةٍ، وهو أن تَطهُرَ، والمُرادُ بقولِه: «تَطهُرَ»، أيْ: من الدَّمِ، والحُكمُ إذا عُلِّقَ إلى غايةٍ، فإنَّ ما قَبلَها يُخالِفُ ما بَعدُ، فوَجَبَ أن يَكونَ له بَعدَ انْقِطاعِ الدَّمِ جِماعُها.

❁ **قالوا:** ولأنها أَمِنَتْ مُعاودَةَ الدَّمِ، فوَجَبَ أن يَحِلَّ له وَطؤُها، **دَلِيلُه:** إذا تَيمَّمَتْ.

❁ **قالوا:** [١٩٣/ب] ولأن الوَطْءَ معنًى يَختَصُّ تحْرِيمُه بالحَيضِ، فوَجَبَ أن يَحِلَّ بزَوالِه، **دَلِيلُه:** الصَّومُ.

۞ قالوا: ولأن الحُكمَ إذا [تَعلَّقَ][1] بعلَّةٍ زالَ بزَوالِها، والمَنعُ من الجِماعِ إنما تَعلَّقَ بالحَيضِ، فوَجَبَ أن يَزُولَ بزَوالِه.

۞ قالوا: ولأنها إذا طَهَرَتْ من الدَّمِ لم يَبْقَ ذلك أكثرَ من وجُوبِ الغُسلِ عليها، ووجُوبُ الغُسلِ عليها لا يَمنَعُ من جِماعِها، كما وَجَبَ عليها الغُسلُ [بالجنابةِ][2].

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صِحَّةِ قَولِنا: قولُه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

۞ قُلْنا: من الآيةِ ثلاثةُ أَدِلَّةٍ:

۞ أحَدُها: أن قولَه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قُرِئَ بِقراءتَينِ مَشهُورتَينِ، قُرِئَ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، والمُرادُ به: حتى يَنقَطِعَ الدَّمُ، وقُرِئَ: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[3]، و[مَعْنَى ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾][4]: يَغتَسِلْنَ، قال الفَرَّاءُ: «وهذه القراءةُ أَعجَبُ إليَّ»[5].

فإذا كانتِ الآيةُ قد قُرِئَتْ بِقراءتَينِ، والقراءتانِ عِندَنا بمنزلةِ الآيتَينِ،

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالجبابة».

(٣) هذه قراءة: حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر، والمفضل عنه، وخلف، والجحدري، وابن محيصن، والأعمش. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٣٠٨/١).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «معناهن يتطهرن».

(٥) «معاني القرآن» للفراء (١٤٣/١).

لِيُجْمَعَ بينَهما فنقُولُ: لا تَقْرَبُوهُنَّ حتىٰ يَطْهُرْنَ: يَنقَطِعُ دَمُهُنَّ، وحتىٰ يَطَّهَّرْنَ، يَعنِي: يَغتَسِلْنَ.

* والدلالةُ الثانيةُ: دلالةُ الشافعيِّ، أن اللهَ تعالىٰ مَنَعَ من قِربانِ الحائضِ، ثم أَباحَهُ بشَرطَينِ، وهو أن يَطهُرْنَ من الدَّمِ، ويَتطَهَّرْنَ بالماءِ، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يَعنِي: من الدَّمِ، قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، يَعنِي: فإذا اغْتسَلْنَ فأتُوهُنَّ.

الدليلُ علىٰ أن المُرادَ بقولِه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغْتسَلْنَ:

هو أنه قال: يَفعَلْنَ، ويَفْعَلْنَ إذا أُضِيفَ إلىٰ مَن يَصِحُّ الفِعْلُ علىٰ أنه قد حَصَلَ الفِعلُ منه.

والثاني: هو أن اللهَ تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأثْنَىٰ اللهُ علَيهِنَّ، وأَخبَرَ أنه يُحِبُّهُنَّ، فلولا أنه قد حَصَلَ منهن فعلٌ اسْتحقَقْنَ به الثناءَ والمحبَّةَ والمَدحَ لَما أَثنَىٰ ولا أَحبَّ، ولو كان قولُه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ صفةً حلَّتْ فيهن من غَيرِ فِعلٍ حَصَلَ منهن لَما اسْتحْقَقْنَ الثناءَ والمَحبَّةَ والمَدحَ، فعُلِمَ أن المُرادَ بقولِه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أيْ: فإذا فَعَلْنَ الطهارةَ.

❁ قالوا: قولُكم: إن الإباحةَ عُلِّقَتْ بشَرطَينِ علىٰ هذا، غَلَطٌ في العربيةِ، وغَيرُ جائزٍ في العربيةِ، وذلك أن الحُكمَ إذا عُلِّقَ بشَرطٍ فذُكِرَ بعدَ الشَّرْطِ جوابٌ، فإنما يَكونُ جوابُه من جِنسِه، فأمَّا إذا كان من غَيرِ جِنسِه لم يكُنْ جوابًا له.

الدليلُ عليه: أنه [إذا][1] قال: لا تُعطِه شيئًا حتىٰ يَدخُلَ الدارَ، كان هذا

(١) زيادة يقتضيها السياق.

شرطًا، فإذا قال: فإذا دَخَلَ الدارَ فأَعطِه، كان هذا جوابَه، فأمَّا إذا قال: لا تُعطِه شيئًا حتىٰ تَدخُلَ الدارَ، فإذا أَكَلَ أو إذا لَبِسَ لم يكُنْ هذا جوابَه، ولا يَتعلَّقُ به.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فقولُه تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[1]، لا يَجُوزُ أن يَكونَ جوابًا لقولِه: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، وشَرْطًا معه.

❊ قُلْنا لهم: هذا غَلَطٌ، وذلك أنه إنما لا يَجُوزُ أن يَكونَ الجوابُ من غَيرِ جِنسِه إذا أَمكَنَ [١٩٤/أ] أن يُجعَلَ ذلك الجوابُ من جِنسِ الأَوَّلِ، فإذا لم يكُنْ عَلِمْنا أن الجوابَ مُضمَرٌ فيه، فإن هذا الجوابَ صَحِيحٌ مع ما أُضمِرَ فيه.

وقد دَلَّلْنا علىٰ أن المُرادَ بقولِه: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، أيْ: فإذا اغْتسَلْنَ، فلا يَكونُ جوابًا لقولِه: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، عَلِمْنا أن الجوابَ مُضمَرٌ فيه، وإنما أرادَ: حتىٰ يَطْهُرْنَ فإذا طَهَرْنَ و[تَطَهَّرْنَ][2]، [فأضْمَرَ][3] قولَه: فإذا طَهَرْنَ، كان جوابًا عن الشَّرْطِ.

ومثلُ هذا يَرِدُ في الكلامِ، وهو إذا قال: إذا دَخَلَ الدارَ فأَعطِه، فإذا أكَلَ فأَعطِه، إذا لم يُمكِنْ أن يَكونَ قولُه: فإذا كان، جوابًا عَلِمْنا أن المُرادَ بقولِه: فإذا أكَلَ، إضمارُ جَوابٍ، وهو أنه: فإذا دَخَلَ وأَكَلَ، فكذلك في مَسألَتِنا.

❁ قالوا: قولُه: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، لم يُرِدْ بفِعْلِهِنَّ الطهارةَ؛ لأنه قد يَرِدُ [«يَتفَعَّلُ»][4] صِفَةً في الشيءِ، وإن لم يكُنْ منه؛ لأنه يُقالُ: انْكَسَرَ الكُوزُ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تطهر».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فأصر».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قد يفعل».

وتكسَّرَ، فذلك قولُه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يَعنِي: طَهَرْنَ [إذا][1] انقطَعَ الدَّمُ.

❁ قُلْنا: هذا إنما يَكونُ بفِعْلٍ في الشيءِ، ولا يَكونُ فِعلٌ حَصَلَ منه فيما لا يَتأتَّىٰ منه الفِعلُ، فأمَّا فيما يَفعَلُ ويَتأتَّىٰ منه الفِعلُ فلا يَكونُ ذلك إلا بَعدَ فِعلٍ يَتأتَّىٰ منه.

❁ قالوا: فإن اللهَ تعالىٰ مَنَعَ من قِربانِهِنَّ إلىٰ غايةٍ، وهو أن يَطْهُرْنَ، والحُكمُ ما بَعدَ الغايةِ مُخالِفٌ لِما قَبلَها.

[فأعادوا][2] أدلَّتَهم من الآيةِ، والجوابُ عنه أن يُقالَ: هذا صحيحٌ، الحُكمُ إذا عُلِّقَ بغايةٍ فإن ما بَعدَ الغايةِ مخالفٌ لمَّا قَبلَها، والحُكمُ ها هنا عُلِّقَ بغايتَينِ وشَرطَينِ؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، فكذلك يَكونُ حُكمُ ما بَعدَ الغايَةِ الثانيَةِ [مخالفًا][3] لمَّا قَبلَها.

❁ والدلالةُ الثالثةُ من الآيةِ، وهي أجوَدُها: هو أن اللهَ ﷻ قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾، علىٰ إحدَىٰ القِراءَتَينِ، والمُرادُ حتىٰ يُفعَلَ الطهارةُ، فمَنَع تعالىٰ من قِربانِهِنَّ حتىٰ يَفعَلنَ الطهارةَ، فدَلَّ علىٰ أنه لا يَجُوزُ حتىٰ يَفعَلنَها.

وسَقَطَ بهذه الدلالةِ بسُؤالِهم أن يَقولُوا: الحُكمُ إذا عُلِّقَ علىٰ شَرطٍ فإن جَوابَه لا يَصِحُّ حتىٰ يَكونَ من جِنسِه، فإن ها هنا تكونُ من جِنسِه، وهو أنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، يَفعَلنَ الطهارةَ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يَعنِي: يَفعَلنَ الطهارةَ.

(١) كذا في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فأعاده».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مخالف».

۞ فإن قالوا: قد قُرِئَتِ الآيةُ بقراءةٍ أُخرىٰ، وهو أنها قُرِئَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَۖ﴾.

۞ كان الجوابُ عن هذا: تَقرِيرَ الدلالةِ، وهو [أنْ](1) نَجمَعَ بَينَهما فنقولَ بالقراءَتَينِ جميعًا، فنقولَ: حتىٰ يَطْهُرْنَ ويَطَّهَّرْنَ، ويَكونُ الاستِدلالُ بأحَدِهما علىٰ [ما](2) مَضىٰ.

قال: «والشافعيُّ إنما بَنَىٰ هذه المَسألةَ علىٰ الآيةِ، ولنا فيها [معانٍ](3)، فنقولُ: لأن كُلَّ معنًىٰ حَرَّمَ الوَطْءَ وحَرَّمَ غيرَه، وَجَبَ أن لا يَحِلَّ الوَطْءُ مع بقاءِ تحْرِيمِ شيءٍ ممَّا حُرِّمَ معه، دَلِيلُه: الصومُ والصلاةُ والحجُّ».

وذلك أن الصومَ لمَّا حَرَّمَ الجِماعَ وغيرَه ـ وهو الأكلُ وغيرُه ـ فإنه لا يَحِلُّ(4) مع بقاءِ شيءٍ [كتحْرِيمِ](5) الأكلِ، وإنما يَحِلَّانِ [١٩٤/ب] معًا، وكذلك الحَجُّ حَرَّمَ الجِماعَ وغيرَه من اللِّباسِ والطِّيبِ وغيرِ ذلك، فلا يَحِلُّ الجِماعُ مع بقاءِ شيءٍ ممَّا حُرِّمَ معه، بل يَتَأَخَّرُ إحلالُ الجِماعُ عمَّا حُرِّمَ معه، فكُلُّ معنًىٰ حَرَّمَ الجِماعَ وغيرَه من الصلاةِ ووُجوبِها فلا يَجُوزُ أن يَحِلَّ الجِماعُ مع بقاءِ شيءٍ ممَّا حُرِّمَ معه.

ولأنه قد ثَبَتَ وتَقرَّرَ أنه لو انقَطَعَ دَمُها لدُونِ أكثرِ الحَيضِ لم يَحِلَّ له جِماعُها

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إنما».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «معاني».
(٤) أي: لا يَحِلُّ الجماعُ.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تحريم».

حتىٰ تَغتَسِلُ ، فكذلك إذا انقَطَعَ لأكثرِ الحَيضِ ، والمعنَىٰ الجامِعُ بَينَهما: أن بَقاءَ حُكمِ حَدَثِ الحَيضِ يَمنَعُ من الجِماعِ ، أصلُه: ما ذكَرْنا.

۞ فإن قالوا: هذا باطلٌ به إذا لم تَجِدِ الماءَ فتيَمَّمَت ، فإن له جِماعَها ، ومع هذا فإن بَقاءَ حُكمِ حَدَثِ الحَيضِ لم يَزُلْ بالتَّيَمُّمِ ، ومع هذا يَجُوزُ له وَطؤُها.

❊ قُلْنا: التَّيَمُّمُ رَفَعَ حُكمَ حَدَثِ الحَيضِ ؛ ولهذا كان له وَطؤُها.

۞ قالوا: فإن هذا يَبطُلُ به إذا لم يَجِدْ ماءً ولا ترابًا فإن له وَطأَها ، ومع هذا لم يَرتَفِعْ حُكمُ حَدَثِ الحَيضِ.

❊ قُلْنا: لا يَجُوزُ له وَطؤُها.

۞ قالوا: فإن هذا يَبطُلُ بالكِتابيَّةِ إذا طَهَرَت تَحتَ زَوجِها المسلمِ فاغتَسَلَت فإن له وَطأَها ، ومع هذا فإن حُكمَ حَدَثِ الحَيضِ لم يَرتَفِعْ بغُسلِها.

❊ قُلْنا: قد ارتَفَعَ علىٰ أحَدِ الوجْهَينِ ؛ ولهذا قُلْنا: إنها إذا اغتَسَلَت في حالِ الشركِ ثم أَسلَمَت لا غُسلَ عليها ، وذلك أنَّا نَقِيسُ علىٰ هذا الأصلِ بعِبارةٍ أُخرَىٰ ، فنقولُ: لأنها لم تَستَبِحْ بَعدَ انقِطاعِ الدَّمِ فِعلَ الصلاةِ بطهارةٍ ، فوَجَبَ أن لا يَحِلَّ له وَطؤُها ، أصلُه: ما ذكَرْنا.

۞ فإن قالوا: المعنَىٰ فيه: إذا انقَطَعَ دَمُها لدُونِ أكثرِ الحَيضِ أنها لم تَأْمَنْ مُعاوَدَةَ الدَّمِ ؛ ولهذا لم يَحِلَّ له وَطؤُها ، وليس كذلك إذا انقَطَعَ دَمُها لأكثرِ الحَيضِ ؛ لأنها قد أَمِنَت مُعاوَدَةَ الدَّمِ ؛ فلهذا حَلَّ وَطؤُها.

❊ قُلْنا: هذا باطلٌ به إذا انقَطَعَ دَمُها لأقلَّ من أكثرِ الحَيضِ ثم اغتَسَلَت ،

فإن له وَطأَها، ومع هذا فلم تَأْمَنْ مُعاوَدَةَ الدَّمِ.

فأمَّا الجوابُ عن الآيةِ فقد جَعَلْناها حُجَّةً لنا.

وقياسُهم عليه إذا اغتَسَلَت بعِلَّةِ أنها أَمِنَت مُعاوَدَةَ الدَّمِ، فالجوابُ عنه من وجْهَينِ:

* أحَدُهما: أن يُقالَ: هذا الوصفُ لا تأثيرَ له في الأصلِ؛ لأنه يَحِلُّ وَطؤُها بَعدَ الاغتِسالِ، سواءٌ أَمِنَت مُعاوَدَةَ الدَّمِ أو لم تَأْمَنْه، فقولُكم: أَمِنَت مُعاوَدَةَ الدَّمِ، لا معنىٰ له.

* والجوابُ الثاني: أن المعنىٰ في الأصلِ: أنها استَباحَت فِعلَ الصلاةِ بطهارةٍ؛ فلهذا حَلَّ له وَطؤُها، وليس كذلك في مَسأَلَتِنا؛ [لأنها](1) لم تَستَبِحْ فِعلَ الصلاةِ بطهارةٍ.

وقياسُهم عليه إذا تَيَمَّمَت بعِلَّةِ أنه قد حَلَّ لها أن تَصومَ، فوَجَبَ أن يَحِلَّ جِماعُها، فالجوابُ عنه من وجْهَينِ:

* أحَدُهما: أن هذا باطلٌ بما [١٩٥/أ] إذا طَهَرَت لدُونِ أكثرِ الحَيضِ قَبلَ طُلوعِ الفجرِ الثاني، ثم طَلَعَ ولم يكُنْ بَعدُ ما يُنافِي الحَيضَ، فإن لها أن تَصُومَ، ومع هذا فلا يَجُوزُ له وَطؤُها.

* والجوابُ الثاني: أن المعنىٰ ما مَضىٰ، وهو أنها استَباحَت فِعلَ الصلاةِ بطهارةٍ، وليس كذلك في مَسأَلَتِنا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأنهم».

وقولُهم: لأنها معنًىٰ يَختَصُّ به تحرِيمُه بالحَيضِ، فوَجَبَ أن [يَحِلَّ][(١)] بارتفاعِ الحَيضِ الصومُ، فالجوابُ عنه من وجْهَينِ:

* أحَدُهما: أن هذا باطلٌ به إذا طَهَرَت لدُونِ أقلِّ الحَيضِ قَبلَ طُلوعِ الفجرِ، ثم طَلَعَ الفجرُ، فإنه قد حَلَّ الصومُ، ومع هذا لم يَحِلَّ الجِماعُ.

* والجوابُ الثاني: أنَّا نقولُ باعتبارِ هذا الفرعِ بهذا الأصلِ لا يَجُوزُ؛ لأنه ليس يَدُلُّ علىٰ أنه إذا ارتَفَعَ تحْرِيمُ الصومِ ارتَفَعَ تحْرِيمُ الجِماعِ، ألا تَرَىٰ أنها إذا طَهَرَت لدُونِ أقلِّ الحَيضِ قَبلَ طُلوعِ الفجرِ ثم طَلَعَ، فإن الصومَ ارتَفَعَ ولم يَرتَفِعْ تحْرِيمُ الجِماعِ.

وقولُهم: إن الحُكمَ إذا عُلِّق بعِلَّةٍ زالَ بزَوالِها، فعنه جَوابانِ:

* أحَدُهما: أنَّا نقولُ هذا، ولكنَّا نَحتاجُ أن نَعلَمَ العِلَّةَ التي تَعَلَّقَ بها تحْرِيمُ الجِماعِ، فإذا زَالَت زالَ المَنعُ، والعِلَّةُ هي بقاءُ حَدَثِ الحَيضِ لا نَفسِ الحَيضِ، بدليلِ: أن ما تَحَلَّلَ من الطُّهرِ بَينَ أيامِ الحَيضِ يُمنَعُ من أن يُجامِعَها، ونحن نَعلَمُ أن حُكمَ حَدَثِ الحَيضِ مَنَعَه لا نَفسِ الحَيضِ، فوَجَبَ أن لا يَرتَفِعَ إلا بارتفاعِ العِلَّةِ.

* والثاني: أن الحُكمَ إذا تَعَلَّقَ بِعِلَّةٍ زالَ بزَوالِها إذا زالَت ولم يَخلُفْها عِلَّةٌ أُخرَىٰ يَتَعَلَّقُ ذلك الحُكمُ بها، فإذا خَلَفَتْها عِلَّةٌ أُخرَىٰ فإن الحُكمَ لا يَزولُ، ألا تَرَىٰ أن الصائمةَ لا يَحِلُّ وَطؤُها، ولو أنها حاضَت لم يَحِلَّ وَطؤُها وإن كان قد ارتَفَعَ الصومُ؛ لمَّا خَلَفَته عِلَّةٌ أُخرَىٰ، فكذلك ها هنا إذا ارتَفَعَ الحَيضُ خَلَفَته عِلَّةٌ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تحل».

أُخرَىٰ، وهي بَقاءُ حُكمِ حَدَثِه.

وقولُهم: إنه لم يَبقَ عليها أكثرُ من وُجوبِ الاغتِسالِ، وهذا لا يَمنَعُ الجِماعَ، كما لو وَجَبَ عليها عن جنابةٍ، **ففيه جَوابانِ**:

* **أحَدُهما**: أن هذا باطلٌ به إذا طَهَرَت لدُونِ أكثرِ الحَيضِ ولم تَغتَسِلْ بَعدُ، ولأنه لا عليها وقتُ صلاةٍ، فإنه لم يَبقَ عليها أكثرُ من وجوبِ الغُسلِ، ومع هذا لا يَحِلُّ له وَطؤُها.

* **والجوابُ [الثاني]**(١): أن وُجودَ الجِماعِ لمَّا لم يَمنَعِ الجِماعَ ـ وهو إذا أَولَجَ ـ فكذلك حُكمُه لا يَمنَعُ الجِماعَ، وليس كذلك الحَيضُ؛ لأن وجودَه لمَّا مَنَعَ الجِماعَ، فكذلك حُكمُ حَدَثِه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فأمَّا الكلامُ مع الأوزاعيِّ، فقد احْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَه: بقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأباحَ إتْيانَهُنَّ إذا تَطَهَّرنَ وقد غَسَلَت فَرْجَها، يُقالُ لها: قد تَطَهَّرتِ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صِحَّةِ قولِنا**: هو أنه إذا ذَكَرَ الجُنُبَ والحائضَ أنهما يَتَطَهَّرانِ، فإنما يُقصَدُ بذلك الاغتِسالُ، **الدليلُ عليه**: [١٩٥/ب] قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ولا خِلافَ أنه أرادَ بذلك الاغتِسالَ، فكذلك قولُه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أرادَ به: الاغتِسالَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

وإذا تَقَرَّرَ أن وَطْءَ الحائضِ إذا انقَطَعَ دَمُها حَرامٌ، فإنها لا تَحِلُّ إلا بَعدَ أن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

تكونَ على صِفةٍ تَستَبِيحُ الصلاةَ، فإن كانت واجِدَةً للماءِ فبأن تَغتَسِلَ، وإن كانت عادِمَةً له فبأن تَتَيَمَّمَ، فإذا تَيَمَّمَت حَلَّ له وَطؤُها، فإن أَحدَثَت لم يَحرُمُ عليه ما استَباحَ من وَطئِها؛ لأن الحَدَثَ إنما رَفَعَ حُكمَ التَّيَمُّمِ لا أنه رَدَّها إلى حالَتِها الأولى، بدليلِ: أنها لو لم تُحدِثْ حَلَّ له وَطؤُها، فأمَّا إن تَيَمَّمَت ثم رَأَتِ الماءَ حَرُمَ عليه وَطؤُها.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأن رؤيةَ الماءِ يَرَدُّها إلى حُكمِها الأولِ، فلا يَحِلُّ له وَطؤُها، فأمَّا إن تَيَمَّمَت وصَلَّت ودَخَلَ عليها وقتُ صلاةٍ أُخرَى، فإنه لا يَجُوزُ لها أن تُصَلِّيَها حتى تُحدِثَ لها تَيَمُّمًا، فقَبلَ أن تُحدِثَ هل يَجُوزُ له وَطؤُها أم لا؟ على وجْهَينِ:

* أحَدُهما: يَجُوزُ له وَطؤُها؛ لأن الذي يَرُدُّ الحائضَ إذا تَيَمَّمَت إلى حالَتِها الأولى رؤيةُ الماءِ، ودُخولُ وقتِ الصلاةِ ليس برؤيةٍ له، فهو بمَنزلَةِ الحدثِ.

* والثاني ـ وهو **الصحيحُ** ـ: أنه لا يَحِلُّ له وَطؤُها؛ لأن دُخولَ وقتِ الصلاةِ ليس بحَدَثٍ، وقد مُنِعَت من الصلاةِ لا بالتَّيَمُّمِ، فعُلِمَ أنها عادَت إلى مَعناها الأولِ، فلا يَحِلُّ له وَطؤُها، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «فأمَّا إذا لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا فلا يَحِلُّ عندِي للزوجِ وَطؤُها؛ لأنها لم [تَستَبِحْ][1] فِعلَ الصلاةِ بطهارةٍ، فدَلَّ على ما قُلْناه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تستبيح».

| ١٣٣ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وإذا اتَّصَلَ بالمرأةِ الدَّمُ [نَظَرَتْ][(١)]، فإن كان دَمُها ثَخِينًا [مُحتَدِمًا][(٢)] يَضرِبُ إلىٰ السَّوادِ، له رائحةٌ، فتلك الحَيضَةُ نَفْسُها، فلْتَدَعِ الصلاةَ، فإذا ذَهَبَ ذلك الدَّمُ وجاءَها الدَّمُ الأحمرُ الرقيقُ المُشرِقُ فهو عِرقٌ وليستْ بالحَيضَةِ، وهو الطُّهْرُ...)[(٣)] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

قول الشافعيِّ: «إذا اتَّصَلَ بالمرأةِ الدَّمُ»، أرادَ به المُستَحاضَةَ.

وجُمْلتُه: أن الشافعيَّ إنما رَجَعَ في أقلِّ الحَيضِ وأكثرِه، وفي أكثرِ [النِّفاسِ][(٤)]، وأقلِّ الطُّهرِ، وفي أقلِّ الحملِ وأكثرِه، [و][(٥)] في السنينَ التي تَحِيضُ فيها النساءُ ويَيأَسُ فيه المَحيضُ = إلىٰ الوجودِ، هذه عبارةُ أصحابِنا.

ومعنَىٰ قولِنا: «إلىٰ الوجودِ»، عبارةٌ عن الوجودِ المعتادِ، وقد غَلِطَ عليهم أبو عليٍّ الطبريُّ، فقال: «قولُ أصحابِنا: «المَرجِعُ في أقلِّ الحَيضِ إلىٰ الوجودِ» لا معنَىٰ له؛ لأنا قد نَجِدُ المرأةَ تَرَىٰ الدَّمَ يومًا ولا تَرجِعُ فيه إلىٰ الوجودِ»، ولم يُعلَمْ قَصدُ أصحابِنا في هذا.

فإذا تَقَرَّرَ أن المرجعَ فيه إلىٰ الوجودِ، فهو مذهبُنا، وخَالَفَنا في ذلك أبو حنيفةَ وغيرُه من أهلِ العِلمِ أن المرجعَ [١٩٦/أ] لا يجوزُ فيه إلىٰ الوجودِ.

وهذا غلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: هو أن اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ الحَيضَ فقال:

---

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تطهرت».
(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «محتذمًا».
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٣٣).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الناس».
(٥) زيادة يقتضيها السياق.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأَطلقَه ولم يُقَيِّدْه، ولم يَحُدَّه بحَدٍّ.

وكذلك وَرَدَتْ به السُّنَّةُ علىٰ الإطلاقِ من غيرِ تَحدِيدٍ، وكلُّ ما [وَرَدَ][1] في الشَّرعِ مُطلقًا غيرَ مُقيَّدٍ ولا محدودٍ، ولم يكنْ فيه بُدٌّ من تَحديدٍ = فإن المرجعَ في قدرِه وتحديدِه إلىٰ ما جَرَتْ به العادةُ، ألا تَرىٰ أن النبيَّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا»[2]. فذَكَرَ التفرقَ و[لم][3] يَحُدَّه، فكان المرجعُ فيه إلىٰ ما جرتِ العادةُ به.

وكذلك: «نَهىٰ عن بَيعِ ما لم يُقبَضْ»[4]. ولم يَحُدَّ القبضَ بحَدٍّ، فكان المرجعُ في ذلك إلىٰ ما جرتِ العادةُ به علىٰ حسبِ ما جَرَتْ به، وإن كان مما يُنقَلُ ويُحَوَّلُ [فالنقلُ][5] والتحويلُ، وإن كان مما لا يُنقَلُ ويُحَوَّلُ فالتخليةُ.

وكذلك لم يُوجَبِ القَطعُ إلا علىٰ من سَرَقَ من حِرزٍ، ولم يَحُدَّ الحِرزَ بحَدٍّ، فكذلك المرجعُ فيه إلىٰ ما كان عندَ الناسِ حِرزًا.

وأجودُ من هذا كلِّه النقدُ إذا باعَ شيئًا بثَمَنٍ معلومٍ موصوفٍ، كان له الثمنُ الذي وصفَه، فإن الحِلَقَ والنقودَ مختلفةٌ، كان المرجعُ إلىٰ غالبِ نَقدِ البلدِ وعادتِه.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وردت».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٧٩) ومسلم (٤/ رقم: ١٥٥٦) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لمن».

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٨) من حديث عتاب بن أسيد.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «والثقل».

فرَدَدْنا الإطلاقَ إلىٰ العادةِ، فكذلك في هذه المسألةِ مِثْلُه، فإذا تَقَرَّرَ أن المرجعَ إلىٰ العادةِ، فإن أَسرَعَ ما تَحِيضُ النساءُ لِتِسعِ مَضَيْنَ، قال الشافعيُّ: «وأَعجَلُ ما سَمِعتُ النساءَ يَحِضنَ نساءُ تِهامَةَ، فحِضْنَ لِتِسعٍ»(١).

وقال في بعضِ كُتُبِه: «وقد رَأَيتُ جَدَّةً لها إحدَىٰ و[عشرُونَ](٢) سنةً»(٣)، وهذا يَدُلُّ علىٰ ما قال، قال: «ودَلَّ هذا أيضًا أن النساءَ يبلُغنَ لِتِسعٍ».

۞ قالوا: فكيف زَعَمَ أن الجاريةَ تَبلُغُ لِتِسعٍ، وقد قال في الغُلامِ: «وإذا وُلِدَ للغُلام وَلَدٌ وله عَشرُ سنينَ أَلحَقتُه به»، فلم يَحكُمْ ببُلوغِه إلا في عشرِ سنينَ؟

۞ قُلْنا: هذا غلَطٌ، بل قَرِيبٌ مما قاله الشافعيُّ في النساءِ؛ لأنه إذا وُلِدَ له لعشرٍ حَمَلَتْ امرأتُه قَبْلَ ذلك بتِسعةِ أشهرٍ، وهو قَرِيبٌ من تِسعِ سنينَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فإذا تَقَرَّرَ أن أَعجَلَ ما تَحِيضُ النساءُ لِتِسعِ سنينَ، فإن رَأَتِ الجاريةُ دمًا قَبْلَ تِسعِ سنينَ عَلِمنا أنه دَمٌ فاسدٌ، وليس بالحيضِ، ولا تَمتَنِعُ مما تَمتَنِعُ منه الحائضُ، بل لها أن تُصَلِّيَ وتَصومَ، وإن كان لها زوجٌ كان له أن يَأتِيَها، فإن رَأَتِ الدَّمَ لِتِسعٍ كان الظاهرُ أنه حيضٌ، فنَنظُرُ فيه:

ـ فإن لم يَتَّصِلْ يومًا وليلةً ـ أقلَّ الحَيضِ علىٰ **الصحيحِ** من المذهبِ ـ عَلِمْنا أنه دَمٌ فاسدٌ، وليس بالحيضِ.

(١) «الأم» للشافعي (٦/٥٤٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٣٨٩).

ـ وإن اتَّصَلَ يومًا وليلةً حَكَمْنا بأنه حيضٌ، وامتَنَعَتْ مما تَمتَنِعُ منه الحائضُ.

ـ وإن زادَ علىٰ ذلك إلىٰ تمامِ خمسةَ عشرَ يومًا فما دونَها، فذلك كلُّه حيضٌ؛ لأن أكثرَ الحَيضِ عندَنا خمسةَ عشرَ يومًا.

ـ فإن اتَّصَلَ الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا، عَلِمْنا أنها مُستَحاضَةٌ، وليس ذلك حَيضًا واختلطَ دَمُ الحَيضِ بدَمِ الاستِحاضَةِ.

قال أبو العباسِ: «إلا أنه لا يُنافِي [١٩٦/ب] أحدُهما الآخَرَ؛ لأن دَم الحَيضِ دَمُ صِحَّةٍ وجِبِلَّةٍ، ودَمَ الاستِحاضَةِ دَمُ عِلَّةٍ وسُقمٍ، والسُّقمُ لا يُنافِي الصِّحَّةَ، فكذلك لا نَقولُ: إن هذا كلَّه دَمُ استِحاضَةٍ، ولا كلَّه دَمُ الحَيضِ، وإنما هو منهما جميعًا».

ولا بُدَّ من أن يُفَرَّقَ بَينَهما، وبما كان يُفَرَّقُ بَينَهما؟ جُمْلَتُه: أن المُستَحاضَةَ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ: مُمَيِّزَةٌ، ومُعتَادَةٌ، ومَن لا تَمييزَ لها ولا عادةَ:

ـ فأمَّا المُمَيِّزَةُ وهي التي يَختَلِفُ دَمُها فيما بَينَ يومٍ وليلةٍ إلىٰ خمسةَ عشرَ يومًا، فيكونُ ثَخِينًا أسودَ أيامًا، فيَحتاجُ إلىٰ تَمييزٍ، والمرجعُ في حُكمِ هذا إلىٰ تَمييزِها.

ـ وأمَّا المُعتَادَةُ وهي التي قد حاضَتْ شهورًا في شهرٍ ستًّا أو سبعًا، فلما كان في بعضِ الشهورِ اتَّصَلَ بها الدَّمُ ودامَ، والمرجعُ في حُكمِ هذه إلىٰ عادتِها تَحِيضُ عادتَها، ويُحكَمُ بطُهرِها فيما زادَ علىٰ ذلك.

ـ وأمَّا التي لا تَمييزَ لها ولا عادةَ فهو أن تَبتَدِئَ المرأةُ برؤيةِ الدَّمِ، فيَتَّصِلَ بها حتىٰ يُجاوِزَ خمسةَ عشرَ يومًا، فيُعلَمَ أنها مُستَحاضَةٌ، فقد اختلفَ قولُ الشافعيِّ في هذه علىٰ قولَينِ:

أحدُهما: أنها تَحِيضُ ستًّا أو سبعًا، وتَقضِي الصلاةَ لِمَا بَقِيَ.

والثاني: أنها تَحِيضُ أقلَّ الحَيضِ يومًا وليلةً، ويُحكَمُ بطُهرِها لِمَا زاد علىٰ ذلك.

و[لكلِّ][1] واحدةٍ من هؤلاء أصلٌ في الشَّرعِ بلا خِلافٍ، إلا التي ليس لها تَمييزٌ ولا عادةٌ، فقد اختلفَ فيها.

فأمَّا أصلُ المُمَيِّزَةِ: فما رَوىٰ الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ قالت: «يا رسولَ اللهِ، إني أُستَحاضُ فلا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال ﷺ: إنما ذلك دَمُ عِرقٍ، ولَيسَتْ بالحَيضَةِ، إذا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدبَرَتْ فاغسِلِي عنك الدَّمَ وصَلِّي»[2]، وفي بعضِ الأخبارِ: «واغتَسِلِي وصَلِّي»[3].

فموضعُ الدلالةِ منه: هو أنه رَدَّها إلىٰ تَمييزِها، فقال: «إذا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدبَرَتْ فاغتَسِلِي»، فرَدَّها إلىٰ إقبالِ الحَيضَةِ وإدبارِها، فعُلِمَ أنه رَدَّها إلىٰ التَّمييزِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كل».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٣٨٠). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في البخاري (١/ رقم: ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٠).

وأَجوَدُ من هذه الروايةِ ما رَواه الزهريُّ، عن عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ ـ رَواه عن عائشةَ أن فاطمةَ ـ قالتْ: «يا رسولَ اللهِ، إني أُستَحاضُ فلا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال: إن دَمَ الحَيضِ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأَمسِكِي عن الصلاةِ، وإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئِي وصَلِّي، وإنما هو عِرقٌ»(١).

فموضعُ الدلالةِ منه: أنه أَخبَرَها بصفةِ دَمِ الحَيضِ، وعرَّفَها الفرقَ بَينَه وبَينَ غيرِه؛ لتُمَيِّزَهُ، فدَلَّ علىٰ أن التَّمييزَ أصلٌ في الشَّرعِ.

وأَمَّا أصلُ المُعتَادَةِ: فما رَواه الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أمِّ سلمةَ: «أن امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، واستَفتَتْ لها أمُّ سلمةَ، فقال ﷺ: لِتَنظُرْ عَددَ اللَّيالِي والأيامِ التي كانت تَحِيضُهُنَّ من الشهرِ قَبْلَ أن يُصِيبَها الذي أصابَها، [١٩٧/أ] فلْتَدَعِ الصلاةَ قَدرَ ذلك من الشهرِ، فإذا خلَّفَتْ ذلك فلْتَغْتَسِلْ وتَستَثْفِرْ بثوبٍ، ثم تُصَلِّي»(٢)، وفي بعضِ الأخبارِ: «وتَستَذْفِرْ بثوبٍ»(٣).

فموضعُ الدلالةِ منه: هو أن النبيَّ ﷺ رَدَّها إلىٰ عادتِها التي كانت عليها، فدَلَّ علىٰ أن لها أصلًا في الشَّرعِ.

وأَمَّا التي لا تَميِيزَ لها ولا عادةَ: فقد وَرَدَ فيها حديثٌ، وهو ما رَوَتْ حَمنَةُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤). والحديث مروي من غير طريق الزهري في البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٦٨٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٦٥): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٧٩٥) والبيهقي (١/ رقم: ١٥٤٨١) ـ واللفظ له ـ من حديث فاطمة بنت حُبَيش.

بنتُ جَحشٍ أختُ زينبَ بنتِ جَحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَستَفتِيه فوَجَدْتُه في بيتِ أُختِي زينبَ، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إن لي إليك حاجةً، [وإنه لحديثٌ ما منه بُدٌّ][1]، وإنِّي أَستَحِي منه، فقال: ما هي يا هَنْتَاه؟ فقالتْ: إني أَحيضُ حَيضَةً شديدةً كثيرةً، فما أَصنَعُ؛ فقد مَنَعَتْنِي الصلاةَ والصومَ؟

فقال: [أَنْعَتُ][2] لكِ الكُرسُفَ، فإنه يُذهِبُ الدَّمَ، فقلتُ: إنه أكثرُ من ذلك، فقال: [تَلَجَّمِي][3]، فقلتُ: هو أكثرُ من ذلك، فقال: اتَّخِذِي ثوبًا، فقلتُ: هو أكثرُ من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجًّا...» الخبرَ، إلى أن قال: «تَحَيَّضِي ستًّا أو سبعًا في عِلمِ اللهِ، ثم اغتَسِلِي حتى إذا رَأَيتِ أنك قد طَهَرْتِ، فصَلِّي ثلاثةً وعشرِينَ يومًا أو أربعةً وعشرِينَ يومًا، فإن ذلك يُجزِئُكِ، وكذلك فافعَلِي في كلِّ شهرٍ كما تَحِيضُ النساءُ ويَطهُرنَ من مِيقَاتِ حَيضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ»[4].

وفي روايةِ الشافعيِّ: «لمِيقَاتِ حَيضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ»[5].

واختلفَ قولُ الشافعيِّ في هذا الخبرِ، فقال: «يَحتَمِلُ أن تكونَ حَمنَةُ غيرَ مُمَيِّزَةٍ ولا مُعتَادَةٍ، فرَدَّها النبيُّ ﷺ إلى غالبِ عادةِ النساءِ في الحَيضِ، فإن كان

---

(١) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وما بد منه».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أنعمت».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «التحمي».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٧٣) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٨١١٩) وابن ماجه (٦٢٢) والترمذي (١٢٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) لم أقف عليها عند الشافعي، وأخرجها عبدالرزاق (١/ رقم: ١١٨٣) وابن راهويه (٢/ رقم: ٢١٧٣) والطبراني (٢٤/ رقم: ٥٥١، ٥٥٣) والدارقطني (١/ رقم: ٨٣٤) والحاكم (١/١٧٢).

كذلك فإن لهؤلاء ثلاثةَ أُصولٍ في الشَّرعِ، ويكونُ ـ علىٰ هذا ـ حُكمُ التي لا تَمييزَ لها ولا عادةَ أن تَحِيضَ ستًّا أو سبعًا، و[نَحكُمُ][1] بطُهرِها فيما بَقِيَ».

قال: «ويَحتَمِلُ أن تكونَ حَمنَةُ كان لها أيامٌ مُعتَادَةٌ مِثْلُ المرأةِ التي استَفتَتْ لها أمُّ سلمةَ، فيكونَ النبيُّ ﷺ رَدَّها إلىٰ أيامِها، فعلىٰ هذا لا يكونُ لهؤلاء أَصلانِ في الشَّرعِ، ويكونُ حُكمُ التي لا تَمييزَ لها ولا عادةَ محمولٌ عليها»[2].

فعلىٰ هذا يَختَصُّ أقلُّ الحَيضِ يومًا وليلةً، ونَحكُمُ بطَهارَتِها فيما زادَ علىٰ ذلك لتكونَ قد أَدَّتْ فَرضَها بيقينٍ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

فصــلٌ

قد ذَكَرْنا أن المُستَحاضَةَ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ:

ـ مُمَيِّزَةٌ تُرَدُّ إلىٰ تَمييزِها.

ـ ومُعتَادَةٌ تُرَدُّ إلىٰ عادتِها.

ـ ومن ليس لها تَمييزٌ ولا عادةٌ، وقُلنا: فيها قولانِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا فهو مذهبُنا.

وأمَّا أبو حنيفةَ فإنه أَسقَطَ التَّمييزَ رأسًا، وقال: «إنما أَعتَبِرُ الأيامَ، فإن كان لها أيامٌ رُدَّتْ إلىٰ أيامِها وإن لم يكنْ لها أيامٌ، وكانت مُبتَدَأَةً، فإنها تَحِيضُ أكثرَ الحَيضِ ـ عندَه ـ وهو عشرةُ أيامٍ»، قال: «وإن نَسِيَتْ أيامَها حُيِّضَتْ أقلَّ الحَيضِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تحكم».

(٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/٣١٥).

ـ عندَه ـ ثلاثةَ أيامٍ».

وأمَّا مالكٌ فإنه أَسقَطَ الأيامَ رأسًا، وقال: «أَرُدُّها إلىٰ تَمييزِها، فإن كان لها تَمييزٌ، وإلا لم يَجُزْ لها أن تَترُكَ شيئًا من الصلاةِ»، إلا في [١٩٧/ب] الشهرِ الأولِ، فعنه فيه رِوايَتانِ:

* إحْداهُما: أنها تُحَيَّضُ أكثرَ الحَيضِ عندَه خمسةَ عشرَ يومًا.

* والثانيةُ: أنها تُحَيَّضُ حَيضَ أقرانِها وأَسْنانِها، فإذا حاضَتْ ذلك استَطهَرَتْ بثلاثةِ أيامٍ، فإذا لم يَنقَطِعِ الدَّمُ بعد ثلاثةٍ اغتَسَلَتْ وصَلَّتِ الشهرَ الأولَ، يَعنِي: الشهرَ الذي اتَّصَلَ بها الدَّمُ.

فمَن نصَرَ قولَ أبي حنيفةَ احتَجَّ: بحديثِ المرأةِ التي استَفتَتْ لها أمُّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لِتَنظُرْ عَددَ اللَّيالِي والأيامِ التي كانت تَحِيضُهُنَّ من الشهرِ، فلْتَدَعِ الصلاةَ قَدرَ ذلك من الشهرِ»(١). فقد رَدَّها ﷺ إلى أيامِها، فدَلَّ على ما قُلناه.

وأمَّا مالكٌ فاحتَجَّ:

بحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدبَرَتْ فاغتَسِلِي وصَلِّي»(٢). فرَدَّها ﷺ إلىٰ اجتهادِها، فدَلَّ علىٰ أن الاعتبارَ بالتَّمييزِ.

والحديثُ الثاني: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن دَمَ الحَيضِ أسودُ يُعرَفُ، وإذا

---

(١) أخرجه مالك (١/ رقم: ١٦٠) وعبدالرزاق (١/ رقم: ١١٩١) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٥٥) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٥٣، ٢٧٣٥٩) وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (١/ رقم: ٢١٣، ٣٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٠).

كان كذلك فأَمسِكِي عن الصلاةِ، وإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئِي وصَلِّي»[1]. **فوَصَفَ** لها ﷺ الدَّمَ وردَّها إلىٰ اجتهادِها.

وهذا غلَطٌ، **فأمَّا الدلالةُ علىٰ أبي حنيفةَ**: فحديثُ فاطمةَ أن النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدبَرَتْ فاغتَسِلِي وصَلِّي». فَرَدَّ المُستَحاضَةَ إلىٰ التَّمييزِ.

والحديثُ الآخَرُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن دَمَ الحَيضِ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان كذلك فأَمسِكِي عن الصلاةِ، وإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئِي وصَلِّي». **فموضعُ الدلالةِ**: أنه رَدَّها إلىٰ التَّمييزِ بعد أن وَصَفَ لها الدَّمَ.

وقال ابنُ عباسٍ: «دَمُ الحَيضِ أسودُ بَحرَانِيٌّ»[2]. يَعنِي: [أحمرَ][3] لونَ البحرِ.

ولأنه مائعٌ [تُرخِيه][4] الرَّحِمُ يَتَعَلَّقُ به الغُسْلُ، فجاز أن يَدخُلَه التَّمييزُ حالَ الاشتِباهِ، **دليلُه**: [المَنِيُّ][5].

[**أو نقولُ**: مائعٌ يَخرُجُ من مَخرَجِ الحدَثِ يَتَعَلَّقُ به الغُسْلُ، فجازَ أن يَدخُلَه التَّمييزُ حالَ الاشتِباهِ كالمَنِيِّ][6]، وذلك أن المَنِيَّ قد يَشتَبِهُ، وذلك أنه إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٦٥): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٧٧) والدارمي (١/ رقم: ٨١٩) وابن حزم في «المحلیٰ» (١٦٦/٢ - ١٦٧) والبيهقي (٢/ رقم: ١٦٢٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أخضر».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تزجيه».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المبني».

(٦) مكررة في (الأصل).

يَخرُجُ في وقتِه بَعدَ بُلوغِه ونِضاجِه كان أبيضَ، فإذا كان الرَّجُلُ عَليلًا تَغيَّرَ فخَرَجَ أصفَرَ، وإن أَجهَدَ نَفْسَهُ خَرَجَ أحمرَ، فدَخَلَه التَّمييزُ حالَ الاشتِباهِ، فكذلك في الحَيضِ مِثْلُه.

وأمَّا علىٰ مالكٍ: فحديثُ المرأةِ التي استَفتَتْ لها أمُّ سلمةَ، فقال ﷺ: «لِتَنظُرْ عَددَ اللَّيالِي والأيامِ التي كانت تَحِيضُهُنَّ من الشهرِ قَبْلَ أن يُصِيبَها الذي أصابَها فلْتَدَعِ الصلاةَ قَدرَ ذلك من الشهرِ».

ومالكٌ يُسقِطُ هذا الحديثَ رأسًا.

وحديثُ حَمنَةَ: أن النبيَّ ﷺ قال: «تَحَيَّضِي في عِلمِ اللهِ ستًّا أو سبعًا»، ثم قال: «كما تَحِيضُ النساءُ ويَطهُرنَ لمِيقَاتِ حَيضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ»(١). فرَدَّها [١٩٨/أ] إلىٰ الأيامِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فأمَّا أبو حنيفةَ: فإنه أَسقَطَ حديثَ التَّمييزِ رأسًا واعتَبَرَ العَددَ، وأمَّا مالكٌ: فإنه أَسقَطَ العَددَ رأسًا واعتَبَرَ التَّمييزَ؛ [فكلٌّ](٢) واحدٍ منهما أَسقَطَ حديثَ صاحبِه وقال بحديثِ نَفْسِه.

والشافعيُّ قال بالخبرَينِ جميعًا، واستَعمَلَ العَددَ في التي لها عَددُ أيامٍ، واستَعمَلَ التَّمييزَ فيمَن لا أيامَ لها، فكان مَن قال بالخبرَينِ جميعًا ولم يُسقِطْ شيئًا [منهما](٣) أَولَىٰ من الذي قال بأحدِهما وأَسقَطَ الآخَرَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

---

(١) أخرجه الشافعيُّ في «الأم» (٢/ رقم: ١٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٧٣) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٨١١٩) وابن ماجه (٦٢٢) والترمذي (١٢٨) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بكل».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منها».

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإن المُستَحاضَةَ على أربعةِ أضربٍ:

- مَن لها تَميزٌ ولا عادةَ [لها][1].
- ومُعتَادَةٌ لا تَمييزَ لها.
- ومَن لها تَميزٌ وعادةٌ.
- ومن ليس لها تَميزٌ ولا عادةٌ.

فأمَّا المُمَيِّزَةُ التي لا عادةَ لها: فهو أن يَبتَدِئَ فتَحِيضَ خمسةَ أيامٍ دمًا أسودَ، ثم يَتَغَيَّرُ فيَصيرُ أحمرَ مُشرِقًا، أو خمسةَ أيامٍ أحمرَ، ثم يَتَغَيَّرُ فيَصيرُ أصفرَ يَضرِبُ إلى الخُضرَةِ، ثم يَتَّصِلَ بها حتى يُجاوِزَ خمسةَ عشرَ يومًا، فإذا كان كذلك فإنها تَغْتَسِلُ إذا تَغَيَّرَ الدَّمُ وتُصَلِّي في كلِّ شهرٍ، وتَترُكُ الصلاةَ إلى أن يَتَغَيَّرَ دَمُها.

كذلك تَفعَلُ في كلِّ شهرٍ، إلا الشهرَ الأولَ، فإنه إذا تَغَيَّرَ بَعدَ خمسةِ أيامٍ لا تَغْتَسِلُ في الحالِ، وتَتَوَقَّفُ حتى تَنظُرَ ما يكونُ منها بَعدَ خمسةَ عشرَ يومًا، فإذا رَأَتْه قد اتَّصَلَ اغتَسَلَتْ حينئذٍ وقَضَتِ الصلاةَ من حينَ تَغَيَّرَ دَمُها.

وإنما قُلنا هذا؛ لأنه إذا تَغَيَّرَ في الشهرِ الأولِ فربما كان دَمَ حَيضٍ ولا تَعلَمُ، فلا تَغْتَسِلُ، فإذا جاوزَ خمسةَ عشرَ يومًا [عُلِمَ][2] أنها مُستَحاضَةٌ.

قال أيَّدَه اللهُ: «واعلَموا أن التَّمييزَ إنما يُعتَبَرُ من تمامِ يومٍ وليلةٍ إلى تتمةِ خمسةَ عشرَ يومًا، وأمَّا إن تَغَيَّرَ الدَّمُ قَبْلَ يومٍ وليلةٍ واتَّصَلَ حتى جاوزَ خمسةَ عشرَ يومًا، ثم تَغَيَّرَ في السابعَ عشرَ، فإن هذا لا يَقَعُ به التَّمييزُ».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «على».

وإنما قُلنا هذا؛ لأنا إنما نَعتَبِرُ التَّمييزَ فيه إذا كان إلىٰ حين نعتدُّه ...
[يُعتَدُّ][(١)] حَيضًا، وأقلُّ من يومٍ وليلةٍ لا يُعتَدُّ حَيضًا، فيُعتبرُ التَّمييزُ، وستة عشر
يومًا لا يُعتَدُّ حَيضًا، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

وأمَّا الكلامُ في المُعتَادَةِ التي لا تَمييزَ لها: وهو أن تَحِيض شهورًا كثيرةً حَيضًا صحيحًا وطهرًا صحيحًا، ثم يَتَّصِلَ الدَّمُ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ حتىٰ [يُجاوِزَ][(٢)] خمسةَ عشرَ يومًا، فإن هذه تُرَدُّ إلىٰ عادتِها، فتَدَعُ الصلاةَ أيامَ عادتِها.
فإذا خَرَجَتْ أيامُ عادتِها اغتَسَلَتْ وصَلَّتْ تمامَ الشهرِ.

كذلك تَفعَلُ في كلِّ شهرٍ إلا الشهرَ الأولَ، فإنه إذا خَرَجَتْ أيامُ العادةِ واتَّصَلَ بها الدَّمُ لم تَغْتَسِلْ رجاءَ أن يكونَ دَمَ حَيضٍ، وإنما انتَقَلَتْ عادتُها وزادَتْ أيامُها، فإذا جاوزَتْ خمسةَ عشرَ يومًا عَلِمَتْ أن ذلك استِحاضَةٌ فتَغْتَسِلُ بَعدَ خمسةَ عشرَ يومًا، وتَقضِي الصلاةَ من بَعدِ أيامِ عادتِها.

قال أيَّدَه اللهُ: [١٩٨/ب] «وما رَأَيتُ أصحابَنا تَكَلَّموا علىٰ الشهرِ الأولِ، ولكن علىٰ المذهبِ لا ما قُلناه».

وأمَّا التي لها عادةٌ وتَمييزٌ: فهو أن تكونَ تَحِيضُ في كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ، ثم اتَّصَلَ بها الدَّمُ في بعضِ الشهورِ، فصار سبعةَ أيامٍ أسودَ، ثم تَغَيَّرَ بَعدَ ذلك وصار ذلك الأسودُ أربعةَ أيامٍ، ثم تَغَيَّرَ بَعدَ ذلك، فهذه لها تَمييزٌ وعادةٌ، فما الذي يُعتَبَرُ في حُكمِها؟

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بعد».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «جاوز».

فالذي ذَهَبَ إليه الشافعيُّ ـ وهو قولُ أبي العباسِ وأبي إسحاقَ ـ: أن التَّمييزَ مُقَدَّمٌ، تُرَدُّ إلىٰ تَمييزِها، ولا تُعتَبَرُ العادةُ.

وذهب الإصْطَخْرِيُّ[1] وابنُ خَيرانَ: إلىٰ أن الاعتبارَ بالعادةِ، ويَسقُطُ التَّمييزُ.

والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِ الشافعيِّ: حديثُ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ، قال لها النبيُّ ﷺ: «إن دَمَ الحَيضِ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأَمسِكِي عن الصلاةِ»[2].

فموضعُ الدلالةِ منه: هو أن فاطمةَ كانت طاعنةً في السنِّ، فرَدَّها النبيُّ ﷺ إلىٰ التَّمييزِ، ونحن نَعلَمُ أن قد كان لها أيامٌ، فعُلِمَ أن الاعتبارَ بالتَّمييزِ.

ولأن تَقدِيمَ التَّمييزِ علىٰ الأيامِ أَولَىٰ من ثلاثةِ أَوجُهٍ:

* **أحدُها:** هو أن التَّمييزَ عَلَمٌ ودليلٌ في نَفْسِ الحَيضَةِ المختلَفِ فيها، والعادةُ دليلٌ فيما مَضَىٰ وانقَضَىٰ من الحَيضِ، وما كان عَلَمًا ودليلًا في نَفْسِ الشيءِ كان أَولَىٰ [مما][3] كان دليلًا في شيءٍ قد مَضَىٰ وانقَضَىٰ.

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل بن بشار بن عبدالحميد بن عبدالله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر، أبو سعيد الإصطخري، أحد الرفعاء، من أصحاب الوجوه، كان فقيهًا مجوِّدًا بصيرًا بكتب الشافعي، وُلِد سنة: ٢٤٤، تولىٰ القضاء وحسبة بغداد، وكان ورعًا متقللًا جدًّا من الدنيا، صنَّف كتابًا حسنًا في أدب القضاء لم يُصَنَّفْ مِثْلُه في بابه، وتوفي سنة: ٣٢٨. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم: ٣٧٠٦) و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٢).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيما».

* والثاني: هو أن التَّمييزَ عَلَمٌ ودليلٌ في الحَيضةِ المختلف فيها، والعادة عَلَمٌ ودليلٌ في نَظائرِها، وما كان دليلًا في تَعيينِ الشيءِ كان أولىٰ مما هو علمٌ ودليلٌ في يقينٍ، وهذه عبارةٌ [أَحرَىٰ][1] من الأوَّلِ.

* والثالثُ: هو أن التَّمييزَ في نَفْسِ الحَيضِ، والعادةُ في ظرفِه وزمانِه، فما كان نَفْسَ الشيءِ كان مُقدَّمًا علىٰ ظرفِه وزمانِه، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

قال أبو إسحاقَ: «ولا أَخَذَ هذانِ بمذهبِ صاحبِهما، ولا صَارَا فيما ذَهَبا إليه إلىٰ دليلٍ».

وأمَّا القسمُ الرابعُ، وهو التي ليس لها تَمييزٌ ولا عادةٌ: وهو أن يَبتَدِئَ بها الدَّمُ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ لا يَتَغَيَّرُ، ويَتَّصِلَ بها ويَدومَ، فقد قُلنا: إن فيها قولَينِ:

* أحدُهما: أنها تُحَيَّضُ يومًا وليلةً، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي باقيَ الشهرِ.

* والثاني: أنها تُحَيَّضُ ستًّا أو سبعًا، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي عَقِيبَ ذلك.

فإذا قُلنا: تُحَيَّضُ يومًا وليلةً، فله معنًى واحدٌ، وهو أن المُستَحاضَةَ غيرَ المُبتَدَأَةِ لها حَيضٌ بيقينٍ، وطُهرٌ بيقينٍ، وأيامٌ مشكوكٌ فيها، وأَجمَعَ أهلُ العِلمِ أن الأيامَ المشكوكَ فيها في حُكمِ الطهاراتِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، رَجَعْنا إلىٰ مسألتِنا، فوَجَدْنا يقينَ حَيضتِها يومًا وليلةً، وطُهرِها خمسةَ عشرَ يومًا، والباقي مشكوكٌ [فيه][2]، فوَجَبَ أن يكونَ حُكمُه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أخرىٰ».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيها».

حُكمَ الطُّهرِ.

مَن قال بهذا قال: «قولُ النبيِّ ﷺ لحَمنَةَ: «تَحَيَّضِي في عِلمِ اللهِ ستًّا أو سبعًا»[1]، لم يكنْ على سبيلِ [١٩٩/أ] التَّخييرِ، بل كانت تَعرِفُ أيامَها، ولكنَّها ليست تَعلَمُ أستًّا أو سبعًا، فقال لها: تَحَيَّضِي في عِلمِ اللهِ ستًّا إن كانت أيامَكِ، أو سبعًا إن كانتِ السبعةُ أيامَكِ».

و[لذا][2] قُلنا: تُحَيَّضُ ستًّا أو سبعًا، وهو **الصحيحُ**، **والدليلُ عليه**: حديثُ حَمنَةَ، قال لها ﷺ: «فصلِّي ثلاثةً وعشرِينَ يومًا، أو أربعةً وعشرِينَ، فإن ذلك يُجزِئُكِ، وكذلك فافعَلِي في كلِّ شهرٍ كما تَحِيضُ النساءُ، ويَطهُرنَ لمِيقَاتِ حَيضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ». فرَدَّها ﷺ إلى غالبِ عادةِ النساءِ، فلو كان لها أيامٌ وعادةٌ لَرَدَّها إلى عادتِها وأيامِها، ثَبَتَ أنه لم يكنْ لها أيامٌ، [فلذلك][3] رَدَّها إلى عادةِ النساءِ.

فكذلك أيضًا وَجَبَ أن تُحَيَّضَ في كلِّ شهرٍ ستًّا أو سبعًا اعتبارًا بغالبِ عادةِ النساءِ، فلما رَدَدْناها إلى غالبِ عادةِ النساءِ في الوقتِ، وَجَبَ أن تُرَدَّ إلى غالبِ عادتِهِنَّ في القدرِ.

مَن قال بهذا قال: «قولُ النبيِّ ﷺ لحَمنَةَ: «تَحَيَّضِي في عِلمِ اللهِ ستًّا أو سبعًا»، يَحتَمِلُ أَمرَينِ:

---

(١) أخرجه الشافعيُّ في «الأم» (٢/ رقم: ١٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٧٣) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٨١١٩) وابن ماجه (٦٢٢) والترمذي (١٢٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إذا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فكذلك».

أحدُهما: أن غالبَ عادةِ النساءِ ستٌّ أو سبعٌ، وليس أحدُ العددين أغلب من الآخرِ، فخَيَّرها ﷺ في ذلك؛ إذ كلُّ واحدٍ من العَددَينِ عادةُ النساءِ، ولكنْ أحدُهما أغلبُ من الآخَرِ في العادةِ، فرَدَّ الاجتهادَ إليها، وقال لها: «تَحَيَّضِي ستًّا أو سبعًا»، أي: القدرَ الذي هو أغلبُ في عادةِ النساءِ». فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

وإذا تَقَرَّرَ هذا، فإذا قُلنا: تُحَيَّضُ يومًا وليلةً، [فإنها][1] تُحَيَّضُ في كلِّ شهرٍ هذا القدرَ، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي بَقِيَّةَ الشهرِ.

وإذا قُلنا: إنها تُحَيَّضُ غالبَ عادةِ النساءِ ستًّا أو سبعًا، قال أبو العباسِ: «يَحتَمِلُ علىٰ هذا أمرَينِ:

* أحدُهما: أنها تَعتَبِرُ بقَراباتِها من النساءِ، أخَواتِها وعمَّاتِها وغيرِ ذلك، فتُحَيَّضُ غالبَ عادتِهِنَّ.

* والثاني: تُحَيَّضُ غالبَ عادةِ نساءِ الدُّنيَا، وإن وافَقَ غالبَ عادةِ نسائِها فذلك، وإلا اعتَبَرْنا غالبَ عادةِ نساءِ الدُّنيَا». فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فصـــلٌ

فأمَّا النَّاسِيَةُ التي لا تَمييزَ لها، فعَلَىٰ ضربَينِ:

* أحدُهما: أن تَنسَىٰ عَدَّ الأيامِ، ولا تَنسَىٰ الوقتَ.

* والثاني: أن تَنسَىٰ الوقتَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وأنها».

فأمَّا التي نَسِيَتِ الأيامَ دونَ الوقتِ، وهو أن تَعلَمَ أن حَيضها يَبتَدِئُ في أول كلِّ [شهرٍ][1]، إلا أنها لا تَعرِفُ قَدرَ العَددِ، فهذه سبيلُها سبيلُ مَن لا تَميزَ لها ولا عادةَ، فيكونُ الحُكمُ فيها على القولَينِ.

وأمَّا التي نَسِيَتِ الوقتَ، فلا فَرقَ بَينَ أن تَذكُرَ العَددَ أو لا تَذكُرَه، فهذه يُقالُ: المُتَحَيِّرَةُ، ولها بابٌ يَأتِي فيما بَعدُ إن شاءَ اللهُ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

| ١٣٤ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: والصُّفرَةُ والكُدرَةُ في أيامِ الحَيضِ حَيضٌ)[2]، وهذا كَما قالَ.

قال أيَّده اللهُ: «هكذا قال ها هنا: «إن الصُّفرَةَ والكُدرَةَ في أيامِ الحَيضِ حَيضٌ»، ولم يَقُلْ: [١٩٩/ب] في أيامِ العادةِ، أو: في أيامٍ يَجوزُ أن تكونَ أيامَ حَيضٍ.

وذلك أن المرأةَ إذا كانت عادتُها في كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ، وخمسةً وعشرِينَ طُهرًا، فإن خمسةَ أيامٍ عادتُها وخمسةَ عشرَ أقلُّ الطُّهرِ، وتَبقَى عشرةُ أيامٍ، هذه العشرةُ تَجوزُ أن تكونَ أيامَ حَيضٍ، أو الحَيضُ خمسةَ عشرَ يومًا، فَبَيَّنَ الشافعيُّ مُرادَه من أيامِ الحَيضِ.

وقال في «كتابِ العِدَدِ»: «والصُّفرَةُ والكُدرَةُ في أيامِ الحَيضِ حَيضٌ في أيامِ عادتِها، وأيامٍ يَجوزُ أن تكونَ أيامَ حَيضٍ»[3].

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شيء».
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٣٥).
(٣) «الأم» للشافعي (٦/٥٣٤).

قال أبو إسحاقَ: «وكُنتُ أَذهَبُ قديمًا إلى أن المُراد بقوله: «والصُّفرةُ والكُدرَةُ في أيامِ الحَيضِ حَيضٌ»، أيامُ العادةِ فقط، حتى رأيتُ الشافعيَّ في موضعٍ يقولُ: «والصُّفرَةُ والكُدرَةُ في أيامِ الحَيضِ حَيضٌ، والمُبتَدأَةُ والمُعتادةُ في ذلك سواءٌ»، عَلِمتُ أنه لم يَعتَبِرْ أيامَ العادةِ؛ لأن المُبتَدأَةَ لا عادةَ لها»»[1].

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإذا رَأَتِ الحائضُ الكُدرَةَ والصُّفرَةَ لم يَخلُ ذلك من أحدِ أَمرَينِ:

ـ إمَّا أن تَراها في أيامِ عادتِها.

ـ أو في أيامٍ يَجوزُ أن تكونَ حائضًا فيها.

فإن رَأَتْ ذلك في أيامِ العادةِ فهو حَيضٌ بإجماعٍ.

قال: «والصُّفرَةُ والكُدرَةُ ليست بدَمٍ، وإنما هو ماءٌ كَدِرٌ وماءٌ أصفرُ».

وأمَّا إذا رَأَتْ ذلك في أيامٍ يَجوزُ أن يكونَ حَيضًا، فمذهبُ الشافعيِّ وأبي العباسِ وأبي إسحاقَ وعامةِ أصحابِنا: أنه حَيضٌ، وبه قال: مالكٌ، والليثُ، وأبو حنيفةَ، ومحمدٌ.

وذَهَبَ الإصْطَخرِيُّ من أصحابِنا إلى أن ذلك لا يكونُ حَيضًا، وإنما يكونُ في أيامِ العادةِ حَيضًا.

وقال أبو يوسفَ: «إن تَقَدَّمَها دَمٌ [يومًا][2] وليلةً كانت حَيضًا، وإن تَقَدَّمَها

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٢/٤١٩).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يوم».

غيرُ الدَّمِ فليس ذلك بحَيضٍ».

قال أيَّدَه اللهُ: «فيَحصُلُ الخِلافُ بَينَنا وبَينَ الإصْطَخْرِيِّ في ثلاثِ مسائلَ:

* أحدُها: في المُبتَدَأَةِ إذا بَلَغَتِ السنَّ التي تَحِيضُ مِثْلُها، وابتَدَأَتْ صُفرَةٌ أو كُدرَةٌ، فهذه أيامُ جَوازِ حَيضِها، وهو عندَنا حَيضٌ، وعندَه ليس بحَيضٍ.

* والثانيةُ: مُعتَادَةٌ لها خمسةَ أيامٍ دَمٌ أسودُ في كلِّ شهرٍ، وخمسةٌ وعشرُونَ يومًا طُهرًا، فلما كان في بعضِ الشهورِ رَأَتْ في السادسِ والسابعِ صُفرَةً أو كُدرَةً، فهو حَيضٌ عندَنا؛ لأنه زمانٌ يَصِحُّ أن يكونَ حَيضًا، وعندَه ليس بحَيضٍ.

* والثالثةُ: امرأةٌ عادتُها خمسةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وخمسةٌ وعشرُونَ طُهرًا، حاضَتْ خمسةَ أيامٍ، ثم طَهَرَتْ خمسةَ عشرَ يومًا، وهو أقلُّ الطُّهوراتِ بَعدَ خمسةَ عشرَ يومًا صُفرَةً أو كُدرَةً، فهو حَيضٌ عندَنا؛ لأنه وقتٌ يَجوزُ أن تَحِيضَ فيه، وعندَه ليس بحَيضٍ».

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَه: بما رُوِيَ عن أُمِّ عطيَّةَ - وكان لها صُحبَةٌ - أنها قالتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدرَةَ والصُّفرَةَ بَعدَ الطُّهرِ حَيضًا»(١).

ورُوِيَ عنها أنها قالتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ [التَّرِيَّةَ](٢) بَعدَ الحَيضِ [٢٠٠/أ] حَيضًا»(٣). و[التَّرِيَّةُ](٤): الكُدرَةُ والصُّفرَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٦).

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «التوبة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ١٠٠٤) وابن راهويه (٢/ رقم: ٢٣٨٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨١٥).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «التوبة».

فقد دَلَّ علىٰ أنه إنما يكونُ حَيضًا في أيامِ العادةِ وبعدها كما قلنا.

ولأن للحَيضِ أَمارَتَينِ: عادةٌ ودَمٌ أسودُ، وإذا وُجِدَ الدَّمُ الأسودُ بعد العادة كان حَيضًا؛ لأنه قد وُجِدَتْ إحدىٰ الأمارَتَينِ.

وإذا وُجِدَتِ الكُدرَةُ والصُّفرَةُ في أيامِ الحَيضِ حَيضًا فهو علىٰ العمومِ. ورُوِيَ عنها: «أنها ما كانت تُصَلِّي حتىٰ تَرَىٰ البياضَ الخالصَ»[1]، ومِثْلُه عن أسماءَ[2].

ورُوِيَ: «أن النساءَ كُنَّ يَحمِلْنَ أَدراجَهُنَّ إلىٰ عائشةَ، فكانت تَقولُ: لا تُصَلِّينَ حتىٰ تَرَينَ مِثْلَ [القَصَّةِ][3] البيضاءِ»[4]. والأَدراجُ إنما كُنَّ يَحمِلْنَ فيه خِرَقَ الحَيضِ لِتَنظُرَ إليها.

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ أنه قال: «أولُ ما يكونُ دَمُ الحَيضِ ثَخِينًا، ثم يَصيرُ رقيقًا، ثم صديدًا، ثم أصفرَ»[5]. فدَلَّ هذا علىٰ أن الأصفرَ من الحَيضِ، فدَلَّ حديثُ عائشةَ أنه لا تَجوزُ الصلاةُ مع الصُّفرَةِ بحالٍ.

فإذا ثَبَتَ هذا، كان الجوابُ عن حديثِ أُمِّ عطيَّةَ أنها قالتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ١٠١٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨١٣) والبيهقي (٢/ رقم: ١٦١٣).

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الفضة».

(٤) أخرجه مالك (١/ رقم: ١٥٢) والبخاري (١/ ٧١) معلقًا بصيغة الجزم وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨١١).

(٥) لم أقف عليه.

الكُدرَةَ والصُّفرَةَ بَعدَ الطُّهرِ حَيضًا» ، وكذلك بَعدَ الحَيضِ حَيضًا: أنها إذا كان لها خمسةَ أيامٍ دَمٌ أسوَدُ، ثم انقَطَعَ يومًا فرَأَتِ الطُّهرَ، ثم اتَّصَلَ بها وتغيَّرَ وجاوز خمسةَ عشرَ يومًا، أو انقَطَعَ أو لم يَنقَطِعْ عَقِيبَ الخمسةِ، ولكنه تَغَيَّرَ حتىٰ جاوزَ خمسةَ عشرَ = فهذه مُمَيِّزَةٌ لا تَعُدُّ أيامَ التَّغَيُّرِ بَعدَ الحَيضِ حَيضًا، أو لا بَعدَ الطُّهرِ حَيضًا، وإنما تَدَعُ الصلاةَ أيامَ العادةِ.

وعُلِمَ أنه لو لم يكنْ بُدٌّ من الأخذِ بأحدِ الحديثَينِ، كان المرجعُ إلىٰ ما رُوِيَ عن عائشةَ أَولَىٰ؛ لأنها أَفقَهُ وأَعلَمُ وأَخَصُّ بالنبيِّ ﷺ من أُمِّ عطيَّةَ.

وأمَّا المعنَىٰ: فهو مائعٌ تُرخِيه الرَّحِمُ لو كان في أيامِ العادةِ كان حَيضًا، فجازَ أن يكونَ في أيامِ جَوازِ الحَيضِ حَيضًا، **دليلُه:** الدَّمُ الأسودُ، وأن دَمَ الحَيضِ يَتَعَلَّقُ به الغُسْلُ كما أن المَنِيَّ يَتَعَلَّقُ به الغُسْلُ.

ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن تَغَيُّرَ المَنِيِّ عن صِفَتِه لعِلَّةٍ أو غيرِها لا يُخرِجُه عن حُكمِه، فكذلك تَغَيُّرُ دَمِ الحَيضِ مِثْلُه.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: من أنه إذا رَأَتِ الكُدرَةَ والصُّفرَةَ بَعدَ أيامِ العادةِ لم يكنْ هناك إحدَىٰ الأَمارَتَينِ، **أن يقالَ:** هذا غلَطٌ، بل هناك إحدَىٰ الأَمارَتَينِ، وهو زمانٌ يَجوزُ أن تكونَ حائضًا فيه، فسَقَطَ هذا، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

فصـــلٌ

قد ذَكَرْنا أن المُستَحاضَةَ علىٰ أربعةِ أضربٍ:

- مُمَيِّزَةٌ لا عادةَ لها.

- ومُعتَادَةٌ لا تَمييزَ لها.

- ومَن لها تَمييزٌ وعادةٌ.

- ومَن لا تَمييزَ لها ولا عادةَ.

وذُكِرَ التَّقديمُ فيها والتَّأخيرُ، وذَكَرْنا حُكمَ الصُّفرَةِ والكُدرَةِ أنها على مذهبِ الشافعيِّ حَيضٌ في أيامِ العادةِ، وفي أيامٍ يَجوزُ أن يكونَ حَيضًا، وعلى مذهبِ الإصْطَخْرِيِّ لا يكونُ حَيضًا إلا في أيامِ العادةِ.

فإذا [٢٠٠/ب] تَقَرَّرَتْ هذه الأُصولُ، فإن لكلِّ أصلٍ منها [فُروعًا][(١)] تُفَرَّعُ عليها، وتُرَدُّ إليه، ونَذكُرُ فُروعَ كلِّ أصلٍ على الانفرادِ إن شاءَ اللهُ.

فـروعُ

الصُّفرَةِ والكُدرَةِ

إذا رَأَتْ خمسةَ أيامٍ دمًا أسودَ، وخمسةً أحمرَ، وخمسةً أصفرَ، ثم انقَطَعَ لتمامِ خمسةَ عشرَ يومًا، فعلى مذهبِ الشافعيِّ: كلُّه حَيضٌ؛ لأن الصُّفرَةَ عندَه في أيامٍ يَجوزُ أن يكونَ حَيضًا حَيضٌ.

وعلى مذهبِ الإصْطَخْرِيِّ: الخمسةُ الأخيرةُ ليست حَيضًا، والخمسةُ الأَوَّلَةُ والثانيةُ حَيضٌ؛ لأن الصُّفرَةَ عندَه لا تكونُ حَيضًا إلا في أيامِ العادةِ.

فأمَّا إذا رَأَتْ خمسةَ أيامٍ دمًا أسودَ، وخمسةً أصفرَ، وخمسةً أحمرَ، وانقَطَعَ لتمامِ خمسةَ عشرَ يومًا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فروع».

قال أبو العباسِ: «الصُّفرَةُ التي بَينَ الأسودِ والأحمرِ [حُكمُها][1] حُكمُ الطُّهرِ النَّقِيِّ بَينَ الحَيضِ»، وفَرَّقَ بَينَ هذه المسألةِ وبَينَ المسألةِ التي تكونُ فيها صُفرَةٌ في انتهاءِ الحَيضِ بأن قال: «ابتِداءُ الحَيضِ شديدٌ قويٌّ يكونُ الدَّمُ فيه أسودَ ثَخِينًا، ثم يَرِقُّ ويَحمَرُّ، ثم يَصفَرُّ، فيكونُ هذا بَقايا الحَيضِ، فيُحكَمُ بأنه حَيضٌ، وليس كذلك ها هنا؛ لأن هذه الصُّفرَةُ يَعقُبُها أحمرُ، فعُلِمَ أنه لم يكنْ بَقايا الحَيضِ، وأنه إنما اصْفَرَّ؛ لأنه قد انقَطَعَ، فكان بمنزلةِ الطُّهرِ بَينَ الدَّمينِ في أيامِ الحَيضِ»[2].

وقد اختلفَ قولُ الشافعيِّ في ذلك الطُّهرِ ـ وهو أن تَحِيضَ المرأةُ يومًا وتَطهُرَ يومًا، أو تَحِيضَ خمسةَ أيامٍ وتَطهُرَ خمسةً، ثم تَحِيضَ خمسةً ـ على قولَينِ:

* أحدُهما: أن حُكمَه حُكمُ الحَيضِ، ولا نقولُ فيه بالتَّلفيقِ.

* والثاني: أنه يقولُ بالتَّلفيقِ، فأيامُ الطُّهرِ تُصَلِّي فيها وتَصومُ، وهي في حُكمِ الطاهرِ، وتَترُكُ ذلك أيامَ حَيضِها، فكذلك هذه الصُّفرَةُ في مسألتِنا مِثْلُه، ولا يُخَالِفُ الإصْطَخْرِيُّ في هذه المسألةِ؛ لأنها عندَه غيرُ حَيضٍ.

فَرْعُ المُمَيِّزَةِ

الحُكمُ في المُمَيِّزَةِ أن تُرَدَّ إلى تَمييزِها فيُعمَلَ عليه وتُعتَبَرَ كلُّ حَيضَةٍ بنَفْسِها، ولا فَرقَ بَينَ أن يَقَعَ التَّمييزُ في أقلِّ الحَيضِ أو في أكثرِه، أو في غالبِ

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حكمه».

(2) انظر: «المجموع» للنووي (٢/٤٢١).

عاداتِ النساءِ.

فإذا رَأَتِ الدَّمَ يومًا وليلةً أسودَ، ثم تَغَيَّرَ، وعَبَرَ خمسةَ عشرَ يومًا، فلما كان في الشهرِ الثالثِ رَأَتِ الأسودَ خمسةَ عشرَ، ثم تَغَيَّرَ، فإنا نُحيِّضُها من كلِّ شهرٍ قَدْرَ الأسودِ، فإذا تَغَيَّرَ اغتَسَلَتْ وصلَّتْ، وإنما قُلنا هذا؛ لأن التَّمييزَ علمُ ذلك في نَفْسِ الحَيضِ، فتُعتَبَرُ كلُّ حَيضَةٍ بنَفْسِها.

قال أصحابُنا: «ولو أنها رَأَتِ الدَّمَ خمسةً أسودَ، ثم طَهَرَتْ يومًا أو يومَينِ، ثم عاودَها دَمٌ مُتَغَيِّرٌ واتَّصَلَ حتىٰ جاوزَ خمسةَ عشرَ، حَكَمْنا بأنها مُستَحاضَةٌ».

وإنما قُلنا هذا؛ لأنه لو تَغَيَّرَ الدَّمُ بَعدَ خمسةِ أيامٍ واتَّصَلَ من غيرِ أن يكونَ هناك طُهرٌ حَكَمْنا بأنها مُستَحاضَةٌ، [٢٠١/أ] فبِأَنْ نَحكُمَ بأنها مُستَحاضَةٌ فيه إذا جُعِلَ بَينَ الدَّمَينِ طُهرٌ أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

فَـرْعٌ

إذا كانت تَحِيضُ من كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ دمًا أحمرَ، والباقي طُهرٌ، فلما كان في بعضِ الشهورِ صارَ ذلك الأحمرُ أسوَدَ، واتَّصَلَ بَعدَ الخمسةِ بها دَمٌ أحمرُ، و[عَبَرَ](١) خمسةَ عشرَ يومًا، فلا خِلافَ بَينَ أصحابِنا: أن الخمسةَ الأَوَّلَةَ حَيضٌ، والباقي مُستَحاضَةٌ.

وإنما قُلنا هذا؛ [لِمَعنَيَينِ](٢):

* أحدُهما: أنه دَمٌ في أيامِ عادتِها.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غير».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المعنيين».

* والثاني: أنه أشبَهُ بدَمِ الحَيضِ، فحكمنا بأنه حَيضٌ والباقي استِحاضَةٌ.

فإذا لم يكنْ كذلك، ولكن كانت ترَىٰ في أولِ كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ دمًا أسودَ، فلما كان في بعضِ الشهورِ رَأَتْ تلك الخمسةَ دمًا أحمرَ، ثم اتَّصَلَ بها بَعدَ الخمسةِ دَمٌ أسودُ، و[عَبَرَ][1] خمسةَ عشرَ، ففي هذه المسألةِ وجهانِ:

* أحدُهما: أن الخمسةَ الأَوَّلَةَ حَيضٌ، والباقي استِحاضَةٌ؛ لأنه دَمٌ في أيامِ عادتِها.

* والثاني: أن الخمسةَ الثانيةَ حَيضٌ، والباقيَ كلَّه استِحاضَةٌ.

قال: «لأنه أَشبَهُ بدَمِ عادتِها، ولأنه أَشبَهُ بدَمِ الحَيضِ، فكان بأن يكونَ هو حَيضًا أَولَىٰ».

فإن لم يكنْ كذلك، ولكن كانت تَحِيضُ في أولِ كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ دمًا أسودَ، فلما كان في بعضِ الشهورِ رَأَتْ تلك الخمسةَ دمًا أحمرَ، ثم رَأَتْ خمسةً بَعدَها دمًا أسودَ، ثم رَأَتْ بَعدَها دمًا أحمرَ، ثم [عَبَرَ][2] خمسةَ عشرَ يومًا = ففي هذه المسألةِ ثلاثةُ أَوجُهٍ:

* أحدُها: أن الخمسةَ الأُولَىٰ حَيضٌ، والباقي استِحاضَةٌ؛ لأنه دَمٌ في أيامِ عادتِها.

* [والثاني][3]: أن الخمسةَ الثانيةَ حَيضٌ، والباقي استِحاضَةٌ؛ لأنه أَشبَهُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غير».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غير».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «والباقي».

بدَمِ الحَيضِ وبدَمِ عادتِها.

* والثالثُ: أن الخمسةَ الأَوَّلَةَ والثانيةَ حَيضٌ، والباقي استحاضةٌ؛ لأن الأَوَّلَةَ أيامُ عادتِها، والثانيةَ أَشبَهُ بدَمِ عادتِها ودَمِ الحَيضِ، فكان كلُّه حَيضًا.

فروعُ المُعتَادَةِ

الحُكم في المُعتَادَةِ أنها تُرَدُّ إلىٰ عادتِها تَعمَلُ عليه، ولا فَرقَ بَينَ أن تَثبُتَ لها عادةٌ من حيثُ الحَيضُ والطُّهرُ، أو من حيثُ التَّمييزُ، ولا فَرقَ بَينَ أن تَثبُتَ العادةُ لها في أقلِّ الحَيضِ أو أكثرِه، أو غالبِ عادةِ النساءِ.

وبيانُ ذلك: أنها لو حاضَتْ في كلِّ شهرٍ يومًا وليلةً وطَهَرَتْ باقِيَهُ، أو ستًّا أو سبعًا وطَهَرَتْ باقِيَهُ، أو خمسةً وعشرينَ وطَهَرَتْ باقِيَهُ، وُجِدَتِ العادةُ بأحدِ هذه، واستَمَرَّتْ به، فإنه إذا اتَّصَلَ بها دَمٌ في بعضِ الشهورِ رَجَعَتْ إلىٰ عادتِها، فتَرَكَتِ الصلاةَ قَدرَ عادتِها واغتَسَلَتْ وصَلَّتِ الباقيَ، فهذه من حيثُ الطُّهرُ والحيضُ.

وأمَّا من حيثُ التَّمييزُ: فهو أن تَبتَدِئَ بالدَّمِ الأسودِ يومًا وليلةً، ثم تَتغَيَّرَ و[تَعبُرَ][(١)] خمسةَ عشرَ، وتَستَمِرَّ عليه، أو يكونُ ذلك ستًّا أو سبعًا، أو يكونُ خمسةَ عشرَ [٢٠١/ب] يومًا، فلما كان في بعضِ الشهورِ انطَبَقَ الدَّمُ عليها، فلم تُفَرِّقْ بَينَهما، فإنها تَرجِعُ إلىٰ عادتِها الثانيةِ لها من حيثُ التَّمييزُ، فتَدَعُ الصلاةَ، فقَدرُه في وقتِه، فإذا خَرَجَتْ أيامُها اغتَسَلَتْ وصلَّتْ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تغير».

فَرْعٌ

إذا كانت تَحِيضُ خمسةَ أيامٍ وتَطهُرُ أقلَّ الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا، وجَرَتْ عادتُها بذلك، فلما كان في بعضِ الشهورِ اتَّصَلَ الدَّمُ بها، فإنا نَجعَلُ شهرَها عشرِينَ يومًا، ونُحَيِّضُها خمسةَ أيامٍ من كلِّ عشرِينَ يومًا.

وكذلك لو كانت تَحِيضُ يومًا وليلةً، وتَطهُرُ خمسةَ عشرَ، فلما كان في بعضِ الشهورِ اتَّصَلَ الدَّمُ بها، فإنا نَجعَلُ شهرَها ستةَ عشرَ يومًا، ونُحَيِّضُها يومًا وليلةً، وتَطهُرُ خمسةَ عشرَ.

وكذلك لو كانت عادتُها أنها تَحِيضُ من كلِّ شهرين يومًا وليلةً، وتَطهُرُ باقِيَها، ثم استُحيضَتْ، حُمِلَتْ علىٰ عادتِها.

وكذلك إن جازَ أن يكونَ لها من كلِّ سنةٍ [يومٌ][1] اعتَادَتْه، ثم استُحيضَتْ، فإنها تَعمَلُ عليه.

فَرْعٌ

إذا ابتَدَأَتِ الدَّمَ عشرةَ أيامٍ، ثم طَهَرَتْ عشرِينَ يومًا، فلما كان في الشهرِ الثاني اتَّصَلَ الدَّمُ بها، فإنا نُحَيِّضُها في كلِّ عشرةِ أيامٍ؛ لأن أَولَىٰ الأشياءِ أن تُرَدَّ إلىٰ ما كانت عليه، فمن تلك الدفعةُ الواحدةُ.

قال أبو العباسِ: «وكذلك لو كانت مُبتَدَأَةً، أو ابتَدَأَها بها الدَّمُ الأسودُ عشرةَ أيامٍ، ثم تَغَيَّرَ و[عَبَرَ][2] خمسةَ عشرَ يومًا، فلما كان في الشهرِ الثاني انطَبَقَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يومًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غير».

ولم تُمَيِّزْ ، فإنا نُحَيِّضُها من كلِّ شهرٍ عشرةَ أيامٍ على ما ثَبَتَ من التَّمييزِ في أولِ شهرِها الذي ابتَدَأَتْ فيه» .

فَرْعٌ

إذا حاضَتْ عشرةَ أيامٍ في أولِ حَيضِها ، فلما كان في الشهرِ الثاني حاضَتْ خمسةً ، فلما كان في الثالثِ اتَّصَلَ بها الدَّمُ ، فإنا نُحَيِّضُها في كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ ؛ لأن ذلك أقربُ إلى شهرِ استِحَاضَتِها ، فكان اعتبارُه أَولَى من اعتبارِ ما كان أبعدَ منه .

وكذلك إذا كان بالضِّدِّ من هذا ، فكان أولُ حَيضِها خمسةً ، وفي الشهرِ الثاني عشرةً ، ثم اتَّصَلَ بها الدَّمُ في الثالثِ ، فإنا نُحَيِّضُها من كلِّ شهرٍ عشرةَ أيامٍ ؛ لأنها أقربُ إلى شهرِ استِحَاضَتِها .

فَرْعٌ

إذا استَقَرَّتْ لها عادةٌ مختلفةٌ ، لم يَخلُ ذلك من أحدِ أَمرَينِ:

- إمَّا أن تكونَ تلك العادةُ على ترتيبٍ .

- أو غيرِ ترتيبٍ .

فإذا كانت تلك العادةُ على ترتيبٍ ، مِثْلُ: أن تَحِيضَ من الشهرِ الأولِ ثلاثةً ، وفي الثاني أربعةً ، وفي الثالثِ خمسةً ، وتَعودَ إلى الثلاثةِ ، على هذا ، فلما كان في بعضِ الشهورِ اتَّصَلَ دمُها و[عَبَرَ][1] خمسةَ عشرَ ، نَظَرتَ ها هنا: فإن كانت تَعرِفُ الشهرَ الذي استُحيضَتْ فيه ، قُلنا لها:

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «غير» .

ـ إن كان شهرَ الثلاثةِ فحَيضُها فيه ثلاثةُ أيامٍ، وفي الثاني أربعةٌ، وفي الثالثِ خمسةٌ.

ـ وإن كان شهرَ الأربعةِ، فحَيضُها فيه أربعةٌ، وفي الثاني خمسةٌ، وفي الثالثِ ثلاثةٌ.

ـ وإن كان شهرَ الخمسةِ فحَيضُها فيه خمسةٌ، وفي الثاني ثلاثةٌ، وفي الثالثِ أربعةٌ، [٢٠٢/أ] علىٰ هذا أبدًا تُكَرِّرُه.

وإن قالتْ: «قد نَسِيتُ هذا الشهرَ، ونَسِيتُ عَددَ الأيامِ التي كنتُ أَحِيضُها فيه».

* قُلنا لها: فحَيضُك ثلاثةٌ منه، فإذا خَرَجَتْ فاغتَسِلِي وصَلِّي، فإذا خَرَجَتْ أربعةٌ اغتَسِلِي وصَلِّي، فإذا خَرَجَتْ خَمْسَةٌ اغتَسِلِي وصَلِّي.

وإنما قُلنا هذا احتياطًا، فنُحَيِّضُها ثلاثةً تَتَغَيَّرُ، وتَغْتَسِلُ إذا خَرَجَتْ؛ لجَوازِ أن يكونَ ذلك حَيضَها فيه، وتَغْتَسِلُ إذا خَرَجَتِ الأربعةُ والخمسةُ؛ لجَوازِ أن يكونَ شهرَ ذلك العَددِ، وكذلك عليها أن تَفعَلَ في كلِّ شهرٍ، إلىٰ أن يُفَرِّجَ اللهُ عنها.

هذا إذا كان الاختلافُ علىٰ ترتيبٍ، فأمَّا إذا كان علىٰ غيرِ ترتيبٍ، مِثْلُ: أن تَحِيضَ في شهرٍ ثلاثةً، وفي شهرٍ خمسةً، وفي شهرٍ أربعةً، ولم يَتَرَتَّبْ ذلك، فلما كان في بعضِ الشهورِ اتَّصَلَ بها الدَّمُ، فإنا نقولُ: الشهرُ الذي تَقَدَّمَه كم حَيضُك فيه؟

فإن كان ثلاثةَ أيامٍ حَيَّضْناها من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ؛ لأنه أقربُ إلىٰ أيامِ

استِحَاضَتِها، ولأنه أحوطُ.

وإن قالتْ: «حِضْتُ في الشهرِ الذي تَقَدَّمَه خمسةَ أيامٍ».

نَظَرْتَ: فإن كان الشهرُ الذي قَبْلَ هذا حَيضُها فيه خمسةُ أيامٍ فيكونُ لها شهرانِ علىٰ خمسةٍ خمسةٍ، واتَّصَلَ الدَّمُ في الثالثِ، فإنها تُرَدُّ إلىٰ هذه الخمسةِ لا يَختَلِفُ أصحابُنا فيه.

وإن كان الشهرُ الذي قَبْلَ استِحَاضَتِها حَيضًا فيه خمسةُ أيامٍ، ولم يكنْ حَيضُها في الذي قَبلَه خمسةً:

ـ فذَهَبَ الشافعيُّ: أنها تُحَيَّضُ في كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ؛ لأنه أقربُ إلىٰ شهرِ استِحَاضَتِها، نصَّ علىٰ هذا.

ـ ومن أصحابِنا مَن قال: «لا، بل تُحَيَّضُ في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ؛ لأنه هو الاحتياطُ، ولأن العادةَ قد جرَتْ بذلك لها»، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

فصــلٌ

قد مَضىٰ الكلامُ في المُمَيِّزَةِ والمُعتَادَةِ، فأمَّا الكلامُ فيمَن ليس لها تَمييزٌ ولا عادةٌ، وقد قُلنا: إنها المُبتَدِئَةُ التي ابتَدَأَتْ بالدَّمِ، واتَّصَلَ وعَبَرَ خمسةَ عشرَ يومًا بلا تَمييزٍ، وقد قُلنا: إنها تُحَيَّضُ في كلِّ شهرٍ، وكم تُحَيَّضُ؟ علىٰ قولَينِ:

* **أحدُهما:** أقلُّ الحَيضِ يومًا وليلةً.

* **والثاني:** أنها تُحَيَّضُ غالبَ عادةِ النساءِ ستًّا أو سبعًا.

ووَجّهنَا القولَين ، وقد مَضَىٰ الكلامُ عليه .

فإذا تَقَرَّرَ هذا ، **فجُمْلتُه**: أن لها ثلاثةَ أحوالٍ: حَيضٌ بيقينٍ ، وطُهرٌ بيقينٍ ، وزمانٌ مشكوكٌ فيه:

ـ فالحيضُ باليقينِ هو يومٌ وليلةٌ ؛ لأنه أقلُّ الحَيضِ ، فلا يَجوزُ أن يكونَ أقلَّ منه .

ـ وأمَّا الطُّهرُ بيقينٍ ، [فهو][1] النصفُ الثاني من الشهرِ ، وإنما قُلنا هذا ؛ لأن أكثرَ الحَيضِ خمسةَ عشرَ يومًا ، وأكثرُ ما في هذا البابِ أن يكونَ النصفُ الأولُ كلُّه حَيضًا ، فلا يكونُ الثاني إلا [طُهرًا][2] بيقينٍ ، وأقلُّ الطُّهرِ عندَنا خمسةَ عشرَ يومًا ، [فيكونُ][3]: يومُ السادسَ عشرَ [طُهرًا][4] بيقينٍ ، وباقي الشهورِ في حُكمِه .

ـ وأمَّا الزمانُ المشكوكُ فيه ، هو علىٰ القولَينِ:

فإن قُلنا: إنها تُحَيَّضُ أقلَّ الحَيضِ ، كان الزمانُ المشكوكُ فيه أربعةَ عشرَ يومًا ؛ [٢٠٢/ب] لجَوازِ أن يكونَ من أولِ الشهرِ إلىٰ النصفِ حَيضًا ، ويَجوزُ أن يكونَ ما جاوزَ يومًا وليلةً طُهرًا .

وإذا قُلنا: إنها تُحَيَّضُ ستًّا أو سبعًا ، كان الزمانُ المشكوكُ فيه ثمانيةً أو تِسعةً .

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «وهو» .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «طهر» .
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فقال» .
(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «طهر» .

فإذا تَقَرَّرَ هذا، كان زمانُ حُكمِنا بأنه حَيضٌ يَتَغَيَّرُ، فإنها تَترُكُ العباداتِ فيه مِثلُ: الصومِ والصلاةِ والطوافِ، ولا يَأتِيها زوجُها، وكلُّ موضعٍ حَكَمْنا بأنه طُهرٌ بيقينٍ لم تَتَجَنَّبْ شيئًا من العباداتِ، و[كلُّ][1] موضعٍ حَكَمْنا بأنه مشكوكٌ فإنما تأتي بالعباداتِ تُصَلِّي، وتصومُ، وتطوفُ، ويَأتِيها زوجُها.

فإذا فَعَلَتْ ذلك فهل عليها القضاءُ أم لا؟

أمَّا الصلاةُ فلا قضاءَ عليها، وإنما قُلنا هذا؛ لأنها إن كانت حائضًا فلم تكنِ الصلاةُ وَجَبَتْ عليها، فلا يَضُرُّها ما فَعَلَتْ من الصلاةِ، وإن كانت طاهرةً فقد أدَّت فَرضَها، فلا إعادةَ عليها.

وأمَّا الصومُ والطوافُ فهل عليها القضاءُ أم لا؟ على قولَينِ:

* أحدُهما: عليها القضاءُ؛ لأن الفرضَ الواجبَ لا يَسقُطُ عنها بالشكِّ، ويُفارِقُ هذا الصلاةَ؛ لأنا لا نَعلَمُ هل وَجَبَتْ أم لا؛ فلهذا لم يكنْ عليها القضاءُ، وليس ها هنا إلا ما يَقطَعُ أنها قد وَجَبَتْ؛ فلهذا لم يَسقُطْ بالشكِّ.

* والقولُ الثاني ـ وهو **الصحيحُ** ـ: أنها تَسقُطُ ولا يَجِبُ القضاءُ، وإنما قُلنا هذا؛ لحديثِ حَمنَةَ، قال لها النبيُّ ﷺ: «تَحَيَّضِي في عِلمِ اللهِ ستًّا أو سبعًا، وصَلِّي ثلاثةً وعشرِينَ يومًا، أو أربعةً وعشرِينَ يومًا، وصُومِي، فإنه يُجزِئُكِ». فأخبَرَها أن الصومَ يُجزِئُها، لكنْ نَعلَمُ أنها أَتَتْ به في طُهرٍ مشكوكٍ فيه.

ولأنه زمانُ طُهرٍ بالاستدلالِ، فوَجَبَ إذا صامتْ وطافتْ فيه أن لا يكونَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كان».

عليها القضاءُ، دليلُه: سائرُ المُستَحاضَاتِ غيرِ هذه.

فمَن كان لها أيامُ عادةٍ ثم استُحيضَتْ، قالوا: باطلٌ بالمُتَحَيِّرَةِ التي نَسِيَتِ الوقتَ، فإنها تَأتِي بالعبادةِ، وعليها القضاءُ.

❖ قُلْنا: هذا غلَطٌ، وذلك أن المُتَحَيِّرَةَ لا تَأتِي بالعبادةِ بالاستدلالِ والاجتهادِ، وإنما [تَأتِي][1] بها تغليبًا للعبادةِ، ولم يكنْ هناك طُهرٌ حُكِمَ به بالاستدلالِ؛ ولهذا كان عليها القضاءُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه أَتَتْ بالعبادةِ في زَمَنٍ حُكْمِنا [بطُهرِها][2] بالاستدلالِ؛ فلهذا لم يكنْ عليها القضاءُ.

وفَرقٌ بَينَ عبادةٍ يُؤتَىٰ بها بغَلَبَةِ الظنِّ والاستدلالِ، وبَينَ أن يُؤتَىٰ بها بغيرِ اجتهادٍ ولا استدلالٍ، ألا تَرَىٰ أن مَن خَفِيَتْ عليه القبلةُ واجتَهَدَ فأَدَّاه اجتهادُه إلىٰ جهةٍ صلَّىٰ إليها بالاجتهادِ، ولا إعادةَ عليه ما لم يَتَحَقَّقْ تَعَيُّنُ الخطإِ، ولو أنه خَفِيَتْ عليه الدلائلُ فلم يَجتَهِدْ، وصلَّىٰ علىٰ حَسَبِ ما أَمكَنَ من غيرِ اجتهادٍ، فإن عليه الإعادةَ، وكان الفرقُ بَينَهما ما قُلناه.

هذا الكلامُ في التي لا تَمييزَ لها ولا عادةَ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «وبَقِيَ الكلامُ بَعدَ هذا في أربعةِ أبوابٍ: في المُنتَقِلَةِ، والنَّاسِيَةِ، والتَّلفِيقِ، والمُختَلطَةِ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يأتي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بطهره».

بَابُ المُنتَقِلَةِ
من فروعِ المُنتَقِلَةِ

[٢٠٣/أ] **قال أَيَدَه اللهُ:** «المُنتَقِلَةُ على ضربَينِ: مُنتَقِلَةٌ من زمانٍ إلى زمانٍ، ومُنتَقِلَةٌ من عَددٍ إلى عَددٍ:

فأمَّا المُنتَقِلَةُ من زمانٍ إلى زمانٍ، فهو أن يكونَ عادتُها أن تَحِيضَ خمسةَ أيامٍ في كلِّ شهرٍ، وتَطهُرَ خمسةَ عشرَ يومًا، فلما كان في بعضِ الشهورِ حاضَتْ في أوَّلِه خمسةً على العادةِ، فلما طَهَرَتْ خمسةً وعشرِينَ يومًا لم تَحِضْ، وطَهَرَتْ خمسةً أُخرَى، ثم [حاضَتِ][1] الخمسةَ التي بَعدَها، فهذه قد تَأَخَّرَ حَيضُها وكثُرَ طُهرُها.

لم تكنْ كذلك، ولكن كانت تَحِيضُ في كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ، وتَطهُرُ خمسةً وعشرِينَ، فلما كان في بعضِ الشهورِ حاضَتْ خمسةَ أيامٍ، وطَهَرَتْ عشرِينَ يومًا، وقلَّ طُهرُها، فهذه قد انتَقَلَتْ من زمانٍ إلى زمانٍ.

وأمَّا انتِقالُها من عَددٍ إلى عَددٍ، فهو أن يكونَ عادتُها خمسةَ أيامٍ، وتَطهُرُ باقِيَهُ، فلما كان في بعضِ الشهورِ حاضَتْ خمسةً قَبلَها وخمسةً هي في أولِ عادتِها، فصارَ حَيضُها عشرةً.

لم تكنْ كذا، ولكن كانت تَحِيضُ خمسةً في أولِ كلِّ شهرٍ، فلما كان في

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حصلت».

بعضِ الشهورِ حاضَتْ خمسةً قَبلَها، والخمسةَ تلك، وخمسةً بَعدَها، وانقَطَعَ، فهذه قد صارَ حَيضُها خمسةَ عشرَ بَعدَ أن [كان][1] خمسةً».

ومن فروعِ المسألةِ: أن يكونَ حَيضُها خمسةً في كلِّ شهرٍ، وطُهرُها خمسةً و[عشرِينَ][2] يومًا، فلما كان في وقتٍ طَهَرَتْ ثلاثةَ أشهرٍ أو أربعةً أو خمسةً، ثم حاضَتْ خمسةَ أيامٍ، فصارَتْ تَحِيضُ في كلِّ ستةِ أشهرٍ دفعةً بَعدَ أن كانت تَحِيضُ في كلِّ شهرٍ دفعةً.

فإن لم يكنْ كذا، ولكن كانت تَحِيضُ في كلِّ شهرٍ خمسةَ أيامٍ، فلما كان في بعضِ الشهورِ حاضَتْ خمسةً، وطَهَرَتْ خمسةَ عشرَ، ثم حاضَتْ خمسةً، فهذه قد تقدَّمَ حَيضُها، فكان شهرُها ثلاثِينَ يومًا، فجُعِلَ شهرُها عشرِينَ، ونُحَيِّضُها من كلِّ عشرِينَ يومًا خمسةً.

فَرْعٌ

إذا كانت تَحِيضُ خمسةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وتَطهُرُ خمسةً وعشرِينَ يومًا، فقد ذَكَرَ أبو العباسِ في انتِقالِها عن هذه العادةِ ثلاثَ مسائلَ:

* إحداها: أن تكونَ في بعضِ الشهورِ حاضَتْ خمسةً على العادةِ، ثم طَهَرَتْ خمسةَ عشرَ يومًا، ثم رَأَتِ الدَّمَ، واتَّصَلَ بها إلى تمامِ خمسةَ عشرَ يومًا، وانقَطَعَ لهذه المدةِ أو لأقلَّ منها، فإن هذا الدَّمَ دَمُ حَيضٍ، وتكونُ عادتُها قد انقَطَعَت بالزمانِ والعَدَدِ جميعًا.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كانت».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرون».

* المسألةُ الثانيةُ: أن تَحِيضَ الخمسةَ علىٰ عادتِها، فلما كان في بعضِ الشهورِ طَهَرَتْ خمسةَ عشرَ، ورَأَتِ الدَّمَ واتَّصَلَ بها، وعَبَرَ خمسةَ عشرَ، قال أبو العباسِ: «فيها قولانِ»، ويُرِيدُ بذلك وَجهَينِ:

أحدُهما: أنا نَحكُمُ بأن حَيضَها خمسةُ أيامٍ بَعدَ خمسةَ عشرَ التي طَهَرَتْ، والثانيَ استِحاضَةٌ؛ لأنا إنما نَجعَلُ حَيضَ الاستِحاضَةِ في ابتِداءِ دَمِها في ذلك الوقتِ.

والوَجهُ الثاني: أن حَيضَها خمسةُ [٢٠٣/ب] أيامٍ من أول الشهرِ الثاني أيامَ عادتِها، والثانيَ كلُّه استِحاضَةٌ.

* المسألةُ الثالثةُ: أن تَحِيضَ خمسةَ أيامٍ علىٰ العادةِ، فلما كان في بعضِ الشهرِ حاضَتْ علىٰ العادةِ، وطَهَرَتْ أقلَّ مِن أقلِّ الطُّهرِ، نحوَ عشرةٍ أو ثلاثةَ عشرَ، ثم رَأَتِ الدَّمَ واتَّصَلَ وعَبَرَ خمسةَ عشرَ، فإن حَيضَ هذه الأيامِ عادتُها خمسةُ أيامٍ من أولِ كلِّ شهرٍ قولٌ واحدٌ؛ لأنا إنما نَجعَلُ حَيضَ المُستَحاضَةِ ابتِداءَ حَيضِها، وهذه فلا ابتِداءَ لها؛ لأنها ابتَدَأَتْ بالفاسدِ من الدَّمِ، ولم يكنْ حَيضًا، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

بَابُ النَّاسِيَةِ

قال أَيَّدَه اللهُ: «والأصلُ فيها وفي كلِّ مُستَحاضَةٍ: أن كلَّ زمانٍ لم يُمكِنْ إلا أن يكونَ حَيضًا فهو حَيضٌ، وكلُّ زمانٍ لا يُمكِنُ أن يكونَ إلا طُهرًا فهو طُهرٌ، وكلُّ زمانٍ مشكوكٌ فيه واحتَمَلَ ذا وذا جَعَلْنا حُكمَه حُكمَ الطُّهرِ، وكلُّ وقتٍ أمكنَ أن يكونَ وقتُ انقِطاعِ حَيضِها فيه أَوجَبْنا عليها الاغتسالَ». والتفريعُ على هذا الأصلِ.

فروعُ النَّاسِيَةِ

إذا استُحيضَتْ فقالتْ: «حَيضِي أحدُ [عَشَراتِ][1] هذا الشهرِ، [ولستُ أَدرِي: العشرُ][2] الأولُ أو الثاني أو الثالثُ، إلا أني أَعلَمُ أنه عشرٌ منه غيرُ مُختَلِطٍ».

فهذه شهرُها كلُّه مشكوكٌ في طهارتِه، فالحُكمُ في هذه أن تُصَلِّيَ العشرَ الأولَ، كلَّ صلاةٍ بطهارةٍ؛ لأنه مشكوكٌ فيه؛ إذ يَجوزُ أن يكونَ حَيضًا، ويَجوزُ أن يكونَ طُهرًا، فإذا خَرَجَ العشرُ اغتَسَلَتْ عَقِيبَه.

وإنما قُلنا هذا؛ لجَوازِ أن العشرَ الأولَ أيامُ حَيضِها، فيكونُ قد انقَطَعَ دَمُ حَيضِها، فإذا اغتَسَلَتْ وصلَّتْ هذا العشرَ، أعني: الثانيَ، كلَّ صلاةٍ بطهارةٍ لِمَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أعشار».

(٢) مكررة في (الأصل).

ذَكَرْنا، فإذا خَرَجَ اغتَسَلَتْ؛ لجَوازِ أن هذا هو الحَيضُ، ثم تُصَلِّي العشرَ الثالثَ كلَّ صلاةٍ بطهارةٍ، إلا ما مَضىٰ، فإذا خَرَجَ اغتَسَلَتْ، وعلىٰ هذا أبدًا، فيُوجَبُ عليها أن تَغْتَسِلَ ثلاثَ غَسلاتٍ في الشهرِ علىٰ ما ذَكَرْنا.

فَرْعٌ

فإن قالتْ: «حَيضِي عشرةُ أيامٍ من الشهرِ لستُ أَدرِي: العشرُ الأولُ هو أو الثاني أو منهما، ولستُ أَدرِي: العشرُ الثاني هو أو الثالثُ أو منهما».

فهذه شهرُها كلُّه مشكوكٌ [فيه][(١)]، والحُكمُ فيها أن تُصَلِّيَ العشرَ الأولَ، كلَّ صلاةٍ بطهارةٍ، فإذا خَرَجَ اغتَسَلَتْ عَقِيبَه؛ لجَوازِ أن يكونَ قد انقَطَعَ دَمُ حَيضِها، ثم لا تزالُ تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ وتُصَلِّي إلىٰ آخِرِ الشهرِ.

وإنما قُلنا هذا؛ لأن كلَّ وقتٍ يَمضِي عليها يجوزُ أن يكونَ وقتَ انقِطاعِ دَمِ حَيضِها، اللهم إلا أن تَعلَمَ أن دَمَها كان يَنقَطِعُ في وقتٍ معلومٍ من الزمانِ، وأنها تَغْتَسِلُ في ذلك الوقتِ، ولا حاجةَ بها إلىٰ الغُسْلِ إلىٰ مِثْلِه، وهو أن تَعلَم أنه كان يَنقَطِعُ حين الزوالِ، وأنها تَغْتَسِلُ، ولا تَغْتَسِلُ إلىٰ الزوالِ.

فَرْعٌ

فإن قالتْ: «حَيضِي عشرةُ أيامٍ من الشهرِ لستُ أَدرِي: العشرُ الثاني [٢٠٤/أ] هو منها، أو الثالثُ أو منهما».

فالحُكمُ في هذه أن العشرَ الأولَ طُهرٌ بيقينٍ، والثانيَ والثالثَ مشكوكٌ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيها».

[فيهما][1]، فتَوَضَّأُ وتُصَلِّي لكلِّ صلاةٍ، وإذا خَرَجَ العشرُ الثاني قُلْنا: عليك الاغتسالُ؛ لجَوازِ أن يكونَ العشرُ الثاني أيامَ حَيضِكِ، وقد طَهَرْتِ منه. فعليك أن تَغْتَسِلي، ثم لا تَزالُ تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ حتى يَخرُجَ الشهرُ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ في الثالثِ وقتَ انقِطاعِ دَمِ حَيضِها فيه.

فإن لم يكنْ كذا، قالتْ: «حَيضِي عشرةُ أيامٍ في هذا الشهرِ، ولكن لستُ أَدرِي: العشرُ الأولُ هو أو الثاني أو منهما جميعًا».

فالحُكمُ في هذه أن العشرَ الثالثَ طُهرٌ بيقينٍ، والثانيَ والأولَ مشكوكٌ فيهما، [فعليها][2] أن تَتَوَضَّأَ وتُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ في العشرِ الأولِ؛ لأنه مشكوكٌ فيه.

فإذا خَرَجَ أَوجَبْنا عليها الاغتسالَ؛ لجَوازِ أن يكونَ وقتَ انتهاءِ حَيضِها، ثم لا تزالُ تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ تُصَلِّيها في العشرِ الثاني؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتَ انتهاءِ حَيضِها، فيكونُ عليها أن تَغْتَسِلَ.

اللهم إلا أن تكونَ قد عَلِمَتْ وقتَ انقِطاعِ دَمِها فيه، فلا يكونُ عليها أن تَغْتَسِلَ إلا من ذلك الوقتِ إلى ذلك الوقتِ الذي كان يَنقَطِعُ دَمُها فيه، فدَلَّ على ما قُلناه، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «أَيَّامِي ثلاثةُ أيامٍ من العشرِ الأولِ من الشهرِ لا أَشُكُّ فيها، إلا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيه».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فعليهما».

أني لا أَعرِفُ موضِعَها منه».

فهذه لا تَشُكُّ في العشرِ الثاني والثالثِ، والعشرُ الأولُ كلُّه مشكوكٌ فيه. فتُصَلِّي إلىٰ تمامِ ثلاثةِ أيامٍ، كلَّ صلاةٍ بطهارةٍ، ولا غُسْلَ عليها؛ لأنه إن كان طُهرًا فلا غُسْلَ، وإن كان حَيضًا فلا غُسْلَ.

وإذا استكمَلَتِ الثلاثةَ فعليها أن تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ إلىٰ تمامِ العشرِ؛ لأن كلَّ وقتٍ بَعدَ الثلاثةِ يَجوزُ أن يكونَ وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ فيه، اللهم إلا أن تَضبِطَ الوقتَ الذي كان يَنقَطِعُ فيه دَمُها، فتَغْتَسِلُ منه إلىٰ مِثْلِه من الغدِ.

فإن لم يكنْ كذا، ولكن قالتْ: «أيَّامِي أربعةٌ من العشرِ الأولِ، ولكن لا أَعرِفُ موضعَها منه».

❁ قُلنا لها: اليومُ الأولُ وإلىٰ الرابعِ [تُصَلِّينَ][1] كلَّ صلاةٍ بطهارةٍ، ولا غُسْلَ عليكِ لِمَا مَضىٰ، فإذا استكمَلْتِ أربعةً اغتَسَلْتِ.

ولا تزالُ تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ إلىٰ تمامِ العشرِ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ، إلا أنه يُضبَطُ وقتُ الانقِطاعِ.

فإن لم يكنْ كذلك، ولكنَّها قالتْ: «أيَّامِي خمسةٌ من العشرِ الأولِ، إلا أني لا أَعرِفُ موضعَها منه».

فعليها أن تَتَوَضَّأَ لكلِّ صلاةٍ إلىٰ تمامِ الخامسِ لِمَا مَضَىٰ، ثم تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ من تمامِ الخامسِ إلىٰ تمامِ العشرِ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تصلي».

لانقِطاعِ الدَّمِ.

فإن لم يكنْ كذا، **ولكن قالتْ**: «أيَّامِي ستةٌ من العشرِ الأولِ، إلا أني لا أَعرِفُ موضعَها منه».

❁ قُلْنا: لا يَحتَمِلُ أن يكونَ الابتِداءُ [٢٠٤/ب] من الخامسِ، والانتهاءُ إلىٰ تمامِ العاشرِ، فمِن أولِ يومٍ إلىٰ تمامِ الرابعِ طُهرٌ مشكوكٌ فيه، تَتَوَضَّأُ فيه لكلِّ صلاةٍ.

ويكونُ الخامسُ والسادسُ حَيضًا بيقينٍ، وعليها أن تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ من تمامِ السادسِ إلىٰ العاشرِ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ فيه.

فإن لم يكنْ كذا، **ولكنَّها قالتْ**: «أيَّامِي سبعةٌ من العشرِ الأولِ، إلا أني لا أَعرِفُ موضعَها منه».

فإن اليومَ الأولَ والثانيَ والثالثَ طُهرٌ مشكوكٌ فيه؛ لجَوازِ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ من اليومِ الرابعِ، فعليها أن تُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ بطهارةٍ، ولا غُسْلَ عليها لِمَا مَضىٰ، واليومُ الرابعُ والخامسُ وإلىٰ تمامِ السابعِ حَيضٌ بيقينٍ؛ لأنه كان ابتِداءُ الدَّمِ في أولِ يومٍ، فإن السابعَ حَيضٌ لا محالةَ، وإن كان ابتِداؤُه يومَ الرابعِ فقد دَخَلَ في الحَيضِ.

فهذه أربعةُ أيامٍ لا تَنفَكُّ من الحَيضِ، فتَقعُدُ فيها، ويَبقَىٰ الثامنُ والتاسعُ والعاشرُ [طُهرًا مشكوكًا][1] فيه، تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ من تمامِ السابعِ إلى تمامِ العاشرِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهر مشكوك».

فإن لم تكنْ كذا، ولكن قالتْ: «أيَّامِي ثمانيةٌ من العشرِ الأولِ، إلا أني لا أَعرِفُ موضعَها منه».

فإن لهذه ستةَ أيامِ حَيضٍ بيقينٍ، واليومُ الأولُ والثاني مشكوكٌ فيهما، تَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ولا غُسْلَ عليها من اليومِ الثالثِ، وإلىٰ تمامِ الثامنِ ستةُ حَيضٍ بيقينٍ؛ لأنه إن كان ابتِداءُ الدَّمِ في أولِ يومٍ وإلىٰ الثامنِ [فهو][1] حَيضٌ، وإن كان ابتِداؤُه من اليومِ الثالثِ، فإنه إلىٰ اليومِ العاشرِ حَيضٌ، فليست تَنفَكُّ هذه الستةُ من الحَيضِ، فتَقعُدُ فيها.

وأمَّا التاسعُ والعاشرُ فإنها تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منهما وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ فيه، وعلىٰ هذا قد قُلنا: إن كلَّ زمانٍ لا يَحتَمِلُ إلا حَيضًا فهو حَيضٌ بيقينٍ.

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «أيَّامِي خمسةٌ من العشرِ الأولِ، إلا أني لا أَعرِفُ موضعَها منه، ولكنِّي أَعلَمُ أني في اليومِ الثالثِ [طاهرةٌ][2]».

❁ قُلنا لها: من أولِه إلىٰ تمامِ الثالثِ طُهرٌ بيقينٍ؛ لأنه لا يَجوزُ أن [يَتَقَدَّمَه حَيضٌ][3] أو مِقدارُ الحَيضِ خمسةُ أيامٍ، واليومُ الرابعُ والخامسُ مشكوكٌ فيهما؛ لجَوازِ أن يكونَ ابتِداءُ الدَّمِ فيهما، والسادسُ والسابعُ والثامنُ حَيضٌ، وإن كان

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهرًا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تقدمه حيضًا».

من السادسِ وإلىٰ العاشرِ حَيضٌ، فهذه الثلاثُ حَيضٌ لا محالةَ تَقعُدُ عن الصلاةِ فيها.

والتاسعُ والعاشرُ مشكوكٌ فيهما، تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ إلىٰ تمامِ العاشرِ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منهما وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ فيه، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فإن لم يكنْ كذا، ولكنَّها قالتْ: «أيَّامِي خمسةٌ من العشرِ الأولِ، ولستُ أَعرِفُ موضعُها منه، إلا أني في اليومِ الرابعِ [طاهرةٌ][(١)]».

❁ قُلنا لها: من أولِ العشرِ إلىٰ تمامِ الرابعِ طُهرٌ بيقينٍ؛ لأنه ليس يَجوزُ أن يَتَقَدَّمَه حَيضٌ، واليومُ الخامسُ مشكوكٌ فيه؛ لجَوازِ أن [٢٠٥/أ] يكونَ الدَّمُ ابتِدأَ فيه، واليومُ السادسُ وإلىٰ السابعِ حَيضٌ بيقينٍ.

لأنه إن كان ابتِداءُ الدَّمِ من الخامسِ إلىٰ التاسعِ [فهو][(٢)] حَيضٌ، فإن كان ابتِداءُ أمرِه من السادسِ وإلىٰ العاشرِ [فهو][(٣)] حَيضٌ، فهي أربعةُ أيامٍ لا تَنفَكُّ من الحَيضِ، واليومُ العاشرُ مشكوكٌ فيه، تَغْتَسِل لكلِّ صلاةٍ إلىٰ تمامِه؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ فيه.

فإن لم يكنْ كذا، ولكنَّها قالتْ: «أيَّامِي خمسةٌ من العشرِ الأولِ، إلا أني لا أَعرِفُ موضعَها منه، ولكنِّي أَعلَمُ أني في اليومِ الخامسِ [طاهرةٌ][(٤)]».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».

❁ **قُلنا لها**: [يا نادرةُ][١]، إذا كنتِ في الخامسِ [طاهرةً][٢] فقد عُلِمَ أن الخمسةَ الأَوَّلَةَ طُهرٌ؛ لأنه لا يَجوزُ أن [تكونَ][٣] [حَيضًا].

فإن لم تكنْ][٤] كذا، **ولكنَّها قالتْ**: «أيَّامِي خمسةٌ من العشرِ الأولِ، ولستُ أَعرِفُ موضعَها منه، إلا أني أَعلَمُ أني في اليومِ السادسِ [طاهرةٌ][٥]».

❁ **قُلنا لها**: إن كنتِ في السادسِ [طاهرةً][٦] عُلِمَ أن الخمسةَ الثانيةَ كلَّها طُهرٌ؛ إذ ليس يَجوزُ أن يكونَ بَعدَ السادسِ حَيضٌ، والأَوَّلَةُ حَيضٌ بيقينٍ.

فَـرْعٌ

إذا قالتْ: «أيَّامِي خمسةٌ من العشرِ الأولِ، ولستُ أَعرِفُ موضعَها منه، إلا أني أَعلَمُ أني في اليومِ الثالثِ حائضٌ».

❁ **قُلنا لها**: اليومُ الأولُ والثاني طُهرٌ مشكوكٌ فيه؛ لجَوازِ أن يكونَ الدَّمُ ابتَدَأَ في الأولِ، فعليكِ أن تَتَوَضَّئِي فيهما لكلِّ صلاةٍ، واليومُ الثالثُ والرابعُ والخامسُ حَيضٌ بيقينٍ؛ لأنه وإن كانت ابتَدَأَتْ من الأولِ فإلى الخامسِ حَيضٌ.

وإن كانت ابتَدَأَتْ من الثالثِ وإلى السابعِ [حَيضًا][٧]، فلا تَنفَكُّ هذه

---

(١) كذا في (الأصل).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكون».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

الثلاثةُ من الحَيضِ، واليومُ السادسُ والسابعُ مشكوكٌ فيهما، تَغْتَسِلُ فيهما لكلِّ صلاةٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منهما وقتَ الانقطاعِ.

والثامنُ والتاسعُ والعاشرُ طُهرٌ بيقينٍ؛ لأن أكثرَ منه أن يكونَ ابتَدَأَتِ اليومَ الثالثَ، فلا يَصِلُ الحَيضُ إلى الثامنِ، فلا يكونُ حَيضًا.

فإن لم تكنْ كذا، **ولكنَّها قالتْ:** «أيَّامِي خمسةٌ من العشرِ الأولِ، ولستُ أَعرِفُ موضعَها منه، إلا أني أَعرِفُ أني في اليومِ الرابعِ حائضٌ».

❁ **قُلنا لها:** اليومُ الأولُ وإلى تمامِ الثالثِ مشكوكٌ فيها، تَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ولا غُسْلَ عليها، والرابعُ والخامسُ حَيضٌ؛ لأنه إن كان الابتِداءُ من أولِ العشرِ فالخامسُ حَيضٌ، وإن كان الابتِداءُ من الرابعِ فالخامسُ حَيضٌ، وليس يَنفَكُّ هذانِ اليومانِ من الحَيضِ، فتَقعُدُ عن الصلاةِ والصومِ.

السادسُ والسابعُ والثامنُ مشكوكٌ فيها؛ لأنه إن كان الابتِداءُ من الأولِ فليست [بحَيضٍ][1]، وإن كان الابتِداءُ من الرابعِ فهي حَيضٌ، فعليها أن تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ إلى تمامِ الثامنِ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منها وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ، والتاسعُ والعاشرُ طُهرٌ بيقينٍ؛ لأن الحَيضَ لا يَبلُغُ إليهما.

فإن لم يكنْ يَجرِي، **ولكنَّها قالتْ:** «أيَّامِي خمسةٌ من العشرِ الأولِ، إلا أني [٢٠٥/ب] لا أَعرِفُ موضعَها منه، ولكنِّي أَعرِفُ أني في اليومِ الخامسِ حائضٌ».

❁ **قُلْنا:** من الأولِ وإلى تمامِ الرابعِ مشكوكٌ فيه، تَوَضَّئِي لكلِّ صلاةٍ، ولا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تحيض».

غُسْلَ عليكِ، والخامسُ حَيضٌ بيقينٍ؛ لأنه إن كان الابتِداءُ من الأولِ فهو[1] حَيضٌ، وإن كان الابتِداءُ منه[2] فهو حَيضٌ، والسادسُ والسابعُ والثامنُ والتاسعُ هذه الأربعةُ مشكوكٌ فيها تَغْتَسِلُ فيها لكلِّ صلاةٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منها لانقِطاعِ الدَّمِ.

وأمَّا العاشرُ فهو طُهرٌ بيقينٍ؛ [لأن الحَيضَ][3] لا يَصِلُ إليه؛ إذ ليس يُمكِنُ أن يكونَ ابتِداءُ الدَّمِ إلا من الخامسِ.

فإن لم تكنْ كذا، **ولكنَّها قالتْ**: «أيَّامِي خمسةٌ من العشرِ الأولِ، ولستُ أَعرِفُ موضعَها منه، إلا أني أَعلَمُ أني في اليومِ السادسِ حائضٌ».

❊ **قُلنا لها**: اليومُ الأولُ طُهرٌ بيقينٍ؛ إذ لا يجوزُ أن يبدأَ الحَيضُ منه، والثاني والثالث والرابعُ والخامسُ مشكوكٌ فيها؛ لجَوازِ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ من كلِّ واحدٍ [منها][4]، والسادسُ حَيضٌ بيقينٍ؛ لأنه إن كان الابتِداءُ من الثاني والسادسِ [فهو][5] حَيضٌ، وإن كان الابتِداءُ منه فهو حَيضٌ، ومن السابعِ وإلى العاشرِ مشكوكٌ فيه، تَغْتَسِل فيه لكلِّ صلاةٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منها وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

(١) أي: فالخامس.

(٢) أي: من الخامس.

(٣) مكررة في (الأصل).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منهما».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «أَيَّامِي عشرةٌ من الشهرِ، ولستُ أَعرِفُ موضعَها منه، إلا أني أَعلَمُ أني في اليومِ العاشرِ منه حائضٌ».

❁ **قُلنا لها:** من اليومِ الأولِ إلىٰ تمامِ التاسعِ مشكوكٌ فيه؛ لجَوازِ أن يكونَ حَيضًا، وجَوازِ أن يكونَ طُهرًا، [فتُصَلِّينَ][١] كلَّ صلاةٍ بطَهورٍ.

وأمَّا اليومُ العاشرُ فهو حَيضٌ بيقينٍ؛ لأنه إن كان ابتِداءُ الدَّمِ من أولِ يومٍ فالعاشرُ حَيضٌ، ومن الحادِيَ عشرَ إلىٰ تمامِ تِسعةَ عَشَرَ مشكوكٌ فيه، فعليها أن تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ إلىٰ تمامِ تِسعةَ عَشَرَ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ [الدَّمِ][٢] فيه.

والعشرُونَ إلىٰ تمامِ الثلاثِينَ طُهرٌ بيقينٍ؛ لأن الحَيضَ لا يَصِلُ إليها؛ إذ لا بُدَّ من كونِ العاشرِ يومَ حَيضٍ.

فإن لم يكنْ كذا، **ولكنَّها قالتْ:** «أَيَّامِي عشرةٌ من الشهرِ، ولكنِّي لا أَعلَمُ موقعَها منه، وأنا أَعلَمُ أني كنتُ في اليومِ العاشرِ [طاهرةً][٣]».

❁ **قُلنا لها:** العشرُ الأولُ طُهرٌ بيقينٍ؛ لأنه إذا كان العاشرُ طُهرًا فلا يكونُ قبلَهُ حَيضٌ، وأمَّا العشرُ الثاني فطُهرٌ مشكوكٌ فيه، تَتَوَضَّأُ فيه لكلِّ صلاةٍ، وإذا استَكمَلَتْ عشرِينَ اغتَسَلَتْ؛ لجَوازِ أن يكونَ وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ، ثم لا تزالُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فتصلي».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهرًا».

تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ حتىٰ ينقضيَ العشرُ الثالثُ ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ. [٢٠٦/أ]

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «أيَّامِي عشرةٌ من الشهرِ لا أَعرِفُ موضعَها منه ، إلا أني أَعلَمُ أني في اليومِ السادسِ حائضٌ».

❖ قُلنا لها: من الأولِ إلىٰ تمامِ الخامسِ طُهرٌ مشكوكٌ فيه ، تتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لجَوازِ أن يكونَ حَيضًا ويكونَ طُهرًا ، وأمَّا السادسُ وإلىٰ العاشرِ فحَيضٌ بيقينٍ ؛ لأنه إن كان الابتِداءُ من أولِ يومٍ وإلىٰ العاشرِ [فهو][1] حَيضٌ لا محالةَ ، وإن كان الابتِداءُ من السادسِ وإلىٰ العاشرِ [فهو][2] حَيضٌ لا محالةَ ، فتَقعُدُ عن الصلاةِ فيها.

وأمَّا من الحادِيَ عشرَ إلىٰ الخامسَ عشرَ فطُهرٌ مشكوكٌ فيه ، تَغْتَسِلُ فيه لكلِّ صلاةٍ ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ ، والخمسةُ الأَوَّلَةُ مشكوكٌ فيها ، والباقي من الشهرِ طُهرٌ بيقينٍ ؛ لأن اليومَ السادسَ لا بُدَّ من كونِه حَيضًا ، فإذا كان كذلك لم يَصِلِ الحَيضُ إلىٰ السادسَ عشرَ.

فإن لم يكنْ كذا ، ولكنَّها قالتْ: «أيَّامِي عشرٌ من الشهرِ ، ولست أَعلَمُ موضعَها منه ، إلا أني أَعلَمُ أني في اليومِ السادسِ [طاهرةٌ][3]».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «طاهر».

❁ قُلنا لها: من أولِ العشرِ إلىٰ تمامِ الستةِ طُهرٌ بيقينٍ؛ لأنه لا يجوزُ أن يكونَ قد تقدَّمَهُ حَيضٌ، [و][1] من السابعِ وإلىٰ آخِرِ الشهرِ مشكوكٌ فيه، فتَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ من السابعِ إلىٰ السادسَ عشرَ؛ لأنه طُهرٌ مشكوكٌ فيه، ولا تَغْتَسِلُ فيها؛ لجَوازِ أن يكونَ حَيضًا، فلا غُسْلَ، أو يكونَ طُهرًا فلا غُسْلَ.

ومن ابتِداءِ السابعَ عشرَ إلىٰ الثلاثِينَ مشكوكٌ فيه، فتَغْتَسِلُ فيه لكلِّ صلاةٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «أيَّامِي خمسةَ عشرَ من الشهرِ، ولا أَعلَمُ موقعَها منه، ولكنِّي أَعلَمُ أني يومَ الثانيَ عشرَ حائضٌ».

❁ قُلنا لهذه: يَحتَمِلُ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ أولَ الشهرِ، وانتهاؤُه تمامَ الخامسَ عشرَ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ ابتداؤُه يومَ الثانيَ عشرَ، وانتهاؤُه يومَ السادسِ و[العشرِينَ][2]، فنقولُ: من أولِ الشهرِ إلىٰ تمامِ الحادِيَ عشرَ طُهرٌ مشكوكٌ فيه، تَتَوَضَّأ فيه لكلِّ صلاةٍ.

ويكونُ الثانيَ عشرَ والثالِثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ حَيضًا بيقينٍ؛ لأنه إن كان الابتِداءُ من أولِ الشهرِ كان الانتهاءُ خمسةَ عشرَ، وإن كان الابتِداءُ من الثانيَ عشرَ فإن الانتهاءَ في السادسِ والعشرِينَ، فهذه الأربعةُ حَيضٌ بيقينٍ، تُترَكُ الصلاةُ فيها.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

ويكونُ من ابتِداءِ السادسَ عشرَ إلىٰ انتهاءِ السادسِ والعشرِين طهرٌ مشكوك فيه، تَغْتَسِلُ فيه لكلِّ صلاةٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ، ويكونَ من ابتِداءِ السابعِ والعشرِينَ إلىٰ آخرِ الشهرِ طُهرٌ بيقينٍ؛ لأن زمانَ الحيضِ لا يَصِلُ إليه، فيكونُ لهذه من الشهرِ اثنانِ وعشرُونَ يومًا مشكوكًا [٢٠٦ ب] فيه، وأربعةُ أيامِ حَيضٍ بيقينٍ، وأربعةُ طُهرٍ بيقينٍ.

فإن كانتِ المسألةُ بحالِها، فقالتْ: «أيَّامِي خمسةَ عشرَ فيه، لستُ أَعرِفُ موضعَها، إلا أني أَعلَمُ أني في اليومِ الثانيَ عشرَ [طاهرةٌ][(١)]».

❁ قُلنا لها: من أولِ الشهرِ إلىٰ تمامِ الثانيَ عشرَ طُهرٌ بيقينٍ؛ لأنه لا يَجوزُ أن يَتَقَدَّمَها خمسةَ عشرَ [وهي][(٢)] حَيضٌ، ويَجوزُ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ من الثالِثَ عشرَ، وانتهاؤُه لتمامِ السابعِ والعشرِينَ.

ويَحتَمِلُ أن يكونَ ابتداؤُه من السادسَ عشرَ، وانتهاؤُه آخِرَ الشهرِ، فيكونُ الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ طُهرًا مشكوكًا فيه، تَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ويكونُ من ابتِداءِ السابعَ عشرَ إلىٰ انتهاءِ السابعِ والعشرِينَ [حَيضًا][(٣)] بيقينٍ، ويكونُ من الثامنِ والعشرِينَ إلىٰ آخِرِ الشهرِ [طُهرًا مشكوكًا][(٤)] فيه؛ لجَوازِ أن يَنقَطِعَ الدَّمُ في كلِّ وقتٍ منه، فعليها أن تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهر مشكوك».

فَـرْعٌ

إذا قالتْ: «أيَّامِي عشرةُ أيامٍ من الشهرِ، ولستُ أَعرِفُ موضعَها منه، إلا أني أَعلَمُ أني في اليومِ العاشرِ حائضٌ، وأَعلَمُ أن لي من جملةِ الشهرِ طُهرًا كاملًا مُتَّصِلًا خمسةَ عشرَ يومًا».

❁ قُلْنا: يَحتَمِلُ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ أولَ الشهرِ، وانتهاؤُه في العاشرِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ ابتداؤُه من السادسِ، وانتهاؤُه الخامسَ عشرَ، ولا يَجِيءُ غيرُ هذا التنزيلِ؛ لأن له خمسةَ عشرَ يومًا طُهرًا، فيكونُ خمسةٌ من أولِ الشهرِ طُهرًا مشكوكًا فيه، تَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ويكونُ من ابتِداءِ السادسِ إلىٰ انتهاءِ العاشرِ حَيضٌ بيقينٍ؛ لأنه لا يَنفَكُّ عنه، ويكونُ من ابتِداءِ الحاديَ عشرَ إلىٰ تمامِ الخامسَ عشرَ طُهرٌ مشكوكٌ فيه، عليها أن تَغْتَسِلَ فيه لكلِّ صلاةٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ فيه، فباقي الشهرِ طُهرٌ بيقينٍ.

فَـرْعٌ

إذا قالتْ: «أيَّامِي خمسةٌ من الشهرِ، ولست أَدرِي موقعَها منه، إلا أني أَعلَمُ أني كنتُ يومَ السادسِ حائضًا، فإني في السادسِ والعشرِينَ [طاهرةٌ][(١)]، وإن كنتُ يومَ السادسِ والعشرِينَ حائضًا فإني في السادسِ [طاهرةٌ][(٢)]».

قال أَيَّدَه اللهُ: «هذا التطويلُ كلُّه معناه: أن لي خمسةَ أيامٍ من الشهرِ لا أَعلَمُ موقعَها منه، إلا أني أَعلَمُ أني أحيضُ في أحدِ هذينِ اليومَينِ، إمَّا في السادسِ أو

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».

في السادسِ والعشرِينَ».

فنقولُ لها: يَحتَمِلُ أن يكونَ الثاني ابتِداءَ [الحَيضِ](١)، وانتهاؤُه اليومَ السادسَ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ ابتداؤُه يومَ السادسِ، وانتهاؤُه يومَ العاشرِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ يومَ الثاني والعشرِينَ، وانتهاؤُه يومَ السادسِ والعشرِينَ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ ابتداؤُه يومَ السادسِ والعشرِينَ، وانتهاؤُه يومَ الثلاثِينَ.

فإذا [احتَمَلَ](٢) هذا، [٢٠٧/أ] فإن اليومَ الأولَ طُهرٌ بيقينٍ، ويومُ الثاني وإلىٰ تمامِ السادسِ طُهرٌ مشكوكٌ فيه، تَغْتَسِل فيه لكلِّ صلاةٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ، ويكونُ من ابتِداءِ الحاديَ عشرَ إلىٰ تمامِ الحادي و[العشرِينَ](٣) طُهرٌ بيقينٍ، ويكونُ من ابتِداءِ الثاني والعشرِينَ وإلىٰ تمامِ السادسِ والعشرِينَ طُهرٌ مشكوكٌ فيه، تَتَوَضَّأُ فيه لكلِّ صلاةٍ، ويكونُ من ابتِداءِ السابعِ والعشرِينَ وإلىٰ تمامِ الشهرِ طُهرٌ مشكوكٌ فيه، وعليها أن تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ؛ لجَوازِ أن يكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانقِطاعِ الدَّمِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فيكونُ لها من هذا الشهرِ اثنَيْ عشرَ يومًا طُهرٌ بيقينٍ، وثمانيةَ عشرَ طُهرٌ مشكوكٌ فيه، وليس لها فيه حَيضٌ بيقينٍ.

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «لي خمسةُ أيامٍ من العشرِ الأولِ، ولستُ أَعرِفُ موقعَها منه، إلا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحائض».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حتمل».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

أني أَعلَمُ أن ثلاثةَ أيامٍ من أحدِ الخمستَينِ و[يومَينِ][1] من الأُخرَىٰ، ولست أَدرِي: ثلاثةٌ من الأَوَّلَةِ ويومانِ من الثانيةِ، أو يومانِ من الأَوَّلَةِ وثلاثةٌ من الثانيةِ».

❁ قُلنا لها: يَحتَمِلُ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ يومَ الثالثِ، وانتهاؤُه يومَ السابعِ، إذا كانتِ الثلاثةُ من الأَوَّلَةِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ يومَ الرابعِ، وانتهاؤُه يومَ الثامنِ، إن كانتِ الثلاثةُ من الثانيةِ.

فإذا احتَمَلَ هذا وهذا، والأولُ والثاني طُهرٌ بيقينٍ، والثالثُ طُهرٌ مشكوكٌ فيه، تَتَوَضَّأُ فيه لكلِّ صلاةٍ، والرابعُ والخامسُ وإلىٰ تمامِ السابعِ حَيضٌ بيقينٍ، لا يَحتَمِلُ غيرَ ذلك، والثامنُ طُهرٌ مشكوكٌ فيه، إلا أنها تَغْتَسِلُ لتمامِ الثامنِ.

وإنما قُلنا: لا تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنه ليس لها وقتٌ يَحتَمِلُ انقطاعُ الدَّمِ فيه، إلا لتمامِ السابعِ وتمامِ الثامنِ، فأمَّا في غيرِ ذلك فلا؛ لأنها قالتْ: «لست أَدرِي: [يومان][2] من الأَوَّلَةِ أو ثلاثةٌ، فلا يَنتَهِي الحَيضُ إلا في تمامِ السابعِ أو الثامنِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «لي خمسةُ أيامٍ من الشهرِ لستُ أَعرِفُ موضعَها منه، ولكنْ أَعرِفُ أنها من خمستَينِ، ولستُ أَعرِفُ أيُّ الخمستَينِ منه، ولكنِّي أَعلَمُ أن ثلاثةً من إحدَىٰ الخمستَينِ، و[يومَينِ][3] من الأُخرَىٰ، ولست أَعلَمُ: ثلاثةٌ من الأَوَّلَةِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يومان».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يومين».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يومان».

ويومانِ من الثانيةِ، أو يومانِ من الأَوَّلَةِ وثلاثةٌ من الثانيةِ».

قُلْنا: يَحتَمِلُ هذا أن يكونَ الخمسةُ في الخمسةِ الأَوَّلَةِ من الشهرِ وفي الثانيةِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ في الثانيةِ والثالثةِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ في الثالثةِ والرابعةِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ في الرابعةِ والخامسةِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ في الخامسةِ والسادسةِ؛ لأن الشهرَ سِتُّ خَمْساتٍ. [٢٠٧/ب]

وإن كانت من الخمستَينِ الأَوَّلَتَينِ، احتَمَلَ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ من اليومِ الثالثِ ولا بُدَّ منها، والانتهاءُ في السابعِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ الابتِداءُ من الرابعِ والانتهاءُ في الثامنِ، فيكونُ الأولُ والثاني [طُهرًا][1] بيقينٍ، ويكونُ الثالثُ وإلىٰ تمامِ السابعِ طُهرًا مشكوكًا فيه، وتَغْتَسِلُ لتمامِ السابعِ، ثم تُصَلِّي كلَّ صلاةٍ بطهارةٍ، وتَغْتَسِلُ لتمامِ الثامنِ.

وإن كانت من الثانيةِ والثالثةِ، فإنه يَحتَمِلُ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ من الثامنِ، والانتهاءُ في الثانيَ عشرَ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ الابتِداءُ في التاسعِ، والانتهاءُ لتمامِ الثالثَ عشرَ، فتَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ من التاسعِ إلىٰ تمامِ الثانيَ عشرَ، وتَغْتَسِلُ ثم تَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ثم تَغْتَسِلُ لتمامِ الثالثَ عشرَ.

وإن كانت من الثالثةِ والرابعةِ، احتَمَلَ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ من الثالثَ عشرَ، وانتهاؤُه لتمامِ السابعَ عشرَ، واحتمل أن يكونَ الابتِداءُ من الرابعَ عشرَ، والانتهاءُ لتمامِ الثامنَ عشرَ، فتَتَوَضَّأ فيه لكلِّ صلاةٍ من الرابعَ عشرَ إلىٰ تمامِ السابعَ عشرَ، ثم تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ إلىٰ تمامِ الثامنَ عشرَ، ثم تَغْتَسِلُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهر».

وإن كانتِ الخمسةُ من الخمسةِ الرابعةِ والخامسةِ، احتَمَلَ أن يكونَ ابتِداءُ الحَيضِ من الثامِنَ عشرَ، والانتهاءُ لتمامِ الثاني و[العشرِينَ][1]، واحتَمَلَ أن يكونَ الابتِداءُ من [التاسعَ][2] عشرَ إلىٰ تمامِ الثالثِ [والعشرين][3]، فتَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ من التاسِعَ عشرَ إلىٰ تمامِ الثاني والعشرِينَ، وتَغْتَسِلُ لتمامِه، ثم تَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ثم تَغْتَسِلُ لتمامِ الثالثِ والعشرِينَ.

وإن كانتِ الخمسةُ من الخامسةِ والسادسةِ، احتَمَلَ أن يكونَ الابتِداءُ من الثالثِ والعشرِينَ، والانتهاءُ لتمامِ السابعِ والعشرِينَ، واحتَمَلَ أن يكونَ الابتِداءُ من ابتِداءِ الرابعِ والعشرِينَ إلىٰ تمامِ الثامن والعشرِينَ، تَتَوَضَّأُ فيه لكلِّ صلاةٍ من الرابعِ والعشرِينَ إلىٰ تمامِ السابعِ والعشرِينَ، ثم تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ حتىٰ [تَتِمَّ][4] الثامنَ والعشرِينَ، فتَغْتَسِلَ لتمامِه، ويكونَ التاسعُ و[العشرُونَ][5] والثلاثُونَ طُهرًا بيقينٍ.

فيكونُ في هذا الشهر أربعةَ أيامٍ طُهرٌ بيقينٍ، يومانِ في أولِه، ويومانِ في آخِرِه، ويكونُ عليها في كلِّ خمسةٍ اغتسالانِ، إلا في الخمسةِ الأَوَّلَةِ، فإنها لا تَغْتَسِلُ أصلًا، وتَتَوَضَّأُ بَينَ كلِّ خمستَينِ لكلِّ صلاةٍ، فلا تَغْتَسِلُ أربعةَ أيامٍ إلا في الأَوَّلَتَينِ، فإنها تَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، فلا تَغْتَسِلُ أربعةَ أيامٍ إلا في الأَوَّلَتَينِ، فإنها تَتَوَضَّأُ خمسةَ أيامٍ، واللهُ تعالىٰ أَعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «السابع».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتم».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العشرين».

بَابُ التَّلْفِيقِ

إذا رَأَتِ المرأةُ يومًا حَيضًا ويومًا طُهرًا خالصًا، لم يَخْلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ: إمَّا أن يَقِفَ على خمسةَ عشَرَ، أو [يَعبُرَ][1].

فإن وَقَفَ [٢٠٨/أ] على خمسةَ عشَرَ، فالخامِسَ عشَرَ حَيضٌ، والسادِسَ عشَرَ طُهرٌ؛ لأنها تَحِيضُ في الأَوَّلِ، والثالثِ، والخامسِ، والسابعِ، والتاسعِ، والحادِيَ عشَرَ، والثالِثَ عشَرَ، والخامِسَ عشَرَ، فإذا وَقَفَ على ذلك فما الحُكْمُ فيه؟

اخْتَلَفَ قولُ الشافعيِّ فيه على قَولَينِ:

*** أحدُهما:** أنه لا تُلَفَّقُ، ونَحكُمُ أن الأيامَ كلَّها حَيضٌ أيامَ النقاءِ وأيامَ الدَّمِ، فيَكونُ حَيضًا خمسَةَ عشَرَ.

*** والثاني:** أنه تُلَفَّقُ، فيَكونُ أيامُ الحَيضِ حَيضًا، وأيامُ النقاءِ طُهرًا، فيَكونُ أيامُ حَيضِها ثمانيةَ أيامٍ، [و][2] طُهرُها سبعةً، وتكونُ هذه الأيامُ ـ أَعنِي: الثمانيةَ ـ حَيضًا، تُفَرَّقُ في أيامِ الطُّهرِ.

والكلامُ في تَوجِيهِ القَولَينِ، ثم نُفَرِّعُ عليهما.

*** فإذا قُلْنا: لا تُلَفَّقُ، وأنها كُلَّها حَيضٌ، فله ثلاثةُ أدلَّةٍ:**

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يعين».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

* **أحدُها**: هو أنه ليس من عادةِ الحَيضِ أن يَجرِي دمُها على الدَّوامِ، بلْ يَجرِي في وَقتٍ ويَنقَطِعُ ويَتماسَكُ في وَقتٍ، فوَقتُ التماسُكِ نَحكُمُ أنه حَيضٌ، فكذلك إذا طَهَرَتْ يومًا وحاضَتْ يومًا وجَبَ أن يَكونَ يومُ الطُّهرِ من أيامِ الحَيضِ، ونَحكُمُ بأن الدَّمَ تَماسَكَ في أيامِ الحَيضِ.

❁ قالوا: لأن أقلَّ الطُّهرِ عِندَ الشافعيِّ [يومٌ][1] وليلةٌ، فلو قُلْنا: إن اليومَ الواحِدَ بَينَ الدَّمَينِ طُهرٌ، فقد جَعلْنا أقلَّ الطُّهرِ يومًا، وهذا لا يَجُوزُ.

❁ قالوا: ولأنه لو كان يومُ النقاءِ طُهرًا، لوجَبَ أن [يَنقَضِيَ][2] عِدَّةُ ذواتِ الأقْراءِ في ستَّةِ أيامٍ؛ لأن الفرْقَ عِندَ الشافعيِّ هو انْتِقالٌ من طُهرٍ إلى حَيضٍ، فإذا كانت تَحِيضُ يومًا وتَطهُرُ يومًا، انْتقَلَتْ من طُهرٍ إلى حَيضٍ في ستَّةٍ، فلمَّا ثَبَتَ أن العِدَّةَ لا تَنقَضِي في ستَّةِ أيامٍ، [دَلَّ][3] على أنه ليس بطُهرٍ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على أن أيامَ النقاءِ طُهرٌ ـ وهو **الصحيحُ** ـ هو: أن للحَيضِ أَمارَةً، فأَمارَةُ الحَيضِ وجُودُ الدَّمِ، وأَمارَةُ الطُّهرِ وجُودُ الطُّهرِ والنقاءِ، وإذا كان كذلك وجَبَ إذا وُجِدَتْ أَمارَةُ كُلِّ واحدٍ منهما أن نَحكُمَ له بحُكْمِ نفسِه، ولو جازَ أن يُقالَ: لا نَحكُمُ ليومِ النقاءِ بأنه طُهرٌ؛ لأنه بَينَ أثناءِ الحَيضِ، لوجَبَ أن يُقالَ: لا نَحكُمُ ليومِ الدَّمِ بالحَيضِ؛ لأنه بَينَ أثناءِ الطُّهرِ، فلمَّا ثَبَتَ أنه لم يَحصُلْ يومُ الحَيضِ في حُكمِ الطُّهرِ، فكذلك لا نَجعَلُ يومَ الطُّهرِ في حُكمِ الحَيضِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يومًا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينقض».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من أن الحائِضَ لا يَجرِي دمُها علىٰ الدَّوام، **أن يُقالَ**: هذا صَحِيحٌ، لا يَجرِي علىٰ الدَّوامِ، ولكنه إذا تَماسَكَ إنما لا يُحكَمُ بأنه طُهرٌ إذا كان له أثَرٌ، وهو أنها إذا اسْتَدخَلَتْ الخِرقَةَ رَأَتِ الدَّمَ الأحمَرَ، وليست هذه مسألتَنا فيه إذا انْقطَعَ حتىٰ لا يَبقَىٰ أثَرٌ بحالٍ، فإذا كان كذلك لا نَقولُ: إنه من أيامِ الحَيضِ.

وقولُهم: إن أقلَّ الطُّهرِ عِندَ الشافعيِّ خمسَةَ عشَرَ يومًا، فلا يَجُوزُ أن يُقالَ: اليومُ طُهرٌ، [٢٠٨/ب] **والجوابُ أن يُقالَ**: الطُّهرُ الكامِلُ التامُّ عِندَ الشافعيِّ خمسَةَ عشَرَ يومًا، فأمَّا طُهرٌ ليس بتمامٍ ولا كامِلٍ فلا يَكونُ خمسَةَ عشَرَ يومًا، ووجُودُ النقاءِ في يومِ ذلك الدَّمِ طُهرٌ هو نَقْضُ الطُّهرِ الكامِلِ، فهذا الحَيضُ يُفرِّقُ في الطُّهرِ الكامِلِ.

وقولُهم: لو كان اليومُ طُهرًا لوجَبَ أن تَنقَضِيَ العِدَّةُ في ستَّةِ أيامٍ، **فالجوابُ عنه أن يُقالَ**: هذا غَلَطٌ؛ لأن الفرْقَ عِندَ الشافعيِّ إنما هو انْتِقالٌ من طُهرٍ كامِلٍ إلىٰ حَيضٍ، واليومُ الواحِدُ ليس بطُهرٍ كامِلٍ، فلا يُعَدُّ فَرْقًا، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فإذا تَقرَّرَ القَولانِ، كان الحُكْمُ فيه إذا كانتْ تَحِيضُ يَومَينِ وتَطهُرُ يَومَينِ علىٰ ما ذكَرْنا من القَولَينِ.

قال أبو العباسِ: «لو كانتْ تَحِيضُ خمسةً وتَطهُرُ خمسةً وتَحِيضُ خمسةً، فإن الخمسةَ التي هي طُهرٌ بَينَ الدَّمَينِ، هل تُلَفَّقُ أم لا؟ علىٰ القَولَينِ».

قال أبو العباسِ: «وهكذا لو كانتْ تَحِيضُ يومًا ويومًا صُفرَةً، ويومٌ حَيضٌ

ويومٌ صُفرَةٌ، فإن اليومَ الذي فيه الصُّفرَةُ في حُكمِ الطاهِرِ، فهو على القَولَين».

قال أيَّده اللهُ: «واعلَمُوا [أنه][1] على القَولَين: متى رَأَتِ النقاءَ وجَبَ عليها أن تَغتَسِلَ وتَأتِيَ بالعباداتِ، وكان لزَوجِها أن يأتيَها، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه إذا انْقطَعَ الدَّمُ ورَأَتِ النقاءَ لم يَجُزْ لها أن تُؤخِّرَ العباداتِ رجاءَ رجُوعِ الدَّمِ؛ لأنه قد يَرجِعُ بَعدَ انْقِطاعِه، وسواءٌ في أَوَّلِ الشَّهرِ أو في كُلِّ الشُّهورِ».

قال: «وفائدةُ القَولَينِ هو أنَّا [إذا][2] قُلْنا: إن أيامَ النقاءِ حَيضٌ، فإنها لا تَقضِي الصلاةَ فقط، وعليها أن تَقضِيَ الصومَ والطوافَ؛ لأن ذلك يَسقُطُ عنها، ويَكونُ إتيانُ زَوْجِها إيَّاها حَرامًا، وإذا قُلْنا: إن أيامَ النقاءِ طُهرٌ، فإنها لا تَقضِي ما أَتَتْ به من العباداتِ فيه؛ لأنها قد أَتَتْ به بها في وَقتِ جَوازِ إتْيانِها». فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

هذا الكلامُ فيه إذا وَقَفَ على خمسَةَ عشَرَ يومًا، وأمَّا إذا جاوزَتْ خمسَةَ عشَرَ يومًا، وهو أن يَكونَ يومُ الخامِسَ عشَرَ [حَيضًا][3]، والسادِسَ عشَرَ [طُهرًا][4]، ثم يَعُودُ الدَّمُ يومَ السابعَ عشَرَ، فمَذهبُ الشافعيِّ وعامَّةِ أصحابِنا: أن دَمَ الحَيضِ قد دَخَلَ في الاسْتِحاضَةِ واختَلَطَ به.

وذَهَبَ أبو عبدِالرحمنِ ابنُ بنتِ الشافعيِّ[5] إلى: أنه لم يَدخُلْ دَمُ الحَيضِ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) مكررة في (الأصل).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهر».

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو محمد،=

في دَمِ الاسْتِحاضَةِ، وأن إلىٰ تَمامِ خمسَةَ عشَرَ يومًا حَيضٌ كلُّه، ويَكونُ علىٰ القَولَينِ:

* أحدُهما: أنها كُلَّها حَيضٌ.

* والثاني: تُلَفَّقُ.

قال: «وما بَعدَ خمسَةَ عشَرَ يومًا دَمُ الاسْتِحاضَةِ إذا اتَّصَلَ دَمُ خمسَةَ عشَرَ بما بَعدَها من غَيرِ طُهرٍ، وها هنا قد وُجِدَ طُهرُ يومٍ بَعدَ تَمامِ أكثرِ الحَيضِ، فوجَبَ أن يُفصَلَ بَينَهما».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ فَسادِ هذه المقالةِ: هو أنه لو كان وجُودُ الطُّهرِ بَعدَ [٢٠٩/أ] تَمامِ أكثرِ الحَيضِ فاصلًا بَينَه وبَينَ دَمِ الاسْتِحاضَةِ المُتَّصِلِ بَعدَه، لوجَبَ أن يَكونَ وجُودُ الطُّهرِ في أثناءِ خمسَةَ عشَرَ يومًا فاصلًا بَينَه وبَينَ الدَّمِ المُتَّصِلِ بَعدَه.

ألا تَرَىٰ أن وجُودَ اليَقِينِ لتَمامِ أكثرِ الحَيضِ يَفصِلُ بَينَ دَمِ الحَيضِ ودَمِ الاسْتِحاضَةِ، فكذلك فَصَلَ هذا التَّغيِيرُ في أثناءِ خمسَةَ عشَرَ بَينَ دَمِ الحَيضِ والاسْتِحاضَةِ، فلمَّا لم يَفصِلْ هذا الطُّهرُ في أثناءِ خمسَةَ عشَرَ بَينَهما، فكذلك لا يَفصِلُ بَينَهما بَعدَ تَمامِ أكثرِ الحَيضِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

= وقيل: أبو عبدالرحمن، أمه زينب بنت الإمام الشافعي، وأبوه هو ابن عم الإمام الشافعي، كان إمامًا جليلًا فاضلًا مبرزًا، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، روىٰ عن: أبيه، وأبىٰ الوليد بن أبىٰ النجار، وروىٰ عنه: أبو يحيىٰ الساجىٰ. راجع ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ رقم: ٥٥٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٢/ رقم: ٤٤) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٦٦٧).

فإذا تَقرَّرَ أنه قد دَخَلَ دَمُ الحَيضِ في دَمِ الاسْتِحاضَةِ، فقد قُلْنا: إن المُسْتَحاضَةَ على ثلاثةِ أَضرُبٍ: مُمَيِّزةٌ، ومُعْتادةٌ، ومَن لا تَمييزَ لها ولا عادَةَ:

فأمَّا المُمَيِّزةُ، فهو أن تكونَ تَحِيضُ يومًا وتَطهُرُ يومًا، كذا إلىٰ التاسِعِ، علىٰ لَونٍ واحِدٍ، فلمَّا كان الحادِيَ عشَرَ تَغيَّرَ الدَّمُ، فهذه مُمَيِّزةٌ تُحمَلُ علىٰ التَّمييزِ، فتَكونُ أيامُ الحَيضِ إلىٰ التاسِعِ، ويَكونُ الطُّهرُ المُتخَلِّلُ بينَهما علىٰ القَولَينِ.

و[تكونُ][1] من العاشِرِ وما بَعدَه مُسْتَحاضَةً، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن الحادِيَ عشَرَ مَحكُومٌ له بالطُّهرِ من حَيثُ التَغْييرُ، فإذا حُكِمَ له بالطُّهرِ حُكِمَ للعاشِرِ الذي هو قَبلَه بالطُّهرِ أيضًا؛ لأن يومَ النقاءِ الذي نَحكُمُ بأنه حَيضٌ علىٰ أحَدِ القَولَينِ إذا تَعقَّبَه حَيضٌ فيَكونُ [طُهرًا][2] بَينَ دَمَيْ حَيضَةٍ، فأمَّا إذا حَكَمْنا لِما بَعدَه بأنه طُهرٌ لم يَجُزْ أن نَحكُمَ له إلا بالطُّهرِ.

وأمَّا إن كانتْ مُعْتادَةً، فهو أن تَكونَ أيامُها خمسةً مُتَّصِلةً في كُلِّ شَهرٍ، والباقي طُهرٌ، فلمَّا كان في بَعضِ الشُّهورِ صارَتْ تَرَىٰ يومًا دمًا ويومًا طُهرًا، واتَّصَلَ بها الدَّمُ حتىٰ جاوزَتْ خمسَةَ عشَرَ يومًا، فهذه تُرَدُّ إلىٰ أيامِ عادَتِها.

فإن قُلْنا: لا تُلَفِّقُ، فإنا نَجعَلُ حَيضَها إلىٰ تَمامِ الخامسِ علىٰ العادَةِ، ونَحكُمُ بأن هذه الخمسةَ كأنها دَمٌ كُلَّها مُتَّصِلةً.

وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ، فتَحتاجُ إلىٰ أن تُلَفِّقَ لها أيامَ عادَتِها خمسةَ أيامٍ، فمن أين يُلفَّقُ لها؟ علىٰ قَولَينِ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكون».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهر».

* **أحدُهما**: لا تُلَفَّقُ إلا من أيامِ عادَتِها، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن من لها عادةٌ إنما نَحكُمُ بحَيضِها أيامَ عادَتِها، ونَحكُمُ لِما بَعدَ العادَةِ بأنه طُهرٌ، فلا يَجُوزُ أن يُلَفَّقَ لها حَيضٌ من أيامِ الطُّهرِ، فعلىٰ هذا تَرجِعُ أيامُها الخمسةُ إلىٰ ثلاثةٍ، فيَكونُ اليومُ والثلاثُ والخامسُ حَيضَها، والباقي طُهرٌ.

* **والقولُ الثاني**: أنه يُلَفَّقُ لها أيامُ عادَتِها من خمسَةَ عشَرَ يومًا، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنا إنما نَعتَبِرُ العادَةَ إذا اتَّصَلَ دَمُها، فأمَّا إذا لم يَتَّصِلْ عِلمْنا أنه يُفَرَّقُ في أيامٍ يَجُوزُ أن تَكونَ حائضًا فيها، وهي خمسَةَ عشَرَ، فعلىٰ هذا يُلَفَّقُ لها خمسةُ أيامٍ من تسعةٍ: الأَوَّلُ والثالثُ والخامسُ والسابعُ والتاسِعُ، وعلىٰ هذا حُكْمُ كُلِّ مَن كانتْ عادَتُها وترًا من واحِدٍ وثلاثةٍ وخمسةٍ وسبعةٍ، وعلىٰ هذا أبدًا.

وأمَّا إن كانتْ عادَتُها ستَّةَ أيامٍ، [٢٠٩/ب] وقُلْنا: لا يُلَفَّقُ، فعلىٰ هذا يَرجِعُ حَيضُها إلىٰ خمسةٍ، فيَكونُ حَيضُها إلىٰ اليومِ الخامسِ، ويَكونُ اليومُ السادسُ في حُكمِ الطُّهرِ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن اليومَ السادسَ لا تَرَىٰ فيه الدَّمَ، ولو جَعلْناهُ في حُكمِ الحَيضِ لَزِمَ أن يُجعَلَ السابعُ حَيضًا؛ لأن اليومَ الذي لا تَرَىٰ فيه الدَّمَ إنما نَحكُمَ له [بالحَيضِ][1] إذا تَعقَّبَه حَيضٌ.

فأمَّا إذا تَعقَّبَه طُهرٌ فلا يَكونُ حَيضًا، فإذا لَزِمَ أن يُجعَلَ السابعُ حَيضًا لم يَجُزْ ذلك؛ لأنه لا يَجُوزُ أن يَزِيدَ في أيامِها، فثَبَتَ أن السابعَ طُهرٌ، وإذا ثَبَتَ أنه طُهرٌ ثَبَتَ أن السادِسَ ليس بحَيضٍ؛ لأنه إنما يَكونُ حَيضًا إذا تَعقَّبَه حَيضٌ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحيض».

وإذا قُلْنا: يُلفَّقُ، فعلىٰ هذا من أين يُلفَّقُ لها؟ علىٰ قولَينِ:

* أحدُهما: من أيامِ عادَتِها، فتُلَفِّقُ لها ثلاثةَ أيامٍ من ستَّةٍ.

* والثاني: تُلَفِّقُ لها من خمسَةَ عشَرَ، فعلىٰ هذا تُلفِّقُ لها سِتَّةً من أحَدَ عشَرَ، وعلىٰ هذا كُلُّ مَن كانتْ عادَتُها سبعًا، فالحُكْمُ فيه علىٰ هذا الوجْهِ.

ونحن نُفَرِّعُ علىٰ الوِترِ والشفْعِ؛ لِيتَقرَّرَ ويَنكَشِفَ، فنَقولُ: إن كانتْ عادَتُها سَبعًا:

فإن قُلْنا: لا تُلَفِّقُ حَكَمْنا لها إلىٰ تَمامِ السابعِ بأنها كُلَّها حَيضٌ.

وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ، فمن أين تُلَفِّقُ؟ علىٰ قولَينِ:

* أحدُهما: من أيامِ عادَتِها، فتَتَلَفَّقُ لها أربعةُ أيامٍ: الأَوَّلُ، والثالثُ، والخامسُ، والسابعُ.

* وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ لها من خمسَةَ عشَرَ حَصَلَ لها سبعةٌ من ثلاثةَ عشَرَ، والثاني طُهرٌ.

وأمَّا إن كانتْ عادَتُها ثمانيةً:

فإن قُلْنا: لا تُلَفِّقُ، رَجعَتِ الثمانيةُ إلىٰ سبعةٍ، وكان الثامِنُ في حُكمِ الطُّهرِ.

وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ، فمن أين تُلَفِّقُ؟ علىٰ قولَينِ:

* أحدُهما: من أيامِ العادَةِ، فتُلَفِّقُ لها أربعةً.

* وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ لها من خمسَةَ عشَرَ، فإنه تُلَفِّقُ من ثمانيةٍ.

وأمَّا إن كانتْ عادَتُها تسعةً:

فإن قُلْنا: لا تُلَفِّقُ، قُلْنا: حَيضُها إلىٰ التاسِعِ، كلُّه حَيضٌ.

فإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ، فمن أين تُلَفِّقُ؟ علىٰ قَولَينِ:

* أحدُهما: من أيامِ عادَتِها، فعلىٰ هذا تُلَفِّقُ لها خمسةً من تسعةٍ.

* وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ من خمسةٍ، تُلَفِّقُ لها ثمانيةً من خمسَةَ عشَرَ.

قال: «ما يَتَلَفَّقُ لها ثمانيةٌ، وإن قُلْنا: لا تُلَفِّقُ فقد نَحكُمُ لهذه بخمسَةَ عشَرَ يومًا، وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ، فإنها لا تُلَفِّقُ لها أكثرَ من ثمانيةٍ، أو كانتْ عادَتُها أكثرَ؛ لأنه أكثرُ ما يَكونُ في خمسَةَ عشَرَ».

هذا الكلامُ في المُعْتادَةِ.

فأمَّا التي لا تَمييزَ لها ولا عادَةَ، فمثلُ: أن تَبتَدِئَ فتَحِيضَ يومًا وتَطهُرَ يومًا، والدَّمُ علىٰ لَونٍ واحِدٍ لا يَتميَّزُ، فقد قُلْنا: ما الذي تَقعُدُ من كُلِّ شَهرٍ؟ علىٰ قَولَينِ:

* أحدُهما: يومًا وليلةً.

* والثاني: ستًّا أو سبعًا.

وإذا قُلْنا: تَقعُدُ يومًا وليلةً، فعلىٰ هذا أن لا تَفريعَ، تَحِيضُ يومًا وليلةً، والباقي كُلُّه طُهرٌ.

وإذا قُلْنا: تَقعُدُ ستًّا أو سبعًا، جَعلَتْ كُلَّ واحِدٍ من العَددَينِ في حُكمِ من كانتْ عادَتُها ذلك العَدَدَ، وقد [٢١٠/أ] فَصَّلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فَـرْعٌ

إذا كانتْ تَرَىٰ الدَّمَ نِصفَ يومٍ، وطُهرًا نِصفَ يومٍ، فهل يَجرِي ذلك مجرَىٰ أن تَرَىٰ الدَّمَ يومًا وتَطهُرَ يومًا أم لا؟ اخْتَلَفَ أصحابُنا في هذا:

ـ فذَهبَ بعضُهم إلىٰ أنه دَمٌ فاسِدٌ، وليس بحَيضٍ، قال: «لأن أقلَّ الحَيضِ يومٌ وليلةٌ، ولو قُلْنا: إن نِصفَ اليومِ حَيضٌ، كنا قد جَعلْنا أقلَّ الحَيضِ نِصفَ يومٍ، وهذا لا يَجُوزُ».

ـ **والصحِيحُ من المذهبِ**: أن هذا حَيضٌ، وأنه بمنزلةِ أن تَرَىٰ يومًا وتَطهُرَ يومًا، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن حُكمَ دَمِ الحَيضِ إذا تَفَرَّقَ حُكمُ المُتَّصِلِ المُجتَمِعِ، بدَلِيلِ: أن من كان لها ثمانيةَ أيامٍ مُتَّصِلٌ، فلمَّا ثَبَتَ أن النِّصفَ من كُلِّ يومٍ لو اجْتَمَعَ واتَّصَلَ كان حَيضًا، فكذلك إذا [تَفَرَّقَ][1].

من قال هذا انْفصَلَ عمَّا قالُوه من أن هذا يُفضِي إلىٰ أن يُجعَلَ أقلُّ الحَيضِ نِصفَ يومٍ.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ؛ لأنَّا [لا][2] نَجعَلُ نِصفَ يومٍ أقلَّ الحَيضِ، وإنما نَجعَلُه بعضَ أقلِّ الحَيضِ؛ لأنه مع ما يَجتَمِعُ إليه يَكونُ حَيضًا، فهو كما نَقولُ في المَرأةِ: تَحِيضُ يومًا وليلةً، نَقولُ: هذا كُلُّه حَيضٌ، ولا نَقولُ: إن من صلاةِ الغداةِ إلىٰ الظهرِ أقلَّ الحَيضِ، فكذلك ها هنا، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فمن قال بالوجْهِ الضعيفِ، وأن هذا ليس بحَيضٍ، اخْتَلَفُوا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يفرق».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

بماذا يَكونُ حَيضًا ؟ علىٰ وجْهَينِ:

ـ منهم من قال: «لا يَكونُ حَيضًا إلا بَعدَ أن يَتقَدَّمَه يومًا وليلةً حَيضٌ مُتَصِلٌ ، فإذا كان بَعدَه نِصفَ يومٍ حَيضٌ ونِصفَهُ طُهرٌ ، حَكَمْنا به حَيضًا» .

ـ ومنهم من قال: «لا نَحكُمُ بأنه حَيضٌ إلا بشَرطَينِ ، وهو: أن يَتقَدَّمَه حَيضٌ يومًا وليلةً مُتَّصِلٌ ، ويَنخَتِمُ بحَيضِ يومٍ وليلةٍ مُتَّصِلٍ» .

وهذا مَذهبٌ باطِلٌ لا تَفرِيعَ عليه ، فإذا تَقرَّرَ هذا رجَعْنا إلىٰ التَّفريعِ علىٰ الوجْهِ الصحيحِ ، وأن نِصفَ يومٍ حَيضٌ ونصفَ [يومٍ][1] طُهرٌ ، فإذا رَأَتْ كذلك لم يَخلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ:

إما أن تَقِفَ علىٰ خمسَةَ عشَرَ ، فلا نَحكُمُ بأن هذا دَمُ اسْتِحاضَةٍ ، وإنما قُلْنا هذا ؛ لأن الاسْتِحاضَةَ لا يُحكَمُ بها ما لم تُقرِّرْ خمسَةَ عشَرَ .

فإذا تَقرَّرَ أنه ليس باسْتِحاضَةٍ:

فإن قُلْنا: لا يُلفَّقُ ، كان حَيضُها أربعةَ عشَرَ يومًا ونِصفَ يومٍ ، والنِّصفُ الثاني من الخامِسَ عشَرَ طُهرٌ ؛ لأنه يتَعقَّبُه طُهرٌ ، والطُّهرُ إذا [تَعقَّبَه][2] طُهرٌ لم يَجُزْ أن يُحكَمَ بأنه حَيضٌ .

وإذا قُلْنا: يُلفَّقُ ، فإنه يُلفَّقُ فتَكونُ سبعةُ أيامٍ ونِصفٌ [حَيضًا][3] ، والباقي طُهرٌ .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «تعقب» .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «حيض» .

هذا الكلامُ فيه إذا وَقَفَ على خمسَةَ عشَرَ.

فأمَّا الكلامُ فيه إذا عَبَرَ الخمسَةَ عشَرَ، فإن هذه مُسْتَحاضَةٌ، وقد دَخَلَ الحَيضُ في دَمِ الاسْتِحاضَةِ، وقد قُلْنا: إن المُسْتَحاضَةَ على ثلاثةِ أَضرُبٍ: مُمَيِّزَةٌ، ومُعْتادَةٌ، ومن لا [تَمييزَ][1] لها ولا عادَةَ [٢١٠/ب]:

فإن كانتْ مُمَيِّزَةً، مثلُ: أن تكونَ تَحِيضُ نِصفَ يومٍ وتَطهُرُ نِصفَ يومٍ على منهاجٍ واحِدٍ، فإذا كان في بعضِ الشُّهورِ تَغييرٌ في الحادِيَ عشَرَ تَغيَّرَ إلى الصُّفرَةِ، أو تَغيَّرَ عمَّا كان عليه، فهذه مُمَيِّزَةٌ، [فما][2] بَعدَ العشَرَةِ اسْتِحاضَةٌ؛ لأن الدَّمَ قد تَغيَّرَ.

وأمَّا العشَرَةُ:

فإن قُلْنا: لا تُلَفِّقُ، فإنا نَحكُمُ أن حَيضَها تِسعةُ أيامٍ ونِصفٌ، والنِّصفُ الثاني من العاشِرِ لا يَجُوزُ أن يَكونَ حَيضًا؛ لأنه طُهرٌ يتَعقَّبُه دَمٌ ليس بحَيضٍ، فلا يَجُوزُ أن يُحكَمَ بطُهرٍ تَعقَّبَه ما ليس بحَيضٍ بحُكْمِ الحَيضِ.

وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ، فإنَّا نُلفِّقُ فيَكونُ لها خمسةَ أيامٍ حَيضٌ، وخمسةً طُهرٌ.

وأمَّا إن كانتْ لها عادَةٌ خَمسةَ أيامٍ من كُلِّ شَهرٍ، ثم قد صارَتْ تَحِيضُ نِصفَ يومٍ وتَطهُرُ نِصفَ يومٍ:

فإن قُلْنا: لا يُلفِّقُ، كان الذي يُحكَمُ أنه حَيضُها أربعةُ أيامٍ ونِصفٌ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ميز».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيما».

والنِّصفُ الثاني من الخامسِ طُهرٌ، يتَعقَّبُه ما ليس بحَيضٍ، فلا يَجُوزُ أن يُقال: هو حَيضٌ.

وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ، فمن أين تُلَفِّقُ؟ على قَولَينِ:

* أحدُهما: من أيامِ العادَةِ، فعلى هذا يَكونُ لها يَومانِ [و][1] نِصفُ [حَيضًا][2]، والباقي طُهرٌ.

* وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ من الخمسَةَ عشَرَ، فعلى هذا تُلَفِّقُ لها خمسةً من عشَرةِ أيامٍ والثاني طُهرٌ، ولا يَختَلِفُ الحُكْمُ ها هنا في أن تَكونَ أيامُها شفعًا أو وترًا؛ لأن النِّصفَ الثانيَ في آخِرِ كُلِّ يومٍ هي [طاهِرَةٌ][3] فيه، ويتَعقَّبُه ما ليس بحَيضٍ، فلا نَحكُمُ له بالحَيضِ.

وإن كان عادَتُها ستَّةً:

فإن قُلْنا: إنها لا تُلَفِّقُ، كان حَيضُها خمسةً ونِصفًا، والنِّصفُ الثاني من السادِسِ لا يُحكَمُ بأنه حَيضٌ.

وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ، فمن أين تُلَفِّقُ؟ على قَولَينِ:

* أحدُهما: من أيامِ عادَتِها، فعلى هذا تُلَفِّقُ لها ثلاثةً من ستَّةٍ.

* فإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ من خمسَةَ عشَرَ، فعلى هذا تُلَفِّقُ ستَّةً من اثنَيْ عشَرَ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».

وعلىٰ هذا القياسُ أبدًا متىٰ ما قُلتَ: لا تُلَفِّقُ، تَرَكْتَ النِّصفَ من آخِرِ كلِّ يومٍ من عادَتِها، ويَكونُ الباقي حَيضًا.

وأمَّا إذا لم يكُن لها تَمييزٌ ولا عادَةٌ، فقد قُلْنا: فيها قَولانِ:

* **أحدُهما:** تَحِيضُ اليَقِينَ، وأيضًا تَحِيضُ من كلٍّ، وهو يومٌ وليلةٌ.

* **والثاني:** ستًّا أو سبعًا.

فعلىٰ هذا يَكونُ الحُكْمُ فيها كالحُكْمِ فيمن كانتْ [عادَتُها][1] ستًّا أو سبعًا.

وإذا قُلْنا: تَحِيضُ أقلَّ الحَيضِ، وكانتْ عادَتُها يومًا وليلةً:

فإن قُلْنا: لا تُلَفِّقُ، لم نَحكُمْ لهذه بالحُكْمِ؛ لأن النِّصفَ الباقيَ من اليومِ طُهرٌ يتَعقَّبُه طُهرٌ، فلا نَحكُمُ بأنه حَيضٌ.

وإن قُلْنا: تُلَفِّقُ من أيامِ عادَتِها، لم يكُن لها حَيضٌ أيضًا؛ لأنه لا تُلَفِّقُ منه إلا نِصفَ يومٍ.

وإذا قُلْنا: تُلَفِّقُ من خمسَةَ عشَرَ، فعلىٰ هذا يُلفَّقُ لها يومٌ من يَومَينِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فَرْعٌ

قال أيَّدَه اللهُ: «ذكَرَ أبو العباسِ من مسائلِ الساعاتِ شيئًا، فقال: «إذا رَأَتِ [٢١١/أ] الدَّمَ أقلَّ مِن أقلِّ الحَيضِ، ثم رَأَتِ الطُّهرَ، ثم رَأَتْ بَعدَ ذلك ما أقلُّ مِن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عادته».

أقلِّ الحَيضِ، إلا أنك إذا جمعْتَ أحَدَ الدَّمَينِ إلى الآخَرِ كانا تَمامَ أقلِّ الحَيضِ».

وهو مثلُ أن تَرَىٰ دمًا يومًا بلا ليلةٍ، وثمانيةَ أيامٍ طُهرًا، ثم تَرَىٰ دمًا بلا ليلةٍ، فتَكونُ بهذه عشَرَةَ أيامٍ: اليومُ الأوَّلُ دَمٌ، والعاشِرُ دَمٌ، وثمانيةٌ [طُهرٌ][1]، فهن علىٰ القَولَينِ:

ـ أحدُهما: أن هذه كُلَّها حَيضٌ إذا لم يُلفَّقْ.

ـ والثاني: أن أيامَ الحَيضِ حَيضٌ، وأيامَ الطُّهرِ طُهرٌ، إذا قُلْنا بالتَّلْفِيقِ.

قال أبو العباسِ: «وهذا القولُ أَعرَفُ من مَذهبِ الشافعيِّ».

وإذا قُلْنا: إن أيامَ الحَيضِ حَيضٌ، وأيامَ الطُّهرِ طُهرٌ، فإنَّا نُوجِبُ عليها الاغْتِسالَ بانْقِطاعِ الأوَّلِ؛ لأن هذا الدَّمَ الثانِيَ مَحكُومٌ له بحُكْمِ الحَيضِ، وإذا رَأَتْ جزءًا من دَمِ الحَيضِ وطَهَرَتْ بَعدَه كان عليها أن تَغتَسِلَ.

وإذا اغْتَسَلَتْ تَأتِي بالعباداتِ من الصلاةِ والصومِ والطوافِ، ويَأتِيها زَوجُها وتَقضِي الفوائِتَ، ويُجزِئُ ذلك كُلُّه عنها؛ لأنها قد أَتَتْ بها في الطُّهرِ بَعدَ أن اغْتَسَلَتْ، فإن هي لم تَغتَسِلْ لِانْقِطاعِ الأوَّلِ، وأتَتْ بالعباداتِ قَبلَ الاغْتِسالِ، فإن الصلاةَ لا تُجزِئُ عنها، وكذلك الطوافُ، وعليها أن تَقضِيَها.

وأمَّا الصومُ فيُجزِئُ عنها؛ لأنه ليس من شَرطِ صحَّةِ الصومِ الغُسلُ بَعدَ انْقِطاعِ الدَّمِ، و[لهذا][2] قُلْنا: إن أيامَ الحَيضِ حَيضٌ، وأيامَ الطُّهرِ طُهرٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهرًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هذا».

وأمَّا إذا لم نَقُلْ بالتَّلْفِيقِ، وقُلْنا: إن أيامَ الدَّمِ والطُّهرِ [كُلُّها][1] حَيضٌ، فإن بانْقِطاعِ الدَّمِ الأَوَّلِ لا نُوجِبُ عليها الاغْتِسالَ ؛ لأنه لم يُقَدَّمِ الثاني، والأَوْلُ لا يُوجِبُ الغُسلَ ؛ لأنه ليس بتَمامِ أقلِّ الحَيضِ، وإن عاوَدَ الثاني فإن زمانَ الطُّهرِ في حُكمِ الحَيضِ، ولا اغْتِسالَ عليها، إلا أنها تَتوضَّأُ وتُصلِّي، وتَأْتِي بالعباداتِ فيه رجاءَ أن لا يُعاوِدَ الدَّمُ، فإن عاوَدَها لم تُجْزِ الصلاةُ عنها، ولا قضاءَ عليها ؛ لأنها لم تكُن وجَبَتْ عليها.

وأمَّا الطوافُ والصيامُ فلا يُجزِئُ عنها، وعليها أن تَقضِيَ ذلك.

قال أبو العباسِ: «اللهم إلا أن تكونَ قد صلَّتْ شيئًا من الفوائتِ، فعليها أن تَقضِيَها ؛ لأنها ما تَسقُطُ عنها».

قال أبو العباسِ: «فإن كانتْ تَرَىٰ الدَّمَ وقتًا، والطُّهرَ وقتًا، ثم تَرَىٰ الدَّمَ، نَظَرْتَ ها هنا: فإن كان الزمانُ إذا جُمِعا كانا حَيضًا أو أقلَّ مِن الحَيضِ، مثلُ أن تَرَىٰ نهارَ يومٍ دمًا، وليلةً طُهرًا، ثم نهارَ الثاني دمًا، فهذه إذا جَمَعَتِ الدَّمَ بَلَغَ أقلَّ الحَيضِ، فهو علىٰ قَولَينِ:

ـ أحدُهما: أنه كُلَّه حَيضٌ.

ـ والثاني: أن زمانَ الطُّهرِ طُهرٌ، وزمانَ الدَّمِ حَيضٌ».

قال أبو العباسِ: «فإن كان الزمانُ إذا جُمِعا لم يَبلُغا أقلَّ الحَيضِ، مثلُ أن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كله».

يَكونَ تَرَىٰ نِصفَ نهارِ يومٍ دمًا، وباقِيهِ طُهرٌ، وتَرَىٰ الليلَ حَيضًا، فإن [الدَّمَينِ][(١)] إذا جُمِعا لم يَبلُغا أقلَّ الحَيضِ، [٢١١/ب] فلا يَكونانِ حَيضًا».

قال: «وإذا قُلْنا بالتَّلْفِيقِ فإن أيامَ الطُّهرِ طُهرٌ، وأيامَ الدَّمِ حَيضٌ، كان هذا دمًا فاسدًا؛ لأن الدَّمَينِ إذا جَمعْتَهما لم يَبلُغا أقلَّ الحَيضِ، فلا يَكونانِ حَيضًا».

قال: «وإذا قُلْنا: لا يُلفَّقُ، ويَكونُ أيامُ الدَّمِ والطُّهرِ كُلُّها حَيضًا، فعلىٰ هذا يَحتَمِلُ وجْهَينِ:

ـ أحدُهما: أن هذا دَمُ فَسادٍ وليس بحَيضٍ؛ لأنَّا إنما نَحكُمُ للطُّهرِ بحُكْمِ الحَيضِ إذا كان بَينَ دَمَينِ إذا جَمعْتَهما [كانا][(٢)] حَيضًا.

ـ والوجْهُ الثاني: أن يَكونَ كُلُّه حَيضًا؛ لأن الطُّهرَ بَينَ الدَّمَينِ مَحكُومٌ له بحُكْمِ الحَيضِ، وكان هذا الوقتُ كُلُّه حَيضًا». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الدمان».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كلها».

بَابُ الخُلطَةِ

قال أيَّده الله: «الخُلطَةُ هو أن تَقولَ: «حَيضِي خمسَةَ عشَرَ يومًا من الشَّهرِ، ولَستُ أَعلَمُ مَوضِعَها منه، إلا أنِّي أَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ أحَدَ نِصفَي الشَّهرِ بالآخَرِ بيَومٍ كامِلٍ»، ومَعنَى هذا الكلامِ: أن هذه الخمسَةَ عشَرَ فيها يومٌ من نِصفِ الشَّهرِ وباقِيها من النِّصفِ الآخَرِ».

❁ قُلْنا لها: يَحتَمِلُ أن يَكونَ هذا اليومُ من النِّصفِ الثاني، وهو السادِسَ عشَرَ، وباقِيها ـ وهو أربعةَ عشَرَ ـ من الأَوَّلِ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ هذا اليومُ من النِّصفِ الأَوَّلِ وهو الخامِسَ عشَرَ، وأربعةَ عشَرَ من النِّصفِ الثاني.

فإذا كان كذلك، احْتَمَلَ أن يَكونَ ابْتِداءُ الحَيضِ من اليومِ الثاني من الشَّهرِ، والانْتِهاءُ لتَمامِ السادِسَ عشَرَ.

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ الابْتِداءُ من الخامِسَ عشَرَ، والانْتِهاءُ لتَمامِ التاسِعِ والعِشرِينَ، فيَكونُ أَوَّلُ يومٍ من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ، [و][1] من الثاني إلى تَمامِ الرابعَ عشَرَ [مشكوكًا][2] فيه، تَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ الخامسُ والسادِسَ عشَرَ [حَيضًا][3] بيَقِينٍ، وتَغتَسِلُ لتَمامِ السادِسَ عشَرَ؛ لجَوازِ أن يَكونَ وقتًا لانْقِطاعِ الدَّمِ، ثم تَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ وإلى تَمامِ التاسِعِ والعِشرِينَ، ثم تَغتَسِلُ؛

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مشكوك».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

لجَوازِ أن يَكونَ وقتًا لانْقِطاعِ الدَّمِ.

وإنما قُلْنا: لا تَغتَسِلُ إلا في هذَينِ المَوضِعَينِ؛ لأنه ليس لها وَقتٌ يَحتَمِلُ فيه انْقِطاعُ الدَّمِ إلا في هذَينِ الوَقتَينِ، ويَكونُ يومُ الثَّلاثِينَ طُهرًا بيَقِينٍ، فيَحصُلُ لها [يومَينِ](١) طُهرٌ بيَقِينٍ، و[يومَينِ](١) حَيضٌ بيَقِينٍ، والباقِي طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، ويَجِبُ عليها الاغْتِسالانِ.

فإن قالتْ: «حَيضِي أربعةَ عشَرَ يومًا من الشَّهرِ، ولستُ أَعلَمُ مَوضِعَها منه، إلا أنِّي أَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ نِصفَ الشَّهرِ بالآخَرِ بيومٍ كاملٍ».

❁ **قُلْنا لها:** يَحتَمِلُ أن يَكونَ هذا اليومُ من النِّصفِ الثاني، [ويَكونَ](٢) [الثلاثةَ](٣) عشَرَ من النِّصفِ الأَوَّلِ، فيَكونُ ابْتِداءُ الدَّمِ من اليومِ الثالثِ، والانْتِهاءُ لتَمامِ السادِسَ عشَرَ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ هذا اليومُ من النِّصفِ الأَوَّلِ والثلاثةَ عشَرَ من النِّصفِ الثاني، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ من الخامسِ عشَرَ، والانْتِهاءُ [٢١٢/أ] لتَمامِ الثامنِ و[العِشرينَ](٤).

فيَكونُ اليومُ الأَوَّلُ والثاني من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ، ومن الثالثِ إلىٰ تَمامِ الرابعَ عشَرَ طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ الخامسَ عشَرَ والسادسُ حَيضًا بيَقِينٍ تَقعُدُ فيه عن الصلاةِ، وتَغتَسِلُ لتَمامِ السادِسَ عشَرَ، وتَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ إلىٰ تَمامِ الثامنِ والعِشرينَ، ثم تَغتَسِلُ، ويَكونُ الباقِي من

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يومان».
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فيكون».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلاثة».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ.

فيَحصُلُ لهذه أربعةَ أيامِ [طهرٌ][1] بيَقِينٍ، و[يَومَينِ][2] حَيضٌ بيَقِينٍ، وأربعةً وعِشرِينَ يومًا طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه.

فإذا لم يكُن كذا، ولكنها قالتْ: «حَيضَتِي ثلاثةَ عشَرَ يومًا من الشَّهرِ، ولستُ أَعلَمُ مَوضِعَها منه، إلا أنِّي أَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ أحَدَ نِصفَيِ الشَّهرِ بيومٍ كاملٍ».

❁ قُلْنا لها: يَحتَمِلُ أن يَكونَ هذا اليومُ من النِّصفِ الثاني واثْنا عشَرَ من النِّصفِ الأَوَّلِ، فيَكونُ على هذا ابْتِداءُ الحَيضِ من ابْتِداءِ الرابعِ، والانْتِهاءُ إلى تَمامِ السادِسَ عشَرَ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ هذا اليومُ من النِّصفِ الأَوَّلِ واثْنا عشَرَ من النِّصفِ الثاني، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ من الخامسَ عشَرَ، والانْتِهاءُ لتَمامِ السابعِ والعِشرِينَ.

إذا كان كذلك، فالأَوَّلُ والثاني والثالثُ من الشَّهرِ طُهرٌ بيَقِينٍ، ومن ابْتِداءِ الرابعِ إلى تَمامِ الرابعَ عشَرَ طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ الخامسَ عشَرَ والسادِسَ عشَرَ [حَيضًا][3] بيَقِينٍ، فتَغتَسِلُ لتَمامِ السادِسَ عشَرَ، وتَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ إلى تَمامِ السابعِ والعِشرِينَ، ثم تَغتَسِلُ، وما بَقِيَ من الشَّهرِ كُلُّه طُهرٌ بيَقِينٍ.

فيَكونُ اليومُ الأَوَّلُ والثاني والثالثُ طُهرًا بيَقِينٍ، ومن ابْتِداءِ الرابعِ وإلى

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهرًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يومان».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

تَمامِ الرابعَ عشَرَ طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ الخامسَ عشَرَ والسادِسَ عشَرَ حَيضًا بيَقِينٍ، تَغتَسِلُ عَقِيبَ السادِسَ عشَرَ، وتَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ إلىٰ تَمامِ السابعِ والعِشرِينَ، ثم تَغتَسِلُ، ويَكونُ ما يَبقَىٰ من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ.

فتَحصُلُ لها ستَّةُ أيامٍ [طُهرًا][1] بيَقِينٍ، ويَومانِ [حَيضًا][2] بيَقِينٍ، واثْنانِ وعِشرُونَ يومًا [طُهرًا مَشكُوكًا][3] فيه، وعلىٰ هذا أبدًا، كُلَّما نقَصَتْ أيامُ الحَيضِ يومًا ازْدادَ في الطُّهرِ يَومانِ، ولا يَكونُ عليها إلا غُسْلانِ، وعلىٰ هذا إذا قالتْ: «حَيضِي اثْنا عشَرَ، أو قالتْ: إحْدَىٰ [عشْرَةَ][4]»، فعلىٰ هذا الحِسابُ أبدًا.

فإن قالتْ: «حَيضِي ثلاثةُ أيامٍ من الشَّهرِ، ولَستُ أَعرِفُ مَوضِعَها منه، إلا أنِّي أَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ أحَدَ نِصفَيِ الشَّهرِ بالآخَرِ بيومٍ كاملٍ».

❁ [قُلْنا][5] لها: يَحتَمِلُ أن يَكونَ اليومُ من النِّصفِ الثاني، ويَومانِ من الأوَّلِ، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ من الرابعَ عشَرَ، والانْتِهاءُ لتَمامِ السادِسَ عشَرَ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ هذا اليومُ من النِّصفِ الأوَّلِ واليَومانِ من الثاني، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ من الخامسَ عشَرَ، والانْتِهاءُ لتَمامِ [٢١٢/ب] السابعَ عشَرَ، فيَكونُ أَوَّلُ الشَّهرِ إلىٰ تَمامِ الثالِثَ عشَرَ طُهرًا بيَقِينٍ، ويَكونُ الرابعَ عشَرَ طُهرًا مَشكُوكًا فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ الخامسَ عشَرَ والسادِسَ عشَرَ حَيضًا بيَقِينٍ، تَغتَسِلُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهر».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهر مشكوك».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشر».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قلت».

عَقِيبَه، ويَكونُ السابعَ عشَرَ طُهرًا مَشكُوكًا فيه، فتَغتَسِلُ فيه، وتَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ، فإذا خَرَجَ اغْتَسَلَتْ عَقِيبَه، ويَكونُ الثاني من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ.

فإن [لم][1] يكُن كذا، ولكنها قالتْ: «حَيضِي يَومانِ من الشَّهرِ، ولَستُ أَعلَمُ مَوقِعَها منه، إلا [أنِّي][2] أَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ أحَدَ نِصفَيِ الشَّهرِ بالآخَرِ بيومٍ كاملٍ».

❊ قُلْنا لها: إذا عَلِمْتِ هذا، فقد تَحقَّقْتِ أنَّكِ في الخامِسَ عشَرَ والسادِسَ عشَرَ حائِضٌ، والباقِي طُهرٌ بيَقِينٍ.

فإن قالتْ: «حَيضِي يومٌ من الشَّهرِ، ولَستُ أَعلَمُ مَوقِعَها منه، إلا أنِّي أَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ نِصفَ الشَّهرِ بيومٍ».

❊ قُلْنا: هذه مُغالطَةٌ؛ لأن الخُلطَةَ إنما تَكونُ بيَومَينِ، فأنتِ أَيسَرُ الذي [تَخلِطِينَه][3] بهذا اليومِ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تخلطيه».

الفصلُ الثاني من الخُلطَةِ

أن يَكونَ حَيضُها علىٰ عَدَدٍ واحِدٍ، ولكنها تَزيدُ فيما تَخلِطُ به، فتَقولُ: «حَيضِي خمسَةَ عشَرَ من الشَّهرِ، ولَستُ أَعلَمُ مَوقِعَها منه، إلا أنّي أَخلِطُ أحَدَ نِصفَي الشَّهرِ بالنِّصفِ الآخَرِ بيَومَينِ».

❊ قُلْنا لها: يَحتَمِلُ أن يَكونَ اليَومانِ من النِّصفِ الثاني، وثلاثةَ عشَرَ من النِّصفِ الأَوَّلِ، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ من الثالثِ، والانْتِهاءُ لتَمامِ السابعَ عشَرَ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ اليَومانِ من النِّصفِ الأَوَّلِ، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ من الثالثِ وثلاثةَ عشَرَ من النِّصفِ الثاني، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ من الرابعَ عشَرَ، والانْتِهاءُ لتَمامِ الثامنِ والعِشرينَ.

فيَكونُ اليومُ الأَوَّلُ والثاني من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ، [و][1] من الثالثِ إلىٰ تَمامِ الثالثَ عشَرَ طُهرًا مَشكُوكًا فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ الرابعَ عشَرَ، والخامسَ عشَرَ، والسادِسَ عشَرَ، والسابعَ عشَرَ حَيضًا بيَقِينٍ، فتَغتَسِلُ عَقِيبَه.

ويَكونُ من ابْتِداءِ الثامنَ عشَرَ إلىٰ انْتِهاءِ الثامنِ والعِشرينَ طُهرًا مَشكُوكًا فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، وتَغتَسِلُ عَقِيبَه، ويَكونُ الباقِي من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ.

فتَكونُ لهذه أربعةُ أيامٍ طُهرًا بيَقِينٍ، وأربعةٌ حَيضًا بيَقِينٍ، والباقِي طُهرًا مَشكُوكًا فيه، ففي هذا الفصلِ أبدًا عَدَدُ أيامِ الطُّهرِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وإن كانتِ المسألةُ بحالِها، فقالتْ: «أيَّامِي خمسَةَ عشَرَ من الشَّهرِ، ولَستُ أَعلَمُ مَوقِعَها منه، إلا أنِّي أَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ أَحَدَ نِصفَيِ الشَّهرِ بالآخَرِ بثلاثةِ أيامٍ».

❁ قُلْنا لها: يَحتَمِلُ أن يَكونَ الثلاثةُ من النِّصفِ الثاني، واثْنا عشَرَ من الأَوَّلِ، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ من الرابعِ، والانْتِهاءُ لتَمامِ الثامنَ عشَرَ، ويَحتَمِلُ أن تَكونَ الثلاثةُ من النِّصفِ الأَوَّلِ، واثْنا عشَرَ من الثاني، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ من الثالِثَ عشَرَ، والانْتِهاءُ لتَمامِ السابعِ والعِشرِينَ.

فيَكونُ اليومُ الأَوَّلُ والثاني والثالثُ من [٢١٣/أ] الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ، ومن الرابعِ إلىٰ تَمامِ الثانِيَ عشَرَ طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ الثالِثَ عشَرَ وإلىٰ تَمامِ الثامنَ عشَرَ [طُهرًا مَشكُوكًا][1] فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ الثالِثَ عشَرَ وإلىٰ تَمامِ الثامنَ عشَرَ [حَيضًا][2] بيَقِينٍ، تَغتَسِلُ عَقِيبَه، وتَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ إلىٰ تَمامِ السابعِ والعِشرِينَ، وتَغتَسِلُ عَقِيبَه، والباقِي من الشَّهرِ طُهرٌ بيَقِينٍ.

فيَكونُ لها علىٰ هذا ستَّةٌ من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ، وستَّةٌ حَيضًا بيَقِينٍ، وثمانيةَ عشَرَ حَيضًا بيَقِينٍ، وثمانيةَ عشَرَ طُهرًا مَشكُوكًا فيه، ويَكونُ عليها غُسْلانِ.

وعلىٰ هذا إذا قالتْ: «أَخلِطُ بأربعةٍ وبخمسةٍ وبستَّةٍ»، علىٰ هذا الحسابُ أبدًا، يَكونُ عَدَدُ الطُّهرِ بعَدَدِ الحَيضِ.

فإن قالتْ: «حَيضِي خمسَةَ عشَرَ من الشَّهرِ، ولَستُ أَعلَمُ مَوقِعَها منه، إلا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهر مشكوك».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

أنِّي أَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ أحَدَ النِّصفَينِ والآخَرَ بسبعةِ أيامٍ».

❁ قُلْنا لها: يَحتَمِلُ أن يَكونَ الثمانيةُ من النِّصفِ الأَوَّلِ، والباقِي من الثاني، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ يومَ الثامنِ، والانْتِهاءُ لتَمامِ الثاني والعِشرِينَ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ السبعةُ من الأَوَّلِ، والباقِي من الثاني، فيَكونُ ابْتِداءُ الحَيضِ من السابعِ، والانْتِهاءُ لتَمامِ الثالثِ والعِشرِينَ.

فيَكونُ من أَوَّلِ الشَّهرِ إلىٰ تَمامِ السابعِ طُهرٌ بيَقِينٍ، ويَكونُ الباقِي طُهرًا مَشكُوكًا فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ من التاسِعِ إلىٰ تَمامِ الثاني والعِشرِينَ حَيضٌ بيَقِينٍ، تَغتَسِلُ عَقِيبَه، وتَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ إلىٰ تَمامِ الثالثِ والعِشرِينَ، وتَغتَسِلُ عَقِيبَه، ويَكونُ الباقِي من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ.

فيَكونُ لهذه أربعةَ عشَرَ يومًا طُهرًا بيَقِينٍ، وأربعةَ عشَرَ حَيضًا بيَقِينٍ، ويَومانِ طُهرًا مَشكُوكًا فيه، وهو الثامنُ والثالثُ و[العِشرُونَ](١)، وعليها غُسْلانِ.

فإن قالتْ: «أيَّامِي خمسَةَ عشَرَ منه، إلا أنِّي أَخلِطُ ثمانيةً».

❁ قُلْنا: هذه عِبارَةٌ عن المسألةِ التي كنا فيها؛ لأن سبعةً وثمانيةً خمسَةَ عشَرَ.

فإن قالتْ: «إلا أنِّي أَخلِطُ بتسعةٍ».

❁ قُلْنا: هذه عِبارَةٌ عن: «أنِّي أَخلِطُ ستَّةً».

فإن قالتْ: «إلا أنِّي أَخلِطُ بأَحَدَ عشَرَ».

❁ قُلْنا: هذه عِبارَةٌ عن: «أنِّي أَخلِطُ بأربعةٍ»؛ لأن أحَدَ عشَرَ وأربعةً خمسَةَ عشَرَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العشرين».

فإن قالتْ: «إلا أنِّي أَخلِطُ بثلاثةَ عشَرَ».

❁ **قُلْنا:** هذه عِبارَةٌ عن: «أنِّي أَخلِطُ بيَومَينِ»، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فَـرْعٌ

إذا قالتْ: «أيَّامِي خمسَةَ عشَرَ من الشَّهرِ، وأَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ بيومٍ كاملٍ، وأَعلَمُ أن ابْتِداءَ أيَّامِي عَشرٌ».

قال أيَّدَه اللهُ: «هكذا أَنفَعُها عن هذه المسألةِ».

قال: «وأَجوَدُ من هذه العِبارَةِ أن تَقولَ: «أيَّامِي أربعةَ عشَرَ يومًا ونِصفٌ من الشَّهرِ، لا أَعلَمُ مَوقِعَها، وأَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ بيومٍ كاملٍ، وأَعلَمُ أن ابْتِداءَ حَيضِي من نِصفِ يومٍ»».

❁ **قُلْنا لها:** اليومُ الذي تَخلِطِينَ به هو من النِّصفِ الثاني، [٢١٣/ب] وثلاثةَ عشَرَ يومًا ونِصفٌ من النِّصفِ الأَوَّلِ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنَّا لو جَعلْنا الثلاثةَ عشَرَ يومًا ونِصفًا من الثاني، كأنه يَبتَدِئُ من نِصفِ الخامِسَ عشَرَ من الشَّهرِ، وقد علِمْنا أن خُلْطَتَها بيومٍ كاملٍ.

فلو قُلْنا: تَبتَدِئُ من نِصفِ يومِ الخامِسَ عشَرَ، كنا قد جَعلْنا الخُلطَةَ بنِصفِ يومٍ، فثَبَتَ أن الثلاثةَ عشَرَ ونِصفًا من النِّصفِ الأَوَّلِ، فيَكونُ ابْتِداءُ حَيضِها من النِّصفِ يومَ الثاني من الشَّهرِ، وانتهاؤُهُ إلىٰ تَمامِ السادِسَ عشَرَ.

فيَكونُ الأَوَّلُ ونِصفُ الثاني طُهرًا بيَقِينٍ، ومن النِّصفِ من الثاني إلىٰ تَمامِ

السادِسَ عشَرَ حَيضٌ بيَقِينٍ، تَغتَسِلُ عَقِيبَه، وباقِي الشَّهرِ كُلُّه طُهرٌ بيقينٍ.

فإن لم تكُن كذا، ولكنها قالتْ: «أيَّامِي أربعةَ عشَر ونِصفٌ من الشَّهرِ، وأَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ بيومٍ كاملٍ، وأَعلَمُ أن النِّصفَ في انتِهاءِ حَيضِي».

❁ قُلْنا: ليس يَجُوزُ أن يَكونَ هذا اليومُ إلا من النِّصفِ الأَوَّلِ من الشَّهرِ، وثلاثةَ عشَرَ من النِّصفِ الثاني، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنَّا لو جَعلْنا ثلاثةَ عشَرَ من النِّصفِ الأَوَّلِ كنا نَجعَلُ الابْتِداءَ من اليومِ الثاني من الشَّهرِ، فيَكونُ الانْتِهاءُ إلىٰ تَمامِ نِصفِ يومِ السادِسَ عشَرَ، فلا يَكونُ قد خَلطَتْ بيومٍ كاملٍ.

وإذا جَعلْنا الثلاثةَ عشَرَ ونِصفًا من النِّصفِ الثاني، فإنَّا نَجعَلُ ابْتِداءَ الحَيضِ من أَوَّلِ الخامِسَ عشَرَ، والانْتِهاءَ إلىٰ تَمامِ النِّصفِ من الثامِنِ والعِشرِينَ؛ لأن الكَسرَ في انْتِهاءِ الحَيضِ، فعُلِمَ أن اليومَ الذي يُخلَطُ به من النِّصفِ الأَوَّلِ، فيَكونُ لها من أَوَّلِ الشَّهرِ إلىٰ تَمامِ الرابعَ عشَرَ طُهرٌ بيَقِينٍ من ابْتِداءِ الخامِسَ عشَرَ إلىٰ تَمامِ نِصفِ يومِ الثامِنِ والعِشرِينَ حَيضٌ، ثم تَغتَسِلُ حينئذٍ، ويَكونُ الباقِي من الشَّهرِ [طُهرًا][1] بيَقِينٍ.

فإن لم تكُن كذا، ولكنها قالتْ: «أيَّامِي خمسَةَ عشَرَ من الشَّهرِ، وأَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ بيومٍ كاملٍ، وأَعلَمُ أن في ابْتِداءِ حَيضِي بخَمسٍ، وفي آخِرِه بخَمسٍ».

❁ قُلْنا لها: أنتِ كذابةٌ إذا كان لم يكُن [تَخلِطِينَ][2] بيومٍ كاملٍ؛ لأنَّا لو جَعلْنا ابْتِداءَ حَيضِكِ من نِصفِ يومِ الثاني من الشَّهرِ لكان الانْتِهاءُ إلىٰ تَمامِ نِصفِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهر».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تخلطي».

يومِ السادِسَ عشَرَ، ولو جَعلْنا ابْتِداءَهُ من نِصفِ يومِ الخامِسَ عشَرَ لم يَحصُلْ خُلطَةٌ بيومٍ كاملٍ، فعُلِمَ أنكِ كذابةٌ، وأن هذه المسألةَ لا تُتَصوَّرُ علىٰ أن تَخلِطِي بيومٍ كاملٍ.

فَرْعٌ

إن قالت: «أيَّامِي خمسَةَ عشَرَ من الشَّهرِ، إلا أنِّي أَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ بنِصفِ يومٍ».

❊ قُلْنا: يَحتَمِلُ أن يَكونَ ابْتِداءُ حَيضِكِ إذا مَضَىٰ نِصفُ يومٍ من أَوَّلِ الشَّهرِ، والانْتِهاءُ إذا مَضَىٰ نِصفُ يومِ السادِسَ عشَرَ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ ابْتِداءُ حَيضِكِ إذا مَضَىٰ نِصفُ يومٍ من الخامسَ عشَرَ، والانْتِهاءُ إلىٰ تَمامِ يومِ الثَّلاثِينَ.

فيَكونُ لكِ من أَوَّلِ الشَّهرِ نِصفَ يومٍ طُهرٌ بيَقِينٍ، ويَكونُ من ابْتِداءِ نِصفِ يومِ الأَوَّلِ إلىٰ انْتِهاءِ نِصفِ يومِ الخامِسَ [٢١٤/أ] عشَرَ طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، فتَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ.

ويَكونُ النِّصفُ من يومِ الخامِسَ عشَرَ إلىٰ تَمامِ نِصفِ يومِ السادِسَ عشَرَ [حَيضًا][1] بيَقِينٍ، تَقعُدُ عن الصلاةِ، ويَكونُ من النِّصفِ من اليومِ السادِسَ عشَرَ إلىٰ تَمامِ نِصفِ يومِ الثَّلاثِينَ طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، تَغتَسِلُ إذا مَضَىٰ نِصفُ يومٍ من السادِسَ عشَرَ، ثم تَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ إلىٰ تَمامِ النِّصفِ من الثَّلاثِينَ، ثم تَغتَسِلُ، ويَكونُ نِصفُ يومٍ قد بَقِيَ من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

فَـرْعٌ

إذا قالتْ: «أيَّامِي خمسَةَ عشَرَ من الشَّهرِ، ولَستُ أَعلَمُ مَوقِعَها منه، إلا أنّي أَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ بجزءٍ من يومٍ».

❖ **قُلْنا لها:** يَحتَمِلُ أن يَكونَ ابْتِداءُ حَيضِكِ إذا مَضَىٰ جزءٌ من أَوَّلِ ليلةٍ من الشَّهرِ؛ لأن أَوَّلَ الشَّهرِ ليلةٌ، والانْتِهاءُ إلىٰ أن يَمضِيَ جزءٌ من ليلةِ السادِسَ عشَرَ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ ابْتِداءُ حَيضِكِ إذا بَقِيَ جزءٌ من آخِرِ نهارِ الخامِسَ عشَرَ، والانْتِهاءُ إذا بَقِيَ جزءٌ من آخِرِ نهارِ الثَّلاثِينَ.

فيَكونُ لكِ جُزءٌ من أَوَّلِ ليلةٍ من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ، ويَكونُ من بَعدِه إلىٰ أن يَبقَىٰ جُزءٌ من آخِرِ نهارِ يومِ الخامِسَ عشَرَ طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، فتَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ جُزءٌ من آخِرِ نهارِ يومِ الخامِسَ عشَرَ، وإلىٰ أن يَمضِيَ جُزءٌ من أَوَّلِ ليلةِ السادِسَ عشَرَ [حَيضًا][1] بيَقِينٍ، تَقعُدُ عن الصلاةِ فيه، ويَكونُ عليها أن تَغتَسِلَ.

ثم يَكونُ إذا مَضَىٰ جُزءٌ من ليلةِ السادِسَ عشَرَ إلىٰ أن يَبقَىٰ جُزءٌ من آخِرِ نهارِ الثَّلاثِينَ طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، تَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ، ثم تَغتَسِلُ إذا بَقِيَ جُزءٌ من آخِرِ نهارِ الثَّلاثِينَ، ويَكونُ الباقِي من الشَّهرِ طُهرًا بيَقِينٍ، فيَحصُلُ لها الجزءُ الأَوَّلُ من الشَّهرِ، والجزءُ الأخيرُ من الشَّهرِ طُهرٌ بيَقِينٍ، ويَكونُ آخِرُ جُزءٍ من يومِ الخامِسَ عشَرَ وأَوَّلُ جُزءِ ليلةِ السادِسَ عشَرَ حَيضًا بيَقِينٍ، والباقِي طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

إلا أن [بهذا][(١)] لا يَفُوتُها شَيءٌ من الصلواتِ، وذلك أنها إذا حاضَتْ وقد بَقِيَ جُزءٌ من النهارِ[(٢)] لم يفُتْها صلاةُ العصرِ، وإذا طَهَرَتْ وقد مَضَىٰ جُزءٌ من الليلِ لم يفُتْها صلاةُ المغربِ؛ [لأن][(٣)] من طَهَرَ قَبلَ طلوعِ الفجرِ كان عليه المغربُ، إلا أن يومَ الخامِسَ عشَرَ لا يَصِحُّ صومُها فيه ألبتةَ؛ لأن آخِرَه حَيضٌ.

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «أيَّامِي خمسَةَ عشَرَ من الشَّهرِ، ولَستُ أَعلَمُ مَوضِعَها منه، وأَشُكُّ هلْ أَخلِطُ أمْ لا».

❁ قُلْنا لها: أنتِ قد طَهَرْتِ، ولكن قُولِي: «إن لي خمسَةَ عشَرَ من الشَّهرِ لَستُ أَعلَمُ مَوضِعَها منه»، فيَكونُ من ابْتِداءِ الشَّهرِ إلىٰ تَمامِ الخامسَ عشَرَ طُهرٌ يُشَكُّ فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، واغْتَسِلي لتَمامِ الخامسَ عشَرَ لكُلِّ صلاةٍ إلىٰ تَمامِ الثَّلاثِينَ؛ لجَوازِ أن يَكونَ كلُّ وقتٍ منه وقتًا لانْقِطاعِ الدَّمِ فيه، فليس لهذه حَيضٌ بيَقِينٍ، ولا طُهرٌ بيَقِينٍ، والشَّهرُ كُلُّه مَشكُوكٌ فيه.

فَرْعٌ

[٢١٤/ب] إن قالتْ: «أيَّامِي خمسَةَ عشَرَ من الشَّهرِ، وأَعلَمُ أنِّي أَخلِطُ [بيَومٍ][(٤)]، وأَشُكُّ هلْ أَخلِطُ بأكثَرَ من يومٍ أمْ لا».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هذا».
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة «و»، والصواب حذفها.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يوم».

❁ قُلْنا لها: أنتِ قد تَحقَّقْتِ أنكِ تَخلِطِينَ بيومٍ كاملٍ، والخامسَ عشَرَ والسادِسَ عشَرَ حَيضٌ بيَقِينٍ، وإذا ثَبَتَ أن هذا ـ [ابنَ اليومَينِ][1] ـ حَيضٌ بيَقِينٍ، ثَبَتَ أن اليومَ الأوَّلَ من الشَّهرِ، واليومَ الآخِرَ من الشَّهرِ طُهرٌ بيَقِينٍ.

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ قد خَلطَتْ بأكثرَ من يوم، فيَكونُ من أوَّلِ الثاني من الشَّهرِ إلىٰ تَمامِ الرابعَ عشَرَ طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، تَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ، ويَكونُ الخامسَ عشَرَ والسادِسَ عشَرَ حَيضًا بيَقِينٍ، فتَغتَسِلُ حينئذٍ، ولا تَزالُ تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ إلىٰ تَمامِ التاسِعِ والعِشرِينَ؛ لأن كُلَّ وَقتٍ منه يَجُوزُ أن يَكونَ وقتًا لانْقِطاعِ الدَّمِ فيه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «لي خَمسةُ أيامٍ من الشَّهرِ، ولا أَعلَمُ مَوقِعَها منه، ولكن لي خَمسةَ أيامٍ من آخِرِه طُهرٌ، ولي منه طُهرٌ كامِلٌ خمسَةَ عشَرَ يومًا.

❁ قُلْنا لها: يَحتَمِلُ أن يَكونَ ابْتِداءُ الطُّهرِ من أوَّلِ يومٍ، والانْتِهاءُ لتَمامِ الخامسَ عشَرَ، ويَبقَىٰ نِصفُ الشَّهرِ، خمسةٌ من آخِرِه طُهرٌ بيَقِينٍ، وتَبقَىٰ عشرةُ أيامٍ، يَحتَمِلُ أن يَكونَ الخمسةُ ـ التي هي الحَيضُ ـ كُلَّ واحدٍ من الخَمستَينِ، أو منهما جميعًا، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ الخمسةُ ابْتِداءُ الطُّهرِ من الحادِيَ عشَرَ من الشَّهرِ، والانْتِهاءُ لتَمامِ الخامسِ و[العِشرِينَ][2]، فتَبقَىٰ عشرةٌ أَوَّلَ الشَّهرِ يَكونُ الحَيضُ منها، إمَّا الخمسةُ الأَوَّلةُ والثانيةُ أو منهما.

(١) كذا في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

ويَحتَمِلُ أيضًا أن يَكونَ ابْتِداءُ الطُّهرِ من اليومِ السادسِ، والانْتِهاءُ لتَمامِ العِشرِينَ، فيَكونُ الحَيضُ الخمسةَ الأَوَّلَةَ، أو الخمسةَ الخامسةَ، فإذا تَقرَّرَ هذا الاحْتِمالُ، قُلْنا: تَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ من أَوَّلِ الشَّهرِ إلىٰ تَمامِ الخامسِ؛ لجَوازِ أن يَكونَ حَيضًا وجَوازِ أن يَكونَ طُهرًا، ثم تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ إلىٰ تَمامِ العاشِرِ؛ لجَوازِ أن يَكونَ كلُّ وَقتٍ منه وقتًا لانْقِطاعِ الدَّمِ.

ويَكونُ ابْتِداءُ الحادِيَ عشَرَ إلىٰ تَمامِ الخامسَ عشَرَ طُهرًا بيَقِينٍ؛ لأن علىٰ أيِّ الاحْتِمالاتِ نُزِّلَتِ المسألةُ كانتْ هذه الخمسةُ طُهرًا بيَقِينٍ، ثم تُصلِّي من ابْتِداءِ السادِسَ عشَرَ إلىٰ تَمامِ العِشرِينَ، فتَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ؛ لأنه طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه، ثم تَغتَسِلُ من ابْتِداءِ الحادي والعِشرِينَ إلىٰ تَمامِ الخامسِ والعِشرِينَ، يَجُوزُ أن يَكونَ كلُّ وَقتٍ منه وقتًا لانْقِطاعِ الدَّمِ فيه، والثاني من الشَّهرِ طُهرٌ بيَقِينٍ، فجُملَةُ ما لها منه عشرةَ أيامٍ طُهرٌ بيَقِينٍ، والباقِي طُهرٌ مَشكُوكٌ فيه.

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «حَيضتَينِ من الشَّهرِ والباقِي طُهرٌ»، يَعنِي: طُهرًا غَيرَ مُتَّصِلٍ، ولكن باقِي الشَّهرِ طُهرٌ.

❊ قُلْنا: يَحتَمِلُ أن يَكونَ ـ علىٰ أقلِّ الحَيضِ ـ أَوَّلُ يومٍ من الشَّهرِ حَيضًا، والباقِي طُهرًا إلىٰ تَمامِ التاسعِ والعِشرِينَ، ويَكونُ يومُ الثَّلاثِينَ [٢١٥/أ] حَيضًا، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ الحَيضُ أكثرَ من ذلك.

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ أَوَّلُ الشَّهرِ، يومٌ منه طُهرٌ، والباقِي حَيضٌ، ثم طُهرٌ

كاملٌ، وآخِرُ الشَّهرِ حَيضٌ؛ لأن الطُّهرَ الذي ذَكَرَتْهُ غَيرُ مُتَّصِلٍ، وأقصَىٰ ما يَحتَمِلُ أن يَكونَ حَيضُها خمسَةَ عشَرَ يومًا، فيَحتَمِلُ علىٰ هذا أن يَكونَ أربعةَ عشَرَ يومًا من النِّصفِ الأَوَّلِ، وخمسَةَ عشَرَ بَعدَها طُهرٌ، ويَكونُ يومُ الثَّلاثِينَ حَيضًا.

لأنه لا بُدَّ أن يَكونَ بَينَ الحَيضتَينِ أقلُّ الطُّهرِ خمسَةَ عشَرَ يومًا، ويَكونُ أربعةَ عشَرَ من النِّصفِ الثاني، فيَكونُ ابْتِداءُ الشَّهرِ، أَوَّلُ يومٍ حَيضٌ، ومن ابْتِداءِ الثاني إلىٰ تَمامِ السادِسَ عشَرَ طُهرٌ، ويَبقَىٰ أربعةَ عشَرَ [حَيضًا][1] من آخِرِ الشَّهرِ.

فيَكونُ لها أَوَّلُ الشَّهرِ طُهرًا يُشَكُّ فيه، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، ثم تَغتَسِلُ بَعدَ ذلك إلىٰ تَمامِ الرابعَ عشَرَ؛ لجَوازِ أن يَكونَ كلُّ وَقتٍ منه وقتًا لانْقِطاعِ الدَّمِ، ويَكونُ الخامسَ عشَرَ والسادِسَ عشَرَ طُهرًا بيَقِينٍ؛ لأنه إذا لم يكُن بُدٌّ من أن يَكونَ بَينَ الحَيضتَينِ خمسَةَ عشَرَ يومًا، فلا يَنفَكُّ هذان اليَومانِ من الطُّهرِ، ثم يَكونُ السابعَ عشَرَ طُهرًا بالشَّكِّ، تَتوضَّأُ فيه لكُلِّ صلاةٍ، ثم بَعدَ ذلك تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ إلىٰ آخِرِ الشَّهرِ؛ لأن كُلَّ وَقتٍ منه يَجُوزُ أن يَنقَطِعَ الدَّمُ فيه.

فَرْعٌ

إذا قالتْ: «لي حَيضَتانِ في الشَّهرِ، ولي فيه طُهرٌ واحدٌ»، يَعنِي: طُهرًا مُتَّصِلًا.

قُلْنا: ليس بُدٌّ من أن يَكونَ أَوَّلُ يومٍ من الشَّهرِ وآخِرُ يومٍ منه حَيضًا؛ لأنَّا لو جَعلْنا أَوَّلَ الشَّهرِ طُهرًا يُشَكُّ فيه؛ لكان لها طُهرانِ، وإنما قالتْ: «طُهرٌ واحدٌ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

ويَحتَمِلُ ما احْتَمَلَتِ المسألةُ قَبلَها أن يَكونَ أربعةَ عشَرَ يومًا حَيضُها من أوَّلِ الشَّهرِ إلىٰ تَمامِ الرابعَ عشَرَ، وخمسَةَ عشَرَ يومًا طُهرًا، ويَكونُ اليومُ [الثَّلاثُونَ][1] حَيضًا، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ أَوَّلُ يومٍ من الشَّهرِ [حَيضًا][2]، ثم خمسَةَ عشَرَ طُهرًا، فيَكونُ انْتِهاءُ الطُّهرِ تَمامَ السادِسَ عشَرَ، ويَكونُ بقيةُ الشَّهرِ حَيضًا.

فإذا كان كذلك فأَوَّلُ الشَّهرِ حَيضٌ بيَقِينٍ، ثم تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ إلىٰ تَمامِ الرابعَ عشَرَ؛ لجَوازِ أن يَكونَ كلُّ وَقتٍ منه وقتًا لانْقِطاعِ الدَّمِ، ويَكونُ الخامسَ عشَرَ والسادِسَ عشَرَ [طُهرًا][3] بيَقِينٍ؛ لأنه لا بُدَّ أن يَكونَ بَينَ الحَيضتَينِ طُهرٌ كامِلٌ، فلا يَنفَكُّ هذان اليَومانِ من الطُّهرِ، ثم تَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ من ابْتِداءِ السابعَ عشَرَ إلىٰ تَمامِ التاسِعِ والعِشرِينَ.

ولا تَغتَسِلُ ها هنا؛ لأنَّا لو جَوَّزْنا أن يَكونَ كلُّ وَقتٍ منه وقتًا لانْقِطاعِ الدَّمِ - والذي بَقِيَ أقلُّ مِن أقلِّ الطُّهرِ - لم نَجعَلْ لها في الشَّهرِ طُهرًا واحدًا، بلْ نَجعَلُ لها أكثَرَ، فلا تَغتَسِلُ إلىٰ تَمامِ التاسِعِ والعِشرِينَ، ويومُ الثَّلاثِينَ حَيضٌ بيَقِينٍ، واللهُ تعالىٰ أَعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الثلاثين».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهر».

بَابُ المُتحَيِّرَةِ

المُتحَيِّرَةُ: هي التي نَسِيَتْ أيامَ حَيضِها ووَقْتَها، ونَسِيَتِ الوقتَ دُونَ الأيامِ، لا يَفترِقُ الحُكْمُ [٢١٥/ب] فيه، وأن هذه لا تَعرِفُ وَقتَ حَيضِها، فعليها أن تَغتَسِلَ لكُلِّ صلاةٍ؛ لجَوازِ أن يَكونَ كلُّ وَقتٍ من الدَّهرِ وقتًا لانْقِطاعِ دَمِها فيه، وعليها أن تَأتِيَ بجَمِيعِ العباداتِ:

فأمَّا الصلاةُ فلا قضاءَ عليها؛ لأنها إن كانتْ حائضًا فلم تكُن وجَبَتْ عليها، وإن كانتْ طاهرًا فقد أتَتْ بها.

وأمَّا إذا صامَتْ رمضانَ فإن الذي يَسقُطُ عنها منه خمسَةَ عشَرَ يومًا؛ لجَوازِ أن يَكونَ حَيضُها خمسَةَ عشَرَ، فلا يَسقُطُ عنها الفرضُ والشكُّ، فيَكونُ أيضًا خمسَةَ عشَرَ، فإذا قضَتْ فعليها أن تَصُومَ ثَلاثِينَ يومًا مُتتابعةً؛ لأنه ما من ثَلاثِينَ يومًا إلا ولها فيها أقلُّ الطُّهرِ خمسَةَ عشَرَ يومًا.

وأمَّا الطوافُ فإنها تَأتِي بطوافَينِ؛ لتَكونَ قد سَقَطَ عنها الفَرضُ، قال أصحابُنا: «تَأتِي بطوافَينِ بَينَهما أقلُّ الطُّهرِ».

قال أيَّدَه اللهُ: «وهذا غَلَطٌ، إذا أتَتْ بهما وبَينَهما أقلُّ الطُّهرِ احْتمَلَ أن يَكونَ حَصَلا جميعًا في زَمَنِ الحَيضِ، ولكن [تَأتِي][1] بالطوافِ ثم تَحتَسِبُ المُدَّةَ من ابْتداءِ الطوافِ، حتى إذا تَمَّتْ خمسَةَ عشَرَ يومًا أتَتْ بطوافٍ يَأتِي عَقِيبَه؛ لأنه إن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يأتي».

كان الأَوَّلُ في طُهرٍ فقد سَقَطَ عنها، وإن كان الأَوَّلُ في حَيضٍ لم يكُن بُدٌّ من أن يَكونَ الثاني في طُهرٍ.

وإن كان عليها صومُ يومٍ تَحتاجُ أن تَصُومَ يَومَينِ بَينَهما أربعةَ عشَرَ يومًا؛ ليَكونَ قد سَقَطَ عنها، تَصُومُ يومًا، ثم تَقعُدُ أربعةَ عشَرَ يومًا، ثم تَصُومُ يومًا، فإن كان الأَوَّلُ في الطُّهرِ فقد أَجزَأَها، وإن كان في الحَيضِ كان الثاني في الطُّهرِ قطعًا؛ لأن أكثرَ ما يَكونُ الحَيضُ خمسَةَ عشَرَ يومًا». فدَلَّ على ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١٣٥ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولا يَجُوزُ لها أن تَترُكَ الصلاةَ إلا لأَقَلِّ ما تَحِيضُ له النساءُ، وذلك يومٌ وليلةٌ)[1]، وهذا كَما قالَ.

هكذا قال ها هنا؛ لأن أقلَّ الحَيضِ يومٌ وليلةٌ، وكذلك قال في «كتابِ الحَيضِ» من «الأمِّ»[2]، ومِن ثَمَّ نقَلَه المزنيُّ، وقال في «كتابِ العِدَدِ»: «أقلُّ الحَيضِ يومٌ»[3]، ولم يَذكُرِ الليلَ.

واخْتَلَفَ أصحابُنا في هذا على طُرُقٍ:

ـ فذَهبَ المزنيُّ وغيرُه من أصحابِنا إلى: أن المذهبَ أنه يومٌ وليلةٌ، لا يَختَلِفُ فيه قولُ الشافعيِّ، وقولُه في «العِدَدِ»: «أقلُّ الحَيضِ يومٌ»، إنما أرادَ به: يومًا بلَيلَتِه؛ لأن من شَأنِ العربِ إذا أطلقَتِ الأيامَ فإنما تُرِيدُ بها مع ليالِيها، وإذا

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٣٦).

(٢) «الأم» للشافعي (٦/٥٣٥).

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/٣٥٩).

أَطلَقَتِ الليالِيَ فإنما تُرِيدُ بها مع أيامِها، فإطلاقُ الشافعيِّ «يومًا» إنما أرادَ به: بلَيلَتِه.

ـ ومن أصحابِنا من حَمَلَ كُلَّ واحدٍ من الكلامَينِ على ظاهرِه، وقال: «في المسألةِ قَولانِ:

أحدُهما: يومٌ وليلةٌ.

والثاني: يومٌ بلا ليلةٍ».

ـ ومن أصحابِنا من قال: «المسألةُ على قولٍ واحدٍ: أن أقلَّ الحَيضِ يومٌ بلا ليلةٍ؛ لأن الشافعيَّ إنما يَرجِعُ في هذا إلى الوجُودِ، فإنما قال [٢١٦/أ] في مَوضِعٍ آخَرَ: «إن أقلَّ الحَيضِ يومٌ وليلةٌ»؛ لأنه إلى ذلك الوقتِ لم يُوجَدْ إلا كذلك، فلمَّا تبيَّنَ له أنه قد وُجِدَ يومٌ بلا ليلةٍ صارَ إليه، وقد وُجِدَ كذلك».

ورُوِيَ عن عبدِالرحمنِ بنِ مَهدِيٍّ أنه قال: «كان عِندَنا امرأةٌ تَحِيضُ بالغداةِ وتَطهُرُ بالعشيِّ»(١).

قال هذا القائلُ: «وقولُ من قال: «إن المسألةَ على قَولَينِ»، غَلَطٌ ومُحالٌ؛ لأنَّا إنما نَرجِعُ في هذا إلى الوجُودِ، فإن كان المَوجُودُ يومًا وليلةً، بطَلَ أن يُقالَ: أقلُّه يومٌ فقط؛ لأنه لم يُوجَدْ، وإن كان قد وُجِدَ يومٌ فقط، كان المَذهبُ هو، وبَطَلَ أن يُقالَ: أقلُّه يومٌ وليلةٌ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ».

قال أيَّدَه اللهُ: «المذهبُ هو الطريقةُ الأوَّلةُ، وأن أقلَّ الحَيضِ يومٌ وليلةٌ».

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١١/١٧٨).

قال: «لأن الشافعيَّ إنما قال هذا في المَوضِعِ الذي رَدَّ علىٰ من قال: أقلُّ الحَيضِ ثلاثةُ أيامٍ، فإذا قاله في هذا المَوضِعِ فإنما قَصَدَ به بيانَ أقلِّ الحَيضِ، وفي «كتابِ العِدَدِ» إنما قاله تَفرِيعًا علىٰ المُسْتَحاضَةِ، فكان الأَخْذُ بالمَوضِعِ الذي قَصَدَ به بَيانَ أقلِّ الحَيضِ أَولَىٰ». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

وأمَّا أبو إبراهيمَ فإنه ذَهَبَ إلىٰ هذه الطريقةِ، وهي **الصحيحةُ**، ولكنه اسْتَدلَّ بدَلِيلٍ غَلِطَ فيه، فقال: «قد نُقِلَ عن الشافعيِّ أنه قال: «أقلُّ الحَيضِ يومٌ»، ونُقِلَ عنه أنه قال: «أقلُّه يومٌ وليلةٌ»، فإذا نُقِلَ الأمرانِ جميعًا كان الذي نقَلَ يومًا وليلةً فيه زيادةٌ، والأَخْذُ بالزائِدِ أَوْلَىٰ»، قال: «كما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه دَخَلَ البيتَ»[1]، ورُوِيَ عنه: «أنه دَخَلَ وصلَّىٰ»[2]، فأَخَذْنا بروايةِ مَن نَقَلَ الصلاةَ مع الدُّخُولِ؛ لأنه زائِدٌ».

❁ قُلْنا له: يا أبا إبراهيمَ، الذي نقَلَ أن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ نقَلَ زيادةً، هذا صَحِيحٌ؛ لأنه أفادَ حُكمًا لم يُسْتَفَدْ مِن الذي نقَلَ أنه دَخَلَ فقط، فكان الأَخْذُ بالزائِدِ، هذا صَحِيحٌ.

وأمَّا في مسألتِنا فالذي نُقِلَ عنه: أن أقلَّ الحَيضِ يومٌ، ولم يَنْفِ أن يَكونَ الحَيضُ يومًا وليلةً، والذي نقَلَ أن أقلَّه يومٌ وليلةٌ، لم يُفِدْنا أن أقلَّه يومٌ، فكان الذي نَقَلَ يومًا هو الذي نقَلَ الزائدَ، فعَكَسَ الأمرَ عن الصوابِ، هذا مذهبُنا.

واخْتَلَفَ الناسُ في هذه المسألةِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٠١) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٤٠٠) ومسلم (١٣٤٧، ١٣٤٨) من حديث ابن عمر.

فمذهبُنا ما ذكَرْناهُ، وهو: أن أقلَّ الحَيضِ يومٌ وليلةٌ، وبه قال: عطاءٌ وأحمدُ.

وذَهَبَ الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلىٰ: أن أقلَّ الحَيضِ ثلاثةُ أيامٍ بلَياليِهِنَّ، فإن نَقَصَ عن ذلك فهو دَمُ فَسادٍ، وليس بالحَيضِ.

وذَهَبَ الأوزاعيُّ إلىٰ: أن أقلَّ الحَيضِ يومٌ فقط.

وذَهَبَ مالكٌ إلىٰ: أن أقلَّه ما وُجِدَ بغَيرِ حَدٍّ، فإن وُجِدَ ساعةً كان حَيضًا، فهو كالقياسِ.

فمَن نصرَ قَولَ أبي حنيفةَ احْتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

ـ منها: ما رَوَىٰ عبدُالملكِ، عن العلاءِ، عن مَكحُولٍ، عن أبي أُمامَةَ الباهليِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما دُونَ الثلاثةِ ليس بحَيضٍ، وما زادَ علىٰ العشرَةِ ليس [٢١٦/ب] بحَيضٍ»(١). وهذا نصٌّ.

۞ قالوا: ولِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال للمرأةِ: «اقْعُدِي عن الصلاةِ أيامَ أقرائِكِ»(٢)، فقال: «أيامَ»، والأيامُ عددٌ، والأقْراءُ حَيضٌ، ولولا أن الحَيضَ لا يَكونُ إلا أيامًا لَما قال لها: «أيامَ أقرائِكِ».

۞ قالوا: ولِما رَوَىٰ الجَلْدُ بنُ أيوبَ، عن معاويةَ، عن أنسٍ، أنه قال:

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ رقم: ٧٥٨٦) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٣٩٩) والدارقطني (١/ رقم: ٨٤٥) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٩٩٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ رقم: ٦٤٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٤١٤): «منكر».

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ رقم: ٢٤٧٧) والدارقطني (١/ رقم: ٨٢٢) والبيهقي (٢/ رقم: ١٦٥٠) من حديث عائشة.

«الحَيضُ ثَلاثٌ، خَمسٌ، سَبعٌ، عَشرٌ»[1].

ورُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ أنه قال: «أقلُّ الحَيضِ ثلاثةُ أيامٍ»[2].

قال: «فثَبَتَ أن هؤلاءِ لا يَقولُونَ إلا عن تَوْقِيفٍ».

۞ قالوا: ولأنه مَعنًى يُؤثِّرُ في الصلاةِ، فوجَبَ أن لا يَكونَ أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ كالسفَرِ؛ لأن السفَرَ يُؤثِّرُ في الصلاةِ، ثم لم يكُن أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ، فكذلك الحَيضُ مثلُه، وهذا علىٰ أصلِهم.

۞ قالوا: ولأنه دَمٌ نَقَصَ عن ثلاثةِ أيامٍ، فوجَبَ أن لا يَكونَ حَيضًا، دَلِيلُه: إذا نَقَصَ عن يومٍ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأَخبَرَ أن المَحِيضَ هو أذًىٰ، ومن وَجَدَ يومًا وليلةً فقد وَجَدَ الأذىٰ، فوجَبَ أن يَكونَ حَيضًا.

ولِما رَوَىٰ الزهريُّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ: «إن دَمَ الحَيضِ أَسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأَمسِكِي عن الصلاةِ»[3].

فمَوضِعُ دَلِيلِنا منه: أنه إن رَدَّ الاجتهادَ في ذلك إليها، وعَرَّفَها صِفتَه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٦٤٢) والدارقطني (١/ رقم: ٨٠٧).
(٢) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/٤٣٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤). والحديث مروي من غير طريق الزهري في البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٢).

فوجَبَ إذا وجَدَتْ ذلك أن تُمسِكَ عن الصلاةِ إذا كان يومًا، دَلِيلُه: أن العَلامَةَ قد وُجِدَتْ، وأبو حنيفةَ يَقولُ: «لا تُمسِكُ عن الصلاةِ».

وأيضًا: ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: «دَمُ الحَيضِ أَسوَدُ بَحرانِيٌّ»[1]. فوَصَفَ دَمَ الحَيضِ، فوجَبَ إذا وُجِدَ علىٰ هذه أن يُحكَمَ بأنه حَيضٌ.

ولأنه مَعنًىٰ إذا طَرَأَ يُسقِطُ وجُوبَ الصلاةِ، فجازَ أن لا يَزِيدَ أقلُّه علىٰ يومٍ وليلةٍ، دَلِيلُه: الجُنونُ والإغماءُ.

وقياسُنا علىٰ الإغماءِ أَجوَدُ؛ لأنهم يُمكِنُهم أن يُعارِضُونا في الجُنونِ، فيَقولُونَ: المَعنَىٰ فيه: أنه لمَّا جازَ أن يَكونَ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، جازَ [أن][2] يَكونَ يومًا وليلةً، وفي الإغْماءِ لا يُمكِنُهم ذلك؛ لأن من مَذهَبِهم أن أقلَّ الإغْماءِ يومٌ وليلةٌ، وأن من أُغمِيَ عليه أقلَّ من ذلك لا تَسقُطُ عنه الصلاةُ، وعِندَنا إذا أُغمِيَ عليه وَقتَ الصلاةِ سَقَطَ عنه الفَرضُ، فلا يُمكِنُهم أن يَقولُوا ها هنا: المَعنَىٰ في الإغْماءِ أنه يَكونُ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ.

وقولُنا: «مَعنًىٰ إذا طَرَأَ يُسقِطُ فرضَ الصلاةِ»، [احْتِرازٌ][3] من الصبيِّ، فإنه مَعنًىٰ يُسقِطُ وُجُوبَ الصلاةِ، ومع هذا يَزِيدُ أقلُّه علىٰ يومٍ وليلةٍ، إلا أنه لم يكُن، وإنما خُلِقَ صبيًّا.

ولأنه دَمٌ يُسقِطُ فَرضَ الصلاةِ، فجازَ أن يَكونَ يومًا وليلةً، دَلِيلُه: النفاسُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٧٧) والدارمي (١/ رقم: ٨١٩) وابن حزم في «المحلىٰ» (٢/١٦٦ ـ ١٦٧) والبيهقي (٢/ رقم: ١٦٢٦).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

قال أصحابُنا: «ولأنه زمانٌ يَستَغرِقُ أوقاتَ الصلواتِ الخمسِ، فجازَ أن يَكونَ حَيضًا، دَلِيلُه: الثلاثةُ».

قال: «ولا بُدَّ من أن يُركَّبَ [١/٢١٧] أحَدُ القَولَينِ على هذا، وأن أقلَّ الحَيضِ يومٌ؛ لأنهم إذا قالُوا لنا: إن من طُلُوعِ الفجرِ إلى العشاءِ زمانٌ يَستَغرِقُ أوقاتَ الصلواتِ الخمسِ، ومع هذا فليس بحَيضٍ، نَقولُ: هو حَيضٌ، ولأن الشافعيَّ إنما يَرجِعُ في أقلِّ الحَيضِ وأكثَرِه وما جَرَىٰ هذا المَجرَىٰ إلى الوجُودِ، وذلك أن اللهَ تعالىٰ ذكَرَ الحَيضَ مطلقًا، وكلُّ ما ذُكِرَ في الشَّرعِ مطلقًا غيرَ مُقَدَّرٍ ولا مَحدُودٍ، ولم يكُن له في اللغةِ حَدٌّ، كان المَرجِعُ في تَقدِيرِه وحَدِّه إلى ما جَرَتِ العادَةُ به، والحَيضُ كذلك».

ويَزِيدُ ها هنا بأن يَقولُوا: تواعَدَ اللهُ النساءَ إذا كتَمْنَ ما خلَقَ اللهُ في أرحامِهِنَّ، فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قالُوا في التفْسِيرِ: المرادُ به الحَيضُ(١)، وإذا كان الوعيدُ قد لَحِقَ من كتَمَ هذا؛ وجَبَ إذا ظَهَرَ ولم يَكتُمْه أن يُقبَلَ منه.

الدليلُ عليه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فتَواعَدَ اللهُ تعالىٰ [على](٢) كِتْمانِها، فعَلِمْنا أنه إذا لم تُكتَمْ وأُظْهِرَتْ وجَبَ قَبُولُها، وهكذا قال ﷺ: «من سُئِلَ عن عِلْمٍ فكتَمَه أَلجَمَه اللهُ لجامًا من نارٍ»(٣).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/١٠٥).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عما».
(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٧٦٨٦) وأبو داود (٣٦٥٨) وابن ماجه (٢٦١) والطبراني في=

فإذا كان كذلك، فقد وجَدْنا من أَخبرَتْ بأنها تَحِيضُ يومًا.

ورُوِيَ عن عبدِالرحمنِ بنِ مَهدِيٍّ[1]، وعن الأوزاعيِّ[2] أن كُلَّ واحدٍ منهما قال: «كان عِندَنا امرأةٌ تَحِيضُ بالغداةِ، وتَطهُرُ بالعشيِّ».

وذكر الشافعيُّ قال: «رَأَيتُ نِساءَنا يَحِضْنَ يومًا وليلةً»[3]، وإذا كان كذلك وجَبَ المَصِيرُ إلىٰ ما قال.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الخبرِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما دُونَ الثلاثةِ ليس بحَيضٍ...»[4] الخبرَ، **أن يُقالَ**: رَاوِيهِ عبدُالملكِ، عن مكحولٍ، عن أبي أُمامةَ، فأمَّا عبدُالملكِ فذَكَرَ أهلُ الحديثِ أنه مجهولٌ، وأمَّا العلاءُ فذَكَرُوا أنه غيرُ ثِقَةٍ، وأمَّا مكحولٌ عن أبي أُمامةَ فلا يَختَلِفُونَ أنه لم يَلْقَ أبا أُمامةَ، فهو عن مجهولٍ، عن ضعيفٍ، عمَّن أَرْسلَهُ، فلا نَقولُ به.

وعلىٰ أنه لو صَحَّ حَمَلْنا علىٰ أن النبيَّ ﷺ قال هذا في امرأةٍ بعَيْنِها كانتْ استُحِيضَتْ وعادَتُها ثلاثةُ أيامٍ، فقال: «ما دُونَ الثلاثةِ لا يَكونُ حَيضًا»، قاله فيمن لها عادَةٌ.

وأمَّا قولُه: «اقْعُدِي عن الصلاةِ أيامَ أقرائِكِ»، **فالجوابُ عنه من وجْهَينِ**:

= «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٣٥٢٩) والحاكم (١٠١/١) من حديث أبي هريرة.

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (٤٣٣/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٠٣).

(٣) «الأم» للشافعي (٥٣٥/٦).

(٤) أخرجه الطبراني (٨/ رقم: ٧٥٨٦) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٣٩٩) والدارقطني (١/ رقم: ٨٤٥) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٩٩٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ رقم: ٦٤٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٤١٤): «منكر».

* أحدُهما: أنه ذكَرَ الأيامَ بلفظِ العَدَدِ، وكلُّ قُرءٍ حَيضَةٌ، وإذا أضافَ «الأيامَ» إلىٰ «الأقْراءِ»، كان «الأيامُ» جَمْعًا؛ لأن كُلَّ يومٍ إذا أضَفْتَه إلىٰ [قُرءٍ](١) اجْتمَعَ ثَلاثَةٌ.

* والثاني: أن النبيَّ ﷺ قال هذا لامرأةٍ بعَيْنِها كان كذلك عادَتُها.

وأمَّا ما رُوِيَ عن أنسٍ أنه قال: «الحَيضُ ثَلاثَةٌ، خَمسةٌ، ...»(٢) الخبرَ، **أن يُقالَ: عنه جَوابانِ:**

* أحدُهما: أن [راوِيَه](٣) الجَلْدُ بنُ أيوبَ، وهو ضَعِيفٌ.

* والثاني: أنه إذا قال: «الحَيضُ ثَلاثةٌ»، لا يَدُلُّ علىٰ أن ما كان دُونَ ذلك فليس بحَيضٍ؛ لأنه لا يُجعَلُ [لكلامِ](٤) أنسٍ دَلِيلُ الخِطابِ.

وأمَّا ما رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ [٢١٧/ب] أنه قال: «أقلُّ الحَيضِ [ثلاثةُ أيامٍ](٥)»(٦)، وقياسُهم علىٰ السفَرِ لِعلَّةِ أنه مَعنًىٰ يُؤثِّرُ في الصلاةِ، فوجَبَ أن لا يَكونَ أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ، **فالجوابُ عنه من وجْهَينِ:**

* أحدُهما: لا نُسلِّمُ هذا الأَصْلَ؛ لأن عِندَنا أن السفَرَ الذي يُؤثِّرُ في الصلاةِ يَجُوزُ أن يَكونَ أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فوق».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٦٤٢) والدارقطني (١/ رقم: ٨٠٧).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رواية».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الكلام».
(٥) هذا هو الصوب كما في «الحاوي»، وفي (الأصل): «يومان».
(٦) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/ ٤٣٣).

* **والثاني**: أنه لو سُلِّمَ هذا كان باطِلًا بالإغْماءِ، فإنه يُؤثِّرُ في الصلاةِ، ومع هذا يَجُوزُ أن يَكونَ أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ.

وقياسُهم علىٰ ما نَقَصَ عن يومٍ وليلةٍ، **فالمَعنَىٰ فيه**: أنه زمانٌ لِاسْتِغراقِ أوقاتِ الصلواتِ الخمسِ؛ فلهذا لم يكُن حَيضًا، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فأمَّا الكلامُ مع مالكٍ، فإنه مَن نَصرَ قولَه احْتَجَّ بقولِه ﷺ: «إن دَمَ الحَيضِ أَسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأَمسِكِي عن الصلاةِ»[1].

۞ **[قالُوا]**[2]: فدَلَّ علىٰ أنه متىٰ وُجِدَ كان حَيضًا.

۞ **قالوا**: ولأنه دَمٌ يُسقِطُ فَرضَ الصلاةِ، فجازَ أن يَكونَ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ كالنفاسِ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ عليه**: ما اسْتُدِلَّ به من الخبرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «إن دَمَ الحَيضِ أَسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فأَمسِكِي عن الصلاةِ». **فمَوضِعُ دَلِيلِنا منه**: هو أنه جَعَلَ دَمَ الحَيضِ دمًا يُمسَكُ مع وجُودِه عن الصلاةِ، فإذا كان ساعةً لا تَستَغرِقُ زمانًا يَمنَعُ من الصلاةِ.

ونُكتَةُ المسألةِ: هو أنه خارِجٌ عن الرحِمِ يُتوَصَّلُ به إلىٰ بَراءَتِه، فجازَ أن يَكونَ لأقلِّه حَدٌّ مَحدُودٌ، **دَلِيلُه**: الحَملُ؛ لأن كُلَّ واحِدٍ منهما خارِجٌ يُتوَصَّلُ به إلىٰ براءةِ الرَّحِمِ، وإذا كان لأقَلِّ الحَمْلِ حَدٌّ، فكذلك لأقَلِّ الحَيضِ مثلُه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

وأمَّا الخبرُ فقد جَعلْناهُ حُجَّةً لنا.

وقياسُهم علىٰ النفاسِ، **فالمَعنَىٰ** فيه: أن العادَةَ جَرَتْ به؛ فلهذا جَعلْناهُ نفاسًا، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لم يُوجَدْ في العادَةِ؛ فلهذا لم نَجعَلْه حَيضًا، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ تعالىٰ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١٣٦ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وأكثَرُ الحَيضِ خمسَةَ عشَرَ يومًا)**[١]، وهذا كَما قالَ.

اخْتَلَفَ الناسُ في أكثرِ الحَيضِ:

فذَهبَ الشافعيُّ إلىٰ: أن أكثرَهُ خمسَةَ عشَرَ يومًا.

وذَهَبَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ إلىٰ: أن أكثرَهُ ثلاثةَ عشَرَ يومًا.

وذَهَبَ الثوريُّ وأبو حنيفةَ إلىٰ: أن أكثرَهُ عشَرةُ أيامٍ.

وذَهَبَ مَكحُولٌ إلىٰ: أن أكثرَهُ سبعةُ أيامٍ.

وعن مالكٍ رِواياتٌ:

* إحْداها: مثلُ قَولِنا.
* والثانيةُ: سبعةَ عشَرَ.
* والثالثةُ: أنه غَيرُ مَحدُودٍ كما أن أقلَّه عِندَهُ غَيرُ مَحدُودٍ.

فمَن نَصرَ قَولَ أبي حنيفةَ، احْتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٣٧).

منها: ما رَوَىٰ عبدُالملكِ، عن العلاءِ، عن مَكحُولٍ، عن أبي أمامةَ الباهليِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما دُونَ الثلاثِ ليس بحَيضٍ، وما زادَ علىٰ العشرَةِ ليس بحَيضٍ»(١). وهذا نصٌّ.

۞ قالوا: ولِما رَوَىٰ الجَلْدُ بنُ أيوبَ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أنسٍ، أنه قال: «الحَيضُ ثَلاثٌ، خَمسٌ، سَبعٌ، عَشْرٌ»(٢). فقد أَخبَرَ أن الحَيضَ إنما يَكونُ هذا.

۞ قالوا: [٢١٨/أ] ولِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال للمرأةِ التي اسْتَفْتَتْ لها أمُّ سلمةَ: «لِتَنظُرْ عَدَدَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تَحِيضُهنَّ من الشَّهرِ»(٣).

وقال أيضًا: «اقْعُدِي عن الصلاةِ أيامَ أقرائِكِ»(٤). فأَخْبَرَ أن الحَيضَ أيامٌ، وإذا كان كذلك ذلك، فالأيامُ لا تَنطَلِقُ إلا علىٰ العشرَةِ فما [دُونَها](٥)، وأمَّا خمسَةَ عشَرَ فلا يُقالُ: أيامٌ، وإنما يُقالُ: خمسَةَ عشَرَ يومًا، فدَلَّ علىٰ أن الحَيضَ لا يَكونُ أكثرَ من عشرَةٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ رقم: ٧٥٨٦) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٣٩٩) والدارقطني (١/ رقم: ٨٤٥) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٩٩٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ رقم: ٦٤٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٤١٤): «منكر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٦٤٢) والدارقطني (١/ رقم: ٨٠٧).

(٣) أخرجه مالك (١/ رقم: ١٦٠) وعبدالرزاق (١/ رقم: ١١٩١) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٥٥) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٥٣، ٢٧٣٥٩) وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (١/ رقم: ٢١٣، ٣٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ رقم: ٢٤٧٧) والدارقطني (١/ رقم: ٨٢٢) والبيهقي (٢/ رقم: ١٦٥٠) من حديث عائشة.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دون».

❁ قالوا: ولأنه دَمٌ غَيرُ العشرَةِ، فوجَبَ أن لا يَكونَ حَيضًا، دَلِيلُه: إذا جَاوَزَ خمسةَ [عشَرَ][1].

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما رَأَيتُ ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أَقْدَرَ على سَلْبِ عُقُولِ ذَوِي الأَلْبابِ مِنهُنَّ، قيل: يا رسولَ اللهِ، فما نُقْصانُ عَقلِهِنَّ، وما نُقصانُ دِينِهِنَّ؟ فقال: أمَّا نُقصانُ عَقلِهِنَّ فلأنَّ شهادةَ امرَأَتَينِ بشهادةِ رجُلٍ، وأمَّا نُقصانُ دِينِهِنَّ فإن الواحدةَ منهن تَمكُثُ شَطْرَ دَهرِها لا تُصلِّي»[2]، ورُوِيَ: «نِصفَ دَهرِها»[3]. وهذا حَدِيثٌ رَواهُ أصحابُنا عن النبيِّ ﷺ.

ومَوضِعُ الدلالَةِ منه: هو أن النبيَّ ﷺ قال: «تَمكُثُ شَطْرَ دَهرِها لا تُصلِّي»، والشَّطْرُ هو: النِّصفُ، فكأنه قال: نِصفَ دَهْرِها، فإذا كان كذلك فقد أَخبَرَ أن المرأَةَ تَحِيضُ خمسَةَ عشَرَ يومًا؛ لأنها إذا مَكَثَتْ نِصفَ الدَّهرِ، فقد عَلِمَتْ أنها خمسَةَ عشَرَ من ثَلاثِينَ يومًا.

قال أبو بكرٍ الرازيُّ: «لا حُجَّةَ في هذا الخبرِ؛ لأنَّا نَقولُ: إن المرأَةَ تَمكُثُ نِصفَ دَهرِها لا تُصلِّي، وذلك أن غالبَ حياةِ الإنسانِ [سِتُّونَ][4] سَنَةً، والمرأَةُ تَمكُثُ نِصفَها لا تُصلِّي، وذلك إلى تَمامِ خمسَةَ عشَرَ سنةً لا تَجِبُ الصلاةُ عليها،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرة».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ولكن بلفظ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٠) من حديث عبدالله بن عمر، ولكن بلفظ: «وتمكث الليالي ما تصلي».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ستين».

وتَبقَىٰ هناك خمسٌ وأَربَعُونَ سَنَةً تَحِيضُ كلَّ [شَهرٍ](١) عَشرَةَ أيامٍ، وهو الثلثُ منه، فيَكونُ ثلثُ خَمسٍ وأَربَعِينَ [خمسَ عشْرَةَ](٢) سَنَةً، وقد حَصَلَ لها [خمسَ عشْرَةَ](٢) سَنَةً، فتَكونُ قد مَكَثَتْ نِصفَ دَهْرِها بلا صلاةٍ».

❊ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من وجْهَينِ:

* أحدُهما: هو أن النبيَّ ﷺ إنما أرادَ أن يُبيِّنَ فَضِيلَةَ الرجُلِ علىٰ المرأةِ، وأنها ناقِصَةٌ من حَيثُ الدِّينُ، فإنها تَترُكُ الصلاةَ، ومن تَرَكَ الصلاةَ قَبلَ البُلُوغِ لا يُقالُ: ناقِصٌ، ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ لم يَقصِدْ ما قَبلَ البُلُوغِ.

* والجوابُ عنه الثاني: هو أن النبيَّ ﷺ إنما أرادَ [أن يُبيِّنَ](٣) نُقصانَها بتَركِ الصلاةِ، وقِلَّةِ العَقلِ في المَوضِعِ الذي لا تُساوِي الرجُلَ، فأمَّا بَيانُ الخَمسةَ عشَرَ فهما مُتساوِيانِ في الدِّينِ والعَقْلِ، ثَبَتَ أنه [أرادَ](٤) بها ما بَعدَ البُلُوغِ والتكليفِ لِيُعلَمَ نَقصُها في مَوضِعِه، ثَبَتَ أن ما قَبلَ [خمسَ](٥) عشْرَةَ سَنَةً لم يُقصَدْ به من دَهرِها.

ولأنه دَمٌ سَقَطَ معه الصلاةُ، فجازَ أن يَزِيدَ علىٰ عشرةٍ، [٢١٨/ب] دَلِيلُه: [النُّعاسُ](٦).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يوم».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خمسة عشر».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أيبين».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خمسة».
(٦) كذا في (الأصل)، ولعل الصواب: «النفاس».

ولأنه مَعنًى يُسقِطُ فَرضَ الصلاةِ، فجازَ أن يَزِيدَ على عشرةِ أيامٍ، **دَلِيلُه**: الإغماءُ والجُنونُ.

ولأنه عَدَدٌ شَفعٌ هو حَيضٌ مُتَّفَقٌ عليه، فجازَ أن يُزادَ عليه مثلُ نِصفِه، **دَلِيلُه**: الستَّةُ، وذلك أن العشَرَةَ عَدَدٌ كما أن الستَّةَ كذلك، ثم إذا [زِيدَ][1] على الستَّةِ نِصفُها كان الكلُّ حَيضًا، وكذلك العشَرَةُ.

ولأن الشافعيَّ إنما يَرجِعُ في مثلِ هذا إلى الوجُودِ؛ لأنه أُطلِقَ في الشَّرعِ ذِكْرُه، وكلُّ ما أُطلِقَ ذِكْرُه ولم يكُن له حَدٌّ ولا بُدَّ فيه من حَدٍّ، كان المَرجِعُ في قَدْرِه وحَدِّهِ ووجُودِه إلى ما جَرَتْ به العادَةُ.

قال الشافعيُّ: «وقد وجَدْتُ في العادَةِ[2] أن المرأةَ تَحِيضُ خمسَةَ عشَرَ يومًا»[3].

فأمَّا الجوابُ عن خَبرِ أبي أُمامَةَ، **أن يُقالَ**: قد قُلْنا: إنه عن مَجهُولٍ، عن ضَعِيفٍ، عن رجُلٍ أَرسَلَه إلى أبي أُمامَةَ، وذلك أن عَبدَالملكِ مَجهُولٌ، والعلاءُ ضَعِيفٌ، ومَكحُولٌ لم يَلْقَ أبا أُمامَةَ، وعلى أنه لو صَحَّ حَمَلْناهُ على امرأةٍ بعَيْنِها.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من خَبَرِ الجَلْدِ بنِ أيوبَ، **أن يُقالَ**: قال الشافعيُّ: «حديثُ جَلْدٍ مَجهُولٌ»[4]، يَعنِي: هو جَلْدٌ في الكَذِبِ، وعلى أنه لو صَحَّ لم يكُن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أزيد».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «في»، والصواب حذفها.

(٣) «الأم» للشافعي (٢/١٤٧).

(٤) «الأم» للشافعي (٢/١٤٢).

لكلامِ أنسٍ دَلِيلُ الخطابِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من أن النبيَّ ﷺ قال: «لِتَنظُرْ عَدَدَ الليالي والأيامِ»[1]، **أن يُقالَ: عنه جَوابانِ:**

* **أحدُهما**: هو أن النبيَّ ﷺ قال هذا في امرأةٍ كانتْ عادَتُها العشَرَةَ فما دُونَها.

* **والثاني**: أنه إنما يَنطَلِقُ اسمُ الأيامِ على العشَرَةِ فما دُونَها بقَرِينَةٍ، وهو ذِكْرُ العَدَدِ، فيُقالُ: عشَرةُ أيامٍ، وخَمسةُ أيامٍ، فأمَّا إذا لم يُعْتَدَّ فإنها تَنطَلِقُ على أيامِ الدنيا، ألا تَرَىٰ أنه يُقالُ: أيامُ بَنِي أميةَ، وأيامُ الجَوْرِ، وأيامُ العَدْلِ، ونحنُ نَعلَمُ أنها أكثرُ من عشَرةٍ.

وقياسُهم على ما زادَ على خمسَةَ عشَرَ، **فالمَعنَىٰ فيه**: أن العادَةَ جَرَتْ به ووُجِدَ؛ ولهذا حَكَمْنا به نفاسًا، وليس كذلك في الحَيضِ؛ لأن العادَةَ لم تَجْرِ بوُجُودِه؛ ولهذا لم يَجعَلْه حَيضًا، فدَلَّ على ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فصـــلٌ

قال أَيَّدَه اللهُ: «حُكْمُ المُسْتَحاضَةِ عِندَنا وحُكْمُ المُتَيمِّمِ واحِدٌ في أنها لا تَجمَعُ بوضوءٍ واحدٍ بَينَ صلاتَيْ فَرضٍ، وعليها أن تَتوضَّأَ لكُلِّ صلاةِ فريضةٍ، فلا يَجُوزُ لها أن تَجمَعَ بطهارةٍ واحِدةٍ بَينَ صلاتَيْ فَرضٍ لا [وَقتًا واحِدًا][2] ولا

(١) أخرجه مالك (١/ رقم: ١٦٠) وعبدالرزاق (١/ رقم: ١١٩١) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٥٥) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٥٣، ٢٧٣٥٩) وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (١/ رقم: ٢١٣، ٣٥٩) من حديث أم سلمة.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وقت واحد».

وَقتَينِ» ، هذا مذهبُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «يَجُوزُ لها أن تَجمَعَ بالوضوءِ بَينَ صلواتِ الفَرضِ ، فإذا تَوضَّأتْ وَقتَ الزوالِ كان لها أن تُصلِّيَ ما شاءَتْ من نَفلٍ وفَرضٍ ، مثلُ أن يَكونَ عليها قضاءُ فوائتَ ، فإذا دَخَلَ وَقتُ صلاةٍ أُخرَىٰ لم يكُن لها أن تُصلِّيَ بتلك الطهارةِ ، وكان عليها أن تَأتِيَ بطهارةٍ أُخرَىٰ»[1].

واحْتجَّ مَن نَصرَ قولَه: بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المُسْتَحاضَةُ تَتوضَّأُ لوَقتِ كُلِّ صلاةٍ»[2]. [٢١٩/أ]

۞ فقالُوا: فقد [أَخبَرَ][3] أنها إنما تَتوضَّأُ لوَقتِ كُلِّ صلاةٍ ، فأمَّا في غَيرِ وَقتِ الصلاةِ فلَيسَتْ تَحتاجُ إليه.

۞ قالوا: ولأن كُلَّ طهارةٍ صَحَّ أن يُؤَدَّىٰ بها [النَّفْلُ][4] في وَقتٍ صَحَّ أن يُؤَدَّىٰ بها صلاةُ الفَرضِ في وَقتِ ذلك الوقتِ إذا طَهَرَتْ ، غَيرَ المُسْتَحاضَةِ إذا تَوضَّأتْ بالماءِ فهي في حُكمِ الطهارةِ إلىٰ وَقتِ الصلاةِ ، **الدليلُ عليه**: أنها تُصلِّي صلاةَ التطوُّعِ ، وتَحمِلُ المُصحفَ ، فإذا كانتْ في حُكمِ الطاهِرِ [فالطاهِرُ][5]

(١) انظر: «الآثار» لأبي يوسف (صـ ٣٥) و«الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٧٤) والدارمي (١/ رقم: ٨١٢) وأبو داود (٢٩٧) وابن ماجه (٦٢٥) والترمذي (١٢٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٦٤٠) والطبراني (٢٢/ رقم: ٩٦٢) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ رقم: ٧٤٧): «إسناده ضعيف».

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «أخبرا».

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الفعل».

(٥) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «والطاهر».

يَجُوزُ له أن يُصلِّيَ الفَرضَ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: ما رَوىٰ الأعمشُ، عن حَبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ قالتْ: «يا رسولَ اللهِ، إني أُسْتَحاضُ فلا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال لها: اقْعُدِي أيامَ أقرائِكِ، ثم [اغْتَسِلِي](١) وتَوضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ»(٢). فدَلَّ الخبرُ أن المُسْتَحاضَةَ عليها أن تَتوضَّأَ لكُلِّ صلاةٍ.

وأيضًا: ما رَوَتْ عائشةُ: «أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ بالطُّهُورِ لكُلِّ صلاةٍ»(٣).

ولأنهما صَلاتا فَرْضٍ، فوجَبَ أن لا يَجُوزَ الجَمْعُ بَينَهما بطهارةِ ضرورةٍ، دَلِيلُه: صَلاتا الفَرضِ في وَقتَينِ.

۞ قالوا: هذا يَبطُلُ بصاحبِ الجبائرِ، فإنها طهارةُ ضرورةٍ، ومع هذا يَجُوزُ الجَمْعُ بَينَهما، أَعنِي: صلاتَيْ فرضٍ.

❁ قُلْنا: عنه جَوابانِ:

❋ أحدُهما: أن من أصحابِنا من قال: لا يَجمَعُ بها بَينَ صلاتَيْ فَرضٍ، فعلى هذا يَسقُطُ السؤالُ.

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اغسلي».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٥٤) وابن راهويه (١/ رقم: ٥٥٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٦٣٢٠) وابن ماجه (٦٢٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٦٣٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٠٩): «صحيح دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير»».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٦٧٩).

* والثاني: أنه يَجُوزُ الجَمْعُ بها بَينَ صلاتَيْ فَرضٍ، فعلىٰ هذا في العلَّةِ [احْتِرازٌ][1] منه؛ لأنَّا قُلْنا بطهارةِ ضرورةٍ، وطهارةُ المُسْتَحاضَةِ كُلُّها طهارةُ ضرورةٍ، وصاحبُ الجبائرِ بعضُ طهارةِ ضرورةٍ، فهي طهارةٌ فيها ضرورةٌ، فلا نَقولُ: إنها طهارةُ ضرورةٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الحديثِ أن النبيَّ ﷺ قال: «المُسْتَحاضَةُ تَتوضَّأُ لوَقتِ كُلِّ صلاةٍ»[2]، **أن يُقالَ أوَّلًا**: لا نَعرِفُ هذا الحديثَ، فإن صَحَّ كان **الجوابُ عنه من وُجُوهٍ:**

* **أحدُها**: أن الاسْتِدلالَ إنما هو من لَفظِ الخَبرِ ونُطقِه، وأنه إنما دَلَّ علىٰ أنها تَتوضَّأُ لوَقتِ كُلِّ صلاةٍ، ونحن هكذا نَقولُ، ولكن دَلِيلُه: أنها لا تَتوضَّأُ لوَقتِ غَيرِ الوَقتِ، وأنتم لا تَقولُونَ بدَلِيلِ الخِطابِ.

* **والثاني**: أن هذا الخبَرَ حُجَّةٌ لنا، حتىٰ إن بعضَ أصحابِنا اسْتَدلَّ به، وذلك أن النبيَّ ﷺ قال: «المُسْتَحاضَةُ تَتوضَّأُ لوَقتِ كُلِّ صلاةٍ»، ووَجَدْنا أنه إذا زالَ الزوالُ تَتوضَّأُ لوَقتِ الظهرِ، فإذا كان عليها فَرضٌ قد فاتَ وأرادَتْ أن تُصلِّيَها فوَقتُها وَقتُ تَذكُّرِها وتُصلِّيها، قال ﷺ: «مَن نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها [فلْيُصَلِّها][3]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٧٤) والدارمي (١/ رقم: ٨١٢) وأبو داود (٢٩٧) وابن ماجه (٦٢٥) والترمذي (١٢٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٦٤٠) والطبراني (٢٢/ رقم: ٩٦٢) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ رقم: ٧٤٧): «إسناده ضعيف».

(٣) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فليصليها».

إذا ذكَرَها، [فإن وَقْتَها وَقتُ ذِكْرِها][(١)]»[(٢)].

فإذا كان كذلك لم يَجُزْ لها أن تَجمَعَ بَينَ صلاتَيْ فَرضٍ بطهارةٍ واحدةٍ؛ لأنها لم تَتوضَّأْ لوَقتِ [٢١٩/ب] كلِّ واحدةٍ منهما.

* والجوابُ الثالثُ: هو أنكم رُوِّيتُم أن النبيَّ ﷺ قال: «وتَوضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ وصَلِّي»، [فنَستَعمِلُ][(٣)] الخَبرَينِ، فنَقولُ:

* المرادُ بقولِه: «تَوضَّئِي لوَقتِ كُلِّ صلاةٍ»، أن تَتوضَّأَ إذا زالَتِ الشمسُ لصلاةِ الظهْرِ، وفي وَقتِ العصرِ لصلاةِ العصرِ فيمن ليس عليها فوائتُ، وهذا هو المعتادُ الغالبُ أن الإنسانَ في العادَةِ ليس يَكونُ عليه فوائتُ. والمُرادُ بخَبرِنا: فيمن عليها فوائِتُ، فتَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ، ثم خبَرُنا من بَعدِ هذا أَوْلَى؛ لأنها تُؤدِّي صلاتَها بيَقِينٍ، وعِندَهم تُؤدِّي صلاتَها بالشَّكِّ.

* والثاني: أن خَبرَنا يُفِيدُ زيادةَ حُكمٍ، وهو الوضوءُ لكُلِّ صلاةٍ، وخَبرُهم يَنفِي هذا، والخَبرانِ إذا تَعارَضا كان الخبرُ الذي يُفِيدُ بزيادةِ حُكمٍ أَوْلَى.

وأمَّا الجوابُ عن قياسِهم عليه إذا تَوضَّأَتْ ولَيسَتْ مُسْتَحاضَةً، فمن وجْهَينِ:

* أحدُهما: أنهم قالُوا: إنها طهارةٌ صَحَّ أداءُ النَّفْلِ بها، فوجَبَ أن يَصِحَّ أداءُ الفَرضِ بها، فاعْتُبِرَ جَوازُ أداءِ الفَرضِ بجَوازِ أداءِ النَّفْلِ، واعْتِبارُ أحَدِهما

---

(١) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «لا كفارة لها إلا ذلك»

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ٦٨٠) من حديث أنس بن مالك.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فتستعمل».

بالآخَرِ لا يَصِحُّ إلا في النافلةِ، [فيَجُوزُ][(١)] أن يُؤدِّيها قاعدًا مع القُدرَةِ علىٰ القِيامِ، ولا يَجُوزُ ذلك في الفَرضِ، والنافلةُ يُؤدِّيها حَيثُما تَوجَّهَتْ به راحِلَتُه، وفي الفَرضِ لا يَجُوزُ ذلك، فلم يَجُزِ اعتبارُ جَوازِ أداءِ الفَرضِ؛ لجَوازِ أداءِ النَّفْلِ.

* وهكذا الجوابُ الأخيرُ: أنها في حُكمِ الطاهِرِ؛ لأنها تَحمِلُ المصحفَ، وتُصلِّي النافلةَ، نَقولُ: لا يَجُوزُ اعتبارُ جَوازِ أداءِ الفَرضِ بجَوازِ أداءِ النَّفْلِ، ثم نَقولُ: المَعنَىٰ في الأصلِ أنها طهارةُ رفاهيةٍ؛ فلهذا جازَ الجَمْعُ بَينَ الفرائضِ.

وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ؛ فلهذا لم يَجُزِ الجَمْعُ [بها][(٢)] بَينَ الفرائضِ، ألا تَرَىٰ أن الأَصْلَ الذي قاسُوا عليه ثابتٌ من الحدَثِ إلىٰ الحدَثِ، وفي مسألتِنا من وَقتِ الأَصْلِ إلىٰ الوَقتِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

فإذا تَقرَّرَ أنها لا تَجمَعُ بَينَ صلاتَيْ فَرضٍ بطهارةٍ واحِدَةٍ، فإنها إذا زالَتِ الشمسُ تَوضَّأَتْ لصلاةِ الظهرِ، وجازَ لها أن تُصلِّيَ من النوافلِ ما شاءَتْ، وتُصلِّي الظهرَ، فإذا دَخَلَ وَقتُ العصرِ لم يَجُزْ لها أن تُصلِّيَها حتىٰ تَتوضَّأَ لها، فقَبلَ أن تَتوضَّأَ لها وبَعدَ دُخُولِ وَقتِها هلْ لها أن تَتنفَّلَ بتلك الطهارةِ الأَوَّلةِ أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ:

* أحدُهما: أن ذلك جائزٌ؛ لأنها قد اسْتَباحَتْ بها النوافِلَ.

* والثاني ـ وهو الصحيحُ ـ: أنها لا تُصلِّيها حتىٰ تَتوضَّأَ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنها إذا صَلَّتِ النوافلَ قَبلَ دُخُولِ وَقتِ العَصرِ تبَعًا لصلاةِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجوز».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بما».

الظهرِ وتبَعِها ، فإذا دَخلَ وَقتُ العصرِ لم تكُن النوافلُ فيه تبعًا للظهرِ ؛ لأن النوافلَ في وَقتِها لا تَكونُ تبعًا لفريضةٍ في وَقتٍ آخَرَ ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

هذا الكلامُ فيه إذا تَطهَّرَتْ ولم يَنقَطِعْ دَمُها ، فأمَّا [٢٢٠/أ] إن تَوضَّأتْ وهي مُسْتَحاضَةٌ ، فانقَطَعَ بَعدَ الطهارةِ ، فإن طهارَتَها قد بَطلَتْ ، وعليها أن تَتوضَّأَ ، وسواءٌ انقَطَعَ دَمُها وبَقِيَ في خلالِ الصلاةِ ، أو في غَيرِ الصلاةِ ، هذا هو المَذهَبُ.

وقال أبو العباسِ: «إن انقَطَعَ في خلالِ الصلاةِ مَضَتْ فيها وأَجزَأها ، فإن كانتْ خارجَ الصلاةِ كان عليها الوضوءُ» ، قال: «كالمُتَيمِّمِ يَتيمَّمُ ثم يَرَى الماءَ ، وإن كان في الصلاةِ مَضَى فيها وأَجزَأه ، وإن كان خارجَ الصلاةِ بَطلَتْ طهارتُه ، فكذلك المُسْتَحاضَةُ إذا انقَطَعَ دمُها ؛ لأن كُلَّ واحِدٍ منهما طهارةُ ضرورةٍ».

وهذا غَلَطٌ ، والفصلُ بَينَ المُتَيمِّمِ والمُسْتَحاضَةِ من وجْهَينِ ـ قد مَضَى في الطهارةِ ـ:

* أحدُهما: هو أن المُتَيمِّمَ إذا تَيمَّمَ فإنه إن لم يَتوضَّأْ فقد أتَى بما قامَ مَقامَ الطهارةِ ، وجَعَلَه بدلًا عنها ، وإذا رَأى الماءَ وهو في الصلاةِ جازَ له المُضِيُّ فيها ؛ لأنه قد أتَى ببَدَلٍ قامَ مَقامَ الطهارةِ.

وليس كذلك المُسْتَحاضَةُ ؛ لأنها إذا تَوضَّأتْ حَصَلَ بَعدَ الوضوءِ حدَثٌ ، ولم [تأتِ][1] له بطهارةٍ ولا بدلٍ عنها ؛ فلهذا لم يَجُزْ لها أن تُصلِّيَ مع الحَدَثِ.

* والثاني: هو أن في المُسْتَحاضَةِ نجاسةً لا تَقدِرُ على إزالَتِها ، فإذا انقَطَعَ

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يأت».

الدَّمُ صارَتْ نجاسةً تَقدِرُ علىٰ إزالَتِها ؛ فلهذا لم يَجُزْ لها أن تَمضِيَ في صلاتِها ، وليس كذلك المُتَيَمِّمُ ؛ لأنه ليس هناك نجاسةٌ لا يَقدِرُ علىٰ إزالَتِها ثم يَقدِرُ بَعدَ ذلك ؛ فلهذا جازَ له المُضِيُّ في الصلاةِ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ .

فصـــلٌ

إذا تَوضَّأتِ المُسْتَحاضَةُ والدَّمُ جارٍ سائلٌ ، فإنها تَغسِلُ فَرْجَها ، وتَحتَشِي كُرْسُفًا يَمنَعُ خُرُوجَ الدَّمِ وجريانَهُ ، ثم تَتوضَّأُ وتُصلِّي ، فإن لم [يَنحَبِسِ][1] الدَّمُ بذلك القَدْرِ الْتَجَمَتْ ، والالْتِجامُ هو: أن تأخُذَ خِرقَةً فتَشُقُّ كُلَّ واحِدٍ من طَرَفَيها ، ثم تَلجُمُ بها ، وتَأخُذُ منها طَرَفَينِ فتَشُدُّهما علىٰ خاصِرَتِها اليُمْنَىٰ ، وتَأخُذُ الطَّرفَينِ الآخَرَينِ فتَشُدُّهما علىٰ خاصِرَتِها اليُسرَىٰ .

وإنما قُلْنا هذا ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال لحمنةَ: «احْتَشِي كُرْسُفًا ، فقالتْ: هو أَكثَرُ ، فقال: الْتَجِمِي ، فقالتْ: هو أَكثَرُ ، إنما أَثُجُّ ثَجًّا»[2] . فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ .

فإذا ثَبَتَ أنها تَفعَلُ هذا ، فإن كان لم يَنقَطِعْ دَمُها بهذا ، ولم تَفعَلْه ، لم يُجْزِها الصلاةُ ، فإن الْتَجَمَتْ حسبَ الإمكانِ فلم يَنقَطِعْ وجَرَىٰ ، جازَتْ صلاتُها وإن قطَرَ دَمُها .

وإنما قُلْنا هذا ؛ لِما رُوِّيناهُ من الخَبرِ أن النبيَّ ﷺ قال لها: «وتَتَوضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ وصَلِّي وإن قَطَرَ الدَّمُ علىٰ الحَصِيرِ»[3] . فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ ،

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ينجس» .

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٧٣) وابن راهويه (٢/ رقم: ٢١٧٣) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وقال: «حسن صحيح» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٥٤) وابن راهويه (١/ رقم: ٥٥٩) وأحمد (١١/ رقم:=

واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ١٣٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: والذي يُبْتَلَىٰ بالمَذْيِ فلا يَنقَطِعُ مثلُ المُسْتَحاضَةِ، يَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةِ فريضةٍ بَعدَ غَسلِ فَرْجِه وتَعصِيبِه)[١]، وهذا كَما قالَ.

حُكْمُ من به سَلَسُ البَولِ ومن ابْتُلِيَ بالمَذْيِ، حُكْمُ [٢٢٠/ب] المُسْتَحاضَةِ لا يَفتَرِقُ الحُكْمُ فيهما بحالٍ، يَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ علىٰ ما ذكَرْنا في المُسْتَحاضَةِ.

فإذا تَوضَّأَ غَسَلَ فَرجَه أَوَّلًا وحشَىٰ رأسَ الإِحْلِيلِ بقُطْنٍ، فإن امْتَنَعَ عن أن يَجرِيَ بذلك تَوضَّأَ وصلَّىٰ وإن لم يَمتَنِعْ بذلك حشَىٰ وعَصَّبَ الحشَفَةَ بعِصابَةٍ، فإن كان يَنقَطِعُ عن أن يَجرِيَ بذلك فلم يَفعَلْه، لم يُجزِه الصلاةُ.

فإذا عصَّبَه حسَبَ الإمكانِ فجرَىٰ منه أَجزَأَتْه الصلاةُ، وإنما تَفعَلُ المُسْتَحاضَةُ ومَن به سَلَسُ البَولِ هذا قَبلَ الوضوءِ؛ لأنه إذا تَوضَّأَ فمتىٰ مَسَّ فَرْجَهُ أو مَسَّتْ فَرْجَها انتَقَضَتِ الطهارةُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

١٣٨ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وأكثرُ النِّفاسِ سِتُّونَ يومًا)[٢]، وهذا كَما قالَ.

= ٢٦٣٢٠) وابن ماجه (٦٢٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٦٣٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٠٩): «صحيح دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير»».

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٣٩).

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٣٨).

أكثرُ النِّفاسِ عِندَنا سِتُّونَ يومًا، وبه قال مالكٌ.

وذَهَبَ الحسَنُ البصريُّ إلى: أن أكثرَه [خمسُونَ][1] يومًا.

وذَهَبَ الليثُ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلى: أن أكثرَه [أَربَعُونَ][2] يومًا.

وحَكَى الليثُ عن قَومٍ أنهم قالُوا: «أكثرُه تِسعُونَ يومًا».

فمَن نَصرَ قَولَ أبي حنيفةَ احْتَجَّ بأشياءَ:

منها: ما رُوِيَ عن أمِّ سلمةَ أنها قالتْ: «كانتِ النُّفَساءُ تَجلِسُ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أَربَعِينَ يومًا، وكنا نَطْلِي وُجُوهَنا بالوَرْسِ[3] من الكَلَفِ[4]»[5].

وأيضًا: ما رَوَتْ عائشةُ: «أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ النُّفَساءَ أن تَجلِسَ أَربَعِينَ يومًا»[6].

وأيضًا: ما رَوَى عثمانُ بنُ أبي العاصِي، أن النبيَّ ﷺ قال: «أكثرُ النِّفاسِ أَربَعُونَ يومًا»[7]. وهذا نصٌّ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خمسين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أربعين».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/١٧٣ مادة: و ر س): «الوَرْسُ: نَبْتٌ أصفَرُ يُصبَغُ به».

(٤) قال الخليل في «العين» (٥/٣٧٢ مادة: ك ل ف): «الكَلَفُ: لَوْنٌ يعلو الجِلْدَ فيُغَيِّرُ بشرتَهُ».

(٥) أخرجه ابن راهويه (٢/ رقم: ١٨٥٧، ١٨٥٨) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٢٢٧) وابن ماجه (٦٤٨) والترمذي (١٣٩) وأبو يعلى (٥/ رقم: ٧٠٤٣).

(٦) أخرجه ابن عدي (٨/ رقم: ١٣٧٤٠) والدارقطني (١/ رقم: ٨٦٥) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ١٠١٧، ١٠١٨).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٥٦) والحاكم (١/١٧٦) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم:=

والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: هو أنه دَمٌ يَمنَعُ وُجُوبَ الصلاةِ، فوجب أن يكونَ أكثرُه أكثرَ من غالِبِه في العادَةِ، **دَلِيلُه**: الحَيضُ، وذلك أن أكثرَ الحيضِ في العادةِ الستُّ والسَّبعُ، وأكثرُ النِّفاسِ في العادَةِ أربعُونَ، فلمَّا كان أكثرُ الحَيضِ من غالِبِه في العادَةِ، فكذلك النِّفاسُ مثلُه.

ولأنه دَمٌ تُرخِيهِ الرَّحِمُ، جَرَتْ له عادَةٌ صَحِيحَةٌ، فجازَ أن يَكونَ نفاسًا، **دَلِيلُه**: الأَربَعُونَ، وذلك أن السِّتِّينَ لا يَخلُو أن تَكونَ قد جَرَتْ بها عادَةٌ أو لم تَجرِ.

فإن سلَّمُوا لنا أن العادَةَ قد جَرَتْ به قِسْناهُ على الأَربَعِينَ، وإن مَنَعُوا وقالُوا: لم تَجْرِ به عادَةٌ، قُلْنا لهم: إنما كلامُنا في دَمٍ قد جَرَتْ به عادَةٌ، فإن لم تَجرِ به عادَةٌ فلَسْنا نَتكلَّمُ على أن ها هنا [دمًا][1] لم تَجْرِ به عادَةٌ، وهو نِفاسٌ.

وهذه عِلَّتُنا أيضًا في أكثرِ الحَيضِ، نَقولُ: لأنه دَمٌ تُرخِيهِ الرَّحِمُ، جَرَتْ به عادَةٌ صَحِيحَةٌ، فجازَ أن يَكونَ حَيضًا كالعشَرَةِ.

ولأنه عَدَدٌ هو نِفاسٌ باتِّفاقٍ، فجازَ أن يَزِيدَ عليه مثلُ نِصفِه، **دَلِيلُه**: العِشرُونَ، وذلك أن الأَربَعِينَ عَدَدٌ هو نِفاسٌ باتِّفاقٍ، فإذا زِيدَ عليه مثلُ نِصفِه صارَ سِتِّينَ.

قال: «وهذه عِلَّةٌ غَيرُ صَحِيحَةٍ؛ لأنها تأخَّرَتْ عن الحُكْمِ، [٢٢١/أ] ومتى سَبَقَ الحُكْمُ العِلَّةَ لم يَصِحَّ، فلا يَجُوزُ أن تكونَ عِلَّةٌ حادِثَةٌ جلبَتْ حُكْمًا كان قَبلَها».

ولأنه مَعنًى يَمنَعُ من الجِماعِ يَزِيدُ على شَهرٍ، فوجَبَ أن يَكونَ أكثرُه سِتِّينَ

= ١٠٠٩) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ رقم: ٣٤٠).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دم».

يومًا، [دَلِيلُه][(١)]: صيامُ المُظاهِرِ، وذلك أن صِيامَ المُظاهِرِ مَعنًى يَمنَعُ الجِماعَ يَزِيدُ علىٰ شَهرٍ، كما أن النِّفاسَ يَمنَعُ الجِماعَ، وهو يَزِيدُ علىٰ شَهرٍ، فلمَّا كانتْ نهايةُ صيامِ المُظاهِرِ سِتِّينَ، فكذلك النِّفاسُ مثلُه.

قال أبو إسحاقَ: «ولأن غالِبَ عاداتِ النساءِ أن تَحِيضَ المرأةُ في كُلِّ شَهرٍ دَفعةً، وغالِبُ ذلك الستُّ والسَّبعُ، وغالِبُ عاداتِ النساءِ أن تَضعَ المرأةُ في تِسعَةِ أشهُرٍ، ويَنقَطِعَ الحَيضُ في تلك المُدَّةِ، فيَكونُ الحَيضُ قد انْقطَعَ عنها تِسعَةَ أشهُرٍ، في كُلِّ شَهرٍ سِتٌّ أو سَبعٌ.

فإن حسَبْنا سَبعةً في تِسعَةٍ، كانتْ ثلاثةً وسِتِّينَ يومًا، فإذا حسَبْنا ستَّةً في تِسعَةٍ كان ذلك أربعةً وخَمسِينَ، فتأخُذُ منهما علىٰ التقْرِيبِ، فيَكونُ قد احْتَبَسَ الحَيضُ بقَدْرِ أيامِ النِّفاسِ، وهو سِتُّونَ، فوجَبَ أن يَكونَ النِّفاسُ سِتِّينَ».

[و][(٢)] حُكِيَ عن الأوزاعيِّ: «أن امرأةً تأخَّرَ حَيضُها سِتِّينَ، واتَّصَلَ دَمُ نِفاسِها ستَّةَ أشهرٍ».

فأمَّا الجوابُ عن خَبرِ أمِّ سلمةَ قالتْ: «كانتِ النُّفَساءُ تَجلِسُ علىٰ عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أَربَعِينَ يومًا»[(٣)]، **ففيه جَوابانِ**:

* **أحدُهما**: أنها أَخبَرَتْ عن غالِبِ عادَةِ النساءِ، ونحن كذا نَقولُ.

* **والثاني**: أنه إن كان النبيُّ ﷺ أَمَرَها بذلك، فيَجُوزُ أن يَكونَ لها عادةٌ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليلة».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه ابن راهويه (٢/ رقم: ١٨٥٧، ١٨٥٨) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٢٢٧) وابن ماجه (٦٤٨) والترمذي (١٣٩) وأبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٧٠٤٣)

بذلك، فأمَرَها أن تَجلِسَ أَربَعِينَ يومًا لمَّا اتَّصَلَ دَمُها.

وهكذا الجوابُ عن الخَبَرِ الثاني: «أن النبيَّ ﷺ أَمَرَها أن تَجلِسَ أَربَعِينَ يومًا»؛ لأن كان عادَتَها وقد اتَّصَلَ الدَّمُ بها.

وأمَّا حديثُ عثمانَ بنِ أبي العاصِي، أن النبيَّ ﷺ قال: «أكثرُ النِّفاسِ أَربَعُونَ يومًا»[(١)]، **ففيه جَوابانِ**:

* **أحدُهما**: أنه إنما كان أكثرَ ذلك في الغالِبِ أَربَعُونَ يومًا.

* **والثاني**: أن تَكونَ امرأةٌ كانتْ عادَتُها هذا القَدْرَ، فقال لها: أكثرُ نِفاسِكِ أنتِ أَربَعُونَ يومًا؛ لأن الدَّمَ اتَّصَلَ بها، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

هذا الكلامُ في أكثرِ النِّفاسِ، فأمَّا الكلامُ في أقلِّه فليس لأقلِّه عِندَنا حَدٌّ، هذا مذهبُنا، وبه قال: مالكٌ، وأبو حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ: «أقلُّه أحَدَ عشَرَ يومًا؛ ليَكونَ أكثرَ مِن أكثرِ الحَيضِ».

والدليلُ على فَسادِ هذه المقالةِ: ما رُوِيَ: «أن امْرأةً وَضعَتْ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم تَرَ دمًا، فسُمِّيَتْ ذاتَ الجَفَافِ»[(٢)]. فعُلِمَ أنه لا عادَةَ لأقلِّه.

ولأنَّا وَجَدْنا في عاداتِ النساءِ مَن تَنفُسُ [خمسًا][(٣)] و[ستًّا][(٤)] وأقلَّ

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٥٦) والحاكم (١/١٧٦) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ١٠٠٩) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ رقم: ٣٤٠).

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/٤٣٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خمس».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ست».

وأكثر. فإذا وُجد هذا في العادةِ وجَبَ أن لا [يُحَدَّ][1] بأحَدَ عشر يومًا، فدلَّ على ما قُلناه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فالمرأةُ إذا وَضعَتْ ورَأَتْ دمًا لم يَخْلُ ذلك من أحد أمرين:

ـ إمَّا أن تُعَيِّنَ الستِّينَ. [٢٢١/ب]

ـ أو: لا تُعَيِّنَ.

فإن كان سِتِّينَ فما دُونَها، فهو نِفاسٌ بلا شُبهةٍ.

وإن عَيَّنَ الستِّينَ، لم يَخْلُ حالُها من ثلاثةِ أحوالٍ: إمَّا أن تكونَ مُمَيِّزةً، أو مُعْتادَةً، أو لا تَمييزَ لها ولا عادَةَ.

فإن كانتْ مُمَيِّزةً، مثلُ أن تَرىٰ الدَّمَ أحمَرَ قانيًا إلىٰ تَمامِ العِشرِينَ في التَّقدِيرِ، ثم يتَغَيَّرُ ذلك ويُعَيَّنُ، فإنَّا نَردُّها إلىٰ التَّمييزِ فنُنَفِّسُها عِشرِينَ يومًا، والباقِي اسْتِحاضَةٌ.

فإن لم يكُن لها تَمييزٌ، فقد اخْتَلَفَ أصحابُنا في دَمِ الحَيضِ هلْ يتَعقَّبُ دَمَ النِّفاسِ ويَتَّصِلُ به أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ:

* **أحدُهما**: أنه لا يَتَّصِلُ به، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن حُكمَ دَمِ النِّفاسِ ودَمِ الحَيضِ سواءٌ، [فثَبَتَ][2] أن دَمَ الحَيضِ لا يتعقَّبُ دَمَ النِّفاسِ.

* **والوجْهُ الثاني**: أنه مُتَّصِلٌ به ويتَعقَّبُه، ووجْهُهُ: هو أنهما جِنسانِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجد».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلما ثبت».

مُختَلِفانِ، فجازَ أن يَتَّصِلَ أحَدُهما بالآخِرِ كالحَيضِ والطُّهرِ.

فإذا تَقرَّرَ الوَجْهانِ، فإذا قُلْنا: لا يَتَّصِلُ به دَمُ الحَيضِ، فإنه إذا غُيِّرَ نَظَرْتَ:

فإن كان لها عادَةٌ بالنِّفاسِ، ومَضَتْ دَفعةً ودَفعَتَينِ، ونُفِسَتْ ثَلاثِينَ يومًا رَدَدْناها إلى العادَةِ، والباقِي اسْتِحاضَةٌ.

وإن لم يكُن لها عادَةٌ، فهذه لا تَمييزَ لها ولا عادَةَ، فإلى ماذا يَرُدُّها؟ على قَولَينِ:

* أحدُهما: إلى غالِبِ نِفاسِ النساءِ، وذلك [أَربَعُونَ][1] يومًا.

* والثاني: تَرُدُّها إلى اليَقِينِ، وهو أن تُنْفَسَ لَحظَةً.

هذا إذا قُلْنا: إنه لا يَتَّصِلُ بدمِ النِّفاسِ.

فإذا قُلْنا: إنه[2] يَتَّصِلُ بدَمِ النِّفاسِ، يُنظَرُ فيه: فإن اتَّصَلَ إلى تَمامِ خمسةٍ وسَبعِينَ فما دُونَها، كان ذلك كُلُّه نفاسًا وحَيضًا، تَقعُدُ عن الصلاةِ.

فإن عَيَّنَ خَمسةً وسَبعِينَ نَظَرْتَ:

فإن كان لها عادَةٌ بالنِّفاسِ والحَيضِ جميعًا، مثلُ أن يَكونَ عادَةُ نِفاسِها ثَلاثِينَ وحَيَّضْناها عشَرَةً بَعدَها، فتَكونُ أَربَعِينَ والباقِي اسْتِحاضَةٌ.

وإن لم تكُن لها عادَةٌ بهما، فهذه لا تَمييزَ لها ولا عادَةَ، وإلى ماذا نَرُدُّها؟ على القَولَينِ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أربعين».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

* أحدُهما: إلىٰ غالِبِ عادَةِ النساءِ فيهما، أَربَعِينَ، ونُحَيِّضُها بَعدَها ستًّا أو سبعًا.

* والثاني: أنها تُرَدُّ إلى أقلِّ الحَيضِ والنِّفاسِ، [فنُنَفِّسُها](1) و[نُحَيِّضُها](2) يومًا وليلةً، والباقِي كُلُّه اسْتِحاضَةٌ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فصـــلٌ

إذا وَضعَتِ المرأةُ وَلدَينِ تَوأمَينِ، كان في ابْتِداءِ مُدَّةِ النِّفاسِ وَجْهانِ:

* أحدُهما: أن ابْتِداءَ المُدَّةِ مِن حينَ وَضعَتِ الأَوَّلَ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنها إذا وَضعَتْه يَقَعُ عليه اسْمُ الولادةِ، بدَلِيلِ: أن الرجُلَ إذا قال لامرَأَتِه: «إذا وَلَدْتِ فأنتِ طالقٌ»، طَلُقَتْ بوَضْعِ الأَوَّلِ منهما، فإذا ثَبَتَ أن اسْمَ الولادةِ يَقَعُ عليه، فإن ابْتِداءَ مُدَّةِ النِّفاسِ من حينِ الولادَةِ.

* والوجْهُ الثاني ـ وهو **الصحيحُ** ـ: أن ابْتِداءَ مُدَّةِ الولادةِ من حينَ وَضعَتِ الثانيَ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأن حُكمَ الوَلَدَينِ التوأمَينِ حُكْمُ الوَلَدِ الواحِدِ، بدَلِيلِ: أنه لو اعْتَرَفَ [1/222] بأحَدِهما، ونَفَىٰ الآخَرَ، كان اعْتِرافًا بهما، فإذا كانا في حُكمِ الوَلَدِ الواحِدِ وقد تَقرَّرَ أنها لو أَتَتْ بولَدٍ كان ابْتِداءُ النِّفاسِ إذا خَرَجَ جَمِيعُه، فوجَبَ أن لا يَكونَ ابْتِداءُ مُدَّةِ النِّفاسِ، إلا إذا خَرَجا جميعًا.

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فتنفسها».
(2) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تحيضها».

وفائدةُ **الوجْهَينِ**: هو أنَّا إذا قُلْنا: إن ابْتِداءَ المُدَّةِ من حينَ وَضعَتِ الثانيَ، كان من حينَ وَضعَتِ الأَوَّلَ إلىٰ هذا الوَقتِ لا يَسقُطُ عنها فَرضُ الصلاةِ، فكان عليها أن تَصُومَ، وكان ما كان من الدَّم [فَسادًا][1]، وإن كان بَينَ الوَلَدَينِ الشَّهرُ والشَّهرانِ، ما لم يَبلُغْ ما كان بَينَهما أقلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ.

فَـرْعٌ

إذا وَضعَتْ ولدًا ولم تَرَ دمًا بحالٍ، وكانتْ ذاتَ جَفَافٍ، فهل عليها أن تَغتَسِلَ أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ:

* أحدُهما: ليس عليها أن تَغتَسِلَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، **ووجْهُهُ**: هو أن الغُسلَ إنما يَجِبُ بانْقِطاعِ دَمِ النِّفاسِ، كما يَجِبُ بانْقِطاعِ دَمِ الحَيضِ، فإذا لم يكُن هناك دَمٌ لم يكُن يَجِبُ الغُسلُ بانْقِطاعِه، فلا غُسلَ عليهما.

* والثاني، **وهو الصحيحُ**: أن عليها أن تَغتَسِلَ، **ووجْهُهُ**: هو أن الولَدَ يُخلَقُ من نطفةِ الرجُلِ والمرأةِ جميعًا، قال اللهُ ﷻ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٧]، وإذا كان يُخلَقُ من النُّطفَةِ، والوَلَدُ إنما هو تلك النطفةُ، وإنما تَخلَّقَتْ وكَبِرَتْ وخَرَجَتْ متَغيِّرَةً ناميةً، وقد [تَقرَّرَ][2] أن المَنِيَّ إذا خَرَجَ ـ وإن كان مُتغيِّرًا ـ أَوجَبَ الغُسلَ، فكذلك خُرُوجُ المنيِّ الولَدِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فساد».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

فصلٌ

أقلُّ الطُّهرِ عِندَنا خمسَةَ عشَرَ يومًا، هذا مذهبُنا، وبه قال أبو حنيفةَ.

وقال مالكٌ: «أقلُّه أقلُّ من ذلك».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: الخبَرُ، وقولُه ﷺ فيه: «وأمَّا نقصانُ دِينِهنَّ فإن إحْداهُنَّ تَمكُثُ شَطْرَ دَهْرِها لا تُصلِّي»[1].

فمَوضِعُ الدلالَةِ منه: هو أنه لم يَقصِدْ بهذا بَيانَ أقلِّ الحَيضِ، ولا بَيانَ غالِبِ عاداتِ النساءِ ستًّا أو سبعًا؛ لأن هذا لا يَكونُ شَطْرَ دَهْرِها، ثَبَتَ أنه إنما قَصَدَ بَيانَ العادَةِ، وأنَّه أكثرُ الحَيضِ خمسَةَ عشَرَ يومًا.

فإذا ثَبَتَ أن شَطْرَ دَهرِها لا تُصلِّي، وذلك الشَّطْرُ خمسَةَ عشَرَ يومًا من الشَّهرِ، ثَبَتَ أن ما بَقِيَ منه هو الطُّهرُ، وهو أقلُّه.

ولأن اللهَ تعالى جَعَلَ عِدَّةَ ذاتِ الأقْراءِ ثلاثةَ أقْراءٍ، وَجَعَلَ عِدَّةَ مَن ليسَتْ من أَهلِ الحَيضِ ثلاثةَ أشهرٍ، فجَعَلَ في مقابلَةِ كُلِّ قُرءٍ شَهرًا، والقُرْءُ هو: طُهرٌ أو حَيضٌ، فإذا كان كلُّ شَهرٍ في مُقابَلَةِ قُرْءٍ لم يَخْلُ ذلك من أربعةِ أحوالٍ:

ـ إمَّا أن يَكونَ جَعَلَ الشَّهرَ في مُقابَلَةِ أكثرِ الطُّهرِ وأكثرِ الحَيضِ.

ـ أو في مُقابَلَةِ أقلِّهما.

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ولكن بلفظ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٠) من حديث عبدالله بن عمر، ولكن بلفظ: «وتمكث الليالي ما تصلي».

ـ أو في مُقابَلَةِ أكثرِ الطُّهرِ وأقلِّ الحَيضِ.

ـ أو في مُقابَلَةِ أكثرِ الحَيضِ وأقلِّ الطُّهرِ.

فَبَطَلَ أن يَكونَ الشَّهرُ في مُقابَلَةِ أكثرِهما؛ لأن ذلك أكثرُ من شَهرٍ أو لا نهايةَ [لأكثرِه][(1)]، وبَطَلَ أن يُرِيدَ به في مُقابَلَةِ أقلِّهما؛ لأنهما جميعًا أقلُّ من شَهرٍ، وأقلُّ الحَيضِ يومٌ وليلةٌ، [٢٢٢/ب] وأقلُّ الطُّهرِ عِندَنا خمسَةَ عشَرَ، ولا يَبلُغُ شَهرًا، وبَطَلَ أن يَكونَ في مُقابَلَةِ أكثرِ الطُّهرِ وأقلِّ الحَيضِ؛ لأن أكثرَ الطُّهرِ لا نهايةَ له، فلم يَبْقَ إلا أن يُرِيدَ به أكثرَ الحَيضِ وأقلَّ الطُّهرِ، فدَلَّ على ما قُلْناهُ.

قال أيَّدَه اللهُ: «وفائدةُ قَولِنا: «أقلُّ الطُّهرِ خمسَةَ عشَرَ يومًا»: هو أن المرأةَ إذا لم يَحصُلْ بَينَ دمَيْها خمسَةَ عشَرَ حَكَمْنا بأن الدَّمَينِ حَيضَةٌ واحدةٌ، وذلك أنها رَأَتْ يومًا وليلةً ثم طُهرًا ثلاثةَ عشَرَ يومًا، ثم رَأَتِ الدَّمَ يومًا وليلةً، فحَصَلَ الأوَّلُ [حَيضًا][(2)]، والخامسَ عشَرَ [حَيضًا][(3)]، وبَينَها طُهرٌ يَكونُ على القَولَينِ في التَّلْفِيقِ.

وإنما جَعلْنا الدَّمَينِ حَيضًا؛ لأنهما في وَقتٍ يَجُوزُ أن يَكونا حَيضًا واحدًا.

وإن رَأَتِ الدَّمَ يومًا وليلةً، ثم انْقطَعَ خمسَةَ عشَرَ، ثم رَأَتِ الدَّمَ، فهو دَمُ حَيضٍ قولٌ واحدٌ؛ لأنه قد حَصَلَ بَينَ الدَّمَينِ.

فإن لم يكُن كذا، ولكنها رَأَتِ الدَّمَ يومًا وليلةً، ثم طُهرٌ أربعةَ عشَرَ، ثم

---

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأكثر».

(2) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

(3) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حيض».

رَأَتِ الدَّمَ يومَ السادِسَ عشَرَ، فلا يَختَلِفُ أصحابُنا أنه دَمُ فَسادٍ، وذلك أنه لم يَحصُلْ بَينَه وبَينَ الدَّمِ الأَوَّلِ طُهرٌ؛ فيُحكَمُ بأنه حَيضَةٌ أُخرَىٰ، وقد حَصَلَ يومُ السادِسَ عشَرَ في زمانٍ لا يَصِحُّ أن يَكونَ حَيضًا، فلا نَحكُمَ له بأنه من الحَيضَةِ الأَوَّلَةِ، فلم يَبْقَ إلا أنه دَمُ فَسادٍ، وحُكِمَ بأنها مُسْتَحاضَةٌ». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فَـرْعٌ

إذا وَلَدَتْ فرَأَتْ يومًا وليلةً، ثم طُهرًا أقلَّ من الطُّهرِ، فطَهَرَتْ ثلاثةَ عشَرَ أو [اثنَيْ][(١)] عشَرَ، ثم رَأَتْ يومًا وليلةً دمًا، فالدَّمانِ جميعًا دَما نِفاسٍ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه لم يَحصُلْ بَينَهما طُهرٌ كاملٌ يَفصِلُ بَينَ الدَّمَينِ، والدَّمانِ جميعًا دَما نِفاسٍ، وفيما بَينَهما من الطُّهرِ قَولانِ:

* أحدُهما: أن ذلك أيضًا نِفاسٌ.

* والثاني: طُهرٌ.

ولا يُفارِقُ النِّفاسُ الحَيضَ في هذه المسألةِ، وأن [الدَّمَينِ][(٢)] جميعًا حَيضٌ، وفيما بَينَهما من الطُّهرِ قَولانِ.

فإن كانتِ المسألةُ بحالِها، فوَلَدَتْ ورَأَتْ يومًا وليلةً دمًا، تَطهُرُ أربعةَ عشَرَ يومًا، صارَ خمسَةَ عشَرَ، ثم رَأَتْ بَعدَ ذلك دمًا [يومًا][(٣)] وليلةً، فإن الأَوَّلَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الدمان».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

والثانيَ جميعًا دَمُ نِفاسٍ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه لم يَحصُلْ بَينَهما أقلُّ الطُّهرِ، ومُدَّةُ النِّفاسِ تَمتَدُّ إلىٰ سِتِّينَ يومًا، فجازَ أن يَكونَ الدَّمُ الثاني نِفاسًا، فيَكونُ الجَمْعُ دَمَ نِفاسٍ، وفيما بَينَهما من الطُّهرِ قَولانِ.

وفي هذه المسألةِ يُفارِقُ النِّفاسُ الحَيضَ، فإنها إذا رَأَتْ يومًا وليلةً دمًا، وطَهَرَتْ أربعةَ عشَرَ يومًا، ثم رَأَتْ يومًا وليلةً دمًا، فقد رَأَتْه يومَ السادِسَ عشَرَ، فلا يَختَلِفُ أصحابُنا أن هذا دَمُ فَسادٍ؛ لأنه لم يَحصُلْ بَينَهما أقلُّ الطُّهرِ، ولم يَجُزْ أن يُقالَ: إن الثانيَ دَمُ حيضٍ؛ لأن أكثرَ الحَيضِ خمسَةَ عشَرَ، فلا يُعَدُّ حَيضًا ما لا يَجُوزُ أن يَكونَ في زمنِ الحَيضِ.

فإن كانتِ المسألةُ بحالِها، [٢٢٣/أ] فوَلَدَتْ ورَأَتْ ساعةً دمًا، ثم طَهَرَتْ أربعةَ عشَرَ يومًا، ثم رَأَتْ ساعةً دمًا، فإن الدَّمَينِ جميعًا دَمُ نِفاسٍ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنهما جميعًا لا يَبلُغانِ يومًا وليلةً، والنِّفاسُ يَجُوزُ أن يَكونَ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، ولم يكُن بَينَهما أقلُّ الطُّهرِ، فحَكَمْنا بأنهما جميعًا دَما نِفاسٍ، وفيما بَينَهما من الطُّهرِ قَولانِ.

ولو كان مثلُ هذا في الحَيضِ:

فإن قُلْنا بالتَّلْفِيقِ كان الدَّمانِ جميعًا [دَمَيْ][1] فَسادٍ؛ لأنه إذا لُفِّقَ لم يَبلُغْ أقلَّ الحَيضِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دما».

وإذا قُلْنا: لا يُلفَّقُ، فقد قُلْنا: فيه وَجْهانِ:

أحدُهما: لا [يَكُونانِ][1] دَمَ حَيضٍ، فعلىٰ هذا يُفارِقُ النِّفاسَ؛ لأن أقلَّ النِّفاسِ يَكونُ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، وليس كذلك الحَيضُ؛ لأن أقلَّه يومٌ وليلةٌ، فلا يَجُوزُ أن يُجعَلَ حَيضًا ما ليس بحَيضٍ، فدَلَّ علىٰ الفرْقِ بينَهما.

فَرْعٌ

إذا وَلَدَتْ فرَأَتِ الدَّمَ يومًا وليلةً إلىٰ تَمامِ خمسَةَ عشَرَ، فالدَّمُ الأَوَّلُ دَمُ نِفاسٍ، وأمَّا الدَّمُ الثاني قال أبو العباسِ: «فيه قَولانِ ـ ويُرِيدُ: وجْهَينِ ـ:

* أحدُهما: أنه دَمُ حيضٍ؛ لأنه قد حَصَلَ بَينَه وبَينَ الأَوَّلِ طُهرٌ كاملٌ، فعُلِمَ أن الثانيَ غيرُ الأَوَّلِ، فحَكَمْنا بأن الثانيَ حَيضٌ، والأَوَّلَ نِفاسٌ، وبه قال محمدٌ.

والوجْهُ الثاني: أن الأَوَّلَ والثانيَ دَمُ نِفاسٍ، وبه قال أبو حنيفةَ».

وفيما بَينَهما من الطُّهرِ قَولانِ، وكذلك لو انْقطَعَ فعاوَدَها إلىٰ تَمامِ سِتِّينَ يومًا، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه قد ثَبَتَ أن أكثرَ الحَيضِ خمسَةَ عشَرَ يومًا، وأكثرَ النِّفاسِ سِتُّونَ يومًا.

ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أنها لو رَأَتِ الدَّمَ في طَرَفَيْ أكثرِ الحَيضِ وفيما بَينَهما طُهرٌ، مثلُ أن تَرَىٰ يومًا وليلةً دمًا، وتَرَىٰ طُهرًا ثلاثةَ عشَرَ، ثم يومًا وليلةً دمًا، حَكَمْنا بأن الدَّمَينِ جميعًا دَمُ حَيضٍ، فكذلك إذا رَأَتْ كذلك في النِّفاسِ وجَبَ أن يَكونا دَمَ نِفاسٍ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكونا».

والأَوَّلُ أَصَحُّ، ومن قال به انْفصَلَ عن الحَيضِ بأن قال: «إنما حكمْنا بأن الدَّمَينِ حَيضٌ إذا [وُجِدا](١) في طَرفَيْ أكثرِ الحَيضِ؛ لأنه لم يَفصِلْ بينَهما طُهرٌ كاملٌ، فوُجِدا في دَمِ الحَيضِ؛ فلهذا كانا حَيضًا، وليس كذلك النِّفاسُ؛ لأنه قد وُجِدَ بَينَ الدَّمَينِ طُهرٌ كاملٌ، فلم يَجُزْ أن يَكونَ الثاني هو الأَوَّلَ». فدَلَّ علىٰ الفرْقِ بينَهما.

فَرْعٌ

إذا وَلَدَتْ فرَأَتْ دمًا يومًا وليلةً، ثم طُهرًا خمسَةَ عشَرَ يومًا، ثم رَأَتْ ساعةً دمًا وانْقطَعَ، قال أبو العباسِ: «من قال في المسألةِ التي قَبلَها: «إن الدَّمَ الثانيَ دَمُ نِفاسٍ»، يَقولُ ها هنا أيضًا: «إن الثانيَ دَمُ نِفاسٍ»»، قال: «ومن قال بأن الثانيَ دَمُ حَيضٍ ها هنا لا يُمكِنُهُ أن يَقولَ: [٢٢٣/ب] هذه الساعةُ دَمُ حيضٍ؛ لأنه أقلُّ مِن أقلِّ الحَيضِ».

فإذا لم يكُن حَيضًا فما حُكْمُه؟ قال أبو العباسِ: «اخْتَلَفَ أصحابُنا فيه علىٰ وجْهَينِ:

ـ أحدُهما: أنه دَمُ نِفاسٍ»، قال: «لأنه لا يَجُوزُ أن يَكونَ حَيضًا؛ [لأنه](٢) أقلُّ مِن أقلِّ الحَيضِ، فلا يَخلُو بَعدَ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ، إما أن يَكونَ نِفاسًا أو اسْتِحاضَةً، فكان بأن يُحكَمَ بأنه نِفاسٌ أَوْلَىٰ؛ لأن النِّفاسَ جِبِلَّةٌ وعادَةٌ، والاسْتِحاضَةُ عارِضٌ ومرَضٌ، فكان رَدُّه إلىٰ العادَةِ والجِبِلَّةِ أَوْلَىٰ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجدنا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأن».

ـ والوجْهُ الثاني: أنها اسْتِحاضَةٌ، وبه قال محمدٌ، ووجْهُهُ: هو أنه لا يَجُوزُ أن يَكونَ حَيضًا؛ لأنه أقلُّ من يومٍ وليلةٍ، ولا يَجُوزُ أن يَكونَ نِفاسًا؛ لأنه قد حَصَلَ بَينَه وبَينَ الأَوَّلِ طُهرٌ كاملٌ، فلم يَبْقَ إلا أنه دَمُ اسْتِحاضَةٍ». فدَلَّ على ما قُلْناهُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

كَمَلَ الجزءُ الأَوَّلُ بحَمدِ اللهِ وعَونِه وحُسْنِ تَوفِيقِه،

ثُمَّ يَتلُوهُ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ في الجزءِ الثاني

«كتابُ الصلاةِ» جامِعُ وَقتِ الصلاةِ،

قال ﷺ:

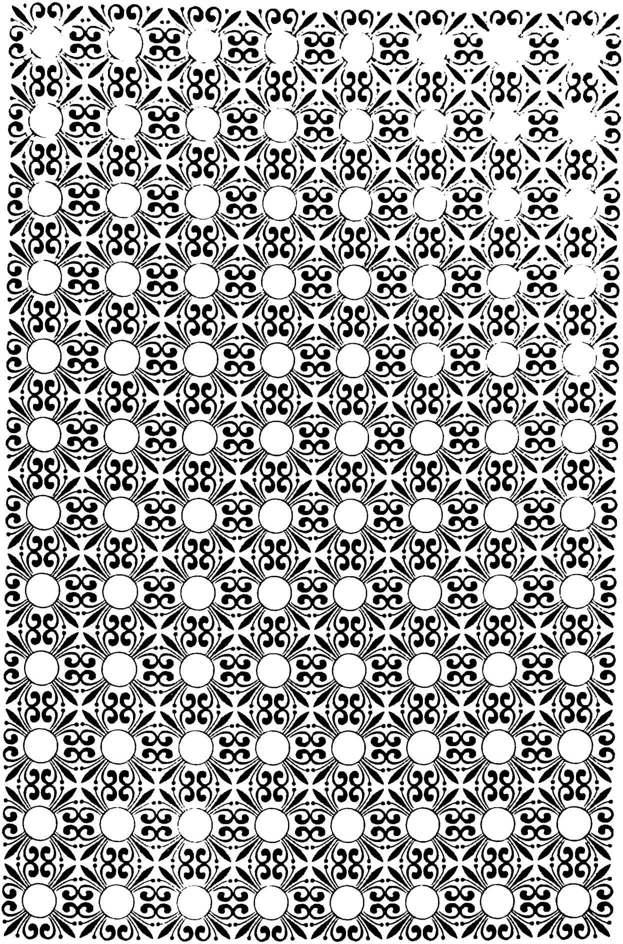
«الصلاةُ...».

الجُزْءُ الرَّابِعُ

مِنَ

التَّعْلِيقَة

عَنْ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيّ



[١٠٧/أ][١] [١٠٧/ب] المال وزكاة الفطرِ، وسواءٌ كان مالُه إبلًا أوْ بقرًا أوْ غنمًا أوْ دراهمَ أوْ دنانيرَ، هذا قولُنا، وهو إذا باعَ [...][٢]

فذكَرَه فيما بعدُ، وبه قال ابنُ أبي لَيلَىٰ، وأحمدُ، وإسحاقُ[٣][٤].

وذهبَ الثوريُّ والأوزاعيُّ[٥] إلىٰ أن الزكاةَ [...][٦]

إنما تَجِبُ علىٰ تامِّ المِلْكِ، والصبيُّ ناقصُ المِلكِ؛ بدَليلِ أنه لا يَملِكُ التصرُّفَ في مالِه، فإذا كان ناقصَ المِلْكِ لمْ تَجبِ الزكاةُ عليه كالمُكاتَبِ، ثم هذا أَولَىٰ؛ لأن المُكاتَبَ يَتصرَّفُ في المالِ في يَدِه، والصبيُّ لا يَتصرَّفُ أصْلًا، فكان بأن لا تَجبَ الزكاةُ عليه أَولَىٰ؛ ولأن الزكاةَ علىٰ المُسلمينَ [بارا][٧] [...][٨]

علىٰ المُشركينَ، إلا أن الزكاةَ تَجبُ علىٰ المسلمينَ [...][٩]

والجزيةُ تَجبُ علىٰ المشركينَ صَغارًا ونِقمَةً، ثُم [ذلك][١٠] الجزيةُ علىٰ

(١) بياض في (الأصل) بمقدار وجه.
(٢) بياض في (الأصل) بمقدار ثُلث سطر.
(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحَنْظَلي، أبو يعقوب المروزي، نزيل نيسابور، المعروف بـ«ابن راهويه»، أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، وُلد سنة: ١٦١، يروي عن: سفيان بن عيينة، والدراوردي، ومعتمر، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، توفي سنة: ٢٣٨. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ رقم: ٣٣٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣٥٤).
(٤) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٦٧).
(٥) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٦٧).
(٦) بياض في (الأصل) بمقدار تسعة أسطر.
(٧) كذا في (الأصل).
(٨) بياض في (الأصل) بمقدار ثلث سطر.
(٩) بياض في (الأصل) بمقدار كلمتين.
(١٠) كذا في (الأصل).

كُلٌّ من المشركينَ، كذلك لا تَجبُ الزكاةُ على صِغارِ المُسلمينَ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: ما رَواهُ المُثنَّى بنُ [الصَّبَّاحِ](1)(2)، عن عمرِو [بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن وَلِيَ يتيمًا فلْيتَّجِرْ له، ولا يَترُكْهُ حتى تأكُلَه الصدَقَةُ»(3)](4). [١٠٨/أ]

[...](5)

◈ قالوا: فإذا ثبتَ هذا جازَتِ الزكاةُ على المَجازِ، و«تأكلُها» على الحقيقةِ، وحملتُم الزكاةَ على الحقيقةِ و«تأكلُها» على المجازِ، فتَساوَيْنا.

◈ قلنا: لا يَجُوزُ أن يُعبَّرَ عن النفقَةِ بالزكاةِ حقيقةً ولا مجازًا بحالٍ، وذلك أن الأسماءَ إنما تثبُتُ من جهةِ لُغةٍ أوْ شَرْعٍ:

ـ فأمَّا اللغةُ فإن أهلَ اللسانِ صاغُوا لكُلِّ شَيءٍ اسْمًا حقيقةً له أوْ مجازًا فيه،

---

(١) كذا في «الحاوي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الصامت».

(٢) هو: المُثنَّى بن الصَّبَّاح اليماني الأبناوي، أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى المكي، من أبناء فارس، نزل مكة، روى عن: إبراهيم بن ميسرة، وطاوس بن كيسان، وعبدالله بن أبي مليكة، وغيرهم، وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وأيوب بن سويد الرملي، وحكَّام بن سلم الرازي، وغيرهم. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبي يقول: لا يسوى حديثه شيئًا، مضطرب الحديث». توفي سنة: ١٤٩. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ رقم: ٥٧٧٣) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣٥/١٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٢١٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٨٠٦) والترمذي (٦٤١) والدارقطني (٣/ رقم: ١٩٧٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤١٤). قال الترمذي: «في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٨): «ضعيف».

(٤) من «الحاوي» للماوردي (١٥٣/٣) فقط، ومكانها بياض في (الأصل) بمقدار سطر ونصف.

(٥) بياض في (الأصل) بمقدار خمسة أسطر.

وإنما يُعرَفُ ذلك جميعًا عنهم بالنقْلِ، ولمْ يَنقُلْ [أحدٌ][1] عنهم أنهم سَمَّوُا النفقةَ زكاةً بحالٍ.

ـ وأمَّا الشرعُ فثبَتَ فيه الاسْمُ، الشرْعُ عبارةٌ عمَّا يُعَرِّفُه أهلُ اللغةِ [...][2]

زكاة، فمَوضِعُ الدِّلالَةِ منه: أنه أوْجَبَ في مالِه زكاةً، وأبو حنيفةَ لا يُوجِبُ الزكاةَ في مالِه[3]؛ لأن صدقةَ الفطْرِ ليسَتْ عندَه بزكاةٍ، وإنما هي مُؤْنَةٌ[4].

وأمَّا إجْماعُ الصحابةِ: فرَوَىٰ مالكٌ: عن عُمرَ، وعليٍّ، وابنِ عمرَ[5]، وعائشةَ[6].

فأمَّا عمرُ فرُوِيَ عنه أنه قال: «إن عِندِي مالًا ليتيمٍ قد أسْرَعَتْ فيه الزكاةُ»[7].

وأمَّا عليٌّ فرُوِيَ عنه: «أنه كان يَلِي علىٰ بَنِي أَبِي [رافعٍ][8]، فلمَّا بلغُوا سَلَّمَ المالَ إليهم، فوجَدُوه قد نقَصَ، [فقالوا: إنَّا وجَدْناها تنقُصُ، فقال: أتُرِيدُونَ أن يكونَ عِندِي مالٌ لا أُزكِّيهِ؟!»[9]][10]. [١٠٨/ب]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحدا».
(٢) بياض في (الأصل) بمقدار عشرة أسطر.
(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٥٦).
(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/١١٥).
(٥) أخرجه مالك (١/ رقم: ٧٧٢).
(٦) أخرجه مالك (١/ رقم: ٦٨١).
(٧) أخرجه مالك (١/ رقم: ٦٨٠) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٧١٠٥) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ رقم: ٨٠١١) ـ واللفظ لهما ـ.
(٨) من مصادر التخريج، ومكانها بياض في (الأصل) بمقدار كلمتين.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٠٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٣٩٢) ـ واللفظ له ـ والدارقطني (٣/ رقم: ١٩٧٤) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤١٩).
(١٠) من «شرح مشكل الآثار» فقط، ومكانها بياض في (الأصل) بمقدار سطر.

[...][1]

ولكَ أن تَقِيسَ عليه بإحْدَىٰ عِبارَتَينِ، تَقولُ: لأنه حُرٌّ مُسلِمٌ، فجازَ أن تَجبَ الزكاةُ في مالِه، ولا يَدلُّ عليه المُكاتَبُ؛ لأن زكاةَ الفطْرِ لا تَجبُ عليه، ولا العَبدُ؛ لأنه لا مِلْكَ له، ونحنُ قلنا: «في مالِه»، وقولُنا: «حرٌّ» [احترازٌ][2] من العبدِ، وقولُنا: «مُسلِمٌ» [احترازٌ][3] من الكافرِ، وقولُنا: «[فجَازَ][4] [أن تَجبَ الزكاةُ في مالِه» احترازٌ من أنه][5] إذا كان معه أقلُّ من نصابٍ، فإنها لا تَجبُ في مالِه، ولكن يَجُوزُ أن تَجبَ فيه.

ولأنها صدقةٌ تَجبُ في مالِ البالِغ العاقِلِ، فجازَ أن تَجبَ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ، أصْلُه: صدقةُ الفطرِ، ولو قلتَ: «زكاةٌ» كان أصْلَحَ، فإن مَنَعُوا الاسْمَ دَلَّلْتَ عليه بقولِه ﷺ: «تَجبُ زكاةُ الفطرِ علىٰ كلِّ حُرٍّ وعَبدٍ»[6].

ولأنه حَقٌّ هو مالٌ يَشتَرِكُ فيه الذكورُ والإناثُ يَجبُ عن غيرِ عَقْدٍ، فوَجبَ ألا يَسْقطَ بالجنونِ والصِّغَرِ، أصْلُه: نفقةُ الأقارِبِ وأُرُوشُ الجِناياتِ.

وقولُه: «يَشتَرِكُ فيه الذكورُ والإناثُ» [احترازٌ][7] من العقلِ والحريةِ؛ فإن الإناثَ لا يَشترِكْنَ مع الذكورِ.

---

(١) بياض في (الأصل) بمقدار ثمانية أسطر.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مجازا».
(٥) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل) بمقدار ثُلث سطر.
(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٣) ومسلم (٣/ رقم: ٩٩٦) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٧٤) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عمر.
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

وقولُنا: «تَجبُ من غيرِ عَقْدٍ» [احترازٌ][1] من الكفَّاراتِ، وأنها على ضَربَينِ:

ـ كفارةٌ تَجبُ عن عَقْدٍ، وهي كفَّارَةُ اليَمِينِ [...][2].

ـ وكفَّارةُ العقلِ تَجبُ لا عن عَقْدٍ، إلا أنه يَشترِكُ فيها الصغارُ والكبارُ.

ولأن الحُقُوقَ علىٰ ضَربَينِ: حقٌّ للهِ، وحقٌّ للآدَميِّينَ، وكلُّ واحدٍ منهما علىٰ ضَربَينِ.

ـ أمَّا حُقُوقُ الآدَميِّينَ فعلَىٰ ضَربَينِ: حُقُوقُ أموالٍ وأفعالُ[3] أبْدانٍ، فما كانتْ من أفعالِ الأبْدانِ [لا][4] تَجبُ علىٰ الصغيرِ كالقِصاصِ وحَدِّ القذْفِ، وما كانتْ في مالِه كالنفقَةِ وأرُوشِ الجِناياتِ [يَستَوِي فيه المُكلَّفُ وغَيرُه][5].

ـ وأمَّا حُقُوقُ [اللهِ تعالىٰ][6] [١٠٩/أ] فعلىٰ ضَربَينِ أيضًا: حُقُوقُ أموالٍ وأفعالُ أبدانٍ، فما كانتْ أفعالَ أبدانٍ لمْ تَجبْ على الصغارِ، كالصلاةِ والصومِ والحجِّ، وما كانتْ في مالٍ جازَ أن تَجبَ في مالِه كالزكاةِ؛ فإنها من أفعالِ الأبدانِ.

❁ [قالوا][7]: من حُقُوقِ اللهِ [التي][8] تَجبُ علىٰ الصغيرةِ[9] العدَّةُ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٢) بياض في (الأصل) بمقدار كلمتين.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) زيادة من «الحاوي» للماوردي (١٥٣/٣) فقط.

(٦) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل) بمقدار كلمتين.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) بعدها في (الأصل) زيادة: «وهي»، والصواب حذفها.

❊ قلنا: ليس من أفعالِ الأبدانِ، وإنما هي من أفعالِ الأزمانِ، ألا ترى أنها لوْ [لمْ][1] تَعلَمْ بها حتىٰ مضَىٰ الزمانُ الذي نعتدُّ به خَرجَتْ من العدَّةِ.

• فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من قولِه: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ»[2]، والصبيُّ ممَّن لا يُخاطَبُ بالزكاةِ.

❊ قلنا: لا نَقولُ: إنه مُخاطَبٌ بها، وإنما تَجبُ في مالِه، يُخرِجُها عنه وَليُّه، فالقلَمُ مَرفُوعٌ عنه، وقياسُهم علىٰ الصلاةِ والصيامِ، فالمَعْنَىٰ فيها أنها أفعالُ أبدانٍ، وما كانتْ أفعالَ أبدانٍ لمْ تَجبْ علىٰ الصبيِّ، ألا تَرَىٰ أن أفعالَ الأبدانِ التي هي من حُقُوقِ الآدَميِّينَ لمْ تَجبْ عليه، وليس كذلك الزكاةُ؛ لأنها [من][3] حُقُوقِ الأموالِ، فجازَ أن تَجبَ علىٰ الصبيِّ، أوْ تقولُ: المعْنَىٰ فيه أنه لمَّا لمْ تَجبْ عليه نَوعٌ من مُدَّة [...][4] لمْ يَجبْ عليه جَميعُها، وليس كذلك في مَسألَتِنا، لا يَجبُ علىٰ الصبيِّ في مالِه نوعٌ منها، وهي صدقةُ الفطرِ، فجازَ أن تَجبَ في [مالِه الزكاةُ][5].

❊ قلتُ: قولُهم: «فوَجبَ ألا تَجبَ علىٰ الصبيِّ» [معناهُ][6] ألا تَجبَ عليه، وإنما تَجبُ في مالِه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ١٤٨٥) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٣٣٣) وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) بياض في (الأصل) بمقدار كلمتين.

(٥) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

(٦) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

• وقولُهم: «إن الزكاةَ تَجبُ، ولا يَحتاجُ الصبيُّ إلىٰ الطهْرَةِ».

❖ فالجوابُ: أنه وإن لمْ يَجبِ التطهيرُ، فإنه تُؤخَذُ من مالِه ليُزادَ في تطْهيرِه، أوليسَ [يُؤْخذُ من مالِ الصبيِّ ولا يكونُ][1] الشيءُ علىٰ سبيلِ التطْهيرِ، وهو واجِبٌ في مالِ الصبيِّ، [فكذلك][2] صدقةَ الفطرِ تَجبُ للتطْهيرِ، الدليلُ عليه: ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: «فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ طُهرَةً للصائِمِ؛ لِما يقعُ في صَومِهِ من اللغْوِ والرفَثِ»[3]. فهي طُهرَةٌ للكَبيرِ، ومع هذا فإنها تَجبُ علىٰ مالِ الصغيرِ.

۞ وقولُهم: إن الزكاةَ تَجبُ علىٰ مالِكٍ تامِّ المِلْكِ، والصبيُّ ناقصُ المِلْكِ، فهو كالمُكاتَبِ.

❖ والجوابُ: أن الصغيرَ ناقِصُ المِلْكِ، ولا تَجبُ الزكاةُ إلا علىٰ تامِّ المِلْكِ.

قال الشافعيُّ: «ولا تَجبُ الزكاةُ إلا علىٰ مالِكٍ تامِّ المِلْكِ»[4]، والصبيُّ تامُّ المِلْكِ، والمُكاتَبُ ناقِصُ المِلْكِ، الدليلُ عليه: أن الصبيَّ يَرِثُ ويُورَثُ، وتَجبُ النفقاتُ في مالِه، ولو مَلَكَ أباهُ عَتَقَ عليه، وهذا لا يكونُ في المُكاتَبِ؛ لأنه لوْ مَلَكَ أباهُ لمْ يَعْتِقْ عليه، فدَلَّ علىٰ الفَصْلِ بَينَهما.

۞ وقولُهم: إن الجِزْيَةَ لمَّا لمْ تَجبْ علىٰ الصغارِ من المشركينَ، كذلك لا

(١) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٦٧) والحاكم (٤٠٩/١) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٧٦٧).

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٥٤).

تَجبُ الزكاةُ علىٰ صغارِ المسلمينَ ، أن يُقالَ: هذا غَلَطٌ ؛ لأن وجُوبَ الزكاةَ أوْسَعُ من [١٠٩/ب] وجُوبِ الجِزْيةِ ، بدَليلِ أن الزكاةَ تَجبُ علىٰ النساءِ ، ولا تَجبُ الجِزْيةُ علَيهِنَّ ، فإذا كانتِ الزكاةُ أوسَعَ جازَ أن تَجبَ في المَوضِعِ الذي لا تَجبُ فيه الجِزْيةُ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ .

| ١٣٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: فأمَّا [مِلْكُ][(١)] المُكاتَبِ فخَارجٌ [عن][(٢)] مِلْكِ مَولاهُ إلا بالعَجْزِ ، ومِلْكُه غيرُ [مُقَرٍّ][(٣)] عليه ، فإن عَتَقَ فكأنَّه [اسْتفادَه][(٤)] من ساعَتِه ، وإن عجَزَ فكأنَّ مَولاهُ [مُستَفادُه][(٥)] من ساعَتِه)[(٦)] ، هذا كما قال .

إذا كان لرجُلٍ عِندَه ، وفضَلَ في يَدِ المُكاتَبِ مالٌ ، فلا زكاةَ في هذا المالِ ، أمَّا علىٰ السيِّدِ فإنه لا يَجبُ أن يُخرِجَ عنه الزكاةَ ؛ لأنه خارجٌ من مِلْكِه ، وليس له التصرُّفُ فيه ، وأمَّا المُكاتَبُ فلا زكاةَ عليه فيه ، هذا قولُنا ، وبه قالتِ الجماعةُ: مالكٌ[(٧)] ، وأبو حنيفةَ[(٨)] ، وغيرُهما .

وذهبَ أبو ثَورٍ إلىٰ أن الزكاةَ تَجبُ عليه[(٩)] .

واحتجَّ مَن نصرَ قولَه بأن قال: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «في أرْبعِينَ

(١) في «مختصر المزني»: «مال».
(٢) في «مختصر المزني»: «من».
(٣) في «مختصر المزني»: «تام».
(٤) في «مختصر المزني»: «استفاد».
(٥) في «مختصر المزني»: «استفاد».
(٦) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٥٥).
(٧) «المدونة» لسحنون (١/٣٠٧).
(٨) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٥٦).
(٩) انظر: «عيون المسائل» لعبدالوهاب المالكي (٣٠٩).

شاةٌ»(١)، ولمْ يُفرِّقْ بَينَ أن يكونَ لمُكاتَبٍ أوْ لغَيرِه، فهو على العُمُومِ؛ لأنه ليس فيه أكبرُ من أنه ناقِصُ التصرُّفِ، ونُقصانُ التصرُّفِ لا يُسْقطُ الزكاةَ، فهو كالمحْجُورِ عليه لسعَةٍ، ولأن [للمُكاتَبِ](٢) من التصرُّفِ في مالِه ما ليس للراهِنِ في الشيءِ المرْهُونِ، فلمْ يَثْبُتْ أن على الراهِنِ أن يُزكيَ المرْهُونَ، فبأنْ تَجبَ الزكاةُ على المُكاتَبِ أَولَى وأَحرَى.

وهذا غَلَطٌ؛ لِما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنه قال: «ليس في مالِ المُكاتَبِ زكاةٌ»(٣). ولا مُخالِفَ في الصحابَةِ، ولأن المُكاتَبَ ناقِصُ المِلْكِ، بدَليلِ أنه لا يَرِثُ ويُورَثُ، وبدَليلِ أنه لوْ مَلَكَ مَن يَعْتِقُ عن الحُرِّ لمْ يَعْتِقْ عليه، مثلُ: الأبوَينِ والجَدَّاتِ والأجْدادِ إذا كان ناقِصَ المِلْكِ لمْ تَجبِ الزكاةُ على ناقِصِ المِلْكِ، ويُفارِقُ هذا المحْجُورُ عليه لسَعَةٍ والرهْنِ؛ لأنهما [تامًّا](٤) المِلْكِ، بدَليلِ أنهما يَرِثانِ ويُورَثانِ.

وبدَليلِ أن المحْجُورَ عليه لوْ مَلَكَ أباهُ عَتَقَ عليه، ولو كان الرهْنُ أبا الراهِنِ فمَلَكَه وهو رهْنٌ عَتَقَ عليه، فعُلِمَ أنهما [تامًّا](٤) المِلْكِ؛ فلهذا وَجبَتِ الزكاةُ عليهما.

قال أصحابُنا: ولأن مالَ المُكاتَبِ مُتردِّدٌ بَينَ أن يَصِيرَ إلى السيِّدِ وبَينَ أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٥٦٦) ـ واللفظ له ـ من حديث أنس.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المكاتب».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٧١٢٨) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٣٣٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٢٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تامي».

يَصِيرَ إليه، وبدَليلِ أنه إن عَجَزَ واخْتارَ السيِّدُ فسْخَ الكتابَةِ، وعادَ المِلْكُ إليه، وإن أدَّىٰ المُكاتَبُ ما عليه صارَ ذلك المالُ كأنه لمْ يكُن لمالِكِ العَينِ، لمْ تجبْ فيه الزكاةُ كما لمْ يَثْبُتِ [...][1] الخبرُ فعامٌّ، وأمَّا المَعْنيانِ فقدِ انْفصَلَتا عنهما.

فإذا تقرَّرَ أنه لا زكاةَ في مالِه نظرْتَ: فإن فَسَخَ سيِّدُه لعَجْزِ المُكاتَبِ عن الأداءِ عادَ المِلْكُ إلىٰ السيِّدِ، ويكونُ كأنه اسْتفادَه في الحالِ، فيَبتَدِئُ الحولَ في الحالِ، وإن أدَّىٰ المُكاتَبُ ما عليه [١١٠/أ] اسْتأنَفَ الحولَ من حينِ صارَ حرًّا؛ لأن في هذا الوقتِ تمَّ مِلْكُه.

❁ قالوا: هلَّا قُلتم: إنه يُزكِّي لِما مَضَىٰ كما قُلتم في المالِ المغْصوبِ: إن ربَّه يُزكِّيهِ إذا رَجَعَ إليه علىٰ أحَدِ القَولَينِ.

❁ قلنا: الفرْقُ بَينَهما واضِحٌ، وذلك أن المغْصوبَ منه تامُّ المِلْكِ؛ فلهذا وَجبَتِ الزكاةُ في مالِه، وليس كذلك المُكاتَبُ؛ لأنه ناقِصُ المِلْكِ فيما مَلَكَه؛ ولهذا لمْ تَجبِ الزكاةُ في مالِه، فدَلَّ علىٰ الفصْلِ بَينَهما.

فصْــلٌ

فأمَّا زكاةُ الفطرِ، فقدْ نصَّ الشافعيُّ في «زكاةِ الفطرِ»: «لا تَجبُ عليه»[2]، هكذا نصَّ في «كتابِ المُكاتَبِ»[3]، وهذا صحيحٌ، أمَّا علىٰ سيِّدِه فليس يَجبُ عليه أن يُخرِجَ عنه زكاةَ الفطرِ؛ لأنه خارجٌ عن مِلْكِه، أمَّا هو في نفْسِه فلا يَجبُ

---

(١) بياض في (الأصل) بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) «الأم» للشافعي (١٦٦/٣).

(٣) لم أقف عليه في «الأم».

عليه أن يُخرِجَ عن نفْسِه زكاةَ الفطرِ، هذا هو المذهبُ، وإنما كان كذلك لأنه ناقِصُ المِلْكِ، وإذا كان ناقِصَ المِلْكِ لمْ يَجبْ عليه إخراجُ زكاةِ الفطرِ، فهو كالعادِمِ.

ومن أصحابِنا مَن قال: يَجبُ عليه أن يُزكيَ عن نفْسِه كما يُنفِقُ على نفْسِه؛ لأن هذه الصدقةَ تَجْرِي مَجْرَى النفقَةِ، وليس بشيءٍ؛ لِما مَضَى من أنه ناقِصُ المِلْكِ.

فصلٌ

فأمَّا العبدُ إذا مَلَّكَه سيِّدُه فهل يَملِكُ أمْ لا؟ على قولَينِ:

- في القَدِيمِ: «يَملِكُ»[1].

- وقال في الجَدِيدِ: «لا يَملِكُ»[2].

فإذا قُلنا بقَولِه الجَدِيدِ، [وهو: وجوبُ الإخراجِ][3] على سيِّدِه، كان على سيِّدِه أن يُزكيَ عن المالِ الذي [سبقَ أن][4] مَلَّكَه له، وإنما هو كالوَدِيعَةِ في يَدِ عَبدِه.

فإذا قُلنا بقولِه القَدِيمِ، فلا زكاةَ في هذا المالِ، أمَّا على السيِّدِ فلا تَجبُ عليه زكاةٌ؛ لأنه ليس بمِلْكٍ له، وأمَّا العبدُ فلا يَلزَمُه أن يُزكِّيَ عنه؛ لأنه ناقِصُ

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٥/٢٦٥).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٥/٢٦٦).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

المِلْكِ، بدَليلِ أن سيِّدَه أيَّ وقتٍ شاءَ انْتزَعَ المالَ عن يَدَيهِ، فإذا كان ناقِصَ المِلْكِ لمْ تَجبْ عليه الزكاةُ.

وقد ذكرْنا في «البُيوعِ» فائدةَ القَولَينِ:

ـ فمنها: أنَّا إذا قُلنا: لا يَملِكُ كان في المالِ الزكاةُ، وإذا قُلنا: يَملِكُ كان له الشراءُ، وإذا قُلنا: لا يَملِكُ لمْ يكُن له الشراءُ.

ـ ومنها: إذا قُلنا: يَملِكُ فباعَه مع مالِه صحَّ البيعُ فيه وفي مالِه، وإذا قُلنا: لا يَملِكُ لمْ يصِحَّ البيعُ في مالِه.

فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ، واللهُ أعلمُ.

[(بَابُ)][1]

(الوقتِ الذي يَجِبُ فيه إخراجُ الزكاةِ وأَيْنَ [يأخُذُها][2])

|١٤٠| مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وأُحِبُّ أن يَبْعَثَ الوالي المُصدِّقَ يُوافيَ أهْلَ الصدقَةِ مع حُلُولِ الحَولِ، فيأخذَ صَدقاتِهم، وأُحِبُّ ذلك في المُحَرَّمِ...)[3] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

قال ﵀[4]: «تكلَّمَ الشافعيُّ في هذا البابِ على فصْلَينِ:

* أحدُهما: أن الوقتَ الذي [...][5] الأموال.

* والثاني: على كيفيةِ العددِ [١١٠/ب] [...][6]».

الفصـلُ الأول

وهو الوقْتُ الذي يبعَثُ الساعيَ لأخْذِ الزكاةِ، فهو على ضَربَينِ: مالٌ له حَولٌ، ومالٌ لا يُعتَبَرُ فيه الحوْلُ:

ـ [فأمَّا ما لا يُعتبَرُ فيه الحوْلُ][7]، فإن الزكاةَ تَجبُ على الكافَّةِ فيها في

(١) من «مختصر المزني» (١/٢٤٦) فقط.
(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يأخذه».
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٥٦).
(٤) أي: أبو حامد الإسفراييني.
(٥) بياض في (الأصل) بمقدار ثلاث كلمات.
(٦) بياض في (الأصل) بمقدار ثلاث كلمات.
(٧) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

وقْتٍ واحِدٍ؛ لأن وقْتَ بَيعِ ثِمارِ هذا بَيعُ ثِمارِ الآخَرِ، وقد يَشتدُّ زَرعُ هذا يَشتَدُّ زَرعُ الآخَرِ، فليس في هذا وقْتٌ، ولكن إذا عَلِمَ أنه يُوافِي أرْبابَ الأمْوالِ حينَ وجُوبِ الزكاةِ بعثَ به.

ـ وأمَّا المالُ الذي يُعتبَرُ فيه الحوْلُ كالمَواشِي: الإبلِ والبقرِ والغنمِ، فإن أحوالَهم تَختلِفُ لاخْتلافِ أوْقاتِ المِلْكِ، فمنهم مَن حوْلُه في المُحَرَّمِ، ومنهم مَن حَوْلُه في صَفَرٍ، ومنهم مَن حَوْلُه رَبِيعٌ، فليس يَتمكَّنُ من أن يبعَثَه عِندَ حوْلِ كُلِّ ذي مِلْكٍ، ولا بُدَّ من أن يبعثَه إليهم.

واختارَ الشافعيُّ أن يبعَثَ به في المُحرَّمِ، وإنما كان كذلك لِما رُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ أنه قال في المُحرَّمِ: «هذا شَهرُ [زَكاتِكُم][(١)]، فمَن كان عليه دَينٌ فلْيَقْضِه ولْيُزَكِّ بقيَّةَ مالِه»[(٢)].

ولأن المُحَرَّمَ آخِرُ وقْتِ السنةِ الماضِيَةِ وأوَّلُ السنةِ المستقبَلَةِ، فكان أَوْلَىٰ به من غيرِه، فإذا ثبَتَ أنه يُوجبُه في المُحرَّمِ فإنَّا نستحبُّ أن يُبعَثَ بحيثُ يُوافِي أرْبابَ الأمْوالِ مع أوَّلِ الحوْلِ، وإنما كان كذلك لمعْنيَينِ:

* أحدُهما: هو أنه لوْ لمْ يُبعَثْ به قبلَ المُحرَّمِ، والباقِي بعدَ وقْتِ وجُوبِ الزكاةِ، فيَتأخَّرُ الأخْذُ عن وقْتِ الوجُوبِ.

* والثاني: أنه يَحتاجُ أن يَحضُرَ أهلُ السُّهمانِ في المكانِ ويعْرِفَهم ويعْرِفَ

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الأليق السياق، وفي (الأصل): «زكاتهم».

(٢) أخرجه مالك (١/ رقم: ٦٨٨) والشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٨٣٧) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٧٢٠٩) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٦٥٨) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٨١، ٧٦٨٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٩، ٨٥٠): «صحيح».

قَدْرَ حاجاتِهم، فيُفَرِّقَ عليهم علىٰ حسبِ حاجاتِهم، ولو لمْ يُبعَثْ قبلَ المُحرَّمِ اشْتغَلَ بعَدَدِهم، ومعْرِفَةِ قَدْرِ حاجاتِهم، فيتأخَّرُ الأَخْذُ عن وقْتِ الوجُوبِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا، فإذا بعثَه فوافَىٰ أرْبابَ الأمْوالِ، نظَرْتَ: فمَن كان منهم قدْ وَجبَتِ الزكاةُ عليه قبلَ المُحرَّمِ [أوْ وجَبَتْ][1] في المُحرَّمِ أخذَها.

ومَن كان منهم لمْ تَجبِ الزكاةُ عليه، ولكنَّها تَجبُ قبلَ الحوْلِ الثاني، شأْنُهم أن يُقدِّمُوا الزكاةَ، فإن فعَلُوا فهو المُستحَبُّ، وإن لمْ يفْعلُوا فهو بالخيارِ إن شاءَ اسْتخْلَفَ مَن[2] يأخُذُها عِندَ وجُوبِها ويضَعُها في أهلِها، وإن شاءَ أخَّرَها إلى قابلٍ.

هذا الكلامُ في الفصْلِ الأوَّلِ.

فأمَّا كيفيةُ العدَدِ والإحْصاءِ: فإن الغنمَ لا تخْلُو من أحَدِ أمْرَينِ: إمَّا أن تأْكُلَ الكَلأَ وتَرِدَ الماءَ أوْ جَزأَتْ بالكَلإِ الرطْبِ عن الماءِ:

ـ فإن كانتْ تَرِدُ الماءَ، قال الشافعيُّ: «عَدُّها علىٰ الماءِ، فإن كان لها ماءانِ كان ربُّها بالخِيارِ في أن يُورِدَها أيَّ الماءَينِ شاءَ، وليس علىٰ رَبِّ المالِ أن يَرُدَّها إلىٰ فنائِه من حيٍّ أوْ غيرِه، ولا للساعِي [١١١/أ] أن يَدَعَها راعيةً، وإنما يَعُدُّها علىٰ الماءِ»[3].

وإنما كان كذلك لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغارَ في الإسلامِ»[4]، فقِيلَ: معْنَىٰ «لا جَلَبَ» أي: ليس علىٰ رَبِّ الماشيةِ أن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أوجبت».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (٣/٣٩٢).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ٨٧٧) وأحمد (٨/ رقم: ٢٠١٧١) والترمذي (١١٢٣) والبزار=

يَرُدَّها إلىٰ فنائِه ، أي: يجلِبُها إلىٰ فنائِه ليعُدَّها الساعِي ؛ لأنه لوْ كُلِّفَ رَدَّها إلىٰ فنائِه شَقَّ عليه ، ولو قيل: إن الساعيَ يُعدِّدُ أراعِيَه لمْ يتمكَّنْ منه ؛ فلهذا قُلنا: يَعُدُّها علىٰ الماءِ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

ـ وأمَّا إن كانتْ قدْ جزأَتْ بالكَلإِ الرطْبِ عن الماءِ ، فإن الساعيَ لا يَرُدُّها راعيةً ، ولكن يَرُدُّها إلىٰ فناءِ الماءِ إن كان في حيٍّ فإلىٰ حيِّه ، وإن كان في قريةٍ رَدَّها إلىٰ القريةِ ، وإن كان في بلدٍ ردَّها إلىٰ أقربِ البلدِ ، وإنما كان كذلك لأن الساعيَ لا يتمكَّنُ من عَدِّها.

فإذا ثبَتَ أنها لا تُعَدُّ علىٰ الماءِ أوْ بفناءِ رَبِّها فذكرَ الشافعيُّ في «الأمِّ» كيف يَعُدُّها العادُّ ، قال: «وتُضْطَرُّ الغنمُ إلىٰ حِظارٍ [أوْ][1] جِدارٍ ، أوْ جبلٍ ، أوْ شيءٍ قائمٍ ليُضَيِّقَ الطريقَ ، ثُم [تُزْجَرُ][2] فتُسَرَّبُ ، ويكونُ الطريقُ ما يَحْمِلُ شاةً شاةً ، أوِ اثْنَينِ ، ويَعُدُّ العادُّ وبِيَدِه شيءٌ يُشِيرُ به ، فإنه لا عَدَدَ أحْصَىٰ ولا [أوْحَىٰ][3] منه ، فإنِ اخْتَلَفا فقال رَبُّ المالِ: قدْ غلطْتَ علَيَّ في العَدَدِ ، وقال الساعي: لا ، أعادَ العَدَدَ ، فإن ظَنَّ الساعي أنه قدْ شَكَّ فيه أعادَ العَدَدَ»[4] ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

= (٩/ رقم: ٣٥٣٥) والنسائي (٥/ رقم: ٣٣٦٠) وابن حبان (٤/ رقم: ٣٢٧٠) والطبراني (١٨/ رقم: ٣١٥) والبيهقي (٢٠/ رقم: ١٩٨٠٨) من حديث عمران بن حصين. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) في «الأم»: «إلىٰ».

(٢) كذا في «الأم» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «توجب».

(٣) في «الأم»: «أوخىٰ».

(٤) «الأم» للشافعي (٣/ ٥٠).

[(بَابُ)][1]

(تعجيلِ الصدقةِ)

|١٤١| مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: أخبرَنا مالكٌ، عن [زيدِ][2] بنِ أسْلَمَ[3]، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ[4]، عن أبي رافعٍ[5]: «أن رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ

(١) من «مختصر المزني» (١/٢٤٧) فقط.

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يزيد».

(٣) هو: زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله، المدني، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، روى عن: إبراهيم بن عبدالله بن حنين، وأبيه أسلم، وأنس بن مالك، وغيرهم. روى عنه: ابنه أسامة، وإسماعيل بن عياش، وأيوب السختياني، وغيرهم. توفي سنة: ١٣٦. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ رقم: ٢٠٨٨) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/٣٩٥).

(٤) هو: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان بن يسار، وعبدالله بن يسار، وعبدالملك بن يسار، روى عن: أبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبدالله، وغيرهم. روى عنه: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، وبكر بن سوادة الجذامي، وبكير بن الأشج، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي: «ثقة». توفي سنة: ٩٤، وقيل: ٩٧، وقيل: ١٠٣. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ رقم: ٣٩٤٦) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/٢١٧).

(٥) هو: أبو رافع القبطي، مولى النبي ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز، روي أنه كان عبدًا للعباس بن عبدالمطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، شهد أُحُدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدرًا، وكان إسلامه قبل بدر. توفي بعد قتل عثمان بيسير، وقيل: قبل قتله، وقيل: في خلافة علي. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ رقم: ٧٣٥٤) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/٩٢).

من رجلٍ بَكرًا، فجاءَتْه إبلٌ من الصدقةِ، فأمَرني أن أقْضيه إيّاهُ»[1].

قال الشافعيُّ: و[العِلمُ][2] يُحِيطُ...)[3] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

إذا ملكَ الرجُلُ نِصابًا جازَ له تعْجِيلُ الصدقةِ قبلَ الحُلُولِ، وكذلك إذا [حَلَفَ][4] يَمِينًا جازَ له تعْجِيلُ الكفَّاراتِ قبلَ الحِنْثِ، فالصدقَةُ تَجبُ بِنِصابٍ وحَوْلٍ، والكفَّارَةُ تَجبُ بيَمِينٍ وَحِنْثٍ، فيَجُوزُ له إذا وجَدَ النصابَ أن يُخرِجَ الزكاةَ ويُعجِّلَها، ويَجُوزُ لمَن حَلَفَ أن يُعجِّلَ الكفَّارَةَ ويُخرِجَها إذا وُجِدَتِ اليَمِينُ، هذا قولُنا في الزكَواتِ والكفَّاراتِ.

وذهبَ ربيعةُ[5] إلىٰ أنه لا يَجُوزُ تعْجِيلُ شيءٍ من هذا قبلَ وجُوبِه، فنَفَىٰ الأمْرَينِ جميعًا[6]، وبه قال داودُ[7].

وذهبَ مالكٌ إلىٰ أن تعْجِيلَ الكفَّارةِ جائزٌ[8].

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٧٧٩) و(٨/ رقم: ٣٦٣١). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في مسلم (٤/ رقم: ١٦٣٩).

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «القلم».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٦٠، ٥٦١).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خلف».

(٥) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني، الفقيه المعروف بـ«ربيعة الرأي»، روىٰ عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وابن المسيب، وغيرهم، وعنه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، والسفيانان، ومالك، وغيرهم، وكان من أئمة الاجتهاد والفقه، توفي بالمدينة سنة: ١٣٦. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٩٣) و«المنتظم» لابن الجوزي (٧/ رقم: ٧٣٢).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٧٩).

(٧) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٦/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٨) «المدونة» لسحنون (١/ ٥٩٠).

و[قال أبو حنيفةَ](1): «لا يَجُوزُ تعْجِيلُ الكفَّارةِ»(2).

فهُما في [طرَفَيْ](3) نقِيضٍ، أعْنِي: أبا حنيفةَ ومالكًا.

وذهبَ أبو عُبيدِ بنُ حرْبوَيهِ(4) من أصحابِنا إلىٰ أنه لا يَجُوزُ تعْجِيلُ الزكاةِ(5).

والخلافُ في هذه المسألةِ بَينَنا وبَينَ مالكٍ وربيعةَ، فإنَّ [أبا](6) حنيفةَ خالفَنا في الكفَّاراتِ ووافَقَنا ها هُنا. [١١١/ب]

فمَن نصرَ قولَ مَن قال: «لا يَجُوزُ تعْجِيلُ الزكاةِ»، احْتجَّ بما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يحُولَ عليه الحوْلُ»(7).

فمَوضِعُ الدِّلالَةِ منه: أنه نَفَىٰ الزكاةَ قبلَ الحوْلِ نفْيًا عامًّا، فالظاهرُ أنه لا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٢٩٢).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طرقي».

(٤) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسىٰ البغدادي القاضي، أبو عُبَيد بن حَرْبَوَيْه، من تلامذة أبي ثور وداود الظاهري، ولي قضاء مصر ثماني عشرة سنة، أحد أركان المذهب الشافعي، وكان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفًا بعلم القرآن والحديث، فصيحًا عاقلًا عفيفًا، قوَّالًا بالحق، سمحًا، وكان من أصحاب الوجوه، توفي سنة: ٣١٩. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٣٥٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ٢٢٥).

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣/١٥٩).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أبي».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٦٢١، ١٦٣٨) وابن ماجه (١٧٩٢) والبزار (١٨/ رقم: ٣٠٤) والدارقطني (٢/ رقم: ١٨٨٩، ١٨٩٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٥٠) من حديث عائشة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٥٥): «إسناده ضعيف».

يَجُوزُ قبلَ الحوْلِ جَوازًا ولا وجُوبًا ؛ ولأنه أخْرَجَ زكاةً قبلَ وجُوبِها فوَجبَ أن لا يَجُوزَ كزكاةِ الزرُوعِ والثمارِ ؛ ولأنها عبادةٌ محضَةٌ فوَجبَ أن لا يَجُوزَ فعلُها قبلَ وجُوبِها كالصلاةِ والصيامِ ؛ ولأن الزكاةَ تَجبُ بنِصابٍ وحوْلٍ، ثُم ثبَتَ أنه لا يَجُوزُ تعْجِيلُها قبلَ الحوْلِ ؛ ولأن الزكاةَ تَجبُ لأقوامٍ علىٰ أقْوامٍ، ثُم ثبَتَ أنه لا يَجُوزُ صَرْفُها إلىٰ مَن هي له إذا لمْ يكُن من أهلِ الاسْتحقاقِ، فوَجبَ أن لا يَجُوزَ أخْذُها ممَّن هي عليه قبلَ الاسْتحقاقِ ؛ ولأن الزكاةَ حَقٌّ في مالٍ كالأضْحِيَةِ، ثُم ثبَتَ أنه لا يَجُوزُ إخْراجُ الأضْحيةِ قبلَ وجُوبِها.

قال ابنُ داودَ[1]: «ولأنه إذا كان عِندَه أرْبعونَ شاةً، فأخْرَجَ الزكاةَ منها شاةً قبلَ الحوْلِ لمْ يخْلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ: إمَّا أن يقُولُوا: إنها انْتقَلَتْ إلىٰ المَساكِينِ عن مِلْكِه، أوْ هي باقيَةٌ علىٰ مِلْكِه، فإن قُلتم: إنها باقيَةٌ، فإن المساكينَ ينْتفعُونَ بتعْجِيلِ الصدقةِ ؛ لأنها كالوديعةِ له عِندَهم لا يَتصرَّفُونَ فيها، وإن قُلتم: إنها خرَجتْ عن مِلْكِه، فإن الحوْلَ إذا حالَ فإنه يحُولُ وليس عِندَه نِصابٌ، ومَن ليس له نِصابٌ فلا زكاةَ عليه، فعُلِمَ أن تلك الزكاةَ لمْ تكُن زكاةً، فثبَتَ أن إخْراجَها قبلَ وجُوبِها لا يَجُوزُ».

قال ﷺ: «ومثلَ هذا لا يُجَوِّزُ أبو حنيفةَ، وإنما يُجَوِّزُ إذا بَقِيَ بَعدَ المُخرَجِ

---

(١) هو: محمد بن داود بن محمد المروزي أبو بكر، المعروف بالصيدلاني وبالداوودي، شارح «مختصر المزني»، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، أكثرَ ابنُ الرفعة النقل عنه في «المطلب»، وتوهمه غيرَ الصيدلاني، من تصانيفه «شرح فروع ابن الحداد»، توفي نحو سنة: ٤٢٧، وقيل: كان حيًّا سنة ٤٣٦. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٤/ رقم: ٣٢٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٧٢٥).

نِصابٌ فأكثرُ».

قال أبو عُبَيدِ بنُ [حزبوَيهِ](١): «ولأن الزكاةَ إنما تَجُوزُ لمَن هو من أهلِ الاسْتحقاقِ حينَ وجُوبِها، فلوْ جوَّزْنا تعْجِيلَها قبلَ وجُوبِها فقدْ يَصِيرُ مَن تُصرَفُ إليه حينَ وجُوبِها من غيرِ أهلِ الاسْتحقاقِ، فإذا أفْضَىٰ تعْجِيلُها قبلَ وجُوبِها أن يكونَ أخَذَها مَن لا يسْتحِقُّها لمْ يجُزْ تعْجِيلُها؛ ولأنكم إذا جوَّزْتُم تعْجِيلَ الصدقةِ لمْ يخلُ من أحَدِ أمْرَينِ: إمَّا أن يقُولُوا: إن عليه أن يُراعِيَ حالَ آخِذِها لينظُرَ: هل هو حينَ الوجُوبِ من أهلِ الاسْتحقاقِ أمْ لا، إذ ليس عليه أن يُراعِيَ ذلك.

فإن قُلتم: عليه مُراعاتُه شقَّ عليه، فأدْخلْتُم المشقَّةَ في أمرٍ وُضِعَ علىٰ سبيلِ المُواساةِ والرِّفْقِ، وإن قُلتم: ليس عليه أن يُراعِيَ ذلك، فهو لا يعْلَمُ هل يُعَيِّنُ حالَ الأخْذِ لها حينَ الاسْتحقاقِ أمْ لا، فيكونُ شاكًّا في سُقُوطِها عنه، فثبَتَ أن تعْجِيلَها لا يَجُوزُ».

وهذا [١١٢/أ] الذي قالُوه غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رَواهُ [الحكَمُ](٢) بنُ عتَيبةَ(٣)، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ(٤)، عن عليٍّ: «أن العباسَ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جربويه».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الحسن».

(٣) هو: الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد الإمام، عالم أهل الكوفة وفقيهها، حدث عن: ابن أبي ليلىٰ، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وغيرهم، وعنه: منصور، والأعمش، ومسعر، وآخرون، وهو من أقران النخعي، وولدا في عام واحد، كان دينًا عابدًا فاضلًا ثقةً ثبتًا فقيهًا، وكان صاحب سنة واتباع، توفي سنة: ١١٥. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ رقم: ١٤٣٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠٨/٥).

(٤) هو: حُجَيَّة بن عَدِيّ الكندي الكوفي، روىٰ عن: جابر بن عبدالله، وعلي بن أبي طالب،=

عن تعْجِيلِ صدقَتِه قبلَ أن تَحِلَّ، فرخَّصَ في ذلك»[1].

قال[2]: «هكذا رَواهُ الساجِيُّ[3]، ولمْ يقُلْ: «فرخَّصَ له»، وما نقَلَه أجْوَدُ».

ۿ قالوا: المُرادُ به صدقةُ التطوُّعِ.

ۿ قلنا:

* في الخبرِ ما يُسْقِطُ هذا؛ لأنه سألَه تعْجِيلَها، وليس لصدقَةِ التطوُّعِ وقْتٌ حتىٰ [يَسألَه][4] عن تعْجِيلِها.

* والثاني: أنه قال: «قبلَ أن تَحِلَّ»، وليس لصدقَةِ التطوُّعِ وقْتٌ تَحِلُّ فيه.

* والثالثُ: أنه قال: «فرخَّصَ في ذلك»، ولا يُقالُ في تعْجِيلِ صدقَةِ

= روىٰ عنه: الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي. قال علي بن المديني: «لا أعلم روىٰ عن حجية إلا سلمة بن كهيل، روىٰ عنه أحاديث». وقال أبو حاتم: «شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول». راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ رقم: ١١٤١) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/٢١٦).

(١) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٨٣٧) والدارمي (٢/ رقم: ١٦٦٢) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥) والترمذي (٦٧٨) والحاكم (٣/٣٣٢) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٤٠) و(٢٠/ رقم: ١٩٩٩٠).

(٢) أي: أبو حامد الإسفراييني.

(٣) هو: زكريا بن يحيىٰ بن عبدالرحمن بن بحر الضبي، أبو يحيىٰ الساجي البصري، الإمام الثبت الحافظ، أخذ عن: المزني، والربيع، ومحمد بن بشار بندار، أخذ عنه: أبو الحسن الأشعري، وابن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، من مصنفاته: «اختلاف الفقهاء» و«علل الحديث»، توفي سنة: ٣٠٧. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/١٩٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٨٧).

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «سأله».

التطوُّعِ: رخْصَةٌ.

وأيضًا ما رَواهُ أبو البَخترِيِّ[١] عن عليٍّ: «أن النبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ من العباسِ صدقَةَ عامَينِ»[٢]، فدَلَّ على ما قُلنا.

﴿ قالوا: فإنكم لا تُجَوِّزُونَ أن يُعجَّلَ إلا صدقَةُ عامٍ واحدٍ، فكيف تحتجُّونَ بهذا الحديثِ؟

﴾ قُلنا: اختَلَفَ أصحابُنا في هذا، فذهبَ أبو إسحاقَ[٣] إلى أنه يَجُوزُ أن يُعجِّلَ صدقَةَ عشَرةِ أعْوامٍ إذا بَقِيَ بَعدَ ما يُعَجِّلُ [نِصابٌ][٤]، مثلُ: أن يكونَ له خَمسُونَ من الغنمِ، فيعجِّلُ عشرَ شِياهٍ لعشْرِ سِنِينَ[٥].

---

(١) هو: عبدالله بن محمد بن شاكر، أبو البختري العنبري البغدادي، الشيخ المحدث الفقيه المقرئ، سمع حروف عاصم من يحيى بن آدم، ورواها عنه، وسمع: أبا أسامة، ومحمد بن بشر العبدي، وحسين بن علي الجعفي، حدث عنه: القاضي المحاملي، وعبدالرحمن بن أبي حاتم، ومحمد بن مخلد، وأبو جعفر بن البختري، وإسماعيل الصفار، وأبو بكر بن مجاهد. قال الدارقطني: «ثقة صدوق». توفي سنة: ٢٧٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١١/ رقم: ٥١٤٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ رقم: ١٩).

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٠٠ - ٥٠١) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٤٢). قال البيهقي: «في هذا إرسال بين أبي البختري وعلي».

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن أبي العباس بن سريج، وهو أكبر تلامذته، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي وغيره، من مصنفاته: «شرح مختصر المزني»، وفي أواخر عمره تحوَّل إلى مصر، وتوفي بها سنة: ٣٤٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٢٩٩٣) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ رقم: ٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٤٢٩).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نصابًا».

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (٣/٣٧٩).

ومن أصحابِنا مَن قال: لا يَجُوزُ إلا تعْجِيلُ صدقَةِ عامٍ واحدٍ، فعلىٰ هذا للخبرِ أحَدُ تأوِيلَينِ: إمَّا أن نَقولَ: إنما كان لرجُلٍ مالانِ لهُما حوْلانِ مُختلِفانِ. فاسْتسْلَفَ منه صدقَةً وصدقَةً [...][1]، فجَمَعَ الراوِي بينَهما فقال: «صدقَةَ عامَينِ»، أوْ [نقُولَ][2]: اسْتسْلَفَ صدقَةَ عامَينِ في وقْتَينِ، اسْتسْلَفَ في العامِ الأوَّلِ، واسْتسْلَفَ في العامِ المُقْبِلِ، فجمَعَ الراوي بينَهما فقال: «صدقَةَ عامَينِ»، وهذا مثلُ نقْلِ الراوِي: «أن النبيَّ نهَىٰ عن اسْتقبالِ القِبلَتَينِ»[3]، فجمَعَ بَينَهما في الروايَةِ، وإنما كان في وقْتَينِ؛ لأنه نهَىٰ عن استقبالِ الكعْبَةِ حينَ يُصَلِّي إليها، [و][4] عنِ اسْتقبالِ بَيتِ المقْدِسِ حينَ يُصَلِّي إليه.

وأيضًا ما رَوَىٰ أبو الزِّنادِ[5]، عنِ الأعْرَجِ[6]، عن أبي هريرَةَ: «أن النبيَّ ﷺ

(١) بياض في (الأصل) بمقدار ثُلث سطر.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقول».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦١٣، ١٦٢٠) وأحمد (٧/ رقم: ١٨١١٨) و(١٢/ رقم: ٢٧٩٣٣) وأبو داود (١٠) وابن ماجه (٣١٩) والبيهقي (١/ رقم: ٤٣٨) من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي. قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٢٤٦): «ضعيف».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هو: عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، مولىٰ رملة بنت شيبة بن ربيعة، امرأة عثمان بن عفان، وقيل: مولىٰ عائشة بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: مولىٰ عائشة بنت عثمان بن عفان، وقيل: مولىٰ آل عثمان، وقيل: إن أباه ذكوان كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب. توفي سنة: ١٣٠. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ رقم: ٣٢٥٣) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/٢٠٣).

(٦) هو: عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولىٰ ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، ويقال: مولىٰ محمد بن ربيعة، روىٰ عن: أسيد بن رافع بن خديج، وأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، وحميد بن عبدالرحمن بن عوف، وغيرهم. روىٰ عنه: أسيد بن يزيد المديني، وأيوب السختياني، وجعفر بن ربيعة، وغيرهم. قال علي بن المديني: «ثقة». توفي سنة: ١١٧.=

بعثَ عمرَ بنَ الخطابِ ساعيًا، فمنَعَ ابنُ [جَميلٍ][1] وخالدُ بنُ الوليدِ والعباسُ، فلمَّا رجَعَ شكاهُم، فقال النبيُّ ﷺ: أمَّا ابنُ جَميلٍ فما نقَمَ إلا أنْ أغْناهُ اللهُ ورسُولُه من فضْلِه، وأمَّا خالدٌ فقدْ ظلَمْتُمُوه، فإنه حبَسَ أدْرُعَه وأعْبُدَه في سبيلِ اللهِ ـ وقيل: وأعْتُدَه ـ وأمَّا[2] العباسُ فهيَ عليَّ ومِثْلُها»[3].

فَموضِعُ الدِّلالَةِ: هو أن العباسَ لمْ يُعطِ الزكاةَ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ له عليه ومثلُها، فعُلِمَ أنه قدِ اسْتَسْلَفَ منه.

۞ قالوا: أرادَ [١١٢/ب] بقولِه: «هي عليَّ» أي: أنا أضْمَنُها عنه.

۞ قُلنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من أربعَةِ أوْجُهٍ:

* أحدُها: أنه رُوِيَ مُفسَّرًا، وهو ما رَواهُ مِقْسَمٌ[4]، عنِ ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «اسْتَسْلَفْنا العباسَ صدقَةَ هذا العامِ والعامِ المُقْبلِ»[5].

= راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ رقم: ٣٩٨٣) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/٢٩٠).

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «جبير».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «أبو»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٨) ومسلم (٣/ رقم: ٩٩٥) ـ واللفظ له ـ.

(٤) هو: مِقْسَمُ بن بُجْرة، ويقال: ابن بَجَرة على مثال شَجَرة، ويقال: ابن نجدة، أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له. روى عن: خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، ومولاه عبدالله بن الحارث بن نوفل، وعبدالله بن شرحبيل بن حسنة، وغيرهم. روى عنه: إسحاق بن يسار والد محمد بن إسحاق بن يسار، والحكم بن عتيبة، وخصيف بن عبدالرحمن الجزري، وغيرهم. قال أبو حاتم: «صالح الحديث، لا بأس به». توفي سنة: ١٠١. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ رقم: ٦١٦٦) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/٢٨٨).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٠١٢). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٥٠١): «ضعيف».

* والثاني: أنه ظاهِرُ قَولِه: «هي عليَّ ومِثلُها» أنها في ذِمَّتِه، فأخبرَ عمَّا في ذِمَّتِه، فلا يُحمَلُ على الضَّمانِ.

* والثالثُ: أنه لا يَجُوزُ أن يُرِيدَ به أنه ضَمِنَها؛ لأن الصدقَةَ لمْ تَجبْ بعدُ، ولا يَجُوزُ ضَمانُ ما لمْ يَجبْ.

* والرابعُ: هو أن ضَمانَ الزكاةِ لا يَجُوزُ بغَيرِ إذْنِ مَن هي علَيه؛ لأنه لا يَجُوزُ له أن يُخرِجَها عنِ الغَيرِ إلا بأمْرِه، فكذلك لا يَضمَنُها عنه إلا بأمْرِه؛ ولهذا قُلنا: يَجُوزُ ضَمانُ ما على الغَيرِ بغَيرِ أمْرِه، ولا تَجُوزُ الكفالَةُ بالوجْهِ إلا بأمْرِه، وكان الفصْلُ بَينَهما أنه لمَّا جازَ أن يَقضِيَ عنه دَينَه بغَيرِ أمْرِه جازَ أن يَضْمَنَه عنه بغَيرِ أمْرِه، ولمَّا لمْ يجُزْ أن يخُصَّ الرجُلَ بغَيرِ أمْرِه لمْ يجُزْ أن يتكفَّلَ له إلا بأمْرِه.

❁ فقالوا: فقدْ رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ قال: «وأمَّا العباسُ فهي عليه ومِثلُها»[1]، فأخبرَ أنها علَيه.

❁ قُلنا: لا يُعرَفُ هذا، على أنه لوْ صَحَّ فإنما أرادَ: فهي له ومثلُها، فجعَلَ «على» في مَوضِعِ اللَّامِ، **الدليلُ عليه**: ما رَوَينا عن مِقْسَمٍ عنِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «أسْلَفَنا العباسُ صدقَةَ هذا العامِ والعامِ المُقبِلِ».

ولأنه لا يَجُوزُ أن يُظَنَّ بالعباسِ أن يَمنَعَ صدقَةَ عامَينِ.

وأيضًا فإنه قدْ رُوِيَ لمَّا رَجَعَ فشكاهُم صَدَّقَه النبيُّ ﷺ في واحِدٍ وكَذَّبَه في

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٨) معلقًا بصيغة الجزم ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٠١) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٠٤٠) من حديث أبي هريرة.

اثْنَينِ[١]، يعْنِي: أنه رَدَّ عليه، فعُلِمَ أن العباسَ قدْ كان أخْرَجَ ما عليه، إذ لوْ لمْ يكُن كذلك لكَذَّبَه في واحِدَةٍ وصَدَّقَه في اثْنتَينِ، فكان مُصَدَّقًا في شكايَةِ العباسِ وابنِ جَميلٍ، فلمَّا لمْ يُصَدِّقْه إلا في واحِدٍ دَلَّ علىٰ ما قُلناهُ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

ومِمَّا يَدلُّ علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رَواهُ الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي رافعٍ: «أن النبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ من رجُلٍ بَكْرًا، فلمَّا جاءَتْه إبلُ الصدقَةِ أمَرَنِي أن أقْضِيَه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، لا أجِدُ فيها إلا رَبَاعِيًّا، فقال: أعْطِهِ، فإن خِيارَكم أحْسَنُكُم قَضاءً»[٢].

فمَوضِعُ الدِّلالَةِ: هو أن النبيَّ ﷺ اسْتقْرَضَ من رجُلٍ بَكرًا، فلمَّا جاءَتْه إبلُ الصدقَةِ أمَرنِي أن نقْضِيَ منها، فلوْلا أن البَكْرَ تسَلَّفَه لأهْلِ الصَّدَقاتِ لَما جازَ أن يقْضِيَ من مالِهم ما [١١٣/أ] سَلَّفَه لغَيرِهِم، ولا يَجُوزُ أن يكونَ سَلَّفَه ﷺ؛ لأن الصدقَةَ لا تَحِلُّ له، فثبَتَ أنه تسَلَّفَه لأهلِ الصدقَةِ، فإذا ثبَتَ هذا كان فيه ثلاثةُ أدِلَّةٍ:

* أحدُها: أن الصدقَةَ تَجبُ لأقْوامٍ علىٰ أقْوامٍ، فإذا جازَ أن يُدفَعَ إلىٰ مَن تَجبُ له قبلَ أن تَجبَ له جازَ أن تُؤخَذَ [ممَّن][٣] تَجبُ عليه قبلَ أن تَجبَ عليه، إذْ كلُّ واحدٍ شَرْطٌ فيها.

قال: «وهذا مُضْطَرِبٌ».

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٨) ومسلم (٣/ رقم: ٩٩٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٧٧٩) و(٨/ رقم: ٣٦٣١). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في مسلم (٤/ رقم: ١٦٣٩).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من».

* والثاني - وهو صالحٌ -: هو أن النبيَّ ﷺ لمَّا سَلَّمَ الرَّبَاعِيَّ إلىٰ الذي تسَلَّفَ البَكْرَ منه، عُلِمَ أنه إنما أخَذَ البَكْرَ بَدَلًا عنِ الزكاةِ، فإذا جازَ أن يُصْرَفَ إلىٰ أهْلِ السُّهمانِ بَدَلَ الزكاةِ قبلَ وجُوبِها، فبِأنْ يَجُوزَ أن يُصرَفَ إليهم نفْسُ الزكاةِ قبلَ وجُوبِها أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

* والثالثُ: هو أن البَكْرَ الذي سَلَّمَه أهْلَ الصدقاتِ هو نفْسُ الزكاةِ؛ لأن الرَّبَاعِيَّ الذي سَلَّمَه إلىٰ الذي اسْتسْلَفَ منه البَكْرَ لا تَحِلُّ له الصدقَةُ، فثبَتَ أنه سَلَّمَ إليه بَدَلًا عمَّا أخَذَ منه، وأن الزكاةَ هو البَكْرُ الذي حَصَلَ عِندَ أهْلِ السُّهمانِ، فإذا ثبَتَ إنما هو الزكاةُ عُلِمَ أنه قدْ سَلَّمَ إليهم الزكاةَ قبلَ وجُوبِها.

۞ قالوا: فإن البَكْرَ الذي اسْتسْلَفَه ﷺ لمْ يسْتسْلِفْه لأهلِ الصدقاتِ، وإنما تسَلَّفَه لأهلِ الجَيشِ، فلمَّا جاءَتْ إبلُ الصدقَةِ أمَرَ أن يُقضَىٰ منها، فقولُه: «لمَّا جاءَتْ إبلُ الصدقَةِ» أرادَ: الجِزْيةَ، فعَبَّرَ بالصدقَةِ عنِ الجِزْيةِ، الدليلُ عليه: هو أن النبيَّ ﷺ قضَىٰ أفضَلَ ممَّا أُعْطِيَ؛ لأن الرَّباعِيَّ خَيرٌ من البَكْرِ، فلمَّا قَضَىٰ أفضَلَ منه عُلِمَ أنه من إبلِ الجِزْيةِ؛ لأن الإمامَ ليس له أن يُعطِيَ من إبلِ الصدقَةِ الفَضْلَ، وإنما له أن يُعطِيَ من مالِ بيتِ المالِ كيف شاءَ، فلمَّا أعْطَىٰ الفضْلَ عُلِمَ أنه من بيتِ المالِ.

۞ قُلنا لهم: إنه عَبَّرَ بالصدقَةِ عنِ الجِزْيةِ، فهذا غَلَطٌ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن يُعَبَّرَ بالصدقَةِ عنها.

ثُم الجوابُ عن دَليلِهم هذا من ثلاثةِ أوجُهٍ:

* أحدُها: أن النبيَّ ﷺ إمَّا دَفَعَ الفضْلَ؛ لأنه يحْتمِلُ أن يكونَ الذي تسَلَّفَ

منه البَكرَ ممَّن تَحِلُّ له الصدقَةُ ، فكان الفضْلُ الزائِدُ علىٰ الذي له صدقَةٌ عليه.

* والثاني: قاله أبو العباسِ[1] ، وهو: «أن للإمامِ أن يسْتسْلِفَ لأهلِ الصدقاتِ ، فيسْتقْرِضَ ويَقْضِيَ أفضَلَ ؛ نظرًا ليكونَ له مَن يسْتقْرِضُ لهم منه عِندَ حاجَتِهم إليه» ، وهكذا نَقولُ في وَليِّ اليتيمِ أن له أن يسْتقْرِضَ له ويُوَفِّيَ أفضَلَ ليكونَ له مَن يُمكنُه أن يسْتقْرِضَ منه عِندَ حاجَتِه إلىٰ شيءٍ.

* والثالثُ: أنه يحْتمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أعْطَىٰ [١١٣/ب] الفضْلَ ، وضَمِنَه في ذِمَّتِه ؛ لأهلِ الصدقاتِ ليُعطِيَهم من مالِه ، فإن للإمامِ أن يفْعَلَ مثلَ هذا ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

وأيضًا ما رَوَىٰ الشافعيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: «أنه كان يَبعَثُ بصدقَةِ الفطرِ إلىٰ الذي يَجْمَعُ عِندَه قبلَ الفطرِ بيَومٍ أوْ يَومَينِ»[2]. فدَلَّ علىٰ أنه قدْ أخْرَجَها قبلَ وجُوبِها ، ولا مُخالِفَ له في الصحابةِ.

۞ قالوا: قدْ خالفَتْه عائشةُ ﵂ لأنه رُوِيَ: «أنها كَرِهَتْ ذلك»[3].

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس البغدادي القاضي ، فقيه العراقيين ، وإمام الشافعيين ، لحق أصحاب ابن عيينة ووكيع ، وأخذ عنه خلق كثير ، ومنه انتشر المذهب ببغداد ، ولي قضاء شيراز ، وكان يُفضَّل علىٰ جميع أصحاب الشافعي ، حتىٰ علىٰ المزني ، واشتمل فهرست كتبه علىٰ أربع مئة مصنف ، توفي سنة: ٣٠٣. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ رقم: ٢٣١٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠١/١٤) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ٨٥).

(٢) أخرجه الشافعي (٣/ رقم: ٧٨٣ ، ٨٧٢) و(٨/ رقم: ٣٩٦٥). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في البخاري (٢/ رقم: ١٥١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٣٢٢) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٦٢١)=

❖ قُلنا: كَلامُنا في الجَوازِ لا في الكَراهيَةِ، ولأنه مالٌ يَتنوَّعُ نوعَينِ:

❋ أحدُهما: يُعتبَرُ فيه الحوْلُ.

❋ والثاني: لا يُعتبَرُ فيه.

فجازَ تقديمُ ما اعْتُبِرَ فيه الحوْلُ قبلَ الحوْلِ كالذمَّةِ، وذلك أن الديَة مالٌ يَتَنَوَّعُ نوعَينِ:

❋ أحدُهما: يُعتبَرُ فيه الحوْلُ وهو العَقْلُ.

❋ والثاني: لا يُعتبَرُ فيه الحوْلُ كديَةِ العَمْدِ.

ثم جازَ تقديمُ ما يُعتبَرُ فيه الحوْلُ قبلَ الحوْلِ، كذلك الزكاةُ مالٌ يَتنوَّعُ نَوعَينِ:

❋ أحدُهما: يُعتبَرُ فيه الحوْلُ، وهو زكاةُ الذهبِ والوَرِقِ والنعَمِ.

❋ والثاني: لا يُعتبَرُ فيه الحوْلُ وهو زكاةُ الثمارِ والزرُوعِ.

فوَجبَ أن يَجُوزَ تقْديمُ ما يُعتبَرُ فيه الحوْلُ قبلَ الحوْلِ. ولأنه مالٌ يَحِلُّ بأجَلٍ فجازَ دَفعُه قبلَ حُلُولِ الأجَلِ كالدَّينِ إلىٰ أجَلٍ. ولأنَّ الآجالَ إنما وُضِعَتْ في الأصُولِ رِفقًا بمَن عليه الحقُّ ليَرْتَفِقَ بما عليه مدَّةَ الأجَلِ كالدَّينِ وغَيرِه، وكذلك الحوْلُ في الزكاةِ اعْتُبِرَ رِفقًا بأرْبابِ الأمْوالِ لتَمضِيَ مُدَّةٌ يَتكامَلُ النَّماءُ، فوَجبَ إذا لمْ يَخْتَرِ الرِّفْقَ ولمْ يُرِدْهُ، وحَمَّلَ نفْسَه بأن يُقَدِّمَه أن يُقبَلَ منه.

ولأن الحُقُوقَ علىٰ ضَربَينِ: حقٌّ للهِ، وحقٌّ للآدَميِّينَ، فكُلُّ واحدٍ منهما

= والدارقطني (٢/ رقم: ١٨٩٣).

علىٰ ضَربَينِ: حقٌّ علىٰ البَدَنِ، وحقٌّ في مالٍ، ووجَدْنا أن حَقَّ الآدَميِّينَ الذي هو علىٰ البَدَنِ مثلُ القِصاصِ وحدِّ القذْفِ لا يَجُوزُ تقْديمُه قبلَ وجُوبِه، وما كان من حُقُوقِ الأمْوالِ كالدَّينِ والمهْرِ وغيرِ ذلك جازَ تقْديمُه قبلَ وجُوبِه، فلمَّا كان حقُّ اللهِ تعالىٰ الذي هو علىٰ البَدَنِ كالصلاةِ والصومِ لا يَجُوزُ تقْديمُه قبلَ وجُوبِه، وَجبَ أن يكونَ الحقُّ الذي هو مالٌ أن يَجُوزَ تقْديمُه قبلَ وجُوبِه.

قال: «ولا يَدخُلُ عليه الحَجُّ؛ لأنه لا يُقَدَّمُ قبلَ وجُوبِه بحالٍ؛ لأن مَن وقَفَ بعرفَةَ وَجبَ عليه الحَجُّ في ذلك الوقْتِ، فلمْ يفْعلْه إلا بَعدَ وجُوبِه».

ولأنه حَقٌّ هو مالٌ يَجبُ لشَيئَينِ [يخْتصَّان][1] به، فوَجبَ أن يَجُوزَ تقْديمُه بوجُودِ أحَدِهِما ككفَّارَةِ اليَمينِ، وهذا [عند][2] مالِكٍ[3].

وقولُنا: «حقٌّ هو مالٌ» [احترازٌ][4] من الصومِ في كفَّارةِ اليَمِينِ.

وقولُنا: «يَجبُ لشَيئَينِ» [احترازٌ][5] من الأضْحيةِ ومالِ الركازِ.

وقولُنا: «[يخْتصَّان][6] به» [١١٤/أ] [احترازٌ][7] من الجِزْيةِ والإسْلامِ، وأن الزكاةَ لا تَجبُ إلا بوجُودِ هذينِ إلا أنهما لا [يخْتصَّان][8] بها؛ لأن الإسلامَ لا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختصا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «على».
(٣) «المدونة» لسحنون (١/٥٩٠).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختصا».
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٨) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختصا».

يُرادُ لأجْلِ الزكاةِ، ولا يخْتَصُّ بها، وكذلك العِتْقُ، بلِ الحوْلُ يخْتصُّ بالزكاةِ، وكذلك النصابُ؛ لأن الحوْلَ والنصابَ لا يُرادانِ إلا لوجُوبِ الزكاةِ، فهما [يخْتصَّان][(١)] بها، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من قولِه ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يحُولَ عليه الحوْلُ»[(٢)]، ففيه جَوابانِ:

* أحدُهما: هو أن قولَه: «لا زكاةَ» يحْتمِلُ الأمْرَينِ جميعًا، يحْتمِلُ ألا زكاةَ واجِبةً حتىٰ يحُولَ الحوْلُ، ولا زكاةَ جائزةً إلا أن يُقالَ: الوجُوبُ أظْهَرُهما، بدَليلِ أنه قال: «لا زكاةَ فيه».

* وقولُه: «فيه» [احترازٌ][(٣)] عن واجِبٍ فيه، فدَلَّ علىٰ أنه نَفَىٰ الوجُوبَ، وهكذا نَقولُ، وعلىٰ أنه عامٌّ في الواجِبةِ والجائِزَةِ، وما ذكَرْناهُ خاصٌّ، وهو ما رَواهُ [حجيَّةُ][(٤)] بنُ عَدِيٍّ عن عليٍّ رضي الله عنه: «أن العباسَ سألَ [رسولَ اللهِ ﷺ][(٥)] عن تعْجِيلِ صدقَتِه قبلَ أن تَحِلَّ، فرخَّصَ في ذلك»[(٦)].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختصا».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٦٢١، ١٦٣٨) وابن ماجه (١٧٩٢) والبزار (١٨/ رقم: ٣٠٤) والدارقطني (٢/ رقم: ١٨٨٩، ١٨٩٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٥٠) من حديث عائشة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٥٥): «إسناده ضعيف».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حجة».

(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عليًّا».

(٦) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٨٣٧) والدارمي (٢/ رقم: ١٦٦٢) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥) والترمذي (٦٧٨) والحاكم (٣/٣٣٢) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٤٠) و(٢٠/ رقم: ١٩٩٩٠).

وقياسُه على زكاةِ النخْلِ والزرْعِ، فقدِ اخْتلَفَ أصحابُنا فيه:

ـ فذهبُ ابنُ أبي هريرةَ[1] إلى أنه يَجُوزُ إخْراجُها قبلَ وجُوبِها، فقال: «إنه يَجُوزُ إذا عُلِمَ من [القَصِيلِ][2] أنه يَجِيءُ منه خمسةُ أوْسُقٍ، ومن البلَحِ أنه يَجِيءُ منه خمسةُ أوْسُقٍ ثمرًا أن يُخْرِجَ صَدَقَتَه»[3]. فعلى هذا لا يُسَلَّمُ لهم أصْلٌ، وليس هذا بمذْهَبٍ.

ـ وذهبَ أبو إسحاقَ إلى أنه لا يَجُوزُ إخْراجُها حتى يشتَدَّ الزرْعُ، وإصلاحُ الثمَرِ[4]. فعلى هذا إنما لمْ يجُزْ أن يُخْرِجَ قبلَ وجُوبِها إذا كان حينَ وجُوبِها على صفَتِه لمَّا أخْرَجَها كالغنَمِ التي تَبْقَى على صِفَتِها من حينِ تُخْرَجُ إلى أن تَجبَ، فأمَّا في النخْلِ فإن البلَحَ ليس في مالٍ، ولا [القَصِيلُ][5] بمالٍ، فلمْ يجُزْ إخْراجُ الصدقَةِ؛ لأنه لا يَبقَى على صفَتِه إلى حينِ الوجُوبِ، فلمْ يُوجَدْ سَببانِ ولا واحِدَ منهما؛ فلهذا لمْ يجُزْ، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأنه حَقٌّ هو مالٌ يَجبُ بشَيئَينِ

---

(1) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي البغدادي القاضي، أحدُ عظماء الشافعية ورُفَعائهم، تفقَّه بابنِ سُريجٍ ثم بأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما، اشتهر صِيتُه في الآفاق وتطاير ذكره، حتى انتهتْ إليه رئاسة المذهب، وله على «المختصر» شرحين مبسوطًا ومختصرًا، وتوفي ببغداد سنة: ٣٤٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٦٩) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٧٩).

(2) كذا في «بحر المذهب»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الفضيل». قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ١٠٤٨ مادة: ق ص ل): «القصيل: هو ما اقتصل ـ أي: قطع ـ من الزرع أخضر».

(3) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٣/٧٣).

(4) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣/١٦١ ـ ١٦٢).

(5) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفصيل».

[يخْتصَّان](١) به، فجازَ إخْراجُه بوجُودِ أحَدِهما.

وقياسُهم على الصلاةِ والصيامِ، فالمعْنَىٰ فيه: أنها أفعالُ أبدانٍ، وما كان من أفعالِ الأبدانِ أنه لا يَجُوزُ تقْديمُها مقْصُودَةً قبلَ وجُوبِها، ألا ترَىٰ أن أفعالَ الأبدانِ التي من حُقُوقِ الآدَميِّينَ: القِصاصُ وحَدُّ القذْفِ، لمَّا كانتْ من أفعالِ الأبدانِ لمْ يجُزْ تقْديمُها قبلَ وجُوبِها.

وقولُنا: «مقْصُودَةً» [احترازٌ](٢) من الجمْعِ بَينَ الصلاتَينِ؛ فإنه إنما يَجُوزُ تقْديمُ العَصْرِ إلىٰ وقْتِ الظهْرِ تبعًا لا مقْصُودَةً، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأنه حقٌّ في مالٍ يَجبُ بشَيئَينِ [يخْتصَّان](٣) به، فجازَ تقْديمُه قبلَ وجُوبِه.

وقولُهم: «إنه [١١٤/ب] لمَّا لمْ يجُزْ تقْديمُها قبلَ النصابِ فكذلك قبلَ الحوْلِ»، فإمَّا أنه لمْ يُوجَدِ السببانِ ولا واحِدٌ منهما؛ فلهذا لمْ يجُزْ إخْراجُها، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأنه قدْ وُجِدَ أحَدُ السببَينِ المُخْتصَّانِ بها؛ فلهذا جازَ، وذلك إنما يَجبُ لسببَينِ [يخْتصَّان](٤) به يَجُوزُ تقْديمُه قبلَ وجُوبِه إذا وُجِدَ أحَدُهما، ولا يَجُوزُ إذا لمْ يُوجَدْ واحِدٌ منهما، ألا ترَىٰ أنه لا يَجُوزُ عِندَ مالِكٍ إخْراجُ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ، ولا يَجُوزُ إخْراجُها قبلَ الحِنْثِ وقَبْلَ اليمينِ جميعًا(٥).

وقولُهم: «إن الزكاةَ تَجبُ لأقْوامٍ علىٰ أقْوامٍ»، فلمَّا لمْ يجُزْ إخْراجُها إلىٰ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختصا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختصا».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختصا».
(٥) «المدونة» لسحنون (١/ ٥٩٠) و«الإشراف» لعبدالوهاب المالكي (٢/ رقم: ١٧٥٠).

مَن تَجبُ له قبلَ أن يكونَ من أهلِ الاسْتحقاقِ ؛ لأن هذا لَعِبٌ وعَبَثٌ ؛ فلهذا لَمْ يجُزْ ، وليس كذلك أخْذُها ممَّن يَجبُ عليه قبلَ الاسْتحقاقِ ؛ ولأن فيه رفقًا للمساكينِ ؛ فلهذا جازَ إخْراجُها قبلَ وجُوبِها .

وقياسُهم علىٰ الأضْحيةِ فعنه ثلاثةُ أجوبةٍ:

* **أحدُها**: أن الأضْحيةَ تَجبُ بسببٍ واحدٍ وهو النذْرُ ، وجَوازُ إخْراجِها مُؤقَّتٌ ، **الدليلُ عليه**: أنه لوْ أتْلَفَها بَعدَ أن نذَرَهما فمنه الضمانُ ، فإذا كانتْ تَجبُ بسببٍ واحدٍ لمْ يجُزْ إخْراجُها قبلَ وجُوبِها ، وليس كذلك في مَسألَتِنا ؛ لأنه حقٌّ هو مالٌ يَجبُ بسببَينِ [يخْتصَّان][1] به ، فجازَ إخْراجُها بوجُودِ أحدِهما قبلَ وجُوبِها .

* **والثاني**: هو أن ما كان من أفعالِ الأبدانِ لا يَجُوزُ تقْديمُه مقدورًا قبلَ وجُوبِه ، وما كان من حُقُوقِ الأمْوالِ يَجبُ بسببَينِ [يخْتصَّان][2] به يَجُوزُ تقْديمُه قبلَ وجُوبِه ، والأضْحيةُ وإن كانتْ حقًّا في مالٍ ، فإنه يُعتبَرُ فيها فعلُ النذْرِ ، بدَليلِ أن عليه أن يَذبَحَها ، ولو أخْرَجَ لحمًا أوْ سلَّمَها سَلِيمَةً إلىٰ المساكينِ لمْ يُجْزِه ، فلمَّا كانتْ من أفعالِ الأبدانِ لمْ يُجْزِه إخْراجُها قبلَ وجُوبِها .

* **والثالثُ**: أن للأضْحيةِ [وقْتًا مقْصُودًا][3] لها ، بدَليلِ أنه لوْ أخْرجَها بَعدَ وجُوبِها قبلَ الوقْتِ لمْ يجُزْ ، فلمَّا كان لها وقْتٌ مقصودٌ لمْ يجُزْ إخْراجُها قبلَه ، وليس كذلك الزكاةُ ؛ لأنه ليس لها وقْتٌ مقصودٌ ؛ لأن له أن يُزكِّيَ أيَّ وقْتٍ شاءَ .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يختصا» .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يختصا» .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «وقت مقصود» .

وأمَّا قولُ ابنِ داودَ: «مَن له أربعونَ شاةً فأخرجَ واحدةً منها قبلَ الحوْلِ فإمَّا أن يكونَ علىٰ مِلْكِهم»، قُلنا له: قسمٌ ثالثٌ، وهو أن يكونَ في مِلْكِهم لكَونِها وهي في حكمِ مِلْكِ المُزكِّي، فإذا حالَ الحوْلُ قُلنا له: هذا رجلٌ له تسعٌ وثلاثونَ شاةً، وشاةٌ أخرَىٰ في حكمِ مِلْكِه، فيكونُ كان له أربعونَ.

۞ قالوا: فكيف يكونُ مالٌ هو مِلْكُ الإنسانِ وهو في حكمِ مالِ الآخَرِ؟

❁ قُلنا: كثيرٌ، ألا ترَىٰ أن الرجُلَ إذا خَصَّ جزءًا في أرضٍ لا يَملِكُها ثُم ماتَ انتَقَلَ مِلْكُه إلىٰ الورثَةِ وهو في حكمِ [١١٥/أ] أُثبِتَ، بدَليلِ أن كُلَّ بهيمةٍ تقَعُ في تلكَ التركَةِ فلوْلا أنه علىٰ حُكْمِ مِلْكِه ما ضُمِّنَتْ في تَرِكَةٍ، وهكذا إذا ماتَ الرجُلُ وعليه دَينٌ وله مالٌ، فإن مالَه عِندَ أصحابِنا إلا [دَيْنَهُ][1] ملكٌ للورثَةِ، حتىٰ لوْ كانتِ التركَةُ نخلًا فأثمرَتْ بَعدَ الموتِ كانتِ التمرَةُ للوارِثِ، ولا تُقْضَىٰ الديونُ منها، وإنما تُقْضَىٰ من النخْلِ هو مِلْكٌ للوارِثِ، ولا تُقْضَىٰ الديونُ منها، وهو في حُكْمِ مِلْكِ الميتِ كذلك أيضًا لا يَرجِعُ أن تكونَ هذه الشاةُ مِلْكًا للمساكينِ وهي في حُكْمِ مِلْكِ رَبِّ المالِ.

وقولُ أبي عُبيدِ بنِ [حرْبوَيهِ][2]: «أن الزكاةَ إنما يَجُوزُ إخْراجُها إلىٰ من هو من أهلِ الاسْتحقاقِ حينَ الوجُوبِ، وفي إخْراجِها قبلَ الحوْلِ يُفضِي إلىٰ أن تُدْفَعَ إلىٰ غيرِ مُستَحِقِّها».

❁ فالجوابُ أن هذا لا يُفضِي؛ لأنَّا نَقولُ لربِّ المالِ: عليكَ أن تُراعِيَ مِن

(١) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حرمويه».

المَدفُوعِ إليه حينَ الوجُوبِ، فإن كان من أهلِها عُلِمَت أنها قدْ وَقَعَتْ مَوقِعَها، وإن لمْ يكُن من أهلِها مثلُ أن يكونَ قدِ اسْتغْنَىٰ وارْتَدَّ لمْ تُجْزِكَ.

※ والثاني: أن هذا يُفضِي إلىٰ دَفعِها إلىٰ مَن لا يسْتحِقُّها لا يَمنَعُ جَوازَ الإخْراجِ، ألا تَرَىٰ أنه لوْ أخَّرَ زكاتَه عشْرينَ سنةً جازَ له إخْراجُها وإن كان الذي دَفعَها إليه غَيرَ مُستحِقٍّ للزكاةِ في أوَّلِ سنةٍ يُزكِّيها، وقولُه لا يخْلُو إمَّا أن يُراعِيَ أمْرَه فيشُقُّ عليه، أوْ لا يُراعِيَ فنَسْأَلُ.

والجوابُ أن نَقولَ: عليه أن يُراعِيَ أمْرَه.

❁ قالوا: فإنه ليس عليه.

❁ قُلنا: هو الذي أخْرَجَ المشقَّةَ؛ لأنَّا لا نُوجِبُ عليه أن يُراعِيَ أمْرَه.

❁ قالوا: فإنه ليس عليه.

❁ قُلنا: هو الذي أخْرَجَ المشقَّةَ؛ لأنَّا لا نُوجِبُ عليه الإخْراجَ، وإنما يَجُوزُ له، وعلىٰ هذا إخبارٌ، وألا يُزكِّيَ علىٰ قولِنا، هذا الكلامُ في تقْديمِ الزكاةِ.

فأمَّا الكلامُ في تقْديمِ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ، فإنه جائزٌ عِندَنا.

والدليلُ عليه: ما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «من حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فرَأَىٰ غَيرَها خيرًا منها فليُكَفِّرْ، ثُم ليأتِ الذي هو خَيرٌ منها»(1).

ولأنه حَقٌّ في مالٍ يتعَلَّقُ بسَببٍ، إمَّا أن يتعَلَّقَ به اسْتباحَةُ محْظُورٍ، أوْ لا

(1) أخرجه مسلم (٤/ رقم: ١٦٩٠) من حديث أبي هريرة.

يتعَلَّقَ بذلك[(١)] اسْتباحَةُ محْظُورٍ، مثلُ أن يَحلِفَ فيقولَ: واللهِ لا صلَّيتُ اليومَ، واللهِ لا [كلَّمتُ][(٢)] أبي، فإن [حِنْثه][(٣)] خيرٌ من المُقامِ علىٰ يَمِينِه، فلا خلافَ بَينَ أصحابِنا أن له تقْديمَ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ، وأمَّا إن كان مُتعلِّقًا باسْتباحةِ محظُورٍ مثلُ أن يقولَ: واللهِ لا شَرِبْتُ الخمرَ، واللهِ لأُصَلِّيَنَّ، واللهِ لأكلمنَّ أبي، واللهِ لا عصَيتُ، فإن الحِنْثَ في هذه اسْتباحةُ محْظُورٍ، فهل يَجُوزُ له إخْراجُ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ:

* أحدُهما: أن له ذلك؛ لأنه حَقٌّ في مالٍ يَجبُ بسببَينِ [يخْتصَّان][(٤)] به، فهو كما لوْ لمْ يتعَلَّقْ بها اسْتباحةُ محْظُورٍ.

* والثاني: أنه لا [١١٥/ب] يَجُوزُ [لمَن][(٥)] قال بهذا أن يَخْتارَ من تلك العِلَّةِ، فنَقولُ: حقٌّ [في][(٦)] مالٍ يَجبُ لسببَينِ [يخْتصَّان][(٧)] به لا يتعَلَّقُ به اسْتباحَةُ محْظُورٍ، فوَجبَ أن يَجُوزَ إخْراجُها قبلَ وجُوبِها حتىٰ يَدخُلَ عليها هذا الوجهُ، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «به»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كلت».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حنته».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختصا».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هو».

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختصا».

| ١٤٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: ولو تسَلَّفَ الوالي لهُم، فهَلَكَ منه قبلَ [دَفْعِه][(١)] إليهم، وقد فَرَّطَ أوْ لمْ يُفرِّطْ، فهو ضامِنٌ في مالِه؛ لأن فيهم [أهلَ][(٢)] رُشْدٍ لا يُولَّىٰ عليهم، وليس كوَليِّ اليَتيمِ الذي [يأخُذُ له][(٣)] ما لا [صلاحَ له][(٤)] إلا به)[(٥)]، وهذا كَما قالَ.

إذا تسَلَّفَ الإمامُ الزكاةَ لأهلِ السُّهمانِ قبلَ وجُوبِها لمْ يخْلُ ذلك من أربعةِ أحوالٍ:

١ ـ إمَّا أن يأخُذَها بَعدَ مسألةٍ منهم، ولا مِن أرْبابِ الأمْوالِ.

٢ ـ أوْ بمسألةٍ منهم دونَ أرْبابِ الأمْوالِ.

٣ ـ أوْ بمسألةٍ من أرْبابِ الأمْوالِ دونَ مسألتِهم.

٤ ـ أوْ بمسألةٍ من أرْبابِ الأمْوالِ أوْ منهم.

فأمَّا الكلامُ في القسْمِ الأوَّلِ وأن يَرَىٰ من [...][(٦)] علىٰ اجتهادٍ لِما يَرَىٰ من الخَلَلِ في [...][(٧)] إذْنهم وغير مسألةِ ربِّ المالِ نظَرْتَ: فإنْ [...][(٨)] والمدفوع إليه من أهلِ الزكاةِ، وكذلك الدافِعُ، فقدْ وقعَتْ مَوقِعَها، فهو كما لوْ

(١) من «مختصر المزني» فقط، ومكانها بياض في (الأصل).
(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «من».
(٣) من «مختصر المزني» فقط.
(٤) كذا في «مختصر المزني»، وفي (الأصل): «صلاحة».
(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٦٢).
(٦) بياض في (الأصل) بمقدار ثُلث سطر.
(٧) بياض في (الأصل) بمقدار ثُلث سطر.
(٨) بياض في (الأصل) بمقدار ثُلث سطر.

أخَذَها بَعدَ الوجُوبِ فسَلَّمَها إلىٰ مَن يسْتحِقُّها ؛ إذْ لا فرقَ بَينَ أن يفْعلَ ذلك حينَ الوجُوبِ وبَينَ أن يفعلَه قبلَ الوجُوبِ ، ويَجِيءُ حالَ الوجُوبِ وهي علىٰ تلكَ الصفةِ.

وأمَّا إن جاءَ وقْتُ الوجُوبِ وقد تغَيَّرَ حالُ المدفوعِ إليه أوْ حالُ الدافعِ ، مثلُ : أن يَستغْنِيَ المدفوعُ إليه أوْ يرتَدَّ أوْ يموتَ أوْ يفتقِرَ الدافعُ أوْ يهلِكَ أوْ يرتَدَّ ، فإن الصدقَةَ لمْ تقَعْ مَوقِعَها يَستَرْجِعُها الإمامُ منهم ، فإن كان الدافعُ محتاجًا إليها سلَّمَها إليه ، وإلا وَضَعَها في غَيرِهم ، فإن كانتِ المسألةُ بحالِها يأخُذُها الإمامُ فتَلِفَتْ في يَدِه بغَيرِ تفْرِيطٍ منه فهو ضامِنٌ لها ، هذا قولُنا.

وقال أبو حنيفةَ في هذا المَوضِعِ : «لا ضَمانَ علىٰ الإمامِ ، فإذا تَلِفَتْ في يَدِه قضاها في أمْوالِ أهلِ السُّهمانِ»(1). واحتجَّ مَن نصرَ قولَه بشَيئَينِ:

❊ أحدُهما : أن يَدَ الإمامِ كيَدِهم ، بدَليلِ أن رَبَّ المالِ تَسقُطُ عنه الزكاةُ بالدفْعِ إليه كما تَسقُطُ بالدفْعِ إليهم ، وبدَليلِ أنه إذا أخَذَها بَعدَ الوجُوبِ فتَلِفَتْ في يَدِه كما لوْ تَلِفَتْ في أيْدِيهِم ، فإذا كانتْ يَدُه كيَدِهم ثُم ثبَتَ وتقرَّرَ أن الزكاةَ قدْ تَلِفَتْ في أيْدِيهِم لمْ يكُنْ عليهم الضمانُ ، فكذلك إذا تَلِفَتْ في يَدِ الإمامِ وَجبَ ألا يكونَ عليه الضمانُ.

❊ والثاني : هو أن الإمامَ في حقِّ المساكينِ بمنزلةِ الوالي في حقِّ اليتيمِ ، ثُم ثبَتَ وتقرَّرَ أن وَليَّ اليتيمِ لوْ قَبَضَ له [١١٦/أ] حقًّا مُؤجَّلًا قبلَ مَحَلِّه فتَلِفَ لمْ يكُنْ عليه الضمانُ ، فكذلك إذا قبِلَ الإمامُ الزكاةَ قبلَ وجُوبِها.

---

(1) انظر : «التجريد» للقدوري (٣/ رقم: ٥٢٨٩).

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: ما احْتجَّ به أصحابُنا في قصةِ عُمرَ حيثُ رجَعَ فشكا العباسَ، فقال: «أمَّا العباسُ فهي عليَّ ومِثلُها»[(١)]، فأخْبَرَ أنه قدْ ضَمِنَها، وأنها من ضَمانِه، ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ لمْ يُفرِّطْ فيها؛ لأنه مَعصُومٌ من التفريطِ، ثبتَ أن الإمامَ يضْمَنُها وإن لمْ يُفرِّطْ فيها.

وأيضًا دليلُ الشافعيِّ وهو أنه قال: «أهلُ السُّهمانِ أهلُ رُشْدٍ لا يُولَّىٰ عليهم»[(٢)]، وأرادَ به أن أهلَ السُّهمانِ أهلُ رُشْدٍ لا يُولَّىٰ عليهم، بدَليلِ أنهم يَتصرَّفُونَ بما في أيْدِيهم تَصرُّفَ غيرِهم، والإمامُ يَلِي عليهم بإذْنٍ؛ لأن أهلَ الحقِّ ولَّوْه عليهم، فالإمامُ مُتصَرِّفٌ في مالِ رَشِيدٍ بإذْنٍ، ومَن تَصرَّفَ للغَيرِ بإذْنٍ فإنما يأخُذُه بإذْنٍ، وذلك الغَيرُ لمْ يضْمَنْه، وما يأخُذُه بغَيرِ إذْنِه يضْمَنُه كالوَكِيلِ.

فإذا ثبتَ هذا فالإمامُ إذا أخَذَ الزكاةَ بَعدَ وجُوبِها أخَذَها بإذْنٍ، فلمْ يضْمَنْها، وإذا أخَذَها قبلَ الوجُوبِ لمْ تكنْ بإذْنٍ؛ فلهذا ضَمِنَها.

قيلَ له[(٣)]: «بجَوازِ الأخْذِ من ابْنٍ»، فقال: «جَوازُ الأخْذِ علىٰ أن يضْمَنَ».

ألا تَرَىٰ أن المُودِعَ إذا جاءَه رجُلٌ فقال له: سَلِّمْ ودِيعَةَ فُلانٍ، فوَقَعَ في قلبِه صحَّةُ ما يَدَّعِيهِ فقال: ادْفَعْ إليه، قُلنا: يَجُوزُ ذلك الدفْعُ، ولا يَجبُ عليك، فإذا فعَلْتَ ضَمِنْتَ، كذلك ها هُنا مثلُه.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من أن يَدَه كيَدِهِم أن يُقالَ: هذا صحيحٌ، ولكن فيما

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٨) ومسلم (٣/ رقم: ٩٩٥) ـ واللفظ له ـ.
(٢) «الأم» للشافعي (٣/ ٥١).
(٣) أي: لأبي حامد الإسفراييني.

أذِنَ له فيه، وقياسُهم علىٰ وَليِّ اليَتيمِ، والمعْنَىٰ فيه ليس من أهلِ الرشْدِ، ولا أذن له فيه، ألا تَرَىٰ أنه لوْ قال لوَليِّه: لا تسْتعجِلْ مالي قبلَ وجُوبِه، لمْ يُلتَفَتْ إليه. فلمَّا لمْ يكُنْ له أمْرٌ في ذلك قامَ وَليُّه مقامَه في جميعِ أمُورِه، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأن المساكينَ أهلُ رُشْدٍ لا يُولَّىٰ علَيهِم، فإذا أخَذَ بغَيرِ إذْنِهم كان عليه الضمانُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

هذا الكلامُ في القسْمِ الأوَّلِ.

فأمَّا الكلامُ في القسْمِ الثاني وهو إذا تَسَلَّفَ بمسْألَتِهم وغيرِ مسألةِ رَبِّ المالِ نظَرْتَ: فإن حالَ الحوْلُ في الدافِعِ والمدْفُوعِ إليه من أهلِ الزكاةِ فقدْ وقَعَتْ مَوقِعَها، وإمَّا أن يُعتبَرَ حالُ الدافِعِ والمدْفُوعِ إليه أوْ حالُ أحَدِهِما، فإن كان الإمامُ قدْ سَلَّمَ إليهم الصدقَةَ، فإن رَبَّ المالِ يَرجِعُ علىٰ الإمامِ، والإمامُ يَرجِعُ علَيهم، وإن كانتْ تَلِفَتْ في يَدِ الإمامِ، فإن الإمامَ يضْمَنُها في مالِ أهلِ السُّهمانِ، فهو كرجُلٍ وَكَّلَ وكيلًا في أن يسْتقْرِضَ مالًا من رجُلٍ فاسْتقْرَضَ له منه فتَلِفَ في الطريقِ في يَدِ الوَكيلِ، فإنه لا [١١٦/ب] ضَمانَ عليه، كذلك في مَسألَتِنا.

فأمَّا الكلامُ في القسْمِ الثالثِ وهو إذا تَسَلَّفَ بمسألةِ رَبِّ المالِ دونَ مسألةِ أهلِ السُّهمانِ نظَرْتَ: فإن حالَ الحوْلُ والدافِعُ والمدْفُوعُ إليه من أهلِ الزكاةِ فقدْ وقعَتْ الصدَقَةُ مَوقِعَها، وإن تغَيَّرَ حالُهما نظَرْتَ: فإن كان الإمامُ قدْ كان دفَعَها إلىٰ المساكينِ، فإن ربَّ المالِ يَرْجِعُ علىٰ المساكينِ، ولا رجُوعَ علىٰ الإمامِ، وإن كان الإمامُ لمْ يَدْفَعْها وتَلِفَتْ في يَدِه لا ضَمانَ عليه كما لوْ وَكَّلَ وكيلًا في دَفْعِ مالٍ إلىٰ غَيرِه فتَلِفَ في يَدِ الوَكِيلِ فلا ضَمانَ عليه، كذلك في مَسألَتِنا مثلُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

فأمَّا الكلامُ في القسْمِ الرابعِ وهو إذا تسَلَّفَها بمسألةِ الجميعِ ثُم تغَيَّرَ حالُهما ، فاختلَفَ أصحابُنا في هذا:

* فمنهم [مَن][1] قال: المُغَلَّبُ [فيه][2] مسألةُ رَبِّ المالِ ، فيكونُ كأنَّهم سألُوه دونَ أهلِ السُّهمانِ ، ويكونُ الحُكمُ فيه على ما مَضى ، وإنما كان كذلك ؛ لأن رَبَّ المالِ هو الذي اختارَ ذلك ، بدَليلِ أنه لوِ امْتنَعَ كان له ، فوَجبَ أن يُغَلَّبَ مَسألَته .

* والثاني: أن المُغَلَّبَ فيه مسألَةُ أهْلِ السُّهمانِ ، فيكونُ كأنَّهم سألُوه دونَ رَبِّ المالِ ، ويكونُ الحُكمُ فيه على ما مَضى ، وإنما كان كذلك لأنهما تَساوَيا في المسألةِ ، وانْفرَدَ أهلُ السُّهمانِ بالارْتفاقِ ، فوَجبَ أن يُغَلَّبَ فيه مسألَتُهم ، فدَلَّ على ما قُلناهُ ، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ .

| ١٤٣ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: ولو اسْتسْلَفَ لرجُلَينِ بَعِيرًا فأتْلفاهُ وماتَا قبلَ الحوْلِ ، فلَهُ أن [يأخُذَ][3] مِن [أمْوالِهما][4] لأهلِ السُّهمانِ ؛ لأنَّهما [لمَّا][5] لمْ يَبْلُغا الحوْلَ عَلِمْنا أنه لا حقَّ لهما في صدقَةٍ [قدْ][6] حلَّتْ في حوْلٍ لمْ يَبْلُغاهُ ، ولو ماتَا بَعدَ الحوْلِ كانا قدِ [اسْتَوْفَيا][7] الصدقَةَ)[8] ، وهذا كَما قالَ .

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «في».
(٣) في «مختصر المزني»: «يأخذه».
(٤) كذا في «مختصر المزني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «أموالهم».
(٥) من «مختصر المزني» فقط.
(٦) كذا في «مختصر المزني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «التطوع».
(٧) كذا في «مختصر المزني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «استوفينا».
(٨) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٦٣).

قال ﷺ: «إذا اسْتسْلَفَ الإمامُ بعيرًا لرجُلَينِ من أهلِ السُّهمانِ، وسَلَّمه إليهما ثُم ماتَا، فإن الشافعيَّ ذكَرَ مسألتَينِ:

* [إحْداهُما][١]: إذا ماتَ بَعدَ الحوْلِ ـ وهي المسألةُ الثانيةُ ـ فإن الصدقَةَ قدْ وقعَتْ مَوقِعَها، وإنما كان كذلك لمعْنيَينِ:

أحدُهما: هو أن الاعتبارَ بحالِ الوجُوبِ، وكانا حيَّينِ حالَ الوجُوبِ، فماتَا قبلَ أن وقعَتِ الصدقَةُ مَوقِعَها، فلمْ يضُرَّ مَوتُهما، فهو كما لوْ دَفَعَ إليهما بَعدَ الوجُوبِ ثُم أَيسَرَ.

والثاني: هو أن رَبَّ المالِ لوْ ماتَ بَعدَ الوجُوبِ وقعَتِ الصدقَةُ مَوقِعَها، فكذلك إذا ماتَ أهلُ الصدقَةِ بَعدَ الوجُوبِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يُعتبَرُ حالَ الوجُوبِ.

* وأمَّا المسألةُ الثانيةُ: وهي الأُولَىٰ للشافعيِّ، وهو: أن يمُوتَا قبلَ حُلُولِ الحوْلِ، فإن الصدقَةَ لا تقعُ مَوقِعَها، وإنما كان كذلك [١١٧/أ] لأن الصدقَةَ إنما تَقعُ مَوقِعَها إذا كان المدْفوعُ إليه حالَ الوجُوبِ من أهلِ الاسْتحقاقِ، وهذان قدْ ماتا حالَ الوجُوبِ، فوَجبَ ألا تَقعَ مَوقِعَها؛ لأن الميتَ لا يكونُ من أهلِ الاسْتحقاقِ، فإذا ثبَتَ أنها لا تَقعُ مَوقِعَها، فإنها تُستَرجَعُ؛ لأن الصدقَةَ إذا دُفِعَتْ إليهم قبلَ الحوْلِ فهي مُتردِّدَةٌ بَينَ أن تَقعَ مَوقِعَها وبَينَ أن لا تَقعَ مَوقِعَها فتُستَرجَعُ»، هذا قولُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «إذا قُدِّمَتْ قبلَ الوجُوبِ فهي مُتردِّدَةٌ بَينَ أن تَقعَ مَوقِعَها

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».

وبَينَ أن تَقعَ نافلةً، فإذا لمْ تَقعْ مَوقِعَها كانتْ نفلًا فلا تُستَرجَعُ»[1].

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا هو: أنه دَفَعَها على أن تَقعَ مَوقِعَها وتُجْزِئَ عنه، فإذا تبيَّنَ أنها لمْ تَقعْ مَوقِعَها [بأن][2] يكونَ له اسْتِرجاعُها كمَن دفعَ صدقتَه إلى مَن ظاهرُه الإسلامُ فبانَ كافرًا، فدَلَّ على ما قُلناهُ، فإذا ثبتَ أنه يَستَرجِعُها لمْ يخْلُ البعيرُ من أحَدِ أمْرَينِ: إمَّا أن يكونَ تالفًا أوْ قائمًا، فإن كان تالفًا اسْترجَعَ قيمَتَه، وإنما كان كذلك لأنه لوْ كان قائمًا كان له، فوَجبَ إذا تَلِفَ أن يَستَرجِعَ قيمَتَه، فإذا ثبتَ أنَّا نَستَرجِعُ قيمَتَه، ففي أيِّ وقْتٍ يُقَوَّمُ؟ على وجْهَينِ:

* أحدُهما: أنَّا نعْتَبِرُ قيمَتَه حينَ الدفْعِ، وإنما كان كذلك لأنهما لمَّا تسَلَّماهُ تملَّكاهُ، فما زادَ أوْ نقَصَ كان في مالِهما.

* والثاني: أنَّا نعْتَبِرُها حينَ التلَفِ، وإنما كان كذلك لأنه لوْ كان قائمًا حينَ التلَفِ كان له أن يَستَرجِعَه بحالِه، فوَجبَ أن يُقوَّمَ حينَ التلَفِ، فدَلَّ على ما قُلناهُ.

هذا الكلامُ فيه إذا كان تالفًا.

وأمَّا إن كان قائمًا لمْ يخْلُ من ثلاثةِ أحْوالٍ، إمَّا أن يكونَ ناقِصًا، أوْ زائدًا، أوْ لمْ يَزِدْ ولمْ يَنقُصْ:

١ ـ فإن كان لمْ يَزِدْ ولمْ يَنقُصْ أخَذَه، فلا كلامَ.

٢ ـ وإن كان ناقِصًا، قال في «الأمِّ»: «أخَذَه ولمْ يأخُذِ الأرْشَ»[3]، وهذا

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٣/ رقم: ٥٣٢٦، ٥٣٢٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أن».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣١/٣).

صَحِيحٌ ؛ لأنه سلَّمَه باخْتيارِه ، فإذا نقَصَ أخَذَ بنُقْصانِه كالعاريَّةِ .

٣ ـ وأمَّا إن كان زائدًا فالزيادَةُ علىٰ ضَربَينِ: مُتميِّزةٌ ، وغيرُ مُتميِّزةٍ ، فإن كانتْ غيرَ مُتميِّزةٍ كالسِّمَنِ ونحْوِه فإنه يأخُذُها بزيادَتِها ؛ لأن النماءَ إذا لمْ يكُنْ مُتميِّزًا تَبِعَ العَينَ ، وأمَّا إن كانتْ مُتميِّزةً مثلَ النِّتاجِ ، فإنه يَسترْجِعُها دونَ النماءِ ، وإنما كان كذلك لأن النماءَ يتميَّزُ في مِلْكِهم ، فهو كمَنِ اشْتَرىٰ عبدًا أوْ أمةً أوْ دابَّةً ، فنَما ذلك نماءً [مُتميِّزًا][(١)] ، ثُم وَجَدْنا المَبِيعَ عَينًا ، فإنه يَرُدُّه دونَ النماءِ ، كذلك ها هُنا مِثلُه .

❁ قالوا: هلَّا قُلتم: إنه يَسترجِعُها مع النماءِ كما قُلتُم في الوصيَّةِ: إن الوصيَّةَ إذا نمَتْ ثُم ماتَ [١١٧/ب] المُوصِي أخذَها المُوصَىٰ له بنَمائِها .

❁ قُلنا: الفرْقُ بَينَهما أن الوصيَّةَ مُعتبَرَةٌ بحالِ الوجُوبِ ، فإذا نَما المالُ بَعدَ الوصيَّةِ أخَذَ المُوصَىٰ له الثُّلُثَ ، ألا تَرَىٰ أنه لوْ أوْصَىٰ له بثُلثِ مالِه ، ومالُه [ألفا][(٢)] دِرهَمٌ ، فلمَّا كان حالُ الوجُوب كان مالُه ثلاثةَ آلافٍ ، فإنه يأخُذُ [المال][(٣)] اعتبارًا بحالِ الوجُوبِ ؛ فلهذا أخَذَ [ثُلُثَ][(٤)] المالِ بتمامِه ، وليس كذلك في مَسألَتِنا ؛ لأن النماءَ حدَثَ في مالِ أهلِ السُّهمانِ ؛ فلهذا لمْ يكُنْ له أن يَسترجِعَ النماءَ المُتميِّزَ منهم ، فكَما يُفرَّقُ بَينَ الردِّ بالعيبِ وبَينَ الوصيَّةِ ، فهو فَرْقُنا بَينَ مسألتِنا وبَينَ الوصيَّةِ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «متميز» .
(٢) زيادة يقتضيها السياق .
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الأصل» .
(٤) من حاشية (الأصل) فقط .

فصـــلٌ

فأمَّا إذا دفعَ رَبُّ المالِ بنفْسِه لأهلِ السُّهمانِ فقال: «هذه زكاتِي»، أوْ قال: «هذه صَدقَتِي»، ثُم جاءَ وقْتُ الوجُوبِ وقدِ افتقَرَ الدافِعُ أوْ ماتَ المدْفوعُ إليه، فقال الدافِعُ: «أُرِيدُ الاسْتِرْجاعَ؛ فإني إنما قدَّمْتُها لأُعجِّلَها قبلَ الحوْلِ فلمْ تَقعْ مَوقِعَها»، لمْ تُقبَلْ منه؛ لأنه إن كان قال: «خُذ هذه زكاتِي»، فإن حَقيقةَ الزكاةِ بما وَجبَ عليه، فقولُه بَعدَ ذلك: «أردْتُ أن أُعجِّلَها» مُكذِّبٌ لنفْسِه؛ فلا يُقبَلُ منه، وهكذا إن قال: «هذه صَدَقَتِي»؛ لأن الصدقَةَ اسْمٌ للزكاةِ حقيقةً، واسْمٌ للتطوُّعِ، فقولُه بَعدَ ذلك: «صدقَةٌ مُعجَّلَةٌ» خلافُ الكلامِ، فهو مُكذِّبٌ لقَولِه؛ فلا يُقبَلُ منه.

❁ قالوا: فما الفرْقُ بَينَ أن يُسلِّمَ إليه مالًا فنَقولُ له أَخَذَه فتصَرَّفَ فيه، ثُم اخْتلَفا، فقال الدافِعُ: «قرضًا»، وقال المدْفوعُ إليه: «هبةً»، أن القولَ قولُ الدافِعِ، هلَّا قُلتُم: إنهما إذا اخْتلَفا أن القولَ قولُ الدافِعِ.

❁ قُلنا: الفرْقُ بَينَهما واضِحٌ، وذلك أن الأصْلَ بقاءُ مِلْكِه، وقد وَقَعَ الشكُّ في انْتِقالِه؛ فلهذا كان القولُ قولَه، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأنه قال: «صَدقَتِي»؛ [فقولُه][1] بَعدَ ذلك: «أردْتُ تعْجِيلَ الصدقَةِ» يُكذِّبُ نفْسَه؛ فلهذا لمْ يُقبَلْ منه، فدَلَّ على ما قُلناهُ.

فإن قال رَبُّ المالِ: «فأحْلِفُوا لي ورثتَه أنهم لا يعْلَمُونَ أني عجَّلْتُ صَدَقَتِي»، فهل يَحْلِفُونَ له أمْ لا؟

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لقوله».

ذهبَ أصحابُنا إلىٰ أنهم لا يَحْلِفُونَ ؛ لأنه مُكذِّبٌ لنفْسِه فيما يَدَّعِيه ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ .

فإذا ثبَتَ هذا ، وأن ليس له أن يسْترجعَ ، فإنَّا نعِيبُه فنَقولُ له : فيما بَينَكَ وبَينَ اللهِ أنكَ قدْ عجَّلْتَ صَدقَتَكَ ، وقد عَلِمْتَ أن وقْتَ الوجُوبِ جاءَ ولمْ تَقعْ مَوقِعَها ، وليس لك الاسْترجاعُ ، فيكونُ هذا القدْرُ قدْ تَلِفَ في مالِ ، فارْجِعْ إلىٰ ما بَقِيَ لكَ ، فإن كان نِصابًا فرِبْحُه ، وإن كان دونَه فلا شيءَ عليك ، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ . [١١٨/أ]

| ١٤٤ | مَسْأَلَةٌ : (قال الشافعيُّ ﷺ : ولوْ أيْسَرَا قبلَ الحوْلِ ، فإن كان [إيسارُهُما](١) ممَّا دُفِعَ إلَيهما فإنما بُورِكَ لَهُما في حَقِّهما ، فلا يُؤخَذُ منهما ، وإن كان يُسْرُهُما من غيرِ ما [أَخَذا](٢) أُخِذَ منهما ما دُفِعَ إليهما ؛ لأن الحوْلَ لمْ يَأتْ إلا وهُما من غيرِ أهلِ الصدقَةِ)(٣) ، وهذا كَما قالَ .

عَطَفَ الشافعيُّ علىٰ التي مضَتْ فيه إذا تسَلَّفَ له بعيرًا فجاءَ وقْتُ الحوْلِ وقد أيْسَرا نظَرْتَ : فإن كان يُسرُهُما من الذي دُفِعَ إليهما كأنهما اتَّجَرا فيه فأيْسَرا به ، فإن الصدقَةَ قدْ وقعَتْ مَوقِعَها ، وإنما كان كذلك لمعْنَيَيْنِ :

* أحدُهما : هو أنه يَجُوزُ أن يَدفَعَ إلىٰ الفقيرِ من الزكاةِ القدْرَ الذي يَستغْنِي به ، فإذا جازَ أن يَدْفَعَ إليه القَدْرَ الذي يَسْتغْنِي به ؛ فلأنْ تَبقَىٰ في يَدِه زكاةٌ نمَتْ

(١) في «مختصر المزني» : «يسرهما» .

(٢) من «مختصر المزني» فقط .

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم : ٥٦٣) .

فاسْتغْنَىٰ بها أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

* والثاني: هو أنَّا إذا أخَذْنا ذلك منه أفْقَرْناهُ واحْتَجْنا أن نُعطِيَه زكاةً، فإذا كان كذلك فلا معْنَىٰ لأخْذِنا منه ذلك ثُم نرُدُّه عليه، هذا إذا اشتَرَىٰ به، فأمَّا إذا حالَ الحوْلُ وقدِ اشترَىٰ بغَيرِه، فإن الصدقَةَ لا تَقعُ مَوقِعَها، ويُسْترْجَعُ [منهما](١)، وإنما كان كذلك لأن يُسرَهُما من غيرِه يَمْنَعُ أن يكونَا محلًّا للصدقَةِ، فإذا كان كذلك جاءَ الحوْلُ وهُما من غيرِ أهلِ الصدقَةِ؛ فلهذا اسْتُرجِعَ منهما.

والفرْقُ بَينَ أن يُوسِرَا منه وبَينَ أن يُوسِرَا من غيرِه هو: أنهما إذا أيْسَرَا منه فقدْ أيْسَرَا من [المتاجرةِ به](٢).

قال: «يَجُوزُ أن يُدفَعَ إلَيهما فيُوسِرا به عِندَ الحوْلِ؛ ولهذا لمْ يُسْترجَعْ منهما، وليس كذلك إذا أيْسَرا مِن غيرِه؛ لأنهما صارَا من غيرِ أهلِ الصدقَةِ حينَ الحوْلِ، فلمْ تَقعِ الصدقَةُ مَوقِعَها؛ فلهذا اسْتُرجِعَ منهما، فدَلَّ علىٰ الفصْلِ بَينَهما».

فَرْعٌ

إذا عجَّلَ صدقَتَه إلىٰ مساكينَ ثُم اسْتغْنَىٰ المسكينُ ثُم افْتقَرَ حينَ حُلُولِ الحوْلِ، فجاءَ وقْتُ الوجُوبِ وهو فقيرٌ، فهل تَقعُ الصدقَةُ مَوقِعَها أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ:

* أحدُهما: أنها تَقعُ مَوقِعَها.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منها».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

* والثاني: أن ذلك لا يُجْزِئُه ولا تَقعُ مَوقِعَها ؛ لأنه إنما سُلِّمَ إليه مُراعًى ، فإذا امْتنَعا بَعدَ ذلك فقدِ انْقطَعَ ما كان يُراعِيهِ ، فلا تَقعُ الصدقَةُ مَوقِعَها حتىٰ يَستَدِيمَ الفقرُ إلىٰ حينِ الوجُوبِ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

فَرْعٌ

فأمَّا إذا سَلَّفَ صَدقتَه إلىٰ غَنِيٍّ ، فجاءَ وقْتُ الحوْلِ وهو فقيرٌ ممَّن يسْتحِقُّ الصدقَةَ ، فإنها لا تَقعُ مَوقِعَها ، وإنما كان كذلك لأن الصدقَةَ إنما تُعَجَّلُ ليَرتَفِقَ بها مَن تُسَلَّمُ إليه حينَ الدفْعِ ، وهذا فلمْ يرْتَفِقْ بها في ذلك الوقْتِ ، فلمْ تَقعِ الصدقَةُ مَوقِعَها.

* قالوا: أليسَ لوْ أوْصَىٰ إلىٰ وارِثٍ ثُم [صارَ][1] حينَ الوجُوبِ غيرَ وارِثٍ أن الوصيَّةَ تَصِحُّ له ، هلَّا قُلتم: إنه إذا سَلَّفَ غيرَ فَقيرٍ ثُم جاءَ [١١٨/ب] وقْتُ الوجُوبِ وهو فَقيرٌ أن الصدقَةَ تَقعُ مَوقِعَها.

* قُلنا: الفرْقُ بَينَهما واضِحٌ ، وذلك أن المُوصَىٰ له إنما يرْتفِقُ بالوصيَّةِ حينَ الوجُوبِ ، وهو حينَ الوجُوبِ ممَّن تصِحُّ له الوصيَّةُ ؛ فلهذا صَحَّتْ له ، وليس كذلك في مَسألَتِنا ؛ لأن الذي تسَلَّفَ الصدقَةَ إنما يرْتفِقُ بها حينَ الدفْعِ ، وهو حينَ الدفْعِ ممَّن لا يرْتفِقُ بها ؛ فلهذا لمْ تَقعْ مَوقِعَها ، فالزكاةُ حينَ الدفْعِ بمنزلةِ الوصيَّةِ حينَ الوجُوبِ ، فدَلَّ علىٰ الفصلِ بَينَهما.

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «صارت».

| ١٤٥ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ رحمه الله: ولو عَجَّلَ رَبُّ المالِ زكاةَ مِئتَيْ درهمٍ قبلَ الحوْلِ، [ثم ضاعَتِ المِئتانِ][1]، فوجَدَ عَينَ مالِه عِندَ المُعطَىٰ لمْ يكُنْ له الرجُوعُ به؛ لأنه أعْطَىٰ مِن مالِه مُتطوِّعًا لغَيرِ ثوابٍ)[2]، وهذا كَما قالَ.

إذا كان عِندَ رجُلٍ مِئتا دِرْهَمٍ فعَجَّلَ صَدقتَها قبلَ الحوْلِ، فجاءَ وقْتُ الوجُوبِ وقدِ افْتقَرَ الدافِعُ نظَرْتَ: فإن كان قدْ ذَكَرَ له أنها صدقَةٌ عجَّلْتُها لكَ، كان له الرجُوعُ بها يأخُذُها؛ لأنه سَلَّمَ إليه لتَكونَ زكاةَ مالِه فلمْ يصِحَّ ذلك، وإن كان قدْ دَفَعَ إليه دفعًا مطلقًا فقال له: «هذه صَدَقَتِي»، أوْ قال: «هذه زكاتِي» لمْ يكُنْ له الرجُوعُ؛ لأنه إذا قال: «أرَدْتُ بها صدقَةً مُعجَّلَةً» وهو يُكَذِّبُ نفْسَه، فلمْ يُقبَلْ منه.

قال [رضي الله عنه][3]: «وهذه مسألةُ الكتابِ، وإنما تصِحُّ أن يكونَ رَبُّ المالِ هو الدافِعَ إلىٰ الفقِيرِ، وأن يَشترِطَ عليه أنها مُعجَّلَةٌ، ويَهلِكَ الدافِعُ، فأسْقَطَ المُزنيُّ الشرائِطَ كُلَّها».

قلتُ: وما أسْقَطَها كُلَّها لأنه قدْ ذَكَرَ التعْجِيلَ، وذَكَرَ هلاكَ المالِ، وأطْلَقَ الثالِثَ.

| ١٤٦ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ رحمه الله: ولو ماتَ المُعْطَىٰ قبلَ الحوْلِ وبِيَدِ رَبِّ المالِ مِئتا دِرْهَمٍ إلا خَمْسَةَ دَراهِمَ، فلا زكاةَ [عليه][4]، وما أعْطَىٰ كما تَصَدَّقَ به

(١) في «مختصر المزني»: «وهلك ماله قبل الحول».
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٦٤).
(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «رضي الله».
(٤) كذا في «مختصر المزني»، وفي (الأصل): «عليها».

أوْ أنْفَقَه في هذا المعْنَىٰ)(١)، وهذا كَما قالَ.

إذا كان له مِئتا دِرهمٍ، فعَجَّلَ صدقَتَها خمسةَ دراهمَ، فماتَ المدْفوعُ إليه، فجاءَ وقْتُ الحوْلِ وهو مَيِّتٌ، فإن الصدقَةَ لا تَقعُ مَوقِعَها، قال الشافعيُّ: «لأنه لمْ يَبلُغِ الحوْلَ»(٢)، عَلِمْنا أن لا رجُوعَ له في صدقَةِ حوْلٍ لمْ يَبلُغْه، فإذا ثبَتَ أنها لمْ تَقعْ مَوقِعَها نظَرْتَ: فإن كان قدْ دَفَعَ مُطْلَقًا، لمْ يكُنْ له أن يَرجِعَ في تَرِكَتِه؛ لأنه يَدَّعِي خلافَ الظاهرِ، وإن كان قدْ دفعَها بشَرْطِ التعْجِيلِ، فإنه يَرجِعُ في الخَمسَةِ إذا صَحَّ فيها وعِندَه مِئتانِ إلا خمسةً، فقدْ رجَعَ إليه تمامُ النصابِ، فهل يَستأنِفُ الحوْلَ أوْ يَبنِي علىٰ ما مَضىٰ ويُزكِّيهِ؟ فيه وجْهانِ:

* **أحدُهما**: يَبنِي علىٰ ما مَضىٰ، سواءٌ كان المالُ ماشيةً أوْ ذهبًا أوْ فِضَّةً، وإنما كان كذلك لأنه إذا عَجَّلَها فهي مِلْكٌ للمساكينِ، وفي حُكْمِ مِلْكِ الدافِعِ، ألا تَرَىٰ أنه [١١٩/أ] لوْ كان له أرْبعونَ من الغَنَمِ فعَجَّلَ صدقتَها، فإن قُلنا: إنه إذا حالَ الحوْلُ وقعَتْ مَوقِعَها زكاةً صحيحةً؛ لأنها في حُكْمِ مِلْكِه، فكأن الحوْلَ حالَ وهي أرْبعونَ، كذلك ها هُنا، هذه في حُكْمِ مِلْكِه، فيَبنِي علىٰ ما مَضىٰ من الحوْلِ.

* **والثاني**: أنه لا يَبنِي في الماشيَةِ، ويَبنِي فيما عَداها، والفصلُ بينَهما أن الذهبَ والفضَّةَ إذا عَجَّلَهما كان كأنه قرْضٌ أقْرَضَه إيَّاهُ، والقَرْضُ إذا كان ذَهَبًا أوْ فضَّةً جرَتْ فيه الزكاةُ؛ فلهذا بُنِيَ، وليس كذلك المَواشِي؛ لأنها إذا كانتْ في الذمَّةِ لا تُجزِئُ فيها الزكاةُ؛ لأنها تفْتَقِرُ إلىٰ سَومٍ، وما كان في الذمَّةِ لا يُوصَفُ بالسوْمِ، ألا تَرَىٰ أنه لوْ كان في ذمَّةِ إنسانٍ مِئتا دِرهمٍ فحالَ عليها الحوْلُ وهي في

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٦٤).
(٢) «الأم» للشافعي (٣/٥٢).

ذمَّتِه كان عليه الزكاةُ، ولو كان له أرْبعونَ شاةً في ذمَّةِ إنسانٍ فحالَ عليها حوْلٌ لمْ تكنْ عليه الزكاةُ، وكان الفصلُ بَينَهما ما مَضَىٰ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

| ١٤٧ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﵀: ولو كان له [ما لا][(١)] تَجبُ في مِثْلِه الزكاةُ، فأخْرَجَ خمسةَ دراهمَ، وقال: إن أفَدْتُ مِئتَيْ دِرهمٍ فهذه[(٢)] زكاتُها، لمْ تَجْزْ عنه؛ لأنه دَفَعَها بلا سَبَبِ مالٍ يَجبُ في مثْلِه الزكاةُ...)[(٣)] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

إذا مَلَكَ أقلَّ من نِصابٍ، مثلُ: أن مَلَكَ دونَ أرْبعِينَ شاةً، أوْ دونَ مِئتَيْ دِرهمٍ، فعَجَّلَ صدقَةَ نِصابٍ، فجاءَ الحوْلُ ومعه نِصابٌ، لمْ تَقعِ الصدقَةُ مَوقِعَها، فلمْ تُجْزِه عن هذا المالِ، وإنما كان كذلك لأن الحوْلَ إذا كان يَجبُ بسببَينِ لا يَجُوزُ تقْديمُه عليها، فهو كما لوْ قَدَّمَ كفَّارةَ يَمِينٍ قبلَ اليَمِينِ وقبلَ الحِنثِ، فإذا ثبَتَ أنها لا تَقعُ مَوقِعَها نظَرْتَ: فإن كان قدْ دَفَعَها بشَرْطِ التعْجِيلِ رجَعَ عليه بما سَلَّمَه إليه، وإن كان قدْ دَفعَها مُطلَقًا لمْ يَرجِعْ عليه؛ لأنه مُكَذِّبٌ نفْسَه.

فَرْعٌ

إذا كان مَلَكَ مِئتَيْ شاةٍ، فعَجَّلَ صدقَةَ أربعِ مِئةٍ، فحالَ الحوْلُ وقدْ تَناتَجَتْ وبَلَغَتْ أربعَ مِئةٍ، ففيها وجْهانِ:

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مال».

(٢) بعدها في «مختصر المزني» زيادة: «من».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٦٥).

* أحدُهما: أن تُجزِئَ عنه وتَقعَ الصدقَةُ عنِ الجميعِ مَوقِعَها لمعْنيَيْنِ:

أحدُهما: هو أن الأمَّهاتِ إذا تَوالَدَتْ سِخالًا[1] في أثناءِ الحوْلِ كانتْ في حُكْمِ الموجُودِ في أوَّلِ الحوْلِ، بدَليلِ أنَّا نحْكُمُ لها بحُكْمِ الأمَّهاتِ في الحوْلِ، ونأخُذُ الصدقَةَ منها كما نأخُذُ من الأمَّهاتِ، فإذا كانتْ في حُكْمِ الموجُودِ من أوَّلِ الحوْلِ وَجبَ أن تُجْزِئَ كما لوْ كانتْ موجُودةً في أوَّلِه.

والثاني: هو أنه لوِ اشترَىٰ سِلعَةً تُساوِي مِئتَيْنِ، فقَدَّمَ زكاةَ أربعِ مِئةٍ، فحالَ الحوْلُ، وهي تُساوِي أربعَ مِئةٍ وقعَتِ الصدقَةُ عنِ الجميعِ مَوقِعَها، كذلك في الماشيَةِ مِثلُه.

* والوجهُ الثاني: أن الزكاةَ تُجزِئُ عن مِئتَيْنِ، ولا تُجزِئُ عمَّا حَدَثَ بَعدَها، وإنما كان كذلك [١١٩/ب] لأنه مالٌ تَجبُ الزكاةُ في عَينِه، فوَجبَ أن لا يَجُوزَ تقْديمُ زكاتِه قبلَ نِصابِه، أصْلُه: إذا لمْ يكُنْ معه نِصابٌ، ويُفارِقُ هذا التجارَةَ؛ لأن الزكاةَ تَجبُ في القيمَةِ، فاعْتُبِرَتِ القيمَةُ في آخَرِ الحوْلِ؛ فلهذا جازَ، وليس كذلك ها هُنا؛ لأن الزكاةَ تَجبُ في عَينِ المالِ، فاعْتَبَرْنا النصابَ من أوَّلِ الحوْلِ إلىٰ آخِرِه.

ألا تَرَىٰ أن مالَ التجارةِ لوْ نقَصَ عن نِصابٍ في أثناءِ الحوْلِ لمْ يُؤثِّرْ في الزكاةِ، ولوْ نقَصَتِ الماشيَةُ في أثناءِ الحوْلِ عنِ النصابِ انْقطَعَ حوْلُها.

ألا تَرَىٰ أنه لوِ اشترَىٰ سِلْعَةً بمِئةٍ، و[أخْرَجَ][2] زكاةَ مِئتَيْنِ، فحالَ الحوْلُ

(١) قال الخليل في «العين» (٤/١٩٧ مادة: س خ ل): «السَّخْلُ: ولدُ الشاةِ، ذكرًا كان أو أنثىٰ، والسَّخْلَةُ: الواحدةُ، والجميعُ: السَّخْلُ والسِّخالُ».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أخري».

وهي تَسوَىٰ مِئتَيْنِ أجْزَتْهُ تلك الصدقَةُ، ولوْ كان يَملِكُ عِشْرِينَ من الغَنَمِ فأخْرجَ شاةً فحالَ الحوْلُ وقدْ بلَغَتْ أرْبعِينَ لمْ تُجْزِه تلكَ الصدقَةُ، فإذا جازَ تقْدِيمُ الصدقَةِ في مالِ التجارَةِ علىٰ النِّصابِ جازَتْ قبلَ النِّصابِ الأوَّلِ، [و][1] لمْ تَجُزْ في النِّصابِ الثاني والثالثِ.

۞ وقولُهم: إن السِّخالَ في حُكْمِ الموجُودَةِ في أوَّلِ الحوْلِ.

۞ قُلنا لهم: هذا غَلَطٌ؛ لا نَقولُ هذا، وإنما نحْكُمُ لها بحُكْمِ الأمَّهاتِ في الحوْلِ علىٰ وجْهِ التَّبَعِ، ولا نعْتَبِرُ الحوْلَ فيها، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

فرعٌ للإصْطَخْرِيِّ[2][3]

إذا مَلَكَ مِئَتَيْ دِرهمٍ فأخْرجَ منها خمسةَ دراهمَ قبلَ الحوْلِ، فلمَّا قرُبَ الحوْلُ أتلَفَ منها دِرهمًا، فحالَ الحوْلُ ومعه ما أخْرجَ مِئتانِ إلا [دِرهمًا][4]، فإن الصدقَةَ لا تَقعُ مَوقِعَها؛ لأن الحوْلَ حالَ وليس معه نِصابٌ، فإذا ثبَتَ هذا نظَرْتَ: فإن كان قدْ دَفَعَها علىٰ الإطلاقِ لمْ يكُنْ له الرجُوعُ، وإن كان دَفَعَها بشَرْطِ التعْجِيلِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٣/٧٨).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل بن بشار بن عبدالحميد بن عبدالله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر، أبو سعيد الإصطخري، أحد الرفعاء، من أصحاب الوجوه، كان فقيهًا مجوِّدًا بصيرًا بكتب الشافعي، وُلِد سنة: ٢٤٤، تولىٰ القضاء وحسبة بغداد، وكان ورعًا متقللًا جدًّا من الدنيا، صنَّف كتابًا حسنًا في أدب القضاء لم يُصَنَّف مِثْلُه في بابه، وتوفي سنة: ٣٢٨. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم: ٣٧٠٦) و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٦٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «درهم».

فهل له الرجُوعُ أمْ لا ؟ علىٰ وجْهَينِ:

* أحدُهما: له الرجُوعُ كما لوْ تَلِفَ مالُه بنفْسِه.

* والثاني: ليس له الرجُوعُ ؛ لأنه مُتَّهَمٌ في إتلافِ الدِرهمِ لتَرجِعَ إليه خَمسةُ دَراهمَ.

| ١٤٨ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولوْ عَجَّلَ شاتَينِ من مِئتَيْ شاةٍ، فحالَ الحوْلُ وقدْ زادَتْ شاةٌ [أخَذَ منها شاةً][١] ثالثةً، لا يُسْقِطُ تقْديمُ الشاتَينِ الحَقَّ عليه في الشاةِ الثالثةِ...)[٢] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

إذا عَجَّلَ الرجُلُ صدقَةَ مالِه، وسَلَّمَها إلىٰ المساكينِ، فهي مِلْكٌ لهم، وهي في حُكْمِ مِلْكِه، فكُلُّ ما نحْكُمُه في مالِه إذا كانتْ له مِلْكًا حَكَمْنا فيه إذا كانتْ له حُكْمًا، بيانُ هذا: إذا كان له أرْبعونَ شاةً، فعَجَّلَ منها واحدَةً، ثُم حالَ الحوْلُ، فلوْ كانتْ في مِلْكِه كان عليه شاةٌ، كذلك إذا كانتْ في حُكْمِ مِلْكِه وقعَتْ تلك الشاةُ مَوقِعَها.

ولو كانتْ له مِئةٌ وعشرونَ شاةً، فعَجَّلَ شاةً منها، ثُم حالَ الحوْلُ وقدْ نُتِجَتْ شاةٌ، فلوْ كانتْ تلكَ في مِلْكِه كانتْ مِئةً وإحْدَىٰ وعشْرِينَ، فيكونُ عليه شاةٌ أُخرَىٰ.

وهكذا إذا كان له [١٢٠/أ] مِئتا شاةٍ فأخْرجَ منها شاتَينِ، ثُم نُتِجَتْ واحدةٌ،

---

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فأنتجت».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٦٦).

وحالَ الحولُ، كان عليه أن يُخرِجَ أُخرَىٰ؛ لأن الشاتَينِ لوْ كانتا في مِلْكِه كان عليه ثلاثُ شِياهٍ، هذا قولُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «إذا عَجَّلَ صدقتَه فقدْ خَرجَتْ عن مِلْكِه، وكانتْ في حُكْمِ التالِفِ من مالِه إلا في بابِ الإجْزاءِ»[1].

فخالَفَنا في المسائِلِ الثلاثِ كُلِّها، فقال: «إذا كان له أرْبعونَ شاةً، فأخْرجَ منها واحدَةً، فحالَ الحوْلُ ولمْ تَزِدْ، فإن تلك الشاةَ كالتالِفَةِ لا تكونُ زكاةً، ولا تَقعُ مَوقِعَ الزكاةِ، وكذلك لوْ كان له مِئةٌ وعشرونَ، فعَجَّلَ شاةً، ثُم حالَ الحوْلُ وقدْ نُتِجَتْ شاةٌ، لمْ يَجبْ عليه أن يُخْرِجَ أُخرَىٰ، ووقعَتْ تلك مَوقِعَ الزكاةِ عن مِئةٍ وعِشرينَ»[2].

وهكذا قال في المِئتَيْنِ إذا أخْرجَ شاتَينِ فنُتِجَتْ واحدةٌ [فحالَ][3] الحوْلُ: «إنه لا يَجبُ عليه أن يُخرِجَ أُخرَىٰ»، واحتجَّ بأن قال: «إذا أخْرَجَ تلك الصدقَةَ فقدْ خَرَجَتْ عن مِلْكِه، فلا يَجُوزُ أن يُضَمَّ إلىٰ مالِه ليَكْمُلَ نِصابٌ بشَيءٍ ليس بمِلْكٍ له».

وهذا غَلَطٌ؛ لِما رَوَىٰ عليٌّ ﷺ: «أن العباسَ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ تعْجِيلَ صدقتِه قبلَ أن تَحِلَّ فرخَّصَ في ذلك»[4]، ولمْ يُفَرِّقْ بينَ أن يكونَ الباقي نِصابًا

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/٢٤).

(٢) انظر: «الأجناس» للناطفي (١/١٤٤).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «في حال».

(٤) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٨٣٧) والدارمي (٢/ رقم: ١٦٦٢) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥) والترمذي (٦٧٨) والحاكم (٣/٣٣٢) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٤٠) و(٢٠/ رقم: ١٩٩٩٠).

أوْ أقلَّ من نِصابٍ، فهو علىٰ العُمُومِ.

ولأنه مالٌ تَجبُ الزكاةُ فيه بالحوْلِ، فوَجبَ إذا أخْرجَ زكاتَه قبلَ الحوْلِ أن تَقعَ مَوقِعَها بالحوْلِ، دليلُه: إذا كان له إحْدَىٰ وأرْبعونَ وأخْرجَ شاةً بَقِيَ عِندَه أرْبعونَ. ولأن الصدقَةَ إنما تُعَجَّلُ قبلَ الحوْلِ رِفقًا بالمساكينِ ونظرًا لهم، وذلك أنها تَجبُ لهم في الوقْتِ، فهي في صورةِ دَينٍ يَحِلُّ إلىٰ أجَلٍ، فتُعَجَّلُ قبلَ مَحِلِّه.

فإذا كان يُعَجَّلُ لهم رِفقًا بهم ونظرًا لهم، فلوْ قُلنا: إنه إذا كان له مِئتا شاةٍ، فأخْرجَ شاتَينِ، فنُتِجَتْ واحدةٌ، وحالَ الحوْلُ، فلا شيءَ عليه، كان ذلك نفعًا به لا بهم، ونظرًا له لا لهم؛ لأنه إذا لمْ يَلزَمْه شاةٌ أُخرَىٰ سقَطَتْ من حقِّهم شاةٌ، فالضرَرُ الذي يَدخُلُ عليهم في سُقُوطِ شاةٍ ممَّا يأخُذونَه إلىٰ أن يحُولَ الحوْلُ، فإذا كان الضرَرُ عليهم أعظمَ وَجبَ أن لا يَجُوزَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

فأمَّا الجوابُ عن قولِهم: «إنها قدْ خَرجَتْ من مِلْكِه»، **قُلنا:** هذا صحيحٌ، ولكنها في حُكْمِ مِلْكِه، ألا تَرَىٰ أنها تَقعُ مَوقِعَ الإجزاءِ، ألا تَرَىٰ أنه لوْ كان له مِئةُ دِرهمٍ في مِلْكِه ومِئةٌ أُخرَىٰ دَينٌ، فحالَ الحوْلُ، كان عليه وإن كانتِ التي هي دَينٌ ليسَتْ مِلْكًا، وإنما هي في حُكْمِ مِلْكِه، كذلك في مَسألَتِنا مثلُه.

فصلٌ

إذا عَجَّلَ الرجُلَ زكاةَ مالِه قبلَ الحوْلِ وانْتقَلَ المِلْكُ إلىٰ ورثَتِه ثُم حالَ الحوْلُ، فهل تُجْزِئُ تلك الزكاةُ [١٢٠/ب] التي جوَّزْنا العدولَ [إليها][1]، فهو كقولِه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إليه».

تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤]، فكان هذا يُوجَبُ علىٰ سبيلِ البَدَلِ، كذلك في هذا الخبرِ مِثلُه، ثُم قدْ جعَلْنا الخبرَ حُجَّةً لَنا من أربعَةِ أوجُهٍ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من حَديثِ مُعاذٍ وأنه قال: «ائتُوني [بخَميسٍ[١] أوْ لَبِيسٍ[٢]][٣]، آخُذُه منكُم»[٤]. وعليه يعْتَدُّونَ، **فالجوابُ عنه**: أن مُعاذًا قال هذا ليأخُذَ الثيابَ في الجِزْيةِ لا في الزكاةِ، الدليلُ عليه شَيئانِ:

* أحدُهما: هو أن النبيَّ ﷺ قدْ أمَرَه بأخْذِ الثيابِ في الجِزْيةِ، وهو ما رُوِّينا عن عطاءِ بن يَسارٍ، [عن معاذِ بنِ جَبلٍ][٥]: «أن النبيَّ ﷺ بعثَه إلىٰ اليمَنِ وقال له: خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ...»[٦] الخبرَ، إلىٰ أن قال[٧]: «وخُذْ من كُلِّ حالِمٍ

---

(١) قال المطرزي في «المغرب» (٢٧١/١ مادة: خ م س): «الخميس: ثوب طوله خمس أذرع».

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (صـ ٥٧٢ مادة: ل ب س): «اللَّبِيسُ: الثوبُ قد أُكْثِرَ لُبْسُهُ فأخلَقَ».

(٣) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة» و«سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بخمس أو لبينن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٥٤٠) والبخاري معلقًا بصيغة الجزم (١١٦/٢) والدارقطني (٢/ رقم: ١٩٣٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٤٧). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ رقم: ٤٥٣٩): «منقطع».

(٥) من مصادر التخريج فقط.

(٦) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٥٩٨) وأبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) والدارقطني (٢/ رقم: ١٩٢٩) والحاكم (٣٨٨/١) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٤٦). قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٥٤٤): «ضعيف».

(٧) أي: من حديث مسروق عن معاذ بن جبل.

دينارًا، أوْ عِدْلَه مَعافِرِيًّ»(١)، و[المَعافِرِيُّ](٢) هو: الثوْبُ، فلمَّا أمَرَه أن يأخُذَ من كُلِّ [خَمِيسٍ](٣) منه، وأمرَه بأخْذِ الثيابِ في الجِزْيةِ، ثُم أخذ الثيابَ علىٰ أنها مأخوذَةٌ في الجِزْيةِ؛ لأنه لا يُنسَبُ إلىٰ أنه خالفَ أمرَ النبيِّ ﷺ.

* والثاني: أن مذهَبَ معاذٍ أنه لا يَجُوزُ نقْلُ الصدقَةِ؛ لأنه رُوِيَ عنه أنه قال: «مَن انْتقَلَ من مِخلافِ عَشِيرتِه إلىٰ غَيرِ مِخلافِ عَشِيرتِه فعُشُرُه وصدقتُه في مِخلافِ [عَشِيرتِه](٤)»(٥)، فإذا كان من مَذهبُه أنه لا يَجُوزُ نقْلُ الصدقَةِ كيف يُحْمَلُ فِعْلُه علىٰ أنه نقْلُ الصدقَةِ؟! فعُلِمَ بهذا أنه ما(٦) أخَذَ - الخَمِيسَ واللبِيسَ - في الجِزْيةِ لا في الصدقَةِ.

۞ قالوا: فقدْ رُوِيَ في الخَبرِ ما دَلَّ علىٰ أنه أخَذَها في الصدقَةِ؛ لأنه رُوِيَ أنه قال: «ائْتُونِي بخَمِيسٍ أوْ لَبِيسٍ آخُذُه منهم مكانَ الذرَةِ والشعِيرِ»(٧). ونحنُ

(١) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٥٦٨) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٩٥٣) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٠١٤) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٣٦) وأبو داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨) والترمذي (٦٢٣) والبزار (٧/ رقم: ٢٦٥٤) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٩) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٣٣٣) وابن حبان (٥/ رقم: ٤٩١٥) والطبراني (٢٠/ رقم: ٢٦٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٦٢) من حديث مسروق عن معاذ بن جبل. قال الترمذي: «حسن»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٥٤): «صحيح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المعافيري».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خمس».

(٤) كذا في «الأم» و«السنن الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عشرته».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٨٧٤، ٩٠٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٢٤٤) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٢٦٩).

(٦) أي: الذي.

(٧) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٥٢٥) والبخاري معلقًا بصيغة الجزم (١١٦/٢)=

نعلَمُ أن الذرةَ والشعيرَ إنما تُؤخَذُ صدقةً، فلمَّا أخَذَه مكانَها عُلِمَ أنه أخَذَ القِيمَةَ في الزكاةِ.

❁ قُلنا: يَحْتمِلُ أن يكونَ أخَذَه مكانَ الذرَةِ والشعيرِ التي هي جِزْيةٌ، وذلك أن الإمامَ له أن يَضربَ عليهم الجِزْيةَ، فيأخُذَ منهم العُشْرَ مكانَ الجِزْيةِ إذا كان ذلك بقَدْرِ الجِزْية أوْ أكثرَ منه، فنُجَوِّزُ أن يكونَ أخَذَ مكانَ الذرةِ الشعيرَ الذي هو جِزْيةٌ.

❁ قالوا: فقدْ نُقِلَ نصٌّ لا يحْتمِلُ ذلك أنه قال: «آخُذُه مِنكُم مكانَ الصدقَةِ»[1].

❁ قُلنا: أرادَ به جِزْيةً، فعبَّرَ عنِ الجِزْيةِ بالصدقَةِ، وهذا شائِعٌ جائِزٌ، ألا تَرَىٰ أن عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ [أخَذَ من نصارَىٰ][2] بَنِي [تَغْلِبَ][3] وتَنُوخَ [وبَهْرَاءَ][4] الجِزْيةَ باسْمِ الصدقَةِ، فضَعَّفَ الجِزْيةَ، وأخَذَ الجِزْيةَ باسْمِ الصدقَةِ[5]، وعلىٰ أن هذه قضيةٌ في عَينٍ، فنحْمِلُه علىٰ أنه أرادَ الثيابَ في الصدقَةِ وهو في زكاةِ التجارَةِ، فإن عِندَنا له أن يأخُذَ [١٢١/أ] منه سِلَعًا في الصدقَةِ إذا أكْرَمَها، علىٰ أحَدِ القَولَينِ.

= والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٤٨).

(١) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٥٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٢٣٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٤٧). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ رقم: ٤٥٣٩): «منقطع».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اكبر خذ من نصاب».

(٣) كذا في «مختصر المزني» (٢/ رقم: ٣٤٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثعلبة».

(٤) كذا في «مختصر المزني» (٢/ رقم: ٣٤٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ونهرا».

(٥) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٢٠٦) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٦٨٤) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٨٢٨).

وقياسُهم على المنصُوصِ عليه بعِلَّةِ أنه أوْصَلَ إلى المساكينِ منفعَةً عاجلَةً أن يُقالَ: هذا باطِلٌ بما إذا دَفَعَ نصْفَ صاعٍ تمرًا جيدًا قيمَةَ صاعٍ من تمْرٍ رَدِيءٍ، فإنه أوْصَلَ إليهم منفعةً عاجلةً، ومع هذا لا تُجْزِئُ، قالوا: بلْ يُجْزِئُ بأنه إذا أوْصَلَ نصْفَ صاعٍ جيدًا كان ذلك عن نصفِ صاعٍ.

❁ قُلنا: إنما يكونُ عن نصفِ صاعٍ إذا دَفَعَه عن نصفِ صاعٍ، ولمْ يُناقِضْكُم بهذا، بلِ النقْضُ إذا سَلَّمَ نصْفَ صاعٍ فقال: خُذْ هذا قيمَةَ الصاعِ الذي عَلَيَّ، فإنه لا خلافَ أنه يَرُدُّه، ولا يَجُوزُ على أن المعْنَى فيه أنه لمْ يعْدِلْ عنِ المنْصُوصِ عليه، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأنه عَدَلَ عنِ المنْصُوصِ عليه في الزكاةِ إلى القِيمَةِ، فلهذا لمْ يجُزْ وهكذا الجوابُ عن قِياسِهِم الآخَرِ.

❁ وقولُهم: إنه لوْ لمْ يجُزْ أن يَعدِلَ عنِ الجنْسِ إلى جنْسٍ آخَرَ لَما جازَ له العُدُولُ عنِ العِتْقِ إلى الجنْسِ.

❁ أن يُقالَ: لا يَعْدِلُ عنِ العِتْقِ إلى غَيرِها، وذلك أنه لمْ يَجبْ عليه عِندَنا شيءٌ مُعَيَّنٌ، بلْ وَجبَ عليه في أرْبعِينَ شاةً شاةٌ من الغَنَمِ، فمِن أيِّ الغنَمِ شاءَ دَفَعَ، فهو كقَولِه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]، فإن خَرَجَ أسودُ لمْ يقُلْ له: قدْ عَدَلَ عنِ العِتْقِ إلى الجنْسِ، لأن الذي وَجبَ عليه رُومِيٌّ، بلْ جازَ ذلك لأنه أتَى بالواجِبِ، كذلك في مَسألَتِنا مثلُه.

❁ فإن قالُوا: فعِندَكم أنه إذا تَجَرَ في المَتاعِ أخَذَ الزكاةَ منه دراهمَ، فلَوْلا أنه يَجُوزُ إخْراجُ القِيمَةِ في الزكاةِ لَما جازَ له أن يُخرِجَ الدراهمَ عنِ الثيابِ.

❁ قُلنا لهم: لأن الزكاةَ لا تَجبُ في عَينِ مالِ التجارَةِ، وإنما تَجبُ في

القِيمَةِ، فالزكاةُ إنما يُخرِجُها من قِيمَةِ التجارَةِ، إن شاءَ قَوَّمَها بالذهَبِ، وإن شاءَ بغَيرِه أخْرجَ الزكاةَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

| ١٤٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولوْ أخْرَجَ عشَرَةَ دَراهمَ، فقال: إن كان مالي الغائبُ سالمًا فهذه زكاتُه أوْ نافلةٌ، فكان [مالُه][١] سالمًا لمْ يُجْزِه؛ لأنه لمْ يَقصِدْ بالنيَّةِ قصْدَ فرضٍ خالِصٍ، إنما جعَلَها مُشترَكَةً بَينَ فرْضٍ ونافِلَةٍ، ولوْ قال: عن مالي الغائبِ إن كان سالمًا، فإن لمْ يكُنْ سالمًا فنافلةٌ، أجْزأَتْ عنه...)[٢] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

إذا كان له مِئتا دِرهمٍ غائبةٌ فأخْرجَ خمسةَ دراهمَ، فقال: إن كان مالي الغائبُ سالمًا فهذه زكاتُه أوْ نافلةٌ، فكان سالمًا، لمْ يُجْزِه، وإنما كان ذلك لأنه شَرَكَ في نيَّته بَينَ فرضٍ ونفْلٍ فوقعَتِ النيَّةُ مُشترَكَةً فلمْ تَقعِ الصدقَةُ مَوقِعَها.

قلتُ له[٣]: [١٢١/ب] فإذا لمْ تَقعْ مَوقِعَها له أن يسْترجعَها؟ **فقال**: «[لا][٤]؛ لأنه لمْ يَشترِطْ ما يثْبُتُ به الاسْترجاعُ».

المسألةُ الثانيةُ: أن يُخرِجَ خمسةَ دَراهمَ، فيقولُ: إذا كان مالي الغائبُ سالمًا فهذه زكاتُه، فإن لمْ يكُنْ سالمًا فنافلةٌ، فإذا كان ماله الغائبُ سالمًا صحَّ ذلك ووقعَتِ الصدقَةُ مَوقِعَها، وإنما كان كذلك لمعْنَيَيْنِ:

---

(١) من «مختصر المزني» فقط.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٦٩).

(٣) أي: لأبي حامد الإسفراييني.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

* **أحدُهما**: هو أنه لَمْ يَشتَرِطْ مع شَرْطِ السلامةِ في النيَّةِ من فرْضٍ ونفْلٍ وبَنَىٰ علىٰ الأصْلِ، أعْنِي: علىٰ أن الأصْلَ بقاءُ مالِه وسلامتُه، فهذه العلَّةُ ذاتُ وَصفَينِ، لَمْ يَشتَرِطِ النيَّةَ مع البناءِ في الأصْلِ.

* **والثاني**: هو أنه اقْتَصَرَ علىٰ قولِه: «إن كان مالي الغائبُ سالمًا فهذه زكاتُه»، ولمْ يقُلْ تمامَ الكلامِ: «هكذا كان إخْراجُ زكاةِ مالي الغائبِ»، فإذا قال بَعدَ ذلك شيئًا آخَرَ لَمْ يتعَلَّقْ به.

❁ **قالوا**: عِندَ الشافعيِّ أن نقْلَ الصدقَةِ لا [يَجُوزُ][1][2]، فكيف فرضَ المسألَةَ أن يُخرِجَ زكاةَ مالِه الغائبِ؟

❁ **فالجوابُ**: أن يُقالَ: يحْتمِلُ أن يكونَ أجابَ فيها علىٰ أحَدِ القَولَينِ، والثاني: أنه يَجُوزُ أن يكونَ فرَضَها علىٰ القَولَينِ جميعًا، ويكونُ تأويلُ المسألةِ أن مالَه الغائبَ كان بحيثُ لَمْ يكُنْ في مَوضِعِه أحَدٌ من أهلِ السُّهْمانِ، وكان المُخْرِجُ في بَلَدٍ هو أقرَبُ البلدانِ إليه، فإذا كان كذلك جازَ نقْلُها إلىٰ أقربِ البُلْدانِ علىٰ القَولَينِ جميعًا، فيَحْتمِلُ أن يكونَ فرْضُ المسألةِ هذا.

فَرْعٌ

فإذا كان له قَرابةٌ يَرِثُه إذا ماتَ، وذلك القرابةُ غائبٌ فأخْرجَ خَمسةَ دَراهمَ وقال: إن كان قَرابَتِي قدْ ماتَ ووَرِثَ مالَه فهذه زكاتُه أوْ نافلةٌ، فكان قَرابَتُه قدْ ماتَ في ذلك الوقْتِ لَمْ يجُزْ لمعْنيَيْنِ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تجوز».

(٢) «اللباب» للمحاملي (صـ ١٨٢).

* أحدُهما: أنه شَرَكَ في النيَّةِ بينَ فرْضٍ ونفْلٍ.

* والثاني: أنه لمْ يبْنِ علىٰ أصْلٍ، فإن أخْرجَ خَمسَةَ دَراهمَ فقال: إن كان مَورُوثِي قدْ ماتَ ووَرِثَ مالَه فهذه زكاتُه، وإن لمْ يكُنْ ماتَ فهي نافلةٌ، فإنه إن كان قدْ ماتَ في الوقْتِ لمْ يُجْزِه لمعْنًىٰ واحِدٍ وهو: أنه إن لمْ يكُنْ قدْ شَرَكَ في النيَّةِ، فإن لمْ يبْنِ علىٰ أصْلٍ، وذلك أن الأصْلَ أنه إن لمْ يَمُتْ ولمْ يَرِثْه ولمْ يَملِكْ ذلك المالَ فلمْ يُجْزِه.

فصْــلٌ

فإن كان له مِئَتا دِرهمٍ غائبةٌ ومِئتانِ حاضرةٌ، فأخْرَجَ خمسةَ دراهمَ فقال: هذه زكاةُ مالي الغائبِ إن كان سالمًا، وإن لمْ يكُنْ سالمًا فهو زكاةُ مالي الحاضِرِ، قال الشافعيُّ: «هو علىٰ ما نَوىٰ، فإن كان الغائبُ سالمًا فكانتِ الزكاةُ عنه، وإن كان تالِفًا كانتْ علىٰ الحاضِرِ»(١).

قال ﷺ: «ولا فرقَ بينَ أن يقولَ هذا ولا يُشْرِكَ، وبَينَ أن يقولَ: إن [١٢٢/أ] كان مالي الغائبُ سالمًا فهذه زكاتُه، أوْ زكاةُ هذا الحاضِرِ، فإن الصدقَةَ تَقعُ مَوقِعَها».

وإنما كان كذلك لأنه لمْ يُشْرِكِ النيَّةَ بينَ فرْضٍ ونفْلٍ، وإنما أشْرَكَ بَينَ فرْضٍ وفَرْضٍ، ولأنه بَنَىٰ علىٰ أصْلٍ.

❁ قالوا: لوْ شَكَّ هلْ عليه ظهرٌ أمْ لا، فأحْرَمَ بالصلاةِ فقال: أصَلِّي الظهرَ

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٨٢/٣).

إن كان عَلَيَّ، وإن لمْ تكنْ فهيَ عصْرٌ = أنه لمْ يُجْزِئْ واحِدَةٌ منهما، هلَّا قُلتم: إنه إذا قال: إن كان مالي الغائبُ سالمًا فهذه زكاتُه، وإلا فهي عن مالي الحاضِرِ، أن ذلك يصِحُّ، وتَقعُ الصدقَةُ عن أحَدِهما.

❊ قلتُ: الفرْقُ بينَهما واضِحٌ، وذلك أن أداءَ الصلاةِ يفْتَقِرُ إلىٰ تعْيينِ الأمْرَينِ: أنه لوْ كان عليه صلاةٌ من خَمسِ صَلَواتٍ لمْ يُؤدِّها حتىٰ يأتيَ بالخَمسةِ فلهذا لمْ يصِحَّ حتىٰ يُعَيِّنَ، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأنَّ إخْراجَ الزكاةِ لا يفْتَقِرُ إلىٰ تعْيينٍ، ألا ترَىٰ أنه لوْ أخْرجَ خمسةَ دَراهمَ فقال: هذه من مِئتَيْنِ التي لا أعَيِّنُها ولا أعْرِفُها من مالِي، صحَّ ذلك، فلهذا صحَّتِ الزكاةُ وإن لمْ يُعَيِّنْ، فدَلَّ علىٰ الفصْلِ بينَهما.

فصْــلٌ

قال ﷺ: «في «الصَّومِ» في مسائلَ الجوابُ فيها كالجوابِ في الزكاةِ، إلا أن الصورةَ تَختَلِفُ، وهو إذا كان ليلةُ الشكِّ من رمضانَ، مثلُ أن يقولَ ليلةَ الثلاثِينَ: «إن كان [غدٌ](١) من رمضانَ فهو صَومٌ أوْ فِطْرٌ»، فإنه إن كان من رمضانَ لمْ يُجْزِه؛ لأنه يَشُكُّ في النيَّةِ بَينَ فرْضٍ وفِطْرٍ، ولوْ قال: «إن كان [غدٌ](٢) من رمضانَ فهو صَومٌ، فإن لمْ يكُنْ فهو فِطْرٌ»، فكان من رمضانَ أجْزَأَه [الشَّيئانِ](٣): أحدُهما: «هو لِي نفلٌ، إلا إن كان [غدٌ](٤) من رمضانَ ـ أجْزَأَه(٥) ـ فهو صومٌ»،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غدًا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غدًا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الشيئين».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غدًا».
(٥) أي: أجزأه القول السابق، دون قوله: «فهو صوم».

ولمْ يقُلْ شيئًا آخَرَ كانتْ نيَّتُه له ووَقَعَ مَوقِعَه، كذلك إذا[(١)] كان في آخرِ الشهرِ.

فأمَّا إذا كان في ليلةِ الشكِّ مِن أوَّلِه، وهو ليلةُ الثلاثِينَ من شعبانَ فنوَى فقال: «إن كان [غدٌ][(٢)] من رمضانَ فهو صومٌ أوْ نافلةٌ»، فكان من رمضانَ، لمْ يُجْزِه؛ لأنه شَرَكَ في النيَّةِ بَينَ فرْضٍ ونفْلٍ؛ ولأنه لمْ يَبْنِ على أصْلٍ، وإن قال: «إن كان [غدٌ][(٣)] من رمضانَ»، لمْ يُجْزِه، وإنما كان كذلك لأنه لمْ يُشْرِكْ في النيّة بينَ فرْضٍ ونفْلٍ؛ فإنه ما بُنِيَ على أصْلٍ»، فدَلَّ على ما قُلناهُ.

❁ قالوا: حَكَيتُم هذه المسائلَ كُلَّها، ما الفرْقُ بَينَ أن يَبنِيَ على أصْلٍ فيُجْزِئَ، وبَينَ أن لا يَبنِيَ على أصْلٍ فلا يُجْزِئَه؟

❁ قُلنا: الفرْقُ بَينَهما هو: أنه إذا بَنَى على أصْلٍ ونَوَى، فقدْ نَوَى ما هو واجِبٌ عليه في الظاهِرِ، فإذا وافَقَ ما هو واجِبٌ أجْزَأَه، وذلك أنه إذا كان آخَرُ رمضانَ فقدْ بَنَى على أصْلٍ، وهو أن الأصْلَ بقاءُ الشهرِ فإذا نَواهُ وأرادَه فقدْ [١٢٢/ب] نَوَى ما هو واجِبٌ عليه في الظاهِرِ، وهذا إذا أخْرَجَ زكاةَ مالِه الغائبِ فقال: هذه زكاتُه، أجْزَأَتْه؛ لأن الظاهِرَ أن عليه زكاتَهُ، فإذا نَوَى فقدْ نَوَى ما هو واجِبٌ عليه في الظاهِرِ فلهذا أجْزَأَهُ، وليس كذلك إذا لمْ يَبْنِ على أصْلٍ؛ لأنه ليس هناك حُكْمٌ يتعَلَّقُ به واجِبٌ عليه في الظاهِرِ؛ لأنه إذا نَوَى في أوَّلِ رمضانَ فليس عليه صومٌ في الظاهِرِ، فلهذا لمْ يُجْزِه.

وعلى هذا، قال الشافعيُّ في الصيامِ: «ونَوَى أن يَومَه من رمضانَ، لمْ يُجْزِه،

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «هذا إن»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غدًا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غدًا».

ولوِ اعْتقَدَه من رمضانَ أجْزَأَه»[1] ، وأرادَ به أنه إذا نَوىٰ ليلةَ الشكِّ: «أنِّي أصُومُ غدًا من رمضانَ» ، لمْ يُجْزِه ؛ لأنه لمْ يعْلَمْ أنه من رمضانَ ، ولا قامَ عِندَه به دَلِيلٌ .

ولوِ اعْتقَدَه من رمضانَ ، مثلُ أن يَشْهَدَ عِندَه واحِدٌ ، أوْ قال له صبيٌّ فصَدَّقَه أوْ عَبْدٌ ، أوْ كان عِندَه من حسابِ المنجِّمِينَ ما يَعْمَلُ عليه ، وأن غدًا من رمضانَ فصامَه ، فكان من رمضانَ أجْزَأَه ؛ لأنه بَنَىٰ علىٰ أصْلٍ فدَلَّ علىٰ الفصْلِ بَينَهما .

| ١٥٠ | **مَسْأَلَةٌ**: (**قال الشافعيُّ** رحمه الله: **ولوْ أخْرجَها [ليقْسِمَها وهي]**[2] **خمسةُ دراهمَ ، فهلَكَ مالُه كان له حبْسُ الدراهِمِ...**)[3] الفصلَ ، وهذا كَما قالَ .

قال أيَّدَهُ اللهُ[4]: «وهذه مسألةٌ قدْ مضَتْ وقدْ قُلنا: إنه إذا كان له مِئَتا دِرهمٍ أخْرجَ زكاتَها ، ومَضَىٰ ليُفَرِّقَها علىٰ أهلِ السُّهمانِ ، فهَلَكَ الذي في بَيتِه وهو في الطريقِ ، فقدْ أهْلَكَه قبلَ إمكانِ الأداءِ ؛ لأنه قبلَ أن يُمكِنَه أن يُوصِلَها إلىٰ أهلِها فهَلَكَ مالُه ، فهذا علىٰ القَولَينِ:

١ ـ فإن قُلنا: إن إمْكانَ الأداءِ من شَرائطِ الوجُوبِ ، فقدْ جاءَ وقْتُ الوجُوبِ وليس معه إلا خمسةُ دراهمَ ، فلا شيءَ عليه .

٢ ـ وإذا قُلنا: إن إمْكانَ الأداءِ من شَرائِطِ الضمانِ فقدْ هلَكَ بَعدَ الوجُوبِ بعضُ مالِه من غيرِ تفْرِيطٍ ، فهلَكَ بحصَّتِه من الزكاةِ ، وبَقِيَ معه خمسةُ دراهمَ ،

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٤٥).

(٢) كذا في «مختصر المزني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «بنفسها وبقي» .

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٧٠).

(٤) أي: أبو حامد الإسفراييني .

فعلَيه فيها الزكاةُ بالحصَّةِ، فيكونُ عليه رُبعُ عُشرِ الخَمْسَةِ»، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

| ١٥١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وإذا أخَذَ الوالي مِن رجُلٍ زكاةً بلا نيَّةٍ في دَفْعِها إليه أجْزَأَتْ عنه كما تُجْزِئُ في القَسْمِ لها أن يقْسِمَها وليُّه [و][١] السلطانُ، فلا يقْسِمُها [بنفْسِه][٢])[٣]، وهذا كَما قالَ.

إذا أخْرَجَ الزكاةَ لمْ يخْلُ من ثلاثةِ أحوالٍ:

١ ـ إمَّا أن يَلِي تفْرِقَتَها إلىٰ أهلِ السُّهمانِ بنفْسِه.

٢ ـ أوْ يُسَلِّمُها إلىٰ وَكِيلِه.

٣ ـ أوْ يُسَلِّمُها إلىٰ السلْطانِ.

ـ فإن نَوىٰ تفْرِقَتَها بنفْسِه لمْ يجُزْ عنه إلا بنيَّةٍ، وقدْ ذكَرْنا الخلافَ عنِ الأوزاعيِّ ودَلَّلْنا عليه بأن قال: «لأنها عبادةٌ تَتنوَّعُ فرْضًا ونفْلًا»[٤]، فوَجبَ [١٢٣/أ] ألا يُجْزِئَ إلا بنيَّةٍ. أصْلُه: الصومُ والصلاةُ.

ـ وأمَّا إن سَلَّمَها إلىٰ وَكِيلِه لمْ يخْلُ من أربعةِ أقْسامٍ:

١ ـ [إمَّا أن يَنْوِيا معًا.

(١) في «مختصر المزني»: «أو».

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لنفسه».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٧١).

(٤) انظر: «الإشراف» لعبدالوهاب المالكي (١/ رقم: ٥٣٠).

٢ ـ أوْ لا يَنْوِيا][1].

٣ ـ [و][2] إمَّا أن يَنْوِيَ المُوَكِّلُ دُونَ الوَكِيلِ.

٤ ـ أوِ الوَكِيلُ دونَ والمُوَكِّلِ.

فإن نَوَيا جميعًا أجْزَأَتْ عنه؛ لأنها من حُقُوقِ الأمْوالِ، فوَجبَ أن تصِحَّ النيابةُ فيها، فإذا صحَّتِ النيابةُ وأُدِّيَتْ بالنيَّةِ وَجبَ أن تَجُوزَ.

فأمَّا إذا لمْ يَنْوِيا جميعًا فإنها لا تُجْزِئُ عنه، لأن نيَّةَ كلِّ واحِدٍ منهما تتَنَوَّعُ فرْضًا ونفْلًا، فلمْ تُجْزِ عنِ الفرْضِ إلا بالنيَّةِ.

وأمَّا إذا نَوىٰ المُوَكِّلُ دونَ الوَكِيلِ فقدْ ذكَرْنا في تقْديمِ النيَّةِ وجْهَينِ، فقُلنا: ظاهِرُ المذهبِ أن تقْدِيمَها جائزٌ، مَن قال هذا قال ها هُنا: نيَّةُ المُوكِّلِ وحْدَه تُجْزِئُ، وإنما كان كذلك لأن الزكاةَ له وعليه وعنه تُدْفَعُ وتُجْزِئُ، فإذا حصَلَتْ منه وَجبَ أن تُجْزِئَ، وقدْ حصَلَتْ منه النيَّةُ.

ولوْ قُلنا: لا تُجْزِئُ نيَّتُه أفْضَىٰ إلىٰ أن لا تصِحَّ النيابَةُ فيها؛ لأنه لا يُمكِنُه أن يَنْوِيَ حينَ دَفعَ إلىٰ الوَكِيلِ، وقدْ أجْمَعْنا علىٰ جَوازِ ذلك، فإذا أفْضَىٰ إلىٰ مَنْعِ جَوازِ النيابَةِ وَجبَ أن تُجْزِئَ عنه.

ومَن قال مِن أصحابِنا: «إنه لا يَجُوزُ تقْديمُ النيَّةِ» قال ها هُنا: «لا تُجْزِئُ نيَّةُ المُوكِّلِ»، وإنما كان كذلك لأن النيَّةَ تُعَيَّنُ حينَ الدفعِ إلىٰ أهلِ السُّهمانِ، وأن

---

(١) من «الحاوي» للماوردي (١٨٤/٣) فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

لا نيَّةَ هناك، فوَجبَ أن لا تُجزِئَ نيَّتُه. هذا القائلُ يقولُ: لا بُدَّ من نيَّةِ الوَكِيلِ حينَ الدفْعِ.

فأمَّا إذا نَوَىٰ الوَكِيلُ دونَ المُوَكِّلِ فإنها لا تُجزِئُ، فإنَّ دَفْعَ رَبِّ المال إلىٰ الوَكِيلِ يَحْتمِلُ نفْلًا وفرْضًا، فلمْ يُصِحَّ ذلك نيَّةُ الوَكِيلِ حتىٰ يَنْوِيَ رَبُّ المالِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناهُ.

ـ فأمَّا إذا سَلَّمَها إلىٰ الإمامِ ففِيهِ أرْبعَةُ أقْسامٍ أيضًا:

١ ـ فإن هو نَوَىٰ ونَوَىٰ الإمامُ أجْزَأَتْ عنه.

٢ ـ وإن نَوَىٰ هو دونَ الإمامِ أجْزَأَه؛ لأن الإمامَ وَكِيلُ أهلِ السُّهمانِ وقابِضٌ لهم، فنِيَّتُه حينَ الدفْعِ إليه كنيَّتِه حينَ الدفْعِ إليهم.

٣ ـ وأمَّا إن نَوَىٰ الإمامُ دونَ رَبِّ المالِ فإنه يُجْزِئُه أيضًا، وإنَّ أخْذَ الإمامِ لا يكونُ إلا أخْذَ الواجِبِ، فأخْذُه لا يَنقَسِمُ ولا يَحْتمِلُ غيرَ الواجِبِ، فنِيَّتُه تُجزِئُ عن نِيَّتِه، ألا تَرَىٰ أنه لوْ أكْرَهَه علىٰ أخْذِها فأخَذَها أجْزَأَتْ وإن لمْ يَنْوِ رَبُّها.

٤ ـ فأمَّا إن لمْ يَنْوِ واحِدٌ منهما فإن الشافعيَّ قال في «الأمِّ»: «تُجْزِئُه»؛ لأنه قال فيه: «ولو سلمها إليه طوعًا أوْ كرهًا، نيَّةً أوْ غيرَ نيَّةٍ، نَوَىٰ الإمام أوْ لمْ يَنْوِ أجْزَأَه»[1].

وهذا صحيحٌ، وإنما كان كذلك لأن كلَّ واحِدٍ منهما لا يَحْتمِلُ فعلُه غيرَ الواجِبِ لأنه لوْ كان مُتطوِّعًا أخْرجَها هو إلىٰ المساكينِ، والإمامُ أيضًا لا يأخُذُ

(١) «الأم» للشافعي (٣/٥٧).

منه غيرَ الواجِبِ، فلمْ يحْتمِلْ أخْذُه ولا [١٢٣/ب] دَفَعَ لرَبِّ المالِ إلىٰ الواجِبِ فكان القصْدُ إلىٰ الأخْذِ يُجْزِئُ عنِ النيَّةِ، ويُفارِقُ هذا إذا لمْ يَنْوِ هو ولا وَكِيلُه، لأن دَفْعَه إلىٰ وَكِيلِه مُنقَسِمٌ مُحْتَمِلٌ، ودَفْعُ وَكِيلِه مُنقَسِمٌ مُحتَمِلٌ للواجِبِ والنفْلِ، فلهذا لمْ يجُزْ إلا بنِيَّتِه، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

| ١٥٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وأحبُّ أن يَتولَّىٰ الرجُلُ قِسْمَتَها عن نفْسِه؛ ليكونَ علىٰ يَقِينٍ مِن أدائِها عنه)[١] وهذا كَما قالَ.

هكذا قال ها هُنا، وقال في «قَسْمِ الصَّدَقاتِ»: «وأُحِبُّ للرجُلِ أن يَتولَّىٰ قِسْمَتَها لنفْسِه، فإنه علىٰ يَقِينٍ من نفْسِه، وفي شكٍّ من فِعْلِ غَيرِه»[٢].

وهذا صحيحٌ، والكلامُ أوَّلًا علىٰ مالِه أن يَتولَّاهُ بنفْسِه، ثُم الكلامُ في الأفْضَلِ، وجملةُ الأمْوالِ علىٰ ضَربَينِ: أمْوالٌ باطنةٌ وظاهِرةٌ، ورُبَّما عنها: أمْوالٌ صامتةٌ وناطقةٌ، فإن كانتْ أمْوالُه باطنةً كالذهبِ والفضَّةِ والركازِ والتجارَةِ = كان له تفرِقَتُها بنفْسِه، وإن شاءَ سَلَّمَها إلىٰ الإمامِ، وإن كانتْ أمْوالُه ظاهِرةً كالزرعِ والثمارِ والمواشِي، ففيها قَولانِ:

١ - قال في القَدِيمِ: «لا يُجْزِئُه حتىٰ يُسلِّمَها إلىٰ الإمامِ، ولا يَجُوزُ له أن يَتسَلَّمَها بنفْسِه»[٣]. وبه قال مالكٌ[٤] وأبو حنيفةَ[٥].

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٧١).
(٢) «الأم» للشافعي (١٩٥/٣).
(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤٧٢/٨).
(٤) «الإشراف» لعبدالوهاب المالكي (١/ رقم: ٦٠٩).
(٥) انظر: «التجريد» للقدوري (٨/ رقم: ٢٠٢٠٤).

٢ ـ وقال في الجَدِيدِ: «له أن يَتولَّاها بنفْسِه، كالأمْوالِ الباطنةِ»[١].

فإذا تقرَّرَ هذا، فإن قُلنا بقولِه القَدِيمِ لمْ يجُزْ [إلا][٢] أن يُسَلِّمَها إلى الإمامِ، فإن سَلَّمَها بنفْسِه إليهم لمْ يُجْزِه، وعلى هذا لا كلامَ.

وإن قُلنا بقولِه الجَدِيدِ وكانتِ الأمْوالُ باطنةً فلا خلافَ على المذهبِ؛ إذِ الأفْضَلُ أن يَتولَّى تفْرِقتَها بنفْسِه لا يعْتَمِدُ فيها على وَكِيلِه لأنه على يَقِينٍ من إخْراجِها بنفْسِه، وعلى شكٍّ في فعلِ وَكِيلِه، فأمَّا إذا لمْ يُسَلِّمْها إلى وَكِيلِه: فهلِ الأفْضَلُ أن يُسَلِّمَها إلى الإمامِ ويَتولَّاها بنفْسِه؟ قال الشافعيُّ: «وأحِبُّ أن يَتولَّى [تفْرِقتَها][٣] بنفْسِه»[٤].

واخْتلَفَ أصحابُنا في هذا:

ـ فقال بعضُهم: «الأفضلُ أن يَتولَّاها بنفْسِه، لأن الشافعيَّ قال: «لأنه على يَقِينٍ من نفْسِه، وفي شكٍّ من فعلِ غَيرِه»».

ـ وذهبَ أبو إسحاقَ وغيرُه من أصحابِنا إلى أن الأفضلَ أن يُسَلِّمَها إلى الإمامِ، وهو المذهبُ.

وإنما كان كذلك لثلاثةِ أشياءَ:

* أحدُها: هو أن يَخْرُجَ من الخلافِ؛ لأن من الناسِ مَن قال: «إنه إن

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨/٤٧٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تنفرقتها».

(٤) «الأم» للشافعي (٣/١٩٥).

تَولَّاها بنفسِه لمْ يُجْزِه».

* والثاني: هو أن الإمامَ أقْدَرُ عليهم وأعْلَمُ بحاجاتِهم منه، فكانتْ تفْرِقتُه أَوْلَىٰ من تفْرِقَتِه.

* والثالثُ: هو أن بالدفْعِ إلىٰ الإمامِ يسْقطُ عنه ظاهِرًا وباطنًا؛ لأن الإمامَ سواءٌ دَفَعَها إلىٰ من تُجْزِئُ بالدفْعِ إليه أوْ لمْ يَدْفَعْ فقدْ سَقطَتْ عن رَبِّ المالِ، ورَبُّ المالِ لوْ سَلَّمَها إلىٰ مَن ظاهِرُه الاسْتحقاقُ ولمْ يكُنْ كذلك لمْ تُجْزِ عنه، فثبَتَ أَنَّ دَفْعَها إلىٰ الإمامِ أفْضَلُ.

وقولُ الشافعيِّ: «وأُحِبُّ أن يَتولَّىٰ تفْرِقتَها بنفْسِه». أرادَ [١٢٤/أ] به: أن يُسَلِّمَها إلىٰ وَكِيلِه، والفرْقُ بَينَهما: أنه إذا قَسَمَها بنفْسِه كان علىٰ يَقِينٍ في الظاهِرِ، وإن لمْ يكُنْ كذلك في الباطنِ، وإن سَلَّمَها إلىٰ وَكِيلِه لمْ [يكُنْ][(١)] علىٰ يَقِينٍ، لا[(٢)] ظاهِرًا ولا باطنًا؛ فلهذا كان قِسْمَتُها أَوْلَىٰ، والفرْقُ بَينَه وبَينَ الإمامِ هو أنه علىٰ يَقِينٍ من نفْسِه، كالظاهِرِ دونَ الباطِنِ، وإذا سَلَّمَها إلىٰ الإمامِ كان علىٰ يَقِينٍ في الظاهِرِ والباطِنِ، فدَلَّ علىٰ الفضْلِ بَينَهما، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقن».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «با»، والصواب حذفها.

[(بَابُ)][1]

(ما يُسْقِطُ الصدقَةَ عن الماشيَةِ)

| ١٥٣ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: يُروَىٰ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «في سائمَةِ الغَنَمِ زكاةٌ»[2]، وإذا كان هذا ثابتًا فلا زكاةَ في غَيرِ سائمَةٍ، ورُوِيَ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ...)[3] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

لا تجِبُ الزكاةُ عِندَنا في الماشيَةِ إلا إذا كانتْ سائمَةً، فأمَّا إذا كانتْ معْلوفَةً أو عَوامِلَ فإنه لا زكاةَ فيها، **هذا قولُنا**، وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ[4].

وقال مالكٌ: «تجِبُ الزكاةُ في جميعِها»[5]، وبه قال قتادةُ[6].

وقال داودُ في الغَنَمِ مثلَ قولِنا، وفيما عَداها مثلَ قولِهم، قال: «لأن النبيَّ ﷺ لمَّا قال: «في سائمَةِ الغَنَمِ زكاةٌ» دَلَّ علىٰ أنه لا زكاةَ في المعْلوفَةِ؛ فتعَلَّقَ الحُكْمُ بها، ولمْ يقُلْ: في سائمَةِ البقرِ والإبلِ زكاةٌ؛ فلمْ يَتعَلَّقِ الحُكْمُ بها»[7].

(١) من «مختصر المزني» (٢٥٢/١) فقط.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٧٢).
(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ رقم: ٩٢٨).
(٥) «المدونة» لسحنون (٣٥٧/١).
(٦) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ رقم: ٩٢٨).
(٧) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٨٨/٣).

فمَن نصَرَ قولَ مالكٍ احْتَجَّ بأن قال اللهُ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولمْ يُفرِّقْ بَينَ السائمَةِ وبَينَ المعْلوفَةِ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «وأمَّا الغنَمُ فمِن كلِّ أربعِينَ شاةً شاةٌ»(١)، فهو علىٰ العُمُومِ؛ ولأنه حيوانٌ يجُوزُ في الأُضحيَةِ، فوجَبَ أن تكونَ فيه الزكاةُ، أصلُه: السائمَةُ؛ ولأن كثْرةَ المُؤنَةِ تُؤثِّرُ في تخْفِيفِ الزكاةِ، فأمَّا في إسْقاطِها رأسًا فلا، قال النبيُّ ﷺ: «ما سقَتْهُ السماءُ ففيه العُشْرُ، وما سُقِيَ بنضْحٍ أو غَرْبٍ(٢) ففيه نصْفُ العُشْرِ»(٣)، فكثَّرها لمَّا قلَّتِ المَئُونَةُ، وخفَّفها لمَّا كثُرتِ المئونَةُ.

ووجَدْنا أنه إنما يكونُ في المعْلوفَةِ؛ لأن المؤنَةَ تكثُرُ فوجَبَ أن يكونَ تأثيرُها إسْقاطَ الزكاةِ رأسًا.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: ما رَوَىٰ أنسُ بنُ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «في سائمَةِ الغَنَمِ زكاةٌ».

فمَوضِعُ الدِّلالَةِ: هو أن الشيءَ إذا كان ذا وصْفَينِ فعُلِّقَ الحُكْمُ بأحَدِهما دلَّ علىٰ أن ما عَداهُ بخِلافِه، والغَنَمُ نصْفانِ: سائمَةٌ ومعْلوفَةٌ، فلمَّا عُلِّقَ الحُكْمُ بالسوْمِ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٥٦٦) ـ واللفظ له ـ من حديث أنس.

(٢) قال الأزهري في «الزاهر» (صـ ٢٣٤): «النَّضْحُ: أن تستقىٰ له من ماء البئر أو من النهر بسانِيَةٍ من الابل أو البقر. والغَرْبُ: الدَّلْوُ الكبير الذي لا ينزعه من البئر إلا الجمل القوي يُسْنَىٰ به، وجمعُه: غُرُوب».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمر.

دَلَّ علىٰ [أن](1) ما عَداهُ بخِلافِه، وأيضًا ما رَوَىٰ زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضمرةَ، عن عليٍّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في العَوامِلِ [١٢٤/ب] شيءٌ»(2).

وأيضًا: ما رَواهُ عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه أن النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في العَوامِلِ صدقَةٌ»(3).

وأيضًا: ما رَواهُ مجاهدٌ وطاوسٌ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس في البقَرِ العَوامِلِ صدقَةٌ»(4).

۞ قالوا: إنما قال النبيُّ ﷺ؛ لأن الإنسانَ لا يقْتَنِي للعمَلِ ما يَبلُغُ نِصابًا، إنما يكونُ له الجمَلُ والجمَلانِ للروايَةِ.

* قُلنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من وجْهَينِ:

* أحدُهما: هو أنه قدْ يبْلُغُ ذلك نصُبًا كثيرةً؛ لأن العَوامِلَ يُنقَلُ [عليها](5) من بلدٍ إلىٰ بلدٍ وغَيرِ ذلك، وهذا يَكثُرُ ويعْظُمُ.

* والثاني: أنه وإن لم تبلُغِ العَوامِلُ نِصابًا فيجُوزُ أن يَقولَ هذا؛ لأنه قدْ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٣٣٥) والدارقطني (٢/ رقم: ١٩٤٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٧٠، ٧٤٦٧). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ٢٧٥٢): «صححه ابن القطان علىٰ قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعليل بالوقف والرفع».

(3) أخرجه ابن عدي (٨/ رقم: ١٣٨٨١) والدارقطني (٢/ رقم: ١٩٣٨) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٦٦). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ٢٧٥١): «ضعيف».

(4) أخرجه الطبراني (١١/ رقم: ١٠٩٧٤) وابن عدي (٦/ رقم: ٨٩٢٩) والدارقطني (٢/ رقم: ١٩٣٩). قال البيهقي في «السنن الكبير» (٨/١١٩): «في إسناده ضعف».

(5) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إليهما».

يكونُ عِندَه عَوامِلُ وسائمَةٌ، فأخْبرَ أن العَوامِلَ لا تُضافُ إلىٰ ما عِندَه من السائمَةِ فتُؤخَذُ منها الزكاةُ.

ولأنه إجْماعُ الصحابةِ(١)، ورُوِيَ [ذلك](٢) عن عليٍّ وجابرٍ ومعاذٍ كلُّهم قالوا: «لا صدقَةَ في المعْلوفَةِ»(٣)، ولا مُخالِفَ لهم في الصحابةِ، ولأنه مالٌ تجِبُ الزكاةُ في عَينِه بحَولٍ ونِصابٍ، فوجَبَ أن يتنوَّعَ بنَوعَينِ:

* أحدُهما: تجِبُ فيه الزكاةُ.

* والآخَرُ: لا تجِبُ فيه، أصلُه: الذهبُ والفضَّةُ، وذلك أن كلَّ واحدٍ منهما يتنوَّعُ نَوعَينِ:

أحدُهما: لا تجِبُ فيه الزكاةُ، وهو الخيلُ.

والآخَرُ: تجِبُ فيه، مُبدَلٌ في مباحٍ فوجَبَ أن لا تجِبَ فيه الزكاةُ كالثيابِ الملبُوسَةِ والحلْيِ، ولأن الزكاةَ إنما تجِبُ في الأموالِ الناميَةِ لأجْلِ نَمائِها ودَرِّها ونَسْلِها، كالتجارَةِ: تجِبُ فيها الزكاةُ لأجْلِ النماءِ، وفي الماشيَةِ: لأجْلِ [الدرِّ](٤) والنسْلِ، فأمَّا ما يُنتفَعُ بها مِن غَيرِها فلا زكاةَ فيها، كالعقارِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ التي الانْتِفاعُ بها بظُهُورِها، فلمَّا كان الانْتِفاعُ من العَوامِلِ لظُهُورِها ثَبَتَ أنه لا زكاةَ فيها، فأمَّا الآيةُ فعامَّةٌ.

وقولُهم: إن النبيَّ ﷺ قال: «ففي كلِّ أرْبعِينَ شاةً شاةٌ»، كان خبرُنا أخصَّ.

---

(١) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٦/٤٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مالك».

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ رقم: ٩٢٨) و«الحاوي» للماوردي (٣/١٨٨).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الذر».

وقياسُهم على السائمَةِ بأنْ قالوا: تجُوزُ في الأضحيةِ، فوجَب أن تجب فيها الزكاةُ، يبْطُلُ بما إذا لمْ يكنْ نِصابًا.

۞ قالوا: فجازَ أن تجِبَ فيها الزكاةُ.

۞ قلنا [لهم][(١)]: لأن المعْلوفَةَ تجِبُ أن يجِبَ فيها الزكاةُ، وهو إذا سَمِنَتْ على أن المعْنَى فيه أن لها الدرَّ والنسْلَ والنماءَ، فلهذا وجَبَتْ فيها الزكاةُ، وليس كذلك [العَوامِلُ][(٢)] لأن الانْتِفاعَ منها بظَهْرِها فلهذا لمْ تجِبْ فيها الزكاةُ.

۞ وقولُهم: إن كثرَةَ المئونَةِ تُؤثِّرُ في تخْفِيفِ الزكاةِ، فأمَّا في إسْقاطِها جملةً فلا.

۞ قُلنا: هذا صحيحٌ، ولكنَّا لمْ نُسقِطِ الزكاةَ لكثرَةِ المئونَةِ، وإنما أسْقَطْناها لأن الانْتِفاعَ منها بظُهُورِها، فدَلَّ على ما قُلناهُ.

فإذا تقرَّرَ هذا، [وأنَّه][(٣)] لا [١٢٥/أ] زكاةَ في السائمَةِ نظَرْتَ: فإن أسامَها طُولَ الحوْلِ ففيها الزكاةُ، وإن عَلَفَها في جميعِه لا زكاةَ فيها، وإن أسامَها في بعضِه وعَلَفَها في بعضِه نظَرْتَ: فإن أعْلَفَها القَدْرَ الذي لا يَقُومُ البَدَنُ بها، مثلُ اليومِ والليلةِ لمْ يُؤثِّرْ ذلك العلَفُ، وإن أعْلَفَها القَدْرَ الذي يَقُومُ البَدَنُ به وهو أن يُقالَ: الزمانُ الذي علَفَها فيه لوْ ترَكَها لماتَتْ، فإن الحوْلَ ينقَطِعُ ولا يَسُومُ حتى يسْتأنِفَ السوْمَ.

وإنما كان كذلك لمعْنَيَينِ:

* أحدُهما: أن السوْمَ يوجِبُ الزكاةَ والعلَفُ يُسْقِطُها، وإذا اجْتَمَعَ ما

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «به».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المعلوفة».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإنه».

[يُوجِبُ](١) وما يُسْقِطُ كان الاعتبارُ بالمُسقِطِ كما قُلنا في المُتولِّدِ مِن بَينِ مَن تجِبُ فيه الزكاةُ ومِن بَينِ ما لا تجِبُ فيه الزكاةُ.

* والثاني: هو أنه لوْ كان له أرْبعونَ شاةً منها تسعٌ وثلاثونَ سائمَةً وواحدةٌ معْلوفَةٌ [...](٢) الزكاة، فكذلك إذا علفَها كلَّها في شيءٍ من الحوْلِ، هلَّا حكَمْتُم حُكْمَ الأكْثرِ فغلَّبْتُمُوهُ كما قُلتُم في الزرعِ الذي يُسقَىٰ بالنضْحِ الذي سقَتْه السماءُ: إن الاعْتِبارَ بالأكثرِ والأغْلَبِ.

فالجوابُ: أن في الزرعِ قَولَينِ:

* أحدُهما: أنه إذا سُقِيَ بهما أَخَذَ الزكاةَ بالسائمَةِ.

* والثاني: أنا نعْتَبِرُ الأكثرَ والأغْلَبَ، فيحصُلُ الحُكْمُ له، فعلىٰ هذا: هو أنه إذا اجْتمَعَ سوْمٌ وعَلَفٌ فقدِ اجْتمَعَ موجِبٌ ومُسقِطٌ، فإذَنْ: لمْ نُعلِّلْ حُكْمَ الكَثيرِ، وليس كذلك في الزرْعِ؛ لأنه قدْ يجْتَمِعُ فيه مُوجِبانِ فلهذا علَّلْنا حُكْمَ الأكْثرِ، فدَلَّ علىٰ الفصْلِ بَينَهما، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ١٥٤ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس علىٰ المُسلمِ في [عَبدِه ولا](٣) فرَسِه صدقَةٌ»(٤)، قال: ولا صدقَةَ في خيلٍ ولا في

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يوسم».

(٢) بياض بمقدار أربع كلمات في (الأصل).

(٣) من مصادر التخريج و«مختصر المزني» فقط.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم (٣/ رقم: ٩٩٤) من حديث أبي هريرة.

شيءٍ من الماشيَةِ غيرِ الإبلِ والبقَرِ والغَنَمِ، بدلالةِ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك)[1]، وهذا كَما قالَ.

قال: «لا تجِبُ الصدقَةُ في الخيلِ عِندَنا، سواءٌ كانتْ كلُّها ذكورًا أو فيها [ذكورٌ وإناثٌ][2]، سائمَةً كانتْ أو معْلوفَةً».

هذا مذهبُنا، وبه قال مالكٌ والليثُ والأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو يوسفَ ومحمدٌ[3].

وقال أبو حنيفةَ: «إن كانتْ معْلوفَةً فلا زكاةَ فيها، وإن كانتْ سائمَةً نظَرْتَ: فإن كانتْ كلُّها ذكورًا فلا شيءَ فيها، وإن كانتْ كلُّها إناثًا وذكورًا وإناثًا وجَبَتْ فيها الزكاةُ، ويكونُ ربُّها بالخيارِ، إن شاءَ أخْرَجَ عن كلِّ فرَسٍ دينارًا، وإن شاءَ قوَّمَها وأخْرَجَ ربُعَ عُشْرِ القِيمَةِ»[4].

واحْتجَّ مَن نصَرَ قولَه بأن قال: رَوَىٰ غُورَكٌ السعْدِيُّ عن جعفَرِ بنِ [محمدٍ][5] عن أبيهِ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ قال في راعيَةِ الخَيلِ: «في كلِّ فرسٍ دينارٌ»[6]، وهذا نصٌّ.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٧٦).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذكورًا وإناثًا».

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣/١٩١).

(٤) «مختصر الطحاوي» (صـ ٤٥ ـ ٤٦).

(٥) من مصادر التخريج فقط.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٦٦٥) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٠١٩) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٩٤). قال الدارقطني: «تفرَّدَ به غُورَك عن جعفر، وهو ضعيف جدًّا ومَن دونَه ضعفاء».

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الخيْلُ ثلاثةٌ: مَن له [١٢٥ ب] أجْرٌ، ومَن له سِتْرٌ، ومَن عليه وِزْرٌ، فأمَّا مَن له أجرٌ: فهو يَربِطُها في سَبيلِ اللهِ، وأمَّا من له سِترٌ: فهو أن لا ينْسَىٰ حقَّ اللهِ في ظُهُورِها ورِقابِها، وأمَّا مَن عليه وِزْرٌ: فهو أن يَرْبِطَها رِياءً»(١).

❁ قالوا: فمَوضِعُ الدِّلالَةِ منه هو أنه قال: «وأمَّا مَن له [سِتْرٌ](٢): فهو أن لا ينْسَىٰ حقَّ اللهِ في ظُهُورِها ورِقابِها»، ولا يحْتَمِلُ هذا غيرَ الزكاةِ؛ لأنه لا يمكنُ حَملُه علىٰ الجهادِ؛ لأنه قدْ ذكرَه فيمَن له أجرٌ، ولا يمكنُ حَملُها علىٰ العاريَّةِ؛ لأنه قدْ ذكرَ «في ظُهُورِها»، فلمْ يبْقَ إلا أن المرادَ بقَولِه «في ظُهُورِها ورِقابِها»: الزكاةُ، وهذا يعْتمدُونَه؛ ولأنه حيوانٌ تصحُّ المسابقةُ عليه فوجَبَ أن تجِبَ فيه الزكاةُ كالبقَرِ، ولأن الزكاةَ إنما تجِبُ عليه، فوجَبَ في الماشيَةِ ظهرِها ونسْلِها، والخيْلُ السائمَةُ هذا المعْنَىٰ مَوجُودٌ فيها فوجَبَ أن تجِبَ فيها الزكاةُ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ** علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رَواهُ عراكُ بنُ مالكٍ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس علىٰ المسلمِ في عبدِه ولا في فرسِه صدقَةٌ»(٣).

فمَوضِعُ الدِّلالَةِ: هو أن اسمَ الفرسِ يقَعُ علىٰ الذكرِ والأنثَىٰ، وقد نفَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الصدقَةَ عنه.

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨٦٠) ومسلم (٣/ رقم: ٩٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أجر».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم (٣/ رقم: ٩٩٤).

«ليس علىٰ المسلمِ في عبدِه ولا في فرسِه صدقَةٌ إلا صدقَةُ الفطرِ في الرقيقِ»[1].

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضمرَةَ، عن عليٍّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «عفوْتُ لكم عن صدقَةِ الخيْلِ والرقيقِ»[2].

❁ قُلنا: منه دليلانِ:

* أحدُهما: أنه يُسْقِطُ الصدقَةَ عنها بقولِه: «عفوْتُ لكُم».

* الثاني: هو أنه قال: «عفوْتُ لكُم»، وحقيقةُ قولِه: العفوُ عن كلِّ شيءٍ كان واجبًا فعفَىٰ عنه، فالظاهرُ منه أنه قدْ عفَىٰ بالصدقَةِ التي كانتْ واجبةً فيها.

قال: «وهذا الثاني للانفصالِ جيِّدٌ».

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس في الجبهةِ ولا في الكُسعَةِ ولا في النَّخَّةِ صدقَةٌ»[3]، ويُرْوَىٰ: «النُّخَّةِ».

قال أبو عبيدٍ: «الجبهةُ: الخيْلُ، بلا خلافٍ، والكُسعةُ: الحميرُ، والنَّخَّةُ: الرقيقُ»[4].

---

(1) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ رقم: ٢٢٥٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم: ٦٢٧٠) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٢٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٧٦). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ رقم: ٢٤٤٧): «صحيح».

(2) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٩٩٢) وأحمد (١/ رقم: ٧٢٢) والدارمي (٢/ رقم: ١٦٥٥) وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٢، ٢٤٦٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٨١، ٧٥٩٤). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٦): «صحيح».

(3) أخرجه ابن عدي (٥/ رقم: ٧٥٩٤) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٨٥) من حديث عبدالرحمن بن سمرة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ رقم: ٢١١٥): «ضعيف».

(4) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٢٣).

ولأنه إجْماعُ الصحابةِ: رُوِيَ عن عليٍّ[(١)] وابنِ عمرَ[(٢)] أنهما قالا: «ليس في الخيْلِ صدقَةٌ».

ورَوَىٰ أبو إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ [مُضَرِّبٍ][(٣)] أن أهلَ مصرَ كتبُوا إلىٰ [عمرَ][(٤)] - وفي روايةِ الشافعيِّ وهو المعروفُ أن أهلَ الشامِ كتبُوا إلىٰ عمرَ[(٥)] - فقالُوا: «قد كثُرَ عِندَنا الخيْلُ والرقيقُ [فنُحِبُّ][(٦)] أن تُزكِيَهُ لَنا، فقال: لمْ يأخُذْ صاحِبايَ ولا [آخُذُ][(٧)] حتىٰ أَسْتشِيرَ الناسَ، فاسْتَشارَ الصحابةَ فقالوا: حسَنٌ، وفيهم عليٌّ [ساكتًا][(٨)]، فقال له: ما تقولُ يا أبا الحسَنِ؟ فقال: إن لمْ تكُنْ جزيةً راتبةً من بَعدِكَ فلا بأسَ، فأخَذَ [١٢٦/أ] عمرُ من كلِّ رأسٍ من الرقيقِ عشَرَةَ دَراهِمَ، ورَزَقَه [جَرِيبَينِ][(٩)] من بُرٍّ، وأخَذَ من كلِّ فرسٍ عشَرةَ دراهمَ، ورزقَه عشرةَ أجْربةٍ من شَعِيرٍ»، قال أبو إسحاقَ: «وكانتْ راتبةً من بعدِه، رأيتُهم يأخُذونَ ذلك في زمنِ الحجاجِ ولا يرْزُقونَهم شيئًا»[(١٠)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٩٩٤) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٢٥٦) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٥٣٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٢٦٢) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٠٢٢).

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مصرف».

(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمرو».

(٥) «الأم» للشافعي (٨/ رقم: ٣٨٢٧).

(٦) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيجب».

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أخذوا».

(٨) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ساكت».

(٩) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «جربين».

(١٠) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٢٠).

❖ قُلنا:

* من هذه القصةِ أدلَّةٌ علىٰ إجْماعِهم أنها غيرُ [واجبٍ][(١)] فيها أخْذٌ، وأن القومَ بعثُوا إليه يسألونَه أن يُزكِّيَها، فلوْ كانتْ واجبةً لَما احتاجَ في أخْذِها إلىٰ مسألةٍ، وكان يبْعثُ بالسُّعاةِ كما يفْعلُ في النعَمِ.

* والثاني: هو أن عمرَ قال: «لم يأخُذْه صاحِبايَ»، فأخْبَرَ أن النبيَّ ﷺ وأبا بكْرٍ ما كانا يأخُذانِ ذلك، ولا يجُوزُ أن يَقولَ: «لم يأخُذْه صاحِبايَ»، إلا وكان هناك ما يُؤخَذُ منه فلمْ يأخُذْ.

* والثالثُ: هو أن عمرَ لمْ يأخُذْ وقال: «حتىٰ أسْتشِيرَ الناسَ»، فلوْ كانتْ واجبةً ما احتاجَ في أخْذِها إلىٰ مشُورَةٍ.

* والرابعُ: هو أنه لمَّا شاورَهم فيها قالوا: «حسَنٌ»، فلوْ كانتْ واجبةً ما قالوا: «حسَنٌ»، ولكانوا يَقولُونَ: «واجبةٌ».

* والخامسُ: هو أن عليًّا قال: «إن لمْ تكنْ جزيةً راتبةً فلا بأسَ»، فأخبرَ أنه لا بأسَ بأخْذِها، [إن لمْ تثبُتْ][(٢)] وتَصِيرَ راتِبَةً، فعُلِمَ أنها ليسَتْ بزكاةٍ.

* والسادسُ: هو أن عمرَ أخَذَها ورزَقَهم في مقابَلَتِها، فلوْ كان ذلك زكاةً لَما رزَقَهم في مُقابَلَتِها؛ لأنه لا يَرزُقُ في مقابَلَةِ الزكاةِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

❁ قالوا: زكاةُ الأمْوالِ الباطنَةِ عِندَنا ليسَتْ إلىٰ الإمامِ، ولا له أخْذُها.

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «واجبة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإن لم يثبت».

❁ قالوا: والخيْلُ من الأمْوالِ الباطنَةِ، فإنما توقَّفَ عمرُ في أخْذِها واستشارَ الناسَ لهذا، إلا أنها لمْ تكنْ واجبةً فاستشارَ في إيجابِها.

❁ قُلنا: هذا غَلَطٌ.

والجوابُ عنه: أن يُقالَ: قولُكم: «إن الخيْلَ من الأمْوالِ الباطنَةِ»، مكابَرَةٌ ودَفْعُ المشاهدَةِ، وذلك أن الأمْوالَ على ضَربَينِ: باطنَةٌ وظاهِرَةٌ، فالباطنَةُ: كالتجارَةِ والذهبِ والفضَّةِ، والظاهِرَةُ: كالزرْعِ والثمارِ والبقَرِ والغَنَمِ.

فإذا قال لَنا قائلٌ: الخيْلُ من الأمْوالِ الباطنَةِ.

قلنا له:

❁ فعلى هذا النعَمُ كلُّها والثمارُ من الأمْوالِ الباطنَةِ.

❁ والثاني: أنها لوْ كانتْ من الأمْوالِ الباطنَةِ ما صحَّ لهم هذا السؤالُ، وذلك أن عِندَهم أن زكاةَ الأمْوالِ الباطنَةِ والظاهِرَةِ كانتْ إلى الأئمَّةِ إلى أيامِ عثمانَ، فإنه قال لأرْبابِ الأمْوالِ الباطنَةِ: «تولَّوْا [إخْراجَها][(١)]»[(٢)]، فكان هذا على عهْدِ عمرَ، فكيف يتوقَّفُ عن أخْذِها[(٣)].

❁ والثالثُ: هو أن هذا لوْ كان صحيحًا لَما توقَّفَ عمرُ عن أخْذِ زكاةِ

(١) هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج، وفي (الأصل): «إلى آخرها».

(٢) أخرجه مالك (١/ رقم: ٦٨٨) والشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٨٣٧) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٧٢٠٩) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٦٧) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٦٥٨) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٨١).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١١/٥٣٤).

الأموالِ الباطنَةِ، وإن لمْ يكنْ هذا ممَّا يَمتَنِعُ منه ويَتوقَّفُ عنه؛ لأن النبيَّ ﷺ [١٢٦/ب] كان يأخُذُها(١)، وكان ابنُ عمرَ يَدفَعُ صدقَةَ الفِطرِ إلىٰ مَن يَجمَعُ عندَه قَبلَ الفِطرِ بيومٍ أو يَومَينِ(٢).

* والرابعُ ـ وهو الجيدُ ـ: أن عمرَ لوِ امْتنَعَ عنها ثم أخَذَها زكاةً لَما كان يَرزقُهم عليها.

* والخامسُ: هو أن القومَ سألُوه أن يُزكِّيَ لهم الخيْلَ والرقيقَ، فلمَّا عَلِمْنا أنهم سألُوه في الرقيقِ أن يَبتَدِئَ فيُوجِبَ فيها الزكاةَ = عَلِمْنا أنهم إنما سألُوه هذا في الخيْلِ.

والقياسُ: أنه جِنسُ حَيوانٍ لا تجِبُ الزكاةُ في ذَكَرِه علىٰ الانفرادِ، فوجَبَ أن لا تجِبَ في إناثِه وذُكُورِه. أصلُه: الحميرُ وعكسُه النعَمُ، ولأنه حيوانٌ يُسْهَمُ له، فوجَبَ أن لا تجِبَ فيه الزكاةُ كالذكُورِ منها.

قال أصحابُنا: «ولأنه ذو حافرٍ فوجَبَ أن لا تجِبَ فيه الزكاةُ»، أصلُه: البِغالُ.

قال أصحابُنا: «ولأنه حيوانٌ اخْتُلِفَ في أكْلِ لحْمِه».

قال: «وهذا غَلَطٌ؛ لأن الاختلافَ في أكْلِ لحْمِه بَعدَ ثُبُوتِ الزكاةِ، فلا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٧٣٤٧) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٩٤٢) وأبو داود (٣٤١٣) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٣٧٦) والطبراني (١٣/ رقم: ٤١٩) والدارقطني (٣/رقم: ٢٠٥٢) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٥١٥) من حديث عائشة. قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ رقم: ٢٨٢): «ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥١١).

يجُوزُ أن يَسبِقَ الحُكْمُ علىٰ العِلَّةَ، والعِلَّةُ متىٰ تأخَّرَتْ عن الحُكْمِ فليسَتْ بعِلَّةٍ. ولأن الزكاةَ إنما تجِبُ في الماشيَةِ إذا كان لها دَرٌّ ونسْلٌ، والخيْلُ إذا كان لها نسْلٌ فليس لها دَرٌّ، لأنَّا لا نَعلَمُ أحَدًا يشْرَبُ لبَنَ الخيْلِ»، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

* فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من حديثِ غُورَكٍ: فإنه رجُلٌ غيرُ معْرُوفٍ، ولمْ يقُلْ أحَدٌ من أهلِ الحَدِيثِ: إنه معْرُوفٌ، فلا يصِحُّ أن يُحتَجَّ بخَبَرِه.

* علىٰ أنه لوْ كان ثابتًا فقدْ رُوِّينا أن النبيَّ ﷺ قال: «عفوْتُ لكم عن صدقَةِ الخيْلِ والرقِيقِ»[1]، وهذا مُتَّفَقٌ علىٰ بعضِه، وهو الرقِيقُ، ورُوِّيتُم أن النبيَّ قال: «في كُلِّ فرَسٍ دِينارٌ»[2]، ولمْ يُتَّفَقْ علىٰ شيءٍ منه، والخبرانِ إذا تَقابَلا وقدِ اتُّفِقَ علىٰ بعضِ أحَدِهِما ولمْ يُتَّفَقْ علىٰ بعضِ الآخَرِ كان الذي اتُّفِقَ علىٰ بعضِه مُقدَّمًا علىٰ الذي لمْ يُتَّفَقْ علىٰ شَيءٍ منه.

* والثالثُ: هو أنَّا نَستَعْمِلُ خَبرَهم فنقُولُ: قولُهم: «في كلِّ فرسٍ دِينارٌ»، أرادَ: زكاةَ التجارَةِ، فذكَرَ ذلك علىٰ التقْرِيبِ.

۞ قالوا: فما فائدةُ قولِه في راعيَةِ الخيْلِ إذا كان الذي أوجَبه زكاةُ التجارَةِ؟

۞ قُلنا: لئلَّا يظُنَّ التجَّارُ أنهم إذا سامُوها سقَطَتْ زكاةُ التجارَةِ عنها كما

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٩٩٢) وأحمد (١/ رقم: ٧٢٢) والدارمي (٢/ رقم: ١٦٥٥) وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٢، ٢٤٦٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٨١، ٧٥٩٤) من حديث علي. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٦): «صحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٦٦٥) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٠١٩) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٩٤) من حديث جابر بن عبدالله. وقال الدارقطني: «تفرَّدَ به غُورَك عن جعفر، وهو ضعيف جدًّا ومَن دونَه ضعفاء».

تَسقُطُ زكاةُ التجارَةِ على النعَمِ إذا سِيمَتْ على أحَدِ القَولَينِ.

* الرابعُ: هو أن خبرَنا يُعارِضُ خبرَكُم، ولَنا ترْجِيحٌ: هو أنه قال: «عفوْتُ لكم»، والعفوُ لا يكونُ إلا [عفوًا][1] عن شيءٍ وجَبَ، فعُلِمَ أن خبرَنا متأخرٌ عن خبرِكم فكان أَوْلَىٰ منه.

۞ قالوا: [فنَسْتَعْمِلُ][2] خبرَكم فنقُولُ: «عفوْتُ لكم عن صدقَةِ [١٢٧/أ] الخيْلِ»، أي: عن صدقَةِ الخيْلِ المعْلوفَةِ.

۞ قُلنا: إذا حُمِلَ على هذا سقَطَتْ فائدةُ تخْصِيصِ الخيْلِ، وأنه لا زكاةَ في معْلوفَتِها عِندَكم ولا معْلوفَةِ جَميعِ النعَمِ.

وأمَّا قولُهم: إن النبيَّ ﷺ قال: «وأمَّا مَن له سِترٌ: فهو أن لا يَنسَىٰ حقَّ اللهِ في ظُهُورِها ورِقابِها»[3]، ولا يَحْتَمِلُ هذا غيرَ الزكاةِ.

فالجوابُ: أنَّا نحْمِلُه على الجهادِ.

۞ قالوا: فإنَّ ذِكْرَ الجهادِ قدْ تقدَّمَ في قولِه: «وأمَّا مَن له أجْرٌ: هو أن يَربِطَها [في][4] سَبيلِ اللهِ».

۞ قُلنا:

* يجُوزُ أن يَتقدَّمَ أحَدٌ، فسمَّىٰ الجهادَ، وذلك أن الجهادَ علىٰ ضَربَينِ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عفو».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فأستعمل».

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨٦٠) ومسلم (٣/ رقم: ٩٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «على».

جهادٌ وراتِبٌ قدْ ثَبَتَ اسمُ صاحبِه في الديوانِ، ولا شُغْلَ له غَيرُه، فهذا هو الأوَّلُ. وهو: الذي رَبَطَ فرسَه في سبيلِ اللهِ، والثاني: هو مَن له دابةٌ وهو غَيرُ مُشتَغِلٍ بالجهادِ، ولكن إذا سَمِعَ مَسِيرًا كان عليه أن يُخْرِجَ إلىٰ [سبيلِ][(١)] اللهِ[(٢)]، [أي][(٣)]: أن يَخْرُجَ إلىٰ القتالِ.

قلتُ له[(٤)]: فإنهم يحْمِلُونَ قولَه: «وأمَّا مَن له سِتْرٌ: فهو أن يُخْرِجَ حقَّ اللهِ مِن ظُهُورِها ورِقابِها»، يَحْمِلُونَ الظهُورَ علىٰ الجهادِ الثاني، ويَحْمِلُونَ قولَه: «ورِقابِها»، علىٰ [...][(٥)].

فقال: «لا يَصِحُّ هذا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «[فهو][(٦)] أن لا [يَنسَىٰ حقَّ][(٧)(٨)] اللهِ [في][(٩)] ظُهُورِها ورقابِها»، فذكرَ حقًّا [واحدًا][(١٠)]، ولا يجُوزُ أن يُجْعَلَ [حقَّينِ][(١١)]».

❊ **والجوابُ الثاني**: هو أن خبرَنا قُصِدَ به بيانُ مَوضِعِ الخِلافِ، وهو أنه

---

(١) من حاشية (الأصل) فقط.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «من ظهورها»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «في».

(٤) أي: لأبي حامد الإسفراييني.

(٥) بياض بمقدار أربع كلمات في (الأصل).

(٦) هذا هو الصواب كما في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وفي (الأصل): «فلو».

(٧) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، ومكانها بياض في (الأصل).

(٨) بعدها في (الأصل) زيادة: «علىٰ»، والصواب حذفها.

(٩) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «من».

(١٠) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واحد».

(١١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حقان».

نفَى الصدقَةَ عنها، وخبرُهم قُصِدَ به بيانُ مَوضِعِ الخلافِ أوَّلًا.

وقياسُهم على الإبلِ وعلى البقَرِ نقولُ: كيف حُكْمُ العلَّةِ؟

فإن قالوا: فوجَبَ أن تجِبَ الزكاةُ فيها، بطَلَ بما إذا كانتْ كلُّها ذُكُورًا.

فإن قالوا: فوجَبَ أن تكونَ من جِنْسِها ما تجبُ فيه الزكاةُ، لمْ تُؤخَذْ في الإبِلِ والبقَرِ؛ لأن الزكاةَ تجِبُ فيها وفي أجناسِها.

وإن قالوا: فأشْبَهَ الإبِلُ البقَرَ، كان المعْنَى فيه أن الزكاةَ لا تجِبُ في ذكُورِها، فلهذا لمْ تجِبْ في [إناثِها][1]، وليس كذلك الخيْلُ؛ لأن الزكاةَ لمَّا لمْ تجِبْ في ذكُورِها على الانْفِرادِ لمْ تجِبْ في إناثِها.

❁ وقولُهم: إن الزكاةَ إنما تجِبُ في المَواشِي إذا كان لها ظَهْرٌ ونَسْلٌ.

❁ قلنا: وإذا كان لها [دَرٌّ][2] ونسْلٌ، وليس لهذه [دَرٌّ][3] ونَسْلٌ، فدَلَّ على ما قُلناهُ. واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إنانها».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذر».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذر».

[(بَابُ)][1]

(المبادلةِ بالماشيَةِ والصداقُ منها)

| ١٥٥ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وإذا بادَلَ إبلًا بإبلٍ، أو غَنَمًا بغَنَمٍ، أو بقرًا ببقرٍ، أو صِنْفًا منها بصِنْفٍ غَيرِها = فلا زكاةَ حتىٰ يحُولَ الحوْلُ علىٰ [الدابَّةِ][2] من يَومَ مَلَكَها)[3]، وهذا كَما قالَ.

إذا بادَلَ مالَه بمالٍ آخَرَ اسْتأنَفَ الحوْلَ من حينَ ملَكَ الآخَرَ، سواءٌ [١٢٧/ب] كان نعَمًا أو غَيرَه من الذهبِ والفضَّةِ، وسواءٌ بادَلَ جنسًا بجنسٍ مثلِه أو بجنسٍ غَيرِه، مثلُ المبادِلِ إبلًا بإبلٍ، أو بقرًا ببقرٍ، أو غَنَمًا بغنَمٍ، أو إبلًا ببقَرٍ، أو بقرًا بغَنَمٍ، وكذلك إذا بادَلَ دراهمَ بدراهمَ، أو دنانيرَ بدنانيرَ، أو دراهمَ بدنانيرَ. هذا قولُنا، وأنه يَسْتأنِفُ الحوْلَ علىٰ الثاني من حينَ ملَكَه.

وذهبَ أبو حنيفةَ إلىٰ مثلِ قَولِنا في النعَمِ، وقال في الذهبِ والفضَّةِ: «إن بادَلَ فضَّةً بفضَّةٍ، أو ذَهبًا بذهبٍ بنَىٰ علىٰ حَولِه»[4].

وقال مالكٌ ﵀ في النعَمِ وغَيرِها: «إن بادَلَ جنسًا بجنسٍ مثلِه بَنَىٰ علىٰ

(١) من «مختصر المزني» (١/٢٥٤) فقط.
(٢) في «مختصر المزني»: «الثانية».
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٧٨).
(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٥٨)، وانظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٥).

حَوله، وإن بادَلَ جنسًا بجنسٍ آخرَ اسْتأنَفَ الحوْلَ»[1]. فيكونُ مَوضِعُ الوِفاقِ إذا بادَلَ نعَمًا بنعَمٍ، جنسًا بجنسٍ غَيرِه.

فمَن قال: إنه يبْنِي ولا يَستأنِفُ احْتجَّ بأن قال: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «في أرْبعِينَ شاةً شاةٌ»[2]، ورُوِيَ عنه أنه قال: «في مِئَتَيْ دِرهمٍ [خمسةُ][3] دراهمَ»[4]، ولمْ يُفرِّقْ بَينَ أن يكونَ قدْ بادَلَ بها أو لمْ يُبادِلْ، فهو على العُمُومِ.

ولأنه مَلَكَ نِصابًا من جِنْسٍ من الحيوانِ حَوْلًا فوجَبَ أن تجِبَ فيه الزكاةُ، أصلُه: إذا لمْ يُبادِلْ.

❁ قالوا: ولأنه قدْ ثَبتَ أنه لوْ بادَلَ سلعةً بسِلعَةٍ في مالِ التجارَةِ بَناهُ على الحوْلِ ولمْ يَستأنِفْ، فكذلك في غيرِ التجارَةِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحوْلُ»[5]، وهذا الثاني لمْ يَحُلْ عليه الحوْلُ فوجَبَ

(١) «المدونة» لسحنون (١/٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٥٦٦) ـ واللفظ له ـ من حديث أنس.

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «خمس».

(٤) أخرجه ابن وهب (١٨٧) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٧١٩٧) وأحمد (١/ رقم: ٧٢٢) وأبو داود (١٥٧٢) والترمذي (٦٢٠) والبزار (٢/ رقم: ٦٧٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٩٦، ٢٤٩٧) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٣٦٠) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم: ٦٦٤٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٢٢) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٨١) من حديث علي بن أبي طالب. قال الترمذي: «وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٠٨٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٦٢١،=

أن لا تجِبَ فيه الزكاةُ.

﴿ قالوا: فإن هذا قدْ حالَ عليه حوْلٌ عِندَه وعِندَ الذي بادَلَ ؛ لأن النبيَّ ﷺ لمْ يقُلْ: «حتىٰ يحُولَ عليه الحوْلُ في مِلْكِه».

﴾ قُلنا: هذا غَلَطٌ، وذلك أنه لا أحَدَ يَقولُ: إنه إذا مَلَكَه بَنَىٰ علىٰ الحوْلِ الذي بادَلَ معه، فإذا كان كذلك ثَبَتَ أنه قدِ اعْتبَرَ أن يحُولَ عليه الحوْلُ عِندَه وفي مِلْكِه، وهذا الثاني ما حالَ عليه الحوْلُ عِندَه ولا في مِلْكِه.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس في مالِ المُستفِيدِ زكاةٌ»[1]، وهذا الثاني استفادَه بالمبادَلَةِ، فالظاهِرُ أنه لا زكاةَ فيه.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ مَوقُوفًا عليه أنه قال: «لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يحُولَ عليه الحوْلُ عِندَ رَبِّه»[2]، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

ولأنه أصلٌ في نفْسِه تجِبُ الزكاةُ في عَينِه، فوجَبَ أن يكونَ حولُه من يومَ

= ١٦٣٨) وابن ماجه (١٧٩٢) والبزار (١٨/ رقم: ٣٠٤) والدارقطني (٢/ رقم: ١٨٨٩، ١٨٩٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٥٠) من حديث عائشة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٥٥): «إسناده ضعيف».

(١) أخرجه الترمذي (٦٣١) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ رقم: ١٥٧٦) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ رقم: ٨١٧): «هذا حديث لا يصح رفعه، وعبدالرحمن قد ضعَّفه الكل».

(٢) أخرجه مالك (١/ رقم: ٦٦٠) والشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٧٧٤) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٧١٥٠) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٣١٦) والترمذي (٦٣٢) والدارقطني (٢/ رقم: ١٨٩٤) ـ واللفظ له ـ والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٩٤).

مَلَكَه. أصلُه: إذا وَرِثَ أوْ وهَبَ أوِ اشْتَرَىٰ [إبلًا بذهَبٍ][(١)].

ويُرِيدُ بقَولِه: «أصلٌ في نفسِه»: أنه غَيرُ مُتولِّدٍ من مالِه.

وقولُنا: «تجِبُ الزكاةُ في عَينِه» [احْترازٌ][(٢)] من زكاةِ [١٢٩/أ] التجارةِ، ولأنه بادَلَ ما تجِبُ الزكاةُ في عَينِه بما تجِبُ الزكاةُ في عَينِه، فوجَبَ أن يكونَ حولُه من يومَ مَلَكَه. أصلُه: إذا بادَلَ جنسًا بجنسٍ غَيرِه، ولأن الحوْلَ إنما يُعتَبَرُ ليَتكامَلَ فيه النماءُ، بدَلِيلِ أنه لا يَتكامَلُ نماؤُه دَفعَةً واحدَةً، وهو الثمارُ والزرُوعُ، ولا يُعتَبَرُ فيها الحوْلُ، فإذا كان الحوْلُ يُعتَبَرُ ليَتكامَلَ فيه النماءُ فإن هذا الثانيَ وجَبَ أن لا تجِبَ فيه؛ لأنه لمْ يَمْضِ عليه زَمانٌ ليَتكامَلَ فيه النماءُ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوهُ من الخبرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «في أرْبعِينَ من الغَنَمِ شاةٌ»[(٣)]، [فإنَّا][(٤)] نَسْتَعْمِلُه فنقُولُ: المرادُ به إذا حالَ عليه الحوْلُ، بدَلِيلِ ما ذكَرْنا، وقياسُهم عليه إذا لمْ يُبادِرْ، فالمعْنَىٰ فيه أنه قدْ مضَىٰ عليه زمانٌ يتكامَلُ فيه النماءُ، فلهذا وجَبَتِ الزكاةُ فيه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لمْ يمْضِ عليه زمانٌ يتَكامَلُ فيه النماءُ.

وقياسُهم علىٰ التجارَةِ: فالفرْقُ بَينَ التجارَةِ وبَينَ مسألتِنا من وجْهَينِ:

* أحدُهما ـ وهو الجوابُ الفقْهِيُّ ـ: هو أن الزكاةَ إنما تجِبُ في وقتِها،

---

(١) كذا في «الحاوي» للماوردي (٣/١٩٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لئلَّا يذهب».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلا».

فلمْ يَمُرَّ به شيءٌ من الحوْلِ إلا وهو مالِكٌ للقِيمَةِ ؛ لأنه يَملِكُ قِيمَةَ هذا حينَ نُخْرِجُ عنه قِيمَةَ الآخَرِ ، فلهذا بَنَىٰ علىٰ حولِه وليس كذلك في مسألتِنا ؛ لأن الزكاةَ تجِبُ في عَينِها وهو لمْ يَملِكْ هذه العينَ كُلَّ الحوْلِ فلهذا وجَبَتْ فيها الزكاةُ .

والذي يُوضِّحُ هذا هو أنه لوْ بادَلَ في التجارَةِ جنسًا بجنسٍ غَيرِه بَنَىٰ علىٰ حوْلِه ، ولوْ بادَلَ في مسألتِنا جنسًا بجنسٍ غَيرِه لمْ يَبْنِ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ .

* والثاني: هو أن الزكاةَ إنما تجِبُ في التجارَةِ بالنماءِ ، والزيادةُ إنما تكونُ بالتقْلِيبِ والشراءِ فكان هذا هو المعْنَىٰ الذي به تجِبُ الزكاةُ فيها ، فلهذا بَنَىٰ علىٰ حوْلِه ، وليس كذلك في مسألتِنا ؛ لأن الزكاةَ إنما [هي][1] [بتَكامُلِ][2] النماءِ الذي هو الدرُّ والنسْلُ ، وهذا المعْنَىٰ يَنقَطِعُ بالمبادَلَةِ ؛ فلهذا لمْ تجِبْ فيه الزكاةُ ، والمعْنَىٰ الذي به تجِبُ الزكاةُ في التجارَةِ موْجُودٌ بالمبادَلَةِ ، والمعْنَىٰ الذي [به][3] تجِبُ الزكاةُ في الماشيَةِ غَيرُ [موْجُودٍ][4] بالمبادَلَةِ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناهُ ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ .

| ١٥٦ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وأكْرَهُ الفِرارَ من الصدقَةِ ، فإنما تجِبُ الصدقَةُ بالمِلْكِ والحوْلِ لا بالفِرارِ)[5] ، وهذا كَما قالَ .

إذا مَلَكَ الرجُلُ مالًا فنقَصَ قَبلَ الحوْلِ فجاءَ وقْتُ الوجُوبِ وهو ناقصٌ عن

(١) زيادة يقتضيها السياق .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يتكامل» .
(٣) زيادة يقتضيها السياق .
(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «موجودة» .
(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٧٩) .

نِصابٍ، مثلُ أن كانتْ ثمرَةٌ يُجَفِّفُ بعضَها قَبلَ أن تُزْهِيَ[1] وتجِبُ الزكاةُ فيها، وإذا كان له أرْبعونَ من الغَنَمِ فأخْرجَ عن مِلْكِه واحِدَةً منها قَبلَ الحوْلِ، أوْ كانتْ [١٢٨/ب] له مِئَتا دِرهَمٍ فنقَصَها قَبلَ الحوْلِ = لمْ يخْلُ ذلك من أمْرَينِ: إمَّا أن يكونَ لعُذْرٍ أوْ لغَيرِ عُذْرٍ.

ـ فإن كان لعُذْرٍ مثلُ: أن خفَّفَ عن علَّةٍ لأجْلِ أنه حَمَلَ ما يَضُرُّ به لوْ تُرِكَ عليه، أوْ كان عليه في ذِمَّتِه شاةٌ عن سَلَمٍ فوجَبَتْ عليه قَبلَ الحوْلِ فأخْرَجَها إلىٰ مَن هي عليه، أوْ كان عليه دَينٌ فقَضاهُ من المِئَتَينِ التي معَه = فإنه غَيرُ مَكْرُوهٍ، فله ذلك، وإن حالَ الحوْلُ فلا زكاةَ عليه، وإن كان كذلك لأنه أخْرجَه فيما هو معْذُورٌ فيه فلمْ يكنْ ذلك له.

ـ فأمَّا إذا فعَلَ ذلك قصداً إلىٰ تنْقِيصِه ليُسْقِطَ الزكاةَ عنه، كُرِهَ ذلك له ولمْ يَحْرُمْ عليه، فإذا جاءَ وقْتُ الوجُوبِ لمْ يكنْ عليه فيه شيءٌ، هذا قولُنا.

وذهبَ بعضُ التابعِينَ إلىٰ أنه يَحْرُمُ ذلك عليه، فإذا جاءَ وقْتُ الوجُوبِ أوجَبْنا الزكاةَ[2].

قال: «وحُكِيَ ذلك عن مالكِ بنِ أنسٍ[3]».

واحتجَّ مَن نصَرَ هذا بشَيئَينِ:

---

(١) قال الخليل في «العين» (٤/ ٧٤ مادة: ز هـ و): «وزَهْوُ النباتِ: نَوْرُه، والإزْهاءُ: أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ».

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ رقم: ٩٤٩).

(٣) «المدونة» لسحنون (١/ ٣٦٢).

* أحدُهما: هو أن اللهَ تعالىٰ تواعَدَ مَن تعرَّضَ لمالِه فقصَدَ منعَ الواجِبِ منه فأتْلَفَ عليه مالَه فقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾ [القلم: ١٧ ـ ٢٠].

فمَوضِعُ الدِّلالَةِ: هو أن القوْمَ حلَفُوا علىٰ أنهم يَمضُونَ إلىٰ [بَساتِينِهم](١) ليَصْرِمُوا(٢) قَبلَ أن يَعْلَمَ المساكينُ، فابْتلاهُمُ اللهُ وأصبحَ [بَساتِينُهم](٣) كالصَّريمِ(٤) [فتَلِفَتْ](٥) فلوْلا أنهم أتَوْا مُحَرَّمًا ما اسْتحَقُّوا الوَعِيدَ وإتْلافَ الأمْوالِ بذلك، فدَلَّ علىٰ أنهم فعَلُوا مُحَرَّمًا.

فإذا ثَبَتَ أنهم فعَلُوا [مُحَرَّمًا](٦)، ثَبَتَ أن الزكاةَ لا تَسْقُطُ بذلك عنهم؛ لأن أحَدًا لا يُفرِّقُ بينَ المَوضِعَينِ، كلُّ مَن قال: إنه مُحَرَّمٌ يَقولُ: تجِبُ الزكاةُ عليهم، ولأن الرجُلَ يَرِثُ مَوْرُوثَه إذا ماتَ، فلوْ أنه بادَرَ فقتَلَه حُرِمَ الميراثَ لأجْلِ أنه تعَجَّلَ ما لمْ يكنْ له، فكذلك ها هنا إذا تعَجَّلَ فأتْلَفَ مالَه أوْ نقَصَه وجَبَ أن لا تَسْقُطَ عنه الزكاةُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سباتينهم».
(٢) قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٧٤٤/٢ مادة: ص ر م): «الصَّرْم: القَطْع، صَرَمْتُ النخلةَ وغيرَها أصرِمها صَرمًا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سباتينهم».
(٤) قال الماوردي في «النكت والعيون» (٦٧/٦ ـ ٦٨): «فيه ثلاثة أوجه: أحدها: كالرماد الأسود، الثاني: كالليل المظلم، الثالث: كالمصروم الذي لم يبق فيه ثمر».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فتلف».
(٦) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

وهذا غَلَطٌ ؛ لقوله ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يحُولَ عليه الحوْلُ»[1] ، فمنع من أن تجِبَ فيه الزكاةُ إلا بالحوْلِ.

فإن قلتم: إن الزكاةَ وجَبَتْ حينَ الإتْلافِ ، فقدْ أوْجَبْتُموها قَبلَ الحوْلِ.

وإن قلتم: إنها وجَبَتْ بالحوْلِ ، فإن وقْتَ الحوْلِ ليس له نِصابٌ فثَبتَ أنه لا زكاةَ فيه ، ولأنه مالٌ أخْرجَه عن مِلْكِه قَبلَ وجُوبِ الزكاةِ فيه ، فوجَبَ أن لا تجِبَ الزكاةُ فيه ، **أصلُه**: إذا نقَصَه لعُذْرٍ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الآيةِ ، فعنه جوابانِ:

* **أحدُهما**: هو أنه قضيَّةٌ في عَينٍ ، فإن حَملُوا أنه ألْحقَ الوَعِيدَ بمَن أتْلَفَ مالَه قَبلَ وجُوبِ الزكاةِ فيه = حَمَلْناهُ علىٰ أنه ألْحقَ الوَعِيدَ بمَن أتْلَفَه بَعدَ وجُوبِها فيه ، ولا يمكنُ ادِّعاءُ [١٢٩/أ] العُمُومِ فيها.

* **والجوابُ الثاني**: هو أن الوَعِيدَ إنما أُلْحِقَ بهم لأجْلِ أنهم تَركُوا الاسْتِثْناءَ ، وذلك أنهم لمْ يَقولُوا: إن شاءَ اللهُ ، ألا ترَىٰ أنه قال: ﴿ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ [القلم: ١٧ ـ ١٨] ، وهذا فليس بشيءٍ ؛ لأن الوَعِيدَ لا يَلْحَقُ بمَن تَركَ الاسْتِثْناءَ.

قلتُ: وأشدُّ من هذا أن ظاهِرَها متْرُوكٌ بالإجْماعِ ؛ لأن القوْمَ نوَوْا أن يصُونُوا مالَهم فلَحِقَتْهُم العقوبةُ بالنيَّةِ لا بالفِعْلِ ، وأحَدٌ لا يَقولُ: إن الزكاةَ تَسقُطُ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٠٨٠) وابن ماجه (١٧٩٢) والبزار (١٨/ رقم: ٣٠٤) والدارقطني (٢/ رقم: ١٨٨٩ ، ١٨٩٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٥٠) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٧): «صحيح».

عنهم بالنيَّةِ.

وقياسُهم على مَن قَتَلَ مَورُوثَه: فإنما لمْ يَرِثْ؛ لأنه قدْ يكونُ سببَ الإرْثِ وهناك عارضٌ يَمنَعُه، مثلُ أن يكونَ ولدُه كافرًا أوْ عبدًا، فإنه لا يَرِثُه، فإذا جازَ أن يكونَ سببَ الإرْثِ ولا إرْثَ ويَحْرُمُ الإرْثُ لعارِضٍ جازَ إذا قَتَلَ مَورُوثَه أن يُحْرَمَ الإرْثَ، وإن كان سببُه موْجُودًا تغليظًا عليه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لا يجُوزُ أن تجِبَ الزكاةُ وليس هناك السببُ الذي فيه تجِبُ الزكاةُ، فدَلَّ على ما قُلناهُ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ١٥٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: ولوْ رَدَّ أحدُهما بعَيبٍ قَبلَ الحوْلِ اسْتأنَفَ بها الحوْلَ، ولوْ أقامَتْ في يَدِه حَوْلًا ثم أرادَ رَدَّها بالعَيْبِ لمْ يكنْ له رَدُّها ناقصَةً عمَّا أخَذَها منه، ويَرْجِعُ بما نقَصَها العَيْبُ من الثَّمَنِ، ولوْ كانتِ المبادَلَةُ فاسِدَةً [زكَّى][1] كلُّ واحدٍ [منهما][2]؛ لأن مِلْكَه لمْ يَزُلْ)[3]، وهذا كَما قالَ.

إذا بادَلَ ما لا يجِبُ فيه الزكاةُ بما تجِبُ فيه الزكاةُ لمْ يخْلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ:

- إمَّا أن تكونَ المبادَلَةُ صحيحةً.

- أوْ فاسدةً.

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في».

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «منها».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٨٠ ـ ٥٨٢).

فإن كانتْ صحيحةً فقدْ قلنا: إن كلَّ واحدٍ منهما يَستأنِفُ الحوْلَ من حينِ التناوُلِ، فإذا ثَبتَ هذا فإن وَجدَ أحَدُهما بمالٍ أخَذَه عيبًا فأرادَ رَدَّه به لمْ يخْلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يكونَ قَبلَ وجُوبِ الزكاةِ فيه.

ـ أوْ بَعدَ وجُوبِها.

فإن كان ذلك قَبلَ الوجُوبِ رَدَّها بالعَيْبِ واسْتأنَفَ الحوْلَ من حينِ الردِّ بالعَيْبِ، وإنما كان كذلك؛ لأن الردَّ بالعَيْبِ فسْخٌ حينَ الردِّ؛ لأنه يَرفَعُ العقْدَ من أصْلِه، ولهذا قلنا: إن الرجُلَ إذا اشْتَرىٰ شيئًا فاسْتغَلَّه ثم وجَدَ بما اشْتراهُ عَيبًا رَدَّه دونَ غَلَّتِه؛ لأنها حدَثَتْ في مِلْكِه فإذا كان فَسَخَا حينَ الردِّ كان كما لوْ تَبايَعا في ذلك الوقْتِ، ولوْ تَبايَعا اسْتأنَفَ كلُّ واحِدٍ منهما الحوْلَ، فكذلك إذا رَدَّ بالعَيْبِ.

هذا إذا كان ذلك كلُّه قَبلَ الوجُوبِ، فأمَّا إذا كان ذلك بَعدَ وجُوبِها لمْ يخْلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يكونَ قَبلَ أدائِها.

ـ أوْ بَعدَه.

فإن كان قَبلَ الأداءِ لمْ يكنْ له الردُّ بالعَيْبِ أصلًا علىٰ القَولَينِ جميعًا؛ لأنَّا إن قلنا: إن الزكاةَ تجِبُ في الذمَّةِ والعَيْنُ مُرتَهَنَةٌ بما فيها كانتْ كالمَرهُونَةِ فلمْ يكنْ [١٢٩/ب] له الردُّ بالعَيْبِ، فهو كمَن اشْتَرىٰ عبدًا فرَهَنَه ثم وجَدَ به عيبًا فإنه ليس له الردُّ بالعَيْبِ لتعَلُّقِ حَقِّ الرهْنِ به كذلك في مسألتِنا مثلُه.

وإن قلنا: إن الزكاةَ اسْتِحْقاقُ جُزءٍ من العَيْنِ فقدْ تعَلَّقَ الحَقُّ بعَينِها، فلمْ يكنْ له الردُّ بالعَيْبِ فهو كمَنِ اشْتَرَىٰ عبدًا فجَنَىٰ فتعَلَّقَ الأَرْشُ برَقَبَتِه ثم وجَدَ به عيبًا فإنه ليس له الردُّ بالعَيْبِ لتعَلُّقِ الحَقِّ برَقَبَتِه، فكذلك ها هُنا مثلُه فإذا ثَبَتَ هذا وأن ليس له الردُّ فإنه يرجِعُ بالأَرْشِ لعَدَمِ الردِّ، هذا إذا كان قَبلَ الأداءِ.

فأمَّا إذا وجَدَ بها عيبًا بَعدَ الأداءِ لمْ يخْلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يكونَ قدْ أدَّىٰ من عَينِ هذا المالِ.

ـ أوْ مِن غَيرِ عَينِه.

فإن كان قدْ أدَّىٰ من عَينِه، مثلُ: أن يكونَ قدْ بادَلَ بأرْبعِينَ شاةً ثم أخْرجَ الزكاةَ منها واحِدَةً وبَقِيَ عِندَه تِسعٌ وثلاثونَ، ثم [أبدلَ][1] بما بَقِيَ عَيْنًا فهل له الردُّ أمْ لا؟ علىٰ قَولَينِ بناءً علىٰ تفْرِيقِ الصفْقَةِ.

[فإن قلنا: إن الصفْقَةَ لا تُفَرَّقُ، لمْ يكنْ له الردُّ ويأخُذُ الأَرْشَ][2].

وإن قلنا: إن الصفْقَةَ تُفَرَّقُ فإنه يَرُدُّ ذلك بالعَيْبِ بالحصَّةِ من الثمَنِ، ويكونُ ما أخْرجَه إلىٰ المساكينِ عليه بالحصَّةِ من الثمَنِ، وهكذا كلُّ من اشْتَرَىٰ شَيئَينِ فتَلِفَ أحَدُهما ثم أصابَ بالآخَرِ عَيْبًا فهل له الردُّ أمْ لا؟ علىٰ قَولَينِ، هذا إذا أخْرَجَ من عَينِه، فأمَّا إذا أخْرَجَ الزكاةَ مِن غَيرِ عَينِه فهذا علىٰ القَولَينِ، فإن قلنا: إن الزكاةَ تجِبُ في الذمَّةِ والعَيْنُ مُرتَهَنَةٌ بما في الذمَّةِ فهذه العَيْنُ كانتْ مَرهُونَةً وقدْ فكَّها ثم أصابَ بها عَيبًا = له الردُّ بالعَيْبِ بلا شُبهةٍ، فهو كما لوِ اشْتَرَىٰ عبدًا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أقلب».
(٢) مكررة في (الأصل).

فرَهَنَه ثم فكَّه ثم أصابَ به عيبًا فإن له الردَّ، فكذلك ها هُنا مثلُه.

هذا إذا قلنا: إن الزكاةَ تجِبُ في الذمَّةِ، وأمَّا إذا قلنا: إن الزكاةَ اسْتِحْقاقُ جزءٍ من العَيْنِ، وإن المساكينَ قدْ مَلَكُوا نَصِيبَهم منها، فإنه إذا أخْرَجَ مِن غَيرِه فقدْ عادَ إلىٰ مِلْكِه ما كان المساكينُ مَلَكُوه، فإذا أصابَ به عيبًا فهل له الردُّ أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ، بُنِيَ عليه: إذا اشْتَرَىٰ عبدًا ثم باعَه ثم مَلَكَه ثانيًا ثم أصابَ به عيبًا فهل له الردُّ أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ كذلك ها هُنا مثلُه؛ لأن **الصحيحَ** أن ليس له الردُّ، **والصحيحُ** ها هُنا أن الردَّ له، والفصْلُ بَينَهما من وجْهَينِ:

* **أحدُهما**: أن في البيعِ قدِ اسْتَدْرَكَ الظُّلامَةَ[1]؛ لأنه قدْ دَلَّسَ علىٰ من اشْتَرَىٰ منه كما دلَّسَ عليه من ابتاعَ منه؛ فلهذا قلنا: ليس له الردُّ، وليس كذلك ها هُنا؛ لأنه لمْ يَستَدْرِكِ الظُّلامَةَ؛ لأن المساكِينَ لمْ يَخْرُجْ إلىٰ مِلْكِهم وقَبْضُوهُ، فلهذا [١٣٠/أ] كان له الردُّ، ألا ترَىٰ أنه لوِ اشْتَرَىٰ عبدًا ثم باعَه ثم وجَدَ به عيبًا لمْ يكنْ له الردُّ ولا أخْذُ الأرْشِ؛ لأنه قدِ اسْتدرَكَ الظُّلامَةَ، ولوْ أنه اشْتَرَىٰ عبدًا ثم أعْتَقَه ثم وجَدَ به عيبًا كان له أن يَرجِعَ بالأرْشِ؛ لأنه لمْ يَستدْرِكِ الظُّلامَةَ.

* **والثاني**: أنه إذا باعَ فقدْ زالَ مِلْكُه عنه زوالًا مُنبرِمًا، وانْقطعَتِ العلائِقُ بَينَهما بكلِّ حالٍ، فجازَ أن يُقالَ: إذا رجَعَ إليه ليس له الردُّ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن مِلْكَه ما زالَ عنه زوالًا منبرمًا، ألا ترَىٰ أنه لوْ أرادَ أن يُسْقِطَ حقَّهم منه بأنْ يُؤدِّيَ الزكاةَ مِن غَيرِه كان له، وإذا كان كذلك جازَ أن يكونَ له الردُّ بالعَيْبِ، فدَلَّ علىٰ الفصْلِ بَينَهما.

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (٢١٥/١): «الظُّلامة: مَا تطلبه عند الظَّالِم، وهو اسم ما أُخذ منك».

هذا إذا كانتِ المبادَلَةُ صحيحةً، فأمَّا إذا كانتِ المبادَلَةُ فاسدةً وهو أن يَشتَرِطَ فيها شرطًا يُفسِدُها، فإن كلَّ واحدٍ منهما يُزكِّي مالَه من حينَ مَلَكَه لا مِن حينِ المبادَلَةِ؛ لأن مِلْكَه ما زالَ عنه بالمبادَلَةِ، فهو على مِلْكِه.

❁ قالوا: هلَّا قلتم: هل عليه الزكاةُ أمْ لا؟ على قَولَينِ، كما قلتم فيه إذا غُصِبَ مالُه ثم عادَ إليه: هل عليه أن يُزكِّيَ لِمَا مضى أمْ لا؟ على قَولَينِ.

❁ قُلنا: الفصْلُ بينَهما هو: أنه إذا غُصِبَ مالُه فقدِ انْقطَعَ تصَرُّفُه فيه ومنع منه وهو غَيرُ قادرٍ عليه، فلهذا قلنا: لا زكاةَ عليه على أحَدِ القَولَينِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن تصَرُّفَه لمْ يَنقَطِعْ عنه وهو قادِرٌ عليه في الحُكْمِ، وإن كان يعْتَقِدُ أنه غَيرُ قادِرٍ فإنه متى أرادَه انْتزَعَه من يَدِه فهو في يَدِ الآخَرِ كالوَدِيعَةِ، فلهذا قلنا: عليه الزكاةُ، قولًا واحدًا، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ١٥٨ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولوْ حالَ الحوْلُ عليها ثم بادَلَ بها أوْ باعَها ففيها قَولانِ: أحَدُهما أن مُبْتاعَها بالخيارِ فيها بَينَ أن يَرُدَّ البيعَ بنَقْصِ الصدقَةِ أوْ يُجِيزَ البَيعَ بالنقْصِ، ومَن قال بهذا...)[1] الفصْلَ، وهذا كَما قالَ.

إذا كان له مالٌ قدْ وجَبَتْ فيه الزكاةُ، مثلُ: أن يكونَ عِندَه أرْبعونَ من الغَنَمِ وجَبَتْ فيها الزكاةُ، أوْ ذهبٌ أوْ فضَّةٌ قدْ وجَبَتْ فيها الزكاةُ، أوْ ثمرَةٌ أوْ طعامٌ قدْ وجَبَتْ فيه الزكاةُ بَعدَ أن صُفِّيَ ونُقِّيَ فاشْترَى به شيئًا، لا فرقَ = لمْ يخْلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ:

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٨٣).

ـ إمَّا أن يَبِيعَه كُلَّه.

ـ أوْ بعْضَه.

فإن باعَه كُلَّه ـ وهي مسألةُ الكتابِ ـ فإن هذه المسألةَ تُبْنَىٰ علىٰ أصْلَين:

* أحدُهما: أن الزكاةَ هل تجِبُ في العَيْنِ أوْ في الذمَّةِ؟ علىٰ قَولَينِ، قال في القَدِيمِ: «تجِبُ في الذمَّةِ»، والعَيْنُ مرتَهَنَةٌ بما في الذمَّةِ، وقال في الجَدِيدِ: «تجِبُ في عَينِ المالِ»[1]، فيَسْتَحِقُّ جُزْءًا منها. [١٣٠/ب]

* والأصلُ الثاني: تفْرِيقُ الصفْقَةِ، وأن الرجُلَ إذا باعَ ما له وليس له وبطَلَ البَيْعُ فيما ليس له، هل يبْطُلُ في الباقي؟ علىٰ قَولَينِ، فإذا تقرَّرَ الأصْلانِ كان الكلامُ في البَيْعِ في قَدْرِ الزكاةِ، ثم الكلامُ علىٰ ما عَداها.

فأمَّا قَدْرُ الزكاةِ، فهل يَصِحُّ البَيْعُ فيها أمْ لا؟ فإن قلنا: إن الزكاةَ اسْتِحْقاقُ جُزءٍ من العَيْنِ كان في بَيعِها قولانِ:

* أحدُهما: لا يَصِحُّ؛ لأنه باعَ ما ليس له، فهو كما لوْ باعَ عبدًا لغَيرِه.

* والثاني: يَصِحُّ؛ لأنه وإن كان لا يَملِكُه فهو في حُكْمِ مِلْكِه، ألا تَرَىٰ أنه لوْ أرادَ إسْقاطَ حَقِّ المساكينِ منه بأن يُعطِيَهم مِن غَيرِه جازَ، فإن كان في حُكْمِ مِلْكِه جازَ أن يَصِحَّ فيه البَيْعُ.

وإذا قلنا: إن الزكاةَ تجِبُ في الذمَّةِ، والعَيْنُ مُرتهَنَةٌ بما في الذمَّةِ، فهل يَصِحُّ البَيْعُ في قَدْرِ الزكاةِ أمْ لا؟ علىٰ قَولَينِ أيضًا:

---

(١) لم أقف عليه في «الأم» للشافعي، وانظر: «الحاوي» للماوردي (٣/١٢٨).

* أحدُهما: لا تَصِحُّ ؛ لأن ذلك القَدْرَ مرْهُونٌ بما في الذمَّةِ ، ومَن باعَ ما هو رَهْنٌ لمْ يَجُزِ البَيْعُ ، فهو كما لوْ رَهَنَ عَبدَه.

* والقولُ الثاني: يَصِحُّ ؛ لأن الرهْنَ الذي يَمْنَعُ من البَيْعِ إذا كان قدْ تعَلَّقَ به باخْتِيارِهِ ، فأمَّا إذا تعَلَّقَ به بغَيرِ اخْتِيارِه فإنه لا يَمنَعُه ، ألا تَرَىٰ أنه لوْ كان له عبدٌ فجَنَىٰ فتعَلَّقَ الأرْشُ برَقَبَتِه كان له بَيعُه في أحَدِ القَولَينِ ؛ لأن الحَقَّ تعَلَّقَ به بغَيرِ اخْتِيارِه ، فإذَنْ كان الحُكْمُ في البَيْعِ [واحِدًا][1] علىٰ أحَدِ القَولَينِ جميعًا ، وإنما التعْلِيلُ يخْتَلِفُ.

فإذا تقرَّرَ هذانِ القولانِ ، فإن قلنا: إن البَيْعَ في قَدْرِ الزكاةِ يَبْطُلُ ، فهل يَبْطُلُ فيما بَقِيَ أمْ لا ؟ علىٰ قَولَينِ بناءً علىٰ تفْرِيقِ الصفْقَةِ ، وأن الرجُلَ باعَ حُرًّا أوْ عَبْدًا أوْ خَمْرًا أوْ خَلًّا فبطَلَ البَيْعُ في أحَدِهِما فهل يبْطُلُ في الباقي ؟ فلِأيِّ معْنًىٰ يَبْطُلُ ؟ اخْتلَفَ أصحابُنا في تعْلِيلِه علىٰ وجْهَينِ:

* أحدُهما: يَبْطُلُ ؛ لأن اللفْظَةَ الواحِدَةَ جَمعَتْ حَلالًا وحَرامًا ، والتحْلِيلُ والتحْرِيمُ إذا اجْتَمَعا علىٰ حُكْمٍ [قُدِّمَ][2] التحْرِيمُ ، [فكذلك][3] التعْلِيلُ إنْ رَهْنَه [ما][4] له وما ليس له ، بطَلَ في الكُلِّ ؛ لأن اللفْظَةَ الواحِدَةَ جَمعَتْ حَلالًا وحَرامًا ، [فكذلك][5] إن وهَبَه ما له وما ليس له ، فكذلك النكاحُ إذا تَزوَّجَ مَن تَحِلُّ له ومَن لا تَحِلُّ له ، بطَلَ النكاحُ فيهما ، وكذلك إذا باعَه ما له وما ليس له ،

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «واحد».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فهل هذا».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فلذلك».

بطَلَ البَيْعُ فيهما، سواءٌ كان البَيْعُ ممَّا يَتقَسَّطُ الثمَنُ على [قيمته] [illegible] أجْزاؤُه؛ فإن الحُكْمَ في هذا كلِّه واحدٌ.

* ومِن أصحابِنا مَن قال: إنما يبْطُلُ فيما بَقِيَ للجَهالَةِ في الثمنِ، وذلك أنه إذا باعَه عَبْدَينِ أحَدُهما له والآخَرُ ليس له بألفٍ، فإن الثمَنَ يَتقَسَّطُ على قِيمتِهما، فيبْطُلُ البَيْعُ في أحَدِهما ويَسْقُطُ من الثمَنِ بقَدْرِ قِيمَتِه، وذلك أن القَدْرَ مجْهولٌ حالَ العَقْدِ، فإذا كان ذلك غَيرَ معْلومٍ كان في مُقابَلَةِ الآخَرِ غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ لأن الجُمْلَةَ [١٣١/أ] المعْلومَةَ إذا أُخِذَ منها شَيءٌ مجْهُولٌ كان ما بَقِيَ مجْهُولًا فيكونُ ثَمَنُ ما يَملِكُ مجْهُولًا حالَ العَقْدِ فيبْطُلُ البَيْعُ فيه.

فعلى هذا التعْليلِ ـ إن وهبَه فيما يَملِكُ وما لا يَملِكُ ـ صِحَّةُ الهِبَةِ فيما يَملِكُ؛ لأن الجَهالةَ لا تَدخلُه، وكذلك في الرهْنِ، وكذلك في النكاحِ، ولأن أكثرَ ما فيه الجَهالةُ في المهْرِ، والجَهالةُ في المهْرِ لا تُؤثِّرُ في النكاحِ، وأمَّا البَيْعُ فإن كان ممَّا يَتقسَّطُ الثمَنُ على القِيمَةِ فيه، مثلُ: أن يَبِيعَه عَبدَينِ، فإن البَيْعَ يبْطُلُ؛ للجَهالةِ بالثمَنِ، وأمَّا إن كان ممَّا تَساوَى أجْزاؤُه، مثلُ: أن يَبِيعَه كُرَّينِ[٢] من طعامٍ أحَدُهما له والآخَرُ ليس له، فإن البَيْعَ إذا بطَلَ فيما ليس له لَمْ يبْطُلْ فيما له؛ لأن الجَهالةَ لا تَدخُلُ حالَ العَقْدِ، وذلك أنه إذا باعَه كُرَّينِ من طعامٍ بألْفٍ فعُدَّ على أن كلَّ واحِدٍ منهما بخَمْسِ مِئةٍ، فدَلَّ على ما قُلْنا.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قيمتها».

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٣٨٥١/٥ مادة: ك ر ر): «الكُرُّ: واحد أكْرار الطعام، ابن سيده: يكون بالمصري أربعين إردبًا، قال الأزهري: والكُرُّ من هذا الحساب اثنا عشر وسْقًا، كل وسْقٍ ستون صاعًا».

فإذا تقرَّرَ هذا، فإذا قلنا: إن البَيْعَ يبْطُلُ فيما بَقِيَ فلا كلامَ، وإذا قلنا: إن البَيْعَ يَصِحُّ فيما بَقِيَ، فالمُشتَرِي بالخِيارِ بَينَ أن يُجِيزَ البَيْعَ أوْ يَرُدَّ؛ لأن الصفْقَةَ تتبعَّضُ عليه، وذلك أنه لمْ يُسَلَّمْ له جميعُ ما اشْتَراهُ، فإن رَدَّ البَيْعَ فلا كلامَ، وإن أمْسَكَ في ماذا يُمسِكُه؟ علىٰ قَولَينِ:

* أحدُهما: هو بالخِيارِ بَينَ [أن][1] يُمسِكَه بكُلِّ الثمَنِ أوْ يَرُدَّ، كذلك ها هُنا مثلُه.

* والقولُ الثاني: هو بالخِيارِ بَينَ أن يُمسِكَه بالحصَّةِ من الثمَنِ أوْ يَرُدَّ؛ لأنه اشْتَرىٰ شَيئَينِ بثَمنٍ واحدٍ، فإذا تَلِفَ أحَدُهما تَلِفَ ما بَقِيَ في مُقابَلَتِه من الثمَنِ، فيكونُ الباقي عليه بالحصَّةِ من الثمَنِ.

فإذا تقرَّرَ هذا، رجَعْنا إلىٰ أصْلِ المسألةِ فنقُولُ: إذا باعَ مالًا قدْ وجَبَتْ فيه الزكاةُ، فإن قلنا: إن البَيْعَ يبْطُلُ في الكُلِّ، فعلىٰ هذا ـ سواءٌ أُخْرِجَتِ الزكاةُ من[2] هذا المالِ أوْ مِن غَيرِه ـ فإن العَقْدَ لا يَصِحُّ؛ لأنه وقَعَ في الأصْلِ فاسدًا، والعَقْدُ إذا وَقَعَ في الأصْلِ فاسدًا لمْ يَصِحَّ حتىٰ يَبدُوَ بوجْهٍ يَصِحُّ.

وإذا قلنا: إن البَيْعَ يَصِحُّ في قَدْرِ الزكاةِ ففيما عَداهُ أَولَىٰ أن يَصِحَّ، فعلىٰ هذا يَصِحُّ البَيْعُ في الكلِّ، فيُنْظَرُ فيه، فإن دفَعَ ربُّ المالِ الزكاةَ مِن غَيرِ هذا المالِ فقدْ صحَّ البَيْعُ، ولَزِمَ واسْتَقَرَّ؛ لأنه قدْ كان تعَلَّقَ بما اشْتراهُ المُشتَرِي حقًّا، إمَّا علىٰ سَبِيلِ الرهْنِ أوْ علىٰ سَبِيلِ تعَلُّقِ الرهْنِ بعَينِه، وأيُّ الأمْرَينِ كان

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «غير»، والصواب حذفها.

فقدْ صحَّ أنه سَقَطَ عنه.

وأمَّا إن أُخِذَتِ الزكاةُ من عَينِه، مثلُ: أن باعَه أرْبعِينَ من الغنمِ للمساكينِ فيها شاةٌ فجاءَ الإمامُ فأخَذَ منها بَعدَ صحَّةِ البَيْعِ، فإن البَيْعَ يَبْطُلُ في [تلك](١) الواحِدَةِ، كما لوْ باعَه أرْبعِينَ شاةً فقَبْلَ القَبْضِ تَلِفَ منها واحِدَةٌ فإن البَيْعَ يبْطُلُ في تلك الواحِدَةِ، كذلك ها هُنا.

۞ قالوا: البَيْعُ الموقوفُ لا يَصِحُّ عِندَكم.

۞ [قلنا](٢): فقدْ صحَّحْتُم [١٣١/ب] البَيْعَ بقَدْرِ الزكاةِ وإن كان موقوفًا، ثم المَوقُوفُ الذي لا يَصِحُّ عِندَنا هو المَوقُوفُ على الإجازَةِ، فأمَّا إذا كان مَوقُوفًا على الفسْخِ فإنه يَصِحُّ، وهذا إنما كان مَوقُوفًا على الفسْخِ؛ لأنه بَينَ أن يُخْرِجَ الزكاةَ مِن غَيرِه فتَصِحَّ بلا إجازَةٍ، وبَينَ أن يُؤخَذَ منه فتَبْطُلَ وتنْفَسِخَ، وهكذا إذا باعَ عبدًا لغَيرِه كان باطلًا لا يَقِفُ على الإجازَةِ.

ولو باعَ المريضُ مالَه وحَابَى وُقِفَ؛ لأنه وُقِفَ على الفسْخِ، وكان الفصْلُ بَينَهما له ووُقِفَ على الإجازَةِ فقدْ تأخَّرَ شَرْطٌ من شَرائِطِ العَقْدِ عن حالِ العَقْدِ، فلهذا لمْ يَصِحَّ إذا وُجِدَ ذلك الشرْطُ بَعدَ العَقْدِ، وليس كذلك في الواقِفِ على الفسْخِ؛ لأن العَقْدَ يَقَعُ بجَميعِ شَرائِطِه فرُبَّما عَرَضَ له ما يَفْسَخُه، وأمَّا ما [يَجْبُرُه](٣) فلا، فدَلَّ على ما قُلناهُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذلك».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجيره».

فإذا تقرَّرَ هذا، وأن البَيْع يبْطُلُ في قَدْرِ الزكاةِ، [فهذا][1] إفسادٌ طَرَأَ بَعدَ العَقْدِ وقَبلَ القَبْضِ، فإذا بطلَتِ الزكاةُ، فهل يبْطُلُ فيما بَعدُ أمْ لا؟ فهو كما لوْ باعَه عَبدَينِ أحَدُهما مَيِّتٌ حالَ العَقْدِ، فإذا بطَلَ في الميِّتِ فهل يبْطُلُ في الآخَرِ أمْ لا؟ علىٰ قَولَينِ كذلك ها هُنا مثلُه.

ومن أصحابِنا مَن قال: البَيْعُ يَصِحُّ فيما بَقِيَ ها هُنا قولًا واحدًا، والفصْلُ بَينَهما أن الفسادَ إذا طَرَأَ بَعدَ العَقْدِ فقدْ وَقَعَ العَقْدُ فاسدًا، وإنما حدَثَ الفسادُ بَعدَ صحَّتِه، فلهذا صحَّ فيما بَقِيَ قولًا واحدًا، وليس كذلك في تلك المسألةِ؛ لأن الفسادَ كان موْجُودًا حالَ العَقْدِ، فلهذا لمْ يَصِحَّ فيما بَقِيَ علىٰ أحَدِ القَولَينِ.

فدلَّ علىٰ الفصْلِ بَينَهما هذا الكلامُ فيه إذا كان قدْ باعَ جميعَ المالِ، فأمَّا إذا باعَ بعضَه بَعدَ أن وجَبَتْ فيه الزكاةُ، فإن قلنا: إنه إذا باعَ الكلَّ صحَّ البَيْعُ، كان بأن يَصِحَّ إذا باعَ بعضَه أَولَىٰ، وإن قلنا: إنه إذا باعَه كلَّه بطَلَ البَيْعُ، فها هُنا إذا باعَ البعضَ هل يَصِحُّ البَيْعُ فيه أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ:

* أحدُهما: يَصِحُّ؛ لأن المعْنَىٰ الذي يُفسِدُه إذا باعَ الزكاةَ معه، وها هُنا قدْ ترَكَ قَدْرَ الزكاةِ، فوجَبَ أن يَصِحَّ البَيْعُ.

* والثاني: أن البَيْعَ لا يَصِحُّ، وإنما كان كذلك؛ لأن الزكاةَ تتعَلَّقُ بالمالِ وبكلِّ جُزءٍ منه، إلا أنها تتعَلَّقُ بعَينِه منه، فإذا تَرَكَ البعضَ كان تعَلُّقُ الزكاةِ بما باعَ كتعَلُّقِها بالكُلِّ، فوجَبَ أن لا يَصِحَّ البَيْعُ فيما باعَ، فهو كما لوْ كان له عَبدٌ يُساوِي ألفًا فجَنَىٰ جنايةً قَدْرُها عشَرَةٌ فباعَ بعضَه لمْ يَصِحَّ؛ لأن حَقَّ الجنايَةِ تعَلَّقَتْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فسد».

به وبكُلِّ جُزءٍ منه، كذلك في مسألتِنا، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ١٥٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: ولوْ أصْدَقَها أرْبعِينَ شاةً بأعْيانِها، [فقَبَضَها][(١)] أوْ لمْ [يُقَبِّضْها][(٢)] وحالَ الحوْلُ فأخَذَتْ صَدَقَتَها ثم طَلَّقَها قَبلَ [الدخُولِ][(٣)] رجَعَ عليها بنصْفِ [الغَنَمِ][(٤)]...)[(٥)] [١٣٢/أ] الفصْلَ، وهذا كَما قالَ.

إذا أصْدَقَ الرجُلُ امْرأةً صداقًا مَلَكَه بالعَقْدِ، وإنما كان كذلك؛ لأن المُتعاقِدَينِ إذا تعاقَدا مَلَكَ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبِه في الوقْتِ الذي يَملِكُ صاحبُه عليه فيه، فلمَّا كان الزوجُ يَملِكُ ما في مُقابلَةِ المهْرِ بنفْسِ العَقْدِ؛ لأنه [يَتصرَّفُ][(٦)] في البُضْعِ كيف شاءَ من طلاقٍ وغيرِه، وجَبَ أن [تَمْلِكَ][(٧)] عليه المهْرَ في الوقْتِ الذي مَلَكَ هو عليها.

فإذا ثَبَتَ أنها تَمْلِكُه بالعَقْدِ، فإن طَلَّقَها نظَرْتَ: فإن كان بَعدَ الدخُولِ بها فالمهْرُ قدِ اسْتقرَّ لها، وإن كان قدْ طلَّقَها قَبلَ الدخُولِ رجَعَ إليه نصْفُ المهْرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ

(١) في «مختصر المزني»: «فقبضتها».
(٢) في «مختصر المزني»: «تقبضها».
(٣) كذا في «مختصر المزني» وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «الحول».
(٤) كذا في «مختصر المزني» وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «النعم».
(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٨٤).
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينصرف».
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يملك».

مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فأخبرَ أن له نصْفَ المهْرِ إذا طلَّقَها قَبلَ الدخُولِ، وهذا فقدْ طلَّقَها قَبلَ الدخُولِ.

فإذا ثَبتَ أن له نصْفَ المهْرِ نظَرْتَ: فإن كان المهْرُ قائمًا أخَذَ نصْفَه، وإن كان تالِفًا نظَرْتَ: فإن كان من مالِه مِثْلٌ رجَعَ عليه بنصْفِ مِثْلِه، وإن كان ممَّا لا مِثْلَ له، مثلُ: أن يكونَ عبيدًا أوْ ثيابًا، فله نصْفُ قِيمَتِه أقَلَّ ما كانتْ قِيمَتُه من يومَ أصْدَقَها إلىٰ يومَ أقْبضَها، فإن كانتْ قِيمَتُه يومَ أصْدَقَها أقلَّ لمْ يكنْ إلا نصْفُه ذلك الوقْتَ؛ لأن ما زادَ في مِلْكِها، وإن كانتْ مِلْكَهُ يومَ أقْبضَها أقلَّ لمْ يكنْ إلا نصْفُ قِيمَتِه ذلك الوقْتَ؛ لأن ما نقَصَ مِن ضمانِه، فليس له أن يرجِعَ عليها بما هو من ضمانِه، فدلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

فإذا تقرَّرَ هذا، رجَعْنا إلىٰ مسألةِ الكتابِ، وهو إذا أصْدَقَها أرْبعِينَ شاةً بأعْيانِها، فقدْ قلنا: إنها قدْ ملَكَتْها بالعَقْدِ، فإذا ثَبتَ أنها قدْ ملَكَتْها فإن [طلَّقَها](١) قَبلَ الدخُولِ بها لمْ يخْلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ:

- إمَّا أن يكونَ قَبلَ الحوْلِ.

- أوْ بَعدَ حوْلِه.

فإن كان ذلك قَبلَ الحوْلِ فقدْ طلَّقَها قَبلَ وجُوبِ الزكاةِ فيها، فإنه يرجِعُ بنصْفِها، وهو الأشْبَهُ فيه.

فإن طلَّقَها بَعدَ حُلُولِ الحوْلِ فإن الزكاةَ قدْ وجَبَتْ عليها؛ لأنها إن كانتْ قدْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طلاقها».

قبَضَتْها فالمرأةُ إذا مَلَكَتْ نِصابًا فعلَيها الزكاةُ، وإن كانتْ لمْ تقبِضْها فعليها الزكاةُ؛ لأنها كالوَدِيعَةِ لها في يَدِه ووجُوبُ الزكاةِ فيها لمْ يخْلُ حالَ الزكاةِ من ثلاثةِ أحْوالٍ:

- إمَّا أن يكونَ قدْ أخْرجَها من عَينٍ غَيرِ هذا المالِ.
- أوْ مِن عَينِه.
- أوْ لمْ يُخْرِجْها بَعدُ.

فإن كان قدْ طلَّقَها وقدْ أخْرجَتِ الزكاةَ مِن غَيرِ عَينِه فإنه يَرْجِعُ عليها بنصْفِ المهْرِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولأنَّا لوْ منَعْناهُ من الرجُوعِ في نصْفِ هذه العَيْنِ القائمَةِ لجَعَلْنا الرجُوعَ إلىٰ نصْفِ قِيمَتِها واحْتَجْنا [١٣٢/ب] فيه إلىٰ اجْتِهادٍ، ولا معْنَىٰ للاجْتِهادِ [مع][1] وجُودِ العَيْنِ القائمَةِ، فدلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

❁ قالوا: هذه إذا أخْرجَتِ الزكاةَ مِن غَيرِه، فإنَّ ما كان مَلَكَهُ المساكينُ رجَعَ إلىٰ مِلْكِها بَعدَ أن كان خارجًا عن مِلْكِها، فهلَّا قلتم: أنْ ليس له الرجُوعُ فيما خَرَجَ عن مِلْكِها ثم عادَ إليه، كما قلتم في الرجُلِ إذا وهَبَ لابْنِه عينًا من الأعيانِ فخَرَجَتْ عن يَدِ الابْنِ ثم عادَتْ إلىٰ مِلكِه: إنه ليس لابْنِه أن يرجعَ عليه فيما وهَبَه.

❁ قُلنا: له في مسألةِ الأبِ وجْهانِ:

❁ أحدُهما: يرجِعُ، فعلىٰ هذا لا كلامَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من».

* والثاني: لا يرجِعُ، فعلىٰ هذا لوْ أصْدَقَ امْرأتَه شيئًا ثم باعَتْه ثم مَلَكَتْه ثم طلَّقَها قَبلَ الدخُولِ كان له نصْفُ ذلك الشيءِ.

والفصْلُ بَينَ الأبِ وبَينَ هذا: أن الأبَ إنما يَستَحِقُّ الرجُوعَ في نصْفِ العَيْنِ لا غيرُ، بدَلِيلِ أن الابْنَ لوْ أخْرجَها عن مِلْكِه لمْ يكنْ لابْنِه مُطالبَتُه بقِيمَتِها، فإذا كان حقُّه مُتعَلِّقًا بالعَيْنِ فإذا خَرجَتِ العَيْنُ عن مِلْكِ الابْنِ فقدِ انْقطَعَ حَقُّ رجُوعِه بذلك، فإذا عادَتْ إليه لمْ يكنْ له الرجُوعُ فيها، وليس كذلك الصَّداقُ؛ لأن حقَّ الزوْجِ مُتعَلِّقٌ بعَينِ الصَّداقِ إن كان قائمًا، وله نصْفُ قِيمَتِه إن كان تالِفًا.

ألا ترَىٰ أن الصَّداقَ لوْ كان قائمًا رجَعَ في نصْفِه، ولوْ كان تالفًا كان له نصْفُ قِيمَتِه، فإذا كان كذلك فالعَيْنُ إذا خَرجَتْ عن يَدِها ثم عادَتْ إليها ثم طلَّقَها كان له النصْفُ، فلا معْنَىٰ للرجُوعِ إلىٰ نصْفِ قِيمَةِ هذه العَيْنِ مع وجُودِها، فدلَّ علىٰ الفصْلِ بَينَهما.

هذا إذا كانتْ قدْ أخْرجَتِ الزكاةَ مِن غَيرِ عَينِ هذا المالِ، فأمَّا إذا [أخْرَجَتْها][(١)] من عَينِ هذا المالِ فأخْرجَتْ شاةً إلىٰ المساكينِ وبَقِيَ في يَدِها تسعٌ وثلاثونَ شاةً ثم طلَّقَها قَبلَ الدخُولِ فظاهِرُ قولِه ها هُنا: ويَرْجِعُ بنصْفِ المهْرِ في هذا الموجُودِ، وقدْ صرَّحَ به في «الأمِّ» فقال: «لو أصْدَقَها خمسةَ أبْعرَةٍ فحالَ الحوْلُ عليها فوجَبَ فيها شاةٌ فأخْرجَتْ حوراءَ منها بقِيمَةِ شاةٍ ثم طلَّقَها قَبلَ الدخُولِ كان شريكًا ببَعِيرَينِ ونصْفٍ»[(٢)]، فقدْ نصَّ علىٰ أن له نصْفَ المهْرِ في الموجُودِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أخرجها».

(٢) «الأم» للشافعي (٣/٦٣).

وقال في «الأمّ» أيضًا: «ولوْ أصْدَقَها أرْبعِينَ شاةً فتلِفَتْ واحِدَةٌ منها ثم طلَّقَها قَبلَ الدخُولِ ثم رجَعَ = [فنصْفُ][1] الموجُودِ ونصْفُ قِيمَةِ التالِفِ»[2]، وقال في «كتابِ الصَّداقِ»: «ولوْ أصْدَقَها إناءَينِ فانكَسَرَ أحَدُهما ثم طلَّقَها قَبلَ الدخُولِ ففيها قولانِ:

* أحدُهما: له نصْفُ الموجُودِ ونصْفُ قِيمَةِ التالِفِ.

* والثاني: هو بالخِيارِ أن يأخُذَ نصْفَ الموجُودِ، وقِيمَةَ نصْفِ التالِفِ وبَينَ أن يَرجِعَ بنصْفِ قِيمَةِ المهْرِ في الأصْلِ»[3].

فإذا ثَبتَ هذا، فإن عامَّةَ أصحابِنا ذهَبُوا إلىٰ أنه إذا أصْدَقَها أرْبعِينَ [١٣٣/أ] شاةً فأخْرجَتْ واحِدَةً منها ثم طلَّقَها قَبلَ الدخُولِ، فيها ثلاثةُ أقْوالٍ:

* أنه يأخُذُ نصْفَ المهْرِ من الموجُودِ.

* والثاني: يأخُذُ نصْفَ الموجُودِ ونصْفَ قِيمَةِ التالِفِ.

* والثالثُ: بالخِيارِ بَينَ أن يأخُذَ نصْفَ الموجُودِ ونصْفَ قِيمَةِ التالِفِ، وبَينَ أن يأخُذَ نصْفَ قِيمَةِ جَميعِ الصَّداقِ.

ومن أصحابِنا مَن قال: «المسألةُ علىٰ قَولَينِ، أحدُهما: يأخُذُ نصْفَ المهْرِ من الموجُودِ، والثاني: يأخُذُ الموجُودَ ونصْفَ قِيمَةِ التالِفِ»، قال: «والقولُ الثالثُ - أنه بالخِيارِ - إنما قاله في «الصَّداقِ» فلا ننقُلُه إلىٰ «الزكاةِ»». وهذا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «في نصف».
(٢) «الأم» للشافعي (٣/٦٢).
(٣) «الأم» للشافعي (٦/١٥٩).

فليسَ بشيءٍ.

هذا الكلامُ في الفصْلِ الثاني، فأمَّا الكلامُ في الفصْلِ الثالثِ: فهو إذا طلَّقَها قَبلَ الدخُولِ وقبلَ أن تُخْرِجَ الزكاةَ وقبلَ تقْسِيمِها، نظَرْتَ:

ـ فإن أخْرجَتِ الزكاةَ من عَينِها فالحُكْمُ كما لوْ طلَّقَها بَعدَ أن أخْرجَتِ الزكاةَ مِن غَيرِ عينها، وقدْ مضَىٰ الكلامُ عليه.

ـ وأمَّا إن اقْتسَما فأخَذَ نصْفَها وأخَذَتِ النصْفَ قَبلَ إخْراجِ الزكاةِ ففيها قولانِ، فإن قلنا: الزكاةُ اسْتِحْقاقُ جزءٍ من العَيْنِ، كان القِسْمَةُ باطلَةً؛ لأن المساكينَ قدِ اسْتحَقُّوا جزءاً منه، فإذا اقْتسَماها بطَلَتِ القِسْمَةُ، كما لوْ كان له ثلاثةُ شركاءَ في شيءٍ فاقْتسَمَه اثنانِ منهم فإن القِسْمَةَ باطِلَةٌ كذلك ها هُنا، وإن قلنا: إن الزكاةَ تجِبُ في الذمَّةِ، [فالعَيْنُ](1) مُرتهَنَةٌ، والرهْنُ لا يمْنَعُ القِسْمَةَ.

فإذا تقرَّرَ هذا، فإن قلنا: إن القِسْمَةَ باطِلَةٌ فهو كما لوْ لمْ تَقْسِمْها، وقدْ مضَىٰ الكلامُ عليه.

وإن قلنا: إن القِسْمَةَ صَحِيحَةٌ، فإن الساعِيَ إذا جاءَ نظَرْتَ: فإن وجَدَها حصَلَ للمرأةِ في يَدِها أخَذَ الساعِي الزكاةَ منه؛ لأن الزكاةَ وإن كانتْ وجَبَتْ في جملةِ هذا المالِ [فإنها](2) عليها وجَبَتْ، فأخَذْنا الصدقَةَ منها، فمضَتِ القِسْمَةُ علىٰ سلامَتِها، فإن جاءَ الساعِي ولمْ يَجِدْ ذلك في يَدِ المرأةِ فإن [الشافعيَّ](3)

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «والعين».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإن».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الساعي».

قال: «يأخُذُ شاةً ممَّا في يَدِ الزوجِ»[1].

وإنما كان كذلك؛ لأن الزكاةَ وجَبَتْ في هذا المالِ، فإذا وجد بعضه في يَدِه وأَخَذَ الزكاةَ منه فما الحُكْمُ في ذلك؟ فيه وجْهانِ:

* أحدُهما: أن القِسْمَةَ تَبطُلُ؛ لأنه إذا أَخَذَها عَلِمْنا أن هذا اسْتِحْقاقٌ كان في المقْسُومِ قَبلَ القِسْمَةِ، فبطَلَتِ القِسْمَةُ.

* والثاني: أن القِسْمَةَ صحيحةٌ؛ لأن الزكاةَ إنما مُلِكَتْ بَعدَ أخْذِها وقَبضِها علىٰ القَولِ الذي يَقولُ: إنها تجِبُ في الذمَّةِ، فإذا كان، لمْ يَستحِقَّ قَبلَ القِسْمَةِ، ويُفارِقُ هذا إذا اقْتَسَما ما قدِ اسْتُحِقَّ فيه القِسْمَةُ؛ لأن الاسْتِحْقاقَ سَبَقَ القِسْمَةَ، فدلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

فإذا تقرَّرَ هذا، فإن قلنا: القِسْمَةُ باطِلةٌ، فهو كما لوْ طلَّقَها ولمْ يَبقَ من الصَّداقِ إلا تسعَ عشْرةَ شاةً.

وإذا قلنا: إن القِسْمَةَ صحيحةٌ، فعلىٰ هذا [١٣٣/ب] يكونُ الساعِي قدْ [نابَه][2] شاةٌ من الزوجِ، وإنما كانتْ واجِبةً عليها، فيرجِعُ علىٰ الزوجَةِ بها، فدلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

فصـــلٌ

قال في «الأمِّ»: «ولوْ أصْدَقَها أرْبعِينَ شاةً في ذِمَّتِه فحالَ الحوْلُ عليها فلا

(١) «الأم» للشافعي (٣/٦٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سه»، وضبب عليها الناسخ.

زكاةَ عليها»[1]. وهذا صحيحٌ ؛ لأن الزكاةَ إنما تجِبُ في الماشيَةِ بالسوْمِ ، والسوْمُ لا يُوصَفُ في الذمَّةِ ، بلىٰ إن أصْدَقَها مِئتَيْ دِرْهَمٍ فحالَ عليها الحوْلُ وهي في ذِمَّتِه فعليها الزكاةُ ؛ لأن الزكاةَ تجِبُ في مالِها من الدراهِمِ في ذمَّةِ العَيْنِ.

فصْـــلٌ

قال في «الأمِّ»: «ولوْ أصْدَقَها أرْبعِينَ شاةً في ذِمَّتِه علىٰ أن يُعطِيَها من مالِه أوْ قال لها: أصْدَقْتُكِ أرْبعِينَ شاةً من مالِي ، فإن الصَّداقَ باطِلٌ»[2]. وهذا صحيحٌ ؛ لأنه إن قال: أصْدَقْتُكِ أرْبعِينَ شاةً في ذِمَّتِي علىٰ أن أُعِينَكِ من مالِي ، فهذا سَلَمٌ في عَينٍ ، وهذا لا يجُوزُ ، وإن قال: أصْدَقْتُكِ أرْبعِينَ شاةً من مالِي هذا ، فهذا صداقٌ مجْهُولٌ فيكونُ لها في المَوضِعَينِ مهرُ المثلِ ، واللهُ تعالىٰ أعْلَمُ بالصوابِ.

(١) «الأم» للشافعي (٣/٦٢) ، والذي فيه: «فلا زكاة عليه فيها».

(٢) «الأم» للشافعي (٣/٦٢).

(بَابُ)

(رهنِ الماشيَةِ)

| ١٦٠ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولوْ رهَنَه ماشيَةً وجَبَتْ فيها الزكاةُ، أُخِذَتْ منها، وما بَقِيَ فهو رهْنٌ)(١)، وهذا كَما قالَ.

إذا رهَنَ مالًا قدْ وجَبَتْ فيه الزكاةُ، مثلُ: أن يكونَ ماشيَةً بَعدَ أن حالَ الحوْلُ عليها [فرهَنَها](٢) بَعدَ أن وجَبَتِ الزكاةُ فيها، [فنتكَلَّمُ](٣) أولًا في مقدارِ الزكاةِ هل يَصِحُّ الرهْنُ فيه أمْ لا؟، ثم نتكَلَّمُ فيما عدا ذلك.

في قَدْرِ الزكاةِ قولانِ:

* أحدُهما: يَصِحُّ فيه الرهْنُ.

* والثاني: لا يَصِحُّ على القَولَينِ جميعًا، سواءٌ قلنا: إن الزكاةَ اسْتِحْقاقُ جزءٍ من العَيْنِ، أوْ قلنا: إنها تجِبُ في الذمَّةِ، والعَيْنُ مُرتهَنَةٌ بها، مثلُ ما قلنا في البَيْعِ.

فإذا ثَبَتَ هذا، فإذا قلنا: إن الرهْنَ فيه يَصِحُّ ففيما عدا ذلك أَولَى بأن يَصِحَّ، فيَصِحُّ الرهْنُ في الكلِّ، فإن أُخْرجَتِ الزكاةَ مِن غَيرِ أعْيانِها مضَى الرهْنُ على

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٨٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وحونا وبيانًا»، وضبب عليها الناسخ.

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فتكلم».

الصحَّةِ، وإن أُخرجَتِ الزكاةُ منها بطَلَ الرهْنُ في القَدْرِ المُخرَجِ.

فإذا قلنا: لا يَصِحُّ الرهْنُ فيه، فالكلامُ فيما [عدا][(١)] ذلك يُبْنَىٰ علىٰ الكلامِ في تفْرِيقِ الصفْقَةِ، [فإذا][(٢)] قلنا: إنها تُفَرَّقُ، فيَصِحُّ العَقْدُ في الحلالِ، ويُعتَبَرُ في الحرامِ، فالرهْنُ ها هُنا صحيحٌ [كذلك][(٣)]، فإذا قلنا: لا يُفرَّقُ بل يبْطُلُ العَقْدُ في الكلِّ، فإذا قلنا: إن التعْلِيلَ فيه جَهالةُ الثمَنِ، لمْ يبْطُلِ الرهْنُ هنا فيما عدا قَدْرَ الزكاةِ؛ لأنه [١٣٤/أ] ليس عِوَضٌ يصيرُ مجْهُولًا، فإذَنِ المعْنَىٰ الذي يُؤدِّي إلىٰ الفسادِ مَعْدُومٌ فيه فلمْ يفْسُدْ.

وإذا قلنا: إن العلةَ فيه أن اللفْظَةَ الواحِدَةَ جمعَتْ حلالًا وحرامًا، بطَلَ الرهْنُ، هذا في الكلِّ أن العلةَ موجُودَةٌ، وهو: أنه إذا جمعَ في اللفْظةِ الواحِدَةِ بَينَ الحلالِ والحرامِ.

فإذا تقرَّرَ هذا، فإذا بطَلَ الرهْنُ في الكلِّ أوْ في بعضِه، فإن لمْ يكنِ الرهْنُ علىٰ بَيعٍ، وإنما كان علىٰ دَينٍ أوْ فَرضٍ = فلا يَصِحُّ ذلك، وإنما كان كذلك لأن الراهِنَ يَتطوَّعُ بهذا الرهْنِ، فإن صحَّ فهو فضْلٌ، وبيعُه للمُرتَهِنِ وإن فسَدَ لمْ يَضُرَّ فسَادُه؛ لأن أكثرَ ما فيه أن لا يكونَ قدْ رهنَه أصْلًا، وإن كان علىٰ بَيعٍ فالرهْنُ المشروطُ في البَيْعِ إذا وقعَ فاسِدٌ، [فهل][(٤)] يَفسُدُ البَيْعُ بفَسادِه أمْ لا؟ علىٰ قولَينِ:

* أحدُهما: أنه يَفسُدُ؛ لأنه لوْ كان الأجَلُ فيه فاسدًا لمْ يَصِحَّ، [فكذلك

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دا»، وضبب عليها الناسخ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذلك».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بل».

إذا كان الرهْنُ فيه فاسدًا][1] لمْ يَصِحَّ ؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما له قسْطٌ من الثمن.

* والقولُ الثاني: أنه لا يَفسُدُ ؛ لأن الرهْنَ فيه قدْ يَنفرِدُ عن البَيْعِ ، والبَيْعُ يَنفَرِدُ عن بَيعِ الرهْنِ ، وإذا كان كلُّ واحدٍ من العَقْدَينِ يَنفرِدُ عن الآخرِ ، لمْ يُؤدِّ فسادُ أحَدِهِما إلىٰ فَسادِ الآخرِ.

فإذا ثَبتَ القَوْلانِ ، فإذا قلنا: يَفسُدُ البَيْعُ ، فلا كلامَ ، وإذا قلنا: لا يَفسُدُ ، فلِلْبائِعِ الخِيارُ في فَسْخِه ؛ لأنه دخَلَ علىٰ أن يأخُذَ وَثِيقَةً علىٰ حَقِّه ، فإذا لمْ يُسَلِّمْ له ما دخَلَ عليه كان له الفسْخُ.

| ١٦١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: ولوْ حالَ عليها حوْلٌ وجَبَتْ فيها الصدقَةُ ، فإن كانتِ الإبلُ فَرِيضَتُها الغَنَمُ بِيعَ منها واشْتُرِيَتْ صَدَقَتُها ، وما بَقِيَ كان [رَهْنًا][2])[3] ، وهذا كَما قالَ.

إذا رَهَنَ ماشِيَتَهُ قَبلَ وجُوبِ الزكاةِ فيها ، فحالَ الحوْلُ عليها وهي مرْهُونَةٌ فإن الزكاةَ تجِبُ فيها بلا خلافٍ ، وإنما كان كذلك ؛ لأن مِلْكَ الراهِنِ عليها تامٌّ ؛ لأن عَقْدَ الرهْنِ لا يُزِيلُ المِلْكَ وإنما التصرُّفُ فيها ناقِصٌ ، ألا ترَىٰ أن الصبيَّ تجِبُ الزكاةُ في مالِه وإن كان ناقصَ التصرُّفِ ؛ لأن مِلْكَه تامٌّ.

فإذا ثَبتَ أنه تجِبُ فيها الزكاةُ ، فإن كان الراهِنُ مُوسِرًا فعليه أن يُؤدِّيَ الزكاةَ

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) كذا في «مختصر المزني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «لهذا».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٨٧).

مِن غَيرِ أعْيانِها ؛ لأن الزكاةَ تجْرِي مَجْرَىٰ المؤنَةِ ، ومؤنَةُ الرهْنِ علىٰ الراهِنِ ، وإن كان مُعسِرًا لا مالَ له غيرُ ذلك فهل يُقدِّمُ حقَّ الزكاةِ علىٰ حَقِّ المُرتَهِنِ أوْ لا ؟ الذي نصَّ عليه ها هُنا: «أن الزكاةَ تُقَدَّمُ» ، وقال في «الأمِّ»: «فيها قولانِ:

* أحدُهما: أن الزكاةَ تُقَدَّمُ.

* والثاني: أن حقَّ المُرتَهِنِ يُقَدَّمُ»(١).

فالمسألةُ علىٰ قَولَينِ بناءً علىٰ القَولَينِ [١٣٤/ب] في الزكاةِ، هل تجِبُ في العَيْنِ أوْ في الذمَّةِ ؟.

فإذا قلنا: إنها تجِبُ في العَيْنِ ، قُدِّمَتِ الزكاةُ علىٰ حقِّ المُرتَهِنِ ؛ لأنها تتعَلَّقُ بالعَيْنِ والذمَّةِ ، وما تعَلَّقَ بالعَيْنِ وحْدَها يُقَدَّمُ علىٰ ما يَتعَلَّقُ بالذمَّةِ والعَيْنِ ، ألا تَرَىٰ أن العبْدَ المرْهُونُ إذا جَنَىٰ قُدِّمَ حَقُّ الجنايةِ علىٰ الرهْنِ ؛ لأن حقَّ الجنايةِ يخْتَصُّ بهذه العَيْنِ ، وحقُّ المُرتَهِنِ يَتعَلَّقُ بها وبذمَّةِ الراهِنِ ، فكان الذي يخْتصُّ بالعَيْنِ أَولَىٰ بالتقْدِيمِ كذلك ها هُنا مثلُه ، فعلىٰ هذا يَستَوفِي الزكاةَ منها ثم حقَّ المُرتَهِنِ ، فإن بَقِيَ شيءٌ كان لسائِرِ الغُرَماءِ.

وإذا قلنا: إن الزكاةَ تجِبُ في الذمَّةِ والعَيْنُ مُرتَهَنةٌ بها ، فإنه يُقَدَّمُ حقُّ المُرتَهِنِ ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الحقَّينِ يَتعَلَّقُ بالعَيْنِ وبالذمَّةِ ، وحقُّ الراهِنِ أَسْبَقُ فكان أَولَىٰ بالتقْدِيمِ ، فعلىٰ هذا يَستَوْفِي حقَّ المُرتَهِنِ منها ثم يُخْرِجُ الزكاةَ عن الباقِينَ ، فإن فضَلَ شَيءٌ كان لسائِرِ الغُرَماءِ.

فإذَنْ حُقُوقُ سائرِ الغُرَماءِ مُتأخِّرَةٌ عن الزكاةِ علىٰ القَولَينِ جميعًا ؛ لأن

(١) «الأم» للشافعي (٣/٦٤).

حُقُوقَهم لا تتعَلَّقُ بالعَيْنِ وإنما تتعَلَّقُ بالذمَّةِ فقط، والزكاةُ تتعلَّقُ بالعَيْنِ، وعلى القولِ الآخرِ بالعَيْنِ والذمَّةِ.

❁ فإن قيلَ: أليس إذا اجْتمعَتْ حُقُوقُ اللهِ تعالىٰ وحُقُوقُ الآدميِّينَ فإن فيه ثلاثةَ أقوالٍ:

* أحدُها: أنه تُقَدَّمُ حُقُوقُ اللهِ علىٰ حُقُوقِ الآدَميِّينَ.

* والثاني: أنه تُقَدَّمُ حُقُوقُ الآدَميِّينَ.

* والثالثُ: أنهما سواءٌ.

فيُقَسَّطُ المالُ عنهما، فلِمَ قُلتُم ها هُنا: إن حُقُوقَ الغُرَماءِ تُؤخَّرُ عن الزكاةِ قولًا واحدًا؟

❁ قُلنا: إنَّا نقُولُ إن المسألةَ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ إن تساوَتِ الحُقُوقُ كلُّها، وهو أن [تكونَ][1] جميعُها مُتعَلِّقَةً بالعَيْنِ، وهنا تساوَتِ الحُقُوقُ؛ لأن الزكاةَ مُتعَلِّقَةٌ بالعَيْنِ، وحُقُوقُ الغُرَماءِ مُتعَلِّقَةٌ بالذمَّةِ، فللزكاةِ مَزيَّةٌ علىٰ سائرِ الحُقُوقِ، فلهذا قدَّمْناها، ألا تَرىٰ أن حُقُوقَ الآدَميِّينَ إذا تساوَتْ فإنه لا يُقَدَّمُ حُقُوقُ بعضِهم علىٰ البعضِ، ثم إذا تعَلَّقَ حقُّ واحدٍ منهم بالعَيْنِ كان مُقَدَّمًا علىٰ غَيرِه، وهو أن يكونَ واحِدٌ منهم في يَدِه رهْنٌ، فإنه أَولَىٰ من [تعلُّقِه بالذِّمَّةِ][2]، كذلك في هذا المَوضِعِ مثلُه.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكون».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

| ١٦٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وما نَتَجَ منها خارجٌ من الرهْنِ)[(١)]، وهذا كَما قالَ.

وَلَدُ المرْهُونَةِ عِندَنا لا يَدخُلُ عِندَنا في الرهْنِ، وهذه المسألةُ من كتابِ «الرهْنِ»[(٢)]، و[تقَصَّيْنا][(٣)] الكلامَ فيها هُناكَ، فلا معْنَىٰ لإعادَتِه، ومِن جُملَةِ ما ذكَرْنا من الأدلَّةِ هو: أن الرهْنَ عقْدُ وَثِيقَةٍ، فلا يَسْرِي إلىٰ الوَلَدِ كالضَّمانِ.

| ١٦٣ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولا تُباعُ ماخِضٌ حتىٰ تضَعَ، إلا أن [١٣٥/أ] يَشاءَ الراهِنُ)[(٤)]، وهذا كَما قالَ.

وهذه المسألةُ أيضًا من كتابِ «الرهْنِ»[(٥)]، ولكن ذكَرَها الشافعيُّ هنا، والكلامُ فيها يُبْنَىٰ علىٰ الكلامِ في الحَمْلِ، هل له حُكْمٌ أوْ لا حُكْمَ له؟ وفيه **قولانِ**:

* أحدُهما: أن له حكمًا، ومعْنَىٰ هذا أنه يأخُذُ قِسْطًا من الثمَنِ، فإن باعَ جاريةً حاملًا أوْ بَهِيمَةً حاملًا فكأنه باعَ عَبدَينِ، فالثمَنُ [يُقَسَّطُ][(٦)] عليهما جميعًا.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٨٧).
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٢٩٦).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تقضينا».
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٨٧).
(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٢٩٨).
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يسقط».

* والثاني: لا حُكْمَ له، ولا يَسْقُطُ الثمَنُ عليه، بل يجْرِي مجْرىٰ بعضِ أعْضائِها، ومجْرَىٰ السمَنِ والزيادَةِ التي لا تتميَّزُ، فإذا قلنا: إن له حكمًا، فلا ثمنَ عليه ثَمَّ إن كان الحَمْلُ إذا أَعْتَقَ عَتَقَ ولمْ يَسْرِ عِتْقُه إلىٰ الأمِّ، ولوْ كان يجْرِي مجْرَىٰ جزءٍ منها لكان يَسْرِي العتقُ عليها، ألا تَرَىٰ أنه لوْ أعْتَقَ عُضْوًا من أعْضائِها عَتَقَ جَميعُها، ولأن الكفارَةَ لا تجِبُ بإتْلافِ العُضْوِ بإجْماعٍ.

وقد ثَبَتَ أنه لوْ أتْلَفَ حَمْلًا، وهو أن يَضْرِبَ بَطْنَ امْرأةٍ فتُلْقِي جَنِينًا مَيِّتًا كان عليه الكفارَةُ، فثَبَتَ أنه لا يجْرِي مجْرَىٰ العُضْوِ وإنما يجْرِي مجْرَىٰ عَينٍ أُخْرَىٰ، فإذا قلنا: لا حُكْمَ له، قلنا: إن الأمَّ لوْ أُعْتِقَتْ سَرَىٰ العِتْقُ إلىٰ الحَمْلِ، فلوْ كان الحَمْلُ في حُكْمِ عَينٍ أخْرَىٰ لمَّا سَرَىٰ العِتْقُ إليه، فثَبَتَ أنه في حُكْمِ الجُزْءِ من العَيْنِ.

فإذا ثَبَتَ هذا جِئْنا إلىٰ مَسألَتِنا: فإذا رَهَنَه جاريَةً أوْ بَهِيمَةً، فلا يخْلُو أن تكونَ حائلًا أوْ حامِلًا، فإن كانتْ حائلًا ثم حمَلَتْ بَعدَ ذلك نَظَرَ:

- فإن حَلَّ الحَقُّ وكانتْ قدْ وضَعَتْ فالوَلَدُ للراهِنِ بلا خلافٍ؛ لأنها زيادَةٌ مُتميِّزَةٌ.

- وإن حَلَّ الحَقُّ وهي بَعدُ حامِلٌ، فإن قلنا: إن للحَمْلِ حُكْمًا، لمْ يَجُزْ أن يُباعَ في الحالِ؛ لأنه رَهَنَه عَيْنًا واحِدَةً، والحَمْلُ هو عَينٌ أُخْرَىٰ، فلا يجُوزُ أن يَبِيعَهما جميعًا، ولا يمكنُ أن يَبِيعَها، ويُسْتَثْنَىٰ الحَمْلُ من البَيْعِ؛ لأن هذا لا يجُوزُ، فلمْ يكنْ يُؤمَنُ أن يَتوقَّفَ حتىٰ [تَضَعَ](1)، فإذا وَضَعَتْ بِعْناها وإن كان

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يضع».

الوَلَدُ للراهِنِ، فإن قلنا: إنه لا حُكْمَ للحَمْلِ، فهي زيادَةٌ غيرُ مُتميِّزَةٍ مثلُ: السِّمَنِ والطُّولِ، فتُباعُ وهي حامِلٌ إذا رَهَنَها وهي حامِلٌ.

فأمَّا إذا رَهَنَها وهي حائِلٌ فإنها تُباعُ على القولَينِ جميعًا؛ لأنَّا إن قلنا: إن الحَمْلَ لا حُكْمَ له، فلمْ يكنْ له حُكْمٌ وقْتَ العَقْدِ، ولا له الآن حُكْمٌ[1]، وإن قلنا: إن له حكمًا، فقدْ رَهَنَه عَينَينِ يَتعَلَّقُ الحقُّ بهما جميعًا، وإن حَلَّ الحَقُّ وكانتْ قدْ وضَعَتْ، فإن قلنا: إن الحَمْلَ لا حُكْمَ له، فقدْ رَهَنَه عَينًا واحِدَةً وقدْ زادَتْ زيادَةً مُتميِّزَةً، فتُباعُ الأمُّ دونَ الوَلَدِ، وإن قلنا: إن له حكمًا، فقدْ رَهنَه عَينَينِ يَتعَلَّقُ الحقُّ بهما، فيُباعَانِ جميعًا، فدلَّ على ما قُلناهُ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ. [١٣٥/ب]

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وقت العقد»، والصواب حذفها.

فهرس الموضوعات